



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة  
عليكم يا صابرين

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir

# هَذَا نَبْرُ الْعَبْدِ الْبَلَا

فَنَاقِي

لِلْمَلِكِ الَّذِي الْأَعْلَى بِحَوْلِهِ اللَّهُ الْعَظِيمِ

السُّلْطَانِ الْمَوْجِدِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ



١-٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# هداية العباد

كاتب:

محمد رضا الغلپايگانی

نشرت في الطباعة:

دارالقرآن الكريم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٨	هداية العباد
١٨	اشارة
١٨	الجزء الأول
١٨	مقدمة
١٩	أحكام التقليد
٢٢	كتاب الطهارة
٢٢	أحكام المياه
٢٥	أحكام التخلّي
٢٥	اشارة
٢٥	الاستنجا
٢٦	الاستبراء
٢٦	أحكام الوضوء
٢٦	واجبات الوضوء
٢٨	شروط الوضوء
٣١	موجبات الوضوء و غاياته
٣١	اشارة
٣٢	غايات الوضوء
٣٢	أحكام الخلل
٣٢	وضوء الجبيرة
٣٣	الأغسال
٣٣	اشارة
٣٤	غسل الجنابة

٣٤	.....	اشارة
٣٤	.....	أحكام الجنب
٣٥	.....	ما يكره للجنب
٣٥	.....	واجبات الغسل و شروطه
٣٧	.....	غسل الحيض
٣٧	.....	اشارة
٤١	.....	أحكام الحيض
٤٣	.....	الاستحاضة
٤٥	.....	التفاس
٤٦	.....	غسل مس المييت
٤٧	.....	أحكام الأموات
٤٧	.....	اشارة
٤٧	.....	أحكام الاحتضار
٤٧	.....	أحكام تغسيل المييت
٤٧	.....	اشارة
٤٩	.....	كيفية تغسيل المييت
٥١	.....	آداب تغسيل المييت
٥١	.....	تكفين المييت
٥١	.....	اشارة
٥٢	.....	آداب التّكفين
٥٢	.....	اشارة
٥٣	.....	الحنوط
٥٣	.....	الجريدتان
٥٣	.....	تشيع الجنازة

٥٤	الصلاة على الميت
٥٤	اشارة
٥٥	كيفية الصلاة على الميت
٥٦	شروط الصلاة على الميت
٥٧	آداب الصلاة على الميت
٥٨	الدفن
٥٨	اشارة
٥٩	مستحبات الدفن و مكروهاته
٦٠	خاتمة
٦٠	اشارة
٦٢	صلاة ليلة الدفن
٦٢	الأغسال المندوبة
٦٤	التيمم
٦٤	مسوغات التيمم
٦٦	ما يتيمم به
٦٧	كيفية التيمم
٦٨	ما يعتبر فى التيمم
٦٨	أحكام التيمم
٦٩	النجاسات
٧٠	اشارة
٧٢	أحكام النجاسات
٧٣	كيفية التنجس
٧٤	ما يعفى عنه فى الصلاة
٧٥	المطهرات

٧٥	.....	اشارة
٧٨	.....	أحكام الأواني
٧٨	.....	كتاب الصلاة
٧٨	.....	أعداد الفرائض و مواقيتها
٨١	.....	القبلة
٨١	.....	الستر و الساتر
٨٣	.....	مكان المصلى
٨٦	.....	الأذان و الإقامة
٨٧	.....	إحضار القلب فى الصلاة
٨٧	.....	أفعال الصلاة
٨٧	.....	اشارة
٨٧	.....	النية
٨٩	.....	تكبيرة الإحرام
٩٠	.....	القيام
٩١	.....	القراءة و الذكر
٩٤	.....	الركوع
٩٥	.....	السجود
٩٥	.....	اشارة
٩٧	.....	سجدتا التلاوة و الشكر
٩٨	.....	التشهد
٩٩	.....	التسليم
٩٩	.....	الترتيب
٩٩	.....	الموالة
١٠٠	.....	القنوت



- ١٠٠ .....التعقيب
- ١٠١ .....مبطلات الصلاة
- ١٠٣ .....صلاة الآيات
- ١٠٥ .....الخلل في الصلاة
- ١٠٧ .....أحكام الشك
- ١٠٧ .....الشك في أصل الصلاة
- ١٠٧ .....الشك في أفعال الصلاة
- ١٠٨ .....الشك في عدد ركعات الفريضة
- ١١٠ .....الشكوك التي لا يعتنى بها
- ١١١ .....حكم الظن في أفعال الصلاة و ركعاتها
- ١١٢ .....ركعات الاحتياط
- ١١٣ .....الأجزاء المنسيّة
- ١١٣ .....سجود التسهو
- ١١٤ .....صلاة القضاء
- ١١٦ .....صلاة الاستنجا
- ١١٧ .....صلاة الجمعة
- ١١٧ .....اشارة
- ١١٩ .....مستحباتها غير ما مرّ
- ١٢٠ .....شروط صلاة الجمعة
- ١٢٣ .....آداب الجمعة
- ١٢٤ .....صلاة العيدين
- ١٢٤ .....بعض الصلوات المندوبة
- ١٢٤ .....اشارة
- ١٢٥ .....صلاة الغفيلة

- ١٢٦ ..... صلاة أول الشهر
- ١٢٦ ..... صلاة الحاجة
- ١٢٧ ..... صلاة المسافر
- ١٢٧ ..... اشارة
- ١٣١ ..... قواطع السفر
- ١٣٤ ..... أحكام المسافر
- ١٣٥ ..... صلاة الجماعة
- ١٣٥ ..... اشارة
- ١٣٦ ..... شروط الجماعة
- ١٣٨ ..... أحكام الجماعة
- ١٣٩ ..... شروط إمام الجماعة
- ١٤١ ..... كتاب الصوم
- ١٤١ ..... نية الصوم
- ١٤٢ ..... ما يجب الإمساك عنه
- ١٤٢ ..... اشارة
- ١٤٢ ..... الأول و الثاني: الأكل و الشرب المعتاد كالخبز و الماء،
- ١٤٢ ..... (مسألة ١٢٧٧) الثالث: الجماع بحلاله و حرامه،
- ١٤٣ ..... (مسألة ١٢٨١) الرابع: إنزال المنى
- ١٤٣ ..... (مسألة ١٢٨٣) الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر الصادق
- ١٤٤ ..... (مسألة ١٢٩٦) السادس: تعمّد الكذب على الله و رسوله و الأئمة عليهم السلام،
- ١٤٥ ..... (مسألة ١٢٩٩) السابع: رمس الرأس في الماء على الأحوط
- ١٤٥ ..... (مسألة ١٣٠٢) الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق،
- ١٤٥ ..... (مسألة ١٣٠٥) التاسع: الحقنة بالمائع
- ١٤٦ ..... ما يكره للصائم

- ١٤٦ ..... ما يترتب على الإفطار
- ١٤٨ ..... شرائط صحة الصوم و وجوبه
- ١٥٠ ..... ثبوت الهلال
- ١٥١ ..... قضاء صوم شهر رمضان
- ١٥٢ ..... أقسام الصوم
- ١٥٣ ..... الاعتكاف
- ١٥٣ ..... اشارة
- ١٥٣ ..... شروط الاعتكاف
- ١٥٦ ..... كتاب الزكاة
- ١٥٦ ..... اشارة
- ١٥٧ ..... زكاة المال
- ١٥٧ ..... اشارة
- ١٥٨ ..... زكاة الأنعام
- ١٦١ ..... زكاة النقدين
- ١٦٢ ..... زكاة الغلات
- ١٦٦ ..... مصارف الزكاة
- ١٦٩ ..... شروط المستحقين للزكاة
- ١٧٢ ..... زكاة الفطرة
- ١٧٤ ..... كتاب الخمس
- ١٧٤ ..... اشارة
- ١٧٤ ..... ما يجب فيه الخمس
- ١٨٠ ..... مصرف الخمس
- ١٨١ ..... الأنفال
- ١٨٢ ..... كتاب المكاسب و المتاجر

١٨٩	كتاب البيع
١٨٩	اشارة
١٩٠	شروط المتعاقدين
١٩٤	شروط العوضين
١٩٥	الخيارات
١٩٥	اشارة
٢٠١	خاتمة
٢٠١	ما يدخل فى المبيع عند الإطلاق
٢٠٣	الربا
٢٠٥	بيع الصّرف
٢٠٧	بيع السلف
٢٠٨	بيع المساومة و المرابحة و المواضعة و التولية
٢١٠	بيع الثمار
٢١٢	بيع الحيوان
٢١٢	الإقالة
٢١٣	كتاب الشفعة
٢١٦	كتاب الصلح
٢٢٠	كتاب الإجارة
٢٢٧	الجزء الثانى
٢٢٧	المقدمة
٢٢٧	كتاب الجعالة
٢٢٩	كتاب العارية
٢٣١	كتاب الوديعه
٢٣١	اشارة

٢٣٦	خاتمة
٢٣٦	كتاب المضاربة
٢٤٣	كتاب الشركة
٢٤٣	اشارة
٢٤٥	القول فى القسمة
٢٤٩	كتاب المزارعة
٢٥٢	كتاب المساقاة
٢٥٤	كتاب الدين و القرض
٢٥٤	اشارة
٢٥٧	القرض
٢٥٩	كتاب الرهن
٢٦٣	كتاب الحجر
٢٦٣	اشارة
٢٦٨	منجزات المريض
٢٦٩	كتاب الضمان
٢٧١	كتاب الحوالة
٢٧٣	كتاب الكفالة
٢٧٥	كتاب الوكالة
٢٨٠	كتاب الإقرار
٢٨٣	كتاب الهبة
٢٨٦	كتاب الوقف
٢٨٦	اشارة
٢٩٧	الحبس و ملحقاته
٢٩٨	كتاب الصدقة

- ٣٠٠ ..... كتاب الوصية
- ٣٠٨ ..... كتاب اليمين و النذر و العهد
- ٣٠٨ ..... اليمين
- ٣١١ ..... النذر
- ٣١٤ ..... العهد
- ٣١٥ ..... كتاب الكفارات
- ٣١٥ ..... اشارة
- ٣١٦ ..... أحكام الكفارات
- ٣١٩ ..... كتاب الصيد و الذبحة
- ٣١٩ ..... أحكام الصيد
- ٣٢٣ ..... الذبحة
- ٣٢٦ ..... كتاب الأطعمة و الأشرية
- ٣٢٦ ..... الحيوان المأكول و غير المأكول
- ٣٢٩ ..... ما يحل أكله غير الحيوان و ما يحرم
- ٣٣٤ ..... خاتمة فى آداب الطعام و الشراب
- ٣٣٦ ..... كتاب الغصب
- ٣٤٥ ..... كتاب إحياء الموات و المشتركات
- ٣٤٥ ..... إحياء الموات
- ٣٥٠ ..... المشتركات
- ٣٥٥ ..... كتاب اللقطة
- ٣٥٥ ..... اشارة
- ٣٥٥ ..... لقطة الحيوان
- ٣٥٦ ..... لقطة غير الحيوان
- ٣٦١ ..... خاتمة

٣٦١	..... كتاب النكاح
٣٦١	..... اشارة
٣٦٦	..... عقد النكاح و أحكامه
٣٦٩	..... أولياء العقد
٣٧٣	..... أسباب التحريم
٣٧٤	..... اشارة
٣٧٤	..... التحريم بالنسب
٣٧٥	..... أحكام الرضاع
٣٨٠	..... أحكام المصاهرة
٣٨٢	..... أحكام النكاح فى العدة
٣٨٣	..... أحكام العدد
٣٨٤	..... أحكام الزواج من الكفار
٣٨٥	..... الزواج المنقطع
٣٨٧	..... العيوب الموجبة لخيار الفسخ
٣٨٧	..... اشارة
٣٨٨	..... التدليس
٣٨٩	..... أحكام المهر (الصداق)
٣٩٢	..... الشروط فى عقد النكاح
٣٩٢	..... القسمة و النشوز و الشقاق
٣٩٢	..... اشارة
٣٩٣	..... النشوز
٣٩٥	..... أحكام الأولاد
٣٩٦	..... أحكام الولادة و الرضاع و الحضانه
٣٩٨	..... النفقات

٣٩٨	.....	اشارة
٤٠١	.....	القول فى نفقة الأقارب
٤٠٣	.....	كتاب الطلاق
٤٠٣	.....	شروط الطلاق
٤٠٥	.....	صيغة الطلاق
٤٠٦	.....	أقسام الطلاق
٤٠٨	.....	أحكام العدد
٤٠٨	.....	أحكام عدة الفراق بالطلاق و غيره
٤١٠	.....	أحكام عدة الوفاة
٤١٣	.....	عدة وطأ الشبهة
٤١٣	.....	أحكام العدة
٤١٤	.....	أحكام الرجعة
٤١٥	.....	كتاب الخلع و المبرأة
٤١٥	.....	أحكام الخلع
٤١٧	.....	أحكام المبرأة
٤١٨	.....	كتاب الظهار و الإيلاء و اللعان
٤١٨	.....	الظهار
٤١٩	.....	الإيلاء
٤٢٠	.....	اللعان
٤٢١	.....	كتاب الميراث
٤٢١	.....	موجبات الإرث
٤٢١	.....	اشارة
٤٢٢	.....	الوارث
٤٢٣	.....	موانع الإرث



٤٢٣ ..... اشارة

٤٢٤ ..... الحجب

٤٢٩ ..... تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

## هداية العباد

## إشارة

سرشناسه : گلپایگانی، محمدرضا، ۱۳۷۲ - ۱۲۷۷  
 عنوان و نام پدید آور : هدایه العباد/ محمدرضا موسوی گلپایگانی  
 مشخصات نشر : قم: دار القرآن کریم، ۱۴۱۳ق. = - ۱۳۷۱.  
 موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه  
 رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/گک ۴۵۸ ۱۳۷۱  
 رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲  
 شماره کتابشناسی ملی : م ۷۱-۴۷۶۰

## الجزء الأول

## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه، محمد وآله الطيبين الطاهرين.  
 قال الله تعالى ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِّعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ - الجاثية - ۸۱ وقال تعالى أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ. الشورى - ۲۱ وقال تعالى أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ - المائدة - ۵۰ وعن الإمام الصادق عليه السلام (الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله فقد حكم بحكم الجاهلية) - الكافي ج ۷ ص ۴۰۷.

كلما تقدّم الزمان، تأكّد أنه لا بد لهذا الإنسان من دين يهديه ويأخذ بيده، وإلا وقع في الضياع والجاهلية، سواء في تصوّراته عن نفسه والكون والحياة، أم في سلوكه الفردي والاجتماعي.

من هنا يمتاز المسلم المتدين عن غيره بأنه يهتدي بالدين المبين الذي أنزله الله تعالى على خاتم النبيين و سيد المرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله، فيعتقد بأصوله ويعمل بفروعه.

أما أصول الدين أو عقائد الإسلام فلا يجوز فيها التقليد، بل لا بد أن

هداية العباد (للگلپایگانی)، ج ۱، ص: ۴

يصل إليها المسلم بنفسه، باستعمال عقله وتفكيره و اطلاعه.

و أما فروع الدين أو أحكام الشريعة المقدسة، فلا بد فيها من الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، لأن استنباطها علم تخصصي من أدق العلوم، وقد جرت سيرة العقلاء في كل المجتمعات على الرجوع إلى أهل الخبرة في العلوم، وأمضت ذلك آيات القرآن و روايات الحديث.

من هنا كان واجب المكلف الذي لا يعرف أحكام الشريعة المقدسة أن يقدّم مرجع التقليد المجتهد الأعلّم الجامع لشرائط التقليد، فيأخذ بفتاواه في أمور سلوكه.

فالمسألة عند المتدين أن الله تعالى أنزل شريعة فيها أحكام للشؤون الفرديّة والاجتماعية لكل الناس و كل العصور، وفيها تكاليف و

أوامر و نواه تخصه شخصيا في أمور عباداته و معاملات-ته، و لا- طريق له لتبرئة ذمته من مسئوليتها و النجاة من عقاب مخالفتها، إلا بمعرفتها و تطبيقها، و لا طريق إلى معرفتها إلا بالأخذ بفتوى الخبير المختص، أى المرجع الجامع للشرائط. فالتقليد و العمل بالفتوى إذن، من الأمور الضرورية عند المسلم المتدين، و ليس من الأمور الكمالية. و لذا كانت سيرة المسلمين عموما على مَرّ التاريخ الرجوع إلى كبار الفقهاء، و كانت سيرة أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام معرفة قدر مراجع التقليد و مقامهم، و طلب رسائلهم العملية، و إرسال الاستفتاءات إليهم.

و قد أَلّف سيدنا المرجع آية الله العظمى السيد محمد رضا الموسوي الكلبايگاني مد ظله من أكثر من ثلاثين سنة و إلى اليوم عدّة كتب، و أجاب على ألوف الاستفتاءات و ربما عشرات الألوف. و كان مما كتب تعليقه على رسالة و سيلة النجاة للمرجع الراحل آية الله العظمى السيد أبو الحسن الأصفهاني قدس سرّه.

هداية العباد (للكلبايگاني)، ج ١، ص: ٥

و عندما تكاثرت الرسائل و المراجعات إلى مكتبه دام ظله، بطلب رسالة عملية ميسّرة، و لم تسمح له كثرة الاستفتاءات و المراجعات بكتابة رسالة جديدة، قمتنا في هيئة الاستفتاء بتنفيذ أمره، فأدمجنا تعليقه على الوسيلة في المتن، و يسرنا عبارة المتن، و أضفنا عددا من فتاوى سماحته من رسالة توضيح المسائل الفارسية، و عددا آخر من تعليقه على العروة، و استفدنا عددا آخر من سماحته مباشرة، فكانت هذه الرسالة التي اختار لها سماحته اسم:

(هداية العباد) لقد قمت بصياغة المسائل، و قام أعضاء هيئة الاستفتاء حجج الإسلام و المسلمين الشيخ على الثابتي الهمداني و الشيخ على التيرى الهمداني دامت بركاتهم بالمراجعة و التدقيق، و تباحثنا في الموارد التي ينبغي فيها البحث، و راجعنا سماحة السيد المرجع مد ظله عندما كان يوجد إشكال، حتى جاءت الرسالة مطابقة لفتواه واضحة العبارة، و الحمد لله.

نسأل المولى عز اسمه أن يتقبل عملنا و عمله و يمد في عمره الشريف، و يهدينا و جميع المؤمنين إلى معرفة أحكامه و العمل بها، إنه سميع مجيب.

عن هيئة الاستفتاء على الكوراني

هداية العباد (للكلبايگاني)، ج ١، ص: ٧

## أحكام التقليد

(مسألة ١) يجب بإلزام العقل على كلّ مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد- في عباداته و معاملات و تمام أعماله و لو في المستحبات و المباحات، إلا- ما كان من الضروريات أو حصل له به اليقين- أن يكون إمّا مقلّدا أو محتاطا، بشرط أن يعرف موارد الاحتياط و لا يعرف ذلك إلا القليل، فعمل العامي غير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل، على التفصيل الذي يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢) يجوز العمل بالاحتياط و لو استلزم التكرار على الأقوى.

(مسألة ٣) التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين، و يتحقّق بتعلّم المسائل منه للعمل بها و إن لم يعمل بها. نعم في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت يتوقّف على العمل بها على الأحوط الأولى.

(مسألة ٤) الأحوط ترك العدول من الحيّ إلى الحيّ فيما تعلمه من مسائل و إن لم يعمل بها، إلا إذا كان الثاني اعلم.

(مسألة ٥) يجب أن يكون مرجع التقليد عالما مجتهدا عادلا ورعا في دين الله تعالى، كما وصفه عليه السلام بقوله (و أمّا من كان من الفقهاء

هداية العباد (للكلبايگاني)، ج ١، ص: ٨

صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه).



الفحص لمعرفة جواز تقليده فعلا، أما أعماله السابقة فحكمها الصَّحَّة قبل الفحص مع احتمال صحتها احتمالا عقلائيًا. (مسألة ٢٠) إذا أحرز كونه جامعا للشرائط ثم شكَّ في زوال بعضها عنه كالعدالة والاجتهاد، فلا يجب عليه الفحص، و يجوز له البناء على بقاء حالته الأولى.

(مسألة ٢١) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقد الشرائط من فسق أو جنون أو نسيان، وجب العدول إلى جامع الشرائط ولا يجوز البقاء على تقليده، كما أنه لو قلَّد من لم يكن جامع للشرائط ومضى عليه برهه من الزمان، كان كمن لم يقلد أصلا، فحاله كحال الجاهل القاصر أو المقصر.

(مسألة ٢٢) يثبت الاجتهاد بالاختبار، وبالشَّياع المفيد للعلم، وبشهادة العدلين الخبيرين، وكذا الأعلمية. ولا يجوز تقليد من لا يعلم أنه بلغ رتبة الاجتهاد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد أن يقلد أو يحتاط وإن كان من أهل العلم وقريبا من الاجتهاد.

(مسألة ٢٣) عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل، وإن طابق الواقع، إذا كان عباديًا ولم يتحقق معه قصد القربة. أما عمل الجاهل القاصر أو المقصر الغافل مع تحقق قصد القربة، فصحيح إن كان مطابقا للواقع، وطريق معرفة ذلك مطابقتة لفتوى من يجب عليه تقليده.

(مسألة ٢٤) كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة، الأول:

السَّماع منه. الثاني: نقل عدلين أو عدل واحد عنه، بل الظاهر كفاية نقل

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ١١

شخص واحد إذا كان ثقة يطمأن بقوله. الثالث: الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط.

(مسألة ٢٥) إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول أوثقهما، ومع تساويهما في الوثاقه يتساقط الناقلان، فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من الفتويين، أو يعمل بالاحتياط.

(مسألة ٢٦) يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو وغيرها مما هو محل ابتلاء غالبا، كما يجب تعلّم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها. نعم لو علم إجمالا- أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاق للموانع صحّ وإن لم يعلم ذلك تفصيلا. وكذا إذا اطمأن بذلك، أو لم يطمئنّ ولكن أتى به برجاء أن لا يحدث له الشك فلم يحدث، أو حدث وعمل برجاء أن يطابق عمله وظيفته فطابقها.

(مسألة ٢٧) إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم بمطابقتها لفتوى المجتهد الذي رجع إليه فهو، وإلا فالأحوط أن يقضى الأعمال السابقة بمقدار يعلم معه بالبراءة، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

(مسألة ٢٨) إذا كانت أعماله السابقة عن تقليد، ولا يعلم أنه كان تقليدا صحيحا أم فاسدا، يبني على الصحة.

(مسألة ٢٩) إذا مضت مدّة من بلوغه وشكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصّحّة في أعماله السابقة، وفي اللاحقه يجب عليه التصحيح فعلا.

(مسألة ٣٠) يعتبر في المفتى والقاضى العدالة، وتثبت بشهادة عدلين، وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان، وبالشَّياع المفيد للعلم.

(مسألة ٣١) العدالة عبارة عن (ملكة راسخة باعته على ملازمة التقوى

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ١٢

من ترك المحرّمات وفعل الواجبات) وتعرف بحسن الظاهر ومواظبة الشخص ظاهرا على الشرعيات والطاعات من حضور الجماعات وغيره، مما يكشف عن الملكة وحسن الباطن علما أو ظنا. بل الظاهر كفاية حسن ظاهر الشخص وإن لم يورث ذلك ظنا بالملكة.

(مسألة ٣٢) تزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، و تعود بالتوبة إذا كانت الملكة المذكورة باقية.

(مسألة ٣٣) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه.

(مسألة ٣٤) إذا حدث له أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها و لم يتمكن حينئذ من استعلامها، بنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عنها بعد الصلاة و أن يعيدها إذا ظهر أن ما أتى به خلاف الواقع، فإن فعل ذلك و ظهرت المطابقة صحّت صلاته.

(مسألة ٣٥) الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع، أو أداء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحوها، يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين، بخلاف الوصي على استئجار الصلاة عن الميت مثلا فيجب أن يستأجر على وفق فتوى مجتهد لا مجتهد الميت، هذا إذا كان وصيا لاستئجار صلاة صحيحة مثلا، و أما إن كان وصيا لاستئجار صلاة بكيفية خاصة، فلا يجوز له التخطى عنها، و كذلك الأجير.

(مسألة ٣٦) إذا وقعت معاملة بين شخصين و كان أحدهما مقلدا لمن يقول بصحتها و الآخر مقلدا لمن يقول بطلانها، و جب على كل منهما مراعاة فتوى مجتهد، فلو وقع نزاع بينهما ترافعا إلى أحد المجتهدين أو إلى مجتهد آخر، فيحكم بينهما على طبق فتواه، و ينفذ حكمه على الطرفين. و كذا الحال في الإيقاع المتعلق بشخصين كالطلاق و العتق و نحوهما.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٣

(مسألة ٣٧) الاحتياط المطلق في مقام الفتوى إذا لم تسبقه فتوى على خلافه و لم تلحقه، لا يجوز تركه، بل يجب إتمام العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى الغير، الأعم فالأعم. و أما إذا كان الاحتياط مسبوقا بفتوى على خلافه، كما لو قال بعد الفتوى في المسألة: و إن كان الأحوط كذا، أو ملحوقا بفتوى على خلافه، كما لو قال: الأحوط كذا و إن كان الحكم كذا، أو: و إن كان الأقوى كذا. و كذا إذا كان مقرونا بما يظهر منه الاستحباب بأن كان فيه كلمة (الأولى) كما لو قال: الأولى و الأحوط كذا أو: الأحوط الأولى كذا، جاز في هذه الموارد ترك الاحتياط: و كذا إذا أفتى في المسألة لكن قال: لا ينبغي تركه أو: و لكن لا يترك، فهو احتياط استحبابي مؤكّد، و ليس وجوبيا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٤

## كتاب الطهارة

### أحكام المياه

(مسألة ٣٨) الماء إمّا مطلق أو مضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الرّمان، و الممتزج بغيره بحيث يخرج عن صدق اسم الماء كماء السكر و الملح. و المطلق أقسام: الجارى، و النابع بغير جريان، و البئر، و المطر، و الواقف و يقال له الراكد.

(مسألة ٣٩) الماء المضاف طاهر في نفسه و غير مطهر لا من الحدث و لا من الخبث، و لو لاقى نجسا ينجس جميعه و إن كان ألف كز، نعم إذا كان جاريا من العالى إلى السافل أو مندفعاً عن قوّة و لو من السافل كالفوّارة، و لاقى أسفله النجاسة، اختصت النجاسة بموضع الملاقاة و ما بعده، و لم تسر إلى ما قبله.

(مسألة ٤٠) الماء المطلق لا يخرج بالتبخير عن الإطلاق. نعم لو مزج معه غيره و لم يصدق عليه الماء المطلق و بخّر يصير مضافا كماء الورد و نحوه، كما أنّ المضاف المبخّر قد يكون مضافا، و لا تخفى مصاديقه.

(مسألة ٤١) إذا شكّ في مائع أنه مطلق أو مضاف، فإن علم حالته السابقة بنى عليها، و إلا فلا يرفع حدثا و لا خبثا. و إذا لاقى النجاسة فإن

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٥

كان قليلا ينجس قطعاً، و إن كان كثيرا فالظاهر أنه يحكم بطهارته.

(مسألة ٤٢) الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجس إذا تغير أحد أوصافه:

اللون و الطعم و الرائحة، بسبب ملاقاته النجاسة. و لا يتنجس بالتغير بالمجاورة كما إذا كان قريبا من جيفة فصار جائفاً، نعم إذا كانت الجيفة خارج الماء و كان جزء منها في الماء و تغير بسبب مجموعهما، تنجس على الأحوال.

(مسألة ٤٣) المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس، فإذا احمرّ الماء الكثير المعتصم بالصبغ الأحمر المتنجس، لا ينجس.

(مسألة ٤٤) المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة، و إن كان الأثر من غير نوع وصف النجس، فلو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدّم فيه، تنجس.

(مسألة ٤٥) إذا وقع في الماء المعتصم متنجس حامل وصف النجس فغيره و صدق عليه أنه تغير بالنجاسة، تنجس على الأقوى، كما إذا وقعت ميتة في ماء فغيرت رائحته ثم أخرجت منه و صبّ ذلك الماء في كّر فغير رائحته.

(مسألة ٤٦) الماء الجارى، و هو النابع السائل، لا ينجس بملاقاة النجس، كثيرا كان أو قليلاً، و يلحق به النابع الواقف كبعض العيون، و كذلك البئر على الأقوى، فلا تنجس هذه المياه إلا بالتغير كما مر.

(مسألة ٤٧) الراكد المتصل بالجارى بحكم الجارى، فالغدير المتصل بالنهر، بساقية و نحوها، كالنهر، و كذا أطراف النهر، و إن كان ماؤها واقفاً.

(مسألة ٤٨) إذا تنجس الجارى و ما فى حكمه بالتغير ثم زال تغيره و لو من قبل نفسه، فالأحوط فى تطهيره اعتبار امتزاجه بالمعتصم، و كذا تطهير مطلق المياه.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ١٦

(مسألة ٤٩) الراكد بلا- مادة ينجس بملاقاة النجس إذا كان دون الكّر، سواء كان وارداً على النجاسة أو موروداً، إلا فى الغسالة كما يأتى.

و يطهر بالاتصال بماء معتصم كالجارى و الكّر و ماء المطر، لكن مع الامتزاج على الأحوال كما ذكرنا.

(مسألة ٥٠) إذا كان الماء قليلاً و شكّ فى أنّ له مادة أم لا، فإن كان سابقاً ذا مادة و شكّ فى انقطاعها بينى على الحالة الأولى، و إن لم يكن كذلك يحكم بنجاسته بملاقاة النجاسة على الأحوال، و إن كان الأقوى طهارته.

(مسألة ٥١) الراكد إذا بلغ كراً، لا ينجس بالملاقاة إلا بالتغير.

(مسألة ٥٢) إذا تغير بعض الماء و كان الباقي كراً يبقى غير المتغير على طهارته. و يطهر المتغير إذا زال تغيره باتصاله بالباقي الذى يكون كراً، لكن مع الامتزاج على الأحوال. و إذا كان الباقي أقلّ من كّر ينجس الجميع، المتغير بالتغير، و الباقي بالملاقاة.

(مسألة ٥٣) يقدر الكّر بالوزن و بالمساحة. أما بحسب الوزن فهو ألف و مائتا رطل بالعراقى، يعادل ثلاث مائة و أربعة و تسعين كيلو غراماً تقريباً.

و أما بحسب المساحة فهو ما بلغ مكسيرة، أى حاصل ضرب أبعاده الثلاثة بعضها فى بعض، ثلاثة و أربعين شبراً إلا ثمن الشبر على الأقوى كما هو المشهور. و يبلغ بالكيلو على ما أخبر به أهل الخبرة ثلاث مائة و أربعة و تسعون (٣٩٤) كيلو غراماً تقريباً.

(مسألة ٥٤) الماء المشكوك الكرىة إن علمت حالته السابقة بينى عليها، و إلا فالأقوى عدم تنجسه بالملاقاة، و إن لم تجر عليه بقيه أحكام الكّر.

(مسألة ٥٥) إذا كان الماء قليلاً فصار كراً و لاقى النجاسة، و لم يعلم سبق الملاقاة على الكرىة أو العكس، يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ١٧

الملاقاة و لم يعلم تاريخ الكريّة. و أمّا إذا كان الماء كزّا فصار قليلا و لاقى النّجاسة و لم يعلم سبق الملاقاة على القلّة أو العكس، فالظاهر الحكم بطهارته مطلقا، حتّى فيما إذا علم تاريخ القلّة.

(مسألة ٥٦) ماء المطر حال نزوله من السّماء كالجارى، فلا- ينجس ما لم يتغيّر، و الأحوط اعتبار كونه بمقدار يجرى على الأرض الصّلبة، و إن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٥٧) المراد بماء المطر الذى لا- يتنجّس إلا- بالتغيّر، القطرات النازلة و المجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليها، و كذا المجتمع المتّصل بما يتقاطر عليه المطر، فالماء الجارى من الميزاب تحت سقف حال نزول المطر، كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر.

(مسألة ٥٨) يطهر المطر كلّ ما أصابه من المتنجّسات القابلة للتطهير، مثل الأرض و الفرش و الأوانى و الماء، لكن مع الامتزاج فيه على الأحوط كما مرّ. كما أنه لا- يحتاج فى الفرش إلى العصر و التعدّد، بل لا يحتاج فى الأوانى أيضا إلى التعدّد. نعم إذا كان متنجّسا ببولغ الكلب، فالأقوى أن يعفّر أولا ثم يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه، يطهر من دون حاجة إلى التعدّد.

(مسألة ٥٩) الفرش النّجس إذا وصل المطر إلى جميع أجزائه و نفذ فيها، تطهر كلّها ظاهرا و باطنا، و إذا أصاب بعضها يطهر ذلك البعض، و إذا أصاب ظاهره و لم ينفذ فيه، يطهر ظاهره فقط.

(مسألة ٦٠) إذا كان السطح نجسا فنفذ فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر، فهو طاهر و لو كانت عين النّجس موجودة على السطح و مرّ عنها الماء المتقاطر. و كذا المتقاطر بعد انقطاع المطر إذا احتمل كونه من الماء

هداية العباد (للكلبايگانى)، ج ١، ص: ١٨

المحتبس فى أعماق السقف، أو كونه غير مازّ على عين النّجس أو المتنجّس بعد انقطاع المطر. نعم إذا علم أنه من الماء المازّ على عين النّجس بعد انقطاع المطر، يكون نجسا.

(مسألة ٦١) الماء الراكد النّجس، يطهر بنزول المطر عليه و بالاتصال بماء معتصم كالكرّ و الجارى، مع الامتزاج على الأحوط كما مرّ. و لا يعتبر فى الاتصال كفيّة خاصة، بل المدار على مطلقه، و لو بساقيه أو ثقب بينهما. كما لا يعتبر علوّ المعتصم أو تساويه مع الماء النّجس، نعم لو كان النّجس جاريا من فوق على المعتصم، فالظاهر عدم كفاية هذا الاتّصال فى طهارة ما فوقه فى حال جريانه عليه.

(مسألة ٦٢) لا إشكال فى كون الماء المستعمل فى الوضوء طاهرا و مطهرا للحدث و الخبث، كما لا إشكال فى كون المستعمل فى رفع الحدث الأكبر طاهرا و مطهرا للخبث، بل الأقوى كونه مطهرا للحدث أيضا.

(مسألة ٦٣) الماء المستعمل فى رفع الخبث المسمّى بالغسالة، طاهر فيما لا يحتاج إلى تعدّد، و فى الغسلة الأخيرة فيما يحتاج التعدّد، و الأقوى الاجتناب فى الغسلة المزيّلة لعين النجاسة.

(مسألة ٦٤) ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط، طاهر إذا لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة، و لم يكن فيه أجزاء متميّزة من الغائط، و لم تتعدّد النجاسة عن المخرج تعدّيا فاحشا، على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، و لم يصل إليه نجاسة من خارج. و مثله ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدّم. نعم الدّم الذى يعدّ جزءا من البول أو الغائط إذا كان مستهلكا فلا إشكال فيه، و إلا فيه إشكال و الأحوط الاجتناب.

(مسألة ٦٥) لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء أن يسبق الماء اليد، و إن

هداية العباد (للكلبايگانى)، ج ١، ص: ١٩

كان أحوط.

(مسألة ٦٦) إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة كإناء فى عشرة، يجب الاجتناب عن الجميع، لكن إذا لاقى شىء بعض الأطراف، لا يحكم بنجاسته إلا إذا كانت الحالة السابقة فى ذلك البعض النجاسة، فالأحوط إن لم يكن أقوى حينئذ الحكم بنجاسة الملقى.



(مسألة ٦٧) إذا أريق أحد الإنائين المشتبهين، يجب الاجتناب عن الآخر.

## أحكام التخلّي

### إشارة

(مسألة ٦٨) يجب في حال التخلّي كسائر الأحوال، ستر العورة عن الناظر المحترم، رجلا كان أو امرأة، حتى المجنون إذا كان مميزاً، أو الطفل المميز. كما يحرم النظر إلى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميزاً. نعم لا يجب سترها عن غير المميز، كما يجوز النظر إلى عورته، وكذا الحال في الزوجين والمالك ومملوكته، ناظراً ومنظوراً.

(مسألة ٦٩) العورة في المرأة هنا القبل والدبر (وسياتى حكم المرأة) وفي الرجل هما مع البيضتين، وليس منها الفخذان ولا الأليتان، بل ولا العانة ولا العجان، بل ولا الشعر النابت أطراف العورة على الأقوى خاصة البعيد منه. نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة بل إلى نصف الساق.

(مسألة ٧٠) لا يشترط في الستر الواجب نوع معين من الساتر، فيكفى بكل ما يستر.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٠

(مسألة ٧١) لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج، بل ولا في المرأة والماء الصافي ونحوهما.

(مسألة ٧٢) إذا اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير للعلاج مثلاً، فالأحوط أن ينظر إليها في المرأة المقابلة لها، إن ارتفع الاضطرار بذلك، وإلا فلا مانع.

(مسألة ٧٣) يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه، وإن أمال العورة عنها، والمدار في الحرمة صدق الاستقبال والاستدبار عرفاً، والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط، وإن لم يكن بمقاديم بدنه.

(مسألة ٧٤) الأقوى حرمة الاستقبال والاستدبار في حال الاستبراء حال نزول ما بقي، والأقوى عدم الحرمة حال الاستنجاء، وإن كان الأحوط التّرك.

(مسألة ٧٥) إذا اضطرّ إلى أحدهما تختيار، والأحوط اختيار الاستدبار.

ولو دار أمره بين أحدهما وترك السّتر عن الناظر، رجح السّتر.

(مسألة ٧٦) إذا اشتبهت القبلة بين الجهات وئس عن تمييزها وتعسير التأخير إلى أن يميزها تختيار بينها، ولا يبعد جواز العمل بالظن عند الاضطرار والخرج.

### الاستنجاء

(مسألة ٧٧) يجب غسل مخرج البول بالماء القليل مرّتين على الأحوط، والأفضل ثلاثاً، ولا يجزى غير الماء. ويتخير في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء قالع للنجاسة كالحجر والمدر والخرق

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٢١

وغيرها، والغسل أفضل، والجمع بينهما أكمل. ولا يعتبر في الغسل التعدّد بل الحدّ التّقاء. وفي المسح لا بدّ من ثلاث وإن حصل التّقاء بالأقل على الأحوط، وإذا لم يحصل التّقاء بالثلاث فإلى التّقاء.

(مسألة ٧٨) لا يترك الاحتياط بلزوم تعدّد ما يمسح به، فلا يكفى ذو الجهات الثلاث. ويعتبر فيه الطهارة، فلا يجزى التّجس ولا المتنجس قبل تطهيره. ويعتبر أن لا يكون فيه رطوبة مسرية، فلا يجزى الطّين والخرقة المبلولة. نعم لا تضر النداءة التي لا تسرى.

(مسألة ٧٩) يجب في الغسل بالماء إزالة العين و الأثر، أى الأجزاء الصّغار التي لا ترى، و فى المسح يكفى إزالة العين، و لا يضرّ بقاء الأثر.

(مسألة ٨٠) إنما يكتفى بالمسح فى الغائط إذا لم يتعدّ المخرج، على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء و لم يكن فى المحل نجاسة من الخارج، أما إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم، فيتعيّن الغسل بالماء.

(مسألة ٨١) يحرم الاستنجاء بالمحترّات، أما العظم و الروث، فالحكم بالحرمة بهما مشكل، و كذا الحكم بتحقيق التّطهير بهما.

(مسألة ٨٢) لا يجب الدّلك باليد فى مخرج البول، نعم إذا احتمل خروج المذى معه، فلا يترك الاحتياط بالدّلك فى هذه الصورة.

### الاستبراء

(مسألة ٨٣) الظّاهر أنه لا- يتعيّن كيفية خاصّة للاستبراء من البول، و لكن لا بأس بالعمل بما ورد فى كلمات بعض الفقهاء، و هو أن يمسح بقوة ما بين المقعد و أصل الدّكر ثلاثاً، ثم يضع سبّابته مثلاً تحت الدّكر و إبهامه فوقه و يمسح بقوة إلى رأسه ثلاثاً، ثم يعصر رأسه ثلاثاً. فإذا رأى بعد

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٢

ذلك رطوبة مشتبّهة لا يدري أنها بول أو غيره يحكم بطهارتها و عدم ناقضيّتها للوضوء. بخلاف ما إذا لم يستبرئ فإنه يحكم بنجاستها و ناقضيّتها.

(مسألة ٨٤) يلحق بالاستبراء فى ذلك على الأقوى طول المدّة و كثرة الحركة، بحيث يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى و بأن البلل الخارج المشتبّه نزل من الأعلى، فيحكم بطهارته و عدم ناقضيّته.

(مسألة ٨٥) لا يلزم المباشرة فى الاستبراء، فلو باشر استبراء المريض زوجته مثلاً، صحّ ذلك.

(مسألة ٨٦) إذا شكّ فى الاستبراء يبنى على عدمه حتّى لو مضت مدّة، أو كان من عادته الاستبراء، نعم لو استبرأ ثم شكّ أن استبراءه كان على الوجه الصحيح أم لا، يبنى على صحته.

(مسألة ٨٧) إذا شكّ من لم يستبرئ فى خروج الرطوبة و عدمه، بنى على عدمه، كما إذا رأى فى ثوبه رطوبة مشتبّهة لا يدري أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج، فيحكم بطهارتها و عدم انتقاض الوضوء معها.

(مسألة ٨٨) إذا علم أن الخارج منه مذى و لكن شكّ فى أنه خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة و لا الناقضيّة، إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبّهة، كأن يشكّ فى أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى، أو مركّب منه و من البول.

(مسألة ٨٩) إذا بال و توضّأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبّهة بين البول و المنى، فإن استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل، و إن لم يستبرئ فكذلك على الأحوط، و إن خرجت الرطوبة المشتبّهة قبل أن يتوضّأ، يكتفى بالوضوء و لا يجب عليه الغسل، سواء

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٣

استبرأ بعد البول أم لا.

### أحكام الوضوء

#### واجبات الوضوء

(مسألة ٩٠) الواجب فى الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح الرّأس و القدمين، و المراد بالوجه فى المتعارف منه ما بين قصاص الشّع

و طرف الذّقن طولاً، و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضاً، فما خرج عن ذلك لا يجب غسله. نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحدّ مقدّمةً لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحدّ. و لو كان وجه شخص أو يده أصغر من المتعارف أو أكبر منه يغسل منه مقدار ما يغسل صاحب الوجه المتعارف من وجهه.

(مسألة ٩١) يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه، و لا- يجوز منكوساً، نعم لو ردّ الماء منكوساً و نوى الغسل من الأعلى برجوعه، جاز.

(مسألة ٩٢) لا- يجب غسل ما استرسل من اللّحية، أما ما دخل منها في حدّ الوجه فيجب غسل الظاهر منه، من غير فرق بين الكثيف و الخفيف مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة، و إن كان التّخليل في الخفيف أحوط.

(مسألة ٩٣) يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و يجب غسل شيء من العضد مقدّمةً كما في الوجه.

(مسألة ٩٤) لا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل و لو مقدار مكان شعرة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٤

(مسألة ٩٥) لا- يجب غسل شيء من البواطن كالعين و الأنف و الفم، إلا شيئاً منها من باب المقدّمة. و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق هو من الباطن، فلا يجب غسله، كما لا يجب غسل باطن الثقبه التي في الأذن و الأنف موضع الحلقة أو الخزامة، سواء كانت الحلقة فيها أم لا.

(مسألة ٩٦) الوسخ تحت الأظفار لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً، و جب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

(مسألة ٩٧) إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه و جب غسل ما ظهر بعد قطعه، و يجب غسل ذلك اللحم أيضاً و إن كان اتصاله بجلده رقيقة.

(مسألة ٩٨) الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ بسبب البرد مثلاً، إن كانت وسيعة يرى جوفها، و جب إيصال الماء إليها، و إلا فلا.

(مسألة ٩٩) ما يعلو البشرة شبيه الجدرى، عند الاحتراق، ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره و إن تخزّق بالغسل، و لا يجب إيصال الماء الى ما تحت الجلده، بل لو قطع بعض الجلده و بقى البعض الآخر، يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه، و لو ظهر ما تحت الجلده بتمامه و كانت الجلده متّصلة قد تلصق و قد لا تلصق، يجب غسل ما تحتها، و إن كانت لاصقة، يجب رفعها أو قطعها.

(مسألة ١٠٠) يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى، لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج لئلا يلزم المسح بماء جديد، بل و كذا في اليد اليمنى، إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى، حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

(مسألة ١٠١) يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم و نحوه

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٥

و لو شكّ في وجود الحاجب، لم يلتفت إذا لم يكن لاحتمال وجوده سبب عقلائي، و لو شكّ في أنه حاجب أم لا، و جب إزالته، أو إيصال الماء إلى ما تحته.

(مسألة ١٠٢) ما ينجمد على الجرح عند البرد و يصير كالجلده لا يجب رفعه، و يجزى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلاً. أما الدّواء الذي انجمد عليه، فهو بمنزلة الجبيرة التي سيأتي حكمها.

(مسألة ١٠٣) الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرثياً، لا يجب إزالته و إن كان يجتمع بالفرك و يكون كثيراً ما دام يصدق عليه أنه غسل البشرة.

و كذا البياض الذي يظهر على اليد من الجصّ أو التّورة مثلاً، إذا كان الماء يصل تحته و يصدق معه غسل البشرة. و لو شكّ في كونه

حاجبا، وجبت إزالته.

(مسألة ١٠٤) يجب مسح شيء من مقدم الرأس، و يكفي منه مسعى المسح، و إن كان الأحوط عدم الاجتزاء بأقل من عرض إصبع، و أحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة، بل الأولى كون المسح بالثلاثة. و المرأة كالرجل فى ذلك.

(مسألة ١٠٥) لا- يجب كون المسح على البشرة، فيجوز على الشعر الثابت على المقدم. نعم إذا كان الشعر الذى منبته مقدم الرأس طويلا يتجاوز بمدّه عن حدّه، لا يجوز المسح على المقدار المتجاوز منه، سواء كان مسترسلا أو مجتمعاً فى المقدم.

(مسألة ١٠٦) يجب أن يكون المسح بباطن الكف، و الأحوط الأيمن بل الأولى بالأصابع منه، و يجب أن يكون المسح بما بقى فى يده من نداوة الوضوء، فلا يجوز بماء جديد.

(مسألة ١٠٧) يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء إلى

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٦

الماسح.

(مسألة ١٠٨) يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط طولاً، و لا تقدير للعرض، فيجوز ما يتحقق به اسم المسح، و الأفضل بل الأحوط أن يكون بتمام الكف، و ما تقدم فى مسح الرأس، من تجفيف الممسوح، و كون المسح بما بقى على يده من نداوة الوضوء، يجرى فى القدمين أيضاً.

(مسألة ١٠٩) إذا تعدّر المسح بباطن الكف مسح بظاهرها، و إذا تعدّر مسح بذراعه.

(مسألة ١١٠) إذا جفت رطوبة الكف، أخذ من سائر مواضع الوضوء، من حاجبه أو لحيته أو غيرهما و مسح به، و الأحوط أن لا يكون مما خرج عن حدّ الوجه كشعر اللحية الخارج، و إذا لم يمكن الأخذ ممّا ذكر أعاد الوضوء. و إذا لم تنفع الإعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن بحيث كلما توضأ جفّ ماء وضوئه، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد، ثم التيمم.

(مسألة ١١١) لا بدّ فى المسح من إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس لم يجز. نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة فى الممسوح.

(مسألة ١١٢) لا يجب فى مسح القدم أن يضع أصابع الكفّ مثلاً على أصابعها و يجزّها إلى الحدّ، بل يجزى أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم، ثم يجزّها قليلاً بمقدار يصدق عليه المسح.

(مسألة ١١٣) يجوز المسح على القناع و الخفّ و الجورب و غيرها عند الضرورة، من تقيّة أو برد أو سبغ أو عدوّ، و نحو ذلك ممّا يخاف بسببه أن يرفع الحائل. و يعتبر فى المسح على الحائل كلّ ما يعتبر فى مسح البشرة، من كونه بالكفّ و بنداوة الوضوء و غير ذلك.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٧

### شروط الوضوء

(مسألة ١١٤) يشترط فى الوضوء أمور: منها طهارة الماء و إطلاقه و إباحتها، و طهارة المحلّ المغسول و الممسوح، و رفع الحاجب عنه، و إباحة المكان أى الفضاء الذى يقع فيه الغسل و المسح، و كذا إباحة المصبّ إذا كان الوضوء مستلزماً لانبساب الماء فيه، و إباحة الإناء إذا كان الوضوء منحصراً به، بل مع عدم الانحصار إذا كان الوضوء منه بالترمس و ليس بالاغتراف، على تفصيل يأتى. و منها عدم المانع من استعمال الماء كأن يخشى من استعماله المرض أو العطش، على نفسه أو نفس محترمة، و نحو ذلك ممّا يجب معه التيمم، فلو توضأ و الحال هذه، بطل.

(مسألة ١١٥) المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة كالنجس فى عدم جواز التوضؤ به، و إذا انحصر الماء فى المشتبهين يتيمم للصلاة.

(مسألة ١١٦) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك الإضافة والإطلاق، فإن كانت حالته السابقة الإطلاق يتوضأ به، وإن كانت الإضافة يتيمم، وإن لم يعلم الحالة السابقة، يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء به والتيمم.

(مسألة ١١٧) إذا اشتبه مضاف في محصور و لم يكن عنده ماء آخر، يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم أنه توضأ بماء مطلق.

و الضابط: أن يزداد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد، فإذا كان عنده إناءان، يتوضأ بهما، وإذا كان عنده ثلاثة أو أكثر و كان يعلم إضافة واحد منها، يتوضأ باثنين منها، وإذا كان المضاف إناءين بين ثلاثة أو أكثر، يتوضأ بالثلاثة، وهكذا.

(مسألة ١١٨) إذا كان المشتبه بالغصب من أطراف العلم الإجمالي، فهو كالمغصوب لا يجوز الوضوء به، فلو انحصر الماء به، تعين التيمم. أما

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٨

المشتبه بدوا فالأقوى إباحته، نعم لو كان ملكا للغير، فلا يجوز التصرف فيه إلا برضا.

(مسألة ١١٩) طهارة الماء وإطلاقه شرط واقعي يستوى فيهما العالم والجاهل، بخلاف الإباحة، فإذا توضأ بماء مغصوب مع جهله بغصبيته أو نسيانه إياها و كان معذورا في جهله و نسيانه، صح وضوؤه، و لو التفت إلى الغصبيته في أثناء الوضوء، صح ما مضى من وضوئه و يتم الباقي بماء مباح، و إذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى فالأحوط عدم جواز المسح بما في يده من الرطوبة، بل لا يخلو من قوة. و كذا الحال لو كان على محال وضوئه رطوبة من ماء مغصوب، و أراد أن يتوضأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة.

(مسألة ١٢٠) يجوز الوضوء و الشرب و سائر التصرفات اليسيرة التي جرت عليها السيرة، من الأنهار الكبيرة، سواء كانت تجرى في مجاريها الطبيعية أو في جداول، و إن لم يعلم رضا المالكين، بل و إن كان فيهم الصيغار و المجانين. نعم مع نهيهم أو نهى بعضهم يشكل الجواز. و إذا غصبها غاصب، يبقى الجواز لغيره دونه.

(مسألة ١٢١) إذا كان ماء مباح في إناء مغصوب، لا- يجوز الوضوء منه بالرّمس فيه مطلقا، و أما بالاغتراف منه فلا يصح الوضوء مع الانحصار فيه، و يتعين التيمم. و أما مع عدم الانحصار- أي إذا تمكّن من ماء آخر مباح- فيصح وضوؤه بالاغتراف منه و إن فعل حراما من جهة التصرف في الإناء. و كذا لو انحصر في المغصوب و لكن صب الماء المباح من الإناء المغصوب في الإناء المباح، فيصح وضوؤه.

(مسألة ١٢٢) يصح الوضوء تحت الخيمة المغصوبة، بل في البيت المغصوب سقفه و جدرانته، إذا كانت أرضه مباحة.

(مسألة ١٢٣) الظاهر أنه يجوز الوضوء من حياض المساجد و المدارس و نحوهما، إذا لم يعلم أن الواقف اشترط عدم استعمالها من غير المصلين

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٩

و الساكنين فيها، و لم يزاحم المصلين و الطلبة، خصوصا إذا جرت السيرة و العادة على وضوء غيرهم منها، مع عدم منع أحد.

(مسألة ١٢٤) الوضوء من آنية الذهب و الفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة، فيبطل إذا كان بالرّمس فيها مطلقا، و يبطل بالاغتراف منها مع الانحصار فيها. و لو توضأ منها جهلا أو نسيانا بل مع الشك في كونها ذهباً أو فضة صح، حتى لو كان بالرّمس أو بالاغتراف مع الانحصار.

(مسألة ١٢٥) إذا شك في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء، لا يجب الفحص، إلا إذا كان لاحتماله سبب عقلائي، و حينئذ يجب الفحص حتى يطمئن بعده. و إذا شك بعد الفراغ في أن الحاجب كان موجودا أم لا، بنى على عدمه و صحته وضوئه، و كذلك إذا كان موجودا و كان ملتفتا إليه سابقا، و شك بعد الوضوء في أنه أزاله أو أوصل الماء لما تحته أم لا، و كذا إذا علم بوجود الحاجب، و شك في أنه كان موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده، فيحكم في جميع هذه الصور بصحة الوضوء.

(مسألة ١٢٦) إذا علم بوجود شيء حال الوضوء قد يصل الماء تحته وقد لا يصل كالخاتم، و علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، أو علم أنه لم يحركه و مع ذلك شك في أنه وصل الماء تحته صدفة أم لا، فيشكل الحكم بالصحة، فالأحوط وجوب الإعادة.

(مسألة ١٢٧) إذا كان بعض محال الوضوء نجسا فتوضأ، و شك بعده في أنه طهره قبل الوضوء أم لا، يحكم بصحة وضوئه، لكن يبني على بقاء نجاسة المحل، فيجب غسله للأعمال الآتية. نعم لو علم أنه لم يكن ملتفتاً إلى ذلك حال الوضوء، فالأحوط الإعادة.

(مسألة ١٢٨) من شروط الوضوء المباشرة اختياراً، و مع الاضطرار يجوز بل يجب عليه الاستعانة بغيره إن أمكن، و إلا يستناب، و حينئذ يوضؤه الغير و ينوي هو، و إن كان الأحوط أن ينوي الغير أيضاً. و لا بد

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٣٠

أن يكون المسح بيد المنوب عنه بإمرار النائب، و إن لم يمكن الإمرار، أخذ الرطوبة التي في يده و مسح بها، و الأحوط مع ذلك ضم التيمم إن أمكن.

(مسألة ١٢٩) و من شروط الوضوء الترتيب في الأعضاء، فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى، و هي على اليسرى، و هي على مسح الرأس، و هو على مسح الرجلين، و لا يجب الترتيب في مسحهما، نعم الأحوط عدم تقديم اليسرى على اليمنى.

(مسألة ١٣٠) و من شروط الوضوء الموالاة بين الأعضاء، بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يجف العضو السابق أو بعضه، بل بحيث يجف السابق على السابق على الأحوط.

(مسألة ١٣١) إنما يضرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير الكثير، أما إذا تابع وضوءه عرفاً و مع ذلك جفت بسبب حرارة الهواء أو غيرها، فلا يبطل وضوؤه.

(مسألة ١٣٢) إذا لم يتابع أفعال الوضوء و لم يجف العضو السابق بسبب البرودة و رطوبة الهواء، بحيث لو كان الهواء معتدلاً لحصل الجفاف، لا يبطل وضوؤه. فالعبرة في صحة الوضوء بأحد أمرين: إما بقاء البلل حساً، أو المتابعة عرفاً.

(مسألة ١٣٣) إذا ترك الموالاة نسياناً، بطل وضوؤه. و كذا لو اعتقد عدم الجفاف، ثم تبين الخلاف.

(مسألة ١٣٤) إذا لم يبق رطوبة على أعضاء وضوئه إلا على ما زاد من لحيته عن حدّ وجهه، ففي كفاية المسح به إشكال.

(مسألة ١٣٥) من شروط الوضوء التيمم، و هي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال، أو لرجحان الفعل و محبوبيته و إن لم يكن مأموراً به، و هو المراد بنية القربة. و يعتبر فيها الإخلاص، فلو ضم إليها ما ينافي الإخلاص

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٣١

بطل وضوؤه، خصوصاً الرياء، فإنه إذا دخل في العمل على أي نحو كان أفسده، و أما غيره من الضمانم الراجحة أو المباحة كالتبريد و غيره، فلا يضرّ ضمها، بشرط أن لا تكون هي المقصود الأصلي و الوضوء تبعاً لها، بل بشرط أن لا يكون أمر غير الوضوء مؤثراً و لو تبعاً على الأحوط.

(مسألة ١٣٦) لا يعتبر في التيمم التلفظ بها و لا إخطارها في القلب تفصيلاً، بل يكفي فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس، بحيث لو سئل ما ذا تفعل؟ يقول: أتوضأ. و هذه الإرادة الإجمالية هي التي يسمونها الداعي إلى العمل. نعم لو شرع في العمل ثم ذهل عنه و غفل بالمرّة، بحيث لو سئل عن فعله بقى متحيراً لا يدري ما يصنع، يكون عملاً بلا نية.

(مسألة ١٣٧) كما تجب التيمم في أول العمل كذلك يجب استمرارها إلى آخره، فلو تردّد أو نوى العدم و أتم الوضوء على هذه الحالة، بطل.

نعم لو رجع إلى التيمم الأولى قبل فوات الموالاة و أكمل بها باقي الأفعال، صح.

(مسألة ١٣٨) يكفي في التيمم قصد القربة، و لا يجب تيمم الوجوب أو الندب لا وصفاً و لا غاية، فلا يلزم أن يقصد إنى أتوضأ الوضوء الذي يكون واجبا عليّ، أو يقصد إنى أتوضأ لأنه يجب عليّ، بل لو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتباها بعد ما كان

قاصدا القربة و الامتثال على أى حال، كفى و صحّ، فإذا نوى الوجوب بتخيّل دخول الوقت فتبيّن خلافه، صحّ وضوؤه.  
 (مسألة ١٣٩) الظاهر أنه يعتبر فى صحّة الوضوء قصد الطهارة أو ما يترتب عليها، لتوقف قصد القربة عليه.  
 (مسألة ١٤٠) يكفى وضوء واحد عن الأسباب المختلفة، و إن لم يلحظها فى التّية، بل لو قصد رفع حدث بعينه صحّ الوضوء و ارتفع الجميع، إلا إذا قصد عدم ارتفاع غيره.  
 هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٢

## موجبات الوضوء و غاياته

### إشارة

(مسألة ١٤١) الأحداث الناقضة للوضوء و الموجبة له أمور:  
 الأول و الثانى: خروج البول و ما فى حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء، و خروج الغائط سواء خرجا من الموضع الطبيعى أو من غيره مع انسداد الطبيعى أو بدونه، كثيرا كان أو قليلا، و لو كان مصاحبا لغيره.  
 الثالث: خروج الريح من الدّبر، إذا كان من الأمعاء، سواء كان له صوت و رائحة أم لا. و لا عبرة بما يخرج من قبل المرأة، و لا بما لا يكون من الأمعاء كما إذا دخل من الخارج ثم خرج. الرابع: التّوم الغالب على حاستى السّمع و البصر. الخامس: كلّ ما أزال العقل، مثل الجنون و الإغماء و السكر، و نحوها. السادس: الحيض و الاستحاضة و النفاس على ما يأتى، و سيأتى حكم مسّ الميت.  
 (مسألة ١٤٢) إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط، لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شكّ فى خروج شيء معه، و كذا لو خرج دود أو نوى غير ملطّخ بالغائط.  
 (مسألة ١٤٣) المسلوس و المبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة و الصلاة و لو بالاعتصار على أقلّ واجباتها، انتظراها و صلّيا فى تلك الفترة.  
 و إن لم تكن فترة، فإمّا أن يكون خروج الحدث فى أثناء الصلاة مرّة أو مرّتين أو ثلاثا مثلا، بحيث لا حرج عليهما فى التوضى فى الأثناء و البناء على ما صلّيا من صلاتهما، و إمّا أن يكون متصلا بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث و بنيا لزم عليهما الحرج، ففى الصّورة الأولى يتوضّأ الواحد منهما و يشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء قريبا منه، فإذا خرج شيء توضّأ بلا مهلة و بنى على صلاته، و الأحوط أن يصلّى صلاة أخرى بوضوء واحد، بل لا يترك هذا الاحتياط فيهما إذا استلزم الوضوء أثناء هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٣  
 الصلاة افعل الكثير. و أمّا فى الصّورة الثانية فيتوضّأ لكلّ صلاة، و لا يجوز أن يصلّى صلاتين بوضوء واحد. فريضه كانتا أو نافله أو مختلفتين.  
 و الظاهر إلحاق مسلوس الريح بمسلوس البول فى التفصيل المتقدم.  
 (مسألة ١٤٤) يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّى بوله، بكيس فيه قطن و نحوه، و الظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكلّ صلاة. نعم الأحوط تطهير الحشفة إن أمكن من غير حرج، و يجب التحفّظ بما أمكن فى المبطون أيضا، و الأحوط فيه أيضا تطهير المخرج، إن أمكن من غير حرج.  
 (مسألة ١٤٥) لا يجب على المسلوس و المبطون قضاء ما صلّيا من الصلوات بعد برئهما، نعم الظاهر وجوب إعادتها إذا كان البرء فى الوقت و اتسع الزّمان للصلاة مع الطهارة.

## غايات الوضوء

(مسألة ١٤٦) غاية الوضوء ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله، إما لأن الطهارة شرط لصحته كالصلاة، أو شرط لجوازه و عدم حرمة، كمس كتابه القرآن، أو شرط لكماله، كقراءة القرآن، أو لرفع كراهته كالأكل في حال الجنابة، فإنه مكروه و ترتفع كراهته بالوضوء.

(مسألة ١٤٧) الطهارة شرط لصحة الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أداء أو قضاء، عن النفس أو الغير، و كذا أجزاء المنسية، بل و سجدة السهو أيضا على الأحوط، و كذا الطواف الذي هو جزء من الحج أو العمرة، و إن كانا مندوبين.

(مسألة ١٤٨) الطهارة شرط لجواز مس كتابه القرآن، فيحرم مسها على المحدث، و لا فرق بين الآيات و الكلمات، بل و الحروف و المدد و التشديد و إعرابها. و يلحق بها أسماء الله تعالى و صفاته الخاصة، و أما هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٤

أسماء الأنبياء و الأئمة و الملائكة عليهم الصلاة و السلام ففي إلحاقها بها تأمل و إشكال، و الأحوط التجنب خصوصا في الأوليين. (مسألة ١٤٩) لا فرق في حرمة المس بين أجزاء البدن الظاهرة و الباطنة نعم لا يبعد جواز المس بالشعر. كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي، و كذا بين أنحاء الكتابة، بالقلم أو الطباعة أو غير ذلك.

(مسألة ١٥٠) الظاهر أن الكون على طهارة بنفسه مستحب كسائر المستحبات النفسية، و سائر الغايات مرتبة عليها، فيصح قصدها في الوضوء كسائر العبادات، و إن لم يقصد إحدى الغايات.

(مسألة ١٥١) يستحب للمتوضئ أن يجدد وضوءه، و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا.

(مسألة ١٥٢) في استحباب الوضوء بنفسه للمحدث بالأصغر إشكال، فلو جدد وضوءه مرة أو أكثر ثم تبين مصادفته للمحدث، فلا يترك الاحتياط بإعادته.

## أحكام الخلل

(مسألة ١٥٣) إذا تيقن الحدث و شك في الطهارة أو ظنها، تطهر، و لو كان شكه في أثناء العمل - كما لو دخل في الصلاة مثلا و شك في أثنائها في الطهارة - فلا يترك الاحتياط بالإتمام ثم الاستئناف بطهارة جديدة.

(مسألة ١٥٤) إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من العمل، بنى على صحة العمل السابق، و تطهر للعمل اللاحق.

(مسألة ١٥٥) إذا تيقن الطهارة و شك في الحدث، لم يلتفت، و لو تيقنهما و شك في المتأخر منهما، تطهر، إلا إذا علم تاريخ الطهارة، فيبنى عليها على الأقوى.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٥

(مسألة ١٥٦) إذا تيقن ترك غسل عضو أو مسحه، أتى به و بما بعده، إذا لم يحصل مفسد كفوات الموالاة و نحوه، و إلا استأنف.

(مسألة ١٥٧) إذا شك في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أتى بما شك فيه، مراعى الترتيب و الموالاة و غيرهما مما يعتبر في الوضوء. و الظن هنا كالشك.

(مسألة ١٥٨) كثير الشك لا عبرة بشكه، كما أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ، سواء كان شكه في فعل من أفعال الوضوء، أو في شرط من شروطه.

## وضوء الجبيرة



(مسألة ١٥٩) من كان على بعض أعضائه جبيرة ولا يتمكن من غسل محلها بلا نزعها، نزعها و غسل أو مسح ما تحتها. و إن لم يمكن ذلك و كانت في موضع المسح مسح عليها، أو موضع الغسل و أمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل مع مراعاة البدء من الأعلى و جب غسلها، و إلا مسح عليها.

(مسألة ١٦٠) يجب استيعاب المسح في الجبيرة التي على أعضاء الغسل، نعم لا يلزم مسح ما يتعدّر أو يتعسر مسحه كالذي بين الخيوط و أما التي على أعضاء المسح، فمسحها كمسح محلها قدرا و كفيته، فيعتبر أن يكون باليد و نداوتها، بخلاف ما كان في موضع الغسل. (مسألة ١٦١) إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد أو لتمام الأعضاء و أمكن التيمم بلا- حائل، فلا- يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة و التيمم، خصوصا في الصورة الثانية. نعم إذا استوعب الحائل أعضاء التيمم أيضا و لم يمكن التيمم على البشرة، تعين الوضوء على الجبيرة في صورتين.

(مسألة ١٦٢) إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة، فالمقدار

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٦

المتعارف الذي يلزم لربط غالب الجبائر يلحق بها في الحكم فيمسح عليه، و إن كانت أكثر من ذلك فإن أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح، ثم وضعها و مسح عليها، و إن لم يمكن، مسح عليها و لا يترك الاحتياط بضمّ التيمم أيضا.

(مسألة ١٦٣) إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة، وضع خرقة طاهرة فوقها على نحو تعدّ جزءا منها، و مسح عليها.

(مسألة ١٦٤) الأقرب الاكتفاء بغسل ما حول الجرح المكشوف إذا لم يمكن غسل الجرح نفسه، و الأحوط وضع شيء عليه و المسح عليه.

(مسألة ١٦٥) إذا أضرّ الماء بالعضو و لم يكن فيه جرح أو قرح أو كسر، يتعين التيمم، و كذا إذا كان الكسر أو الجرح في غير مواضع الوضوء و كان يضرّه استعمال الماء في مواضع الوضوء.

(مسألة ١٦٦) الرمد الذي يضرّ به الوضوء، يتعين معه التيمم.

(مسألة ١٦٧) إذا كان على البشرة مانع لا يمكن إزالته كالقير و نحوه، يكفي المسح عليه، و الأحوط كونه وافيًا بحيث يحصل به أقلّ مسمى الغسل، و أحوط من ذلك ضمّ التيمم إليه.

(مسألة ١٦٨) الوضوء الجبيري رافع للحدث، لا مبيح فقط.

(مسألة ١٦٩) من كان على بعض أعضائه جبيرة و حصل له موجب الغسل، مسح على الجبيرة و غسل المواضع التي لا جبيرة فيها، على ما تقدّم. و الأحوط كون غسله ترتيبا لا ارتماسا.

(مسألة ١٧٠) من كان تكليفه التيمم و كان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها، مسح عليها، و كذا إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

(مسألة ١٧١) إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة، لا- يجب إعادة الصلاة التي صلاها، نعم لا يترك الاحتياط بتجديد الوضوء للصّيموات الآتية.

(مسألة ١٧٢) يجوز أن يصلّي صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس عن

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٧

زوال العذر إلى آخره، و مع عدمه فالأحوط التأخير.

## الأغسال

(مسألة ١٧٣) الأغسال الواجبة بالوجوب النفسى أو الغيرى سته: غسل الجنابة، و الحيض، و الاستحاضة، و النفاس، و مس المي، و غسل الأموات. و قد تجب الأغسال المستحبة بالندر.

## غسل الجنابة

### إشارة

(مسألة ١٧٤) سبب الجنابة أمران، السبب الأول: خروج المنى و ما فى حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما ستعرفه، و المعبر خروج وجه إلى الخارج، فلو تحرك من محله و لم يخرج، لم يوجب الجنابة، كما أن المعبر كونه منه، فلو خرج من المرأة منى الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بميتها.

(مسألة ١٧٥) المنى إن علم فلا- إشكال، و إلا- فالظاهر كفاية اجتماع الدفق مع الفتور أو مع الشهوة، و لا يبعد أن يكون الحكم فى المرأة أيضا كذلك. نعم فى المريض تكفى الشهوة.

(مسألة ١٧٦) السبب الثانى من أسباب الجنابة: الجماع و إن لم ينزل، و يتحقق بغيوبة الحشفة فى القبل أو الدبر، و بقدرها من مقطوعها، بل لا يترك الاحتياط فيه مع صدق الإدخال مطلقا. و لا فرق فى ذلك بين الصغير و المجنون و غيرهما، فيجب الغسل حينئذ بعد حصول شرائط التكليف، و لكنه يصح من المميز أيضا.

(مسألة ١٧٧) إذا رأى فى ثوبه منى و علم أنه منه و لم يغتسل بعده، يجب عليه قضاء الصلوات التى صلاها بعده، و أما الصلوات التى يحتمل

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٨

وقوعها قبله، فلا يجب قضاؤها. و إذا علم أنه منه و لكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها، أو من جنابة أخرى لم يغتسل منها، فالظاهر أنه لا يجب عليه الغسل و إن كان أحوط.

(مسألة ١٧٨) إذا تحرك المنى من محله فى النوم أو اليقظة و كان بعد دخول وقت الصلاة و لم يكن عنده ماء للغسل، فيشكل الحكم بعدم وجوب حبسه مع عدم الضرر، فلا يترك الاحتياط بحبسه، أما إذا كان متوضئا و لم يكن عنده ما يتيمم به، فلا يبعد وجوب حبسه إلا إذا تضرر به.

(مسألة ١٧٩) يجوز له إتيان أهله كما ورد بذلك النص إذا لم يكن عنده ماء و كان عنده ما يتيمم به، أما إذا لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا، فلا.

## أحكام الجنب

(مسألة ١٨٠) تتوقف على الغسل من الجنابة أمور، بمعنى أنه شرط فى صحتها، الأول: الصلاة بأقسامها، و أجزاءها المنسية، بل و كذا سجدة التيهو على الأحوط، ما عدا صلاة الجنابة. الثانى: الطواف الواجب، دون المندوب. الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه، بمعنى بطلانه إذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسيا الجنابة، و أما غيرهما من أقسام الصوم فلا تبطل بالإصباح جنبا، و إن كان الأحوط فى الواجب منها ترك تعمده.

نعم الجنابة العمديّة فى أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصوم حتى المندوب، بخلاف غيرها كالاحتلام، فلا يضر حتى بصوم شهر

رمضان.

(مسألة ١٨١) يحرم على الجنب أمور: الأول: مس كتابه القرآن على التفصيل المتقدم في الوضوء، و مس اسم الله تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصة به، و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام على الأحوط كما تقدم. الثاني: دخول المسجد الحرام و مسجد النبي

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٩

صلى الله عليه و آله، و إن كان بنحو الاجتياز. الثالث: المكث في غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إذا لم يكن مازًا، بأن يدخل من باب و يخرج من آخر أو يدخل لأخذ شيء منها، فإنه لا بأس به. و يلحق بها المشاهد المشرفة على الأحوط، بل لا يترك الاحتياط بإلحاقها بالمسجدين، كما أن الأحوط فيها إلحاق الأروقة بالروضة المشرفة. الرابع: وضع شيء في المساجد بالدخول إليها، أو في حال العبور، بل الأحوط أن لا يضع فيها شيئًا و هو خارجها أيضا. الخامس قراءة سور العزائم الأربع و هي: السجدة، و فصلت، و النجم، و العلق.

و الأقوى اختصاص الحرمه بآيات السجدة، دون بقية آيات السورة، و إن كان الأحوط الأولى تركها أيضا.

(مسألة ١٨٢) إذا احتلم في أحد المسجدين، أو دخل فيهما جنبا عمدا أو سهوا أو جهلا، وجب عليه التيمم للخروج، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم أو مساويا له، فحينئذ يخرج بدون تيمم على الأقوى.

(مسألة ١٨٣) إذا أجنب و وجب عليه الغسل فورا و كان الماء في المسجد، يجب عليه أن يتيمم و يدخل المسجد لأخذ الماء، و لا ينتقض هذا التيمم إلا بعد الخروج بالماء أو بعد الاغتسال، و يشكل إباحة ما يتوقف على الطهارة غير دخول المسجد لأخذ الماء بهذا التيمم.

### ما يكره للجنب

(مسألة ١٨٤) يكره للجنب أمور: منها: الأكل و الشرب، و ترتفع كراهتهما له بأمر، أكملها الوضوء الكامل، ثم غسل اليد و الوجه و المضمضة، ثم غسل اليدين فقط. و منها: قراءة ما زاد على سبع آيات

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٤٠

غير العزائم، و تشتد الكراهة إن زاد على سبعين آية. و منها: مس ما عدا خط المصحف، من الجلد و الورق و الهامش، و ما بين السطور. و منها:

التوم، و ترتفع كراهته بالوضوء، و إن لم يجد ماء تيمم بدلا عن الغسل.

و منها: الخضاب. و كذا يكره له أن يجنب إذا كان مختضبا قبل أن يأخذ اللون. و منها: الجماع إذا كان جنبا بالاحتلام. و منها: حمل المصحف و تعليقه.

### واجبات الغسل و شروطه

(مسألة ١٨٥) واجبات الغسل أمور: الأول: التيمم، و يعتبر فيها الإخلاص، و لا بد من استمرارها كما تقدم في الوضوء.

(مسألة ١٨٦) إذا دخل الحمام بنية الغسل، فإن بقي في نفسه الداعي و كان اغتساله بذلك الداعي بحيث لو سئل ما تفعل؟ يقول اغتسل، فغسله صحيح، و أما إذا كان غافلا بالمرّة بحيث لو قيل له ما تفعل؟ بقي متحيرا، بطل غسله، بل لم يقع منه غسل أصلا.

(مسألة ١٨٧) إذا دخل إلى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا، بنى على العدم، أما لو علم أنه اغتسل، لكن شك

فى أنه على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

(مسألة ١٨٨) الثانى: غسل ظاهر البشرة، فلا يجزى غيرها، فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء إليه إلا بتخليله. و لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الأذن و غيرها، حتى الثقبه التى فى الأذن أو الأنف للقرط أو الحلقة، إلا إذا كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر، و الأحوط غسل ما شك فى أنه من الظاهر أو الباطن.

(مسألة ١٨٩) لا يجب غسل الشعر، بل يجب غسل ما تحته من البشرة، نعم ما كان رقيقا بحيث يعد من توابع الجسد، يجب غسله.

هداية العباد (للكلبايگانى)، ج ١، ص: ٤١

(مسألة ١٩٠) الثالث: الترتيب فى الغسل الترتيبى، دون الارتماسى.

و الارتماسى عبارة عن رمس البدن فى الماء مقارنا للنية، و يكفى فيها استمرار القصد. و الترتيبى عبارة عن غسل تمام الرأس و منه العنق، و معه بعض الجسد مقدمه. و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه ثانيا مع الأيمن و النصف الأيسر مع الأيسر، ثم تمام نصف الأيمن مع بعض الأيسر مقدمه، ثم تمام النصف الأيسر مع بعض الأيمن مقدمه، و تدخل العورة و السرة فى التنصيف المذكور، فيغسل النصف الأيمن من كل منهما مع الجانب الأيمن، و الأيسر مع الأيسر، و لكن الأولى غسلهما مع الجانبين.

(مسألة ١٩١) اللزوم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصبه واحدة أو أكثر، بفرك و ذلك أو غير ذلك.

(مسألة ١٩٢) لا ترتيب فى العضو، فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى و إن كان الأولى البدء بأعلى العضو فالأعلى.

(مسألة ١٩٣) لا كيفية مخصوصه للغسل فى الترتيبى، بل يكفى تحقق مسماه، فيجزى حينئذ رمس الرأس أولا ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر، و يجزى أيضا رمس البعض و الصب على آخر. و لو ارتمس ثلاث مرات ناويا بكل واحدة غسل عضو صح، بل يتحقق مسمى الغسل بتحريك العضو فى الماء على وجه يجرى الماء عليه، فلا يحتاج إلى إخرجه منه ثم غمسه فيه.

(مسألة ١٩٤) اللزوم فى الغسل الارتماسى أن يكون تمام البدن فى الماء فى آن واحد، و إن كان غمسه على التدرج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن يغمس البعض الآخر لم يكف، مثلا لو كانت رجله فى الطين حال دخول سائر بدنه فى الماء أو حال إزالة الطين عنها، و كان بعض بدنه خارج الماء، لم يتحقق الارتماس، فلا محيص عن اختيار الترتيبى حينئذ.

(مسألة ١٩٥) إذا تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه، وجبت

هداية العباد (للكلبايگانى)، ج ١، ص: ٤٢

إعادة الغسل كله فى الارتماسى، و أما فى الترتيبى فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفى غسل ذلك الجزء و لا يحتاج إلى إعادة الغسل، بل و لا إعادة غسل سائر أجزاء الأيسر، و لو طالت المدّة حتى جفت تمام الأعضاء. و إن كان ذلك الجزء من الأيمن يغسله و يعيد غسل الأيسر. و إن كان من الرأس يغسله و يعيد غسل الجانبين.

(مسألة ١٩٦) لا يجب الموالاة فى الغسل الترتيبى، فلو غسل رأسه و رقبته فى أول النهار، و الأيمن فى وسطه، و الأيسر فى آخره مثلا، صح غسله.

(مسألة ١٩٧) يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا.

(مسألة ١٩٨) الرابع: إطلاق الماء و طهارته و إباحتها، و إباحتها المكان و المصب و الآنية على ما مر فى الوضوء. و المباشرة اختيارا، و عدم المنع من استعمال الماء لمرض و نحوه، على ما مر فى الوضوء أيضا. و كذا طهارة العضو الذى يراد غسله، فلو كان نجسا، طهره أولا، ثم غسله.

(مسألة ١٩٩) إذا كان قاصدا عدم إعطاء الأجرة لصاحب الحمام، أو ناويا إعطائه من مال حرام، أو ناويا النسيئة من غير إحراز رضاه، بطل غسله، و إن استرضاه بعد الغسل.

(مسألة ٢٠٠) يشكل الوضوء و الغسل بالماء المسبّل، إلا مع العلم بعموم الإباحة من مالكة.

(مسألة ٢٠١) الظاهر أنّ ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنّفاس، وكذا أجره تسخينه إذا لزم، على زوجها، لأنه يعدّ جزءاً من نفقتها، خصوصاً في غسلها من الجنابة.

(مسألة ٢٠٢) يتعيّن على المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٤٣

فلو اغتسل ارتماساً، بطل غسله و صومه. نعم لو اغتسل ارتماساً نسياناً، لم يبطل صومه، و صحّ غسله.

(مسألة ٢٠٣) إذا شكّ في شيء من أجزاء الغسل و قد دخل في جزء آخر، يجب تدارك ما شكّ فيه على الأحوط.

(مسألة ٢٠٤) ينبغي الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل، و ليس شرطاً في صحّة الغسل، و لكن فائدته أنه لو فعله و اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبّه لم يعد الغسل، بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثم خرج منه، فإنه يعيد الغسل، سواء استبرأ بالخرطاط لتعدّر البول عليه، أو لم يستبرأ.

(مسألة ٢٠٥) إذا اغتسل بدون أن يستبرأ من المنى بالبول، ثم خرج منه بلل مشتبّه بين المنى و البول، يحكم بكونه متياً، فيجب عليه الغسل و إن كان استبرأ بالبول و لم يستبرأ بالخرطاط بعده يحكم بكونه بولاً فيجب عليه الوضوء. و لا فرق في الحالتين بين أن يحتمل كونه غير البول و المنى، أو لا يحتمل.

(مسألة ٢٠٦) إذا كان استبرأ بالبول و الخرطاط و لم يحتمل أنّ اللبل الخارج سواهما، فالأحوط مطلقاً الجمع بين الغسل و الوضوء، إلا في المحدث بالحدث الأصغر، فيكفيه الوضوء.

(مسألة ٢٠٧) إذا رأى بعد الغسل رطوبة مشتبّهة بين المنى و غيره، و شكّ أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل. و الأحوط مع احتمال كونه بولاً ضمّ الوضوء أيضاً.

(مسألة ٢٠٨) يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسألة ٢٠٩) إذا أحدث بالأصغر في أثناء الغسل، فالأقوى عدم بطلان غسله، لكن يجب الوضوء بعده لما يشترط فيه، لكن الأولى استتفاف الغسل ناوياً ما يجب عليه من التمام أو الإتمام، ثم الوضوء بعده.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٤٤

(مسألة ٢١٠) إذا ارتمس في الماء بقصد الاغتسال و شكّ في أنه كان ناوياً الغسل الارتماسي و أنّ غسله تمّ، أو كان ناوياً الترتيبى و أنّ ارتماسه كان بقصد غسل الرأس و الرقبة، تعيّن عليه الاحتياط بغسل الجنين، و لا يكفيه الارتماس على الأحوط.

(مسألة ٢١١) إذا صلّى المجنب ثم شكّ في أنه اغتسل من الجنابة أم لا، بنى على صحّة صلاته، و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية. و إن كان الشكّ في أثناء الصلاة، فالأحوط إتمامها ثمّ إعادتها بعد الغسل.

(مسألة ٢١٢) إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبة أو مستحبة أو مختلفة، فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ و كفى عن الجميع مطلقاً، فإن كان فيها غسل جنابة كفت عن الوضوء أيضاً، و إلا وجب الوضوء، قبل الغسل أو بعده. و كذلك تكفى عن الجميع إن كان فيها غسل جنابة و قد نواه. و إن لم يكن فيها غسل جنابة، أو كان و لكنه نوى واحداً من الأغسال الواجبة غيره، فيشكل كفايته عن الجميع.

(مسألة ٢١٣) إذا كان عليه أغسال مستحبة و نوى بعضها، كفى عن غير المنويّ من المستحبات، أما كفايته عن الواجبات فمشكل، فلا يترك الاحتياط.

## غسل الحيض

(مسألة ٢١٤) دم الحيض أسود أو أحمر غليظ طرى حارّ، يخرج بقوة و حرقة، و دم الاستحاضة أصفر بارد صاف، يخرج من غير لدع و حرقة.

و هذه صفات غاليبة يرجع إليها لأجل التمييز عند الاشتباه في بعض الحالات، و ربّما كان كلّ منهما بصفات آخر.

(مسألة ٢١٥) كلّ دم تراه الصبيّة قبل إكمال تسع سنين، ليس بحيض و إن كان بصفاته، بل هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها. و كذا ما تراه

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٤٥

المرأة بعد اليأس ليس بحيض، و إنما هو استحاضة مع احتمالها.

(مسألة ٢١٦) تياس المرأة بإكمال ستين سنة إن كانت قرشيّة، و خمسين إن كانت غيرها، و المشكوك أنها قرشيّة تلحق بغيرها، و المشكوك بلوغها يحكم بعدمه، و كذا المشكوك بأسها.

(مسألة ٢١٧) إذا خرج ممّن شكّ في بلوغها دم بصفات الحيض، يحكم بكونه حيضاً، و يكون أماره على سبق البلوغ.

(مسألة ٢١٨) الحيض يجتمع مع الإرضاع، و الأقوى اجتماعه مع الحمل و إن ندر وقوعه، فيحكم بحيضه ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط و الصفات، و لو بعد استبانة الحمل.

(مسألة ٢١٩) تتحقّق صفة الحيض و تترتب أحكامه عند خروج دمه إلى الخارج و لو بوسيلة، و إن كان بمقدار رأس إبرة، و يكفي في بقائها تلوث الباطن به و لو قليلاً بحيث تلتطّخ به القطنه لو أدخلتها. أما إذا انصبّ من محله في فضاء الفرج قبل أن يخرج بحيث يمكن إخراج بوسيلة، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال الطاهر، و لا يبعد جواز إخراج الدم حينئذ و لو بعلاج فتجرى عليها أحكام الحائض.

(مسألة ٢٢٠) إذا شكّت في أصل الخروج حكمت بالعدم، و إن شكّت في أن الخارج دم أو غيره، حكمت بالطّهارة من الحدث و الخبث. و إن علمت بالدم و شكّت أنه من الموضوع أو من غيره، حكمت بالطّهارة من الحدث خاصة، و لا- يجب عليها الفحص في الصور الثلاث.

(مسألة ٢٢١) إذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة، تختبره بإدخال قطنه و تصبر قليلاً ثم تخرجها، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو من البكارة و لو كان بصفات الحيض، و إن كانت منغمسة به، فهو من الحيض.

و الاختبار المذكور واجب، بل هو شرط لإحراز صحّة عملها مع الإمكان، فلو صلّت بدونه بطلت صلاتها، إلا إذا انكشف أنها كانت طاهرة و تحقّق منها نية القرية. و لو تعدّر عليها الاختبار، ترجع إلى

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٤٦

الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبنى عليها، و مع الجهل بها، تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال الطاهر.

(مسألة ٢٢٢) الظاهر أن التطويق و الانغماس المذكورين علامتان للبكارة و الحيض مطلقاً، حتى عند الشك في البكارة، فلا يترك الاحتياط بالاختبار حينئذ، مع التمكن.

(مسألة ٢٢٣) إذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة الداخليّة، تحتاط بالجمع بين أفعال الطاهر و تروك الحائض.

(مسألة ٢٢٤) أقلّ الحيض ثلاثة أيام، و أكثره كأقلّ الطهر عشرة، فكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة، ليس بحيض، و كذا ما تراه بعد انقطاع الدم الذي حكم بحيضيته من جهة العادة أو غيرها قبل أقل الطهر، عندما لا يمكن حيضيته الدمين مع النقاء المتخلّل لكون المجموع أكثر من عشرة، فيكون استحاضة، كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام مثلاً في العادة، ثم انقطع سبعة أيام، ثم رأت ثلاثة أيام، فالثاني ليس بحيض، بل استحاضة.

(مسألة ٢٢٥) إذا لم يتوال الدم في الأيام الثلاثة الأولى، كأن تراه يومين ثم ينقطع يوماً ثم تراه، فالأحوط أن تجمع بين عمل

المستحاضة و تروك الحائض في الأيام التي ترى فيها الدم، و تجمع في الأيام التي لا تراه بين تروك الحائض و عبادة الطاهر. (مسألة ٢٢٦) لا- يلزم خروج الدم إلى الخارج تمام الثلاثة أيام، فلو كان في فضاء الفرج بنحو لو أدخلت قطنه مثلا في هذه الأيام تلوثت، كفى ذلك، بشرط أن يكون خرج في أوله مقدار و لو قليلا، سواء بنفسه أو بواسطة. أما إذا لم يخرج خارجه أبدا و بقي من الأول في فضاء الفرج فالأحوط أن تأتي بعبادتها و تترك ما يحرم على الحائض. و إذا انقطع الدم خلال الثلاثة أيام مدة قليلة، أي من باطن الفرج، فالحكم بأنه حيض مشكل، لكن إذا كانت مدة انقطاعه قليلة جدا فالأحوط أن تجمع بين

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٤٧

تروك الحائض و عمل المستحاضة.

(مسألة ٢٢٧) إذا رأت الدم ثلاثة أيام متوالية ثم انقطع، فإن رآته مرة ثانية و لم يتجاوز مجموع أيام رؤيتها الدم في المرتين مع النقاء المتخلل بينهما عن عشرة أيام، فالأحوط أن تأتي بعبادتها في أيام النقاء، و تترك ما يحرم على الحائض أيضا.

(مسألة ٢٢٨) المراد باليوم النهار، و هو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب، فالليالي خارجة، فإذا رأت من الفجر إلى الغروب و انقطع ثم رأت يومين آخرين ضمن العشرة كفى، نعم بناء على اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة تدخل الليلتان المتوسيطتان، خاصة إذا كان مبدأ الدم أول النهار، و الليالي الثلاث إذا كان مبدؤه أول الليل، أو عند التفريق بين أجزاء الأيام.

(مسألة ٢٢٩) الحائض إما ذات عادة أو غيرها، و الثانية إما مبتدئة و هي التي لم تر حيضا قط، و إما مضطربة و هي التي تكرر منها الحيض و لم تستقر لها عادة. و إما ناسية و هي التي نسيت عاداتها.

(مسألة ٢٣٠) تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين متفتحتين في الزمان أو العدد، أو فيهما، فتصير بذلك ذات عادة وقتية، أو عددية، أو وقتية و عددية.

(مسألة ٢٣١) لا تزول العادة برؤية الدم على خلافها مرة، و تزول بطرؤ عادة أخرى حاصلة من تكرر الدم مرتين متماثلتين على خلافها. و في زوالها بتكرر رؤية الدم على خلافها لا على نسق واحد بل مختلفا، قولان أفواهما ذلك إذا وقع التخلف مرارا بحيث يصدق عرفا أنها ليس لها أيام معلومة.

(مسألة ٢٣٢) ذات العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضا أم لا، تتحيز بمجرد رؤية الدم في العادة، فتترك العبادة، سواء كان بصفة الحيض أم لا و كذا إذا رأت قبل العادة بيوم أو يومين أو أكثر ما دام

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٤٨

يصدق عليه أنه العادة و قد تقدمت عن وقتها. فإن انكشف بعد ذلك عدم كونه حيضا لأنه أقل من أقله، قضت ما تركته من عبادة. أما إذا تأخر عن العادة كذلك، فيشكل الحكم بأنه حيض بمجرد الرؤية بلا صفات الحيض فلا تترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين.

(مسألة ٢٣٣) إذا رأت الدم المبتدئة أو المضطربة أو الناسية أو ذات العادة العددية و كان بصفات الحيض، فيجب أن تترك عبادتها، و إذا انكشف أنه لم يكن حيضا، يجب أن تقضى ما فاتها. أما إذا لم يكن بصفات الحيض، فالأحوط أن تعمل عمل المستحاضة و تترك تروك الحائض، حتى لو استمر عشرة أيام، لأن قاعدة (كل ما أمكن أن يكون حيضا فهو حيض) عندى محل نظر.

(مسألة ٢٣٤) ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم في العادة و قبلها، أو فيها و بعدها، أو فيها و قبلها و بعدها، فإن لم يتجاوز المجموع العشرة جعلته حيضا، و إن تجاوز فالحيض بقدر أيام العادة، و الباقي استحاضة.

(مسألة ٢٣٥) إذا رأت الدم ثلاثة أيام متوالية و انقطع لأقل من عشرة، ثم رآته ثلاثة أيام أو أكثر، فإن لم يزد مجموع الدمين و النقاء المتخلل عن عشرة، كان الطرفان حيضا إن كانا بصفة الحيض أو صادفا العادة، أما في النقاء فتجمع بين وظيفة الطاهر و الحائض، و إلا فالأحوط الجمع في أيامهما بين عمل الحائض و المستحاضة، و في النقاء بين عمل الحائض و الطاهر. و إذا زاد المجموع عن عشرة و كان النقاء أقل من عشرة، فإن كانت ذات عادة عددية و كان أحدهما في العادة، جعلته وحده حيضا إذا كان بعدد أيام العادة أو أكثر،

و إلا أتت عددها مما تراه في غيرها، ما لم تزد أيام الحيض مع النقاء عن عشرة، وكذلك الحكم إذا وقعت بعض أيام أحد الدمين في أيام العادة دون الآخر، فتجعله وحده حيضا و تتم العدد من خارج أيام العادة مع الإمكان. و أما إذا لم تكن ذات عادة هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٤٩

أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما في العادة، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضا دون الآخر، و تتم ما نقص من العادة من خارج أيامها مع الإمكان. و إن تساويا في الصيفة و كانا بصفة الحيض فالأحوط إن لم يكن أقوى جعل أولهما حيضا و تتم النقصان من الثاني، مع الإمكان، و أما في الفاقدين لصفة الحيض، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين في الدمين و النقاء. (مسألة ٢٣٦) ذات العادة إذا رأت أكثر من العادة و لم يتجاوز العشرة، فالمجموع حيض.

(مسألة ٢٣٧) إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الظهر، فإن كان أحدهما في العادة تجعله حيضا، و كذلك الآخر إن كان بصفة الحيض، أما إن كان بصفة الاستحاضة، فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة. و إن كانا معا في غير وقت العادة، تجعل كل واحد منهما حيضا إذا كانا بصفة الحيض، أو ما هو بصفة الحيض. أما إذا كانا فاقدين للصفة، أو كان أحدهما فاقدا، فلا يترك الاحتياط في الفاقد بالجمع بين الوظيفتين.

(مسألة ٢٣٨) المبتدئة و المضطربة و من كانت عاداتها عشرة، إذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن، يجب عليهن الاستبراء بإدخال قطنه و نحوها و الصبر هنيهة ثم إخراجها، فإن خرجت نقيّة اغتسلن و صلّين، و إن خرجت ملطخة و لو بالصفرة صبرن حتى ينقن أو تمضي عشرة أيام، فإن لم يتجاوز عن العشرة كان الكلّ حيضا، و إن تجاوز عنها فسيأتي حكمه. (مسألة ٢٣٩) ذات العادة التي عاداتها أقل من عشرة، إذا انقطع عنها الدم قبل العادة استبرأت، فإن نقيت اغتسلت و صلّت، و إلا صبرت إلى إكمال العادة، فإن بقي الدم حتى كملت العادة و نقيت، اغتسلت و صلّت، و كذا لو انقطع ظهور الدم على العادة، فاستبرأت فكانت نقيّة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٥٠

(مسألة ٢٤٠) إذا تجاوز دم ذات العادة عن عاداتها، استظهرت بترك العبادة إلى العشرة و جوبا إذا كان بصفات الحيض، بل و إن لم يكن بصفات الحيض ما لم تظمن بتجاوز العشرة و لو إلى تمام العشرة، و الأولى و الأحوط بعد العادة الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، و حينئذ إذا استمرّ الدم عليها و لم يتجاوز العشرة، كان الكلّ حيضا، و إن تجاوز عنها فسيأتي حكمه. (مسألة ٢٤١) إذا تجاوز الدم عن العشرة قليلا كان أو كثيرا، فقد اختلط حيضها بطهرها، فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان و العدد، تجعله حيضا و إن لم يكن بصفاته، و البقية استحاضة و إن كانت بصفاته.

و إن لم تكن لها عادة معلومة لا عددا و لا وقتا، بأن كانت مبتدئة أو مضطربة وقتا و عددا أو ناسية كذلك، فإن اختلف لون الدم ترجع إلى التمييز، فتجعل ما هو بصفة الحيض حيضا و غيره استحاضة، بشرط أن لا يكون الذي بصفة الحيض أقل من ثلاثة و لا أكثر من عشرة، و أن لا يعارضه دم آخر و احد لصفة الحيض مع فصل بينهما بالفاقد الذي يكون أقل من عشرة، كما إذا رأت خمسة أيام دما أسود ثم خمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود. فإن عارضه، تحتاط في المتصّفين بالجمع إن كان كل منهما واجدا للشرائط. أما إذا كان الدم على لون واحد، أو لم تجتمع الشروط المذكورة، فتكون فاقدة التمييز، فالأقوى في المبتدئة و المضطربة أن ترجع إلى عادة أقاربها في عدد الأيام إذا كانت عاداتهن واحدة، أو كان النادر منها كالمعدوم، و مع عدم الأقارب أو اختلاف عاداتهن فهي مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة. و أما الناسية، فترجع إلى التمييز، و مع عدمه إلى التخير المذكور، و لا ترجع إلى أقاربها، و الأحوط أن تختار السبعة. و المراد بأقاربها: أمها، و أختها و خالتها، و عمّتها، و غيرها.

(مسألة ٢٤٢) ذات العادة الوقتية فقط إذا تجاوز دمها العشرة، ترجع في

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٥١



الوقت إلى عاداتها، أما في العدد فإن كانت صفات الدم مميزة عندها منطبقاً على الوقت رجعت إليها، وإلا فحالها في العدد كالمبتدئة في الرجوع إلى أقرارها والتخير مع فقدهم أو اختلافهم. نعم إذا علمت زيادتها عن الثلاثة فليس لها اختيارها، أو علمت نقصانها عن السبعة فليس لها اختيارها. وأما ذات العادة العددية فقط فترجع في العدد إلى عاداتها، وأما في الوقت، فإن كان لها تمييز يوافق العدد رجعت إليه، وإن كان مخالفاً له ترجع إليه أيضاً، لكن تزيد مع نقصانها عن العدد و تنقص مع زيادته عليه، ومع عدم التمييز أصلاً، تجعل العدد في أول الدم.

## أحكام الحيض

وهي أمور ترد ضمن المسائل التالية:

(مسألة ٢٤٣) منها: عدم جواز الصلاة لها، والصيام، والطواف، والاعتكاف.

(مسألة ٢٤٤) ومنها: يحرم عليها ما يحرم على مطلق المحدث، وهو أمور: مس اسم الله تعالى، ومس كتابة القرآن، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على ما تقدم.

(مسألة ٢٤٥) ومنها: أنه يحرم عليها ما يحرم على الجنب، من قراءة آيات السجدة، ودخول المسجدين، واللبث في غيرهما من المساجد، ووضع شيء فيها، على التفصيل المتقدم في الجنابة، فإن الحائض كالجنب في جميع هذه الأحكام.

(مسألة ٢٤٦) ومنها: حرمة وطئها، على الرجل وعليها، ويجوز الاستمتاع بها بغير الوطأ من التقبيل والتفخيذ ونحوهما، ويكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة. وأما الوطأ في دبرها فالأحوط اجتنابه.

(مسألة ٢٤٧) يحرم وطئ الحائض مع العلم بحيضها، علماً وجدانياً أو

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٥٢

بالأمارات الشرعية كالعادة والتمييز ونحوهما، ولو جهل بحيضها ثم علم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج، وكذا إذا لم تكن حائضاً فحاضت حينها.

(مسألة ٢٤٨) إذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه سمع قولها، فيحرم الوطأ ويجوز عند إخبارها.

(مسألة ٢٤٩) لا فرق في حرمة وطئ الحائض بين الزوجة الدائمة، والمنقطعة والحرّة والأمة.

(مسألة ٢٥٠) إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية، والأحوط التجنب، إلا بعد أن تغسل فرجها.

(مسألة ٢٥١) ومنها: أن الأولى إعطاء الكفارة عن وطئها، وهي في وطئ الزوجة دينار في أول الحيض، ونصف دينار في وسطه وربع دينار في آخره، وفي وطئ مملوكتها ثلاثة أمداد من طعام، يتصدق بها على ثلاثة مساكين، لكل مسكين مد. ولا كفارة على المرأة إن كانت مطاوعة، وإنما تجب الكفارة مع العلم بالحرمة والحيض.

(مسألة ٢٥٢) المراد بأول الحيض ثلثه الأول، وبوسطه ثلثه الثاني، وبآخره ثلثه الأخير، فإن كانت أيام حيضها ستة يكون كل ثلث يومين، وإن كانت سبعة يكون الثلث يومين وثلثاً، وهكذا.

(مسألة ٢٥٣) إذا وطأها معتقداً حيضها فبان عدمه، أو معتقداً عدم الحيض فبان وجوده، فلا شيء عليه.

(مسألة ٢٥٤) إذا اتفق حيضها حال المقاربة ولم يبادر في الإخراج، فعليه الكفارة على الأحوط.

(مسألة ٢٥٥) يجوز إعطاء قيمة الكفارة، والمعتبر قيمة وقت الأداء.

(مسألة ٢٥٦) تعطى كفارة الأمداد لثلاثة مساكين، وأما كفارة الدينار فلا بأس بإعطائها لمسكين واحد، ولم أعثر على مستند القول بإعطائها إلى

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٥٣

ستة أو سبعة، و لو قيل إلى عشرة لكان له وجه محتمل.

(مسألة ٢٥٧) تتكرر الكفارة بتكرّر الوطأ إذا وقع في أوقات مختلفة، كما إذا وطأها في أوله و في وسطه و في آخره، فيكفر بدينار و ثلاثة أرباع دينار. و كذا إذا تكرّر منه في وقت واحد مع تخلل التكفير، و مع عدمه على الأحوط.

(مسألة ٢٥٨) و منها: بطلان طلاقها إذا كانت مدخولا بها و لو دبرا، و لم تكن حاملا، و كان زوجها حاضرا أو بحكمه، بأن تمكن من استعمال حالها بسهولة في غيابه، فلو لم تكن مدخولا بها، أو كانت حاملا أو كان زوجها غائبا أو بحكمه بأن لم يكن متمكنا من استعمال حالها مع حضوره، صحّ طلاقها.

(مسألة ٢٥٩) إذا كان الزوج غائبا و وكلّ شخصا حاضرا متمكنا من استعمال حالها، لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

(مسألة ٢٦٠) و منها: أنه يستحبّ غسل الحيض للأعمال التي يستحب فيها الطهارة، و يشترط للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.

(مسألة ٢٦١) و منها: وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر.

(مسألة ٢٦٢) غسل الحيض كغسل الجنابة في الكيفية و الأحكام، إلا أنه لا يجزى عن الوضوء، فيجب الوضوء معه، قبله أو بعده، لكل مشروط به كالصلاة و نحوها، و لو تعذر الوضوء فقط تغتسل و تيمّم بدلا عنه، و لو تعذر الغسل فقط، تتوضأ و تيمّم بدلا عن الغسل، و لو تعذرا معا، تيمّم تيممين أحدهما بدلا عن الغسل و الآخر بدلا عن الوضوء.

(مسألة ٢٦٣) إذا لم يكن عندها ماء إلا بقدر أحدهما، تقدّم الغسل.

(مسألة ٢٦٤) إذا تيمّمت بدلا عن الغسل ثم أحدثت بالحدث الأصغر، لم يبطل تيمّمها، بل يبقى إلى أن تتمكّن من الغسل، و الأحوط تجديد

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٥٤

التيمّم.

(مسألة ٢٦٥) و منها: وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب، سواء كان صوم شهر رمضان أو غيره على الأقوى، و الصلاة المنذورة على الأحوط إن لم يكن أقوى، بخلاف الصلاة اليومية، فإنه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها. نعم إذا حاضت بعد دخول الوقت و قد مضى منه مقدار أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من البطؤ و السرعة و الصيحة و المرض و الحضر و السفر، و مقدار تحصيل الشرائط الواجبة عليها بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمّم، و لم تصل، و جب عليها قضاء تلك الصلاة، بخلاف ما إذا لم تدرک من أول الوقت هذا المقدار، فإنه لا يجب عليها القضاء، نعم لا يترك الاحتياط بالقضاء إذا أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة، و إن لم تدرک مقدار تحصيل سائر الشرائط، أما صلاة الآيات و ركعتا الطواف، فسيأتى حكمهما.

(مسألة ٢٦٦) إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع إحراز الشرائط، و جب عليها الأداء، فإن تركت و جب عليها القضاء، بل الأحوط إن لم يكن أقوى القضاء مع عدم سعة الوقت إلا للطهارة وحدها و أداء ركعة.

(مسألة ٢٦٧) إذا ظنّت ضيق الوقت عن أداء ركعة، فتركت، فبانت السعة و جب عليها القضاء.

(مسألة ٢٦٨) إذا طهرت في آخر النهار و أدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر، صلّت العصر، و سقط عنها الظهر أداء و قضاء. و إذا أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر، تجب عليها الصلاتان، و إذا تركتهما يجب قضاؤهما.

(مسألة ٢٦٩) إذا طهرت و بقي من وقت العشاءين من آخر الليل مقدار

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٥٥

خمس ركعات في الحضر أو أربع في السفر، وجبت عليها صلاة المغرب و صلاة العشاء، و إذا تركتها وجب قضاؤها، و إذا بقي أقل من خمس ركعات في الحضر أو أقل من أربع في السفر، تجب العشاء فقط، و تسقط عنها المغرب أداء و قضاء.  
(مسألة ٢٧٠) إذا اعتقدت سعة الوقت للصلاة فتبين عدمها و أنّ وظيفتها خصوص الثانية، وجب قضاؤها، و إذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة، صحّت و وجبت عليها الأولى بعدها، و إن كان التبين بعد خروج الوقت، وجب قضاؤها.  
(مسألة ٢٧١) يستحب للحائض أن تبدّل القطنه و تتوضأ وقت كل صلاة، و تجلس بمقدار صلاتها، مستقبلة القبلة ذاكرة الله تعالى.  
(مسألة ٢٧٢) يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيره، و قراءة القرآن و لو أقل من سبع آيات، و حمل المصحف و لو بغلافه، و لمس هامشه و ما بين سطوره.

### الاستحاضة

(مسألة ٢٧٣) دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوّة و لذع و حرقة، و قد يكون بصفه الحيض كما مر، و ليس لقليله و لا لكثيره حد. و كل دم تراه المرأة قبل البلوغ، أو بعد اليأس، أو أقل من ثلاثة و لم يكن دم قرح و لا جرح و لا نفاس، و كان مردداً بين الحيض و الاستحاضة أو بين النفاس و الاستحاضة إذا لم يحكم بأحدهما، فهو استحاضة. أما غيره إذا لم يعلم بالأمارات، فالأحوط إجراء أحكام الاستحاضة عليه مع احتمالها.  
(مسألة ٢٧٤) الاستحاضة على أقسام ثلاثة: قليلة، و متوسطة، و كثيرة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٥٦

فالقلية: أن تلوّث القطنه بالدم من دون أن يغمسها، و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاة مع تبديل القطنه أو تطهيرها على الأقوى.  
(مسألة ٢٧٥) الاستحاضة المتوسطة: أن يغمس الدم القطنه و لا يسيل منها إلى الخرقه التي فوقها، و حكمها مضافاً إلى ما مرّ في القليلة أنه يجب عليها في ذلك اليوم غسل واحد لصلاة الغداء، بل لكل صلاة حدثت الاستحاضة قبلها أو في أثناءها على الأقوى، فإن حدثت بعد صلاة الصبح يجب للظهرين، و إن حدثت بعدهما، يجب للعشائين.  
(مسألة ٢٧٦) الاستحاضة الكثيرة: أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه، و حكمها تبديل الخرقه أو تطهيرها، و غسل لصلاة الصبح إن حدثت الاستحاضة قبلها، و غسل للظهرين تجمع بينهما، و غسل للعشائين تجمع بينهما. و لو حدثت الاستحاضة بعد صلاة الصبح يجب عليها في ذلك اليوم غسلان، غسل للظهرين و غسل للعشائين. و لو حدثت بعد الظهرين، يجب عليها غسل واحد للعشاءين.  
(مسألة ٢٧٧) وجوب الوضوء على المستحاضة بالكثيرة محل تأمل، لكن لا يضرّ الإتيان به قبل الغسل رجاء، أما بين الظهرين و العشاءين فهو خلاف الاحتياط عند الجمع بينهما، إلا حال الاشتغال بالإقامة بحيث لا ينافي الوضوء الجمع العرفي.  
(مسألة ٢٧٨) الظاهر أن الجمع بين الصّلاتين في الاستحاضة الكثيرة بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما، و أنه رخصة لا عزيمة، فلو لم تجمع بينهما، وجب الغسل لكل منهما.  
(مسألة ٢٧٩) الاستحاضة القليلة حدث أصغر كالبول، فإذا استمرت أو حدثت قبل كل صلاة، تكون كالحادث المستمر مثل السلس.  
أما الاستحاضة الكثيرة و المتوسطة، فهما حدث أصغر، و أكبر أيضاً.

(مسألة ٢٨٠) يجب على المستحاضة اختبار حالها في وقت كلّ صلاة بإدخال قطنه و نحوها و الصبر قليلاً، لتعلم أنها من أي قسم من الأقسام

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٥٧

فتعمل بمقتضى وظيفتها، و لا يكفي الاختبار قبل الوقت، إذا علمت عدم تغيير حالها إلى ما بعد الوقت.

(مسألة ٢٨١) إذا لم تتمكن من الاختبار فإن كانت لها حالة سابقة من القلة أو التوسط أو الكثرة تأخذ بها وتعمل بحكمها، وإلا تأخذ بالقدر المتيقن، فلو ترددت بين القليلة وغيرها تعمل عمل القليلة، أو بين الكثيرة والمتوسطة تعمل عمل المتوسطة. والأحوط أن تعمل بشكل تقطع معه بصحة الصلاة.

(مسألة ٢٨٢) إنما يجب تجديد الوضوء لكل صلاة والأعمال المذكورة إذا استمر الدم، أما إذا انقطع قبل صلاة الظهر فيجب لها فقط، ولا يجب للعصر ولا للعشائين، وإذا انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط، وهكذا.

بل إذا انقطع الدم وتوضأت للظهر وبقي وضوؤها إلى المغرب والعشاء، صلتهما بذلك الوضوء، ولم تحتج إلى تجديده.

(مسألة ٢٨٣) يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة إذا لم ينقطع الدم بعدهما، أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثناءها. نعم إذا توضأت وابتغت في أول الوقت مثلا وانقطع الدم حين الشروع في الوضوء والغسل، ولو انقطع فترة، وعلمت بعدم عوده إلى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة.

(مسألة ٢٨٤) يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر، والأحوط ذلك تمام النهار للصائمه، وذلك بحشو قطنه أو غيرها وشدها بخرقه، فلو خرج الدم لتقصيرها بالشد أعادت الصلاة، بل الأحوال إن لم يكن أقوى إعادة الغسل أيضا. نعم لو كان خروج الدم لغلبته لا لتقصير منها في التحفظ، فلا بأس.

(مسألة ٢٨٥) إذا انتقلت الاستحاضة من الدنيا إلى العلياء، كما إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة، فلا تجب إعادة الصلاة التي صلّتها بوظيفة الدنيا، وأما الصلوات المتأخرة فتعمل لها عمل

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ١، ص: ٥٨

العلياء. وإن انتقلت إلى العلياء بعد الشروع في العمل قبل إتمامه، فعليها الاستئناف والعمل بوظيفة العلياء، حتى إذا انتقلت من المتوسطية أثناء صلاة الصبح إلى الكثيرة بعد الغسل تستأنف، أي تغتسل للصبح للكثيرة ثم تأتي بصلاة الصبح، وكذا سائر الصلوات.

(مسألة ٢٨٦) إذا تغيرت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لصلاة الصبح واستمرت عليها، اغتسلت للصبح واکتفت بالوضوء للباقي، ولو تبدلت إلى المتوسطية بعد صلاة الصبح، اغتسلت للظهر واکتفت بالوضوء للعصر والعشاءين، وهكذا تعمل لصلاة واحدة عمل العلياء، ثم تعمل عمل الدنيا التي تغيرت إليها.

(مسألة ٢٨٧) يصح الصوم من المستحاضة بالقليلة ولا يشترط في صحته الوضوء، وأما غيرها، فيشترط في صحة صومها الأغسال التهارية على الأحوال، وأما غسل العشاءين في الكثيرة فليس شرطا في صحة صوم ذلك اليوم، وإن كان الأحوال مراعاته أيضا.

(مسألة ٢٨٨) إذا انقطع دمها بعد تطهرها وقبل الصلاة، أعادته وصلّت، إذا كان الانقطاع للظهر، وكذا على الأحوال إذا كان لفترة وكانت واسعة للطهارة والصلاة في الوقت، أو علمت بسعته لكن شكت في أنه انقطاع للبرء أو لفترة. وأما إن لم تتسع الفترة لهما أو شكت في سعتها لهما، فتكتفي بتلك الطهارة وتصلي. ولو انقطع في أثناء الصلاة، أعادت الطهارة والصلاة، إن كان انقطاعه لظهر أو لفترة واسعة، وإن لم تكن واسعة أتمت صلاتها. ولو انقطع بعد فعل الصلاة فالأحوط الإعادة إذا كان الانقطاع في الوقت، ولو كان لفترة واسعة.

(مسألة ٢٨٩) يجب على المستحاضة الوضوء فقط للطواف الواجب إذا كانت ذات القليلة، والوضوء مع الغسل إذا كانت ذات الكثيرة أو الوسطى، والأحوط عدم كفاية الوضوء للصلاة في الأولى مع استمرارها ولا الوضوء مع الغسل في غيرها، خصوصا إذا طافت ذات الوسطى في

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ١، ص: ٥٩

غير وقت الغداة، أو طافت ذات الكثيرة في غير الأوقات الثلاثة، فتتوقف صحته طوافها على الوضوء والغسل له مستقلا.

(مسألة ٢٩٠) الطواف المستحب لا يشترط فيه الطهارة من الحدث، فلا يحتاج إلى وضوء ولا إلى غسل من حيث هو، وإن احتاج إلى

الغسل في غير القليلة من جهة دخول المسجد لو قلنا به.

(مسألة ٢٩١) لا- يحل لها مس كتابه القرآن إلا- بالوضوء فقط في القليلة، و به و بالغسل في غيرها، و يحتاج مس القرآن إلى وضوء مستقل على الأحوط، فلا يكفي ما عملته للصلاة، و أحوط منه لها ترك مس كتابه القرآن مطلقا.

(مسألة ٢٩٢) الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا- يغشاهما زوجها ما لم تغتسل بل الأحوط ضم الوضوء أيضا، نعم يكفي الغسل للصلاة للمواقعة في الوقت بعد الصلاة، أما في غير وقتها فلا بد من غسل مستقل.

(مسألة ٢٩٣) الأقوى جواز مكثها في المساجد و دخولها المسجدين بدون اغتسال، و إن كان الأحوط الاجتناب إلا بغسل للصلاة، أو مستقلا كالوطأ.

(مسألة ٢٩٤) لا إشكال في عدم كون طلاقها مشروطا بالاغتسال.

## النفاس

(مسألة ٢٩٥) و هو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام منها، حتى لو كان سقطا لم تلجج الروح، بل و لو كان مضغاً أو علقه إذا علم كونها مبدأ نشوء الولد. و مع الشك لا يحكم بكونه نفاسا.

(مسألة ٢٩٦) ليس لأقل النفاس حد، فيمكن أن يكون لحظة من العشرة أيام. و لو لم تر دما أصلا أو رأته بعد العشرة من حين الولادة، فلا

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٦٠

نفاس لها.

(مسألة ٢٩٧) أكثر النفاس عشرة أيام، و ابتداء الحساب بعد انفصال الولد لا من حين الشروع في الولادة. و إن ولدت في أول النهار فالليلة الأخيرة خارجة، و إذا ولدت في الليل فالليلة الأولى جزء من النفاس، و إن لم تحسب من العشرة. و إن ولدت في وسط النهار يلق ما بقي من اليوم الحادي عشر، و لو ولدت اثنتين كان ابتداء نفاسها من وضع الأول، و مبدأ العشرة من وضع الثاني.

(مسألة ٢٩٨) إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأته تمام العشرة أو بعضها، و سواء كانت ذات عادة في حيضها أم لا. و الأحوط في النقاء المتخلل بين الدمين أو الدماء أن تجمع بين وظيفة النفاس و الطاهرة، و لو لم تر الدم إلا اليوم العاشر مثلا، يكون هو النفاس و ما سبقه طهرا كله.

(مسألة ٢٩٩) إذا رأته الدم تمام العشرة و استمر إلى أن تجاوزها، فإذا كانت ذات عادة عددية في الحيض، ترجع في نفاسها إلى مقدار أيام حيضها، سواء كانت عشرة أو أقل، و تعمل بعدها عمل المستحاضة.

و إذا لم تكن ذات عادة، تجعل نفاسها عشرة، و تعمل بعدها عمل المستحاضة، و إن كان الاحتياط إلى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النفاس و المستحاضة لا ينبغي تركه.

(مسألة ٣٠٠) يعتبر فصل أقل الطهر، و هو العشرة، بين النفاس و الحيض المتأخر عنه، فلو رأته الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع ثم رأته بعد العشرة ثلاثة أيام أو أكثر، لم يكن حيضا، بل كان استحاضة. و إن كان الأحوط إلى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النفاس و المستحاضة إذا لم تكن ذات عادة كما مر. و أما بينه و بين الحيض المتقدم فلا يعتبر فصل أقل الطهر على الأقوى، فلو رأته قبل المخاض ثلاثة أيام أو أكثر متصلا به أو منفصلا عنه بأقل من عشرة، يكون حيضا، خصوصا إذا كان

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٦١

في عادة الحيض.

(مسألة ٣٠١) إذا استمر الدم إلى شهر أو أقل أو أكثر، فبعد مضي العادة في ذات العادة و العشرة في غيرها، محكوم بالاستحاضة. نعم

بعد مضي عشرة أيام من النفاس يمكن أن يكون حيضا، فإن كانت ذات عادة وصادف العادة، يحكم بكونه حيضا، وإلا فترجع إلى الصفات والتمييز إن وجدت، وإلا فقد تقدم حكمها.

(مسألة ٣٠٢) إذا انقطع دم النفساء في الظاهر، يجب عليها الاستظهار على نحو ما مرّ في الحيض. فإذا انقطع الدم واقعا، يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض.

(مسألة ٣٠٣) أحكام النفساء كأحكام الحائض في: عدم جواز وطئها، وعدم صحّة طلاقها، وحرمة الصلاة والصوم عليها، ومسّ كتابه القرآن وقراءة آيات السجدة، ودخول المسجدين والمكث في غيرهما، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، على التفصيل الذي سبق في الحيض.

### غسل مسّ الميت.

(مسألة ٣٠٤) يجب الغسل لمسّ الميت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله، لا بعده ولو كان غسلا اضطراريا، كما إذا تمت الأغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد الخليطين. أما إذا كان المغسّل كافرا لفقد المسلم المماثل، أو كانوا يتموه لتعدّد الغسل، فالأولى الغسل من مسّه.

(مسألة ٣٠٥) لا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير، حتى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، كما لا فرق بين ما تحلّه الحياة وغيره، ماسّا وممسوسا بعد صدق اسم المسّ، فيجب الغسل بمسّ ظفره ولو بالظفر. ولا يترك الاحتياط في الشّعْر ماسّا وممسوسا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٦٢

(مسألة ٣٠٦) القطعة المبانة من الحيّ، بحكم الميت في وجوب الغسل بمسّها إذا اشتملت على العظم، دون المجردة عنه، والأحوط إلحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه. وأما القطعة المبانة من الميت، فكلّ ما كان يوجب مسّه الغسل في حال الاتصال يكون كذلك حال الانفصال.

(مسألة ٣٠٧) الشهيد كالمغسّل، فلا يوجب مسّه الغسل، وكذا من وجب قتله قصاصا أو حدّا وأمر بالغسل، واغتسل قبل أن يقتل. (مسألة ٣٠٨) إذا مسّ ميتا وشكّ في أنه قبل برده أو بعده، لا يجب عليه الغسل. أما إذا شكّ في أنه كان قبل تغسيله أو بعده، فيجب الغسل.

أما إذا شكّ في أنه كان شهيدا أم لا، فالأقوى عدم الوجوب.

(مسألة ٣٠٩) إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرجت منه الروح بالمرّة، فلا يوجب مسّه الغسل ما دام متصلا، وأما بعد الانفصال فلو اشتمل على عظم فالأقوى وجوب الغسل بمسّه. وإذا قطع منه عضو وظل متصلا ببدنه ولو بجلده، لا يجب الغسل بمسّه في حال الاتّصال، ويجب بعد الانفصال إذا كان مشتملا على عظم.

(مسألة ٣١٠) مسّ الميت ينقض الوضوء على الأحوط، فيجب الوضوء مع غسله لكل مشروط به.

(مسألة ٣١١) يجب غسل المسّ لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الأحوط. وهو شرط على الأحوط فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاة، والطواف الواجب، ومسّ كتابه القرآن.

(مسألة ٣١٢) يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد، والمكث فيها، وقراءة العزائم، ولا يمنع جواز الوطأ، فحال المسّ حال الحدث الأصغر، إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

(مسألة ٣١٣) لا يوجب تكرار المسّ تكرار الغسل، كسائر الأحداث، ولو كان الممسوس متعددا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٦٣

## أحكام الأموات

### إشارة

(مسألة ٣١٤) يجب على من ظهرت عليه أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة خلقياً أو خالقياً، و ردّ الأمانات التي عنده أو الإيضاء بها مع الاطمئنان بإنجازها. وكذا يجب أن يوصى بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة، والصيام، والحجّ ونحوها إذا كان له مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرّع. أما ما يجب على الولي كالصلاة والصوم، فيتخير بين إعلامه أو الإيضاء به.

(مسألة ٣١٥) لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله الصغار إلا إذا كان عدمه تضييعاً لهم ولحقوقهم، وإذا نصب فليكن المنسوب أميناً، وكذا من يعينه لأداء الحقوق الواجبة.

## أحكام الاحتضار

(مسألة ٣١٦) يجب كفاية في حال الاحتضار والتزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة، بأن يلقي على ظهره ممدداً و يجعل باطن قدميه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان وجهه إليها، رجلاً- كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً. والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل، و أما بعده إلى حال الدفن، فالأولى بل الأحوط وضعه بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه.

(مسألة ٣١٧) يستحبّ تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم الصلاة والسلام، و كلمات الفرج، و نقله إلى مصلاه إذا اشتدّ نزع بشرط أن لا يوجب أذاه، و قراءة سورتي يس و الصافات عنده، لتعجيل راحته.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٦٤

(مسألة ٣١٨) يستحبّ تغميض عينيه بعد الموت، و إطباق فمه، و شدّ فكّيه، و مدّ يديه إلى جنبيه، و مدّ رجليه، و تغطيته بثوب، و الإسراج عنده في الليل، و إعلام المؤمنين ليحضرُوا جنازته، و التعجيل في تجهيزه إلا مع اشتباه حاله فينتظر إلى حصول اليقين بموته.

(مسألة ٣١٩) يكره مسّه في حال التزع، و وضع شيء ثقيل على بطنه، و إبقاؤه وحده، فإن الشيطان يعبث في جوفه، و كذا يكره حضور الجنب و الحائض عنده حال الاحتضار.

## أحكام تغسيل الميت

### إشارة

(مسألة ٣٢٠) يجب كفاية تغسيل كل مسلم و لو كان مخالفاً، فيغسل بحكم مذهبنا إلا في مورد التقيّة فيغسل على مذهبهم. و لا يجوز تغسيل الكافر، و من حكم بكفره من المسلمين كالتواصب و الغلاة و الخوارج.

(مسألة ٣٢١) أطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم، بحكمهم، فيجب تغسيلهم، بل يجب تغسيل السقط أيضاً إذا تمّ له أربعة أشهر، و يكفّن و يدفن على المتعارف، و إذا كان له أقلّ من أربعة أشهر، فإن استوت خلقتة فلا يبعد إلحاقه بمن تمّ له أربعة أشهر، و إلا يلفّ بخرقة و يدفن.

(مسألة ٣٢٢) يسقط تغسيل الشهيد، وهو المقتول في الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، و يلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام فلا يغسل ولا يحنط ولا يكفن، بل يدفن بثيابه، إلا إذا كان عاريا، فيكفن.

و يشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجة من المعركة مع بقاء الحرب، أما إن خرجت روحه بعد إخراجة، فلا يترك الاحتياط فيه و لو مع بقاء الحرب.

(مسألة ٣٢٣) إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب، فيجب تغسيله و تكفينه و لو كان في المعركة.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٦٥

(مسألة ٣٢٥) يسقط الغسل عمن وجب قتله برجم أو قصاص، فإن الإمام أو نائبه الخاص أو العام يأمره بأن يغتسل غسل الميت، ثم يكفن كتكفينه و يحنط، ثم يقتل و يصلّى عليه و يدفن بلا تغسيل. و الظاهر أن نية الغسل من المأمور، و إن كان الأحوط نية الأمر أيضا.

(مسألة ٣٢٥) القطعة المنفصلة من الحى أو الميت قبل تغسيله إن لم تشتمل على عظم فلا يجب تغسيلها، بل تلفّ بخرقه و تدفن. و إن كان فيها عظم و لم تشتمل على الصدر تغسل و تلفّ بخرقه و تدفن، و كذا إن كانت عظما مجردا، و إذا كانت صدرا أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصدر المشتمل على القلب، تغسل و تكفن و يصلّى عليها و تدفن.

و يجوز الاقتصار في تكفينها على الثوب و اللقافة، إلا إذا كانت مشتملة على بعض محلّ المترر أيضا، و إذا كان معها بعض المساجد يحنط.

(مسألة ٣٢٦) تغسيل الميت كتكفينه و الصلاة عليه فرض على الكفاية على جميع المكلفين، و بقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين، و إن كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه، بمعنى أن الولي لو أراد القيام به أو عين شخصا لذلك، لا يجوز مزاحمته. و الظاهر أن إذنه شرط في صحّة عمل غيره، نعم مع امتناعه عن المباشرة و الإذن يسقط اعتبار إذنه، و الأحوط إجبار الحاكم إياه أن يأذن، و إن لم يمكن، يستأذن من الحاكم، و الأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخّرة من الورثة أيضا. و الإذن أعّم من الصريح، و الفحوى، و شاهد الحال القطعي.

(مسألة ٣٢٧) المراد بالوليّ الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه:

كلّ من يرثه بنسب أو سبب، على ترتيب طبقات الإرث، فالطبقة الأولى مقدّمون على الثانية، و هي على الثالثة. و إذا فقد الأرحام فالمولي المعتقد ثم ضامن الجريمة. و إذا فقد الجميع فالحاكم الشرعي، فإنه وليّ من لا وليّ له.

(مسألة ٣٢٨) إذا لم يكن في بعض طبقات الإرث إلا القاصر و الغائب،

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٦٦

فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم و إذن الطبقة المتأخّرة عنها. و إن كان للصبى وليّ فالأحوط الاستئذان منه أيضا، لكن انتقال الولاية إلى الطبقة المتأخّرة لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٣٢٩) الذكور في طبقات الإرث مقدّمون على الإناث، و البالغون على غيرهم، و من تقرّب إلى الميت بالأبوين مقدّم على من تقرّب إليه بأحدهما، و من انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأُم. و الأب في الطبقة الأولى مقدّم على الأم و الأولاد، و هم على أولادهم. و الجدّ في الطبقة الثانية مقدّم على الإخوة، و هم على أولادهم. و العمّ في الثالثة مقدّم على الخال، و هما على أولادهما.

(مسألة ٣٣٠) الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها، حرّة كانت أو أمة، دائمة أو منقطعة على إشكال في الأخيرة.

و المالك أولى بعبده أو أمة من كلّ أحد.



(مسألة ٣٣١) إذا أوصى الميت بتجهيزه إلى غير الولي، فالأقوى صحه الوصية و وجوب العمل بها، و يكون الوصي أولى، فليس للولي مزاحمته على الأحوط. و الأحوط للوصي الاستئذان من الولي، و للغير الاستئذان منهما.

(مسألة ٣٣٢) يشترط المماثلة بين المغسّل و الميت في الذكورة و الأنوثة، فلا يغسّل الرجل المرأة و لا العكس، و لو كان من وراء السّاتر و من دون لمس و نظر، إلا الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين، فيجوز لكلّ من الرجل و المرأة تغسيل مخالفه و لو مع التجرد. و إلا- الزوج و الزوجة، فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و التجرد، حتى أنه يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهية.

و لا فرق في الزوجة بين الحرّة و الأمّة، و الدائمة و المنقطعة و ان كان الأولى في الأخيرة الترك، و الأقرب في المطلقة الرجعية عدم الجواز.

(مسألة ٣٣٣) إذا وجد المماثل فلا يترك الاحتياط بعدم تغسيل الرجل

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٦٧

محارمه و بالعكس، أمّا إذا لم يوجد، فالأقوى جواز التغسيل من وراء الثياب، و يكره مجردا، و يحرم على المغسّل النظر إلى العورة و يجب عليه سترها.

(مسألة ٣٣٤) الميت المشتبه بين الذكر و الأنثى و لو من جهة كونه خثى، يغسّله من وراء الثوب كلّ من الرجل و الأنثى.

(مسألة ٣٣٥) يعتبر في المغسّل الإسلام بل الإيمان في حال الاختيار، و إذا انحصر المماثل في الكتابي أو الكتابية أمر المسلم الكتابية، و المسلمة الكتابية أن يغتسل أولا ثم يغسل الميت، و إن أمكن أن لا يمسّ الماء و بدن الميت أو يغسّله في الكرّ أو الجارى تعين. و إذا انحصر المماثل في المخالف فكذلك، إلا أنه لا يحتاج إلى الاغتسال قبل التغسيل، و لو انحصر المماثل في الكتابي و المخالف، يقدّم الثاني.

(مسألة ٣٣٦) إذا لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الأقوى و إن كان الأحوط تغسيل غير المماثل من وراء السّتر، كما أن الأحوط أن ينشّف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجّس الكفن بها.

(مسألة ٣٣٧) الظاهر عدم اعتبار البلوغ في المغسّل فيجزى تغسيل الصبي المميز بناء على صحه عباداته كما هو الأقوى، و يسقط عن المكلفين، و إن كان الأحوط عدم الاجتزاء به.

### كيفية تغسيل الميت

(مسألة ٣٣٨) يجب أولا إزالة النجاسة عن بدن الميت، و الأقوى كفاية غسل كلّ عضو قبل تغسيله، و إن كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل.

(مسألة ٣٣٩) يجب تغسيله ثلاثة أغسال: بماء السّدر، ثم بماء الكافور، ثم بالماء الخالص. و لو خالف الترتيب و جب أن يفعل ما يتحقّق به.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٦٨

و كفيّة كلّ غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة: فيبدأ بغسل الرأس و الرقبة، ثم الجنب الأيمن، ثم الأيسر. و لا يكفي الارتماس في الأغسال الثلاثة على الأحوط، بأن يكتفى في كلّ غسل برمسه واحدة، نعم يجوز في غسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة من كل غسل رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب.

(مسألة ٣٤٠) يعتبر في كلّ من السّدر و الكافور أن يصدق على الماء أنه مخلوط به، مع بقائه على إطلاقه.

(مسألة ٣٤١) إذا تعدّد أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعدّد على الأحوط، ناويا به البدئية، مراعي الترتيب بالنية.

(مسألة ٣٤٢) إذا فقد الماء يَمِّمه ثلاث تيمّمات بدلا عن الأُغسال الثلاثة على الترتيب، والأحوط تيمّم رابع بتيّة البدل عن المجموع، و أن ينوي في التيمّم الثالث ما في الذمّة من البدل عن الجميع أو عن خصوص الماء القراح، و يَمِّمه أيضا إذا كان مجروحا أو محروقا أو مجدورا بحيث يخاف من تناثر جلده لو غَسِل. و يجب أن يكون التيمّم بيد الحيّ، و إن كان الأحوط تيمّم آخر بيد الميت إن أمكن، و يكفي ضربه واحدة للوجه و اليدين، و إن كان الأحوط التعدّد.

(مسألة ٣٤٣) إذا لم يكن عنده ماء إلا مقدار غسل واحد، غَسَله غسلا واحدا و يَمِّمه تيمّمين، فإن كان عنده الخليطان أو السدر خاصة، صرف الماء في الغسل الأول و يَمِّمه للأخيرين، و إن لم يكونا عنده فطريق الاحتياط أن يَمِّمه بدل الغسلين الأولين على الترتيب احتياطاً، ثم يغسّله بالماء بتيّة ما في الذمّة مردّدا بين كونه الغسل الأول أو الثالث، ثم تيمّمين بدل الغسل الثاني و الثالث. و إن كان عنده الكافور فقط، فالأحوط أن يَمِّمه أولا بدل الغسل الأول، ثم يغسّله بماء الكافور ناويا به ما في الواقع من بدليته عن ماء السدر أو أنه الغسل الثاني، ثم تيمّمين به ما في الواقع من بدليته عن ماء السدر أو أنه الغسل الثاني، ثم تيمّمين أحدهما بدلا عن الغسل بماء الكافور و الثاني عن الغسل بالماء الخالص.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ١، ص: ٦٩

و لو كان ما عنده من الماء يكفي لغسلين، فإن كان عنده الخليطان صرفه في الأولين و يَمِّمه للثالث، و كذا إذا كان عنده السدر خاصة.

(مسألة ٣٤٤) إذا كان الميت محرما يغسّله ثلاثة أغسال كالمحلّ، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني، إلا أن يكون موته بعد الطواف في العمرة أو الحجّ، و كذلك لا يحنّط بالكافور، و لا يقرب منه طيب آخر.

(مسألة ٣٤٥) إذا يَمِّمه عند تعدّد الغسل أو غسّله بالماء الخالص لأجل تعدّد الخليط ثم ارتفع العذر، فإن كان قبل الدفن فالأحوط وجوب الغسل في الأول، و الإعادة مع الخليط في الثاني، و إن كان بعد الدفن مضى، إلا أن يصادف خروج الجنازة من القبر، فيجرى عليه حكم ما قبل الدفن.

(مسألة ٣٤٦) إذا كان على الميت غسل جنابه أو حيض أو نحوهما، أجزأ عنها غسل الميت.

(مسألة ٣٤٧) إذا دفن الميت بلا غسل و لو نسيانا وجب نبشه لتغسيله، ما لم يمض زمان فيوجب هتك حرمة بانتشار رائحته أو تناثر لحمه مثلا، و إلّا فلا يبعد لزوم التّأخير حتى يصير عظاما فيجرى عليه حكمها. و كذا إذا تركت بعض الأُغسال أو تبين بطلانها. و كذا إذا دفن بلا تكفين، أو بكفن مغضوب و لم يرض صاحبه تبرّعا أو بعوض، و الأحوط له الرضا.

(مسألة ٣٤٨) إذا تبين أنه لم يصلّ عليه، أو تبين بطلانها، فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلّي على قبره.

(مسألة ٣٤٩) لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت، إلا إذا جعلت الأجره في قبال بعض الأمور غير الواجبة، مثل تلبين أصابعه و مفاصله، و غسل يديه قبل التّغسيل إلى نصف الذراع، و غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمى قبل التّغسيل، و تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف، و غير ذلك.

(مسألة ٣٥٠) إذا تنجّس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ١، ص: ٧٠

نجاسة أو نجاسة خارجة، لا يجب معه إعادة الغسل، حتى لو خرج منه بول أو غائط على الأقوى، و إن كان الأحوط إعادته لو خرجا في الأثناء. نعم يجب إزالة الخبث عن جسده و لو كان بعد وضعه في القبر إلا مع التعذر، و يتحقق التعذر إذا استلزم إخراج جسده هتك حرمة.

(مسألة ٣٥١) لا يجب غسل اللوح أو السدر الذي يغسّل عليه الميت بعد كل واحد من الأُغسال الثلاثة. نعم الأحوط غسّله لميت آخر، و إن كان الأقوى أنه يطهر بالتّبعيّة. و كذا الحال في الخرقه الموضوعه عليه، فإنها أيضا تطهر بالتّبع.

(مسألة ٣٥٢) الأحوط أن يوضع الميت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر.

(مسألة ٣٥٣) لا يجب توضع الميت على الأصح، نعم يقوى استحبابه، بل هو الأحوط، و ينبغي تقديمه على الغسل.

### آداب تغسيل الميت

(مسألة ٣٥٤) آداب الغسل أمور: وضعه على ساجه أو سرير، و نزع قميصه من طرف رجله، و إن استلزم فتقه لكن حينئذ يراعى رضا الورثة، و أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة و نحوهما، و ستر عورته و إن لم ينظر إليها أو كان المغسل ممن يجوز له النظر إليها، و تليين أصابعه و مفاصله برفق، و غسل يديه قبل التمسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات، و الأولى أو يكون في أولها بماء السدر و في الثانية بماء الكافور و في الثالثة بماء القراح، و غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي، و غسل فرجه قبل التمسيل بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات، و مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٧١

و تثليث غسل كل عضو في كل غسل، فيصير مجموع الغسلات سبعا و عشرين، و تنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف، و غير ذلك.

(مسألة ٣٥٥) إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن، يجعل في كفه و يدفن معه.

### تكفين الميت

#### إشارة

(مسألة ٣٥٦) تكفين الميت واجب كفائي كالتمسيل، و الواجب منه ثلاثة:

مئزر يستر ما بين السرة و الركبة، و الأفضل من الصدر إلى القدم، و قميص يصل إلى نصف الساق على الأقل من الطرفين، على الأحوط بل الأقوى.

و ما يتعارف في بعض البلاد من جعله إلى المنكبين من خلف لا وجه له.

و إزار يغطي تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائدا على طول الجسد، و عرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر و يلف عليه فيستر جميع الجسد، و عند تعذر الجميع يأتي بما تيسر، حتى إذا لم يمكن إلا ستر العورة و جب، مقدما الإزار على القميص، و القميص على المئزر، و المئزر على ستر العورة.

(مسألة ٣٥٧) لا يجوز التكفين بالمغصوب و لو في حال الاضطرار، و لا بالحرير الخالص و لو للطفل و المرأة، و لا بجلد الميتة، و لا بالتجس حتى ما عفى عنه في الصلاة، و لا بما لا يؤكل لحمه، جلدا كان أو شعرا أو وبراً، بل و لا بجلد المأكول أيضا على الأحوط، دون صوفه و شعره و وبره، فإنه لا بأس به.

(مسألة ٣٥٨) يختص عدم جواز التكفين بما ذكر، بحال الاختيار، فيجوز الجميع مع الاضطرار إلا المغصوب، و إذا دار الأمر بين ما لا يجوز التكفين فيما لا يجوز، يقدم جلد المأكول على غيره.

(مسألة ٣٥٩) إذا تنجس الكفن قبل الوضع في القبر، و جب إزالة النجاسة

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٧٢

عنه بغسل أو قرض لا يضرب به، و كذا بعد الوضع فيه. و لو تعذر غسله و لو من جهة توقفه على إخراجه تعين القرض، كما أنه يتعين الغسل لو تعذر القرض، و لو من جهة استلزامه زوال ساتريه الكفن، و لو تعذرا، و جب تبديله مع الإمكان.

(مسألة ٣٦٠) يخرج الكفن من أصل التركة، مقدما على الديون و الوصايا و الميراث، و كذا القدر الواجب من سائر مؤن التجهيز من

الماء و السّيدر و الكافور و قيمة الأرض، حتى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة، و أجره الحمال و الحفار و نحوها، بل الظاهر أن المستحبات المتعارفة أيضا كذلك.

(مسألة ٣٦١) إذا كانت التركة متعلّقا لحقّ الغير بسبب الفلاس أو الزهانة، فالظاهر تقديم الكفن عليه. نعم في تقديمه على حقّ الجنائفة إشكال.

(مسألة ٣٦٢) إذا لم تكن له تركة بمقدار الكفن، دفن عريانا. و لا يجب على المسلمين بذله، نعم يستحبّ لهم.

(مسألة ٣٦٣) كفن الزوجة بل و سائر مؤن تجهيزها على زوجها و لو مع يسارها، كبيرة كانت أو صغيرة، مجنونة كانت أو عاقلة، حرّة كانت أو أمة، مدخولة كانت أو غير مدخولة، و كذا المعتدّة بالعدّة الرجعية لأنها في حكم الزوجة إن لم نقل بكونها زوجة. و في المنقطعة و الناشزة إشكال.

(مسألة ٣٦٤) إذا تبرّع متبرّع بكفنها، سقط عن الزوج.

(مسألة ٣٦٥) إذا مات الزوج بعد زوجته و لم يكن له مال إلا بمقدار كفن واحد، قدّم عليها.

(مسألة ٣٦٦) إذا كان الزوج معسرا، فكفن الزوجة من تركتها، و لو أيسر بعد الدفن، فليس للورثة المطالبة بقيمته.

(مسألة ٣٦٧) لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٧٣

الأقارب. نعم كفن المملوك على سيّده، إلا الأمة المزوجة فعلى زوجها.

غلبايجاني، سيد محمد رضا موسوي، هداية العباد (للغلبايجاني)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق

هداية العباد (للغلبايجاني)؛ ج ١، ص: ٧٣

## آداب التّكفين

### إشارة

(مسألة ٣٦٨) يستحبّ الزيادة على القطع الثلاث في كلّ من الرجل و المرأة بخرقه للفخذين طولها ثلاثة أذرع و نصف و عرضها شبر، تشدّ من الحقوين ثمّ تلفّ على الفخذين لئلا شديدا على وجه لا يظهر منهما شيء إلى أن تصل إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن. و يستحب جعل شيء من القطن بين الأليتين على وجه يستر العورتين بعد وضع شيء من الحنوط عليه، و يحشى دبره بشيء منه إذا خشى خروج شيء منه، بل و قبل المرأة أيضا، سيّما إذا كان يخشى خروج دم النفاس و نحوه منه، كلّ ذلك قبل اللّف بالخرقة المذكورة.

(مسألة ٣٦٩) يستحبّ لفافة أخرى فوق اللّفافة الواجبة، و الأفضل كونها بردا يمانيا، بل يقوى استحباب لفافة ثالثة، سيّما في المرأة.

(مسألة ٣٧٠) يستحبّ عمامة للرجل خاصية، يلفّ بها رأسه بالتدوير و يجعل طرفاها تحت الحنك و يلتقيان على صدره، الأيمن على الأيسر و بالعكس.

(مسألة ٣٧١) يستحبّ مقنعة للمرأة بدل العمامة، و لفافة يشدّ بها ثدياها إلى ظهرها.

(مسألة ٣٧٢) يستحبّ إجادة الكفن، فإنّ الموتى يتباهون يوم القيامة بأكفانهم، و أن يكون من طهور المال لا تشوبه شبهة، و أن يكون من القطن، و أن يكون أبيض، و من ثياب أحرم فيها أو كان يصلّى فيها، و أن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، و أن يلقي عليه شيء من الكافور، و أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن (إن فلانا ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن

محمدًا رسول الله صلّى

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٧٤

الله عليه وآله، وأن عليا والحسن والحسين (و يعدّ الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم) أئمتهم و سادتهم وقادتهم، وأن البعث والثواب والعقاب حق).

و أن يكتب عليه دعاء الجوشن الصغير بل والكبير. و الأولى بل الأحوط أن يكون ذلك كله فى مقام يؤمن عليه من التجاسه و القذاره، و لا يكون هتكا و منافيا لاحترامه.

(مسألة ٣٧٣) يستحبّ لمباشر التفكين إذا كان هو المغسّل، الغسل من المسّ، و الوضوء قبل التكفين، و إذا كان غيره فيستحب له الطّهارة من الحدث الأكبر و الأصغر.

### الحنوط

(مسألة ٣٧٤) يجب التحنيط على الأصحّ، صغيرا كان الميت أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى. و لا يجوز تحنيط المحرم كما تقدّم. و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، و الأقوى جوازه قبل التكفين و بعده و فى أثنائه، و إن كان الأول أولى.

(مسألة ٣٧٥) كيفية التحنيط أن يضع مقدارا من الكافور على مساجده السبعة، و يستحبّ إضافة طرف الأنف إليها بل هو الأحوط، بل لا يبعد استحباب مسح إبطيه و لبتته و مفاصله به، و كلّ موضع من بدنه فيه رائحة مكروهة. و لا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضرورة.

(مسألة ٣٧٦) لا يجب مقدار معيّن من الكافور فى الحنوط، بل الواجب المسمّى الذى يصدق معه الوضع، و الأفضل و الأكمل أن يكون سبعة مثاقيل صيرفيّة، و دونه فى الفضل أربعة مثاقيل شرعيّة، و دونه أربعة دراهم، و دونه مثقال شرعى. و لو تعدّد الجميع حتى المسمى منه، دفن بغير حنوط.

(مسألة ٣٧٧) يستحبّ خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة، لكن

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٧٥

لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كإبهامى الرجلين.

### الجريدتان

(مسألة ٣٧٨) من السنن الأكيدة عند الشيعة وضع عودين رطبين مع الميت، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، و الأفضل كونهما من جريد النخل، و إن لم يتيسر فمن السدر، و إلا فمن الخلاف أو الرمان، و إلا فمن كلّ شجر رطب، و لا تكفى الجريدة اليابسة. و الأولى كونهما بمقدار عظم الذراع و إن أجزأ الأقل و الأكثر، كما أن الأولى فى كفيّة وضعهما جعل إحداها إلى جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى حيث بلغت، ملصقة بجلده و الأخرى إلى جانبه الأيسر من عند الترقوة إلى حيث بلغت، فوق القميص تحت اللّفافه. و لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه، جعلت فوق قبره.

### تشيع الجنازة

(مسألة ٣٧٩) فضل التشيع كثير و ثوابه كبير، حتى ورد فى الخبر (من شيع جنازة فله بكلّ خطوة حتى يرجع مائة ألف حسنة، و يمحي عنه مائة ألف سيئة، و يرفع له مائة ألف درجة، فإن صلّى عليها يشيعه مائة ألف ملك كلّهم يستغفرون له، فإن شهد دفنها و كلّ الله به

مائة ألف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره. و من صَلَّى على مَيِّتٍ عليه جبرئيل و سبعون ألف ملك و غفر له ما تقدّم من ذنبه، و إن أقام عليه حتى يدفنه و حثا عليه من التراب انقلب من الجنّاة و له بكلّ قدم من حيث تبعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر، و القيراط مثل جبل أحد يلقي في هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٧٦ ميزانه من الأجر).

(مسألة ٣٨٠) آداب التشييع كثيرة: منها: أن يقول حين حمل الجنّاة (بسم الله و بالله و صَلَّى الله على محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات). و منها: المشى، بل الظاهر كراهة الركوب إلا لعذر. نعم لا يكره في الرجوع. و منها: المشى خلف الجنّاة أو في جانبيها لا قدامها، و الأول أفضل. و منها: أن يحملوها على أكتافهم لا على الدابة و نحوها، إلا لعذر كبعد المسافة. و منها: أن يكون المشي خاشعا متفكرا متصورا أنه هو المحمول و قد سأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب. و منها: الترييع، بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعة، و الأفضل أن يبتدئ بمقدم السير من جهة يمين الميت فيحمله على عاتقه الأيمن، ثم يحمل مؤخره الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم مؤخره الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر. و منها: أن يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه أو مغتبرا زيّه على وجه آخر، حتى يعرف.

(مسألة ٣٨١) يكره الضحك و اللعب و اللّهو، و وضع الرداء لغير صاحب المصيبة، و الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار، حتى أنه نهى عن السلام على المشييع. و تشييع النساء الجنّاة حتى جنازة المرأة.

و الإسراع في المشى على وجه ينافي الرفق بالميت، بل ينبغي التوسط في المشى. و إتباعها بالنار و لو بمجمرة إلا المصباح في الليل. و القيام عند مرورها إذا كان جالسا، إلا إذا كان الميت كافرا فيقوم لئلا يعلو على المسلم.

## الصلوة على الميت

### إشارة

(مسألة ٣٨٢) يجب الصلاة على كلّ مسلم و إن كان مخالفا على الأصح، هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٧٧

و لا يجوز على الكافر بأقسامه، حتى المرتدّ و من حكم بكفره ممن انتحل الإسلام، كالتواصب و الخوارج و الغلاة.

(مسألة ٣٨٣) من وجد ميتا في بلاد المسلمين يلحق بهم، و كذا لقيط دار الإسلام، و أما لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه، فالأقرب إلحاقه بالمسلم.

(مسألة ٣٨٤) أطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم، بحكمهم في وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ست سنين. و تستحبّ على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيا، دون من ولد ميتا، و إن ولجته الروح قبل ولادته.

(مسألة ٣٨٥) تقدّم أن بعض البدن إذا كان صدرا أو مشتملا على تمام الصّيدر أو كان بعض الصّيدر المشتمل على القلب، فحكمه حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه.

(مسألة ٣٨٦) محلّ الصّلاة بعد الغسل و التكفين، فلا تجزى قبلهما، و لا تسقط بتعدّرها، كما لا تسقط بتعدّد الدفن أيضا، فلو وجد في القلاة ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه، يصلّى عليه و يخلى، و القاعدة أنّ كلّ ما تعدّر من الواجبات يسقط و كلّ ما أمكن يثبت.

(مسألة ٣٨٧) يعتبر في المصلّى أن يكون مؤمنا، فلا تجزى صلاة المخالف فضلا عن الكافر. و لا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى، فتصحّ

صلاة الصبي المميز، بل الظاهر إجراؤها عن الوجوب الكفائي مع العلم بالإتيان بها صحيحة، أما مع الشك في الصحة، فلا تجرى أصالة الصحة في عمله.

(مسألة ٣٨٨) لا يعتبر في المصلي الذكورة، فتصح صلاة المرأة و لو على الرجال، و لا يشترط في صحة صلاتها عدم وجود الرجال.  
(مسألة ٣٨٩) الصلاة على الميت و إن كانت فرضاً على الكفاية، إلا أنها كسائر تجهيزه أولى الناس بها أولاهم بميراثه، بمعنى أن الولي إذا أراد

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٧٨

المباشرة بنفسه أو عين شخص لها، لا يجوز لغيره مزاحمته، كما أن إذنه شرط في صحة صلاة المصلي.  
(مسألة ٣٩٠) إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين، فالظاهر وجوب العمل بها على الأحوط، و الأحوط للوصي استئذان الولي، و للغير استئذانهما.

(مسألة ٣٩١) يستحب فيها الجماعة، و الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة من العدالة و نحوها هنا أيضاً، بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل و نحوه، و لا يتحمل الإمام هنا عن المأمومين شيئاً.

(مسألة ٣٩٢) يجوز أن يصلي على ميت واحد في زمان واحد، أشخاص متعددون فرادى بل و جماعات متعددة، و يجوز لكل واحد منهم تية الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، فإذا فرغ نوى الباقيون الاستحباب أو القرية، و كذا الحال في المصلين المتعددين في جماعة واحدة.

(مسألة ٣٩٣) يجوز للمأموم تية الانفراد في الأثناء و إتمامها منفرداً، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنزة بما يضرب، و لا خارجاً عن المحاذة المعتبرة في المنفرد.

### كيفية الصلاة على الميت

(مسألة ٣٩٤) الصلاة على الميت خمس تكبيرات: يتشهد الشهادتين بعد الأولى، و يصلي على النبي و آله بعد الثانية، و يدعو للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة، و يدعو للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة و ينصرف. و لا يجوز أقل من خمس تكبيرات، إلا للتقية.  
(مسألة ٣٩٥) ليس فيها أذان، و لا إقامة، و لا قراءة، و لا ركوع، و لا سجود، و لا تشهد، و لا تسليم.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٧٩

(مسألة ٣٩٦) يكفي في الأدعية الأربعة مسماها، فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى (أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله) و بعد الثانية (اللهم صل على محمد و آل محمد) و بعد الثالثة (اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات) و بعد الرابعة (اللهم اغفر لهذا الميت) ثم يقول (الله أكبر) و ينصرف.

(مسألة ٣٩٧) الأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إليها واحداً أحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً، لم يتخذ صاحبةً و لا ولداً، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون). و بعد الثانية (اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمداً و آل محمد، أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، و صل على جميع الأنبياء و المرسلين). و بعد الثالثة (اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات إنك على كل شيء قدير). و بعد الرابعة (اللهم إن هذا المسجى قدأمانا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به. اللهم إنك قبضت روحه إليك، و قد احتاج إلى رحمتك، و أنت غني عن عذابه. اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منا. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، و اغفر لنا و له. اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه، و أبعده ممن يتبرأ منه و

يبغضه. اللهم ألحقه بنبيك و عرّف بينه وبينه، و ارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين. اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين، و اخلف على عقبه في الغابرين، و اجعله من رفقاء محمّد و آله الطّاهرين، و ارحمه و إيانا برحمتك يا أرحم الرّاحمين. اللهم عفوك عفوك عفوك). و إن كان الميت امرأة يقول بدل قوله (هذا المسجّي) (هذه المسجّاة قدّامنا أمتك و ابنه عبدك و ابنه أمتك) و يأتي بالضّمائر مؤنّثة. و إن كان الميت طفلا دعا في الرّابعة لأبويه (اللهم اجعله

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ١، ص: ٨٠

لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا).

(مسألة ٣٩٨) في كلّ من الرّجل و المرأة يجوز تذكير الضّمائر باعتبار أنه ميت أو شخص، و تأنيثها باعتبار أنه جنازة، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة، و لا يحتاج إلى تكرار الدّعاء أو الضّمائر. (مسألة ٣٩٩) إذا شكّ في التكبيرات بين الأقل و الأكثر، بنى على الأقل.

### شروط الصلاة على الميت

(مسألة ٤٠٠) تجب في صلاة الميت: نيّة القربة، و تعيين الميت، و لو بأن ينوي الميت الحاضر أو من عينه الإمام، و استقبال القبلة، و القيام، و أن يوضع الميت أمامه مستلقيا على قفاه محاذيا له إذا كان إماما أو منفردا.

و أن يكون رأسه إلى يمين المصلّي و رجله إلى يساره، و أن لا يكون بينه و بين المصلّي حائل كستر أو جدار مما لا يصدق معه اسم الصّلاة عليه، ما عدا التّعش و نحوه مما هو بين يدي المصلّي، و أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه إلا في المأموم مع اتّصال الصفوف و أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّا مفرطا، و أن تكون الصّلاة بعد التّغسيل و التّكفين و الحنوط، إلا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد، أو تعذّر عليه ذلك فيصلى عليه بدونه.

(مسألة ٤٠١) إذا لم يكن له كفن أصلا، فإن أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في القبر سترها و صلى عليه، و إلّا، يحفر قبره و يوضع فيه كما يوضع في خارجه، و توارى عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلى عليه، ثم يوضع على كفيّة الدّفن.

(مسألة ٤٠٢) لا- يعتبر فيها الطّهارة من الحدث و الخبث و لا- سائر شروط الصّلاة، نعم لا يترك الاحتياط في الالتفات عن القبلة و التكلّم و القهقهة، و كلّ ما هو ماحٍ لصورة الصّلاة.

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ١، ص: ٨١

(مسألة ٤٠٣) إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط، و إن اشتبهت القبلة و لم يتمكّن من تحصيل العلم بها و فقدت الأمارات التي يرجع إليها عند عدم إمكان العلم و لم يمكن الاحتياط، يعمل بالظنّ مع إمكانه، و إلا فيصّل إلى أربع جهات إن لم يخف الفساد على الميت، و إلا فيتخيّر و يحتاط بالصّلاة إلى سائر الجهات بعد الدّفن، إن لم تنكشف القبلة.

(مسألة ٤٠٤) إذا لم يقدر على القيام و لم يوجد من يقدر على الصّلاة قائما، تعين عليه الصّلاة جالسا، و مع وجوده، يجب عينا على المتمكّن، و لا- تجزى عنه صلاة العاجز على الأظهر، و لكن إذا عصى و لم يقم بوظيفته، يجب على العاجز القيام بوظيفته. و إذا لم يوجد المتمكّن من القيام و صلى العاجز جالسا ثم وجد قبل أن يدفن، فالأحوط إعادة المتمكّن، و أولى منه ما إذا صلى معتقدا عدم وجوده فتبيّن خلافه.

(مسألة ٤٠٥) من أدرك الإمام أثناء الصّلاة جاز له الدّخول معه، و تابعه في التكبير، و جعل أوّل صلاته أوّل تكبيراته، فيأتي بوظيفته من الشّهادتين، فإذا كبر الإمام الثالثة مثلا كبر معه و كانت له الثانية، فيأتي بالصّلاة على النبي صلى الله عليه و آله، فإذا فرغ الإمام أتم ما عليه من التكبير مع الأدعية إن أمكنه و لو مخفّفا، و إن لم يمهله أتمّها خلف الجنازة فرادى إن أمكن الاستقبال و سائر الشرائط، بل لا بأس بإتمامها على القبر، و إن لم تجب عليه الصّلاة لسقوط التكليف بفعل السابقين.



(مسألة ٤٠٦) لا تسقط صلاة الميت عن المكلفين إذا لم يصلها بعضهم على وجه صحيح، فإذا شك في أصل الإتيان بنى على عدم، وإن علم به وشك في صحتها بنى على صحتها، وإن علم بفسادها، وجبت عليه وإن كان المصلي قاطعا بالصحة.

(مسألة ٤٠٧) إذا اختلف المصلي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد، بأن كانت الصلوة صحيحة بحسب تقليد المصلي أو اجتهاده، فاسدة عند غيره، فالأقوى لمن لم تكن صحيحة عنده عدم الاجتزاء بها.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٨٢

(مسألة ٤٠٨) يجب أن تكون الصلوة قبل الدفن لا بعده. نعم لو دفن قبل الصلوة نسيانا أو لعذر آخر أو تبين فسادها، لا يجوز نبشه لأجل الصلوة، بل يصلي على قبره مراعي الشرائط من الاستقبال وغيره، ما لم تمض مدة يتلاشى فيها بدنه بحيث لا يصدق عليه اسم الميت.

(مسألة ٤٠٩) من لم يدرك الصلوة على من صلى عليه قبل الدفن، يجوز له أن يصلي عليه بعده إلى يوم و ليلة، وأما لأكثر من ذلك، فالأحوط الترك.

(مسألة ٤١٠) يجوز تكرار الصلوة على الميت على كراهية، إلا إذا كان الميت ذا شرف و منقبة و فضيلة.

(مسألة ٤١١) إذا حضرت جنازة في وقت الفريضة، فإن لم تراحم الصلوة عليها الفريضة لسعة وقتها، و لم يخش الفساد على الميت تخير بينهما، و الأفضل تقديم صلاة الميت، إلا إذا زاحمت وقت فضيلة الفريضة فترجح عليها.

(مسألة ٤١٢) يجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها إذا خيف على الميت من الفساد، كما أنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت.

(مسألة ٤١٣) إذا خيف على الميت و ضاق وقت الفريضة، فإن أمكن صونه عن الفساد بالدفن و الصلوة في وقتها ثم الصلوة عليه مدفونا، تعين ذلك، و إن لم يمكن ذلك بل تراحم وقت الفريضة مع الدفن، فلا يبعد وجوب تقديم الدفن و قضاء الفريضة إن خيف عليه من الفساد الكلي، و لو بالاعتصار على أقل الواجب من الصلوة، و أما في مثل تغيير الرائحة فتقدم الفريضة على الدفن.

(مسألة ٤١٤) إذا اجتمعت جنازات متعدّدة، فالأولى أفراد كل واحد منها بصلوة، إذا لم يخض على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها، و يجوز التشريك بينها في صلاة واحدة، بأن يوضع الجميع قدام المصلي مع رعاية المحاذاة، أو يجعل الجميع صفا واحدا، فيجعل رأس كل عند

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٨٣

ألية الآخر شبه الدرّج، و يقوم المصلي وسط الصف و يراعى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم من تثنية الضمير أو جمعه، و تذكيره أو تأنيته.

(مسألة ٤١٥) إذا حضر في أثناء الصلوة على الجنازة، مثلا- بعد التكبيرة الأولى، جنازة أخرى، يجوز تشريك الأولى مع الثانية في التكبيرات الباقية، فتكون ثانية الأولى أولى الثانية، و ثلثة الأولى ثانية الثانية، و هكذا. فإذا تمت تكبيرات الأولى يأتي ببقيّة تكبيرات الثانية، فيأتي بعد كل تكبير مختص ما يخصه من الدعاء، و بعد التكبير المشترك يجمع بين الدعائين، فيأتي بعد التكبير الذي هو أوّل الثانية و ثاني الأولى بالشهادتين مع الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله، و هكذا.

### آداب الصلوة على الميت

(مسألة ٤١٦) و هي مضافا إلى ما مرّ أمور لا بأس بالإتيان بها رجاء: منها:

أن يقال قبل الصلوة ثلاث مرات (الصلوة) و هي بمنزلة الإقامة للصلوة.

و منها: أن يكون المصلي على طهارة من حدث الوضوء أو الغسل أو التيمم، و يجوز التيمم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتى مع وجدان

الماء، إن خاف فوت الصلاة لو توضأ أو اغتسل، بل مطلقاً. ومنها: أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل، بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة، بل مطلق الأنثى. ومنها: نزع النعل، بل يكره الصلاة بالحداء، وهو النعل دون الخفّ والجورب، وإن كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصاً للإمام. ومنها: رفع اليدين عند التكبيرات، لا سيما الأولى.

ومنها: أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.

ومنها: الإجهار للإمام والإسرار للمأموم. ومنها: اختيار المواضع المعدة للصلاة على الجنائز. ومنها: أن لا تصلى في المساجد، عدا المسجد

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٨٤

## الدفن

### إشارة

(مسألة ٤١٧) يجب كفاية دفن الميت المسلم و من بحكمه، و هو مواراته في حفرة في الأرض، فلا يجزى البناء عليه، و لا وضعه في بناء أو تابوت و لو من صخر أو حديد مع القدرة على المواراة في الأرض. نعم لو تعدّر الحفر لصلابة الأرض مثلاً أجزأ البناء عليه و نحو ذلك من المواراة، كما أنه لو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شيء و جب، و الأحوط كون الحفرة بحيث تحرس جثته من السباع و تكتم رائحته عن الناس، و إن كان الأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض مع الأمن من الأمرين و لو من جهة عدم وجود السباع و عدم وجود من تؤذيه رائحته من الناس، أو من جهة البناء على قبره بعد مواراته.

(مسألة ٤١٨) إذا مات في البحر و تعدّر البرّ أو تعسّر، يغسل و يكفن و يحنط و يصلّى عليه، و يوضع في خاييه و نحوها و يوكأ رأسها أو يثقل بحجر أو نحوه في رجله، و يلقي في البحر مستقبل القبلة على الأحوط الأولى، و الأحوط اختيار الأوّل مع الإمكان، و كذا لو خيف على الميت من نبش العدو قبره و التمثيل به، ألقى في البحر بالكيفية المذكورة.

(مسألة ٤١٩) يجب أن يكون الدفن مستقبل القبلة، بأن يضعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب و رجلاه إلى المشرق في البلاد الشماليّة، و بعبارة أخرى يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة و رجلاه إلى يساره، و كذا في دفن الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد، بل و في الصدر وحده.

(مسألة ٤٢٠) إذا كان الميت كافرًا حاملة بولد مسلم، تدفن مستدبرة القبلة على جنبها الأيسر، ليصير الولد في بطنها مستقبلاً.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٨٥

(مسألة ٤٢١) مؤنة الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه من موادّ بناء، بل ما يأخذه الجائر للدفن في الأرض المباحة، تخرج من أصل التركة. و كذا مؤنة الإلقاء في البحر.

(مسألة ٤٢٢) إذا اشتبهت القبلة، يعمل بالظنّ على الأحوط، و مع عدمه يسقط الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم بها، و لو بالتأخير على وجه لا يضرّ بالميت و لا بالمباشر.

(مسألة ٤٢٣) يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر و السنّ و الظفر، و الأحوط إن لم يكن أقوى إلحاقها ببدن الميت و دفنها معه مع الإمكان.

(مسألة ٤٢٤) إذا مات شخص في البرّ و لم يمكن إخراجه و لا استقباله، يخلى على حاله و يسدّ البرّ و يجعل قبراً له.

(مسألة ٤٢٥) لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عينا أو منفعة، و منها الأرض الموقوفة لغير الدفن، و ما تعلّق بها حقّ الغير كالمرهونة.

(مسألة ٤٢٦) لا مانع من الدفن في قبر ميّت آخر إذا كانت الأرض مباحة نعم لا يجوز نبشه لذلك قبل أن يصير رميما.

(مسألة ٤٢٧) الأقوى عدم جواز الدفن في المساجد و لو مع عدم الإضرار بالمسلمين و عدم مزاحمة المصلّين.

(مسألة ٤٢٨) لا يجوز أن يدفن الكفّار و أولادهم في مقابر المسلمين، بل لو دفنوا نبشوا، سيّما إذا كانت المقبرة مستبلة للمسلمين، و كذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار، و لو دفن عصيانا أو نسيانا فلا إشكال في جواز نبشه و نقله لرعاية احترامه، بل الأحوط وجوبه إلا إذا استلزم التّشّ هتكاً آخر لحرمة.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٨٦

### مستحبات الدفن و مكروهاته

(مسألة ٤٢٩) مستحبات الدفن أمور لا بأس بالإتيان بها رجاء. منها:

حفر القبر إلى التّرقوة أو قدر القامة. و منها: اللّحد في الأرض الصّليبة، بأن يحفر في حائط القبر مما يلي القبلة حفرة بقدر ما تسع جثته فيوضع فيها، و الشقّ في الأرض الرّخوة بأن يحفر في قعر القبر حفرة شبه النهر فيوضع فيها الميّت و يسقف عليه. و منها: وضع جنازة الرّجل قبل إنزاله في القبر مما يلي الرّجلين، و جنازة المرأة عند القبر مما يلي القبلة.

و منها: أن لا يفجأ به القبر و لا ينزل فيه بغته، بل يوضع دون القبر بذراعين أو ثلاثة و يصبر عليه هنيهة، ثمّ يقدّم قليلا و يصبر عليه هنيهة، ثم يوضع على شفير القبر ليأخذ أهبتة للسؤال، فإن للقبر أهوالا عظيمة نستجير بالله منها، ثم يسله من نعشه سلّا فيدخله برفق، سابقا برأسه إن كان رجلا، و عرضا إن كان امرأة. و منها: أن تحلّ جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر. و منها: أن يكشف عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له و سادة من تراب، و يسند ظهره بلبنة أو مدرة لثلا يستلقى على قفاه. و منها: أن يسدّ اللّحد باللبن أو الأحجار، لثلا- يصل إليه التّراب، و إن أحكمه بالطّين كان أحسن. و منها: أن يكون من ينزله في القبر متطهرا مكشوف الرأس، حالما أزراره، نازعا عمامته و رداءه و نعليه. و منها: أن يكون المباشر لإنزال المرأة و حلّ أكفانها زوجها أو محرّمها، و مع عدمهم فأقرب أرحامها من جهة أبيها، ثمّ من جهة أمها، ثمّ الأجانب. و الرّوج أولى من الجميع و منها: أن يهيل عليه التّراب غير أرحامه بظهر الأكفّ.

و منها: قراءة الأدعية المأثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع مخصوصة عند سلّه من التّعش، و عند معاينة القبر، و عند إنزاله فيه، و بعد وضعه فيه، و بعد وضعه في لحدّه، و عند اشتغاله بسدّ اللّحد، و عند الخروج من القبر، و عند إهالة التّراب عليه. و منها: تلقيته العقائد

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٨٧

الحقّة من أصول دينه و مذهبه بالمأثور، بعد وضعه في اللّحد، قبل أن يسدّ. و منها: رفع القبر عن الأرض مقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة.

و منها: تربع القبر، بمعنى تسطيحه و جعله ذا أربع زوايا قائمة، و يكره تسنيمه، بل الأحوط تركه. و منها: أن يرشّ الماء على قبره، و الأولى في كيفيته أن يستقبل القبلة و يتدبّر بالرشّ من عند الرّأس إلى الرّجلين، ثم يدور به على القبر حتى ينتهي إلى الرّأس، ثم يرشّ على وسط القبر ما يفضل من الماء. و منها: وضع اليد على القبر مفرّجة الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرها، و قراءة سورة القدر سبع مرّات، و الاستغفار و الدّعاء له بمثل (اللهم جاف الأرض عن جنيبه، و أصعد إليك روحه، و لقه منك رضوانا، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك). أو (اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أفض عليه من رحمتك، و أسكن إليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك ما يستغنى به عن رحمة من سواك، و احشره مع من كان يتولاه). و منها: أن يلقنه الوليّ أو من يأمره بعد تمام الدفن و رجوع المشيعين و انصرافهم، أصول دينه و مذهبه بأرفع صوته، من الإقرار

بالتوحيد ورسالة سيد المرسلين، وإمامة الأئمة المعصومين، والإقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله، والبعث والنشور، والحساب والميزان والضيراط، والجنة والنار فإن ذلك يدفع خطر سؤال منكر ونكير إن شاء الله تعالى. ومنها: أن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح أو حجر، وينصب عند رأسه.  
ومنها: أن يدفن الأقارب متقاربين. ومنها: أحكام القبر.

(مسألة ٤٣٠) مكروهات الدفن أمور لا بأس بتركها رجاء، منها: دفن ميتين في قبر واحد، كجمعهما في جنازة واحدة، وفرش القبر بساج ونحوه كالآجر والحجر إلا إذا كانت الأرض نديئة، ونزول الوالد في قبر ولده خوفا من جزعه وفوات أجره، وأن يهيل ذو الرّحم على رحمة التراب، و سدّ القبر وتطيينه بغير ترابه، وتجديد القبر بعد اندراسه، إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصالحاء والعلماء، والجلوس على القبر،

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٨٨

والحدث في المقابر، والضحك فيها، والاتكاء على القبر، والمشى على القبر من غير ضرورة، ورفع القبر عن الأرض أكثر من أربع أصابع مفرجات.

## خاتمة

## إشارة

(مسألة ٤٣١) إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقاءه يجب التوصل إلى إخراجه بكل وسيلة، مراعى الأرفق فالأرفق، ولو بتقطيعه، ويكون المباشر زوجها أو النساء، ومع عدمها فالمحارم من الرجال، فإن تعذر فالأجانب.  
(مسألة ٤٣٢) إذا مات الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها، فيشقّ جنبها الأيسر ويخرج الطفل، ثم يخاط وتدفن. ولا فرق في ذلك بين رجاء بقاء الطفل بعد إخراجه وعدمه.

(مسألة ٤٣٣) يجوز نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه، على كراهة، إلّا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة، فلا كراهة في النقل إليها، بل فيه فضل ورجحان، وذلك إذا لم يستلزم من جهة بعد المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك تغيير الميت وفساده وهدمه، وحينئذ فلا يجوز إلى غير المشاهد قطعاً، وأما إليها ففيه تأمل وإشكال. وأما بعد الدفن فلو خرج الميت من قبره بسبب من الأسباب فهو بحكم غير المدفون، وأما نبشه للتقليل فلا يجوز إلى غير المشاهد قطعاً، وأما إليها فالأقوى جوازه.

(مسألة ٤٣٤) ما تعارف من إيداع الميت لينقل فيما بعد إلى المشاهد لأجل التخلص من محذور النيش، تخلّص حسن إذا صدق عليه الدفن ولم يصدق على إخراجه النيش، مثل أن يوضع في تابوت بنحو ما يوضع شرعاً في القبر، ثم يدفن ذلك التابوت، ثم يخرج التابوت للنقل، ولا يخرج الميت من التابوت. نعم إيداع الميت فوق الأرض والبناء عليه

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٨٩

أو في الحائط من دون مواراة في الأرض، غير جائز، وإذا فعلوا ذلك جهلاً أو عسياناً، يجب إخراجه ودفنه بنحو شرعي.  
(مسألة ٤٣٥) يجوز البكاء على الميت، بل قد يستحب عند اشتداد الحزن والوجد، ولكن لا يقول ما يسخط الرب، وكذا يجوز التوح عليه بالنظم والنثر إذا لم يشتمل على الباطل من الكذب وسائر المحرمات، بل ولم يشتمل على الويل والتبور على الأحوط.  
(مسألة ٤٣٦) لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر وشفه على الميت، بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط إن لم يكن أقوى، وكذا لا يجوز شقّ الثوب ولو كان الميت ولده أو زوجته، إلا على الأب والأخ والأم والزوج، بل وبعض الأقارب الآخرين، والاقتصار على الأب والأخ موافق للاحتياط.

(مسألة ٤٣٧) في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، وفي نتف الشعر و خدش المرأة وجهها في المصاب، وفي شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده، كفارة اليمين. و هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. و إن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(مسألة ٤٣٨) يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه إلا- مع العلم باندراسه و صيرورته رميما و ترابا. نعم لا- يجوز نبش قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و إن طالت المدّة، بل و كذا قبور أولاد الأئمة و الصلحاء و الشهداء المتخذة مزارا و ملاذا. و المراد بالنبش كشف جسد الميت المدفون بعد ما كان مستورا بالدفن، فلو حفر القبر و أخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميت لم يكن من النبش المحرّم، و كذا إذا كان الميت موضوعا على وجه الأرض و بنى عليه بناء فأخرج منه.

(مسألة ٤٣٩) يجوز بل قد يجب النبش في موارد: منها: إذا دفن في مكان مغصوب عينا أو منفعة، عدوانا أو جهلا أو نسيانا، و لا يجب على المالك الرضا ببقائه مجانا أو بعوض، و إن كان الأولى بل الأحوط إبقاؤه هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٩٠

و لو بعوض، خصوصا إذا كان وارثا أو رحما، أو دفن فيه اشتباها.

(مسألة ٤٤٠) إذا أذن المالك في دفن ميت في ملكه و أباحه له، ليس له أن يرجع عن إذنه و بإباحته، نعم إذا خرج الميت بسبب من الأسباب لا يجب عليه الرضا و الإذن بدفنه ثانيا في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه.

(مسألة ٤٤١) و منها: إذا دفن بكفن مغصوب، أو مال آخر مغصوب، فيجوز بل يجب النبش لأخذ ما يجب رده. نعم لو كان معه شيء من أمواله من خاتم و نحوه فدفن معه، ففي جواز نبش الورثة إياه لأخذه تأمل و إشكال، خصوصا إذا لم يجحف بهم.

(مسألة ٤٤٢) و منها: النبش لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط، إذا دفن بدونها مع التمكن منها، بل يجب نبشه لذلك، إلا إذا استلزم هتك حرمة لفساد جسده، فيحرم حينئذ. أما لو دفن لعذر، كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور ثم وجد بعد الدفن، ففي جواز النبش لتدارك الفاتت تأمل و إشكال، و لا سيّما إذا لم يوجد الماء فيمّم بدلا عن الغسل و دفن، ثم وجد الماء. بل عدم جواز النبش لتدارك الغسل حينئذ هو الأقوى. و أما إذا دفن بلا صلاة فلا ينبش لأجلها، بل يصلى على قبره كما تقدّم.

(مسألة ٤٤٣) و منها: لتقله الى المشاهد المشرفة، و الظاهر جواز النبش لهذا الغرض سواء أوصى به الميت، أم لم يوص.

(مسألة ٤٤٤) و منها: إذا توقف إثبات حقّ من الحقوق على مشاهدة جسده.

(مسألة ٤٤٥) و منها: إذا دفن في مكان يوجب هتكه، كما إذا دفن في بالوعة أو مزبله، و كذا إذا دفن في مقبرة الكفار، في وجه لا يخلو من قوّة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٩١

(مسألة ٤٤٦) و منها: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو، و نحو ذلك.

(مسألة ٤٤٧) يجوز محو آثار القبور التي علم اندراس أمواتها، سيّما إذا كانت في مقبرة مستبلة للمسلمين مع حاجتهم إليها، عدا ما تقدّم من قبور الشهداء و الصلحاء و العلماء و أولاد الأئمة عليهم السلام، المتخذة مزارا.

(مسألة ٤٤٨) إذا أخرج الميت من قبره في مكان مباح عصيانا، أو بنحو مباح، أو خرج بسبب من الأسباب، لا يجب دفنه ثانيا في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر.

(مسألة ٤٤٩) من المستحبّات الأكيدة تعزية أهل المصيبة و تسليتهم و تخفيف حزنهم، بذكر ما يناسب المقام من مصائب الدنيا و سرعة زوالها، و أنّ كلّ نفس فانية و الآجال متقاربة، و ذكر ما ورد فيما أعدّ الله تعالى للمصاب من الأجر، و لا سيّما في مصاب الولد و أنه شافع مشفّع لأبويه، حتى أن السّيّقط يقف وقفه الغضبان على باب الجنة فيقول (لا أدخل حتى يدخل أبواي، فيدخلهما الله الجنة) إلى غير ذلك.

(مسألة ٤٥٠) تجوز التعزية قبل الدفن وبعده، وإن كان الأفضل بعده، وأجرها عظيم، ولا سيما تعزية الثكلى واليتيم، فمن عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء، وما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة. وكان فيما ناجى به موسى ربه أنه قال: (يا رب ما لمن عزى الثكلى؟ قال: أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي). ومن سكت يتيما عن البكاء وجبت له الجنة، وما من عبد يمسح يده على رأس يتيما إلا ويكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة). إلى غير ذلك مما ورد في الأخبار.

(مسألة ٤٥١) يكفي في تحقق التعزية مجرد الحضور عند المصاب لأجلها، بحيث يراه، فإن له دخلا في تسليته الخاطر و تسكين لوعه الحزن.

(مسألة ٤٥٢) يجوز جلوس أهل الميت للتعزية، ولا كراهة فيه على

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٩٢

الأقوى. نعم الأولى أن لا يزيد على ثلاثة أيام.

(مسألة ٤٥٣) يستحب إرسال الطعام إلى أهل الميت، إلى ثلاثة أيام، ولو كان مدة جلوسهم للتعزية أقل.

### صلاة ليلة الدفن

(مسألة ٤٥٤) يستحب ليلة الدفن صلاة الهدية للميت، وهي المشتهرة في الألسن بصلاة الوحشة، ففي الخبر النبوي (لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين).

(مسألة ٤٥٥) كيفية صلاة الوحشة على ما في الخبر المذكور: أن يقرأ في الأولى بفتح الكتاب مرة، والتوحيد مرتين، وفي الثانية بفتح الكتاب مرة، والتكاثر عشر مرات، وبعد السلام يقول (اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان ابن فلان) فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب و حلة، ويوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور، و يعطى المصلى بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنة، وترفع له أربعون درجة. وعلى رواية أخرى: يقرأ في الركعة الأولى الحمد وآية الكرسي مرة، وفي الثانية الحمد مرة، والقدر عشر مرات، ويقول بعد الصلاة (اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان) وإن أتى بالكيفيتين كان أولى، وتكفي صلاة واحدة عن شخص واحد. وما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد والأربعين غير وارد. نعم لا بأس به إذا لم يكن بقصد الورود في الشرع، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى (هم فيها خالدون). والظاهر أن وقتها تمام الليل، وإن كان الأولى إيقاعها في أوله. والأقوى عدم جواز الاستيجار وأخذ الأجرة عليها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٩٣

### الأغسال المندوبة

(مسألة ٤٥٦) الأغسال المندوبة أقسام: زمانية، ومكانية، و فعلية. أما الزمانية فكثيرة، منها: غسل الجمعة، وهو من المستحبات المؤكدة حتى قال بعض بوجوبه، ولكن الأقوى استحبابه. ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء، ولكن الأحوط بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوى القرية من غير أداء ولا قضاء أما في ليلة السبت فالأحوط أن ينويه رجاء، والأولى بل الأحوط منه ترك الغسل في الليل، بل يقضيه في النهار. ويجوز تقديمه يوم الخميس إذا خاف إعواز الماء يوم الجمعة، فإن تمكن منه يومها قبل الزوال يستحب إعادته، وبعده يأتي به رجاء، ولو دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأول أولى. ويشكل إلحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس، والأحوط الإتيان به فيها رجاء، كما أن الأحوط تقديمه يوم الخميس رجاء إذا كان فوته يوم الجمعة لإعواز الماء بل لأمر آخر. ومنها: أغسال ليالي شهر رمضان، وهي ليالي الأفراد: الأولى والثالثة والخامسة وهكذا، وتمام ليالي

العشر الأخيرة. و الأكّد منها: ليالى القدر، و ليلة النّصف، و ليلة سبع عشرة، و خمس و عشرين، و سبع و عشرين. و تسع و عشرين منه. و يستحبّ في ليلة الثالث و العشرين غسل ثان. و وقت الغسل فيها تمام الليل، و إن كان الأولى الإتيان به مقارنا للغروب. نعم لا يبعد في العشر الأخيرة رجحان الإتيان به بين المغرب و العشاء تأسيا بالنّبي صلى الله عليه و آله على ما روى. و الغسل الثانى فى اللّيلة الثالثة و العشرين آخرها. و منها: غسل يومى العيدين الفطر و الأضحى، و الغسل فى هذين اليومين من السنن الأكيدة، و وقته بعد الفجر إلى الزوال، و الأحوط الإتيان به بعد الزوال رجاء. و منها: غسل يوم التّروية الثامن من ذى الحجّة. و منها: غسل يوم عرفه، و الأولى إيقاعه عند الزوال. و منها: غسل أيام من رجب، أوّله

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٩٤

و وسطه و آخره. و منها: غسل يوم الغدير، و الأولى أن يكون قبل الزوال بنصف ساعة. و منها: غسل يوم المباهلة، و هو الزابع و العشرون من ذى الحجّة. و منها: غسل يوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة. و منها: غسل يوم المبعث، و هو السابع و العشرون من رجب.

و منها: غسل ليلة النّصف من شعبان. و منها: غسل يوم المولود، و هو السابع عشر من ربيع الأول. و منها: غسل يوم النيروز. و منها: غسل يوم التاسع من ربيع الأول.

(مسألة ٤٥٧) لا تقضى هذه الأغسال بفوات وقتها، كما أنها لا تتقدّم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها.

(مسألة ٤٥٨) أما الأغسال المكاتبية فهي ما يستحبّ للدّخول فى بعض الأماكن الخاصة، مثل حرم مكة و بلدها و مسجدتها و الكعبة الشريفة، و حرم المدينة و بلدها و مسجدتها، و جميع المشاهد المشرفة.

(مسألة ٤٥٩) الأغسال الفعلية قسما أحدهما: ما يكون لأجل الفعل الذى يريد إيقاعه أو الأمر الذى يريد وقوعه، كغسل الإحرام و الطّواف و الزيارة، و الغسل للوقوف بعرفات، و المشعر، و للذبح و النحر، و الحلق، و لرؤية أحد الأئمة فى المنام كما روى عن الكاظم عليه السلام (إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال و يناجيهم فيراهم فى المنام) و لصلاة الحاجّة، و للاستخارة، و لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أمّ داود، و لأخذ التربة الشريفة من محلّها، أو لإرادة السفر، خصوصا لزيارة الحسين عليه السلام، و لصلاة الاستسقاء، و للتوبة من الكفر بل من كلّ معصية. و للتظلمّ و الشكوى إلى الله تعالى من ظلم ظالم، فإنه يغتسل و يصلّى ركعتين فى موضع لا يحجبه شيء عن السماء ثم يقول (اللهمّ إنّ فلانا ابن فلان ظلمنى و ليس لى أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة، بالاسم الذى إذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ و مكنت له فى الأرض، و جعلته خليفتك على خلقك).

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٩٥

فأسألك أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تستوفى ظلامتى الساعة الساعة) فسترى ما تحبّ. و للخوف من الظالم فإنه يغتسل و يصلّى ثم يكشف ركبته و يجعلهما قريبا من مصلاه و يقول مائة مرة (يا حيّ يا قيوم يا لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث، فصلّ على محمّد و آل محمّد، و أن تلتطف لى، و أن تغلب لى، و أن تمكر لى، و أن تخدع لى، و أن تكيد لى، و أن تكفينى مؤنه فلان بن فلان بلا- مؤنه). ثانيهما: ما يكون لأجل الفعل الذى فعله، فمنها لقتل الوزغ. و منها لرؤية المصلوب إذا سعى إلى رؤيته متعمّدا. و منها للتفريط فى أداء صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، فإنه يستحب أن يغتسل عند قضائها، بل لا ينبغي ترك الاحتياط فيه. و منها لمسّ الميت بعد تغسيله.

(مسألة ٤٦٠) وقت الأغسال المكاتبية قبل الدّخول فى تلك الأماكن بحيث يقع الدّخول فيها بعده من دون فصل كثير، و إن تركه فبعد الدخول إذا أراد البقاء، و يكفى الغسل فى أول النهار أو الليل و الدخول فى آخر كل منهما، بل كفاية غسل النهار لليل و بالعكس لا يخلو من قوّة، و كذا الحال فى القسم الأول من الأغسال الفعلية مما استحب لإيجاد عمل بعد الغسل كالإحرام و الزيارة و نحوهما، فوقته قبل ذلك الفعل، و لا يضر الفصل بينهما بالمقدار المذكور. و أمّا القسم الثانى من الأغسال الفعلية فوقتها عند تحقّق السبب، و

يتمد إلى آخر العمر، وإن استحب المبادرة إليها.

(مسألة ٤٦١) لا تنتقض الأغسال الزمانية والقسم الثاني من الفعلية بشيء من الأحداث بعدها. و أما المكائبة والقسم الأول من الفعلية، فالظاهر انتقاضها بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر، فإذا أحدث بينها وبين الدخول في تلك الأمكنة أو بينها وبين تلك الأفعال أعاد الغسل.

(مسألة ٤٦٢) إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكائبة أو فعلية أو مختلفة، يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٩٦

(مسألة ٤٦٣) في قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل وإشكال، فالأحوط الإتيان به رجاء.

## التيمم

### مسوغات التيمم

(مسألة ٤٦٤) مسوغات التيمم أمور: منها: عدم وجدان ما يكفي من الماء لطهارته، غسلا كانت أو وضوء، ويجب الفحص عنه إلى اليأس، وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنه و غلوة سهمين في السهله في الجوانب الأربعة، مع احتمال وجوده في الجميع. و يسقط من الجانب الذي يعلم بعدمه فيه، كما أنه يسقط في الجميع إذا قطع بعدمه فيها، وكذا يسقط لو احتمل وجوده فوق المقدار الواجب. نعم لو علم أو اطمأن بوجوده فوق المقدار وجب تحصيله إذا بقي الوقت ولم يتعسر.

(مسألة ٤٦٥) الظاهر عدم وجوب المباشرة في الطلب، بل يكفي الاستنابة، وكذا كفاية نائب واحد عن جماعة، و يكفي فيه الأمانة والثاقه، ولا يعتبر فيه العداله.

(مسألة ٤٦٦) إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنه و في بعضها سهله، يكون لكل جانب حكمه من الغلوه أو الغلوتين.

(مسألة ٤٦٧) المناطق في السهم والرّمي والقوس والهواء والرّامي، هو المتعارف المعتدل.

(مسألة ٤٦٨) إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت تيمم و صلى و صحت صلاته و إن أثم بالترك، و الأحوط القضاء خصوصا فيما لو طلب لعثر به، و أما مع السعة فتبطل صلاته و تيممه و إن صادف عدم الماء في الواقع.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٩٧

نعم مع المصادفة لو تحققت منه نية القربة لا يبعد الصحه.

(مسألة ٤٦٩) إذا طلب بالمقدار اللازم تيمم و صلى، ثم ظفر بالماء في محل الطلب أو في رحله أو قافلته، صحت صلاته، و لا يجب عليه القضاء أو الإعادة.

(مسألة ٤٧٠) يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به، من سيع أو لص أو غير ذلك، وكذا إذا كان فيه حرج و مشقة لا تتحمل، أو ضاق عنه الوقت.

(مسألة ٤٧١) إذا اعتقد الضيق فتركه و تيمم و صلى، ثم تبين السعة، فإن كان في المكان الذي صلى فيه فليجدد الطلب، فإن لم يجد الماء تجزى صلاته، و إن وجده أعادها. و إن انتقل إلى مكان آخر فإن علم بأنه لو طلبه لوجده يعيد الصلاة، حتى لو كان غير قادر على الطلب و كان تكليفه التيمم. أما لو علم بأنه لو طلبه لما ظفر به فتصح صلاته و لا يعيدها. و مع اشتباه الحال، ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء.

(مسألة ٤٧٢) الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة، فلو طلب قبل الوقت و لم يجد الماء، لا يحتاج إلى تجديده بعده. و كذا إذا طلب في الوقت لصلاة فلم يجد، يكفي لغيرها من الصلوات. نعم يجب تجديده لو احتمل تجدد الماء احتمالا عقلايا.



(مسألة ٤٧٣) إذا لم يكن عنده إلا- ماء واحد يكفي للطهارة، لا- يجوز إراقته بعد دخول الوقت، بل و لو كان على وضوء و لم يكن عنده ماء لا- يجوز له إبطال وضوئه ما أمكنه، و لو عصى فأراق الماء أو أبطل الوضوء، يصح تيممه و صلاته، و إن كان الأحوط قضاؤها. و كذا الحكم قبل الوقت على الأحوط.

(مسألة ٤٧٤) إذا تمكّن من حفر بئر بلا حرج، و جب حفره على الأحوط.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٩٨

(مسألة ٤٧٥) و من مسوغات التيمم الخوف من الوصول إلى الماء، من لص أو سبع، أو من الضياع، أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس، أو العرض، أو المال المعتد به.

(مسألة ٤٧٦) و منها: خوف الضرر المانع من استعماله لمرض، أو رمد أو ورم، أو جرح، أو قرح، أو نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجيرة و ما في حكمها. و لا فرق بين الخوف من حصول المرض، أو الخوف من زيادته، أو بطئه، أو شدّة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل عادة بسبب البرد أو غيره.

(مسألة ٤٧٧) و منها: الخوف باستعماله من العطش على حيوان محترم.

(مسألة ٤٧٨) و منها: الحرج و المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة في تحصيل الماء أو استعماله، و إن لم يكن ضرر و لا خوف، و من ذلك حصول المنّة التي لا تتحمل عادة باستيهاه، و الذل و الهوان بالاكساب لشرائه.

(مسألة ٤٧٩) و منها: توقف حصوله على دفع جميع ما عنده، أو دفع ما يضر بحاله، بخلاف غير المضّر فإنه يجب و إن كان أضعاف ثمن المثل.

(مسألة ٤٨٠) و منها: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله.

(مسألة ٤٨١) و منها: وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة و نحوه، ممّا لا يقوم غير الماء مقامه، فإنه يتعيّن التيمم حينئذ، لكن الأحوط صرف الماء في غسلها أولاً، ثم التيمم.

(مسألة ٤٨٢) لا فرق في العطش الذي يسوغ معه التيمم بين المؤدى إلى الهلاك، أو المرض، أو المشقة الشديدة التي لا تتحمل و إن أمن من ضرره، كما لا فرق فيما يؤدي إلى الهلاك بين الخوف منه على نفسه أو على غيره آدمياً كان أو غيره، مملوكاً كان أو غيره، مما يجب حفظه عن الهلاك، بل لا يبعد التعدي إلى من لا يجوز قتله و إن لم يجب حفظه

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٩٩

كالدمى. نعم الظاهر عدم التعدي إلى ما يجوز قتله بأيّ حيلة كالمؤذيات من الحيوانات، و مهدور الدّم كالحربي و المرتدّ عن فطره و نحوهما.

(مسألة ٤٨٣) إذا أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالتجسس و كان عنده ماء طاهر، يجب عليه حفظه لعطشه و يتيمم لصلاته، لأن وجود المحرّم كالعدم.

(مسألة ٤٨٤) إذا كان متمكّناً من الصلوة بالطهارة المائية فأخرها حتى ضاق الوقت عن الوضوء و الغسل، تيمم و صلى و صحّت صلاته و إن أتم بالتأخير، و الأحوط احتياطاً شديداً قضاؤها أيضاً.

(مسألة ٤٨٥) إذا شكّ في مقدار ما بقى من الوقت بين ضيقه حتى يتيمم أو سعته حتى يتوضأ أو يغتسل، بنى على السّعة و توضأ أو اغتسل، لاستصحاب الوقت. بخلاف ما لو علم مقدار الوقت و شكّ في كفايته للطهارة المائية، فإنه ينتقل إلى التيمم، حيث لا مجال للاستصحاب.

(مسألة ٤٨٦) إذا دار الأمر بين إيقاع تمام الصلوة في الوقت مع التيمم و إيقاع ركعة منها مع الوضوء، قدّم الأول على الأقوى.

(مسألة ٤٨٧) لا يستباح بالتيمم لأجل ضيق الوقت مع وجود الماء إلا الصلوة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلوة أخرى و لو صار فاقداً

للماء حينها. نعم لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى لا يبعد كفايته لصلاة أخرى. كما أنه يستباح به غير تلك الصلاة من الغايات إذا أتى بها حال الصلاة، فيجوز له مسح كتابه القرآن حالها.

(مسألة ٤٨٨) لا فرق في الانتقال إلى التيمم بين عدم وجود الماء أصلا وبين وجود ما لا يكفي لتتمام الأعضاء، لأن الوضوء والغسل لا يتبعضان، ولو تمكّن من مزج الماء الذي لا يكفي لطهارته بما لا يخرج عن الإطلاق ليكون كافيا، فالأحوط ذلك.

(مسألة ٤٨٩) إذا خالف من كان فرضه التيمم فتوضأ أو اغتسل،

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١٠٠

فطهارته باطلة، إلا أن يأتي بها في ضيق الوقت، لا للصلاة بل لأجل الكون على طهارة أو غيره من الغايات. وكذا تصح لو خالف و دفع المضّر بحاله ثمن الماء، أو تحمّل المنّة والهوان أو المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك، مما كان الممنوع منه مقدّمات الطهارة لا هي نفسها.

و لو تحمّل ألم البرد أو مشقة العطش فلم يتضرّر، فالأحوط التيمم وعدم الاكتفاء بوضوئه أو غسله، كما أن الأحوط عدم الإقدام على ذلك.

(مسألة ٤٩٠) يجوز التيمم لصلاة الجنائز وللنوم مع التمكن من الماء، إلا أنه ينبغي الاقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر، بخلاف الأوّل فإنه يجوز مع الحدث الأكبر أيضا.

#### ما يتيمم به

(مسألة ٤٩١) يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيدا، وهو مطلق وجه الأرض، من غير فرق بين التراب والرمل والحجر والمدر والحصى، و أرض الجصّ والنورة قبل الإحراق، و تراب القبر، والمستعمل في التيمم، و ذى اللون، و غيرها مما يندرج تحت اسمها، و إن لم يعلق منه في اليد شيء، لكن الأحوط التراب.

(مسألة ٤٩٢) لا يصحّ التيمم بما لا يندرج تحت اسم الأرض و إن كان منها، كالتّبات و الذهب و الفضة و غيرها من المعادن الخارجة عن اسمها و كذا الرّماذ و إن كان منها.

(مسألة ٤٩٣) إذا شكّ في كون شيء ترابا، أو غيره مما لا يتيمم به، فإن علم بكونه ترابا في السابق و شكّ في استحالته إلى غيره، يجوز التيمم به و إن لم يعلم حالته السابقة و لم يتمكن من غيره مما هو في المرتبة الأولى، يجمع بين التيمم به و التيمم بالمرتبة اللاحقة من الغبار و الطين إن وجدا،

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١٠١

و إلا، يحتاط بالجمع بين التيمم به و الصلاة في الوقت، ثمّ القضاء خارجه.

(مسألة ٤٩٤) لا يجوز التيمم بالخزف و الجصّ و النورة بعد الإحراق مع التمكن من التراب و نحوه، و أما مع عدم التمكن، فالأحوط الجمع بين التيمم بأحدها و بين الغبار أو الطين.

(مسألة ٤٩٥) لا يصحّ التيمم بالتراب و نحوه إذا كان منتجسا، و إن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا، و لا بالمغصوب. أما إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس، أو كان جاهلا بالحكم مقصّيرا، ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بتلك الصلاة و الجمع بينها و بين الإعادة أو القضاء.

(مسألة ٤٩٦) لا يصحّ التيمم بالمتزج بغيره مزجا يخرج عن إطلاق اسم التراب، فلا بأس بالخليط المستهلك، كما لا بأس بالخليط المتميز الذي لا يمنع شيئا يعتدّ به من باطن الكفّ من مماسه التراب.

(مسألة ٤٩٧) حكم المشتبه هنا بالمغصوب و الممتزج حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء و الغسل، أما المشتبه بالنجس مع الانحصار، فإنه

يتيمّم بهما. و لو كان عنده ماء و تراب و علم بنجاسة أحدهما، يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التيمّم و الوضوء أو الغسل مقدّما التيمّم عليهما، و يجب عليه إزالة التراب عن موضع التيمّم بعده، و تجفيف الماء عن مواضع الغسل و الوضوء بعده، و إن كان جواز الاكتفاء بالغسل أو الوضوء لا يخلو من وجه.

(مسألة ٤٩٨) يشترط إباحة مكان التيمّم دون مكان الشخص المتيمّم، إلا إذا انحصر مكان المتيمّم به. و ذلك كما تقدم في الوضوء أو الغسل.

(مسألة ٤٩٩) يجوز للمحبوس في مكان مغصوب أن يتيمّم فيه، أمّا التيمّم به فقد تقدّم أنه لا يترك فيه الاحتياط. و أمّا التوضؤ فيه فإن كان بماء مباح فهو كالتيتمّم فيه لا بأس به، خصوصا إذا تحفّظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس و كان فضاء الوضوء مباحا. و أمّا بالماء الذي في المحبس، فلا يجوز التوضؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١٠٢

فإن لم يرض يكون كفاقد الماء يتعيّن عليه التيمّم.

(مسألة ٥٠٠) إذا فقد الصّعيد تيمّم بغبار ثوبه، أو لبد سرجه، أو عرف دابّته، مما يكون على ظاهره غبار الأرض، ضاربا عليه، و لا يكفي الضّرب على ما في باطنه الغبار دون ظاهره و إن ثار منه بالضّرب. نعم إذا تمكّن من نفذه و جمعه ثمّ التيمّم به و جب، و من فقد ذلك تيمّم بالوحل و إذا تمكّن من تجفيفه ثمّ التيمّم به و جب، و ليس منه الأرض النديّة و التراب النديّ، بل هما من المرتبة الأولى. و إذا تيمّم بالوحل فلصق بيده، يجب إزالته عنها ثمّ المسح بها، و الأقوى عدم جواز إزالته بالغسل.

(مسألة ٥٠١) لا يصحّ التيمّم بالتّلج، فمن لم يجد غيره و لم يتمكّن من تحقيق مسمى الغسل به، كان فاقد الطهورين، و الأحوط له المسح بالتّلج على أعضاء وضوئه و التيمّم به و الصّلاة، ثمّ القضاء.

(مسألة ٥٠٢) يكره التيمّم بالرّمّل و كذا بالأرض السّبخة، بل لا يجوز بما خرج منها عن اسم الأرض. و يستحبّ نفض اليدين بعد الضّرب، و أن يكون ما يتيمّم به من ربي الأرض و عواليها، بل يكره أن يكون من مهابطها.

### كيفية التيمّم

(مسألة ٥٠٣) كيفية التيمّم مع الاختيار: أن يضرب الأرض بباطن الكفّين معا دفعة، ثمّ مسح الجبهة و الجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشّعر إلى طرف الأنف الأعلى و إلى الحاجبين. و الأحوط المسح عليهما بحيث يكون المسح بمجموع الكفّين على المجموع، فلا يكفي المسح ببعض كلّ من اليدين، و لا مسح بعض الجبهة و الجبينين على الأحوط.

نعم يجزى التوزيع فلا يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح. و بعد الضّرب يمسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الرّند إلى

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١٠٣

أطراف الأصابع بتمام باطن الكفّ اليسرى على الأحوط، ثمّ تمام ظاهر الكفّ اليسرى بتمام باطن الكفّ اليمنى. و ليس ما بين الأصابع من الظاهر، إذا المراد ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل لا يعتبر التدقيق و التّدقيق و التعميق فيه.

(مسألة ٥٠٤) الأحوط عدم الاكتفاء بالوضع بدون مسمى الضّرب، و لا بالضّرب بأحدهما، و لا بهما على التّعاقب، و لا بالضّرب بظاهرهما، و لا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضّرب بتمام الكفّ عرفا، و كذا المسح بأحدهما، أو بهما على التّعاقب، أو على وجه لا يصدق المسح بتمامهما.

(مسألة ٥٠٥) إذا تعدّر الضّرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، و لا ينتقل إليه لو كان الباطن متنجّسا بغير المتعدّي و تعدّرت الإزالة، بل يضرب بهما و يمسح.

(مسألة ٥٠٦) إذا كانت النجاسة حائلةً مستوعبةً باطن الكفّين و لم يمكن التّطهير و الإزالة، فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن و بالظاهر. نعم إذا كانت النّجاسة تتعدّى منه إلى الصّعيد و لم يمكن الإزالة و لا التّجفيف، ينتقل إلى الظاهر حينئذ، و لو كانت النّجاسة على الأعضاء الممسوحة و تعدّر التّطهير و الإزالة، مسح عليها.

### ما يعتبر في التيمّم

(مسألة ٥٠٧) يعتبر التيمّم قاصداً به البدليّة عن الوضوء أو الغسل، مقارنةً بها الضرب الذي هو أوّل أفعاله. و يعتبر فيه المباشرة، و الترتيب، و الموالاة بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته و صورته، و المسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة و اليدين، بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً، و طهارة الماسح و الممسوح، و رفع الحاجب عنهما حتى مثل الخاتم. و ليس الشّعر الثابت على المحلّ من الحاجب، فيمسح

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٠٤

عليه، نعم يجب رفع المتدلّي من شعر الرّأس على الجبهة إذا كان خارجاً عن المتعارف. هذا كلّه مع الاختيار، أما مع الاضطرار فيسقط المعسور، و يثبت الميسور.

(مسألة ٥٠٨) يكفي ضربه واحدةً للوجه و اليدين في بدل الوضوء و الغسل، و إن كان الأفضل ضربتين، مخيراً بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو موزّعتين على الوجه و اليدين، و الأولى مسح الجبهة و اليدين بعد الأولى، و اليدين بعد الثانية، و أفضل من الضّربتين ثلاث ضربات اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه، و واحدة قبل مسح اليدين. و مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين، خصوصاً في بدل الغسل.

(مسألة ٥٠٩) العاجز ييمّمه غيره، لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها. نعم إذا عجز عن الضرب و الوضع يضرب المتولّي بيده و يمسح بهما، و لو توقّف ذلك على أجره و جب بذلها و إن كانت أضعاف أجره المثل، ما لم تضرّ بحاله.

(مسألة ٥١٠) من قطعت إحدى يديه تيمّم باليد الموجودة و مسح بها جبهته، ثم مسح بظهرها الأرض. و الأحوط الجمع بينه و بين تيميم الغير إياه إن أمكن إن لم يكن له ذراع، و إلا تيمّم به أيضاً. و من قطعت يدها يمسح بجبهته على الأرض، و الأحوط تولى الغير تيميمه أيضاً إن أمكن، بأن يضرب يديه على الأرض و يمسح بهما بجبهته.

(مسألة ٥١١) يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

### أحكام التيمّم

(مسألة ٥١٢) لا يصحّ التيمّم للفريضة قبل دخول وقتها، و الأحوط

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٠٥

احتياطاً لا- يترك لمن يعلم عدم تمكّنه منه في الوقت فعله قبله لشيء من غاياته، و عدم نفضه إلى وقت الصلاة. و أمّا بعد دخول الوقت فيصح و إن لم يتضيق، سواء كان يرجو ارتفاع العذر في آخره أم لا. نعم مع العلم بالارتفاع يجب الانتظار، و الأحوط مراعاة الضيق مطلقاً.

(مسألة ٥١٣) لا يعيد ما صلّاه بتيمّم صحيح بعد ارتفاع العذر، و لا يقضيه أيضاً.

(مسألة ٥١٤) إذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم المتطهر ما دام عذره باقياً و لم ينتقض تيمّمه، فيجوز له فعل جميع ما يشترط فيه

الطهارة مثل مس كتابة القرآن و دخول المسجد و غيره، إلا إذا كان عذره ضيق الوقت، فقد مرّ أنه بحكم المتطهر إلى أن تتم صلاته. (مسألة ٥١٥) يشكل قيام التيمم مقام الوضوء أو الغسل اللذين لا تحصل منها الطهارة، كالوضوء التجديدي و الأغسال الزمائية و المكائبة، فالأحوط الإتيان به برجاء المطلوبة.

(مسألة ٥١٦) إذا تيمم لصلاة حضر وقتها و لم ينتقض تيممه و لم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى، جاز له صلاتها في أول وقتها، إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره، فيجب على الأحوط تأخيرها. بل يباح له بالتيمم لغاية غيرها من الغايات، فهو كالمطهر ما دام عذره و لم ينتقض تيممه.

(مسألة ٥١٧) في قيام التيمم مقام الوضوء و الغسل في كل مشروط بالطهارة غير الصلاة و ما ذكر، إشكال، فالأحوط الإتيان به برجاء المطلوبة.

(مسألة ٥١٨) يكفي للمجنب تيمم واحد و أما غيره من المحدث بالأكبر فيتيمم أحدهما عن الغسل و الآخر عن الوضوء، و لو وجد ماء يكفي لأحدهما خاصة، صرفه فيه و تيمم عن الآخر، و لو وجد ماء يكفي أحدهما و أمكن صرفه في كل منهما، قدّم الغسل و تيمم عن الوضوء.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٠٦

(مسألة ٥١٩) إذا اجتمعت أسباب مختلفة للمحدث الأكبر، كفاه تيمم واحد عن الجميع، إذا نواه عن الجميع، و إذا نواه بدل غسل الجنابة خاصة، فيكفيه عن الوضوء، و لا يبعد سقوط الجميع و إن لم ينوها.

(مسألة ٥٢٠) ينتقض التيمم بدل الوضوء بالمحدث الأصغر فضلا عن الأكبر، كما ينتقض بدل الغسل بما يوجب الغسل، و الأقوى عدم انتقاضه بما ينقض الوضوء حتى لو كان بدل غسل جنابه، فالجنب إذا أحدث بعد تيممه يكون كالمغتسل المحدث بعد أن اغتسل، و الحائض إذا أحدثت بعد تيممها، تكون كما لو أحدثت بعد أن توضأت و اغتسلت.

(مسألة ٥٢١) إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة، انتقض تيممه و لا يصح أن يصلّى به. و إن تجدد فقدان الماء أو حصول العذر، يجب أن يتيمم ثانيا. نعم لو لم يسع زمان الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل، فلا يبعد عدم انتقاضه، و إن كان الأحوط تجديده ثانيا مطلقا.

و كذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت.

(مسألة ٥٢٢) المجنب المتيّم إذا وجد ماء بقدر وضوئه، لا يبطل تيممه، و أما غيره ممن تيمم تيممين إذا وجد ماء بقدر الوضوء، بطل تيممه الذي هو بدل عنه فقط. و إذا وجد ما يكفي للغسل فقط، صرفه فيه و بقي تيمم الوضوء، و كذا إذا كان كافيا لأحدهما و أمكن صرفه في كل منهما لا في كليهما.

(مسألة ٥٢٣) إذا وجد الماء بعد الصلوة لا يجب إعادتها، بل تمت و صحت، و كذا إذا وجدته أثناءها بعد ركوع الركعة الأولى. و أما قبل الركوع، فلا يبعد عدم البطلان مع استحباب القطع و استيناف الصلوة بالطهارة المائية، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام و الإعادة مع سعة الوقت.

(مسألة ٥٢٤) إذا شكّ في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه، لم يعتن و بنى على الصحّة، بخلاف ما إذا شكّ في جزء من أجزائه في أثناءه فإنه

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٠٧

يأتي به على الأحوط إن لم يكن أقوى، من غير فرق بين ما هو بدل الوضوء أو الغسل.

## إشارة

(مسألة ٥٢٥) التنجاسات أحد عشر شيئاً: الأول والثاني البول والخرء من الحيوان الذي له نفس سائلة، غير مأكول اللحم و لو بالعارض كالجمال و موطوء الإنسان. أما من مأكول اللحم فإنهما طاهران، و في غير ذى النفس السائلة محرم اللحم إشكال، نعم لا إشكال فى بول و خرء ما لا يعتد بلحمه.

(مسألة ٥٢٦) بول و خرء الطير طاهر و إن كان غير مأكول اللحم، حتى بول الخفّاش، و إن كان الاحتياط اجتنابهما من غير المأكول، خصوصاً الأخير.

(مسألة ٥٢٧) إذا شكّ فى كون حيوان من مأكول اللحم أو محرّمه، أو مما له نفس سائلة أو غيره، أو شكّ فى الخرز أنه من الحيوان الفلانى أو الفلانى، ففى جميع هذه الصور يحكم بطهارته، و لأجل ذلك يحكم بطهارة خرء الحية لعدم العلم بأنها ذات دم سائل.

(مسألة ٥٢٨) الثالث: المنى من كلّ حيوان له نفس سائلة، حلّ أكله أو حرم. و ما لا نفس سائلة له، فميتة طاهر.

(مسألة ٥٢٩) الرابع: ميتة الحيوان ذى النفس السائلة، ما تحلّ الحياة منه، و ما يقطع منه حياً مما تحلّ الحياة.

(مسألة ٥٣٠) ما ينفصل من بدن الحيوان الطاهر العين مطلقاً من أجزاء صغار، طاهر كالبتور و الثالول، و ما يعلو الشفة و القروح عند البرء، و قشور الجرب و نحوها. و كذا ما لا تحلّ الحياة من الميتة كالعظم و القرن و السنّ و المنقار و الظفر و الحافر و الشعر و الصوف و الوبر و الرّيش، فإنها

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ١٠٨

طاهرة، و كذا البيض من الميتة الذى اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم، بل و غيره.

(مسألة ٥٣١) يلحق بما ذكر فى الطهارة الإنفخية، و هى الشىء المنجمد فى جوف كرش الحمل و الجدى و العجل، قبل أن تأكل، يصنع به الجبن، و كذا اللبن فى الصّرع. و لا ينجسان بملاقاة محلّهما. و لا يبعد عدم اختصاص الحكم بلبن مأكول اللحم.

(مسألة ٥٣٢) فأرة المسك المبانة من المذكى طاهرة مطلقاً، و المبانة من الحىّ إذا زالت عنها الحياة قبل الانفصال، و إلا ففيها إشكال، و كذا المبانة من الميت.

(مسألة ٥٣٣) مسك فأرة المسك طاهر فى جميع الصور، إلا فى المبانة من الميتة و المبانة من الحىّ قبل أو ان انفصالها مع سراية رطوبتها إليه فى الصّورتين، فطهارته حينئذ لا تخلو من إشكال، و مع الجهل بالحال يحكم بطهارته.

(مسألة ٥٣٤) ما يؤخذ فى سوق المسلمين من أيديهم، أو يكون مطروحا فى أرضهم، من اللحم أو الشحم أو الجلد فإنه محكوم بالطهارة إذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر، و إن لم تعلم تذكّيته. و أما إذا علم كونه مسبوقاً بيد الكفار، فإن احتمل أنّ المسلم الذى أخذه من الكفار قد فحص و أحرز تذكّيته، فهو أيضاً محكوم بالطهارة، و إذا علم أن المسلم قد أخذه من غير فحص، فالأحوط بل الأقوى و جوب الاجتناب عنه.

(مسألة ٥٣٥) الأحوط الاجتناب عن المأخوذ من يد المسلم فى سوق الكفار، إلا إذا عامله المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحراره طهارته.

(مسألة ٥٣٦) الأحوط اجتناب المأخوذ من يد الكفار فى سوق المسلمين، إلا إذا كان مسبوقاً بيد المسلم.

(مسألة ٥٣٧) إذا أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الكافر أو من سوق

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ١٠٩

الكفار و لم يعلم أنه من ذى النفس أو من غيره كالسمك و نحوه، فهو محكوم بالطهارة و إن لم يحرز تذكّيته، و لكن لا يجوز الصلاة فيه.

(مسألة ٥٣٨) المأخوذ من الكفار أو من سوقهم و لم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره، محكوم بالطهارة ما لم يعلم بملاقاته النجاسة، بل تصح الصلاة فيه أيضا.

(مسألة ٥٣٩) الخامس: دم ذى النفس السائلة، بخلاف دم غيره مثل السمك و البق و القمل و البراغيث فإنه طاهر، و المشكوك فى أنه من أيهما محكوم بطهارته.

(مسألة ٥٤٠) العلقه المستحيله من المنى نجسه حتى العلقه فى البيضة، و الأحوط الاجتناب عن الدم الذى يوجد فيها، بل عن جميع ما فيها.

نعم لو كان الدم فى عرق أو تحت جلده رقيقه حائله بينه و بين غيره، يكفى الاجتناب عن خصوص الدم. و كذا إذا كان فى الصغار و عليه جلده رقيقه، فلا ينجس معه البياض، إلا إذا تمزقت الجلده.

(مسألة ٥٤١) الدم المتخلف فى الذبيحه من مأكول اللحم، طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه، من غير فرق بين المتخلف فى بطنها أو فى لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدها إذا لم ينجس بنجاسة آله التذكية و نحوها.

و مع طهارته فأكله حرام، إلا ما كان مستهلكا فى الأمراق و نحوها، أو كان يعد جزءا من اللحم.

(مسألة ٥٤٢) ليس من الدم المستثنى ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف بالتنفس أو لكون رأس الذبيحه أعلى. و كذا الدم المتخلف من ذبيحه غير مأكول اللحم على الأحوط. كما أن الأحوط اجتناب دم الأجزاء غير المأكولة من مأكول اللحم.

(مسألة ٥٤٣) ما شك فى أنه دم أو غيره طاهر، كالذى يخرج من الجرح بلون أصفر، أو يشك فيه من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلك أنه دم أو قيح، و لا يجب الفحص و الاستعلام. و كذا ما يشك فى أنه مما له نفس

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ١١٠

سائله أو لا، من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحية مثلا، أو من جهة الشك فى الدم و أنه دم شاء مثلا أو دم سمك، فيحكم بطهارته.

(مسألة ٥٤٤) الدم الخارج من بين الأسنان نجس و حرام لا يجوز بلعه، و إذا استهلك فى الزيق يطهر و يجوز بلعه، و لا يجب تطهير الفم بالمضمضة و نحوها.

(مسألة ٥٤٥) الدم المتجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرض، نجس ما لم يعلم استحالته، فلو انخرق الجلد و صار الدم ظاهرا و وصل إليه الماء، تنجس فيجب إزالته إن لم يكن حرج، و إلا يجعل عليه شىء كالجيرة و يمسح عليه، أو يغسله بالماء المعتصم. أما إذا كان فى الباطن و وصل إليه الماء من ثقب و رجع نظيفا فالأقوى طهارته. كل هذا إذا علم أنه دم متجمد، أما إذا احتمل أنه لحم صار كالدم بسبب الرض كما هو الغالب فهو طاهر.

(مسألة ٥٤٦) السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان عينا و لعابا و جميع أجزائهما و إن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر و العظم و نحوهما، أما كلب الماء و خنزيره فطهران.

(مسألة ٥٤٧) الثامن: المسكر المائع بالأصل، دون الجامد كالحشيشة و إن غلا و صار مانعا بالعارض، و أما العصير العنبى فالظاهر طهارته إذا غلا بالنار و لم يذهب ثلثاه و إن كان حراما، و كذلك الحال فى الزبيبي، كما أن الأقوى طهارتهما لو غليا بنفسهما، ما لم يعلم صيرورتهما مسكرا. و كذلك التمرى.

(مسألة ٥٤٨) لا بأس بأكل الزبيب و الكشمش إذا غليا فى الدهن أو جعلوا فى المحشى و الطيخ، بل إذا جعلوا فى الأمراق و لم يعلم غليان ما فى جوفهما، بل الأقوى عدم حرمتها بالغليان أيضا. أما التمر فلا إشكال فى أكله إن وضع فى الطعام و لو غلى.

(مسألة ٥٤٩) التاسع: الفقاع، و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ١١١

غالبًا، أما المتخذ من غيره ففي حرمة و نجاسته تأمل و إن سَمِيَ فقاعا، إلا إذا كان مسكرا.

(مسألة ٥٥٠) العاشر: الكافر، و هو من انتحل غير الإسلام، أو انتحله و جحد ما يعلم أنه من الدين ضرورة، أو صدر منه ما يقتضى كفره من قول أو فعل، من غير فرق بين المرتد و الكافر الأصلي و منه أهل الكتاب على الأحوط، و منه و الخارجي و الغالي و الناصبي.

(مسألة ٥٥١) غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب و معادة و سب لسائر الأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم، فهم طاهرون، و أما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر التواصب.

(مسألة ٥٥٢) الحادي عشر: عرق الإبل الجلالة، بل عرق مطلق الحيوان الجلال على الأحوط. و في نجاسة عرق الجنب من الحرام تردّد، و الأظهر الطهارة و إن وجب التجنب عنه في الصلاة، و الأحوط التجنب عنه مطلقا.

### أحكام النجاسات

(مسألة ٥٥٣) يشترط في صحّة الصلاة و الطواف، واجبهما و مندوبهما، طهارة البدن حتى الشعر و الظفر و غيرهما من توابع الجسد، و اللباس، الساتر منه و غيره عدا ما استثنى من النجس و المتنجس. و لا فرق بين أن تكون النجاسة كثيرة أو قليلة و لو مثل رؤوس الإبر. و يشترط في صحّة الصلاة أيضا طهارة موضع الجبهة دون المواضع الأخرى، ما دامت غير مسرية إلى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفو عنها.

(مسألة ٥٥٤) يحرم تنجيس المساجد، و يجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها من أرضها و بنائها حتى الجزء الخارج من جدرانها على الأحوط، إلا إذا لم يجعلها الواقف جزءا من المسجد.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١١٢

و يلحق بها المشاهد المشرفة و الضرائح المقدسة و كلّ ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس، كتربة الرسول صلى الله عليه و آله و سائر الأئمة عليهم السلام، خاصة التربة الحسينية.

(مسألة ٥٥٥) يحرم تنجيس المصحف الكريم حتى جلده و غلافه، بل و كتب الأحاديث عن المعصومين عليهم السلام، على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(مسألة ٥٥٦) وجوب تطهير ما ذكر كفائتي لا يختص بمن نجسها، كما أنه يجب المبادرة لتطهيرها مع القدرة. و لو توقّف تطهيرها على صرف مال وجب، و الرجوع به على من نجسها لا يخلو من وجه.

(مسألة ٥٥٧) إذا توقّف تطهير المسجد مثلا على حفر أرضه أو تخريب شيء منه، جاز بل وجب، و في ضمان من نجسه لخسارة التعمير وجه قوى.

(مسألة ٥٥٨) إذا رأى نجاسة في المسجد مثلا و قد حضر وقت الصلاة، تجب المبادرة إلى إزالتها قبل الصلاة مع سعة وقتها، فلو أخرها عن الصلاة عصى، لكن الأقوى صحّة صلاته، و مع ضيق وقت الصلاة يقدّمها على الإزالة.

(مسألة ٥٥٩) حصير المسجد و فرشته كنفس المسجد في حرمة تنجيسه و وجوب تطهيره، حتى بقطع موضع المتنجس منه، إذا لم يمكن التطهير بغيره.

(مسألة ٥٦٠) لا فرق في المساجد بين المعمورة و المخروبة أو المهجورة، بل لا يبعد جريان الحكم إذا تغيّر عنوان المسجد، كما إذا غصب و جعل دارا أو خانا أو دكانا أو بستانا.

(مسألة ٥٦١) إذا علم أن الواقف أخرج بعض أجزاء المسجد عن الوقف، لا يلحقها الحكم، و مع الشك في ذلك لا يترك الاحتياط، و لا سيما في

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١١٣



السقف و الجدران.

(مسألة ٥٦٢) كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس و لو كتب جهلا أو عمدا، يجب محو ما يمحي منه و تطهير ما لا يمحي.

(مسألة ٥٦٣) من صلى بالنجاسة متعمدا بطلت صلاته و وجبت إعادتها، من غير فرق بين بقاء الوقت و خروجه، و كذا من نسيها و لم يذكر حتى فرغ من صلاته أو ذكر في أثنائها، بخلاف الجاهل بها حتى فرغ، فإنه لا يعيد في الوقت فضلا عن خارجه، و إن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ٥٦٤) إذا علم بالنجاسة في أثناء صلاته، فإن لم يعلم بسبقها و أمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة و بقاء التستر، فعل ذلك و مضى في صلاته. و إن لم يمكنه ذلك استأنف الصلاة إذا كان الوقت واسعا، و صلى بالنجاسة مع ضيقه. و يجوز أن يتمها عاريا مع الأمن من الناظر المحترم و عدم إمكان التبديل أو التطهير. و كذا الحكم لو عرضت له النجاسة في الأثناء. أما لو علم بسبقها على الصلاة، فيجب الاستيناف مع سعة الوقت مطلقا.

(مسألة ٥٦٥) إذا انحصر السائر في النجس، فإن لم يقدر على نزعه لبرد و نحوه صلى فيه، و إن تمكن من نزعه، فالأقوى التخيير بين الصلاة في النجس أو عاريا، و لا يجب القضاء مطلقا و لا التكرار.

(مسألة ٥٦٦) إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس، كثر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما، و إذا لم يسع الوقت فالأحوط أن يصلى في أحدهما و يقضى في الثوب الآخر أو في ثوب آخر. و لو كانت أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر كثر الصلاة على نحو يعلم بوقوع الصلاة في ثوب طاهر و الضابط أن يزداد عدد الصلاة على عدد الثياب المعلومه النجاسة بواحدة هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١١٤

### كيفية التنجس

(مسألة ٥٦٧) لا ينجس ملاقى النجاسة إذا كانا جافين، و لا مع الرطوبة غير المسريه. نعم ينجس الملاقى مع البله في أحدهما على وجه تصل إلى الآخر بدون مساعدة رطوبة من الخارج، فالذهب الذائب في البوطقة النجسه لا تسرى منه النجاسة ما لم تكن رطوبة مسريه فيها أو فيه، و لو كانت رطوبة، لا يتنجس إلا ظاهره كالجامد.

(مسألة ٥٦٨) مع الشك في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجس، فإذا وقع الذباب على النجس ثم على الثوب، لا يحكم بالتنجس، لاحتمال عدم تبلل رجليه ببله تسرى إلى ملاقيه.

(مسألة ٥٦٩) لا يحكم بنجاسة الشيء و لا بطهاره ما ثبت نجاسته إلا باليقين، أو بإخبار ذى اليد أو بشهادة العدلين، و فى الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال، فلا يترك الاحتياط. و لا يثبت الحكم فى المقامين بالظن و إن كان قويا، و لا بالشك، إلا فى البلل الخارج قبل الاستبراء كما تقدم.

(مسألة ٥٧٠) العلم الإجمالى كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشيين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محل ابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل ابتلائه أيضا. و فى حكم العلم الإجمالى الشهادة بالإجمال، كما إذا قامت البيئه على وقوع قطره من البول فى أحد الإنائين و لا يدري فى أى منهما، فيجب الاجتناب عنهما.

(مسألة ٥٧١) إذا شهد الشاهدان بنجاسة سابقه مع الشك فى زوالها، كفى فى وجوب الاجتناب عملا بالاستصحاب.

(مسألة ٥٧٢) المراد بذى اليد كل من كان مستوليا على الشيء، سواء كان بملك أو إجاره أو إعاره أو أمانه أو غضب، فإذا أخبرت الزوجه أو الخادم بنجاسة ما فى يدها من الثياب أو ظروف البيت، كفى فى الحكم

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١١٥

بالتنجاسة. بل وكذا إذا أخبرت مربيّة الطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه.

(مسألة ٥٧٣) إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين، يسمع قول كل منهما في نجاسته، و لو أخبر أحدهما بنجاسته و الآخر بطهارته تساقطا، إذا لم يكن قول أحدهما بالخصوص مستندا إلى الأصل، و إلا فيقدم قول الآخر. و كذلك في تعارض البيتين، و تعارض البيئتين مع قول ذي اليد.

(مسألة ٥٧٤) لا فرق في ذي اليد بين كونه عادلا أو فاسقا، و في اعتبار قول الكافر إشكال، و أما الصبي فلا يبعد اعتبار قوله إذا كان مراهقا.

(مسألة ٥٧٥) المتنجس منجس على الأقوى، و إن لم يجر عليه أحكام النجس الذي تنجس به، فالمتنجس بالبول إذا لاقى شيئا ينجسه، لكن لا يكون حكمه كملاقى البول، و كذلك الإناء الذي ولغ فيه الكلب إذا لاقى إناء آخر ينجسه لكن لا يكون الثاني بحكم الإناء الأول في وجوب تعفيره، نعم إذا صب ماء الولوغ في إناء آخر، فلا يترك الاحتياط بتعفير الثاني أيضا.

(مسألة ٥٧٦) إذا لاقى ما في الباطن النجاسة التي في الباطن لا تنجسه، فالنجاسة إذا لاقى الدم في الباطن و خرجت غير ملطخة به، ظاهرة. كما أنه لو دخل شيء من الخارج و لاقى النجاسة في الباطن، فالأقوى عدم تنجسه.

### ما يعفى عنه في الصلاة

(مسألة ٥٧٧) يعفى في الصلاة عن أشياء: الأول: دم الجروح و القروح في البدن و اللباس، الظاهر منها و الباطن الذي يخرج الدم منه إلى الظاهر، و دم البواسير. إلا أن الأحوط اعتبار المشقة النوعية في الإزالة و التبديل.

الثاني: الدم في البدن و اللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي و لم يكن من الدماء الثلاثة الحيض و النفاس و الاستحاضة، و لا من نجس العين

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١١٦

و الميتة، فإنه يلزم الاجتناب عما كان من غير مأكول اللحم و لو كان غير الدم.

(مسألة ٥٧٨) إذا كان الدم متفرقا في الثياب و البدن تقدر سعة مجموعته و لو تفسى من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد، إلا إذا كان الثوب ذا طبقات فتفسى من طبقة إلى أخرى، فالظاهر فيه التعدد.

(مسألة ٥٧٩) إذا شك في الدم الأقل من درهم أنه من المستثنيات كالدماء الثلاثة أو من غيرها، فحكمه العفو عنه حتى يعلم، و لو بان بعد ذلك أنه غير معفو، كان من الجهل بالتنجاسة و قد عرفت حكمه. و لو علم أنه مما يصح العفو عنه و شك في أنه أقل من درهم أم لا، فالأقوى العفو إلا في المسبوق بعدم العفو.

(مسألة ٥٨٠) المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من درهم، و لكن مكانه المتنجس به يبقى له حكمه إذا زال الدم عنه.

(مسألة ٥٨١) الثالث: كل ما لا تتم الصلاة فيه منفردا، كالتكة و الجورب و نحوهما، فإنه معفو عنه إذا كان متنجسا، إلا المتنجس بغير مأكول اللحم، فالأحوط بطلان الصلاة في المتنجس به إذا لم يكن فيه جزء منه، و إلا فالصلاة في كل شيء من غير مأكول اللحم باطلة و إن كان طاهرا.

(مسألة ٥٨٢) لا يعفى عما لا تتم الصلاة به إذا كان متخذنا من النجس كشعر الميتة و الكلب و الخنزير و الكافر.

(مسألة ٥٨٣) الرابع: ما صار من البواطن و التوابع، كالميتة التي أكلها و الخمر الذي شربه و الدم الذي أدخله في بدنه، و الخيط النجس الذي خاط به جرحه، فإن ذلك معفو عنه في الصلاة.

(مسألة ٥٨٤) الأحوط الاجتناب عن حمل النجس في الصلاة، خصوصا الميتة، بل و كذا المتنجس الذي تتم فيه الصلاة أيضا، و أما ما

لا تتم فيه مثل السكين و الدرهم، فالأقوى جواز حمله أثناءها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١١٧

(مسألة ٥٨٥) الخامس: ثوب المربية للطفل إذا لم يكن عندها غيره، أما كانت أو غيرها، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله فقط، و غسلته في اليوم و الليلة مرة. أما البدن فلا- يترك الاحتياط فيه، و إن كان في إلحاقه بالثوب وجه. و لا- يتعدى من البول الى غيره على الأحوط، و لا من المربية إلى المربي، و لا من ذات الثوب إلى ذات الثياب المتعددة، مع عدم الحاجة إلى لبسها جميعا، و إلا كانت كذات الثوب الواحد.

## المطهرات

### إشارة

(مسألة ٥٨٦) الأول: الماء، و يطهر به كل متنجس حتى الماء كما تقدم و أما كيفية التطهير به، فيكفي في المطر في غير ما يجب تعفيره استيلاؤه على المتنجس بعد زوال العين كما مرّ، و كذا في الكزّ و الجارى على الأظهر، فلا يحتاج في التطهير بهما إلى العصر فيما يقبله كالثياب و لا التعدد، من غير فرق بين أنواع النجاسات و أصناف المتنجسات.

(مسألة ٥٨٧) يطهر المتنجس الذي لم تنفذ فيه النجاسة و الماء كالبدن بمجرد غمسه في الكزّ و الجارى، بعد زوال عين النجاسة و إزالة المانع لو كان. و كذا الثوب المتنجس و نحوه ممّا يرسب فيه الماء و يمكن عصره نعم الأولى و الأحوط فيه تحريكه في الماء بحيث يتخلل الماء أعماقه، و أحوط منه عصره، أو ما يقوم مقام العصر كالفرك و الغمز بالكفّ، و نحو ذلك.

(مسألة ٥٨٨) المتنجس الذي ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره، كالخشب و الصابون و الحبوب و نحو ذلك، يطهر ظاهره بمجرد غمسه في الكر و الجارى، أما باطنه فيطهر بنفوذ الماء المطلق إلى حيث نفذت النجاسة، نعم إذا نفذت إلى أعماقه رطوبة فلا يترك الاحتياط بتجفيفه أو لا

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١١٨

ثم تطهيره.

(مسألة ٥٨٩) المتنجس بالبول غير الآنية يلزم في تطهيره بالقليل غسله مرتين، و الأحوط كونهما غير غسله الإزالة، و أما المتنجس بغير البول غير الآنية فيجزى فيه المرة بعد الإزالة، و لا تكفي الإزالة فقط. نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعدها.

(مسألة ٥٩٠) يعتبر في التطهير بالقليل انفصال الغسالة، فما ينفذ فيه الماء و يقبل العصر مثل الثياب لا بدّ فيه من العصر أو ما يقوم مقامه، أما ما لا يقبل العصر مثل الصابون و الحبوب و غيره مما تنفذ فيه النجاسة، فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، أو باطنه فيطهر بنفوذ الماء الكثير أو رطوبته، على النحو الذي يراه العرف تطهيرا له.

(مسألة ٥٩١) إذا تنجست الآنية بولوغ الكلب غسلت ثلاثا، أولاهنّ بالتراب، و يعتبر فيه الطهارة. و لا- يقوم غيره مقامه و لو عند الاضطرار، و الأولى و الأحوط مسحها بالتراب الخالص أولا، ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج عن اسم التراب.

(مسألة ٥٩٢) لا يترك الاحتياط بأن يلحق بالولوغ مباشرة الكلب بغمه كاللّطع و نحوه و الشرب بلا ولوغ، بل الأحوط إلحاق جميع ما يحتمل إلحاقه بالولوغ و يحتمل عدم إلحاقه، و لا يترجح أحد الاحتمالين.

(مسألة ٥٩٣) إذا كانت الآنية المتنجسة بالولوغ ممّا يتعدّر تعفيرها بالتراب لسبب ما، فلا يسقط تعفيرها بما يمكن، و لو يادخال التراب فيها و تحريكها تحريكا عنيفا. و لو فرض التّعذر أصلا، لا يبعد بقاؤها على النجاسة.

(مسألة ٥٩٤) الأقوى عدم سقوط التعفير بالغسل بالماء الكثير و الجارى و المطر، و الأحوط عدم سقوط العدد في الكثير و الجارى.

(مسألة ٥٩٥) يجب غسل الإناء سبعا لموت الجرذ و شرب الخنزير، و لا

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١١٩

يجب التعفير، نعم هو الأحوط في الخنزير قبل السّيع. و ينبغى غسله سبعا أيضا لموت الفأرة، و لشرب النبيذ فيه أو الخمر أو المسكر، و مباشرة الكلب، و إن لم يجب ذلك، و إنّما الواجب أن يغسل بالقليل ثلاثا كما يغسل من غيرها من النّجاسات.

(مسألة ٥٩٦) تطهر الأواني الصغيرة و الكبيرة بالكثير و الجارى بأن توضع فيه حتى يستولى عليها الماء، و أمّا بالقليل فيصّب الماء فيها و تدار حتى يستوعب جميع أجزائها ثم يراق منها، يفعل ذلك ثلاثا، و الأحوط الفوريّة في الإدارة عقيب الصّب فيها، و إفراغه عقيب إدارته.

(مسألة ٥٩٧) الأواني الكبار المثبتة و الحياض و نحوها، تطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح و غيره، من غير اعتبار للفوريّة المذكورة، بل لا يعتبر تطهير آلة النّرح إذا أعادها إليها و كانت مغسولة بالتبع، و إلا فلا يترك الاحتياط بتطهيرها، و لا بأس بما يتقاطر فيها حال النّرح، و إن كان الأحوط مراعاة ذلك.

(مسألة ٥٩٨) إذا تنجس الثّور يطهر بصّب الماء في الموضع النّجس من فوق إلى تحت، و لا- يحتاج إلى التّثليث، لعدم كونه من الأواني، فيصّب عليه مرّتين إذا تنجس بالبول، و في غيره يكفى المرّة.

(مسألة ٥٩٩) إذا تنجس الأرزّ أو العدس و نحوهما من الحبوب يجعل في خرقه و يغمس في الكرّ أو الجارى فيطهر، و إذا نفذ فيه الماء النّجس فيصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى حيث نفذ فيه الماء النّجس. و لا- إشكال في تطهير ظاهره بالقليل، و الأحوط التّثليث.

(مسألة ٦٠٠) إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئا من الطّين أو الصابون، لا- يضّرّ ذلك بتطهيره إذا علم وصول الماء إلى جميع أجزائه و أنّ ذلك الشّيء لم يكن مانعا، بل يحكم بطهارة ذلك الشّيء أيضا إذا علم انغساله بغسل الثّوب.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٢٠

(مسألة ٦٠١) إذا أكل طعاما نجسا، فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، و يطهر بالمضمضة. و أما إذا كان طاهرا و خرج الدّم من بين أسنانه و لاقاه الرّيق الذي لاقى الدّم، فهو طاهر، بل و إن لاقاه الدّم على الأقوى.

(مسألة ٦٠٢) الثّاني: الأرض، فإنها تطهر ما يماسّها من القدم بالمشى عليها أو بالمسح بها بنحو تزول معه عين النّجاسة إن كانت، و كذا ما يوقى به القدم كالثعل. و لو فرض زوالها قبل ذلك فالأقوى كفاية المماسّة في تطهيره، و الأحوط أن يكون بأقل مسمى المسح أو المشى.

(مسألة ٦٠٣) الأحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النّجاسة من المشى على الأرض النّجسة.

(مسألة ٦٠٤) لا- فرق في الأرض بين التراب و الزمل و الحجر أصليا كان أو مفروشا عليها. و يلحق به المفروش بالآجر أو الجصّ على الأقوى، بخلاف المطلى بالقيرو المفروش بالخشب. و يعتبر جفاف الأرض و طهارتها على الأحوط.

(مسألة ٦٠٥) الثّالث: الشّمس، فإنها تطهر الأرض، و كل ما لا ينقل من الأبنية، و ما اتّصل بها من أخشاب و أبواب و أعتاب و أوتاد و أشجار و نبات و ثمار و خضروات و إن حان قطفها، و غير ذلك، حتى الأواني المثبتة و نحوها.

(مسألة ٦٠٦) الظاهر أن السفينة و الطرادة في الماء من غير المنقول، أمّا مثل السيّارة و العربة التي يجزّها حيوان و كذا الحصر و البواري، ففي صحة تطهيرها بالشّمس إشكال.

(مسألة ٦٠٧) يعتبر في طهارة المذكورات بعد زوال عين النّجاسة عنها، أن تكون رطبة رطوبة تعلق باليد، ثم تجفّفها الشّمس تجفيفا يستند إلى إشراقها بدون واسطة.

(مسألة ٦٠٨) يطهر باطن الشّيء الواحد المتصل بظاهرة المتنجس إذا

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ١٢١

أشرفت عليه الشمس و جفّ بجفافه، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا أو كان منفصلا عن الظاهر بتراب ظاهر أو هواء مثلا، أو جفّ الباطن دون الظاهر، أو جفّ بجفاف غير متّصل بجفاف ظاهرها، مثل أن يكون جفاف الباطن في غير وقت جفاف الظاهر. (مسألة ٦٠٩) إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس، يصب عليها الماء الطاهر أو النجس لكي تترطب، ثم تجففها الشمس فتطهر.

(مسألة ٦١٠) الحصى و التراب و الطين و الأحجار ما دامت على الأرض تكون بحكمها، و إن أخذت منها ألحقت بالمنقولات، و إن أعيدت عاد حكمها. و كذا المسمار الثابت في الأرض أو البناء بحكمها، و إذا قلع زال حكمه، و إذا أعيد عاد. و هكذا كلّ ما يشبه ذلك.

(مسألة ٦١١) الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رمادا أو دخانا أو بخارا، سواء كان نجسا أو متنجسا، و كذا المستحيل بخارا بغيرها. أمّا ما أحالته فحما أو خزفا أو آجرا أو جصا أو نورة، فهو باق على النجاسة.

(مسألة ٦١٢) يطهر الخمر بانقلابه خلال بنفسه، أو بعلاج كطرح جسم فيه و نحوه، سواء استهلك الجسم أو لا. نعم لو تنجس الخمر بنجاسة خارجيّة ثم انقلب خلّا لم يطهر على الأقوى.

(مسألة ٦١٣) الخامس: ذهاب الثلثين في العصير العنبي - بناء على القول بنجاسته - و ذلك إذا غلى و ذهب ثلثاه بالنار فيطهر الباقي. أما إذا غلى بغير النار، و ذهب ثلثاه بالنار فالحكم بطهارة ثلثه الباقي مشكل، إلا إذا صار خلّا.

(مسألة ٦١٤) السادس: الانتقال، فإنّه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه و عدّ جزءا منه، كان انتقال دم ذى النفس إلى غير ذى النفس، و كذا لو كان المنتقل غير الدّم و المنتقل إليه غير الحيوان من

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ١٢٢

النبات و غيره.

(مسألة ٦١٥) إذا علم عدم صيرورته جزءا أو شكّ فيها لأنها لم تستقر في بطن الحيوان مثلا كالدم الذي يمضه العلق، فيبقى على النجاسة.

(مسألة ٦١٦) السابع: الإسلام، فإنّه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة إذا علمت توبته فضلا عن المرأة، و يتبع الكافر أجزاءه المتّصلة به من شعره و ظفره و بصاقه و نخامته و قيحه، و نحو ذلك.

(مسألة ٦١٧) الثامن: التبعية، فإذا أسلم الكافر يتبعه ولده في الطهارة، أبا كان أو جدّا أو أمّا.

(مسألة ٦١٨) يتبع الميت بعد طهارته آلات تغسيله من السدّة و الثوب المغطى فيه، و يد الغاسل، و في باقى بدن الغاسل و ثيابه إشكال أحوطه العدم، بل الأولى الاحتياط فيما عدا يد الغاسل.

(مسألة ٦١٩) التاسع: زوال عين النجاسة عن الحيوان الصامت و عن بواطن الإنسان، فيطهر منقار الدجاجة الملوّث بالعدرة بمجرد زوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا بدن الدابة المجروح، و فم الهرة الملوّث بالدم بمجرد زوال الدم عنه. و كذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب شيئا متنجسا أو نجسا بعد بلعه.

(مسألة ٦٢٠) العاشر: الغيبة، فإنها مطهرة للإنسان و ثيابه و فرشته و أوانيّه و غيرها من توابعه، إذا كان عالما بالنجاسة و احتمل تطهيره إياها، من غير فرق بين المتسامح في دينه و عدمه.

(مسألة ٦٢١) الحادى عشر: استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرج عن اسم الجلل، فإنه مطهر لبوله و خرثه. و الأحوط مع ذلك استبراء الحيوان المدة المنصوصة و هي: فى الإبل أربعون يوما، و فى البقر ثلاثون يوما، و فى الغنم عشرة أيام، و فى البط خمسة أو سبعة، و فى الدجاج ثلاثة، و فى غيرها يكفى لزوال الاسم.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ١٢٣

## أحكام الأواني

(مسألة ٦٢٢) أواني الكفار كأواني غيرهم محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، وكذا كل ما فى أيديهم من اللباس والفرش وغير ذلك. وقد مرّ حكم سوقهم والجلود والشحوم المأخوذة من أيديهم.

(مسألة ٦٢٣) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة فى الأكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها، والمحترّم نفس استعمالها وتناول المأكول أو المشروب مثلاً- منها، دون أكله وبلعه. فلو أكل منها طعاماً مباحاً فى نهار شهر رمضان مثلاً، لا يكون مفطراً بالحرام وإن ارتكب الحرام من جهة تناولها واستعمالها.

(مسألة ٦٢٤) يدخل فى استعمالها المحترّم على الأحوط وضعها على الرفوف للتزيين، بل وتزيين المساجد والمشاهد بها، وفى اقتنائها من غير استعمال تردد وإشكال.

(مسألة ٦٢٥) يحرم استعمال الملبس بالذهب أو الفضة إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلاً، دون ما لم يكن كذلك، ودون المفصّض والمموّه بأحدهما.

(مسألة ٦٢٦) الممتزج منهما بحكم أحدهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بخلاف الممتزج من أحدهما بغيرهما إذا لم يصدق عليه اسم أحدهما.

(مسألة ٦٢٧) الظاهر أنّ المراد من الأواني ما يستعمل فى الأكل والشرب والطبخ والغسل أو العجن مثل الكأس والكوز والقصاع والقدور والجفان والأقداح والطست والسماور والقورى والفتجان، بل والملعقة والظرف الذى يوضع فيه كأس الشاي، وكوز التارجيلة (القلبان) فلا

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ١٢٤

يشمل مثل رأس القليان ورأس الشطب وغلّاف السيف والخنجر والسكين والصندوق، وما يصنع بيتاً للتعويذة، وقاب الساعة، والقنديل والخلخال وإن كان مجوفاً.

(مسألة ٦٢٨) لا يترك الاحتياط فى مثل الهاون والمجامر والمباخر وظروف الغالية والمعجون والترياك ونحو ذلك.

(مسألة ٦٢٩) كما يحرم الأكل والشرب بالتناول مباشرة أو بواسطة من آنية الذهب والفضة، كذلك يحرم تفرغ ما فيها فى إناء آخر بقصد الأكل والشرب، نعم لو كان تفرغ ما فيها فى إناء آخر بقصد التخلص من الحرام، فلا بأس به. بل ولا يحرم الأكل والشرب من الإناء الثانى، بل لا يبعد أن يكون المحترّم فى الصورة الأولى نفس التفرغ بذلك القصد، دون الأكل والشرب بعد ذلك، فلو كان الصاب منها شخص وأكل أو شرب شخص آخر، كان الصاب مرتكباً للحرام دون الأكل والشرب بسبب أكله وشربه. نعم الأحوط له أن لا يأمره بالصب، وللمأمور أن لا يصب.

(مسألة ٦٣٠) الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة، يبطل إن كان بنحو الرمس مطلقاً، ويبطل مع الانحصار إذا كان بنحو الاغتراف، ويصحّ مع عدم الانحصار، كما تقدم.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ١٢٥

## كتاب الصلاة

(مسألة ٦٣١) الصلوات الواجبة خمس: اليومية ومنها الجمعة، و صلاة الآيات، و الطواف الواجب، و الأموات، و ما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما.

(مسألة ٦٣٢) الصلوات المندوبة كثيرة: منها: الزواتب اليومية، و هي ثمان ركعات للظهر قبله، و ثمان للعصر قبله أيضا، و أربع للمغرب بعده، و ركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى الوتيرة، و يمتد وقتها بامتداد وقتها، و ركعتان للفجر قبل الفريضة، و وقتها الفجر الأول و يمتد إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة، و يجوز دمجها في صلاة الليل قبل الفجر و لو عند نصف الليل. و إحدى عشرة ركعة نافلة الليل، صلاة الليل منها ثمان ركعات، ثم ركعتا الشفع، ثم ركعة الوتر، و هي مع الشفع أفضل من صلاة الليل، و ركعتا الفجر أفضل منهما.

و يجوز الاقتصار على الشفع و الوتر، بل على الوتر خاصية. و وقت صلاة الليل نصف الليل إلى الفجر الصادق، و السحر أفضل من غيره، و الثلث الأخير من الليل كله سحر، و أفضله القريب من الفجر. فعدد التوافل بعد عدّ الوتيرة ركعة، أربع و ثلاثون ركعة، ضعف عدد الفرائض. و تسقط في السيفر الموجب للقصر ثمانية الظهر و ثمانية العصر، و تثبت البواقي غير الوتيرة، و لكن لا بأس بالإتيان بها رجاء، و سيأتي حكم الغفيلة.

(مسألة ٦٣٣) يجوز الإتيان بالتوافل و الزواتب و غيرها جالسا حتى في حال الاختيار، لكن الأولى حينئذ عدّ كل ركعتين بركعة حتى في الوتر، فيأتي بها مرتين كل مرة ركعة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٢٦

(مسألة ٦٣٤) وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع أي سبعي الشاخص، و العصر بعد الوقت المختص بالظهر إلى الذراعين أي أربعة أسباع الشاخص، و الأقوى امتداد وقتها إلى وقت أجزاء الفريضتين، و إن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر، و بعد الذراعين تقديم العصر، و الإتيان بالتأفلتين بعد الفريضتين. و الأحوط فيهما بعد الذراع و الذراعين عدم تية الأداء و القضاء.

(مسألة ٦٣٥) إذا نسي الظهر و أتى بنافلة العصر في الوقت المختص بالظهر، لم يحكم بصحتها على الأحوط.

(مسألة ٦٣٦) يجوز تقديم نافلتى الظهر و العصر على الزوال في يوم الجمعة، و يزداد على عددهما أربع ركعات فتصير عشرين ركعة، و أما في غير يوم الجمعة فالأقوى جواز تقديمهما أيضا، خصوصا إذا علم بعدم التمكن فيما بعد، و كذا يجوز تقديم نافلة الليل على نصفه للمسافر و الشاب الذى يخاف فوتها في وقتها، بل و كل ذى عذر كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام، و ينبغي لهم تية التعجيل لا الأداء.

(مسألة ٦٣٧) وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، و يختص الظهر بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله، و العصر بآخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما.

(مسألة ٦٣٨) وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائها و العشاء بآخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما. و يمتد وقتها إلى طلوع الفجر للمضطّر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها. و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها. و لا يبعد امتداد وقتها إلى الفجر للعامد أيضا، فلا تكون صلاته بعد نصف الليل قضاء و إن أتم بالتأخير، و لكن الأحوط بعد نصف الليل تية ما فى الذمة من الأداء أو القضاء.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٢٧

(مسألة ٦٣٩) وقت الصبح ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، و وقت فضيلتها من أوله إلى حدوث الحمرة المشرقية.

(مسألة ٦٤٠) وقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث مقدار الشاخص، و منتهى فضيلة العصر مقداره مرتين، و لا يبعد أن يكون مبدأ فضيلتها من الزوال بعد ما يختص بالظهر.

(مسألة ٦٤١) وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، و هو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل. فللعشاء وقتا أجزاء: قبل ذهاب

الشَّفَق، و بعد ثلث اللَّيْلِ إلى النَّصْف.

(مسألة ٦٤٢) المراد باختصاص الوقت عدم صحّة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبته بوجه صحيح، فلا مانع من صلاة غير الشريكة كالفضاء، و كذا لا مانع من صلاة الشريكة فيه إذا فرغت الدّمة من صاحبة الوقت، كما إذا قدّم العصر سهوا على الظّهر و بقي من الوقت مقدار أربع ركعات فيصحّ أن يصلى الظّهر في ذلك الوقت أداء، و كذا لو صلى الظّهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت قبل تمامها، فلا مانع من صلاة العصر بعد الفراغ منها، و لا يجب التأخير إلى مضيّ مقدار أربع ركعات.

(مسألة ٦٤٣) إذا قدّم العصر على الظّهر أو العشاء على المغرب عمدا بطل ما قدّمه، سواء كان في الوقت المختصّ بالأولى أو في الوقت المشترك. و إذا قدّم سهوا و تذكّر بعد الفراغ صحّ ما قدّمه إن كان في الوقت المشترك دون المختصّ، و يأتي بالأولى بعده. و كذا إن تذكّر في الأثناء عدل بتيته إلى السابقة إلا إذا تجاوز محلّ العدول، كما إذا قدّم العشاء و تذكّر بعد ركوع الرابعة، فالأقوى بطلان صلاته، فيأتي بها بعد الأولى مطلقا سواء أتمها احتياطا أو لا.

(مسألة ٦٤٤) إذا بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب، و للمسافر مقدار ثلاث أو أكثر، قدّم الظّهر و إن وقع بعض العصر خارج الوقت. و إذا بقي للحاضر أربع أو أقل، و للمسافر ركعتان أو أقل صلى هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ١٢٨

العصر. و إذا بقي للحاضر إلى نصف اللَّيْلِ خمس ركعات أو أكثر، و للمسافر أربع ركعات أو أكثر قدم المغرب ثمّ العشاء. و إذا بقي للمسافر إلى نصف اللَّيْلِ أقل من أربع ركعات قدّم العشاء. و يجب المبادرة بالمغرب بعدها إذا بقي مقدار ركعة أو أكثر.

(مسألة ٦٤٥) يجوز العدول من الفريضة اللاحقة إلى السابقة بخلاف العكس، فلو دخل في الظّهر أو المغرب فتبين في الأثناء أنه صلّاهما، لا يجوز له العدول إلى اللاحقة، بخلاف ما إذا دخل في الثانية بتخيّل أنه صلى الأولى فتبين في الأثناء خلافه، فإنه يعدل إلى الأولى إذا لم يتجاوز محلّ العدول كما تقدّم.

(مسألة ٦٤٦) إذا كان مسافرا و بقي من الوقت مقدار أربع ركعات فنوى الظّهر مثلا، ثم نوى الإقامة في الأثناء بطلت صلاته، و لا يجوز له العدول إلى اللاحقة، بل يقطعها و يشرع فيها. و إذا كان في الفرض ناويا الإقامة فشرع في اللاحقة ثم عدل عن نية الإقامة، فالظاهر وجوب العدول إلى الأولى فيأتي بها ثم يأتي باللاحقة.

(مسألة ٦٤٧) الأحوط تأخير الصّلاة عن أول وقتها لذوى الأعذار مع رجاء زوالها في آخر الوقت، إلا في التيمّم فإنه يجوز فيه البدار، إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره فالأحوط تأخيره أيضا.

(مسألة ٦٤٨) الأقوى جواز التطّوع في وقت الفريضة ما لم تتضيق، و كذا لمن عليه قضاء الفريضة.

(مسألة ٦٤٩) إذا تيقّن بدخول الوقت فصلى أو عوّل على الظنّ المعبر كشهادة العدلين أو أذان الثقة العارف، فإن وقع تمام صلاته قبل الوقت بطلت، و إن وقع بعضها في الوقت و لو قليلا، صحّت.

(مسألة ٦٥٠) إذا مضى من أول الوقت أو بقي من آخره مقدار أداء الصّلاة بحسب حالها، ثم حدث لها عذر الحيض أو النفاس، و جب عليها القضاء. و إذا مضى منه أو بقي منه مقدار أداء الصّلاة الاضطراريّة ثمّ

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ١٢٩

حدث عذر آخر، و جب القضاء أيضا على الأحوط.

(مسألة ٦٥١) إذا ارتفع العذر في آخر الوقت، فإن وسع الصّلاتين وجبتا، و إن وسع واحدة أتى بها، فإن زاد عنها بمقدار ركعة، و جبت الثانية أيضا.

(مسألة ٦٥٢) يعتبر لغير ذى العذر العلم بدخول الوقت حين الشّروع في الصّلاة، و يقوم مقامه شهادة العدلين على الأقوى، و لا يبعد كفاية أذان العارف الثّقة إذا كان شديد المحافظة على الوقت. و أمّا ذو العذر بالغييم و نحوه من الأعذار العامّة فيجوز له التّعويل على



الظن، و أما ذو العذر الخاص كالأعمى و المحبوس فالأحوط أن يؤخر إلى أن يحصل له العلم بدخول الوقت.

## القبلة

(مسألة ٦٥٣) يجب استقبال القبلة مع الإمكان في الفرائض اليومية و غيرها من الفرائض حتى صلاة الجنائز، و في النافلة إذا صلّيت على الأرض حال الاستقرار، أما لو صلّيت حال المشى و الركوب و في السفينة فلا يعتبر فيها الاستقبال.

(مسألة ٦٥٤) يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة، أو شهادة العدلين فيها إذا استندت إلى الحس، و مع تعذرهما يبذل تمام جهده و يعمل على ظنه، و مع تعذر الظن يكتفى بالجهة العرفية، إن لم يتجاوز ربع الدائرة، و إلا فعليه التكرار.

(مسألة ٦٥٥) مع تساوى الجهات فى الاحتمال يصلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، و إلا فبقدر ما يسع. و الأحوط القضاء أيضا بعد العلم.

و لو علم عدمها فى بعض الجهات، سقط اعتبارها و صلى إلى المحتملات الأخر.

هداية العباد (للكلبايگانى)، ج ١، ص: ١٣٠

و محاربيهم، إذا لم يعلم بناؤها على الغلط.

(مسألة ٦٥٧) المتخير الذى يجب عليه الصلاة إلى أكثر من جهة واحدة، لو كان عليه صلاتان كالظهرين فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى كما أن الأقوى أن له أن يأتى بالصّلاتين متعاقبتين فى كل جهة أو يتم جهات الأولى ثم يشرع فى الثانية.

(مسألة ٦٥٨) من صلى إلى جهة بالقطع أو الظن المعتبر ثم تبين خطأ اجتهاده، فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين و الشمال صحّت صلاته و إن كان فى أثناها مضى ما تقدم منها و استقام فى الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه. و إن تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال و كان مخطئا فى اجتهاده، أعاد فى الوقت دون خارجه، حتى لو بان أنه كان مستدبرا، و إن كان الأحوط القضاء مع الاستدبار، بل مطلقا. أما إذا كان ناسيا أو غافلا أو جاهلا، فالأحوط الإعادة فى الوقت و القضاء خارجه، و كذا الحكم إذا التفت فى أثناء الصلاة.

## الستر و الشاتر

(مسألة ٦٥٩) يجب مع الاختيار ستر العورة فى الصلاة، و توابعها، و النافلة، دون صلاة الجنازة، و إن كان الأحوط فيها الستر أيضا، و يجب ستر العورة فى الطواف أيضا.

(مسألة ٦٦٠) إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت خارجه من أول الأمر و هو لا يعلم، فصلاته صحيحة إذا بادر إلى الستر. و لا يترك الاحتياط بالإتمام و الاستئناف إذا احتاج سترها إلى زمان و لو غير معتد به، و كذا لو نسي سترها من أول الأمر أو بعد الانكشاف فى الأثناء.

(مسألة ٦٦١) عورة الرجل فى الصلاة عورته فى النظر، و هى الدبر

هداية العباد (للكلبايگانى)، ج ١، ص: ١٣١

و القضيب و الأثنيان، و الأحوط ستر الشّبح الذى يرى من خلف الثوب و لا يتميز لونه. و عورة المرأة فى الصلاة جميع بدنها حتى الرأس و الشّعر ما عدا الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء، و اليدين إلى الزّندين، و القدمين إلى الشّاقين. و يجب عليها ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات مقدّمة.

(مسألة ٦٦٢) يجب على المرأة ستر رقبتها و تحت ذقنها، حتى المقدار الذى يرى عند اختمارها على الأحوط.

(مسألة ٦٦٣) الأمة و الصبيّة كالحرة و البالغة، إلا أنه لا يجب عليهما ستر الرأس و الشّعر و العنق.

(مسألة ٦٦٤) لا يجب على المصلّي السّتر من جهة تحت، إذا لم يكن معرضاً لوجود الناظر.

(مسألة ٦٦٥) يحصل السّتر بكلّ ما يمنع عن النظر، ولو باليد أو الطّلى بالطّين أو الولوج في الماء، حتى أنّ الدّبر يكفي في ستره الأليتان.

(مسألة ٦٦٦) السّتر الصّيلاتى لا يكفي فيه ما تقدم ولو في حال الاضطرار على الأحوط. و أمّا السّتر بالورق والحشيش وكذا القطن والصّوف غير المنسوجين فالأقوى جوازه على كلّ حال.

(مسألة ٦٦٧) يعتبر في السّاتر بل مطلق لباس المصلّي شروط: الأول:

الطّهارة إلا في ما لا تتمّ الصّلاة فيه وحده، كما تقدّم.

(مسألة ٦٦٨) الشرط الثانى: الإباحة، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبيّة، ولو لم يعلم بها صحّت صلاته إن كان معذورا كالجاهل بالموضوع أو بالحكم عن قصور، و أمّا المقصّر فالأقوى فيه البطلان.

و أمّا ناسى الغصبيّة فتصحّ صلاته إن لم يكن هو الغاصب، وإلا فالأحوط الإعادة.

(مسألة ٦٦٩) لا فرق في الغصب بين أن يكون عين مال الغير، أو منفعته،

هداية العباد (للعلّامى)، ج ١، ص: ١٣٢

أو يكون متعلّقا لحقّ الغير كالمرهون، بل إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلّق به الخمس أو الزّكاة مع عدم أدائهما من مال آخر، فهو بحكم المغصوب.

(مسألة ٦٧٠) إذا صبغ الثّوب بصبغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب، ففي جريان حكم المغصوب عليه إشكال، فلا يترك الاحتياط خصوصا في الثانى. نعم لا إشكال في الصّلاة في الثّوب إذا أجزر الصباغ أو الخياط على عمله ولم يعطه أجرته و كان الصّبغ والخيط لمالك الثّوب، وكذا إذا غسل الثّوب بماء مغصوب، أو أزيل وسخه بصابون مغصوب، أو أجزر الغاسل على غسله ولم يعطه أجرته.

(مسألة ٦٧١) الشرط الثالث: أن يكون مذكى مأكول اللحم إذا كان جلدا، فلا تجوز الصّلاة في جلد غير مذكى، ولا في أجزائه التى تحلّها الحياة، ولو كان ظاهرا من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك على الأحوط.

و يجوز فيما لا تحلّه الحياة من أجزائه كالصّوف والشّعر والوبر ونحوها.

(مسألة ٦٧٢) لا تجوز الصّلاة في شىء من غير مأكول اللحم وإن ذكى، من غير فرق بين أجزائه التى تحلّها الحياة وغيرها، بل يجب إزالة البقايا الطّاهرة منه كالرّطوبة والشّعرات الملتصقة بلباس المصلّي وبدنه.

(مسألة ٦٧٣) إذا شكّ في اللباس أو فيما على اللباس من الرّطوبة ونحوها، أنها من المأكول أو من غيره، أو من الحيوان أو غيره، تصحّ الصّلاة فيه. بخلاف ما إذا شكّ فيما تحلّه الحياة من الحيوان أنه مذكى أو ميتة، فلا يصلّى فيه حتى يحرز تذكّيته.

(مسألة ٦٧٤) لا بأس بالشّمع والعسل والحريير الممتزج، وأجزاء مثل البقّ والبرغوث والزّنبور ونحوها مما لا لحم له، وكذلك الصّدف.

(مسألة ٦٧٥) استثنى ممّا لا يؤكل الخبز، ولا بأس بالصّلاة في الذى يسمّونه الآن بالخبز لمن اشتبه عليه حاله، وإن كان الأحوط شديدا الاجتناب عنه. أمّا السنجاب فلا يترك الاحتياط بعدم الصّلاة في شىء منه.

هداية العباد (للعلّامى)، ج ١، ص: ١٣٣

(مسألة ٦٧٦) لا بأس بالأجزاء المنفصلة من الإنسان كشره وريقه ولبنه سواء كان من نفسه أو من غيره، كالشّعر الموصول بالشّعر، و تصحّ الصّلاة فيه سواء كان من الرّجل أو المرأة. أمّا السّاتر من شعر الإنسان فلا يترك فيه الاحتياط إن لم يكن له ساتر غيره.

(مسألة ٦٧٧) الشرط الرابع: أن لا يكون السّاتر بل مطلق اللباس من الذهب للرّجال في الصّلاة وغيرها، ولو كان حليا كالحاتم ونحوه.

(مسألة ٦٧٨) لا بأس بشدّ الأسنان بالذهب، بل و تركيبها منه، في الصّلاة وغيرها. نعم الأحوط تركه في مثل الثنايا ممّا كان ظاهرا ولو

مع عدم قصد الزينة. وكذا لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب و حملها في الصلاة. نعم إذا كانت سلسلة الساعة من الذهب و علقها في رقبته مثلا، فيشكل الصلاة فيها. بخلاف ما إذا كانت غير معلقة و كانت في جيبه مثلا، فلا بأس بها.

(مسألة ٦٧٩) الشرط الخامس: أن لا يكون حريرا محضا للرجال، بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضا، حتى لو لم تتم فيه الصلاة وحده كالتكئة و القلنسوة و نحوهما على الأحوط. و المراد بالحريز ما يشمل القز.

و يجوز للنساء و لو في الصلاة، و للرجال في الضرورة، و في الحرب.

(مسألة ٦٨٠) الذي يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير، فلا بأس بالافتراش و الركوب عليه و التديثر به، على نحو لا يصدق عليه اللبس، و لا بزّ الثياب و علاماتها و السفائف و القياطين عليها، كما لا بأس بعصاة الجروح و القروح و حفيظة المسلوس و غير ذلك، بل و لا بأس بترقيق الثوب و كفه به إذا لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير. و إن كان الأحوط في الكف أن لا يزيد على مقدار أربع أصابع مضمومة، بل الأحوط ذلك في الزقاع أيضا.

(مسألة ٦٨١) لا بأس بلبس الحرير المخلوط، و المدار على صدق

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٣٤

مسمى الامتزاج الذي يخرج عن الحرير المحض، و لو كان الخليط بقدر العشر. و يشترط كون الخليط من جنس ما يصح الصلاة فيه، فلا يكفي مزجه بصوف أو وبر مما لا يؤكل لحمه و إن كان كافيا في رفع حرمة لبسه.

أما الثوب المنسوج من الإبريسم المفتول بالذهب، فيحرم لبسه كما لا تصح الصلاة فيه.

(مسألة ٦٨٢) يحرم لباس الشهرة، و كذا ما يختص بالنساء للرجال و بالعكس، على الأحوط. لكن لا يضرب لبسها بالصلاة.

(مسألة ٦٨٣) إذا شك في أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره، يجوز لبسه و الصلاة فيه. و كذا ما شك أنه من الحرير أو غيره. و لو شك في أنه حرير محض أو مخلوط، فالأقوى عدم وجوب الاجتناب عنه.

(مسألة ٦٨٤) لا بأس بلبس الصبي الحرير، و الأحوط للولي و غيره من سائر المكلفين ترك إلباسه و ترك تسيبه، إلا في الصغار الذين لا يميزون اللباس، و في صحة صلاة المميز فيه إشكال، و الأحوط عدم الصحة.

(مسألة ٦٨٥) إذا لم يجد المصلّي ساترا حتى الورق و الحشيش، فإن وجد حفرة يلج فيها و يتستر بها صلى صلاة المختار، و إذا وجد طينا أو ماء كدرا فالأقوى اتحاد حكمه مع العارى، و الأحوط الجمع بين وظيفتي المختار و العارى. و إن لم يجد ذلك أيضا و أمن الناظر، فالأقوى أن يصلى قائما مؤميا للركوع و السجود، و يضع يديه على قبله حال القيام على الأحوط. و إن لم يأمن الناظر صلى جالسا فإن تمكّن من الركوع و السجود بحيث لا تبدو عورته تعينا، و إلا - يومی برأسه، و لا - يبعد التمكن من الركوع و السجود للجالس، خصوصا الركوع.

(مسألة ٦٨٦) يجب تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمال وجوده في آخر الوقت.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٣٥

## مكان المصلّي

(مسألة ٦٨٧) تجوز الصلاة في كلّ مكان إلا المغصوب عينا أو منفعة، و في حكم الغصب ما تعلق به حق الغير كالزهن، و حق الميت إذا أوصى بالثلث و لم يخرج بعد، بل ما تعلق به حق السيّوق، بأن سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة فيه و لم يعرض عنه على الأقوى.

(مسألة ٦٨٨) تبطل الصلاة في المغصوب إذا كان عالما عامدا مختارا، من غير فرق بين الفريضة و النافلة، أما الجاهل بالموضوع أو الحكم قاصرا، و المحبوس بباطل و التّاسي غير الغاصب، و المضطرّ، فصلاّتهم فيه صحيحة. و يصلى المضطرّ كصلاة غيره بقيام و

ركوع و سجود.

(مسألة ٦٨٩) لا تجوز الصلوة في الأرض المغصوبة المجهول مالها التي يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ولا في الأرض المشتركة إلا بإذن جميع الشركاء.

(مسألة ٦٩٠) لا تبطل الصلوة تحت السقف المغصوب، وفي الخيمة المغصوبة، والدار المغصوب بعض سورها، إذا كان ما يقع فيه الصلوة مباحا. وإن كان الأحوط الاجتناب في الجميع.

(مسألة ٦٩١) إذا اشترى دارا بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة، فالأقوى بطلان الصلوة فيه، في غير الغافل والجاهل المعذورين.

(مسألة ٦٩٢) يشكل تصرفات الورثة من الصلوة وغيرها في تركه مورثهم إذا كان عليه حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس قبل أدائها. وكذا إذا كان عليه دين مستغرق للتركة، بل وغير المستغرق إلا مع رضی الديان، أو كون الورثة بانين على الأداء غير متسامحين.

(مسألة ٦٩٣) المدار في جواز التصرف والصلوة في ملك الغير على إحراز رضاه وطيب نفسه، وإن لم يأذن صريحا، فلو علم ذلك من القرائن وشاهد الحال والظواهر التي تكشف عن رضاه كشفا اطمئنانيا

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١٣٦

بحيث لا يعتنى باحتمال الخلاف، كفي.

(مسألة ٦٩٤) يجوز الصلوة في الأراضي المتسعة كالصحارى والمزارع والبساتين التي لم يبن لها حيطان، بل وسائر التصرفات اليسيرة مما جرت عليه السيرة كالاتطراقات العادية غير المضرة، والجلوس والتوم فيها وغير ذلك، ولا يجب التفحص عن ملأكها، من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين كالصغار والمجانين. نعم يشكل جميع ما ذكر إذا ظهرت الكراهة والمنع من ملأكها، ولو بوضع ما يمنع المارة عن الدخول فيها.

(مسألة ٦٩٥) المراد بالمكان الذي تبطل الصلوة بغصبه، ما استقر عليه المصلى ولو بوسائط، أو ما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها، فقد يجتمعان وقد يفترقان، ففي الصلوة في الأرض المغصوبة، يجتمع غصب المقر والفضاء، وعلى الجناح المباح الخارج إلى الفضاء غير المباح، يتحقق غصب الفضاء دون المقر، وعلى الفراش المغصوب المطروح على أرض مباحة، يتحقق غصب المقر دون الفضاء.

(مسألة ٦٩٦) الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدم المرأة، لكن على كراهة بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع في الصلاة، وبالنسبة إلى المتأخر منهما مع اختلافهما. والأحوط لهما ترك ذلك، ولو فعلا، فالأحوط إعادتهما مع التقارن وإعادة المتأخر منهما مع الاختلاف.

(مسألة ٦٩٧) لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم، وبين كون المصلين بالغين أو غير بالغين أو مختلفين، بل يعم الحكم الزوج والزوجة أيضا.

(مسألة ٦٩٨) ترتفع الكراهة أو الحرمة بوجود الحائل، وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد، وبتأخر المرأة. والأحوط في الحائل كونه بحيث يمنع المشاهدة، وفي التأخر كون مسجدها وراء موقفه، وإن لم يبعد

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١٣٧

كفاية مطلقهما.

(مسألة ٦٩٩) الأحوط أن لا يتقدم في الصلوة على قبر المعصوم عليه السلام، بل ولا يساويه أيضا، ويرتفع الحكم بالبعد المفرد على وجه لا يصدق معه التقدم والمحاذاة ويخرج عن صدق وحدة المكان، وكذا بالحائل الرفع لسوء الأدب، والظاهر أن الشباك

المصنوع على الضريح ليس من الحائل المجوز.

(مسألة ٧٠٠) لا تعتبر طهارة مكان المصلى إلا مع تعدى نجاسته إلى الثوب أو البدن، نعم تعتبر في مسجد الجبهة كما مر.

(مسألة ٧٠١) يعتبر في مسجد الجبهة مع الاختيار أن يكون أرضا أو نباتا، والأفضل التربة الحسبية التي تخرق الحجب السبع و تنور إلى الأرضين السبع. أما القرطاس فإن كان مصنوعا مما يجوز السجود عليه فلا بأس، وإن كان مصنوعا من غيره فالأحوط تركه.

(مسألة ٧٠٢) لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضة والقيرو نحو ذلك، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرمان. وفي جواز السجود على الخزف والآجر والثورة والجص المطبوخين وكذا الفحم تأمل وإشكال. نعم يجوز على الجص قبل الطبخ والطين الأرمني وحجر الرحي، بل وبعض أصناف المرمر.

(مسألة ٧٠٣) يعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس. فلا يجوز السجود على المخبوز والمطبوخ، والحبوب المعتاد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما، والفواكه والبقول المأكولة، والثمرة المأكولة ولو قبل أوان أكلها. ولا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما، وكذا لا بأس بالثبن والقصيل ونحوهما. وفي جواز السجود على نخالة الحنطة والشعير وقشر البطيخ إشكال، فلا يترك الاحتياط، والأحوط ترك السجدة على قشور جميع المكولات ونواها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٣٨

(مسألة ٧٠٤) الملبوس كالمأكول، فلا يجوز على القطن والكتان ولو قبل قابليتهما للغزل. نعم لا بأس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق والخوص ونحوهما، مما لا تصنع الملابس المعتادة منها، والأحوط ترك السجود على القنب.

(مسألة ٧٠٥) لا بد في حالة الاختيار من تمكين الجبهة على ما يسجد عليه، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك، بل ولا على التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين على الطين لا بأس بالسجود عليه وإن لصق بجبهته، لكن يجب إزالته للسجدة الثانية، ولو لم يكن عنده إلا طين غير متماسك وضع عليه جبهته من غير اعتماد.

(مسألة ٧٠٦) إذا كان في أرض ذات طين وحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد تلطخ بدنه وثيابه، ولم يوجد مكان آخر، فالأحوط الصلوة فيها بشكل كامل ولو تلطخت ثيابه، إذا لم يكن في ذلك حرج شديد، وإن كان يجوز له أن يصلى فيها واقفا موميا للسجود.

(مسألة ٧٠٧) إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه، أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيئه أو غيرها، سجد على ثوب القطن أو الكتان، وإن لم يكن، سجد على ظهر كفه، وإن لم يتمكن فعلى المعادن.

(مسألة ٧٠٨) إذا فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلوة، قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان، ثم على ظهر الكف، ثم على المعادن على الترتيب.

(مسألة ٧٠٩) يعتبر في المكان الذي يصلى فيه الفريضة أن يكون مستقرا غير مضطرب، فلو صلى اختيارا في سفينة أو على سرير، فإن فات الاستقرار المعتبر في الفريضة بطلت صلاته، وإن حصل الاستقرار بحيث يصدق عليه أنه مستقر مطمئن، صححت صلاته، حتى لو كانت في

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٣٩

مثل السفينة والسيارة والطائرة السائرة، لكن يجب المحافظة على بقیه ما يجب في الصلوة من الاستقبال ونحوه. أما مع الاضطرار، فيصلى ماشيا وعلى الدائبة وفي السيارة غير المستقرة، لكن مع مراعاة الاستقبال بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو السيارة فإن لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبير الإحرام اقتصر على ذلك، وإن لم يتمكن من الاستقبال أصلا سقط، لكن يجب عليه تحري الأقرب إلى القبلة فالأقرب. وكذا بالنسبة إلى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلوة، فإنه يأتي بما يتمكن منه أو ببدله، ويسقط ما تقتضى الضرورة سقوطه.

(مسألة ٧١٠) يستحب الصلاة في المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر، خصوصا لجار المسجد، حتى ورد في الخبر (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) و أفضلها المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة، ثم مسجد النبي صلى الله عليه و آله، و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ثم مسجد الكوفة و الأقصى، و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثم المسجد الجامع، و تعدل فيه مائة صلاة، ثم مسجد القبيلة، و تعدل فيه خمسا و عشرين، ثم مسجد السوق، و تعدل فيه اثنتي عشرة. و كذا يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، خصوصا مشهد علي و حائر الحسين عليهما السلام.

(مسألة ٧١١) يكره تعطيل المسجد، فإنه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله عز و جل يوم القيامة، و الآخرون: عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه. و من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات.

(مسألة ٧١٢) الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن، و الأفضل بيت المخدع.

(مسألة ٧١٣) من المستحبات الأكيدة بناء المسجد، و فيه أجر عظيم

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ١٤٠

و ثواب جسيم، فعن النبي صلى الله عليه و آله (من بنى مسجدا في الدنيا أعطاه الله لكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينه من ذهب و فضة و لؤلؤ و زبرجد).

(مسألة ٧١٤) المشهور اعتبار إجراء صيغته الوقف في صيرورة الأرض مسجدا فيقول (وقفها مسجدا قربه إلى الله تعالى) لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجدا مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني، فيجرى عليه حكم المسجديّة و إن لم يجر الصيغته.

(مسألة ٧١٥) تكره الصلاة في الحمام حتى المنزح منه، و في المزلبة، و المجزرة، و المكان المتخذ للكنيف و لو سطحا متخذا مبالا، و بيت المسكر، و في أعطان الإبل، و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر، و مرايض الغنم، و في الطرق إن لم تضرب بالمازة، و إلا حرمت، و في قرى النمل، و في مجارى المياه و إن لم يتوقع جريانها فعلا، و في الأرض السبخة، و في كل أرض نزل فيها عذاب، و على الثلج، و في معابد التيران بل كل بيت أعد لإضرام النار فيه، و على القبر أو إلى القبر أو بين القبور. و ترتفع كراهة الأخيرين بالحائل و بعد عشرة أذرع، و لا كراهة بالصلاة خلف قبور المعصومين عليهم السلام. و كذا يكره أن يصلى و بين يديه نار مضرمة، أو سراج، أو تمثال ذى روح، و تزول في الأخير بالتغطية. و كذا تكره و بين يديه مصحف أو كتاب مفتوح، أو مقابله باب مفتوح.

## الأذان و الإقامة

(مسألة ٧١٦) يتأكد رجحان الأذان و الإقامة للصّلوات الخمس أداء و قضاء حضرا و سفرا في الصحّة و المرض، للجامع و المنفرد للرجال و النساء، حتى قال بعض بوجوبهما، و خصه بعض بالصبح و المغرب،

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ١٤١

و بعضهم بالجماعة، و الأقوى استحبابهما مطلقا لكن لا ينبغي تركهما، خصوصا الإقامة لما ورد فيها من الحثّ و الترغيب.

(مسألة ٧١٧) يسقط الأذان للعصر و العشاء إذا جمع بينهما و بين الظهر و المغرب، من غير فرق بين موارد استحباب الجمع مثل عصر يوم الجمعة و عصر يوم عرفة و عشاء ليلة العيد في المزدلفة، و بين غيرها.

و يتحقق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان بطول الزمان بين الصّلاتين، و بفعل التافله الموظفة بينهما على الأقوى. و الأقوى أنّ سقوط الأذان في موارد الجمع رخصة. نعم لا يترك الاحتياط في المستحاضة التي وظيفتها الجمع بين الظهرين و العشاءين، و كذا في المسلسل.

(مسألة ٧١٨) يسقط الأذان مع الإقامة في مواضع، و الأقوى أنّ سقوطه رخصة لا عزيمة، منها: للدّاخل في الجماعة التي أذنوا و أقاموا

لها، وإن لم يسمعها ولم يكن حاضرا حينها. بل مشروعيتها حينئذ لا تخلو من إشكال. ومنها: من صلى في مسجد فيه جماعة لم تتفرّق، سواء قصد الصلوة في تلك الجماعة أم لا، و سواء صلى جماعة إماما أو مأموما أو منفردا، فلو تفرّقوا أو عرضوا عن الصلوة و تعقيبها و إن بقوا في مكانهم، لم يسقطا عنه. كما أنهما لا يسقطان إذا كانت الجماعة السابقة بغير أذان و إقامة، و إن كان تركهم لهما بسبب اكتفائهم بالسمع من الغير.

و كذا إذا كانت الصلوة باطله، لفسق الإمام مع علم المأمومين به مثلا، أو من جهة أخرى، و كذا مع عدم اتحاد مكان الصلواتين عرفا، بأن كانت إحداها داخل المسجد و الأخرى على سطحه مثلا، أو بعدت إحداها عن الأخرى كثيرا. و لا إشكال إذا كانت إحدى الصلواتين قضائية و الأخرى أدائية أو لم تشتركا في الوقت. و في جريان هذا الحكم في غير المسجد إشكال. و الأحوط الإتيان بهما في موارد الإشكال بنية الرجاء و احتمال المطلوية.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٤٢

### إحضار القلب في الصلوة

(مسألة ٧١٩) ينبغي للمصلي إحضار قلبه في تمام الصلوة في أقوالها و أفعالها، فإنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليه منها. و معنى الإقبال الالتفات التام إلى الصلوة و إلى ما يقول فيها، و التوجه الكامل نحو حضرة المعبود جلّ جلاله، و استشعار عظمته و جلال هيئته، و تفرغ قلبه عمّا عداه، فيرى نفسه ماثلا بين يدي ملك الملوك عظيم العظمة، مخاطبا مناجيا إياه. فإذا استشعر ذلك و وقعت في قلبه هيئته يرى نفسه مقصرا في أداء حقّه فيخافه، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حالة بين الخوف و الرجاء. و هذه صفة الكاملين، و لها درجات و مراتب شتى لا تحصى على حسب درجات المتعبدين. و ينبغي للمصلي الخضوع و الخشوع و السكينة و الوفاق و الزيّ الحسن و الطيب و السيواك قبل الدخول فيها و التمشط، و ينبغي أن يصلي صلاة مودّع فيجدّد التوبة و الإنابة و الاستغفار، و أن يقوم بين يدي ربّه قيام العبد الدليل بين يدي مولاه، و أن يكون صادقا في مقالته (إياك نعبد و إياك نستعين) فلا يقول هذا القول و هو عابد لهواه و مستعين بغير مولاه. و ينبغي له أيضا أن يبذل جهده في الحذر من موانع القبول، من العجب و الحسد و الكبر و الغيبة و حبس الزكاة و سائر الحقوق الواجبة، فإن ذلك كله من موانع قبول الصلوة.

### أفعال الصلوة

#### إشارة

(مسألة ٧٢٠) و هي: واجبه، و مسنونته. و الواجب أحد عشر: التّيب، و تكبيرة الإحرام، و القيام، و الركوع، و السجود، و القراءة، و الذّكر، و التّشهد، و التّسليم، و التّرتيب، و الموالاة. و الخمسة الأولى أركان،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٤٣

تبطل الصلوة بزيادتها أو نقصانها عمدا و سهوا، لكن لا يتصور الزيادة في التّيب بناء على أنها الدّاعي، و بناء على أنها الإخطار في الذّهن أو القلب لا تضرّ زيادتها. و باقي الواجبات لا تبطل الصلوة بزيادتها أو نقصانها إلا مع العمد دون السّهو. نعم نقصان التّرتيب و الموالاة سهوا قد يوجب البطلان كما يأتي.

#### النّية

(مسألة ٧٢١) النّية عبارة عن قصد الفعل قربة إلى الله تعالى و امتثالا لأمره، و ذلك إما لأنه أهل للعبادة و هو أعلاها، أو شكرا لنعمة،

أو طلبا لرضاه، أو خوفا من سخطه، أو رجاء لثوابه، و هذا أدناها.

(مسألة ٧٢٢) لا- يجب في التّية اللفظ لأنها أمر قلبي، كما لا- يجب فيها الإخطار الفكريّ و التّصور القلبيّ، بل يكفي الدّاعي، و هو الإرادة الإجمالية المؤثرة في صدور الفعل، المنبثقة عمّا في نفسه من الغايات، على وجه يخرج به عن السّاهي و الغافل، و يدخل فعله في فعل الفاعل المختار كسائر أفعاله الإرادية، و يكون باعته و محرّكه للعمل الامتثال.

(مسألة ٧٢٣) يعتبر الإخلاص في التّية، فلو ضمّ إليها ما ينافيها، بطلت، خصوصا الرّياء فإنّه إذا دخل في التّية على أي حال يكون مفسدا، سواء كان في الابتداء أو في الأثناء، في الأجزاء الواجبة لو اكتفى بها، لكن الأحوط في مثل آيات القراءة و التشهد التّدارك ثمّ الإتمام و الإعادة. و في مثل القنوت و الأذكار المستحبّة الأحوط إتمام الصّلاة ثمّ الإعادة، سواء تدارك الجزء أم لا. و الأقوى البطلان أيضا بالرّياء في أوصاف الصّلاة كالصّلاة في المسجد أو جماعة.

(مسألة ٧٢٤) يحرم الرّياء المتأخّر و إن لم يكن مبطلا، كما لو أخبر بما فعله من طاعة، رغبة في الأغراض الدّنيويّة من مدح أو ثناء أو جاه أو مال.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٤٤

فائدة: روى عن النّبي صلّى الله عليه و آله أنه قال (المرائي يوم القيامة ينادى بأربعة أسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر، ضلّ سعيك و بطل أجرك و لا خلاق لك، التمس الأجر ممّن كنت تعمل له يا مخادع) و عنه صلّى الله عليه و آله أنه قال (إنّ الله يعطي الدّنيا بعمل الآخرة و لا يعطي الآخرة بعمل الدّنيا، فإذا أنت أخلصت التّية و جرّدت الهمة للآخرة، حصلت لك الدّنيا و الآخرة).

(مسألة ٧٢٥) إذا كانت الضّمائم المباحة أو الرّاجحة المقصودة للمصلي مؤثّرة في الدّاعي إلى الصّلاة مستقلا بطلت، و كذا إذا كانت مؤثّرة تبعا أيضا على الأحوط.

(مسألة ٧٢٦) إذا كانت الضّميمة مؤثّرة في صفات الصّلاة و خصوصياتها فقط، مثل مكان الصّلاة و زمانها، فلا تبطل. أمّا إذا أثرت في فعل أصل الصّلاة فمشكل.

(مسألة ٧٢٧) إذا قال في صلاته كلمة بتية القراءة أو الذّكر، مثل: الله أكبر، و رفع بها صوته ليفهم شيئا للغير فلا إشكال فيه. أمّا إذا قالها بتية إفهام الغير و نوى معه الذّكر فتبطل صلاته.

(مسألة ٧٢٨) يجب في التّية تعيين نوع الصّلاة و لو إجمالا، بأن ينوى مثلا ما في ذمّته إذا كان واحدا، أو ما في ذمّته من الصّلاة الأولى أو الثانية.

(مسألة ٧٢٩) لا يجب نية الأداء و القضاء، فلو نوى الإتيان بصلاة الظّهر الواجبة عليه فعلا و لم يكن عليه قضاء، كفى. أمّا لو كان عليه قضاء فلا بدّ من تعيين ما يأتي به و أنه لذلك اليوم أو غيره.

(مسألة ٧٣٠) إذا نوى امتثال الأمر المتوجه إليه، و تخيل أن الوقت باق و أنه أمر بأداء الصّلاة، فبان فوات الوقت و أن الأمر هو القضاء، فتصحّ صلاته و تقع قضاء.

(مسألة ٧٣١) لا يجب نية القصر و الإتمام حتى في أماكن التّخيير أيضا، فلو شرع فيها في صلاة الظّهر مثلا على أنه بعد التشهد الأول إمّا يسلم أو

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٤٥

يتمّها، صحّت، بل لو عيّن أحدهما في التّية لم يلزم به على الظّهر و كان له العدول إلى الآخر، لكن لو نوى القصر فشكّ بين الاثنين و الثّلاث بعد إكمال السّجدين، فالأحوط العدول إلى التّمام و معالجة الصّلاة من البطلان، ثمّ إعادتها.

(مسألة ٧٣٢) لا يجب قصد الوجوب و التّذب، بل يكفي قصد القرية المطلقة، و إن كان الأحوط قصدهما.

(مسألة ٧٣٣) لا يجب حين التّية تصوّر الصّلاة تفصيلا، بل يكفي الإجمال.



(مسألة ٧٣٤) إذا نوى في أثناء الصلاة قطعها أو الإتيان بالقاطع، فإن أتمّ صلاته على تلك الحال بطلت، ولو عاد إلى نيتها قبل أن يأتي بشيء لم تبطل، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة. أما لو أتى ببعض الأجزاء ثم رجع إلى نية الصلاة، فالأحوط بعد العود التدارك ثم الإتمام ثم الإعادة، إلا إذا كان ما أتى به من الأجزاء فعلا كثيرا، فإنه مبطل.

(مسألة ٧٣٥) إذا شكّ فيما بيده أنه نواه ظهرا أو عصرا، فإن كان قد أتى بالظهر يرفع اليد عنها ويستأنف العصر، وإن لم يكن صلى الظهر ففي الوقت المشترك بينهما ظهرا، وفي الوقت المختص بالظهر يرفع اليد عنها ويستأنف الظهر، وفي المختص بالعصر يرفع اليد عنها ويستأنف العصر إن أدرك ولو ركعة منه، وإلا فالأحوط إتمامها عصرا ثم يقضيها، أو يقضى العصر إن علم أنه أتى بالظهر.

(مسألة ٧٣٦) إذا رأى نفسه في العصر وشكّ في أنه نواها أولا أو نوى الظهر، فحكمه كما تقدّم في المسألة السابقة على الأحوط. (مسألة ٧٣٧) يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في مواضع: منها: في الصلاتين الأدائيتين المرتبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهوا أو نسيانا، فيجب أن يعدل إليها إذا تذكر في الأثناء ولم يتجاوز محل العدول، أما إذا تذكر في الأثناء بعد تجاوز محل العدول،

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١٤٦

كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فالأقوى بطلانها، والأحوط إتمامها ثم الإتيان بالصّلاتين مرتبا. و أما لو تذكر بعد الفراغ من اللاحقة، فتصح. وبحكم الأدائيتين الصّلاتان المقضيتان المرتبتان، كما إذا فاته الظهران أو العشاءان من يوم واحد. ومنها: إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاء، فإنه يستحب أن يعدل إليه مع بقاء المحل. ومنها:

العدول من الفريضة إلى النافلة، في موضعين: أحدهما، في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ سورة أخرى وبلغ النصف أو تجاوزه. ثانيهما، إذا كان مشتغلا بالصلاة وأقيمت الجماعة وخاف السبق، فيجوز له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين. (مسألة ٧٣٨) لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل مطلقا، حتى في النوافل الخاصة المرتبة قبل الفريضة أو بعدها.

وكذا لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة، فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثناءها أن الحاضرة قد ضاق وقتها قطعها وشرع في الحاضرة، ولا يجوز العدول منها إليها. وكذا لا يجوز العدول في الحاضرتين المرتبتين من السابقة إلى اللاحقة، بخلاف العكس كما مرّ، فلو دخل في الظهر بتخييل عدم إتيانه بها فعرف في الأثناء أنه أتى بها، لم يجز له العدول إلى العصر (مسألة ٧٣٩) إذا عدل في موضع لا يجوز العدول فيه، بطلتا معا، إلا إذا عدل من اللاحقة إلى السابقة بتخييل عدم الإتيان بها، ثم تذكر أنه أتى بها.

و إن تذكر أنه أتى بها بعد عدوله وقبل أن يفعل شيئا بنية السابقة، فالأقوى الصحة فيتمها بنية ما شرع به.

(مسألة ٧٤٠) إذا دخل في ركعتين من صلاة الليل بنية ركعتين بعدهما، صحتا وحسبنا له الأولتين قهرا، وليس هذا من باب العدول ولا يحتاج إليه، لأن مدار الأولى والثانية فيها ما هو الواقع، ولا أثر للقصد.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١٤٧

## تكبير الإحرام

(مسألة ٧٤١) وتسمى تكبير الافتتاح أيضا، و صورتها (الله أكبر) بدون تغيير، ولا يجزى مرادفها من العربيّة ولا ترجمتها بغير العربيّة، وهي ركن تبطل الصّلاة بنقصانها عمدا و سهوا، وكذا بزيادتها. فإذا كبر للافتتاح ثم زاد ثانية للافتتاح أيضا عمدا أو سهوا بطلت الصلاة، واحتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا.

(مسألة ٧٤٢) يجب فيها القيام التام، فلو تركه عمدا أو سهوا بطلت، بل لا بدّ من تقديمه على البدء فيها مقدّمه، من غير فرق في ذلك

بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعا وغيره، بل ينبغي التريث في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائما، والأحوط كون الاستقرار في القيام كالقيام، فتبطل التكبيرة بتركه فيها عمدا، أما سهوا فالأحوط الإتمام ثم إعادة.

(مسألة ٧٤٣) الأحوط عدم جواز وصلها بما قبلها من الدعاء، والظاهر جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة فيظهر إعراب راء (أكبر) لكن الأحوط عدم الوصل فيه أيضا. كما أن الأحوط تفخيم اللام من (الله) والراء من (أكبر) وإن كان الأقوى جواز تركه.

(مسألة ٧٤٤) يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، والأحوط الأول، فيجعل الافتتاح الأخيرة. والأفضل أن يأتي بالثلاث ولأى ثم يقول (اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم يأتي باثنتين ويقول (ليبيك وسعديك، والخير في يديك، والشّر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت) ثم يأتي باثنتين ويقول (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عالم الغيب والشهادة، حنيفا

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ١٤٨

مسلمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد.

(مسألة ٧٤٥) يستحب للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع من خلفه، والإسرار بالست الباقية.

(مسألة ٧٤٦) يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو إلى حيال وجهه، مبتدئا بالتكبير بابتداء الرفع ومنتها بانتهاه، والأولى أن لا يتجاوز الأذنين، وأن يضم أصابع الكفين ويستقبل بباطنهما القبلة.

(مسألة ٧٤٧) إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام أو الركوع، بنى على الأول.

## القيام

(مسألة ٧٤٨) القيام ركن في تكبيرة الإحرام، وفي الركوع، وهو الذي يقع الركوع عنه، وهو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع، فمن أخل به في هاتين الصورتين عمدا أو سهوا، بأن كبر للافتتاح وهو جالس، أو سهى وصلى ركعة تامه من جلوس، أو ذكر حال الركوع وقام منحيا بركوعه، أو ذكر قبل تمام الركوع وقام متقوسا غير منتصب ولو ساهيا، بطلت صلاته. والقيام في غير هاتين الصورتين واجب ليس بركن لا تبطل الصلوة بنقصانه إلا عن عمد، كالقيام حال القراءة، فمن سهى وقرأ جالسا ثم ذكر وقام فصلاته صحيحة، والأحوط الأولى استئناف القراءة قائما.

كلبايگانی، سيد محمد رضا موسوی، هداية العباد (للكلبايگانی)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق

هداية العباد (للكلبايگانی)؛ ج ١، ص: ١٤٨

و كذا الزيادة، كما لو قام ساهيا في محل القعود.

(مسألة ٧٤٩) يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلي، فلو انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، بل الأحوط الأولى نصب العنق، وإن كان الأقوى جواز إطراق الرأس. ولا يجوز

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ١٤٩

الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار. نعم لا بأس به مع الاضطرار، فيستند حينئذ على إنسان أو جدار أو خشبة أو غير ذلك، ولا يجوز القعود مستقلا مع التمكن من القيام مستندا.

(مسألة ٧٥٠) يعتبر في القيام عدم التفريغ الفاحش بين الرجلين، بحيث يخرج عن صدق القيام.

(مسألة ٧٥١) لا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد. نعم الأحوط الوقوف على القدمين، لا على قدم واحدة، ولا على الأصابع، ولا على أصل القدمين.

(مسألة ٧٥٢) إذا لم يقدر على القيام أصلا ولو مستندا أو منحنيا أو منفرجا، ولا على جميع أنواع القيام حتى الاضطراري منه بجميع أشكاله، صلى من جلوس، وكان انتصابه جالسا كانتصابه قائما، فلا يجوز فيه الاستناد والتمايل مع التمكن من الاستقلال والانتصاب، ويجوز مع الاضطرار. ومع تعذر الجلوس أصلا يصلّى مضطجعا على الجانب الأيمن كالمدفون، فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول، فإن تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر.

(مسألة ٧٥٣) إذا تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائما، صلى قائما ثم جلس وركع جالسا، وإن لم يتمكن من الركوع والسجود أصلا حتى جالسا، صلى قائما وأوى للركوع والسجود، والأحوط فيما إذا تمكن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسجود جالسا، بل الأحوط رفع ما يصح السجود عليه ووضع الجبهة عليه إن أمكن.

(مسألة ٧٥٤) إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع، وجب أن يقوم إلى أن يحس من نفسه العجز فيجلس، ثم إذا أحس من نفسه القدرة على القيام قام، وهكذا.

(مسألة ٧٥٥) يجب الاستقرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود، فمن تعذر عليه الاستقرار وكان متمكنا من الوقوف

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١٥٠

مضطربا قدمه على القعود مستقرا، وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس، فيأتي بكل منها مضطربا ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار.

## القراءة والذكر

(مسألة ٧٥٦) يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة عقيبتها، ولو قدمها على الفاتحة عمدا استأنف الصلاة، والأحوط أن يتدارك الترتيب ويتم صلاته ثم يستأنفها. ولو قدمها سهواً وذكر قبل الركوع، فإن لم يكن قرأ الفاتحة بعدها، أعادها بعد أن يقرأ الفاتحة، وإن قرأها بعدها، أعادها دون الفاتحة.

(مسألة ٧٥٧) يجوز ترك السورة في بعض الأحوال، بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من حالات الضرورة.

(مسألة ٧٥٨) يجب قراءة الحمد في التوافل كالفرائض، بمعنى كونها شرطا في صحتها. وأما السورة فلا تجب في شيء من التوافل وإن وجبت بالعارض بالثبوت ونحوه. نعم التوافل التي وردت في كفييتها سور خاصة تعتبر فيها، إلا إذا علم أن تلك السورة شرط لكمالها لا لأصل مشروعيتها وصحتها.

(مسألة ٧٥٩) الأقوى جواز قراءة أكثر من سورة واحدة في ركعة في الفريضة لكن على كراهية، وإن كان الأحوط تركها، بخلاف التافلة فلا كراهة فيها.

(مسألة ٧٦٠) لا تجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فإن فعله عمدا بطلت صلاته بقراءة ما يوجب التفويت، وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت، أتم صلاته.

(مسألة ٧٦١) لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم، وتبطل الصلاة بقراءة

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١٥١

آية السجدة منها عمدا، وبطلانها بقراءة غيرها من آيات تلك السور محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة. ولو قرأ

سورتها سهوا حتى وصل إلى آية السجدة، أو استمع إلى الآية وهو في الصلاة، فالأحوط أن يومئ للسجود وهو في الصلاة ثم يسجد بعد فراغه.

(مسألة ٧٦٢) البسملة جزء من كل سورة، فيجب قراءتها، عدا سورة براءة.

(مسألة ٧٦٣) سورتا (الفيل و لإيلاف) سورة واحدة، وكذلك (و الضحى و أ لم نشرح) فلا تجزى واحدة منها، بل لا بد من الجمع بينهما بالترتيب مع البسملة التي بينهما.

(مسألة ٧٦٤) يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة على الأحوط ولو عین سورة ثم عدل إلى غيرها، يجب إعادة البسملة للمعدول إليها، وإذا عین سورة عند البسملة ثم نسيها و لم يدر ما عین، أعادها مع تعيين سورة.

(مسألة ٧٦٥) إذا كان بانيا من أول الصلوة أن يقرأ سورة معينة فنسى و قرأ غيرها، أو كانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها، كفى، و لم يجب إعادة السورة.

(مسألة ٧٦٦) يجوز العدول اختيارا من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف، عدا التوحيد و الجحد، فإنه لا يجوز العدول منهما إلى غيرهما، و لا- من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع. نعم يجوز العدول منهما إذا شرع فيهما نسيانا إلى الجمعة و المنافقين، في الجمعة و ظهر يوم الجمعة، ما لم يبلغ النصف.

(مسألة ٧٦٧) يجب الإخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر و العصر، و يجب على الرجال الجهر بها في الصبح و أولي المغرب و العشاء، فمن عكس عامدا بطلت صلاته، و يعذر الناسى و الجاهل بالحكم من أصله غير الملتفت للسؤال، بل لا يعيدان ما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ١٥٢

في الأثناء، و كذا العالم به في الجملة إلا أنه جهل محلّه أو نسيه. و أما الجاهل الملتفت التارك للسؤال عمدا، فالأحوط أن يستأنف.

(مسألة ٧٦٨) لا- جهر على النساء، بل يتخيرن بينه و بين الإخفات مع عدم الأجنبي، أما الإخفات فيجب عليهنّ فيما يجب على الرجال، و يعذرن فيما يعذرون فيه.

(مسألة ٧٦٩) يستحب للرجل الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد و السورة، كما يستحب له الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة.

(مسألة ٧٧٠) الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد في الإخفات و لإسماع القريب في الجهر كما هو المتعارف فيهما. و لا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، كما لا يجوز الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

(مسألة ٧٧١) تجب القراءة الصّحيحة، فلو أخلّ عامدا بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك، بطلت صلاته. و من لا يحسن الفاتحة أو السورة، يجب عليه تعلمها.

(مسألة ٧٧٢) المدار في صحّة القراءة على أداء الحروف من مخارجها بنحو يعدّه أهل اللّغة مؤديا للحرف الفلاني دون حرف آخر، و مراعاة حركات البنية، و ما له دخل في هيئة الكلمة، و الحركات و السّكنات الإعرابية و البنائية كما ضبطه علماء العربية، و التشديد و المدّ الواجب فيما يتوقّف عليه أداء الكلمة صحيحة، و حذف همزة الوصل في الدرّج كهزمة (أل) و همزة (اهدنا) و إثبات همزة القطع كهزمة (أنعمت).

(مسألة ٧٧٣) لا يلزم مراعاة تدقيقات علماء التجويد في تعيين مخارج الحروف، فضلا عمّا يرجع إلى صفاتها من الشدّة و الرّخاوة و التّفخيم و التّريق و غير ذلك، و لا- الإدغام الكبير و هو إدراج الحرف المتحرّك بعد إسكانه في حرف مماثل له من كلمتين مثل (يعلم ما بين أيديهم) بإدراج الميم في الميم، بل الأحوط ترك الإدغام في الحرفين المتقاربين من كلمة واحدة مثل (يرزقكم) و (زحزح عن النار) بإدراج القاف في الكاف

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ١٥٣

والحاء في العين. ولا- تجب بعض أقسام الإدغام الصّغير كإدراج السّاكن الأصلي فيما يقاربه مثل (من ربّك) نعم الأحوط ترك الوقف على المتحرّك، والوصل بالسّكون، وإدغام التّونين و التّون الساكنة من حروف (يرملون) وإن كان المترجّح في النّظر عدم لزوم شيء ممّا ذكر.

(مسألة ٧٧٤) الأحوط القراءة بإحدى القراءات السّبع، وإن كان الأقوى عدم وجوبها وكفاية القراءة على النهج العربيّ، وإن خالفهم في حركة بنية أو إعراب.

(مسألة ٧٧٥) يجوز قراءة (مالك يوم الدين) و (ملك يوم الدين)، ولعلّ الثّاني أرجح، وكذا يجوز في (الصّيراط) أن يقرأ بالصاد و السّين و في (كفوا أحد) وجوه أربعة بضمّ الفاء أو سكونه مع الهمزة أو الواو، والأرجح أن يقرأ بالهمزة مع ضمّ الفاء، وأدونها بالواو مع إسكان الفاء.

(مسألة ٧٧٦) من لا يقدر إلا على الملحون أو تبادل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلّم، يجزيه ذلك ولا يجب عليه الائتمام، وإن كان أحوط، بخلاف من كان قادراً على التّصحیح والتعلّم ولم يتعلّم، فإنه يجب عليه الائتمام على الأحوط إن لم يتعلّم وضاق الوقت، وفي الوقت الموسّع مخير بين الائتمام والتعلّم.

(مسألة ٧٧٧) يتخير فيما عدا الرّكعتين الأولىين من فرائضه بين الذّكر والفتاحه، والأفضل الذّكر، و صورته (سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر) ويجب المحافظة على العربيّة، ويجزى أن يقول ذلك مرة واحدة، والأحوط التّكرار ثلاثاً، فتكون اثنتي عشرة تسييحاً.

و الأولى إضافة الاستغفار إليها. ويلزم الإخفات في الذّكر و في القراءة، حتى البسمله على الأحوط إذا اختار الإتيان بها بدل الذّكر، و له القراءة في ركعته و الذّكر في الأخرى.

(مسألة ٧٧٨) إذا قصد التّسييح مثلاً- فسبق لسانه إلى القراءة، فالأحوط عدم الاجتزاء به، أما لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما، اجتزأ

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٥٤

به مع الالتفات إلى عنوان الحمد أو التّسييح و قصد القربة، وإن كان من عادته خلافه، بل وإن كان عازماً من أول الصّلاة على غيره، والأحوط استيناف غيره.

(مسألة ٧٧٩) إذا قرأ الفاتحة بتخيّل أنه في الأولىين فتبين أنه في الأخيرتين، كفاء، وكذا لو قرأها بتخيّل أنه في الأخيرتين فتبين كونه في الأولىين.

(مسألة ٧٨٠) الأحوط أن لا يزيد على ثلاث تسيحات إلا بقصد الذّكر المطلق.

(مسألة ٧٨١) يستحبّ قراءة (عمّ يتساءلون، أو هل أتى، أو الغاشية، أو القيامة) وأشباهاها في صلاة الصّبح. وقراءة (سبح اسم، أو و الشمس) ونحوهما في الظّهر والعشاء، وقراءة (إذا جاء نصر الله، و أهاكم التّكاثر) في العصر والمغرب. وقراءة سورة الجمعة في الرّكعة الأولى، و المنافقين في الثّانية، في الظّهر والعصر من يوم الجمعة. وكذا في صبح يوم الجمعة، أو يقرأ فيها في الأولى الجمعة، و في الثّانية التوحيد. وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأولى الجمعة و في الثّانية المنافقين.

و في مغربها الجمعة في الأولى و التوحيد في الثّانية. كما أنه يستحبّ في كلّ صلاة قراءة إنا أنزلناه في الأولى، و التوحيد في الثّانية.

(مسألة ٧٨٢) إذا أراد التقدّم أو التأخر أو الانحناء لغرض من الأغراض حال القراءة أو الأذكار، يجب أن يسكت حال الحركة، لكن لا يضر مثل تحريك اليد أو أصابع الرّجلين، و إن كان التّرك أولى. و إذا تحرّك حال القراءة قهراً، فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة.

(مسألة ٧٨٣) إذا شكّ في صحّة قراءة آية أو كلمة بعد الفراغ منها، فالأقوى صحّتها و إن كان الأحوط إعادتها، و تجوز إعادتها بقصد

الاحتياط مع التّجاوز. و لو شكّ ثانياً أو ثالثاً، فلا بأس بتكرارها، ما لم يكن عن وسوسة فلا يعتن بالشك.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٥٥

## الركوع

(مسألة ٧٨٤) يجب في كلّ ركعة من الفرائض اليوميّة ركوع واحد، و هو ركن تبطل الصّلاة بزيادته و نقصانه عمداً و سهواً، إلا في الجماعة للمتابعة.

و لا بدّ فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد إلى الرّكبة، و الأحوط وصول الرّاحة إليها، فلا يكفي مسمّى الانحناء.

(مسألة ٧٨٥) من لم يتمكّن من الانحناء اعتمد، فإن لم يتمكّن و لو بالاعتماد أتى بالممكن منه، و لا ينتقل إلى الركوع جالساً إلا إذا لم يتمكّن من الانحناء أصلاً، و الأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً، فإن لم يتمكّن من الرّكوع جالساً أجزأ الإيماء برأسه قائماً، فإن لم يتمكّن غمض عينيه للرّكوع و فتحهما للرّفع منه. و ركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسمّاه عرفاً، و يتحقّق بانحنائه بحيث يساوى وجهه ركبته، و الأفضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذى مسجده.

(مسألة ٧٨٦) يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الرّكوع، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض مثلاً، لا يكفي في جعله ركوعاً، بل لا بدّ من القيام ثم الانحناء للرّكوع.

(مسألة ٧٨٧) من كان كالزّاع خلقه لعارض، إن تمكّن من الانتصاب و لو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب ليركع عنه، و إن لم يتمكّن من الانتصاب التام فالانتصاب في الجملة و ما هو أقرب إلى القيام ليركع عنه.

و إن لم يتمكّن أصلاً، و جب أن ينحني أكثر ممّا هو عليه إذا لم يخرج بذلك عن حد الرّكوع. و إن لم يتمكّن من ذلك، بأن لم يقدر على زيادة الانحناء أو كان انحناءه بالغاً أقصى مراتب الرّكوع بحيث لو زاد خرج عن حدّ الرّكوع بانحنائه، نوى الرّكوع بانحنائه، و الأحوط أن يومي برأسه إن لم يتمكّن من الرّكوع جالساً، و إلا فالأحوط تكرار الصّلاة، و مع الدّوران لا

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٥٦

يبعد تقديم الرّكوع عن جلوس على الإيماء و الغمض و قصد الرّكوع بانحنائه.

(مسألة ٧٨٨) إذا نسى الرّكوع فهوى إلى السّجود و تذكّر قبل وضع جبهته على الأرض، رجع إلى القيام ثم ركع، و لا يكفي أن يقوم منحنيًا إلى حدّ الرّكوع. و لو تذكّر بعد الدّخول في السّجدة الأولى أو بعد رفع الرّأس منها، فالأحوط العود إلى الرّكوع عن قيام، و الأقوى عدم وجوب إعادة الصّلاة.

(مسألة ٧٨٩) إذا انحنى بقصد الرّكوع فلمّا وصل إلى حدّه نسى و هوى إلى السّجود، فإن تذكّر قبل أن يخرج عن حدّه، بقى على تلك الحال مطمئناً و أتى بالذّكر. و إن تذكّر بعد خروجه عن حدّه، فالأقوى وجوب القيام بقصد الرّفع عن الرّكوع ثم الهوى إلى السّجود، لكن لا يترك الاحتياط بإتمام الصّلاة ثم إعادتها.

(مسألة ٧٩٠) يجب الذّكر في الرّكوع، و الأقوى كفاية مطلق الذّكر بشرط أن لا يكون أقل من ثلاث تسيّحات صغريات و هي (سبحان الله) و تجزى التسيّحة الكبرى التامة عن التثليث و هي (سبحان ربّي العظيم و بحمده) و هي الأحوط الأولى، و أحوط منه تكريرها ثلاثاً.

(مسألة ٧٩١) تجب الطمأنينة حال الذّكر الواجب، فإن تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السّهو، و إن كان الأحوط الاستيناف معه أيضاً. و لو شرع بالذّكر الواجب عامداً قبل الوصول إلى حدّ الزّاع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتمّه حال الرّفع قبل الخروج عن اسم الرّكوع أو بعده، لم يجز فالأحوط حينئذ إتمام صلاته ثم استئنافها. و لو لم يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذّكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الرّكوع.

(مسألة ٧٩٢) يجب رفع الرأس من الركوع حتى ينتصب قائما مطمئنا، فلو سجد قبل ذلك عامدا، بطلت صلاته.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٥٧

(مسألة ٧٩٣) يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه، ويستحب رفع اليدين حال التكبير، ووضع الكفين مفرجات الأصابع على الركبتين حال الركوع، والأحوط عدم تركه مع الإمكان. وكذا يستحب رد الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومدّ العنق، والتجنّح بالمرفقين، وأن تضع المرأة يديها على فخذيهما فوق الركبتين، واختيار التسيحة الكبرى وتكرارها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، بل أكثر، وأن يقول بعده (سمع الله لمن حمده) وأن يكبر للسجود ويرفع يديه له. ويكره أن يطأ رأسه حال الركوع، وأن يضم يديه إلى جنبه، وأن يدخل يديه بين ركبتيه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٥٨

## السجود

### إشارة

(مسألة ٧٩٤) يجب في كل ركعة سجدتان، وهما معا ركن تبطل الصلاة بزيادتهما معا في الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمدا أو سهوا، فلو أخلّ سهوا بواحدة فقط زيادة أو نقصانا، فلا بطلان. ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مساه، وعلى هذا مدار الركبة والزيادة العمديّة والسهويّة، وإن كان يعتبر في السجود أمور أخرى لا مدخلة لها في ركبته.

(مسألة ٧٩٥) يعتبر في السجود أيضا السجود على سته أعضاء: الكفين والركبتين والإبهامين. ويجب الباطن في الكفين، والأحوط الاستيعاب العرفي. أما مع الضرورة فيجزى مسمى الباطن. ولو لم يقدر إلا على ضم أصابعه إلى كفه والسجود عليها، يجزئ به، ومع تعذر ذلك كله يجزى ظاهرها، ومع عدم إمكانه أيضا لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك، ينتقل إلى الأقرب فالأقرب من الكف. ويجب صدق مسمى السجود على ظاهر الركبتين وإن لم يستوعبه، أما الإبهامان فالأحوط أن يكون على طرفيهما.

(مسألة ٧٩٦) لا يجب الاستيعاب في الجبهة، بل يكفي صدق السجود على مساهها، ويتحقق بمقدار الدرهم، والأحوط عدم الأقل منه. كما أن الأحوال كونه مجتمعا لا متفرقا، وإن كان الأقوى جوازه، فيجوز على السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقع عليه الجبهة بمقدار الدرهم.

ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرة الجبهة لمحلّ السجود إن كان له جرم بحيث لا يحسب من تغيير اللون. ولو لصق بجبهته تربة أو تراب أو حصاة ونحوها في السجدة الأولى، يجب إزالتها للسجدة الثانية على الأحوال إن لم يكن أقوى.

(مسألة ٧٩٧) المراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً، وما بين الجبين عرضاً.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٥٩

(مسألة ٧٩٨) الأقوى أنه لا يجب في السجود أكثر مما يتوقف عليه مسمى السجود، وإن كان الأحوال الاعتماد على الأعضاء السبعة، ولا يجب مساواتها في الاعتماد. ولا يضر مشاركة غيرها معها فيه كالذراع مع الكفين، وسائر أصابع الرجلين مع الإبهامين.

(مسألة ٧٩٩) يجب في السجود الذكر على نحو ما تقدم في الركوع، وهنا بيدل (العظيم) ب (الأعلى) في التسيحة التامة الكبرى.

(مسألة ٨٠٠) وتجب فيه الطمأنينة بمقدار الذكر، كما في الركوع.

(مسألة ٨٠١) يجب أن تكون المساجد السبعة في محالها حال الذكر، ولا بأس برفع غير الجبهة في غير حال الذكر عمدا فضلا عن السهو، من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه، أم لا.

(مسألة ٨٠٢) يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، من الأرض أو ما ينبت منها غير المأكول والملبوس على ما مرّ.

(مسألة ٨٠٣) يجب رفع الرأس من السجدة الأولى معتدلاً مطمئناً.

(مسألة ٨٠٤) يجب أن ينحني للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه، فلو ارتفع أحدهما على الآخر، لم تصح الصلاة، إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنه موضوعه على سطحها الأ-كبر، أو أربع أصابع مضمومات فلا- بأس به حينئذ، ولا يعتبر التساوى فى باقى المساجد لا فى بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة، ما لم يخرج السجود بعدم تساوى المحلّ عن مسماه.

(مسألة ٨٠٥) المراد بالموقف الذى يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة أكثر من مقدار لبنه: ما وقع عليه اعتماد أسافل البدن فى حال السجود وهو الرّكبتان، بل الإبهامان والقدمان أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٨٠٦) إذا وقعت جبهته سهواً على مكان مرتفع أكثر من الحدّ فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، جاز رفعها ووضعها

هداية العباد (للغلباىگانى)، ج ١، ص: ١٦٠

ثانياً. والأحوط ترك جزّها هنا وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً، فالأحوط جزّها إلى الأسفل، ولو لم يمكن فالأحوط الرّفع والوضع، ولا يبعد عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط، وأحوط منه الإتيان بالذّكر فى الموضع المرتفع ثمّ الرّفع والوضع وإتمام الصلاة، ثمّ الإعادة. هذا كلّ فى غير العمد، وأمّا فيه فالظاهر وجوب الاستيناف عليه دون الإتمام.

(مسألة ٨٠٧) إذا وضع جبهته على ما لا- يصحّ السجود عليه عامداً، فالظاهر بطلان صلاته بمجرد الوضع عليه إذا صدق على ذلك السجود، ويجب عليه استئنافها من دون إتمامها. أمّا إذا وضعها غير عامد فيجزّها عنه جزّاً إلى ما يجوز السجود عليه، وليس له رفعها عنه لأنه يستلزم زيادة سجدة. وإذا لم يمكن إلا الرّفع المستلزم لذلك فالأحوط إتمام صلاته ثمّ استئنافها. نعم لو كان الالتفات إليه بعد الإتيان بالذّكر الواجب أو بعد رفع الرأس من السجود، كفاه الإتمام، على إشكال فى الأوّل، فلا يترك الاحتياط بإعادة الذّكر، بل إعادة الصلاة أيضاً.

(مسألة ٨٠٨) من كان فى جبهته علمه كالدمّل، فإن لم يستوعبها وأمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض ولو بحفر حفيرة وجعل الدمّل فيها، وجب، وإن استوعبها أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها عليها ولو بحفر حفيرة، سجد على أحد الجبينين، والأولى تقديم الأيمن على الأيسر. وإن تعذّر سجد على ذقنه. فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن، والأحوط ضمّ الإيماء بالرأس إليه رجاء.

(مسألة ٨٠٩) إذا ارتفعت الجبهة من الأرض قهراً وعادت إليها قهراً، لم تتكرّر السجدة، فإن كان ارتفاعها قبل القرار الذى به يتحقّق مسمى السجود، يأتى بالذّكر وجوباً، والأحوط الأولى الإتمام ثمّ الإعادة. وإن كان بعده وقبل الذّكر، فالأحوط أن يأتى به بتية القرية المطلقة. هذا إذا كان عودها قهراً، بأن لم يقدر على إمساكها بعد ارتفاعها، وأما مع القدرة عليه فى الصورة الأولى حيث لم تتحقّق السجدة بوصول الجبهة، يجب

هداية العباد (للغلباىگانى)، ج ١، ص: ١٦١

أن يأتى بها إما بأن يعود من حيث ارتفع أو يجلس ثمّ يسجد. وأمّا فى الصورة الثانية فيحسب الوضع الأوّل سجدة، فيجلس ويأتى بالأخرى إن كانت الأولى ويكتفى بها إن كانت الثانية.

(مسألة ٨١٠) إذا عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكّن، ورفع المسجد إلى جبهته واضعاً للجبهة عليه باعتماد، محافظاً على الذّكر الواجب والطّمأنينة، ووضع باقى المساجد فى محالّها. وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أو ما إليه برأسه، فإن لم يتمكّن فبعينيه، وإن لم يتمكّن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالساً إن تمكّن، وإلا فقائماً، والأحوط الإشارة باليد إن تمكّن، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع جبهته عليه، بل لا يترك الاحتياط فى وضع ما يتمكّن منه من المساجد فى محلّه.



(مسألة ٨١١) يستحب التكبير حال القيام من الركوع للأخذ في السجود، وللرفع من السجود. ويستحب السبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إليه.

و استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه. و الإرغام بمسمى الأنف على مسمى ما يصح السجود عليه، و الأحوط عدم تركه. و تسوية موضع الجبهة مع الموقف بل جميع المساجد، و بسط الكفين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين مستقبلا بهما القبلة. و التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض. و التجنيح بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجا بين عضديه و جنبه، مبعدا يديه عن بدنه، جاعلا يديه كالجنحين.

و الدعاء بالمأثور قبل الشروع في الذكر و بعد رفع الرأس من السجدة الأولى. و اختيار التسيحة الكبرى و تكرارها، و ختم تسيحاته بالوتر.

و الدعاء في السجود الأخير بما يريد من حاجات الدنيا و الآخرة خصوصا طلب الرزق الحلال، بأن يقول (يا خير المسؤولين و يا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم) و التورك في الجلوس بين السجدين و بعدهما، بأن يجلس على فخذ الأيسر جاعلا

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ١، ص: ١٦٢

ظهر القدم اليمنى على بطن اليسرى. و أن يقول بين السجدين (أستغفر الله ربّي و أتوب إليه) و وضع اليدين حال الجلوس على الفخذين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى. و الجلوس مطمئنا بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم، و هو المسمى بجلسه الاستراحة، بل الأحوط لزوما عدم تركها. و أن يقول إذا أراد النهوض إلى القيام (بحول الله و قوته أقوم و أقعد) أو يقول (اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد) و أن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما، أى لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض.

### سجدتنا التلاوة و الشكر

(مسألة ٨١٢) يجب السجود عند تلاوة آيات أربع، في السور الأربع:

آخر النجم، و العلق (و لا- يستكبرون) في الم تنزيل (و تعبدون) في حم فصّلت. و كذا عند استماعها دون سماعها على الأظهر. و السبب مجموع الآيه، فلا يجب بقراءة بعضها و لو لفظ السجدة منها، و إن كان أحوط، خصوصا في لفظ السجدة. و وجوبها فوري، و لو أخرها و لو عصيانا، يجب الإتيان بها أيضا.

(مسألة ٨١٣) يتكرر السجود بتكرر السبب مع التعاقب و تخلل السجود قطعا، كما لا يترك الاحتياط مع عدم التعاقب أو عدم تخلل السجود.

(مسألة ٨١٤) إذا قرأها أو استمعها في حال السجود، يجب رفع الرأس منه ثم الوضع، و لا- يكفي البقاء بقصد و لا الجز إلى مكان آخر، و كذا إذا كانت جبهته على الأرض لا بقصد السجدة فاستمع أو قرأ آية السجدة.

(مسألة ٨١٥) الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة على المستمع كون المسموع صادرا بعنوان التلاوة و نية القرآنية، فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآنية، لا يجب السجود بسماعه. أما لو سمعها من صبي غير

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ١، ص: ١٦٣

مميز أو من نائم أو من جهاز تسجيل، فلا يترك الاحتياط إذا صدقت على ذلك قراءة الآيه.

(مسألة ٨١٦) يعتبر في السماع تمييز الحروف و الكلمات، فلا يكفي سماع الهمهمة، و إن كان أحوط.

(مسألة ٨١٧) يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه، النية، و إباحة المكان، و الأحوط وضع المواضع السبعة، و وضع الجبهة على ما

يصح السجود عليه، بل اعتبار عدم كونه مأكولا و ملبوسا لا يخلو من قوة. و لا يعتبر فيه الاستقبال، و لا الطهارة من الحدث، و لا من الخبث، و لا طهارة موضع الجبهة، و لا ستر العورة، فضلا عن صفات الساتر.

(مسألة ٨١٨) ليس في هذا السجود تشهد و لا تسليم، بل و لا تكبيرة افتتاح. نعم يستحب التكبير للرفع منه، و لا يجب فيه الذكر و إن استحب و يكفي فيه كل ما قال، و الأولى أن يقول (لا إله إلا الله حقًا حقًا، لا إله إلا الله إيمانًا و تصديقًا، لا إله إلا الله عبودية و رقا، سجدت لك يا ربّ تعبدا و رقا، لا مستنكفا و لا مستكبرا، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير).

(مسألة ٨١٩) السجود لله عزّ و جلّ في نفسه من أعظم العبادات، بل ما عبد الله تعالى بمثله، و ما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا، لأنه أمر بالسجود فعصى، و هذا أمر بالسجود فأطاع و نجى، و أقرب ما يكون العبد إلى ربّه و هو ساجد.

(مسألة ٨٢٠) يستحب السجود أكيدا شكرا لله تعالى، عند تجدد كلّ نعمه، و دفع كلّ نقمه، و عند تذكّرهما، و للتوفيق لأداء كلّ فريضة أو نافله، بل كلّ فعل خير حتى الصّالح بين اثنين. و يجوز الاقتصار على سجدة واحدة، و الأفضل أن يأتي بسجدتين، بمعنى الفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين. و يكفي في هذا السجود مجرّد وضع الجبهة مع التّيه و الأحوط فيه وضع المساجد السبعة، و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، بل اعتبار عدم كونه ملبوسا أو مأكولا لا يخلو من قوة كما

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١٦٤

تقدّم في سجود التلاوة. و يستحب فيه افتراش الذراعين، و إصاق الجؤجؤ و الصّدر و البطن بالأرض. و لا يشترط فيه الذكر و إن استحب أن يقول (شكرا لله) أو (شكرا شكرا) مائة مرّة، و يكفي ثلاث مرات بل مرّة واحدة، و أحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الكاظم عليه السلام:

قل و أنت ساجد اللهم إني أشهدك و أشهد ملائكتك و أنبياءك و رسلك و جميع خلقك أنك أنت الله ربّي، و الإسلام ديني، و محمّدا نبّي، و عليا و الحسن و الحسين (تعدّهم إلى آخرهم) أئمتي، بهم أتولّى، و من أعدائهم أتبرأ. اللهم إني أنشدك دم المظلوم (ثلاثا) اللهم إني أنشدك يا يوائك (بوأيك) على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا و أيدي المؤمنين. اللهم إني أنشدك يا يوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك و عدوهم، أن تصلّي على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد (ثلاثا) اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر (ثلاثا) ثمّ تضع خدك الأيمن على الأرض و تقول: يا كهفي حين تعينني المذاهب، و تضيق عليّ الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمة بي و قد كنت عن خلقي غتيا، صلّ على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد (ثمّ تضع خدك الأيسر و تقول) يا مذلّ كلّ جبار، و يا معزّ كلّ ذليل، قد و عزّتك بلغ مجهودي (ثلاثا، ثمّ تقول) يا حنان يا منان، يا كاشف الكرب العظام (ثمّ تعود إلى السجود فتقول مائة مرّة) شكرا شكرا، ثمّ تسأل حاجتك تقضى إنشاء الله).

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١٦٥

## التشهد

(مسألة ٨٢١) يجب التشهد في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، و في الثلاثية و الرباعية مرتين: الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، و الثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة.

و هو واجب غير ركن، فلو تركه عمدا بطلت الصلاة دون السهو، و إن وجب عليه قضاؤه بعد الفراغ كما يأتي في الخلل. و الواجب فيه الشهادتان ثمّ الصّلاة على محمد و آله، و عبارته (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله. اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد) و لا يكفي أقلّ منها على الأقوى.

(مسألة ٨٢٢) يستحبّ الابتداء قبله بقول (الحمد لله) أو يقول (بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله) أو (الأسماء الحسنی كلّها لله) و أن يقول بعد الصّلاة على النبي و آله في التّشهد الأوّل (و تقبل شفاعة في أمّته و ارفع درجته).

(مسألة ٨٢٣) يجب فيه اللفظ الصحيح الموافق لقواعد العربية، و من عجز عنه وجب عليه تعلمه.

(مسألة ٨٢٤) يجب الجلوس مطمئنا حال التشهد بأي كيفية كان، والأقوى كراهة الإقعاء، و هو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه. و يستحب فيه التورك، كما يستحب ذلك بين السجدين و بعدهما، كما مر.

### التسليم

(مسألة ٨٢٥) التسليم واجب في الصلاة و جزء منها بصيغته: الأولى

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٦٦

(السَّلام علينا و على عباد الله الصالحين) و الثانية (السَّلام عليكم) بإضافة (و رحمة الله و بركاته) على الأحوط، و الأحوط عدم ترك الثانية و إن أتى بالأولى. و أما (السَّلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته) فهي من توابع التشهد، لا يحصل بها تحليل من الصلاة، و لا تبطل الصلاة بتركها عمدا فضلا عن السهو، لكن الأحوط المحافظة عليها.

(مسألة ٨٢٦) يجب في التسليم العربية و الإعراب، و يجب تعلمه كما مر في التشهد، كما أنه يجب الجلوس حالته مطمئنا. و يستحب فيه التورك.

### الترتيب

(مسألة ٨٢٧) يجب الترتيب في أفعال الصلاة، فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة، و الفاتحة على السورة، و هي على الركوع، و هو على السجود، و هكذا. فمن صلى و قدم مؤخرا أو أخر مقدما عمدا، بطلت صلاته إذا كان ذلك في الأركان، و كذا في السجدة الواحدة إذا قدمها. و الأحوط في غيرهما إتمام الصلاة مرتبا ثم إعادتها. و كذا تبطل لو قدم ركنا على ركن سهوا، أما لو قدم ركنا على ما ليس بركن سهوا كما لو ركع قبل القراءة، فلا بأس و يمضي في صلاته. كما أنه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهوا، أو غير الركن على الركن فيعود إلى ما يحصل به الترتيب و تصح صلاته، كما إذا قدم التشهد على السجدين سهوا، فيأتي به بعدهما و تصح صلاته.

### الموالاة

(مسألة ٨٢٨) تجب الموالاتة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تمنحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها، فلو

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٦٧

ترك الموالاتة بالمعنى المذكور عمدا أو سهوا بطلت صلاته. و أما الموالاتة بمعنى المتابعة العرفية فهي واجبة أيضا، لكن تبطل الصلاة بتركها عمدا دون السهو.

(مسألة ٨٢٩) كما تجب الموالاتة في أفعال الصلاة تجب الموالاتة في القراءة و التكبير و الذكر و التسيح بل في الآيات و الكلمات بل و الحروف، فلو ترك الموالاتة بين كلمات تكبيرة الإحرام بحيث يوجب ذلك انمحاء اسم التكبير، بطلت صلاته، و في غيرها فالأحوط الإتيان بها ثانيا و إتمام الصلاة ثم الإعادة، ما لم يوجب التكرار محو اسم الصلاة، و إن كان الأقوى عدم وجوب الموالاتة في القراءة و الأذكار ما لم تمنح صورة الصلاة.

## القنوت

(مسألة ٨٣٠) يستحب القنوت في الفرائض اليومية، ويتأكد في الجهرية بل الأحوط عدم تركه فيها. ومحلّه قبل الرّكوع في الرّكعة الثانية بعد الفراغ من القراءة. نعم لو نسيه أتى به بعد رفع الرأس من الرّكوع قبل الهوى إلى السّجود، فإن لم يذكره في هذا الحال و ذكره بعد ذلك، فلا يأت به حتى يفرغ من صلاته فيأتي به حينئذ، فإن لم يذكره إلا بعد انصرافه، فعله متى ذكره و لو طال الزّمان. و لو تركه عمدا فلا يأت به بعد محلّه.

(مسألة ٨٣١) يستحب القنوت أيضا في كلّ نافله، بل هو في الوتر من المؤكّد. ومحلّه قبل الرّكوع بعد القراءة. و الأقوى استحبابه في صلاة الشّفع أيضا.

(مسألة ٨٣٢) لا- يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كلّ ما تيسّر من ذكر و دعاء و حمد و ثناء، بل تجزى البسمله مرّة واحدة، بل

هداية العباد (للعلّام الكلبايگانی)، ج ١، ص: ١٦٨

(سبحان الله) خمساً أو ثلاث مرّات، كما يجزى الاقتصار على الصّلاة على النّبى و آله، و مثل قول (اللهم اغفر لي) و نحو ذلك. نعم لا- ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السّلام من الأدعية فيه، بل و الأدعية التي في القرآن و كلمات الفرج، و يجزى من المأثور (اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا إنك على كلّ شيء قدير) و يستحب فيه الجهر سواء كانت الصّلاة جهريّة أو إختائيّة، إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

(مسألة ٨٣٣) لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على إشكال، فالأحوط عدم تركه.

(مسألة ٨٣٤) الأحوط ترك الدّعاء بالملحون في القنوت و غيره إذا كان عمداً، إلا مع عدم القدرة على الصّحيح. أما الأذكار الواجبة، فلا يجوز فيها غير العربيّة الصّحيحة.

هداية العباد (للعلّام الكلبايگانی)، ج ١، ص: ١٦٩

## التّعقيب

(مسألة ٨٣٥) يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة و لو نافله، و إن كان في الفريضة أكد، خصوصاً في صلاة الغداة، و هو أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب في البلاد. و المراد به الاشتغال بالدّعاء و الذّكر، بل كل قول حسن راجح شرعاً بالذّات، من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه، أو غير ذلك.

(مسألة ٨٣٦) يعتبر في التّعقيب أن يكون متصلاً بالفراغ من الصّلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر، كالصّنع و نحوها ممّا تذهب به هيئته عند المتسرّع، و الأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه، و الاستقبال و الطّهارة، و لا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت. نعم لا- ريب في أن الأفضل و الأرجح ما ورد عنهم عليهم السّلام فيه من الأدعية و الأذكار ممّا تضمّنته كتب الدّعاء و الأخبار خصوصاً بحار الأنوار، و هي بين مشتركات و مختصات، و نذكر نبذة يسيرة من المشتركات:

فمنها: التّكبيرات الثلاث بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئته غيرها من التّكبيرات. و منها: تسبيح الزّهراء عليها السّلام الذي ما عبد الله بشيء من التّحميد أفضل منه، بل هو في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إلى الإمام الصّادق عليه السّلام من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم، و لم يلزمه عبد فسقى، و ما قاله عبد قبل أن يثنى رجله من المكتوبة إلا غفر الله له و أوجب له الجنّة. و هو مستحبّ في نفسه و إن لم يكن في التّعقيب، نعم هو مؤكّد فيه، و عند إرادة التّوم لدفع الرّؤيا السيئة. و لا يختص التّعقيب به في الفرائض، بل يستحبّ بعد كلّ صلاة. و كفيته أربع و ثلاثون تكبيرة، ثمّ ثلاث و ثلاثون تحميدة، ثمّ ثلاث و ثلاثون تسبيحة.

و يستحب أن يكون تسبيح الزهراء عليها السلام بل كل تسبيح بسبحه من طين القبر الشريف للحسين عليه السلام، و لو كانت مصنوعة و مطبوخة، بل السبحه منه تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح، و يكتب له ذلك هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٧٠

التسبيح و إن كان غافلا، و الأولى اتخاذها بعدد التكبير في خيط أزرق.

و لو شك في عدد التكبير أو التحميد أو التسبيح بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل، و لو سهى فزاد على عدد التكبير أو غيره رفع اليد عن الزائد و بنى على الأربع و ثلاثين أو الثلاث و ثلاثين، و الأولى أن يبنى على واحدة ثم يكمل العدد. و منها: قول (لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعز جنده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و هو على كل شيء قدير).

و منها: (اللهم صل على محمد و آل محمد و أجرني من النار و ارزقني الجنة و زوجني من الحور العين).

و منها: (اللهم اهدني من عندك، و أفض علي من فضلك، و انشر علي من رحمتك، و أنزل علي من بركاتك).

و منها: (أعوذ بوجهك الكريم و عزتك التي لا ترام، و قدرتك التي لا يمتنع منها شيء، من شر الدنيا و الآخرة، و من شر الأوجاع كلها، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم).

و منها: (اللهم إنني أسألك من كل خير أحاط به علمك، و أعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إنني أسألك عافيتك في أموري كلها، و أعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة).

و منها: قول (سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر) مائة مرة، أو ثلاثين.

و منها: قراءة آية الكرسي و الفاتحة و آية (شهد الله أنه لا إله إلا هو) و آية (قل اللهم مالك الملك).

و منها: الإقرار بالنبي و الأئمة عليهم السلام.

و منها: سجود الشكر و قد مر.

(مسألة ٨٣٧) تختص المرأة في الصلوة بآداب، منها: الزينة بالحلي، و الخضاب، و الإخفات في قولها، و الجمع بين قدميها في حال القيام،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٧١

و ضم ثدييها بيديها حاله، و وضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها إلى ورائها، و البدأ للسجود بالعود، و جمع نفسها حاله لاطئة بالأرض غير متجافية، و التربع في جلوسها مطلقا، بخلاف الرجل في جميع ذلك كما مر.

## مبطلات الصلاة

(مسألة ٨٣٨) و هي أمور: الأول: الحدث الأصغر و الأكبر، فإنه مبطل لها أينما وقع فيها، و لو عند الميم من التسليم على الأقوى عمدا أو سهوا أو سبقا، عدا المسلوس و المبطون و المستحاضة، كما مر.

(مسألة ٨٣٩) الثاني: التكفير، و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا، و هو مبطل على الأقوى مع العمد دون السهو، و إن كان الأحوط فيه الاستئناف أيضا، و لا بأس به حال التقيء.

(مسألة ٨٤٠) الثالث: الالتفات بكل البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشمال، بل و ما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال، فإن تعمد ذلك مبطل للصلاة، بل الالتفات بكل البدن بما يخرج به عما بين المشرق و المغرب مبطل أيضا، حتى مع السهو و القسر و لو بمرور شخص يزحمه و نحوه. نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا و شمالا مع بقاء البدن مستقبلا إلا أنه مكروه و الأحوط اجتنابه، بل في الالتفات الفاحش إشكال، فلا يترك فيه الاحتياط.

(مسألة ٨٤١) الزَّاع: تعمد الكلام و لو بحرفين مهملين أو حرف مفهم مثل (ق) و (ل) فإنه مبطل للصَّلاة، و لا يبطلها ما وقع سهوا و لو لتخيل انتهاء الصَّلاة، كما أنه لا بأس برّد سلام التَّحية، بل هو واجب. نعم لا تبطل بترك الرّد، و إنّما عليه الإثم خاصّة.

(مسألة ٨٤٢) لا بأس بالذّكر و الدّعاء و قراءة القرآن، غير ما يوجب

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٧٢

السَّجود في جميع أحوال الصَّلاة، و الأحوط ترك الدّعاء خطابا للغير، بأن يقول: غفر الله لك، و مثله ما إذا قال للغير (صَبَّحَكَ اللهُ بالخير) أو (مَسَّاكَ اللهُ بالخير) إذا قصد الدّعاء، و أمّا إذا قصد مجرّد التَّحية، فلا إشكال في عدم الجواز، كالاتداء بالسلام.

(مسألة ٨٤٣) يجب أن يكون ردّ السَّلام في أثناء الصَّلاة بمثل ما سلّم المسلم، أمّا إذا قال المسلم (عليكم السلام) فالأحوط الردّ بصيغة (سلام عليكم) و إن كان الأقوى جواز الجواب بمثله أيضا. و الأحوط المماثلة في التعريف و التَّنكير و الإفراد و الجمع. أمّا في غير الصَّلاة فيستحبّ الردّ بالأحسن.

(مسألة ٨٤٤) إذا سلّم بالملحون و صدق عليه السلام، و جب الجواب صحيحا.

(مسألة ٨٤٥) لا يصدق ردّ التَّحية بقصد القرآن أو الدعاء، فمع تحقّق السلام حتى من المميّز يجب الرّد بقصد ردّ التَّحية، و مع الشكّ، فمقتضى القواعد عدم جوازه في الصَّلاة.

(مسألة ٨٤٦) إذا سلّم على جماعة كان المصلّي أحدهم فردّ الجواب غيره، فلا يجوز له الرّد. و كذا إذا كان بين جماعة فسلم واحد عليهم و شكّ في أنه قصده أيضا أم لا، فلا يجوز له ردّ الجواب.

(مسألة ٨٤٧) يجب إسماع ردّ السَّلام في حال الصَّلاة و غيرها، بمعنى رفع الصَّوت به على المتعارف، بحيث لو لم يكن مانع عن السَّماع لسمعه و إذا كان بعيدا أو أصم بحيث لا يسمع الصَّوت أصلا أو يحتاج إسماعه إلى المبالغة في رفعه فوجوب الردّ حينئذ غير معلوم، و كذا جوازه في الصَّلاة. نعم لو أمكن تنبيهه و لو بإشارة و جب ذلك.

(مسألة ٨٤٨) تجب الفوريّة العرفيّة في الجواب، فلا يجوز تأخيرها على وجه لا يصدق معه الجواب و ردّ التَّحية، فلو أخره عصيانا أو نسيانا إلى ذلك الحدّ سقط، فلا يجوز في حال الصَّلاة و لا يجب في غيرها. و لو

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٧٣

شكّ في بلوغ التأخير إلى ذلك الحدّ، و جب في حال الصَّلاة، فضلا عن غيرها.

(مسألة ٨٤٩) الابتداء بالسَّلام مستحبّ كفائي، كما أن رده واجب كفائي فلو دخل جماعة على جماعة يكفي في الاستحباب تسليم شخص واحد، و في الجواب جواب شخص واحد.

(مسألة ٨٥٠) إذا سلّم أحد على أحد شخصين و لم يعلما أيهما أراد، لا يجب الرّد على واحد منهما، و لا يجب عليهما الفحص و السَّؤال، و إن كان الأحوط الرّد من كلّ منهما، إذا كانا في غير الصَّلاة.

(مسألة ٨٥١) إذا سلّم شخصان كلّ على الآخر يجب على كلّ منهما ردّ سلام الآخر، حتى من وقع سلامه الأوّل عقيب سلام الآخر، حيث أنه لم يقصد به الرّد. و لو انعكس الأمر، بأن سلّم كلّ منهما بعنوان الرّد بتخيل أنه سلّم عليه الآخر، فلا ينبغي لهما ترك الرّد لو تقارنا. و كذا لمن تقدّم سلامه و لمن سلّم عليه بتخيل أنه سلّم، و ذلك لاحتمال أن يكون الرّد غير المسبوق ب (السلام عليك) عند العرف تحيّة تحتاج إلى الجواب.

(مسألة ٨٥٢) الخامس: من مبطلات الصَّلاة القهقهة و لو اضطرارا، نعم لا بأس بها سهوا ما لم توجب محو اسم الصَّلاة، و كذا البكاء سهوا أو لأمر أخروي، كما لا بأس بالتبسم عمدا. و القهقهة هي الضّحك المشتمل على الصَّوت و المدّ و التّرجيع، و يلحق بها المشتمل على الصوت فقط على الأحوط.

(مسألة ٨٥٣) إذا امتلأ جوفه ضحكا و منع نفسه، فإن صار حاله بحيث خرج عن صورة المصلّي عند المتشرّعة، بطلت صلاته.

(مسألة ٨٥٤) السادس: تعميد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوي، دون ما كان منه للسهو عن كونه في الصلاة، أو على أمر أخروي، أو طلب أمر دنيوي من الله تعالى، خصوصا إذا كان المطلوب راجحا شرعا، فإنه غير مبطل. و أما غير المشتمل على صوت ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٧٤

بالاستئناف. كما أن الأحوط ذلك فيمن غلب عليه البكاء قهرا، بل لا يخلو من قوة. و في جواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه تأمل و إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٨٥٥) السابع: كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها، و إن كان قليلا كالوثبة و الصيفة لعا و العفطة هزوا و نحوها، فإنه مبطل لها عمدا و سهوا. أما غير الماحى لها فإن كان مفوتا للموالة فيها بمعنى المتابعة العرفية فهو مبطل مع العمد دون السهو على الأحوط، و إن كان الأقوى عدم وجوب الموالة في القراءة و الأذكار. و إن لم يكن مفوتا لها فعمدة غير مبطل فضلا عن سهوه، و إن كان كثيرا كحركة الأصابع و نحوها، و الإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد، و قتل الحيث و العقرب، و حمل الطفل و وضعه و ضمّه و إرضاعه، و عد الاستغفار في الوتر بالسبحة و نحوها، و عد الركعات بالحصى، و مناولة الشيخ العصي، و الجهر بالذكر و القرآن للاعلام، و غير ذلك مما هو غير مناف للموالة و إن كان كثيرا و لكنه غير ماح للصورة.

(مسألة ٨٥٦) الثامن: الأكل و الشرب و إن كانا قليلين. نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام في الفم، و أن يمسك في فيه قليلا من السكر الذي يذوب و ينزل شيئا فشيئا، و نحو ذلك مما هو غير ماح للصورة و لا مفوت للموالة. و لا فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة و النافلة. نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر العازم على صوم ذلك اليوم إذا خشي مفاجأة الفجر و كان الماء أمامه و احتاج إلى خطوتين أو ثلاثة، فإنه يجوز له التخطي و الشرب حتى يروى و إن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري لثلا يستدبر القبلة. و الأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الأكل و إن قل زمانه، كما أن الأحوط الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل. نعم الظاهر عدم الاقتصار على

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٧٥

حال الدعاء، فيلحق به غيره من أحوالها.

(مسألة ٨٥٧) التاسع: تعمّد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة لغير تقيته، أما الساهى فلا بأس، كما لا بأس به مع التقيته.

(مسألة ٨٥٨) العاشر: الشك في عدد غير الرابعة من الفرائض و الأوليين منها، كما يأتي في محله إن شاء الله.

(مسألة ٨٥٩) الحادي عشر: زيادة جزء عمدا غير الأركان، و عمدا أو سهوا في الأركان، أو نقصانه كذلك كما عرفت.

(مسألة ٨٦٠) يكره في الصلاة مضافا إلى ما سمعته سابقا نفي موضع السجود ما لم يتولد منه حرفان، و كذا في البصاق و التأوه و الأنين، و إلا فبطل الصلاة كما مرّ. و كذا يكره العبث، و فرقة الأصابع، و التمطي، و التثاؤب الاختياري، و مدافعة البول و الغائط ما لم يصل إلى حد الضرر، فيحرم حينئذ و إن كانت الصلاة صحيحة معه.

(مسألة ٨٦١) لا يجوز قطع الفريضة اختيارا، و الأقوى جواز قطع النافلة.

و يجوز قطع الفريضة فضلا عن النافلة للخوف على نفسه، أو نفس محترمة، أو على عرضه أو ماله المعتد به، و نحو ذلك. بل قد يجب قطعها في بعض هذه الأحوال، لكن لو عصي فلم يقطعها حينئذ، أثم و صحت صلاته.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٧٦

## صلاة الآيات

(مسألة ٨٦٢) سبب هذه الصلاة كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما، و الزلزلة، و كل آية مشابهة، سماوية كانت كالريح

السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة و الظلمة الشديدة و الصيحة و الهدّة و النار التي تظهر في السماء و غير ذلك، أو أرضية كالحسف و نحوه.

و الملاك كونها آية و إن لم تكن مخوفة.

(مسألة ٨٦٣) الظاهر أن المدار في كسوف التيرين صدق اسمه و إن لم يستند إلى سبب المتعارفين من حيلولة الأرض و القمر، فيكفي انكسافهما ببعض الكواكب الأخر أو بسبب آخر. نعم لو كان قليلا جدا بحيث لا يظهر للحواس المتعارفة و إن أدركته بعض الحواس الخارقة أو الآلات، فالظاهر عدم الاعتبار به، و إن كان مستندا إلى أحد سبب المتعارفين.

(مسألة ٨٦٤) وقت أداء صلاة الكسوفين من حين شروع الكسوف و الخسوف إلى تمام الانجلاء، و الأحوط المبادرة إليها قبل شروع الانجلاء. و لو أخرها عنه أتى بها لا بتية الأداء و القضاء بل بتية القرية المطلقة. و أما في الزلزلة و نحوها مما لا يسع وقتها الصلاة غالبا كالهدة و الصيحة، فتجب حال الآيه، فإن عصي فبعدها طول العمر، و الكل أداء.

(مسألة ٨٦٥) يختص الوجوب بمن في بلد الآيه، فلا تجب على غيرهم.

نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه مكانا واحدا.

(مسألة ٨٦٦) تثبت الآيه و كذا وقتها و مقدار مكثها، بالعلم و شهادة العدلين، بل و بالعدل الواحد و إخبار الرصدى إذا حصل الاطمئنان بصدقهما.

(مسألة ٨٦٧) تجب هذه الصلاة على كل مكلف، و في سقوطها عن

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ١٧٧

الحائض و النفساء كالیومیة إشكال، فلا يترك الاحتياط بعد الطهر بأداء غير الكسوفين و بالقضاء فيهما. و أحوط منه عدم قصد الأداء و القضاء فيهما.

(مسألة ٨٦٨) من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء، و لم يحترق جميع القرص، لم يجب عليه القضاء. و إذا علم و أهمل و لو نسيانا أو احترق جميع القرص، وجب القضاء. و أما سائر الآيات فمع التأخير متعمدا أو نسيانا، يجب الإتيان بها، ما دام العمر، و إذا لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتصل بها، فالأظهر الوجوب بعد العلم.

(مسألة ٨٦٩) إذا أخبر جماعة غير عدول بالكسوف و لم يحصل له العلم بصدقهم، و بعد مضى الوقت تبين صدقهم، فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص. و مثله ما لو أخبر شاهدان و لم يعلم عدالتهم ثم ثبتت عدالتهم بعد الوقت، فلا يجب، و إن كان الأحوط القضاء في الصورتين خصوصا في الثانية.

(مسألة ٨٧٠) صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة منهما خمس ركوعات و تفصيل ذلك: بأن يحرم مقارنا للنية كما في الفريضة، و يقرأ الحمد و السورة، و يركع، ثم يرفع رأسه، و يقرأ الحمد و السورة، و يركع، ثم يرفع رأسه، و هكذا حتى يتم خمسا على هذا الترتيب، ثم يسجد سجدين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس. ثم يقوم و يفعل ثانيا كما فعل أولا. ثم يتشهد و يسلم.

(مسألة ٨٧١) لا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع، أو مختلفة.

(مسألة ٨٧٢) يجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة، فيقرأ بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة، و يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر، و يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من تلك السورة من بعد ما

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ١٧٨

قرأه أولا، ثم يركع. ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر منها كذلك، و هكذا إلى الركوع الخامس حتى يتم سورة، ثم يسجد. ثم يقوم إلى الثانية و يصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة مع سورة تامة موزعة.

(مسألة ٨٧٣) لا يجوز الاقتصار على بعض سورة في مجموع الركعة، و إذا فرق السورة على الركوعات فلا تشرع الفاتحة إلا مرة واحدة



فى القيام الأول بعد التكبيرة، نعم إذا أكمل السورة فى القيام الثانى أو الثالث مثلا، فإنه يجب عليه فى القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة، ثم سورة أو بعضها. وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة فى القيام بعده، بخلاف ما لو ركع عن بعضها، فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد، والأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس.

(مسألة ٨٧٤) يعتبر فى الصلاة هنا ما يعتبر فى الفريضة من الشرائط ومن الوجوب والندب، فى القيام والقعود والركوع والسجود، وفى الشرائط وأحكام السهو والشك فى الزيادة والنقص، فلو شك فى عدد ركعاتها بطلت كما فى كل فريضة ثنائيه، ولو نقص ركوعا أو زاده عمدا أو سهوا بطلت، وكذا القيام المتصل به. ولو شك فى ركوعها أتى به ما دام فى المحل ويمضى إن خرج عنه. ولا تبطل صلاته بذلك إلا إذا بان له بعد ذلك النقصان، أو رجع الشك فى ذلك إلى الشك فى الركعات، كما إذا لم يعلم أنه الخامس فىكون آخر الركعة الأولى أو السادس فىكون أول الركعة الثانية.

(مسألة ٨٧٥) يستحب فيها الجهر بالقراءة ليلا أو نهارا حتى صلاة كسوف الشمس، وأن يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه، إلا فى الرفع من الخامس والعاشر، فإنه يقول (سمع الله لمن حمده) ثم يسجد. ويستحب فيها التطويل خصوصا فى كسوف الشمس، وقراءة السور الطوال مثل (يس، والرؤم، والكهف) ونحوها، وإكمال السورة فى كل

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ١٧٩

قيام، وأن يجلس فى مصلاه مشتغلا بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء، أو يعيد الصلاة إذا فرغ منها قبل تمام الانجلاء. ويستحب فى كل قيام ثان بعد القراءة قنوت، فىكون فى مجموع الركعتين خمسة قنوتات.

(مسألة ٨٧٦) يستحب فيها الجماعة، ويتحمل فيها الإمام عن المأموم القراءة خاصة كما فى اليوميه، دون غيرها من الأفعال والأقوال. والأحوط للمأموم الدخول فى الجماعة قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية، حتى تنتظم صلاته.

### الخلل فى الصلاة

(مسألة ٨٧٧) من أخل بالطهارة من الحدث، بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل، بخلاف الطهارة من الخبث كما مر. ومن أخل بشيء من واجبات صلاته عمدا بطلت صلاته، ولو بحركة من قراءتها وأذكارها الواجبة كما عرفت، وكذا من زاد فيها جزءا متعمدا قولاً أو فعلاً، من غير فرق بين كونه ركناً أو غيره. هذا فى الموافق لأجزاء الصلاة، أما بطلان الصلاة بزيادة المخالف لأجزائها فهو محل تأمل. نعم قد يوجب البطلان من حيث التشريع.

(مسألة ٨٧٨) يعتبر فى تحقق الزيادة فى غير الأركان الإتيان بالشىء بعنوان أنه من الصلاة أو أجزاءها، فليس منها الإتيان بالقراءة والذكر والدعاء فى أثنائها إذا لم يأت بها بعنوان أنها منها، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة. كما لا بأس بتخلل الأفعال المباحة الخارجيه كحكك الجسد ونحوه، إذا لم يكن مقوّتا للموالة أو ماحيا للصورة.

(مسألة ٨٧٩) إذا زاد سهوا ركعة، أو ركنا من ركوع، أو سجدتين من ركعة، أو تكبيرة الإحرام، بطلت صلاته. وزيادة القيام الركنى لا تتحقق إلا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الإحرام، وأما التية فبناء على أنها الداعى

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ١٨٠

لا يتصور زيادتها، وعلى القول بالإختار لا تضر زيادتها. وأما زيادة غير الأركان سهوا فلا تبطل الصلاة وإن أوجبت سجدتى السهو على الأحوال، كما سيأتى.

(مسألة ٨٨٠) من نقص شيئا من واجبات صلاته سهوا وذكره فى محله، تداركه وإن كان ركنا، وأعاد ما هو مترتب عليه بعده. وإذا لم يذكره إلا بعد تجاوز محله، فإن كان ركنا بطلت صلاته، وإلا فصلاته صحيحة وعليه سجود السهو كما يأتى، وعليه قضاء الجزء

المنسى بعد الفراغ من صلاته، إن كان المنسى التَّشَهُدَ أو إحدى السَّجْدَتَيْنِ، ولا يقضى من الأجزاء المنسيَّة غيرهما.  
(مسألة ٨٨١) المراد بتجاوز المحلِّ الدَّخُولِ في ركنٍ آخر بعده أو كون محلِّه في فعلٍ خاصٍّ وقد تجاوزه، كالذِّكْر في الرُّكُوعِ و السَّجُودِ إذا نسيه و تذكَّر بعد رفع الرُّأس منهما.

(مسألة ٨٨٢) إذا نسى الرُّكُوعَ حتى دخل في السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ أو نسى السَّجْدَتَيْنِ حتى دخل في الرُّكُوعَ من الرُّكْعَةِ اللاحقة، بطلت صلاته، و لو نسى الرُّكُوعَ و ذكر قبل أن يدخل في السَّجْدَةَ الأُولَى أو نسى السَّجْدَتَيْنِ و ذكر قبل الرُّكُوعِ، رجع و أتى بالمنسى و أعاد ما هو مترتب عليه، و لو نسى الرُّكُوعَ و تذكَّر بعد الإتيان بالسَّجْدَةَ الأُولَى، فالأحوط أن يرجع إلى المنسى و يعيد الصَّلَاةَ بعد إتمامها و يأتي بسجدة السَّهْوِ.

(مسألة ٨٨٣) إذا نسى القراءة و الذِّكْرَ أو بعضهما أو التَّرتيبَ فيهما، و ذكر قبل أن يصل إلى حدِّ الرَّاكِعِ، تدارك ما نسيه و أعاد ما فعله مما هو بعده.

(مسألة ٨٨٤) إذا نسى القيام أو الطَّمَأِينَةَ في الذِّكْرَ أو القراءة و ذكر قبل الرُّكُوعِ، فالأحوط إعادتهما بقصد القربة المطلقة لا الجزئية. نعم لو نسى الجهر و الإخفات في القراءة، فالظاهر عدم وجوب تلافيهما، و إن كان الأحوط فيهما التَّدَارِكُ أيضا بقصد القربة المطلقة.  
(مسألة ٨٨٥) إذا نسى القيام من الرُّكُوعِ و ذكر قبل أن يدخل في السَّجُودِ،

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١٨١

انتصب مطمئنا و مضى في صلاته. و إذا كان المنسى الطَّمَأِينَةَ فيه، فالأحوط أن ينتصب رجاء.

(مسألة ٨٨٦) إذا نسى الذِّكْرَ في السَّجُودِ أو الطَّمَأِينَةَ فيه أو وضع أحد المساجد حاله و ذكر قبل أن يخرج عن مسمى السَّجُودِ، أتى بالذِّكْرِ.

لكن إذا كان المنسى الطَّمَأِينَةَ يأتي بها بقصد القربة المطلقة لا الجزئية.

و أما لو ذكر بعد رفع الرُّأس من السَّجُودِ، فقد جاز المحل فيمضى في صلاته.

(مسألة ٨٨٧) إذا نسى الانتصاب من السَّجُودِ الأَوَّلِ أو الطَّمَأِينَةَ فيه و ذكر قبل الدَّخُولِ في مسمى السَّجُودِ الثَّانِي انتصب مطمئنا و مضى في صلاته، بخلاف ما لو ذكر بعد الدَّخُولِ في السَّجُودِ الثَّانِي فإنه قد جاز المحل، فيمضى في صلاته.

(مسألة ٨٨٨) إذا نسى السَّجْدَةَ الواحدة أو التَّشَهُدَ أو بعضه و ذكر قبل الوصول إلى حدِّ الرَّاكِعِ، أو قبل التَّسْلِيمِ إذا كان المنسى السَّجْدَةَ الأخيرة أو التَّشَهُدَ الأخير، يتدارك المنسى و يعيد ما هو بعده. أما لو نسى سجدة واحدة أو التَّشَهُدَ من الرُّكْعَةِ الأخيرة و ذكر بعد التَّسْلِيمِ، فإن كان بعد فعل ما يبطل الصَّلَاةَ عمدا و سهوا كالحدث فقد جاز محلَّ الرُّجُوعِ و التَّدَارِكِ، فعليه قضاء المنسى و سجدة التَّسْلِيمِ كما يأتي. و إن كان قبل ذلك فالأحوط في صورة نسيان السَّجْدَةَ الإتيان بها من دون تعيين الأداء و القضاء، ثم التَّشَهُدَ ثم التَّسْلِيمِ احتياطا، ثم يسجد سجدة السَّهْوِ بقصد ما في الذِّمَّةِ من السَّجْدَةَ أو التَّسْلِيمِ بغير محلِّه. و كذا في نسيان التَّشَهُدِ.

(مسألة ٨٨٩) إذا نسى التَّسْلِيمِ و ذكره قبل حصول ما يبطل الصَّلَاةَ عمدا و سهوا تداركه، فإن لم يتداركه بطلت صلاته.

(مسألة ٨٩٠) إذا تذكَّر المنسى في محلِّه مهما كان و أمكنه تداركه و لم يفعل، بطلت صلاته.

(مسألة ٨٩١) إذا نسى الرُّكْعَةَ الأخيرة مثلا فذكرها بعد التَّشَهُدِ قبل

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١٨٢

التَّسْلِيمِ، قام و أتى بها. و لو ذكرها بعد التَّسْلِيمِ قبل فعل ما يبطل سهوا، قام و أتم، و لو ذكرها بعده، استأنف الصَّلَاةَ، من غير فرق بين الرُّبَاعِيَّةِ و غيرها. و كذا لو نسى أكثر من ركعة. و كذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التَّسْلِيمِ، بعد التَّشَهُدِ أو قبله.

(مسألة ٨٩٢) إذا علم إجمالا- قبل أن يدخل في الرُّكُوعِ إِمَّا بفوات سجدة من الرُّكْعَةِ السَّابِقَةِ أو القراءة من هذه الرُّكْعَةِ، يكتفى بالإتيان بالقراءة على الأقوى. نعم لو حصل له العلم الإجمالي المذكور بعد الإتيان بالقنوت، يجب عليه العود لتداركهما و تصحَّح صلاته

على الأقوى، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

(مسألة ٨٩٣) إذا علم بعد الفراغ أنه ترك سجدين ولم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين، فالأحوط أن يأتي بقضاء سجدتين، ثم يأتي بسجدة السهو مرتين، ثم يعيد الصلاة، وكذا إذا كان في الأثناء وكان بعد الدخول في الركوع، فإن الأحوط إتمام الصلاة ثم إعادتها بعد قضاء سجدتين والإتيان بسجدة السهو مرتين، ولكن الأقوى جواز الاكتفاء بالإعادة في صورتين.

(مسألة ٨٩٤) إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد ولم يدر أنه ترك السجدة أيضا أم لا، فالأحوط أن يأتي بالسجدة ثم يتشهد و يتم الصلاة، ثم يعيدها.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ١، ص: ١٨٣

## أحكام الشك

### الشك في أصل الصلاة

(مسألة ٨٩٥) من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان بعد مضي الوقت، لم يلتفت وبنى على الإتيان بها، وإن كان في أثناءه أتى بها.

و الظن بالإتيان و عدمه هنا بحكم الشك.

(مسألة ٨٩٦) إذا علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أيضا أم لا، فالأحوط بل الأقوى وجوب الإتيان بها، حتى إذا لم يبق من الوقت إلا- الوقت المختص بالعصر. نعم لو لم يبق إلا- هذا المقدار و علم بعدم الإتيان بالعصر أو شك فيه و كان شاكا في الإتيان بالظهر، أتى بالعصر، و جرى عليه حكم الشك بعد الوقت في الظهر.

(مسألة ٨٩٧) إذا شك في بقاء الوقت و عدمه، يحكم ببقائه.

(مسألة ٨٩٨) إذا شك أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا، فإن كان في الوقت المختص بالعصر، بنى على الإتيان بالظهر، وإن كان في الوقت المشترك، بنى على عدم الإتيان بها، فيعدل إليها.

(مسألة ٨٩٩) إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين الظهر أو العصر ولم يدر أيهما، فإن كان في الوقت المختص بالعصر، يأتي بها و يبنى على الإتيان بالظهر، و إن كان في الوقت المشترك، يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة. و لو علم أنه صلى إحدى العشاءين، ففي الوقت المختص بالعشاء يبنى على الإتيان بالمغرب و يأتي بالعشاء، و في الوقت المشترك يأتي بالصلاتين.

(مسألة ٩٠٠) إنما لا يعتنى بالشك في الصلاة بعد الوقت و يبنى على الإتيان بها فيما إذا كان حدوث الشك بعده، أما إذا شك فيها أثناء الوقت

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ١، ص: ١٨٤

و نسي الإتيان بها حتى خرج الوقت فيجب قضاؤها، و إن كان شاكا فعلا في الإتيان بها في الوقت.

(مسألة ٩٠١) إذا شك فيها و اعتقد أنه خارج الوقت، ثم تبين بعد الوقت أن شكه كان أثناء الوقت يجب عليه قضاؤها، بخلاف العكس بأن اعتقد حال الشك أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمدا أو سهوا، ثم تبين أنه كان خارج الوقت، فليس عليه قضاء.

(مسألة ٩٠٢) لا يبعد إجراء حكم كثير الشك عليه إذا شك في الإتيان بالصلاة، و إن كان الأحوط إجراء حكم غيره عليه، فيجرى فيه التفصيل بين كونه في الوقت و خارجه. نعم الظاهر أن حكم الوسواسي البناء على الإتيان بها و إن كان في الوقت.

### الشك في أفعال الصلاة

(مسألة ٩٠٣) إذا شك في شيء من أفعال الصلاة، فإن كان قبل الدخول في غيره مما هو مترتب عليه، وجب الإتيان به، كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة، أو في الحمد ولم يدخل في السورة، أو فيها قبل الركوع، أو فيه قبل الهوى إلى السجود، أو فيه ولم يدخل في القيام أو التشهد. وإن كان بعد الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وإن كان مندوبا، لم يلتفت وبنى على الإتيان به، من غير فرق بين الأوليين والأخيرتين، فحينئذ لا يلتفت إلى الشك في الفاتحة وهو آخذ في السورة ولا إلى السورة وهو في القنوت، ولا إلى الركوع أو القيام وهو في الهوى للسجود، ولا إلى السجود وهو قائم أو في التشهد، ولا إلى التشهد وهو قائم. نعم يجب الإتيان بالسجدة إذا شك فيها وهو آخذ في القيام للنص على ذلك، وبالتشهد إذا شك فيه كذلك على الأحوط رجاء.

(مسألة ٩٠٤) الشك بعد الدخول في الجزء الآخر لا يعتنى به، سواء كان

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٨٥

من الأجزاء المستقلة كالأمثلة المتقدمة، أو كان جزءا من الجزء على الأقوى، كما إذا شك في أول السورة وهو في آخرها، أو في الآية وهو في التي بعدها أو في أول الآية وهو في آخرها.

(مسألة ٩٠٥) إذا شك في صحة الواقع وفساده لا في أصل الوقوع، لم يلتفت وإن كان في المحل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الصورة الثانية.

(مسألة ٩٠٦) إذا شك في التسليم لم يلتفت إذا كان دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه، أو في بعض المنافيات، أو نحو ذلك مما لا يفعله إلا بعد الفراغ. كما أن المأموم لا يلتفت إذا شك في التكبير وإن كان في هيئة المصلي جماعة من الاستماع أو الذكر أو الإنصات، ونحو ذلك مما هو وظيفة المقتدى.

(مسألة ٩٠٧) كل مشكوك أتى به في المحل ثم ذكر أنه فعله، فإنه لا يبطل الصلاة إلا أن يكون ركنا، كما أنه لا يبطل أيضا إذا لم يأت به لأنه كان تجاوز المحل فبان عدم فعله، ما لم يكن ركنا ولا يمكن تداركه لدخوله في ركن آخر، وإلا تداركه مطلقا.

(مسألة ٩٠٨) إذا شك وهو في فعل أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة عليه سابقا أم لا، لم يلتفت، إلا أن يكون ما شك في أنه شك فيه مشكوكا فعلا، واحتمل حدوث الشك في المحل ليكون حدوثه بعد المحل عودا لما ذهل، فيجب أن يرتب عليه أثر الشك في المحل، لأنه لا يجري فيه قاعدة الشك بعد المحل. وكذا لو شك أنه هل سهى كذلك أم لا، بل هو أولى. نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محل يتلافى فيه المشكوك، أتى به.

### الشك في عدد ركعات الفريضة

(مسألة ٩٠٩) لا حكم للشك في عدد الركعات بمجرد حصوله إن زال

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٨٦

بعد ذلك، بل لا بد من استقراره، وحينئذ تبطل الصلاة إذا كان في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية، ويصح في صور مخصوصة في الرباعية بعد إحراز تمام الأوليين منها ويتحقق ذلك برفع الرأس من السجدة الأخيرة، بل بعد إكمال الذكر الواجب فيها ولو لم يرفع رأسه على الأقوى.

(مسألة ٩١٠) الصورة الأولى: من صور الشك الصحيحة، الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين، فإنه يبنى على الثلاث وياتى بالرباعية ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعة من قيام على الأحوط.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فإنه يبنى على الأربع ويأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين، فيبنى على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعتين من قيام.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين، فيبنى على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعتين من قيام و

ركعتين من جلوس و الأحوط بل الأقوى تأخير الركعتين من جلوس.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس، و له صورتان: إحداهما بعد إكمال الذكر من السجدة الأخيرة، فيبنى على الأربع و يتشهد و يسلم، ثم يسجد سجدة السهو. و ثانيتهما حال القيام، فيهدم و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، و يسجد سجدة السهو على الأحوط للقيام فى غير محله.

السادسة: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام، فيهدم و يجلس و يتشهد و يسلم و يعمل عمل الشاك بين اثنتين و أربع، و يسجد سجدة السهو على الأحوط.

السابعة: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فيهدم القيام و يجلس و يتشهد و يسلم، ثم يعمل عمل الشاك بين اثنتين و ثلاث و أربع ثم يسجد سجدة السهو على الأحوط

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ١٨٧

الثامنة: الشك بين الخمس و الست حال القيام، فيهدم القيام، و يتم و يسجد سجدة السهو مرتين. و الأحوط الأولى فى الصور الأربع الأخيرة استئناف الصلاة مع ذلك.

(مسألة ٩١١) إذا شك بين الثلاث و الأربع، أو بين الثلاث و الخمس، أو بين الثلاث و الأربع و الخمس فى حال القيام، و علم أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة، بطلت صلاته، لأنه فى جميع الصور قبل الجلوس شاك فى الاثنتين قبل الإكمال و هو مبطل للصلاة، لا أنه يجب عليه الهدم فيرجع شكه إلى ما قبل إكمال الركعتين فتبطل صلاته، فإن التعبير ب (يرجع شكه) بعد هدم القيام فى جميع الموارد مسامحة.

(مسألة ٩١٢) فى الشكوك التى يعتبر فيها إكمال السجدتين: إذا شك فى الإكمال و عدمه، فإن كان حال الجلوس قبل القيام أو التشهد بطلت الصلاة، لأنه يحكم بعدم الإتيان بالسجدتين أو إحداهما، فيكون قبل الإكمال. و إن كان بعد تجاوز المحل لم تبطل، لأنه يحكم بالإتيان شرعا فيكون بعد إكمالها، و إن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة ٩١٣) الشك فى الركعات ما عدا الصور المذكورة موجب للبطلان.

نعم إذا كان الطرف الأقل أربعاً و كان بعد إكمال السجدتين، فالأحوط الجمع بين وظيفه الشك بين الأربع و الخمس ثم الإعادة.

(مسألة ٩١٤) إذا علم و هو فى الصلاة أنه شك سابقاً بين الاثنتين و الثلاث و لا يدري أنه كان قبل إكمال السجدتين أو بعده، فالأحوط البناء على الثانية و العمل بمقتضاه ثم الإعادة، و كذا إذا كان بعد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٩١٥) إذا شك بعد الفراغ أن شكه كان موجبا لركعة أو ركعتين، فالأحوط الإتيان بهما ثم إعادة الصلاة. و كذا لو لم يدر أنه أى شك كان من الشكوك الصريحة، فإنه يعيد الصلاة بعد الإتيان بموجب الجميع، و يحصل ذلك بالإتيان بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و ركعة من قيام أيضا على الأحوط و سجود السهو. و إن لم تنحصر المحتملات فى

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ١٨٨

الشكوك الصريحة بل احتمال بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة. بعد الإتيان بوظيفه جميع الشكوك الصريحة المحتملة على الأحوط.

(مسألة ٩١٦) إذا عرض له أحد الشكوك و لم يعلم تكليفه، فإن لم يسع الوقت، أو لم يتمكن من التعلم فى الوقت، تعين عليه العمل على الزجاج من المحتملات إن وجد، أو على أحدها إن لم يوجد، و يتم صلاته، فإذا تبين له بعد ذلك أن العمل مخالف للواقع استأنف الصلاة و لو قضاء. أما إذا اتسع الوقت و تمكن من التعلم فى الوقت فيقطع الصلاة، و إن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلم. لكن الأحوط حينئذ الإعادة حتى مع الموافقة.

(مسألة ٩١٧) إذا انقلب شكه بعد الفراغ إلى شك آخر، كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع و بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث و الأربع،

أو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع فانقلب إلى الثلاث والأربع، صحّت صلاته ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط الإتيان بالتقيصه المحتملة متصله إن لم يأت بالمنافى، وإعادة الصلاه إن أتى به. هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالتقيصه كالمثالين المذكورين، و أما إذا انقلب إلى ذلك، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم انقلب بعد الصلاه إلى الاثنتين والثلاث، فيعمل عمل الشك المنقلب إليه، لأنه ما زال في الصلاه والسلام وقع في غير محله، فيضيف إلى عمل الشك الثانى سجدتى السهو للسلام فى غير محله.

(مسألة ٩١٨) إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث التى بنى عليها والأربع، فالظاهر انقلاب شكه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فيعمل عمله.

(مسألة ٩١٩) إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، فلما أتى بالرابعة تيقن أنه حين الشك لم يأت بالثلاث، لكن يشك فى أنه فى ذلك الحين أتى بركعه أو ركعتين، يرجع شكه بالنسبة إلى حاله الفعلى بين

هداية العباد (للغلباىگانى)، ج ١، ص: ١٨٩

الاثنتين والثلاث، فيعمل عمله.

(مسألة ٩٢٠) من كان عاجزاً عن القيام و عرض له أحد الشكوك الصيحيحة فالظاهر أن صلاته الاحتياطية القيامية تصير جلوسية و ما كانت جلوسية بالتعيين تبقى على حالها، و أما الجلوسية التى تكون إحدى فردى التخييرى كما هو الظاهر فتتعين بالعجز عن الأخرى. نعم فى الشك بين الثلاث والأربع يحتاط بالجمع بين الركعة والركعتين من جلوس، ثم الإعادة.

(مسألة ٩٢١) لا يجوز فى الشكوك الصيحيحة قطع الصلاه و استئنافها، بل يجب فى كل منها العمل على وظيفته. نعم لو أبطل صلاته ثم استأنفها صحّت صلاته المستأنفة و إن كان آتما فى الإبطال.

(مسألة ٩٢٢) فى الشكوك الباطلة، إذا غفل عن شكه و أتم الصلاه ثم تبين له الموافقة للواقع فيحكم بالبطلان على الأحوط فى الثنائية و الثلاثية و الأوليين من الرباعية، و أما فى غيرها فلا يبعد الصحة مع الموافقة، لكن مع ذلك الأحوط الإعادة.

(مسألة ٩٢٣) إذا كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر، و شك فى الركعات فالأقوى البطلان و عدم جواز العدول بعد الشك إلى التمام ليعالج به صلاته من الفساد. نعم لو عرض له الشك بعد العدول، صح.

(مسألة ٩٢٤) إذا شك و هو جالس بعد السجدين بين الاثنتين والثلاث و علم أنه لم يتشهد فى هذه الصلاة، فبالنسبة إلى الشك فى الركعات يبنى على الثلاث، و بالنسبة إلى التشهد، الأحوط أن يأتى به فى محله رجاء، و الأقوى وجوب قضائه. و كذا لو شك و هو قائم بين الثلاث والأربع و علم بعدم إتيانه بالتشهد فى الثانية، إلا أنه يبنى على الأربع.

هداية العباد (للغلباىگانى)، ج ١، ص: ١٩٠

### الشكوك التى لا يعتنى بها

(مسألة ٩٢٥) منها: الشك بعد تجاوز المحل، و منها الشك فى الصلاة بعد الوقت، و قد مرّ.

(مسألة ٩٢٦) و منها: الشك بعد الفراغ من الصلاه، سواء تعلق بشروطها أو أجزائها أو ركعاتها، بشرط أن يكون أحد طرفى الشك الصحة، فلو شك فى الرباعية أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، و فى الثلاثية أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، و فى الثانية أنه صلى اثنتين أو ثلاثاً، بنى على الصيحيح فى الكل. بخلاف ما إذا شك فى الرباعية أنه صلى ثلاثاً أو خمساً، و فى الثلاثية أنه صلى اثنتين أو أربعاً، فتبطل للعلم الإجمالى بالزيادة أو التقيصه.

(مسألة ٩٢٧) و منها: شك كثير الشك، سواء كان فى الركعات أو الأفعال أو الشرائط، فيبنى على وقوع ما شك فيه و إن كان فى محله، إلا إذا كان مفسداً، فيبنى على عدم وقوعه.

(مسألة ٩٢٨) إذا كان كثير الشك فى شيء خاص، أو فى صلاة خاصة، فيختص الحكم بذلك، فلو شك فى غيره يعمل عمل الشك.

(مسألة ٩٢٩) المرجع في كثرة الشك العرف، بمعنى أنها حالة استثنائية عن الوضع الطبيعي للناس، من غير فرق في سبب عروضها. ولا يبعد تحققه فيما إذا لم تخل ثلاث صلوات متوالية من الشك.

(مسألة ٩٣٠) إذا شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا، بنى على عدمها في الشبهة المصدقية، و أما في الشبهة المفهومية فيرجع إلى أحكام الشك، وكذلك في الشك في بقاء حالة الكثرة.

(مسألة ٩٣١) لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشك مطلقا، فلو شك مثلا في الركوع في المحل، لا يجوز أن يركع، وإلا بطلت صلاته.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١٩١

(مسألة ٩٣٢) ومنها: شك كل من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر، فإنه يرجع الشاك منهما إلى الآخر. كما أن جريان الحكم في الشك في الأفعال لا يخلو من وجه إذا كان الشك في فعلهما معا. والظان منهما يرجع إلى المتيقن، والظان يعمل بظنه، والشاك يرجع إليه.

(مسألة ٩٣٣) إذا كان الإمام شاكًا والمأمومون مختلفين في الاعتقاد، لم يرجع إليهم. نعم لو كان بعضهم شاكًا وبعضهم متيقنًا، رجع الإمام إلى المتيقن منهم، بل يرجع الشاك منهم بعد ذلك إلى الإمام إذا حصل له الظن، وإن لم يحصل له، فالأحوط تعيين العمل بالشك.

(مسألة ٩٣٤) إذا عرض الشك لكل من الإمام والمأموم، فإن اتحد شكهما عمل كل منهما عمل ذلك الشك. ولو اختلف شكهما ولم يكن بين شكهما رابطة، كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس، فينفرد المأموم ويعمل كل منهما عمل شكه. وأما إذا كان بينهما رابطة وقدر مشترك، كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع، فإن الثلاث طرف شك كل منهما فيبينان عليها والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. نعم يكفي في تحقق الاحتياط للأول البناء على الثلاث والإتيان بصلاة الاحتياط. وكذا في كل من كان رجوعه إلى آخر موافقا لوظيفه شكه، فيكفيه في الاحتياط العمل بها بعد الرجوع والإتمام.

(مسألة ٩٣٥) ومنها: الشك في ركعات النافلة، فيتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر، وإن كان الأول هو الأفضل، إلا أن يكون الأكثر مفسدا فيتعين البناء على الأقل. أما صلاة الوتر فالاحتياط فيها الإعادة مع الشك.

(مسألة ٩٣٦) الشك في أفعال النافلة كالشك في أفعال الفريضة، أتى به إذا كان في المحل، ولا يلتفت إذا كان بعد تجاوز المحل.

(مسألة ٩٣٧) لا يجب في التوافل قضاء السجدة المنسية ولا التشهد

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ١٩٢

المنسي، ولا يجب سجود السهو لموجباته.

(مسألة ٩٣٨) التوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة خاصة كصلاتي ليله الدفن والغفيلة، إذا نسي فيها تلك الكيفية، فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك، وإن لم يمكن أعادها، لأن الصلاة وإن صححت إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة. نعم لو نسي بعض التسيحات في صلاة جعفر، أتى به في محل آخر منها، وإذا نسيه أيضا، قضاها بعد الصلاة.

### حكم الظن في أفعال الصلاة وركعاتها

(مسألة ٩٣٩) الأقوى اعتبار الظن مطلقا في ركعات الصلاة، ثنائيتها كانت أو ثلاثيتها أو رباعيتها، حتى الأوليين منها، وكذا في أفعالها. فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقا بالشك، فلو شك أولا ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكًا فيه، كان العمل على الأخير، وكذا العكس. أو ظن بأنه قرأ وهو في محلها، أو ظن بأنه ركع وهو في محله، وهكذا. وكذا إذا ظن بعدم الإتيان بالشيء بعد محله.

(مسألة ٩٤٠) إذا تردد في أن الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس، فالأقوى إجراء حكم الظن عليه، لكفاية هذا

الترديد في إخراجها من حد الاعتدال المأخوذ في موضوع أحكام الشكوك.

(مسألة ٩٤١) إذا تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ و كان مسبوقاً بالظنّ فالبناء على الظنّ مشكل، لأنّ الشكّ ليس في ارتفاع شيء و بقاءه، بل في أنّ مفهوم الظنّ يشمل هذا الموجود أم لا، و أما استصحاب الحكم مع الشكّ في الموضوع، فهو أشكل، اللهمّ إلا أن يستصحب حكم المظنون لا العمل بالظنّ.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٩٣

### ركعات الاحتياط

(مسألة ٩٤٢) ركعات الاحتياط واجبة، فلا يجوز تركها و إعادة الصلاة من الأصل، و يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، و لا يجوز الفصل بينها و بين الصلاة بالمنافي، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها و إعادة الصلاة. و إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثمّ تبين له تمامية الصلاة، لا تجب إعادة الصلاة و لا الإتيان بصلاة الاحتياط.

(مسألة ٩٤٣) لا بدّ في صلاة الاحتياط من التبيّن و تكبيره الإحرام و قراءة الفاتحة سرا حتى البسملة على الأحوط، و الركوع و السجود و التشهد و التسليم. و لا قنوت فيها و إن كانت ركعتين، كما أنه لا سورة فيها.

(مسألة ٩٤٤) إذا نسي ركنا في ركعات الاحتياط أو زاده فيها، بطلت، فلا يترك الاحتياط بصلاة الاحتياط ثانياً ثمّ استئناف الصلاة.

(مسألة ٩٤٥) إذا بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها، لا يجب الإتيان بها، و إن كان بعد الفراغ منها وقعت نافله، و إن كان في الأثناء أتمّها كذلك، و الأحوط له إضافة ركعة ثانية إذا كانت ركعة من قيام.

(مسألة ٩٤٦) إذا تبين نقص الصلوة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، فإن كان النقص بمقدار ما فعله من الاحتياط، كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع و بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً، تمتّ صلاته، و الأحوط الاستئناف. و إن كان النقص أكثر، كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلى صلاة الاحتياط فتبين أنّ النقص ركعتين، فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط، بل يجب إعادة الصلوة بعد تتميم ما نقص متصلاً، إن كان التبيّن قبل فعل المنافي على الأحوط. و كذا لو تبين زيادة صلاة الاحتياط عن النقص في الصلاة، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعتين من قيام ثمّ تبين كون صلاته ثلاث ركعات.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٩٤

(مسألة ٩٤٧) إذا تبين نقص صلاته في أثناء صلاة الاحتياط، كأن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة كما و كيفاً، أو يكون مخالفاً له كذلك، أو يكون موافقاً له في أحدهما، فالأقوى في الجميع إلغاء صلاة الاحتياط و الرجوع إلى حكم تذكّر النقص، ثم إعادة الصلاة، لأن صلاة الاحتياط مخصوصة بالشاكّ و قد صار متيقناً.

(مسألة ٩٤٨) إذا تبين النقص قبل الدخول في الاحتياط، لزمه حكم من نقص ركعة فيتدارك، فلا تكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص، و سجدة السهو للسلام في غير محله.

(مسألة ٩٤٩) إذا شكّ في الإتيان بصلاة الاحتياط، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت، و إن كان في الوقت، فإن لم يدخل في فعل آخر و لم يأت بالمنافي و لم يحصل الفصل الطويل، يبنى على عدم الإتيان. أما مع أحد هذه الأمور الثلاثة، فالأحوط الإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ٩٥٠) إذا شكّ في فعل من أفعالها أتى به في المحل، و لو تجاوز، بنى على الإتيان. و لو شكّ في ركعاتها، فالأحوط البناء على الأكثر إن لم يكن مبطلاً، و إلا، فعلى الأقل، ثم إعادة الصلاة و إعادة أصل الصلاة.

(مسألة ٩٥١) إذا نسيها و دخل في صلاة أخرى من نافله أو فريضة فالأحوط أن يأتي بالاحتياط في أثنائها ثم يعيد الصلاتين، و كذا في المرتبتين.



هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٩٥

### الأجزاء المنسية

(مسألة ٩٥٢) لا يقضى من الأجزاء المنسية في الصلاة غير السجود والتشهد، وكذا أجزاءه على الأحوط، خصوصا الصلاة على النبي وآله، فينوي أن ما يأتي به عوض ذلك المنسى مع مراعاة ما كان واجبا حال الصلاة من شرائط وموانع. بل لا يجوز الفصل بينه وبين الصلاة بالمنافى على الأحوط. لكن لو فعل فالأقوى جواز الاكتفاء بقضائه.

(مسألة ٩٥٣) إذا تكرّر نسيان السجدة أو التشهد يتكرّر قضاؤهما بعدد المنسى، ولا يشترط تعيين السبب ولا الترتيب. نعم لو نسي السجدة والتشهد معا فالأحوط تقديم قضاء السابق في الفوت منهما، ولو لم يعلم السابق احتاط بتكرار ما قدّمه مؤخرا أيضا.

(مسألة ٩٥٤) لا يجب التسليم في التشهد القضائي، كما لا يجب التشهد والتسليم في السجدة القضائية. نعم لو كان المنسى التشهد الأخير، فالأحوط الإتيان به بقصد القرية من غير نية الأداء والقضاء والسلام بعده.

وكذا لو نسي سجدة الركعة الأخيرة، لاحتمال وقوع التسليم في الأول والتشهد والتسليم في الثاني في غير محلّها، فيكون تشهده وسجده جزءين من الصلاة. ويجب في الفرعين الإتيان بسجدة السهو إما لنسيان السجدة أو التشهد، وإما للتسليم في غير محلّه.

(مسألة ٩٥٥) إذا اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محلّ تداركهما، ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكّا، فالأقوى عدم وجوب القضاء.

(مسألة ٩٥٦) إذا شكّ في أن الفات سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين، بنى على الأقل.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٩٦

(مسألة ٩٥٧) إذا نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة، أتى به في أثنائها، لأن بطلان النافلة بإتيان المنسى في أثنائها غير معلوم، وأما الفريضة، فالأحوط إتمامها ثم الإتيان به.

(مسألة ٩٥٨) إذا كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر حتى كان لا يدرك منها إلا ركعة قدمها وقضى الجزء بعدها، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر، لكن في هذه الصورة يقدم العصر، ثم يعيد الظهر أيضا بعد أن يأتي باحتياطها.

### سجود السهو

(مسألة ٩٥٩) يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج من الصلاة، ولنسيان السجدة الواحدة، والتشهد إذا فات محلّ تداركهما، وللشك بين الأربع والخمس. والأحوط الإتيان به لكل زيادة في الصلاة ونقيصه لم يذكرها في محلّها، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر.

نعم لا يترك الاحتياط في القيام في موضع القعود وبالعكس.

(مسألة ٩٦٠) للكلام وإن طال سجدتا سهو إن كان كلاما واحدا، وإن تعدد كما لو تذكر في الأثناء ثم نسي بعد ذلك فتكلم، فله سجودا سهو.

(مسألة ٩٦١) للتسليم الزائد مرة واحدة ولو بجميع صيغته سجدتا سهو.

والأحوط تعدده لكل تسليم، وكذا الحال في التسيحات الأربع.

(مسألة ٩٦٢) إذا كان عليه سجود سهو وأجزاء منسيّة وركعات احتياط، أخر السجود عنهما، والأقوى تقديم ركعات الاحتياط على الأجزاء.

(مسألة ٩٦٣) تجب المبادرة لسجود السَّهْو بعد الصَّلاة، و يعصى بالتأخير لكن تصحَّ صلَّاته، و لا يسقط وجوب السَّجود عنه بذلك و لا فوريتته، فيسجد مبادرا. و لو نسيه سجد حين يذكره، فلو أخره عصي أيضا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٩٧

(مسألة ٩٦٤) يجب في سجود السَّهْو مقارنته لأوله و لو في حركة الهوى إليه، و لا يجب فيه تعيين السبب و لو تعدد، و لا الترتيب حسب أسبابه على الأقوى، و لا التكبير و إن كان أحوط. و يجب فيه جميع ما يجب في سجود الصَّلاة على الأحوط، ما عدا ذكره.

(مسألة ٩٦٥) يجب فيه الذكر المخصوص، فيقول في كل سجدة (بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد) أو يقول (بسم الله و بالله، اللهم صل على محمد و آل محمد) أو يقول (بسم الله و بالله، صلى الله عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته)، و الأحوط اختيار الأخير.

(مسألة ٩٦٦) يجب بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة منه التَّشهد المتعارف، أما التسليم فيقول (السلام عليكم).

(مسألة ٩٦٧) إذا شكَّ في تحقُّق موجهه بنى على عدمه، و لو شكَّ في الإتيان به بعد العلم بوجوبه، و جب الإتيان به، و لو علم بالموجب و تردَّد بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل. و لو شكَّ في فعل من أفعاله، فإن كان في المحلَّ أتى به، و إن تجاوز، فالأحوط تحصيل اليقين بالبراءة. نعم لا إشكال في الحكم بالصَّحَّة إذا شكَّ فيها بعد الفراغ منه. و إذا شكَّ في أنه سجد سجدتين أو واحدة، بنى على الأقل، إلا إذا دخل في التَّشهد، و لو علم أنه زاد سجدة أو نقصها، أعاد.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٩٨

### صلاة القضاء

(مسألة ٩٦٨) يجب قضاء الصَّلوات اليوميَّة التي فاتت في أوقاتها عمدا أو سهوا أو جهلا، أو لأجل التَّوم المستوعب للوقت، و غير ذلك، و كذا المأتي بها فاسدة لفقده شرط أو جزء يوجب تركه البطلان.

(مسألة ٩٦٩) لا- يجب قضاء ما تركه الصَّبي في زمان صباه، و المجنون في حال جنونه، و المغمى عليه إذا لم يكن إغماءه بفعله، و الحائض و النَّفساء مع استيعاب الوقت، و الكافر الأصلي، دون المرتدِّ فإنه يجب عليه قضاء ما فاتته في حال ارتداده بعد التَّوبة، و تصحَّ منه و إن كان عن فطرة على الأصحَّ.

(مسألة ٩٧٠) يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فاتته من الصَّلاة، أو كان صلَّاهها على وجه يخالف مذهبه. أما ما أتى به على وفق مذهبه فلا- يجب عليه قضاؤه و إن كان فاسدا بحسب مذهبه. نعم إذا كان الوقت باقيا يجب عليه الأداء، فلو تركه، يجب عليه القضاء.

(مسألة ٩٧١) إذا بلغ الصَّبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في الوقت، و جب عليهم الأداء، و إن لم يدر كوا إلا مقدار ركعة على الأحوط. و مع التَّرك يجب عليهم القضاء. و كذا الحائض و النَّفساء إذا زال عذرهما.

(مسألة ٩٧٢) إذا طرأ الحيض أو النَّفاس بعد مضيَّ مقدار صلاة المختار من أوَّل الوقت بحسب حالهما من السَّفر و الحضر و الوضوء و التَّيمم و لم تأتيا بالصَّلاة، و جب عليهما القضاء، و كذا في آخر الوقت.

(مسألة ٩٧٣) إذا طرأ على المكلف عذر غير الحيض و النَّفاس بعد أن مضى من الوقت مقدار الصَّلاة للمختار بحسب حاله بل للمضطرِّ أيضا، و لم يصلِّ، و جب عليه القضاء. و كذا الحكم في آخر الوقت.

(مسألة ٩٧٤) فاقد الطَّهورين يجب عليه القضاء، و لا يترك الاحتياط بالأداء أيضا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ١٩٩

(مسألة ٩٧٥) يجب قضاء غير اليوميَّة سوى العيدين، حتى المنذورة في وقت معين على الأحوط.

(مسألة ٩٧٦) يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، و يصلّى في السفر تامًا ما فات في الحضر، و يصلّى في الحضر قصرًا ما فات في السفر. و إذا كان في أول الوقت حاضرًا و في آخره مسافرًا أو بالعكس، فالعبرة بحال الفوت على الأصح، فيقضى قصرًا في الأول و تامًا في الثاني. و إذا فاته ما يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، فالقضاء كذلك.

(مسألة ٩٧٧) إذا فات الصلاة في أماكن التخيير، فالأحوط قضاؤها قصرًا مطلقًا، سواء قضاها في أماكن التخيير أو في غيرها.

(مسألة ٩٧٨) يستحبّ قضاء التّوافل و الرّواتب، و من عجز عن قضائها استحب له التّصدق عن كلّ ركعتين بمدّ، و إن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ، و إن لم يتمكّن فمدّ لنافلة الليل و مدّ لنافلة النّهار.

(مسألة ٩٧٩) إذا تعدّدت الفوائت، فالأقوى عدم وجوب التّرتيب في قضائها، أي تقديم قضاء السّابق في الفوات على اللاحق، إلا إذا كانت من يوم واحد و كان التّرتيب معتبرًا في أدائها شرعًا كالظّهريين و العشاءين. فإذا فات الظّهر من يوم و العصر من يوم آخر، أو الصّبح من يوم و الظّهر من يوم آخر، يجوز له تقديم قضاء ما تأخّر فوته. و كذا إذا فات الصّبح و الظّهر معًا، أو العصر و المغرب، أو العصر و العشاء من يوم واحد. بخلاف ما إذا فات الظّهران أو العشاءان من يوم واحد، فإنه لا يجوز تقديم قضاء العصر على الظّهر و العشاء على المغرب. و لكنّ الأحوط ملاحظة التّرتيب مطلقًا.

(مسألة ٩٨٠) إذا علم أنّ عليه إحدى الصّلوات الخمس من غير تعيين، يكفيهِ صبح و مغرب و أربع ركعات بقصد ما في الذّمّة مردّدة بين الظّهر و العصر و العشاء، مخيرًا فيها بين الجهر و الإخفات. و إن فاتته مسافرًا يكفيهِ مغرب و ركعتان مردّدتان بين الأربع، و إن لم يعلم أنه كان حاضرًا أو

هداية العباد (للعلّمايگانی)، ج ١، ص: ٢٠٠

مسافرًا، يأتي بمغرب و ركعتين مردّدتين بين الأربع، و أربع ركعات مردّدة بين الثلاث.

(مسألة ٩٨١) إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس من يوم، أتى بصبح ثم بأربع مردّدة بين الظّهر و العصر و العشاء، ثم بمغرب ثم عشاء. و يمكن أن يأتي بصبح ثم بمغرب ثم بأربع مردّدة بين الظّهر و العصر و العشاء، ثم بأربع مردّدة بين العصر و العشاء. و إذا علم أنه كان في السّفر، أتى باثنتين مردّدتين بين الصّبح و الظّهر، ثم ركعتين للعصر ثم مغرب ثم ركعتين للعشاء. و يمكن أن يأتي بمغرب، ثم يأتي بركعتين مردّدتين بين الصّبح و الظّهر و العصر و العشاء، ثم يأتي بركعتين مردّدتين بين الظّهر و العصر و العشاء. و إن لم يعلم أنه كان مسافرًا أو حاضرًا، أتى بركعتين مردّدتين بين الصّبح و الظّهر، ثم ركعتين للعصر، ثم المغرب ثم ركعتين للعشاء، ثم أربع ركعات للظّهر، ثم أربع ركعات مردّدة بين العصر و العشاء.

(مسألة ٩٨٢) إذا علم أنّ عليه ثلاثًا من خمس و كان حاضرًا أتى بالخمس على التّرتيب، و إن كان مسافرًا أتى بركعتين مردّدتين بين الصّبح و الظّهر، ثم بركعتين مردّدتين بين الظّهر و العصر، ثم بالمغرب ثم بالعشاء قصرًا.

(مسألة ٩٨٣) إذا علم بفوات أربع صلوات من خمس، أتى بالخمس، تامًا إذا كان في الحضر، و قصرًا إذا كان في السّفر.

(مسألة ٩٨٤) إذا علم بفوت صلاة معيّنة كالصّبح مثلاً- مرات، و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، و لكنّ الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصًا مع سبق العلم بالمقدار و حصول التّسيان بعده. بل الاحتياط فيه لا يترك. و كذا الحال إذا فاتته صلوات أيام لا يعلم عددها.

(مسألة ٩٨٥) لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر، إذا لم ينجز إلى المسامحة في أداء التكليف و التّهاون به.

هداية العباد (للعلّمايگانی)، ج ١، ص: ٢٠١

(مسألة ٩٨٦) الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، إلا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر، أو خاف مفاجأة الموت. نعم إذا كان معذورًا عن الطّهاره المائيه، فالظاهر جواز القضاء بالتّرايبه، حتى مع رجاء زوال العذر فيما بعد.

(مسألة ٩٨٧) لا- يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه قضاء، و إن كان الأحوط تقديمها عليها

خصوصا فائتة يوم واحد، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحَبَّ له العدول منها إليها، إذا لم يتجاوز محلَّ العدول.

(مسألة ٩٨٨) يجوز لمن عليه قضاء الإتيان بالتوافل على الأقوى، كما يجوز له الإتيان بالقضاء أيضا بعد دخول الوقت قبل الإتيان بالفريضة.

(مسألة ٩٨٩) يجوز القضاء جماعة، سواء كان الإمام قاضيا أو مؤديا، بل يستحبُّ ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

(مسألة ٩٩٠) يجب على الولي، وهو الولد الأكبر، قضاء ما فات عن والده من الصَّلاة لعذر من نوم أو مرض لا يقدر معه على الصَّلاة بأي مرتبة منها مع حفظ عقله و شعوره. والأحوط إلحاق الوالدة بالوالد، وإلحاق ما تركه عمدا أيضا. بل لا يترك الاحتياط في الثاني، ومنه ما أتى به فاسدا من جهة إخلاله عن تقصير بما اعتبر فيه. ولا يجب قضاء ما وجب عليه بالإجارة، أو من جهة كونه وليا.

(مسألة ٩٩١) الأحوط أن يقضى عن الميت من كان موجودا عند موته، الأكبر فالأكبر من الذكور، ثم الإناث، في كل طبقة من الورثة.

(مسألة ٩٩٢) إذا مات الولد الأكبر بعد والده، لا يجب على من دونه في السن من إخوته.

(مسألة ٩٩٣) لا يعتبر في الولي أن يكون بالغًا عاقلًا عند الموت، فيجب

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٠٢

على الصبي إذا بلغ والمجنون إذا عقل.

(مسألة ٩٩٤) لا يعتبر كونه وارثا، فيجب القضاء على الممنوع من الإرث بسبب القتل أو الرِّق أو الكفر.

(مسألة ٩٩٥) إذا تساوى ولدان في السن، يقسم القضاء عليهما الكسر من الأيام والصلوات كفاية.

(مسألة ٩٩٦) لا يجب على الولي المباشرة بل يجوز له أن يستأجر، والأجير يقصد النيابة عن الميت لا عن الولي.

(مسألة ٩٩٧) إذا باشر الولي يراعى تكليف نفسه باجتهد أو تقليد في أحكام الشكِّ والسيِّه، بل وفي أجزاء الصَّلاة و شرائطها دون تكليف الميت، كما يراعى تكليف نفسه في أصل وجوب القضاء، إذا اختلف مقتضى تقليده أو اجتهاده مع تكليف الميت.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٠٣

### صلاة الاستئجار

(مسألة ٩٩٨) يجوز الاستئجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلاة كسائر العبادات، كما يجوز النيابة عنهم تبرعا. ويقصد النائب بفعله أجيرا كان أو متبرعا النيابة عن المنوب عنه، وتفرغ بذلك ذمة الميت و يثاب عليه، كما يثاب النائب أيضا.

(مسألة ٩٩٩) يجب تعيين الميت المنوب عنه في التَّيَّة ولو بالإجمال كصاحب المال ونحوه، والواجب من النية قصد امتثال أمر المنوب عنه وتقربه ولو كان الداعي لهذا القصد استيفاء الإجارة واستحقاق الجعل، وهذا معنى القرب المعتبر فيه.

(مسألة ١٠٠٠) يجب على من عليه صلاة و صيام واجبان الإيصاء بالاستئجار عنه، ويجب على الوصي إخراج ذلك من الثلث. وهذا بخلاف الحجِّ والواجبات المائية كالزَّكاة والخمس والمظالم والكفَّارات، فإنها تخرج من أصل المال أوصى بها أو لم يوص، إلا إذا أوصى بأن تخرج من الثلث فتخرج منه، فإن لم يف بها، يخرج الزَّائد من الأصل.

(مسألة ١٠٠١) إذا أوصى بأن يقضى عنه الصَّلاة والصَّوم ولم يكن له تركه، فالأحوط عدم مخالفة الولد ذكرا كان أو أنثى للوصية، ولو بتنفيذها من ماله، إلا إذا كان حرجا عليه. وأما غير الولد ممن لم تجب عليه إطاعته حتى الوصي، فلا يجب عليه.

(مسألة ١٠٠٢) إذا أجز نفسه لصلاة أو صوم أو حجِّ فمات قبل الإتيان به، فإن اشترطوا عليه المباشرة، بطلت الإجارة فيما بقى عليه، وفي ذمته مال الإجارة إن كان قبضه، فيخرج من تركته. وإن لم يشترطوا المباشرة، وجب الاستئجار من تركته إن كان له تركه، وإلا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون. نعم يجوز تفرغ ذمته من الزَّكاة

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٠٤

و نحوها، و تبرعا.

(مسألة ١٠٠٣) يشترط في الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصّلاة و شرائطها و منافياتها و أحكام الخلل و غيرها، عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

نعم لا يبعد جواز استئجار تارك الاجتهاد و التقليد إذا كان عارفا بكيفية الاحتياط و كان محتاطا في عمله.

(مسألة ١٠٠٤) لا يشترط عدالة الأجير، بل يكفي كونه أمينا يطمأن بأدائه على الوجه الصّحيح و إن لم يكن عادلا. و لا يبعد صحّة استئجار الصّبي المميّز و نيابته، لكن لا يجرى في فعله أصالة الصحّة عند الشكّ فيها.

(مسألة ١٠٠٥) لا يعلم عدم جواز استئجار ذوى الأعذار كالعاجز عن القيام مع وجود غيره على إطلاقه، و لكنه أحوط. و لو حدث العذر و لم يرتفع و ضاق الوقت عن الأداء انفسخت الإجارة في بعض الصّور و لم تنفسخ في بعضها، و الأحوط التراضى بالفسخ في الموارد المشكوكة.

نعم لا يبعد صحّة استئجار ذى الجبيرة و من كان تكليفه التيمّم، و إن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ١٠٠٦) إذا حصل للأجير سهو أو شكّ، يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده و إن خالف الميّت. كما أنه يجب على الأجير أن يأتي بالصّلاة على مقتضى تكليفه تقليدا أو اجتهادا، إذا استؤجر على الإتيان بالعمل الصّحيح. نعم لو عيّن له كيفية خاصة لا يجوز له التعدّي عنها. و لكن لا يجوز له إجارة نفسه لما يعلم بطلانه اجتهادا أو تقليدا، و لا يجوز له أخذ الأجرة. كما لا يجوز للمستأجر الاكتفاء بصلاته إذا علم بطلانها اجتهادا أو تقليدا.

(مسألة ١٠٠٧) يجوز استئجار كلّ من الرّجل و المرأة للصّلاة عن الآخر و فى الجهر و الإخفات و كيفية التّستر و شرائط اللباس يراعى حال المباشرة النائب لا المنوب عنه، فالرّجل يجهر فى الجهرية و إن كان نائبا

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٢٠٥

عن المرأة، و المرأة مخيّرة فيها و إن كانت نائبة عن الرجل.

(مسألة ١٠٠٨) لا يجب الترتيب فى القضاء إذا لم يشترط المستأجر الترتيب عليه، فإذا استؤجر جماعة للنّياحة عن واحد فى قضاء صلاته، لا يجب تعيين الوقت لكلّ منهم حذرا من وقوع صلاة بعضهم مقارنة لصلاة البعض الآخر. و لو قلنا بالترتيب فالمسلمّ عدم جواز تقديم اللّاحق، لا و جوب تقديم السّابق، فلا تضّرّ المقارنة.

(مسألة ١٠٠٩) لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر، نعم لو تقبّل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له، يجوز أن يستأجر غيره له، لكن حينئذ لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة المفعولة، إلا إذا أتى ببعض العمل و إن قل.

(مسألة ١٠١٠) إذا عيّن للأجير وقتا أو مدّة و لم يأت بالعمل أو تمامه فى تلك المدّة، فليس له أن يأتى به بعدها إلا بإذن المستأجر. و لو أتى به فهو كالمتبرّع لا يستحقّ أجره. نعم لو كان الإتيان بالعمل فى الوقت المعيّن بعنوان الاشتراط، يستحقّ الأجرة المسمّاة، و إن كان للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط، فإذا فسخ يرجع على الأجير بالأجرة المسمّاة، و يستحقّ الأجير أجره المثل.

(مسألة ١٠١١) إذا تبين بعد العمل بطلان الإجارة، استحقّ الأجير أجره المثل بعمله، و كذا إذا انفسخت الإجارة من جهة الغبن أو غيره.

(مسألة ١٠١٢) إذا لم تعيّن كيفية العمل من حيث المستحبات، يجب الإتيان بالمستحبات المتعارفة كالإقامة و القنوت و تكبيرة الرّكوع، و نحو ذلك.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٢٠٦

(مسألة ١٠١٣) و هي فريضة من فرائض الدين، و وجوبها في الجملة من الضروريات عند المسلمين، و المتيقن وجوبها في عصر النبي صلى الله عليه و آله و أوصيائه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، إذا نودي لها بأمرهم، و أما في زمان الغيبة فوجوبها غير معلوم و إن أذن بها الفقيه، و قد بينا وجهه فيما كتبناه تفصيلا في صلاة الجمعة، و ليس هذا مقام تفصيله.

(مسألة ١٠١٤) يجوز الإتيان بصلاة الجمعة في زمان الغيبة إذا اجتمع ما سنذكر من الشرائط احتياطا و رجاء لوجوبها الواقعي، بل يحسن، و الأحوط لغير الفقيه العادل الاستئذان منه، و إن كان الأقوى عدم لزومه.

(مسألة ١٠١٥) الأحوط عدم الاجترار بصلاة الجمعة عن الظهر و لو كانت بإذن الفقيه.

(مسألة ١٠١٦) الأقوى عدم صحّة الاقتداء بعصر من لم يصل الظهر اكتفاء بالجمعة في عصر الغيبة، إلا إذا احتاط بالظهر فإنه يجوز الاقتداء بعصره حينئذ.

(مسألة ١٠١٧) الأحوط ترك الاقتداء بظهر من يعيدها احتياطا بعد صلاة الجمعة، إلا لمن صلى الجمعة و يعيد الظهر احتياطا.

(مسألة ١٠١٨) الأولى و الأحوط لمن لم يصل الجمعة تأخير الظهر حتى ينقضى وقت الجمعة.

(مسألة ١٠١٩) يحرم البيع بالتدء على المكلف بالجمعة على القول بالتعيين. و أما حرمة سائر المنافيات من المعاملات و غيرها من الأفعال غير المحرمة فغير معلومة.

(مسألة ١٠٢٠) الأقوى عدم حرمة البيع قبل التدء إن لم يكن منافيا

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٠٧

لصلاة الجمعة، و أما مع المنافاة فحكمه حكم سائر المنافيات. و قد مرّ أنّ حرمتها غير معلومة.

(مسألة ١٠٢١) إذا إثم من حرم عليه البيع و باع، صحّ البيع على الأحوط.

(مسألة ١٠٢٢) إذا حرم البيع على أحد المتبايعين، يشكل للأخر الإقدام عليه حذرا من الوقوع في الإعانة على الإثم. نعم لا إشكال في جواز البيع للطرفين إذا لم تجب عليهما الصلاة.

(مسألة ١٠٢٣) يجب السعي إليها تعيينا أو تخيرا مع اجتماع الشرائط، بالحضور و تحصيل الطهارة و الستر، و غيرها من الشرائط، و رفع الموانع.

(مسألة ١٠٢٤) يجب قبلها خطبتان بتيّة القرية مثل سائر العبادات، و لا تصح صلاة الجمعة بدونهما. و يجب في كل واحدة منهما التحميد، و الأحوط كونه بلفظ الحمد لله، و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله في الثانية، و الأحوط وجوبها في الأولى أيضا. و الوعظ في الأولى، و لا يترك في الثانية أيضا. و قراءة سورة خفيفة في الأولى و لا يترك في الثانية أيضا. و الأحوط إضافة الصلوات على أئمة المسلمين عليهم السلام و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات في الثانية. و يكفي في كل ما ذكر المسمى لكن بعبارة يصدق عليها بحسب المتعارف.

(مسألة ١٠٢٥) الأحوط اعتبار العريية في الخطبتين، نعم لو كان العدد الذين يجب عليهم استماعها غير عرب، فالأحوط تكرار الوعظ بلغتهم، بل لزوم ذلك لا يخلو من قوة، لعدم صدق الوعظ و الوصية بالتقوى على ما لا يفهم المستمع له معنى.

(مسألة ١٠٢٦) إذا لم يتمكّن من الخطبة بالعريية، يتعلّم. و مع عدم التمكن من التعلّم فوجوبها بالعجمية و كفايتها مشكل، لكنّ الأحوط الإتيان بها كذلك، ثم الإتيان بالظهر بعد الجمعة.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٠٨

(مسألة ١٠٢٧) الأظهر جواز تقديم الخطبة قبل الظهر، بحيث إذا فرغ زالت، لكن الأحوط تأخيرها إلى الزوال.

(مسألة ١٠٢٨) إذا بدأ بالصلاة لا تصحّ و لو نسيانا، و هل تعاد الخطبتان المأتي بهما بعد الصلاة أم يكفي إعادة الصلاة، الظاهر الثاني، إن لم تفت الموالاة.

- (مسألة ١٠٢٩) الأحوط إن لم يكن أقوى أن يكون الإمام هو الخطيب، و لو كان غيره و لو لعدم التمكن من إمام يخطب، فالاجتزاء بها محلّ تأمل، فالأحوط الإتيان بالظّهر أيضا.
- (مسألة ١٠٣٠) يجب أن يكون الخطيب قائما على الأظهر، و مع عدم التمكن يؤمّ غيره من المتمكّنين، و إلا فالاجتزاء بها محلّ تأمل، فالأحوط الإتيان بالظّهر أيضا.
- (مسألة ١٠٣١) لا يجب فيهما الطمأنينة على الظاهر.
- (مسألة ١٠٣٢) يجب الفصل بينهما بجلسة، و الأحوط أن تكون خفيفة، و لا يجب فيها الطمأنينة على الأقوى.
- (مسألة ١٠٣٣) ينبغي فيهما مراعاة الطّهارة و الاستقرار و عدم كلام الآدمي و ترك الضحك و البكاء و سائر شرائط الصّلاة، غير الاستقبال.
- (مسألة ١٠٣٤) الأحوط رفع الصّوت بقدر المتعارف، بل يراعى إسماع النّاس جلّهم أو كلّهم مع الإمكان.
- (مسألة ١٠٣٥) يجوز رفع اليد عن خطبة و الشّروع في خطبة أخرى، و لا يحرم قطع الخطبة، بخلاف الصّلاة.
- (مسألة ١٠٣٦) يجوز للخطيب أن يرفع اليد عنها و يدخل في جماعة أخرى، ما لم يدخل في الصّلاة.
- هداية العباد (للعلّمايگانی)، ج ١، ص: ٢٠٩

### مستحباتها غير ما مرّ

- (مسألة ١٠٣٧) ينبغي للخطيب أن يستقبل النّاس حال الخطبة، و ينبغي أن يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصّلوات في أوقاتها، و على الأخذ بما أمر به حتى المستحبات، و التّرك لما نهى عنه حتى المكروهات، مجتنباً الشّبهات، حافظا لسانه عن التّرهات، ليكون كلامه أوقع في نفوس المستمعين.
- (مسألة ١٠٣٨) يستحبّ التّعّم شاتيا و صائفا، و التّردّي ببرد يميّئه، بل بمطلق الرّداء، و أن يكون متّكئا على قوس أو عصا، و أن يسلمّ أولا إذا استقبل النّاس، و أن يجلس قبل الخطبة ما دام المؤذّن مشغولا بالأذان.
- و يكره للخطيب الكلام بغيرها أثناءها، و الأحوط تركه، و كذا ترك المستمعين الكلام أثناءها أيضا، بل الأحوط لهم الإصغاء.
- (مسألة ١٠٣٩) الكلام الماحي لصورة الخطبة أثناءها، مبطل لها. و كذا كل ما حصر صورته من المشى و الأكل المعتد بهما و الفعل الكثير.
- (مسألة ١٠٤٠) صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح إلا فيما يأتي، و الأحوط الجهر بالقراءة في ركعتي الجمعة.
- (مسألة ١٠٤١) يستحب في الركعة الأولى قراءة سورة الجمعة، و في الثانية سورة المنافقين.
- (مسألة ١٠٤٢) إذا شرع في الجمعة في الأولى و في المنافقين في الثانية، فالأحوط عدم العدول إلى غيرهما.
- (مسألة ١٠٤٣) إذا شرع في الأولى بغير الجمعة حتى الجحد و التوحيد، يجوز بل يستحب له العدول إليها ما لم يتجاوز النصف، و كذا لو شرع في الثانية في غير المنافقين.
- هداية العباد (للعلّمايگانی)، ج ١، ص: ٢١٠

- (مسألة ١٠٤٤) يستحبّ فيها قنوتان، أحدهما في الركعة الأولى قبل الرّكوع، و الثاني في الثانية بعد الرّكوع، و يدعى فيهما بما ذكر في سائر الصّلوات، و الأفضل فيهما بل في غيرهما كلمات الفرج، و في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال (القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت: لا- إله إلا الله الحليم الكريم لا- إله إلا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، و الحمد لله ربّ العالمين. اللهم صلّ على محمّد و آله كما هديتنا به، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد كما أكرمنا به، اللهم اجعلنا ممّن اخترته لدينك و خلقته لجنتك، اللهم لا ترغ

قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) ولا يبعد أن يستفاد من قوله (تقول في القنوت) رجحان ما ذكر في مطلق القنوت لا خصوص يوم الجمعة وخصوص الركعة الأولى. وخصوصية الجمعة إنما هي في كون قنوتها في الركعة الأولى بعد القراءة في قبال كونه في الثانية بعد الركوع، أو في قبال سائر الصلوات حيث لا قنوت في الركعة الأولى منها أصلاً.

(مسألة ١٠٤٥) أول وقتها زوال الشمس، و الظاهر أنه ينتهي بمضي مقدار ساعة يتمكن المكلف من أدائها مع تحصيل شرائطها من الظهارة والاجتماع وغيرهما بحسب عادة العامة، برفاهية من غير توان مخل ولا تعجيل موجب للإضطراب.

(مسألة ١٠٤٦) إذا خرج الوقت وهو فيها، فإن أدرك ركعة منها في الوقت أتمها جمعة، إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وإلا فالظاهر البطلان وتعين الظهر. لكن الأحوط إتمامها رجاء أيضاً.

(مسألة ١٠٤٧) لا تقضى الجمعة بعد فوات وقتها، بل يأتي حينئذ بالظهر، أداء في الوقت، وقضاء في خارجه.

(مسألة ١٠٤٨) إذا وجبت الجمعة تعييناً وصلى المكلف الظهر في

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢١١

وقتها، بطلت ووجب عليه السعي، فإن أدركها، وإلا أعاد الظهر ولم يجتز بالأول. وكذا من اعتقد أن فرضه الجمعة ومع ذلك صلى الظهر ثم بان عدم تمكنه من الجمعة. نعم لو تحقق منه نية القربة بأن صلى الظهر نسياناً أو غفلة أو بتخيل الصحة ولو جهلاً، صحّت الظهر حينئذ ولا تعاد. وكذا لو أتى بالظهر رجاء مع الشك في التمكّن من الجمعة فإن عدم التمكّن.

(مسألة ١٠٤٩) من كان فرضه الجمعة وتيقّن اتّسع الوقت لأقلّ الخطبتين وركعتين خفيفتين، وجبت عليه الجمعة.

(مسألة ١٠٥٠) إذا شك من فرضه الجمعة في اتّسع الوقت للشك في مقدار الزمان، وجبت عليه وإن ظن أنه أقل. وكذا يجوز الإتيان بها والاجتزاء بها على القول بالتخيير والاجتزاء. وأما لو علم أن الوقت مثلاً نصف ساعة وشك في مقدار ما يلزم للصلاة، فالأحوط وجوب الشروع بها حتى ينكشف الحال، ومع عدم انكشاف كفاية الوقت للغفلة حين الإتمام مثلاً، فالأقوى عدم الاجتزاء بها ووجوب الظهر.

(مسألة ١٠٥١) إذا انكشف قصر الوقت في جميع ما ذكر من الصور حتى لإدراك ركعة، بطلت الجمعة ووجب عليه الظهر.

(مسألة ١٠٥٢) إذا تيقّن أن الوقت لا يسع حتى مقدار ركعة منها، فقد فاتت الجمعة ويصلى الظهر. أما لو اتّسع لمقدار ركعة وأقل من ركعتين، فالأقوى أنه في حكم اتّسع جميع الوقت، لكن الأحوط عدم الاجتزاء بها.

(مسألة ١٠٥٣) إذا أدرك المأموم ركعة من الوقت بإدراك ركوع الركعة الثانية بأن ينتهي هويّه إلى الركوع ويستقرّ قبل رفع رأس الإمام من ركوع الركعة الثانية، صحّت جمعته و يتمّ الثانية بنفسه. وأما إذا أدرك الإمام خارج وقت الجمعة، بأن دخل وقت الجمعة بإدراك ركعة ثم أدركه المأموم في الثانية، فصحة جمعة المأموم حينئذ في غاية الإشكال بل لا

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢١٢

يخلو البطلان عن قوّة، لكن الأحوط على القول بالتعيين الإتيان بها رجاء ثم بالظهر.

### شروط صلاة الجمعة

(مسألة ١٠٥٤) الشرط الأول: الجماعة فلا تصح فرادى، ويكفي للمأموم أن يدرك الإمام راكعاً في الركعة الثانية، بأن ينتهي إلى حد الركوع ويستقرّ قبل أن يرفع الإمام رأسه كما في غيرها من الصلوات، وأما الإمام فلا تنعقد له الجمعة إلا باقتداء العدد المعين الحاضرين للخطبة الواجدين للشرائط في الركعة الأولى، فلو دخل الإمام في الجمعة ولم يدخل معه العدد إلا في الركعة الثانية، لا تنعقد الجمعة للإمام، وتختل صلاة المأموم من هذه الجهة. بل الأحوط عدم التوالى في الاقتداء من أول الصلاة، وعدم الاكتفاء بها مع التأخير.



(مسألة ١٠٥٥) إذا شكَّ المأموم قبل الدُّكر في إدراك الإمام راكعا، يحكم بعدم الإدراك، أما إذا شكَّ فيه بعد الفراغ من الدُّكر أو بعد رفع الرُّأس من الرُّكوع، فلا يلتفت.

(مسألة ١٠٥٦) إذا مات الإمام في الأثناء، لم تبطل صلاة المأمومين، و يقدمون من يتم لهم الصلاة. وكذا لو عرض له ما يبطل الصلاة من إغماء أو جنون أو حدث أو غيرها، لكن بشرط أن يكون الثاني واجدا لشرائط الإمامة أيضا حتى الإذن إن اعتبرناه. والأحوط عدم تقدّم من لم يستمع الخطبة، أو المسبوق بالشروع في الجمعة وإن استمعها، وإن لم يوجد غيرهما، فالأحوط إعادة الظهر أيضا.

(مسألة ١٠٥٧) الظاهر أنه يجب تجديد نيّة الاقتداء عند تبدل الإمام.

(مسألة ١٠٥٨) إذا لم يوجد من يؤتم به، يتمونها فرادى وتصحّ جمعة والأحوط مهما أمكن إتمامها جماعة، وأحوط منه الإتيان بالظهر أيضا إن

هداية العباد (للعلّمايگانی)، ج ١، ص: ٢١٣

لم يأت بها جماعة واجدة لجميع الشرائط.

(مسألة ١٠٥٩) الشرط الثاني: العدد وهو خمسة منهم الإمام، وتجب عينا إذا كانوا سبعة عند اجتماع جميع الشرائط. بل لا يبعد الوجوب عند الخمسة مع اجتماعها.

(مسألة ١٠٦٠) إذا انقضّ بعض العدد قبل الصلاة ولو بعد الخطبة لا تنعقد، وتسقط عن الباقي إن لم يعودوا ولم يكمل العدد بغيرهم.

(مسألة ١٠٦١) إذا عاد من انقضّ بين الخطبة قبل فوات الوقت، صلّوا الجمعة، ولا يجب تكرار ما سمع من الخطبة ما لم يخلّ بالموالاة العرفية، وإلا فالأحوط التكرار. وكذا لو عاد من انقضّ بعد الخطبة قبل الصلاة.

(مسألة ١٠٦٢) إذا كمل العدد بعد الانقضاء بغير من استمع الخطبة، فالظاهر لزوم تكرارها، لأنّ الظاهر اشتراط العدد في استماعها، وإن جاز لغيرهم أيضا اللّحوق بهم في الصلاة كما سيأتى إن شاء الله.

(مسألة ١٠٦٣) قيل إنّ على من دخل الجمعة ولو بالتكبير واجدا لجميع الشرائط، أن يتمّها جمعة وإن لم يبق إلا واحدا إماما كان أو مأموما، وهو مشكل إلا في موت الإمام أو المأموم المسبوق كما مرّ، فالأحوط إتمام الجمعة رجاء ثمّ الإتيان بالظهر مطلقا إماما أو مأموما، سواء دخل العدد بأجمعهم أو بعضهم، وأدرك ركعة أم لا. وإن كان احتمال صحّة الجمعة في ثاني كلّ من الاحتمالين ضعيفا. وهذه المسئلة غير ما مرّ من إتمام المأموم المسبوق أو من مات إمامه أو حدث له حدث، والفارق النصّ.

(مسألة ١٠٦٤) لا دليل على جواز العدول من الجمعة إلى الظهر، سواء تمكّن من إتمامها جمعة، أو لا.

(مسألة ١٠٦٥) الشرط الثالث: أن لا يكون بين الجمعيتين دون ثلاثة

هداية العباد (للعلّمايگانی)، ج ١، ص: ٢١٤

أميال، فإن كانت المسافة أقل منها، بطلتا.

(مسألة ١٠٦٦) إذا سبقت إحداهما ولو بتكبيره الإحرام، بطلت المتأخّرة وصحّت السابقة، سواء علم السابقون بشروع جمعة أخرى بعد شروعاتهم أم لا، ولا يضر من سبق إليها أنه كان يعلم بوجود جمعة أخرى فإنه يجوز له مع ذلك المسارعة إليها.

(مسألة ١٠٦٧) لا فرق في بطلان اللاحقة بين علمهم بانعقاد الجمعة قبلا أو جهلهم.

(مسألة ١٠٦٨) إذا شكّ في انعقاد الجمعة سابقا أو مقارنا، بنى على العدم على الأظهر، ولا يجب الفحص. ويحكم بصحّة الجمعة ما لم ينكشف، فإذا انكشف قبل فوات وقت الجمعة يسعى إليها، وإلا فيجب عليه الظهر أداء أو قضاء.

(مسألة ١٠٦٩) لا يجب على السابق إعلام اللاحق، ولا على غير السابقين ممّن اطّلع على ذلك.

(مسألة ١٠٧٠) إذا علموا بعد الفراغ بتحقق جمعة أخرى ولم يعلم السابقة منهما، أعاد الظهر كلّ من الجمعيتين.

(مسألة ١٠٧١) المعتبر في السبِق و اللّحوق تكبيره الإحرام دون الخطبة، فلو سبقت إحدى الصّلاتين بالخطبة و الثانية بالتكبيره، صحّت الثانية دون الأولى.

(مسألة ١٠٧٢) يعتبر التّباعد بين الصّلاتين دون الخطبتين، فلو خطب اثنان في أقلّ من فرسخ ثمّ تباعدت الجمعتان بمقداره حال الصّلاة، صحّتا.

(مسألة ١٠٧٣) الشّرط الزّابع: ذكر أنه يشترط في وجوب صلاة الجمعة تعيينا أو تخيرا أو في صحّتها، السّلطان العادل أو المنصوب من قبله في خصوص صلاة الجمعة، وقد مرّ أنّ المتيقّن وجوبها مع أمره أو

هداية العباد (للعلّابايجاني)، ج ١، ص: ٢١٥

أمر المنصوب من قبله، و أنه لم يعلم وجوب الجمعة في مثل زماننا لا- تعيينا و لا- تخيرا، نعم الاحتياط بالإتيان بها برجاء الواقع مستحسن.

(مسألة ١٠٧٤) يشترط فيمن تجب عليه الجمعة أمور: منها البلوغ فلا تجب على غير البالغ. و منها العقل، فلا تجب على المجنون. و منها الذّكورة، فلا- تجب على الأنثى، و الخنثى يحتاط بالجمع بين الجمعة و الظّهر، و إن كان الأقوى جواز اجتزائه بالظّهر، لكنّ الأحوط الأولى تأخير الظّهر عن وقت الجمعة. و منها الحرّية، فلا تجب على العبد حتى المكاتب و المدبّر. و المبعّض كالخنثى. و منها الحضرة، فلا تجب على المسافر، و المدار على أصل السّيف دون تقصير الصّلاة، فلا تجب في سفر المعصية على الظّاهر، و كذا سفر اللّهو، و في مواطن التّخيير. نعم الظاهر وجوبها على المقيم عشرة أيّام، و المتردّد ثلاثين يوما، و كثير السّفرة، و المسافر في أقلّ من ثمانية فراسخ، و المسافر بلا نية، حيث حكم الشرع بعدم السّيف في أمثالها. و منها السّلامه من العمى، فلا تجب على الأعمى و إن لم يكن عليه مشقّة على الظّاهر. و منها السّلامه من المرض، فلا تجب على المريض، و لكن لا يبعد فيه اعتبار المشقّة النوعية، فلو كان مريضا لا مشقّة عليه في إقامة الجمعة أصلا حتّى لنوع ذلك المرض، فالظّاهر أنّ الدليل لا- يشمل و حكمه حكم الصّحيح. و منها السّلامه من العرج المستلزم للخرج، فلا- تجب على الأعرج إذا كانت إقامتها عليه حرجية و لو نوعا، و أمّا إذا لم تكن حرجية فالأحوط جريان حكم الأصحاء عليه. و منها السّلامه من الهرم المستلزم للخرج النوعي، فلا تجب على الشّيوخ الكبير إذا كانت الإقامة عليه حرجية و لو نوعا كما في سائر الواجبات. و الظّاهر سقوطها عند المطر لاستلزام الحرج. و منها أن لا يكون بينه و بين الجمعة أكثر من بعد فرسخين، فلا يجب السّعي إليها على من كان بعيدا أكثر و لا يتمكّن من إقامتها في أقلّ منه، و المدار في البعد مكان المصلى و الجامع دون منزله و وطنه، كما أنّ المدار على الدّهاب فقط دون الإياب.

هداية العباد (للعلّابايجاني)، ج ١، ص: ٢١٦

(مسألة ١٠٧٥) من لا تجب عليه الجمعة لفقدان شيء ممّا ذكر من الشرائط، لو تكلف الحضور أو اتّفق له و صلّى، صحّت منه الجمعة، سوى المجنون و غير المميّز، بل وجبت عليهم عينا بعد الحضور على القول به، سوى من كان عليه حرج فعلا في صلاتها دون الظّهر، و أمّا الصّغير المميّز فهو و إن لم تجب عليه الجمعة و لا الظّهر لعدم التّكليف، لكن لا يبعد أن يكون المشروع له الجمعة لا الظّهر مع اجتماع سائر الشّرائط.

(مسألة ١٠٧٦) إذا كان تمام العدد أو بعضهم فاقدا لشرائط الوجوب واجدا لشرائط الصّحة، تنعقد الجمعة بها، و لا يشترط في انعقادها العدد المستجمع لشرائط الوجوب. نعم يشترط الذّكوريّة في انعقاد هذه الصّلاة، فلا- تنعقد إلا- إذا كان تمام العدد ذكورا، و في انعقادها بالميّز إشكال و تردّد، و إن كان الإمام بالغا.

(مسألة ١٠٧٧) يشترط في إمام الجمعة ما يشترط في إمام الجماعة من العدالة و أن لا يكون من ذوى الأعذار و غيرهما من الشّرائط بلا كلام، إنّما الكلام في اشتراط إذن من له الأمر كما مرّ.

(مسألة ١٠٧٨) يجوز لمن سقطت عنه الجمعة صلاة الظّهر في أوّل وقتها، من دون انتظار مضيّ وقت النافله.

(مسألة ١٠٧٩) إذا كان الإمام غير مرضى عند المأموم، يصلى المأموم الظهر في المنزل ثم يحضر و يأتي به في الجمعة، أو يصلى معه ركعتين، ثم يتمها بعد الصلاة أربعاً في نفسه إذا لم يكن عليه خوف.

(مسألة ١٠٨٠) من تمكن من الجمعة بعد صلاة الظهر، لا تجب عليه الجمعة، بل لا تشرع له إلا إذا أتى بها رجاء، ولو كان بتبدل الموضوع، كرفع العذر في ذوى الأعذار و حضور المسافر. نعم لو بلغ الصبي بعد صلاة الظهر مع اجتماع سائر شرائط الجمعة، يكون كمن لم يصل، فيصلى الجمعة مع بقاء وقتها، وإلا يأتي بالظهر بناء على التعيين. و أما هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٢١٧

إذا صلى الجمعة صحيحة قبل البلوغ، فيكون كمن صلى بعد البلوغ و لا تعاد، و لو كان الوقت باقياً على الظاهر.

(مسألة ١٠٨١) يكره السيفر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة، و الأحوط تركه بعد الزوال للمكلف بها تعييناً حتى يصلى، إلا إذا تمكن من إقامتها في الطريق. و أما بعد الصلاة و لو الظهر، فلا كراهة مطلقاً.

(مسألة ١٠٨٢) ورد في بعض الأخبار و كلمات بعض الأصحاب أن الأذان الثالث من يوم الجمعة محرّم، و في بعض آخر الثانى، و الظاهر أن الزائد على الوارد إذا أتى به بتيّه أنه مشرّع فهو بدعه محرّمه من غير فرق بين الجمعة و غيرها، و لعل ما فى الأخبار للتذكير بأن ما تداول من زمان بنى أمية هو أحد مصاديق البدعه.

(مسألة ١٠٨٣) إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام فى الركعة الأولى، فإن أمكنه أن يسجد و يلحق به فى الركوع الثانى فهو، و صحّت جمعته. و كذا إن لم يدرك الإمام فى الركوع لكن سجد للأولى و أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع الثانى، فإنه يركع للثانية و يلحقه فى السجدين و يتمها، لكن الأحوط حينئذ إعادة الظهر أيضاً، و إن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام للثانية، فلا يركع مع بل يصبر حتى يرفع رأسه و يسجد معه بقصد الأولى، و تصحّ جمعته، و يأتي بالركعة الثانية بعد فراغ الإمام. و أما إن سجد بقصد الثانية، فيحذفهما و يسجد سجدين للأولى ثم يتمها جمعة. لكن الأحوط حينئذ الإتيان بالظهر أيضاً. و إن أتى بالسجدين مهملاً لا بتيّه الأولى و لا الثانية، فالأقوى أيضاً الصحّة و يحسبهما للأولى و يتمها جمعة. لكن الأحوط أيضاً الإتيان بالظهر. و أما لو لم يتمكن من السجود للأولى حتى سجد الإمام للثانية، فالأقوى فوات الجمعة و لزوم استئناف الظهر.

(مسألة ١٠٨٤) الظاهر مساواة صلاة الجمعة لسائر الصلوات المفروضة فى أحكام الخلل من الشكّ و السهو و غيرهما، فى الركعات

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٢١٨

و الأجزاء، الركنية و غيرها، و الشرائط و الموانع، على ما فصل فى محله.

## آداب الجمعة

(مسألة ١٠٨٥) منها الغسل كما مرّ فى كتاب الطهارة. و منها التنفل بعشرين ركعة، فى الرواية عن الرضا عليه السلام (إنما زيد فى صلاة السّنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم و تفرقة بينه و بين سائر الأيام) بل لا يبعد استحباب ركعتين أخريين بعد العصر زائداً على العشرين، كما فى صحيحة سعد بن سعد الأشعري. و يأتي بستّ منها عند انبساط الشمس، و ستّ عند ارتفاعها، و ستّ قبل الزوال، و ركعتين عند الزوال، و يجوز التأخير إلى ما بعد الزوال، و الأفضل حينئذ تأخيرها عن الفريضة. و إن أتى بستّ بعد طلوع الشمس و ستّ عند تعاليها و ركعتين عند الزوال و ستّ بين الفريضتين، جاز، بل قيل أفضل لاستفاضه التصوص به و سلامتها عن المعارض. و منها: التباكر إلى المسجد و السّبق إليه، و ليكن على سكينه و وقار. و منها قصّ الأظفار و أخذ الشّوارب. و منها التّطيب. و منها لبس أفضل الثياب. و ليدع عند التّهيو للخروج بالمأثور فيقول، على ما روى عن أبى جعفر عليه السلام (اللهم من تهياً و أعدّ و استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته و طلب نائله و جوائز و فواضله و نوافله، فإليك يا سيّدى و قادتى و تهيتى و تعبثى و إعدادى و استعدادى، رجاء رفته و جوائزك و نوافلك، فلا تخيب اليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل، فأنى

لم اتك اليوم بعمل صالح قدّمته، ولا شفاعه مخلوق رجوته، و لكن أتيتك مقرّاً بالظلم و الاسائه، لا حجة لي و لا عذر، فأسئلك يا رب أن تعطيني مسألتي و تقلّبي برغبتى و لا- تردّنى مجبوها و خائباً، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسئلك يا عظيم أن تغفر لي العظيم، لا إله إلا أنت. اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و ارزقني خير هذا اليوم الذي هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢١٩

شرفته و عظّمته، و تغسلني (و اغسلني) فيه من جميع ذنوبي و خطاياي، و زدني من فضلك إنك أنت الوهاب).

### صلاة العيدين

(مسألة ١٠٨٦) صلاة العيدين واجبة مع حضور الإمام عليه السلام و بسط يده، مستحبة جماعة و فرادى في زمان الغيبة، و وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، و لا- قضاء لها لو فاتت. و هي ركعتان، يقرأ في كل منهما الحمد و سورة، و الأفضل أن يقرأ في الأولى سورة الشمس، و في الثانية سورة الغاشية، أو في الأولى سورة الأعلى، و في الثانية الشمس و يكبر بعد السورة في الأولى خمس تكبيرات و بعد كل تكبيرة قنوت، و في الثانية أربع تكبيرات و بعد كل تكبيرات قنوت. و يجرى في القنوت كل ما جرى على اللسان من ذكر و دعاء كسائر الصلوات، و الأفضل ما هو المأثور، و هو أن يقول (اللهم أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمة و أهل التقوى و المغفرة، أسألك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، و لمحمّد صلّى الله عليه و آله ذخراً و شرفاً و كرامةً و مزيداً، أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تدخني في كلّ خير أدخلت فيه محمّداً و آل محمّد، و أن تخرجني من كلّ سوء أخرجت منه محمّداً و آل محمّد، صلواتك عليه و عليهم. اللهم إنّي أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، و أعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك المخلصون).

(مسألة ١٠٨٧) يأتي بخطبتين بعد الصلاة، و يجوز تركهما في زمان الغيبة و إن كانت الصلاة جماعةً.

(مسألة ١٠٨٨) يستحبّ فيها الجهر بالقراءة للإمام و المنفرد، و رفع اليدين حال التّكبيرات، و الإصحار بها إلا في مكّة، و يكره أن يصلّيها

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٢٠

تحت سقف.

(مسألة ١٠٨٩) لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة، كسائر الصلوات.

(مسألة ١٠٩٠) إذا شكّ في التّكبيرات أو القنوتات، بنى على الأقلّ إن كان في المحل، أمّا بعد المحل فلا يبعد جواز البناء على الإتيان بها.

(مسألة ١٠٩١) إذا أتى بموجب سجود السّه هو فيها، فالأحوط الإتيان به، و إن كان عدم وجوبه في صورة استحبابها لا يخلو من قوّة، و كذا الحال في قضاء التّشهد و السجدة المنسيين.

(مسألة ١٠٩٢) ليس في هذه الصلاة أذان و لا إقامة، نعم يستحبّ أن يقول المؤذّن (الصلاة) ثلاثاً.

### بعض الصلوات المندوبة

#### إشارة

(مسألة ١٠٩٣) منها: صلاة جعفر بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليه، و هي من المستحبات الأكيدة و من المشهورات بين العامة و الخاصّة، و مما حباه النبيّ صلّى الله عليه و آله ابن عمه جعفرًا رضوان الله عليه حين قدومه من هجرته حبّاً له و إكراماً، فعن الصادق

عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر (ألا- أمنحك ألا أعطيك ألا أحيوك؟ فقال: بلى يا رسول الله، قال: فظنّ الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضةً، فأشرف الناس لذلك، فقال له: إنني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما).

(مسألة ١٠٩٤) أفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار فتحسب له من نوافله و تحسب

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٢١

له من صلاة جعفر كما في الخبر، فينوي بصلاة جعفر نافلة المغرب مثلاً. وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كلّ ركعة الحمد و سورة، ثم يقول (سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر) خمس عشرة مرة، و يقولها في الركوع عشر مرات، و كذا بعد رفع الرأس منه عشر مرات، و كذا في السجدة الأولى، و بعد رفع الرأس منها، و في السجدة الثانية، و بعد رفع الرأس منها، فيكون في كل ركعة خمس و سبعون مرة و مجموعها ثلاثمائة تسبيحة.

(مسألة ١٠٩٥) الظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع و السجود، و الأحوط عدم الاكتفاء بها عنه.

(مسألة ١٠٩٦) لا تتعين فيها سورة مخصوصة، لكنّ الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى الزلزلة و في الثانية العاديات و في الثالثة النصر و في الرابعة الإخلاص.

(مسألة ١٠٩٧) يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً، كما يجوز إذا كانت له حاجة ضرورية أن يأتي بركعتين و يذهب لضرورته ثم يكملها.

(مسألة ١٠٩٨) إذا سهى عن بعض التسبيحات في محلّها، فإن تذكّرها في محلّ آخر منها قضاها فيه مضافاً إلى تسبيحاته. و إن لم يتذكّرها إلّا بعد الصلاة، قضاها بعدها.

(مسألة ١٠٩٩) يستحبّ أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات (يا من لبس العزّ و الوقار، يا من تعطف بالمجد و تكرم به، يا من لا ينبغي التسييح إلا له، يا من أحصى كلّ شيء علمه، يا ذا النعمة و الطول، يا ذا المنّ و الفضل، يا ذا القدرة و الكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، و منتهى الرّحمة من كتابك، و باسمك الأعظم الأعلى، و كلماتك الثمّات، أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بي كذا و كذا) و يذكر حاجاته. و يستحبّ أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٢٢

ما رواه الشيخ الطوسي و السيّد ابن طاوس عن المفضّل بن عمر قال:

رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي صلاة جعفر و رفع يديه و دعا بهذا الدعاء (يا ربّ يا ربّ- حتّى ينقطع النفس- يا ربّاه يا ربّاه- حتّى ينقطع النفس- ربّ ربّ- حتّى ينقطع النفس- يا الله يا الله- حتّى ينقطع النفس- يا حيّ يا حيّ- حتّى ينقطع النفس- يا رحيم يا رحيم- حتّى ينقطع النفس- يا رحمن يا رحمن- سبع مرات- يا أرحم الراحمين- سبع مرات. ثم قال- اللهم إني أفتتح القول بحمدك، و أنطق بالثناء عليك، و أمجّدك و لا- غاية لمدحك، و أثني عليك و من يبلغ غاية ثنائك، و أمد مجدك؟ و أثنى لخليقتك كنه معرفة مجدك؟ و أيّ زمن لم تكن ممدوحاً بفضلك؟ موصوفاً بمجدك؟ عوّاداً على المذنبين بحلمك تخلف سكاّن أرضك عن طاعتك، فكنت عليهم عطوفاً بحدودك، جواداً بفضلك، عوّاداً بكرمك، يا لا إله إلا أنت المنان ذو الجلال و الإكرام). ثم قال لي: يا مفضّل إذا كانت لك حاجة مهمّة فصلّ هذه الصلاة و ادع بهذا الدعاء و سل حاجتك، يقضيها الله إن شاء الله، و به الثقة.

(مسألة ١١٠٠) وهى ركعتان بين المغرب والعشاء، والظاهر أنها غير نافلة المغرب، ولكن يجوز الإتيان بنافلة المغرب على هذه الكيفية، ولا يبعد إجراؤها عنهما، بل الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى جواز الإتيان بها مستقلا، والأحوط الإتيان بها رجاء. ويقرأ فيها في الأولى بعد الحمد (وَذَا نُورٍ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمَمِ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ)، وفى الثانية بعد الحمد (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ

هداية العباد (للكلبايگانى)، ج ١، ص: ٢٢٣

مبين) ثم يرفع يديه ويقول (اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تفعل بى كذا وكذا) ويذكر حاجاته ثم يقول (اللهم أنت ولي نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لى) ويسأل الله حاجته، يعطه الله ما سأل إن شاء الله تعالى.

### صلاة أول الشهر

(مسألة ١١٠١) يصلى ركعتين، يقرأ فى الأولى بعد الحمد سورة الإخلاص ثلاثين مرة، وفى الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة، ويتصدق بما يتيسر، يشتري به سلامته ذلك الشهر كله. ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم، وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين. بسم الله الرحمن الرحيم، وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. سيجعل الله بعد عسر يسرا، ما شاء الله لا قوة إلا بالله. حسبنا الله ونعم الوكيل. وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد. لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. رب أنى لما أنزلت إلى من خير فقير. رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين). وليس لها وقت معين، ويجوز الإتيان بها فى تمام أول يوم من كل شهر.

### صلاة الحاجة

(مسألة ١١٠٢) وهى كثيرة فمنها: ما رواه فى الكافى عن عبد الرحيم القصير، قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك أتى اخترعت دعاء. فقال (دعنى من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع

هداية العباد (للكلبايگانى)، ج ١، ص: ٢٢٤

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: كيف أصنع؟ قال: تغتسل و تصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد و سلمت قلت: اللهم أنت السلام و منك السلام و إليك يرجع السلام، اللهم صل على محمد و آل محمد و بلغ روح محمد صلى الله عليه وآله منى السلام و أرواح الأئمة الصالحين سلامى، و اردد على منهم السلام، و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته. اللهم إن هاتين الركعتين هديته منى إلى رسول الله فأثبنى عليهما ما أملت و رجوت فيك و فى رسولك، يا ولي المؤمنين. ثم تخر ساجدا فتقول أربعين مرة:

يا حى يا قيوم، يا حيا لا يموت، يا حى لا إله إلا أنت، يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين. ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة، ثم ترفع رأسك و تمد يدك فتقول ذلك أربعين مرة، ثم ترد يدك إلى رقبتك و تلوذ بسبابتك و تقول ذلك أربعين مرة، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى و ابك أو تباك و قل: يا محمد يا رسول الله صلى الله عليه وآله، أشكو إلى الله و إليك حاجتى و إلى أهل بيتك الراشدين حاجتى، و بكم أتوجه إلى الله فى حاجتى. ثم تسجد و تقول يا الله يا

اللَّهِ حَتَّى يَنْقُطَ نَفْسُكَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا وَتَذَكَّرْ حَاجَتَكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تَقْضَى حَاجَتَهُ) وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ جَزَبَ مَرَارًا. وَلَا بَأْسَ بِالْإِتْيَانِ بِذَلِكَ رَجَاءً. وَمِنْهَا: مَا عَنِ الْأَمَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَدَّاءِ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَقْصِدْ إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَلْيَسْبِغْ وَضُوءَهُ وَلْيَصِلْ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسَبْعَ سُورٍ مَعَهَا وَهِيَ: الْمُعَوِّذَتَانِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ سَأَلَ اللَّهُ حَاجَتَهُ فَإِنَّهَا تَقْضَى بَعُونَ

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٢٥

اللَّهِ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ).

(مسألة ١١٠٣) يجوز الإتيان بالصلوات المندوبة جالسا اختيارا و كذا ماشيا و راكبا، كما تجوز صلاتها ركعة قائما و ركعة جالسا، لكن صلاتها قائما أفضل. و يستحب إذا أتى بها جالسا احتساب كل ركعتين بركعة، فيصلى في نافلة الصبح مثلا أربع ركعات بتسليمتين جالسا بدل ركعتين قائما، و هكذا، و إذا وجبت النافلة بنذر و نحوه، فالظاهر بقاء حكمها، فيجوز اختيار الجلوس فيها.

### صلاة المسافر

#### إشارة

(مسألة ١١٠٤) يجب على المسافر قصر الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية، و أما الصبح و المغرب فلا قصر فيهما. (مسألة ١١٠٥) الشرط الأول: المسافة، و هي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا أو ملفقة، و الأقوى في التلقيق اعتبار كون كل من الذهاب و الإياب أربعة أو أكثر، سواء اتصل إياه بذهابه و لم يقطعه بمبيت ليله فصاعدا في الأثناء، أو قطعه بذلك لا على وجه تحصل به الإقامة القاطعة للسفر و لا- غيرها من قواطعه، فيقصر و يفطر. إلا أن الأحوط احتياطا شديدا في الصورة الأخيرة التمام مع ذلك، ثم القضاء.

(مسألة ١١٠٦) الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربع و عشرين إصبعًا، و كل إصبع عرض سبع شعيرات، و كل شعيرة عرض سبع شعيرات من أوسط شعر البرذون، فإن نقصت عن ذلك و لو يسيرا بقي على التمام. و تبلغ الأربعة فراسخ اثنين و عشرين كيلو مترا و نصف كيلو متر تقريبا على ما أخبر به أهل الخبرة.

(مسألة ١١٠٧) إذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة، فلا يقصر فيه و لا في عكسه، و لو تردّد في أقل من أربعة فراسخ ذهابا و جائيا

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٢٦

مرات حتى بلغ المجموع ثمانية، لم يقصر. فلا بدّ في التلقيق أن يكون كل من الذهاب و الإياب أربعة أو أكثر كما مر. (مسألة ١١٠٨) إذا كان للبلد طريقان و كان الأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، و إن سلك الأقرب أتم. و إذا ذهب من الأقرب و رجع من الأبعد، و كان الأقرب أربعة فراسخ أو أكثر، قصر، دون ما إذا كان أقل.

(مسألة ١١٠٩) مبدأ حساب المسافة آخر بيوت البلد و إن كانت خارج سوره. و لا فرق في ذلك بين القرى و المدن الصغيرة و الكبيرة المتصلة المحال. أما إذا كانت محلاتها منفصلة بفاصلة أو فواصل غير معمورة، فمبدأ حساب المسافة من آخر المحلة المعمورة.

(مسألة ١١١٠) إذا كان قاصدا الذهاب إلى بلد و لا يعرف أنه مسافة، أو معتقدا عدمها، ثم بان أثناء السير أنه مسافة، يقصر و إن لم يكن الباقي مسافة.

(مسألة ١١١١) تثبت المسافة بالعلم وبالبينة، بل وخبر العدل الواحد في وجه لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع. فلو شك في بلوغها أو ظن به بقى على التمام. ولا يجب اختبار المسافة المستلزم للخرج إذا كان فيه حرج عليه. نعم يجب على الأحوط السؤال ونحوه عنها. ولو شك العامى في مقدار المسافة شرعا من جهة جهله به، وجب عليه الاحتياط بالجمع أو التقليد.

(مسألة ١١١٢) إذا اعتقد أن مقصده مسافة فقصر ثم ظهر عدمها، وجبت الإعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتى، ثم ظهر كونه مسافة، فإنه يجب عليه الإعادة في الوقت على الأحوط.

كلبايگانی، سيد محمد رضا موسوی، هداية العباد (للكلبايگانی)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق

هداية العباد (للكلبايگانی)؛ ج ١، ص: ٢٢٦

(مسألة ١١١٣) الذهاب في المسافة المستديرة هو السير إلى المقصد مطلقا إذا أراد طي الدائرة، ولو كان المقصد قبل النقطة المقابلة لمبدئه.

نعم إن كان قبلها ويريد الرجوع عن طريق ذهابه، فيشترط أن يكون أربعة

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٢٧

أو أكثر.

(مسألة ١١١٤) الشرط الثاني: نية قطع المسافة من حين الخروج، فلو نوى ما دونها، وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقادارا آخر دونها، وهكذا، يتم في الذهاب وإن كان المجموع أكثر من مسافة التقصير بكثير.

نعم لو شرع في العود يقصر إذا كان مقصده مسافة أو أكثر.

(مسألة ١١١٥) إذا طلب أحدا أو شيئا ولم يدر إلى أين مسيره، فلا يقصر في ذهابه وإن قطع مسافات، نعم يقصر في العود إذا كان مسافة، كما أنه يقصر لو عين في الأثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو بالتلفيق.

(مسألة ١١١٦) إذا خرج إلى ما دون الأربعة وكان ينتظر رفقاء إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا، أو كان سفره منوطا بحصول أمر، ولم يطمئن بتيسر الرفقة، أو بحصول ذلك الأمر، فلا يقصر.

(مسألة ١١١٧) لا يعتبر اتصال السفر، فلو نوى قطع المسافة في أيام مع عدم تخلل أحد قواطع السفر كان مسافرا، ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفا، كما لو قطع في كل يوم مقادارا يسيرا جدا للتنزه ونحوه، لا من جهة صعوبة السير، فإنه يتم حينئذ، والأحوط الجمع.

(مسألة ١١١٨) لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلا، بل يكفي فيه التبعية، سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة، أو قهرا كالأسير، أو اختيارا كالخادم، بشرط العلم بأن قصد المتبوع مسافة، وإلا بقى على التمام. وفي وجوب الاستخبار تأمل، وإن كان أحوط، ولا يجب على المتبوع الإخبار وإن أوجبنا على التابع الاستخبار.

(مسألة ١١١٩) إذا لم يكن مقصد المتبوع معينا عند التابع، وكان قاطعا بعدم كونه مسافة أو شاكّا فيه، ثم علم أثناء الطريق أنه مسافة، فالظاهر أنه يجب عليه التمام إن لم يكن الباقي مسافة. أما إذا كان مقصد المتبوع معينا عنده، فيقصر بعد انكشاف كونه مسافة وإن لم يكن الباقي مسافة.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٢٨

(مسألة ١١٢٠) الشرط الثالث: استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردّد، أتم. أما ما صلاه قصرا فلا يحتاج إلى إعادته ولا قضائه، وإن كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة، بقى على التقصير وإن لم يرجع ليومه، إذا كان عازما على العود قبل



عشرة أيام.

(مسألة ١١٢١) يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع و إن عدل عن هذا الفرد، كما لو قصد السفر إلى مكان خاص فعدل فى أثناء الطريق إلى آخر، و كان ما مضى مع ما بقى إليه مسافه، فإنه يقصر حينئذ على الأصح. و كذا لو كان من أول الأمر قاصدا النوع دون الفرد، بأن شرع فى السفر قاصدا أحد الأمكنه التى كلها مسافه و لم يعين أحدها، و ترك التعيين إلى بلوغ الحد المشترك بينها.

(مسألة ١١٢٢) إذا تردد فى الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد إلى الجزم، فإن لم يقطع شيئا من الطريق بعد التردد، بقى على القصر حتى لو لم يكن ما بقى مسافه و لو ملفقه. و إن قطع شيئا منه بعده، فإن كان ما بقى مسافه بقى على القصر أيضا، و إن لم يكن مسافه فيجب التمام إذا لم يكن ما بقى مع ما قطع قبل ترده مسافه. و إذا كان المجموع بإسقاط ما قطعه مترددا مسافه، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ١١٢٣) الشرط الرابع: أن لا ينوى قطع المسافه بإقامه عشرة أيام فصاعدا فى أثنائها أو المرور فى وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ و كان ناويا الإقامة فى أثنائها، أو على رأسها، أو كان له وطن و قصد المرور به، فإنه يتم حينئذ. و كذا لو كان مترددا فى نية الإقامة أو المرور فى وطنه على وجه ينافى قصد قطع المسافه. أما إذا نوى المسافه و لكن كان يحتمل احتمالا غير معتنى به عند العقلاء أن يعرض له ما يوجب نية الإقامة أو المرور بوطنه فى أثنائها، فإنه يقصر.

(مسألة ١١٢٤) إذا كان حين الشروع قاصدا الإقامة أو المرور على

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٢٩

وطنه قبل بلوغ الثمانية، أو كان مترددا، ثم عدل و بنى على عدم الأمرين، فإن كان ما بقى بعد عدوله مسافه و لو ملفقه قصر، و إلا فلا. (مسألة ١١٢٥) إذا سافر و لم يكن من نيته الإقامة فقطع مقدارا من المسافه ثم بدا له نيتها قبل بلوغ الثمانية، ثم عدل عما بدا له و نوى عدم الإقامة، فإذا كان ما بقى بعد عدوله مسافه، قصر، و كذا إن لم يكن مسافه لكن لم يقطع شيئا بين العزمين، و إن قطع شيئا بينهما، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ١١٢٦) الشرط الخامس: أن يكون السفر حلالا، فلو كان معصية لم يقصر، سواء كان نفسه معصية كإباق العبد و نحوه، أو كانت غايته معصية كالسفر لقطع الطريق و نيل المظالم من السلطان و نحو ذلك.

نعم ليس منه ما يقع المحرم فى أثنائه مثل الغيبة و نحوها مما ليس غاية للسفر، فيبقى على القصر. بل و ليس منه ما كان ضدا لواجب قد تركه و سافر على الأقوى، كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبه الديان و إمكان الأداء فى الحضر دون السفر و نحو ذلك. نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصل الى ترك الواجب، و ان كان تعيين الإتمام حينئذ لا يخلو من قوة.

(مسألة ١١٢٧) إذا كان السفر مباحا لكن ركب دابة مغصوبة أو مشى على أرض مغصوبة فى سفره، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ١١٢٨) التابع للجائر، يقصر إذا كان مجبورا فى سفره، أو كان قصده دفع مظلمة و نحوه من الأغراض الصحيحة، و أما إذا كان من قصده إعانة الجائر فى جوره، أو كان سفره و متابعتة له معاضدة له فى ظلمه أو تقوية لشوكتة و كان تقوية شوكتة حراما، فيجب عليه التمام.

(مسألة ١١٢٩) إذا كانت غاية السفر طاعة و معصية معا، يقصر إذا كان داعى المعصية تبعا ينسب السفر إلى الطاعة، و يتم فى غيره.

و الأقوى التمام إذا اشتركتا بحيث لو لا اجتماعها لم يسافر.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٣٠

(مسألة ١١٣٠) إذا كان ابتداء سفره طاعة ثم قصد المعصية فى الأثناء، انقطعت الرخصة له بالقصر و إن كان قطع مسافات، و لا يجب إعادة ما صلاه قصرًا. و لو عاد إلى قصد الطاعة قبل أن يضرب فى الأرض عاد حكمه فيجب عليه القصر، و كذا لو عاد الى قصد الطاعة بعد ضربه فى الأرض و كان الباقي مسافه و لو ملفقه. أما إذا لم يكن الباقي مسافه، فإن كان مجموع ما مضى مع ما بقى بعد

طرح ما تخلل مع نية المعصية مسافة وجب القصر، والأحوط ضمّ التمام أيضا. وإن لم يكن المجموع مسافة إلا بضم ما تخلل بنية المعصية، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ١١٣١) إذا كان ابتداء سفره معصية ثم عدل إلى الطاعة، يقصّر إن كان الباقي مسافة ولو ملقّقه، وإلا يبقى على التمام، والأحوط الجمع.

(مسألة ١١٣٢) إذا كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم ثم عاد إلى الطاعة، فإن كان قبل الزوال و كان الباقي مسافة وجب الإفطار، وإن كان بعده فلا يترك الاحتياط بالإتمام، ثم القضاء. ولو كان طاعه في الابتداء ثم عدل إلى المعصية في الأثناء، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول شيئا نوى الصوم، لكن لا يترك قضاؤه أيضا. وإن كان بعد تناول المفطر أو بعد الزوال، لم يجب عليه الصوم.

(مسألة ١١٣٣) الرجوع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة، يقصّر إذا كان العود مسافة، وكذا إذا عدّ سفره سفرا مستقلا عرفا، قصر و لو قبل توبته. وإن لم يعدّ سفرا مستقلا ولم يتب، فلا يبعد وجوب التمام عليه.

(مسألة ١١٣٤) يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا، وأما إذا كان للقوت فيقصر، وكذا ما كان للتجارة بالنسبة إلى الإفطار، وأما بالنسبة إلى الصلاة ففيه إشكال، والأحوط الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ١١٣٥) إذا كان السفر بقصد التنزه، فليس معصية و يوجب القصر.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٢٣١

(مسألة ١١٣٦) الشرط السادس: أن لا يكون كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري و ينزلون في محلّ الماء و الكلا دون أن يتخذوا مقرا معينا، فيجب على أمثال هؤلاء التمام في سيرهم ذلك، لأن بيوتهم معهم فلا يصدق عليهم المسافر. نعم لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة و نحوهما قصّروا كغيرهم، إن لم تكن بيوتهم معهم و لم يكن سفرهم إلى مكة كسائر أسفارهم. و لو سار أحدهم مسافة لاختيار منزل مخصوص أو لطلب الماء أو العشب أو الكلا فيجب عليه التمام، إلا إذا كان بيته معه فيجمع بين القصر و التمام على الأحوط.

(مسألة ١١٣٧) الشرط السابع: أن لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري و الملاح و أصحاب السفن و الساعي و نحوهم ممن عمله ذلك، فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم و لو استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم، كما لو حمل المكاري مثلا متاعه و أهله من مكان إلى مكان آخر.

أما في السفر الذي ليس عملا لهم، كما لو فارق الملاح سفينته و سافر للزيارة أو غيرها فيقصر. و المدار صدق اتخاذ السفر عملا و شغلا- له، و يتحقق ذلك بالعزم على ذلك مع الاشتغال بالسفر المعين مقدارا معتادا به من الزمان، و لو كان سفرة واحدة طويلة و تكررت منه من غير بلده إلى بلد آخر.

(مسألة ١١٣٨) لا يعتبر تعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين في تحقق أنّ عمله السفر، نعم قد لا يتحقق إلا بذلك كما لو اشتغل به مدة قصيرة في أول الأمر فيحتاج إلى تكرره، و الظاهر كفاية سفرتين فيتم في الثانية، و إن كان الأحوط فيها الجمع، و أنّ التمام يتعين في الثالثة.

(مسألة ١١٣٩) من كان شغله المكارة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس، فالظاهر أنه يجب عليه التمام، و إن كان الأحوط الجمع. و أما مثل مدرء قوافل الحجّ (الحملدارية) الذين يشتغلون بالسفر في أشهر الحجّ فقط، فالظاهر وجوب القصر عليهم.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٢٣٢

(مسألة ١١٤٠) يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام أن لا يقيم في وطنه عشرة أيام و لو بدون نية، و لا يقيم في غيره عشرة منوية.

و إلا انقطع حكمه و عاد إلى القصر، لكن في السفر الأولى خاصية دون غيرها. أما إذا أقام في غير وطنه عشرة غير منوية، فلا يترك

الاحتياط بالجمع في السفر الأولى.

(مسألة ١١٤١) إذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفارا عديدة، كما لو كان له شغل في بلد و احتاج إلى التردد إليه مرات عديدة، فيقصر، بل و كذا إذا كان من منزله مسافة إلى الحائر الحسيني مثلا و نذر أو بنى على أن يزوره كل ليلة جمعة إلى مدة، فالظاهر أنه ليس ممن يجب عليه التمام. نعم الظاهر أن منه السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطنا.

(مسألة ١١٤٢) ممن شغله السفر الزاعي الذي ليس له مكان مخصوص، و التاجر الذي يدور في تجارته، فيجب عليهما التمام.

(مسألة ١١٤٣) الشرط الثامن: أن يضرب في الأرض حتى يصل إلى محلّ الترخّص، فلا يقصر قبله. و المراد به المكان الذي يخفى عليه فيه الأذان أو تتوارى عنه فيه صور الجدران و إشكالها لا أشباحها، و الأحوط فيما بين الخفائين الجمع أو تأخير الصلاة.

(مسألة ١١٤٤) كما يعتبر في التقصير الوصول إلى محلّ الترخّص إذا سافر من بلده، كذلك يعتبر في السفر من محلّ الإقامة، بل و من محلّ التردد ثلاثين يوما، و إن كان الأولى فيهما مراعاة الاحتياط.

(مسألة ١١٤٥) عند العود إلى وطنه ينقطع حكم السفر بالوصول إلى حدّ الترخّص أيضا، فيجب عليه التمام، و إن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى منزله، أو الجمع بين القصر و التمام إذا صلى بعد الوصول إلى الحدّ، و الأقوى اعتبار حدّ الترخّص في المحلّ الذي عزم على الإقامة فيه أيضا.

(مسألة ١١٤٦) المدار في عين الزائي و أذن السامع و صوت المؤذن

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٣٣

و الهواء، على المتوسط المعتدل.

(مسألة ١١٤٧) لا- يشترط في خفاء الأذان خفاء أصل الصوت، بل يكفي على الأقوى في خفائه أن لا يتميز أنه أذان أو غيره، أما إذا سمع الصوت و ميز أنه أذان و لكن لم يميز فصوله، فالأحوط عدم الاكتفاء به.

(مسألة ١١٤٨) إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران، يعتبر تقدير وجودها. نعم في بيوت الأعراب و نحوهم ممن لا جدران لبيوتهم، يكفي خفاؤها، و لا يحتاج إلى تقدير الجدران.

(مسألة ١١٤٩) إذا شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب و على القصر في الإياب. لكن إذا استصحب عدم بلوغ حدّ الترخّص في مكان في ذهابه فصلى تماما، ثم صلى في نفس ذلك المكان في رجوعه قصرا، فقد حصل له العلم الإجمالي بطلان إحدى صلاتيه، فيجب قضاء ما صلّاه أولا قصرا، و إعادة ما صلّاه فعلا تماما، و قضاؤه إن لم يعد.

(مسألة ١١٥٠) إذا كان في السّفينه و نحوها فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بتية التمام ثم وصل إليه في الأثناء، فالأحوط عدم الاكتفاء بتلك الصلاة سواء كان الوصول قبل ركوع الثالثة أو بعده، و كذا لو شرع في الصلاة في رجوعه بتية القصر ثم وصل إلى حدّ الترخّص.

### قواطع السفر

(مسألة ١١٥١) و هي أمور، الأول: الوطن، فينقطع السفر بالمرور عليه، و يحتاج في القصر بعده إلى تية مسافة جديدة. و الوطن هو المكان الذي اتخذ مسكنا و مقرا له، سواء كان مسكنا لأبويه و مسقط رأسه أو استجدّه هو. و لا يعتبر فيه وجود ملك له، و لا إقامة سنّه أشهر، نعم يعتبر في المستجد الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفا أنه وطنه و مسكنه. و لا يبعد عدم

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٣٤

اعتبار قصد الدوام خصوصا في الأصلي، نعم يضرّ التوقيت في المستجد.

(مسألة ١١٥٢) إذا عرض عن وطنه الأصلي أو المستجدّ و توطّن في غيره، فإن لم يكن له فيه ملك، أو كان له ملك و لم يكن قابلا

للسكنى، أو كان قابلاً للسكنى و لم يسكن فيه سنة أشهر بقصد التوطن، يزول عنه حكم الوطن. و أما إذا كان له ملك و قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً دائماً سنة أشهر، فالمشهور أنه بحكم الوطن الفعلى، و يسمونه الوطن الشرعى، فيوجبون عليه التمام بالمرور عليه ما دام ملكه باقياً فيه، بل قال بعضهم بوجود التمام إذا كان له فيه ملك غير قابل للسكنى أيضاً و لو نخله و نحوها، بل إذا سكن سنة أشهر و لو لم تكن بقصد التوطن دائماً بل بقصد التجارة مثلاً. و الأقوى خلاف ذلك كله و عدم جريان حكم الوطن فى جميع الصور، و أن حكم الوطن يزول مطلقاً بالإعراض عن الوطن الأسمى أو المتخذ. و إن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن و غيره فى جميع الصور، خصوصاً الصورة الأولى.

(مسألة ١١٥٣) يمكن أن يكون للإنسان و طنان فعليان فى زمان واحد، بأن يجعل بلدين مسكناً له، فيقيم فى كل منهما سنة أشهر مثلاً فى السنة بل يمكن أن يكون له ثلاثة أوطان أو أكثر، بأن يكون كل منها مسكناً له يقيم فيه مقداراً من السنة، فيجرى على كل منها حكم الوطن و يكون قاطعاً للسفر بمجرد المرور عليه، و غير ذلك من الأحكام.

(مسألة ١١٥٤) الصيغار غير المميزين تابعون للأبوين، فيعدّ وطنهما و طناً لهم، و الظاهر أن المميز المستقل النأوى للخلاف ليس بتابع عرفاً، و البالغ المطيع المقهور غير النأوى للخلاف تابع، فالمناط الصدق العرفى.

(مسألة ١١٥٥) إذا حصل له التردد فى المهاجرة عن الوطن الأسمى، فالظاهر بقاؤه على الوطنية ما لم يتحقق الخروج و الإعراض عنه، كما أن الأقوى بقاء الوطنية فى المستجد أيضاً بعد الصدق العرفى، ما لم يتحقق

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٣٥

الإعراض عنه و الخروج منه كالأسمى.

(مسألة ١١٥٦) الثانى: من قواطع السفر نية إقامة عشرة أيام متواليات، أو العلم ببقائه مدتها و إن كان عن غير اختيار.

(مسألة ١١٥٧) الليالى المتوسطة داخله دون الليلة الأولى و الأخيرة، فيكفى عشرة أيام و تسع ليال، و يكفى تليفق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى، كما إذا نوى الإقامة عند زوال اليوم الأول إلى زوال اليوم الحادى عشر. و مبدأ اليوم طلوع الفجر الثانى على الأقوى، فلو دخل حين طلوع الشمس كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادى عشر، لا غروب الشمس من العاشر.

(مسألة ١١٥٨) يشترط وحدة محل الإقامة، فلو نوى الإقامة فى أمكنة متعددة عشرة أيام، لم ينقطع حكم السفر، كما إذا نوى إقامة عشرة أيام فى النجف و الكوفة معاً أو فى الكاظمين و بغداد مثلاً. نعم لا يضرب بوحدة المحل فصل مثل النهر الكبير بعد كون المجموع بلداً واحداً فلو نوى الإقامة فى مجموع الجانبين يكفى فى انقطاع حكم السفر.

(مسألة ١١٥٩) لا- يعتبر فى نية الإقامة قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل لو نوى عند نية الإقامة الخروج إلى بعض بساينها و مزارعها، جرى عليه حكم المقيم. أما إذا كان من نية الخروج إلى حدّ الترخّص أو إلى ما دون الأربعة فراسخ و لو كان مكثه قليلاً كساعتين أو ثلاث ساعات مثلاً، فيشكل تحقّق نية الإقامة منه، بل لا بدّ من نية إقامة العشرة بتمامها فى البلد و ما بحكمه.

(مسألة ١١٦٠) لا يكفى النية الإجمالية فى تحقّق الإقامة، فالتابع للغير كالزوجة و الرفيق، لا بدّ أن يعرف أن متبوعه يقيم عشرة فينويها هو، و إلا بقى على القصر، و لو تبين له بعد أيام أن متبوعه كان ناوياً للعشرة.

(مسألة ١١٦١) إذا نوى الإقامة إلى آخر الشهر أو إلى يوم العيد

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٣٦

و كانت المدّة فى الواقع عشرة أيام لكن لم يكن يعلم بها حين النية ثم تبين له بعد أيام مثلاً، فالأحوط الجمع بين القصر و التمام.

(مسألة ١١٦٢) إذا نوى الإقامة ثم عدل عن نية، فإن صلى مع نيتها رابعة تامة بقى على التمام ما دام فى ذلك المكان، و لو كان قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين، و إن لم يصلها أو صلى صلاة ليس فيها تقصير كالصبح، فيرجع بعد العدول إلى القصر (مسألة ١١٦٣) إذا صلى رابعة تامة مع الغفلة عن عزمه على الإقامة، أو صلاها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الإقامة ثم عدل عنها،

فالأقوى فيهما التمام، وإن كان الأحوط الجمع.

(مسألة ١١٦٤) إذا فاتته الصلوة و كان يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل عن نية الإقامة، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، و أما إذا عدل عن الإقامة قبل قضائها، فالظاهر العود إلى القصر.

(مسألة ١١٦٥) إذا نوى الإقامة فنوى الصوم، ثم عدل بعد الزوال قبل الصلوة تماما، رجع إلى القصر في صلاته، و لا يترك الاحتياط بإتمام صومه، و قضائه.

(مسألة ١١٦٦) لا فرق في بقاءه على التمام بعد أن يصلي رابعة تامة و في رجوعه إلى القصر إن لم يكن صلاها، بين أن يعدل عن نية إقامته أو يتردد فيها.

(مسألة ١١٦٧) إذا تمت العشرة، لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام حتى ينشئ سفرا جديدا.

(مسألة ١١٦٨) إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام في محل و استقر عليه حكم التمام و صلى صلاة رابعة، ثم أراد أن يخرج إلى ما دون أربعة فراسخ، فإن لم يعرض عن محل إقامته كأن أبقى رحله فيه و كان ناويا الرجوع إليه و إتمام عشرة أيام، و جب عليه التمام في ذهابه

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٣٧

و مقصده و رجوعه و بعد رجوعه. و إن لم ينو البقاء بعد رجوعه عشرة أيام، و جب عليه أن يتم في ذهابه و مقصده، أما في إيبه فإن نوى ثمانية فراسخ صلى قصرا و إلا صلى تماما. و عليه فأمثال المبلّغين الذين ينوي الواحد منهم إقامة عشرة أيام في مكان، و بعد أن يصلي صلاة رابعة كاملة يدعونه للتبليغ في مكان أقل من أربعة فراسخ، فإذا أراد أن يمضي عشرة أيام أو شهرا مترددا بين هذين المحلين، فيجب عليه التمام فيهما حتى ينشئ سفرا جديدا كأن يخرج من المحل الثاني في يوم آخر بنية العود إلى الوطن، فإنه بعد الخروج من حدّ ترخص المحلّ الثاني يقصر الصلاة، و إن مرّ في المحلّ الأوّل أعنى محلّ إقامته.

(مسألة ١١٦٩) إذا شرع المقيم في السفر ناويا مسافة ثم بدا له العود إلى محلّ إقامته و البقاء عشرة أيام، فإن كان العدول بعد بلوغ أربعة فراسخ، قصّر في الذهاب و المقصد و العود، و إن كان قبله قصر في ذهابه بعد تجاوز حدّ الترخص إلى حال العزم على العود، و يتم عند العزم عليه، و لا يجب عليه قضاء ما صلى قصرا. و أما إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة، فيبقى على القصر حتى في محلّ الإقامة إذا كان الذهاب أربعة أو أكثر، و إلا فالحكم بالإتمام في الذهاب و المقصد.

(مسألة ١١٧٠) إذا دخل في الصلاة بتية القصر ثم بدا له الإقامة في أثناءها، أتمها. و لو نوى الإقامة و دخل في الصلاة بتية التمام ثم عدل عنها في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصرا، و إن كان بعده قبل الفراغ من الصلاة، فالأقوى بطلانها و الرجوع إلى حكم القصر.

(مسألة ١١٧١) الثالث: من القواطع، البقاء ثلاثين يوما في مكان مترددا، و يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعد غد ثم لم يخرج، و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوما. بل يلحق به أيضا إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلا ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى و هكذا

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٣٨

فيقصر إلى ثلاثين يوما، ثم يتم و لو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

(مسألة ١١٧٢) إذا كان تردده من أول الشهر الهلالي الناقص إلى آخره، يشكل إلحاقه بالتردد ثلاثين يوما، فالأحوط في اليوم الثلاثين الجمع بين القصر و التمام.

(مسألة ١١٧٣) يشترط اتحاد مكان التردد مثل محلّ الإقامة، فمع تعدده لا ينقطع حكم السفر بالثلاثين.

(مسألة ١١٧٤) حكم المتردد ثلاثين يوما بعد تمامها، حكم المقيم في الخروج عن مكان تردده إلى ما دون المسافة و تية العود إلى

مكان تردده.

(مسألة ١١٧٥) إذا تردّد في مكان تسعة و عشرين مثلاً أو أقل، ثم سافر إلى مكان آخر و بقي متردداً فيه كذلك، بقي على القصر ما دام كذلك. إلا إذا نوى الإقامة في مكان، أو بقي متردداً ثلاثين يوماً.

### أحكام المسافر

(مسألة ١١٧٦) تسقط عن المسافر بعد تحقّق الشرائط ركعتان من الظهرين و من العشاء، كما تسقط عنه نوافل الظهرين و تبقى بقيه النوافل نعم الأحوط أن يأتي بنافلة العشاء رجاء.

(مسألة ١١٧٧) إذا صلى المسافر تماماً، فإن كان عالماً بالحكم و الموضوع، بطلت صلاته و أعاده في الوقت و قضى خارجه. و إن كان جاهلاً بأصل الحكم، لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء.

(مسألة ١١٧٨) إذا كان عالماً بأصل الحكم و جاهلاً ببعض الخصوصيات، مثل جهله بأن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أن كثير السفر إذا أقام في بلد عشرة أيام يجب عليه القصر في السفر الأول، و نحو ذلك، فأتّم، و جب عليه الإعادة في الوقت. و أما القضاء فلا يبعد عدم وجوبه على غير العامد مطلقاً إن لم

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٢٣٩

يلتفت في الوقت.

(مسألة ١١٧٩) إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافه فأتّم مع كونه مسافه، و جب عليه الإعادة في الوقت و القضاء خارجه.

(مسألة ١١٨٠) إذا كان ناسياً لسفره فأتّم، فإن تذكّر في الوقت فعليه الإعادة، و إن تذكّر خارج الوقت فلا يجب القضاء.

(مسألة ١١٨١) إذا صام المسافر عالماً عامداً، بطل صومه، و إذا صام جاهلاً فلا- يبعد صحه صومه، سواء كان جاهلاً بالحكم أو بالموضوع أو بالتفاصيل. نعم لا يصح الصوم مع النسيان.

(مسألة ١١٨٢) إذا قصر من كانت وظيفته التمام، بطلت صلاته مطلقاً، حتى في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام.

(مسألة ١١٨٣) إذا تذكّر ناسياً سفره في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصرًا و اجتزأ بها، و إن تذكّر بعد ذلك، بطلت و وجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت، و لو بإدراك ركعة فيه.

(مسألة ١١٨٤) إذا دخل الوقت و هو حاضر متمكّن من الصلاة ثم سافر قبل أن يصلي حتى تجاوز محل الترخيص و الوقت باق، قصر، و الأحوط الإتمام معه. كما أنه لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر قبل أن يصلي و الوقت باق، فإنه يتم، و الأحوط القصر معه.

(مسألة ١١٨٥) إذا فاتته الصلاة في الحضر، يجب عليه قضاؤها تماماً حتى لو قضاها في السفر، و إذا فاتته في السفر، يجب عليه قضاؤها قصرًا حتى لو قضاها في الحضر.

(مسألة ١١٨٦) إذا فاتته الصلاة و كان في أوّل الوقت حاضرًا و في آخره مسافرًا أو بالعكس، فالأقوى في القضاء مراعاة حال الفوت و هو

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٢٤٠

آخر الوقت.

(مسألة ١١٨٧) يتخير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر و التمام في الأماكن الأربعة، و هي المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة و الحائر الحسيني على مشرفه السلام، و الإتمام أفضل. و إلحاق بلدى مكة و المدينة بمسجديهما لا يخلو من قوة، و لا- يلحق بها سائر المشاهد. و لا فرق في المساجد بين السطوح و الصيحن و المواضع المنخفضة كبيت الطشت في

مسجد الكوفة، و الأقوى دخول تمام الرّوضة الشّريفة في الحائر، فيمتدّ من طرف الرأس إلى الشّباك المتّصل بالرّواق، و من طرف الرّجل الى الباب و الشّباك المتّصلين بالرّواق، و من الخلف الى حدّ المسجد. و إن كان دخول المسجد و الرواق فيه أيضا لا يخلو من قوة، و لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه.

(مسألة ١١٨٨) التخيير في هذه الأماكن استمرارى، فيجوز لمن شرع في الصّلاة بتية القصر العدول إلى التّمام و بالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس بأن ينوى الصّلاة من غير تعيين للقصر أو التّمام.

(مسألة ١١٨٩) لا يلحق الصّوم بالصّلاة في التخيير المذكور، فلا يصحّ له الصّوم في هذه الأماكن ما لم ينو الإقامة، أو بقى ثلاثين يوما مترددا.

(مسألة ١١٩٠) يستحبّ أو يقول المسافر عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة (سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر).

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٤١

## صلاة الجماعة

### إشارة

(مسألة ١١٩١) و هي من المستحبّات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصا اليوميّة، و تتأكّد في الصّبح و العشاءين، و لها ثواب عظيم يبهر العقول. و ليست واجبة بالأصل و الشرع و لا شرطا إلا في الجمعة مع الشرائط المتقدمة، في محلّها، و لا تشرع في شيء من النوافل الأصليّة و إن وجبت بالعارض بنذر و نحوه، عدا صلاة الاستسقاء. و لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاة العيدين، مع عدم اجتماع شرائط الوجوب.

(مسألة ١١٩٢) لا يشترط في صحّة الجماعة اتّحاد صلاة الإمام و المأموم نوعا أو كيفية، فيأتّم مصلى اليوميّة أى صلاة كانت بمصلى اليوميّة كذلك، و إن اختلفتا في القصر و التّمام أو الأداء و القضاء، و كذا مصلى الآيّة بمصليها و إن اختلفت الآيتان.

(مسألة ١١٩٣) لا يجوز اقتداء صاحب اليوميّة بالعيدين و الآيات و صلاة الأموات، بل و صلاة الاحتياط و صلاة الطواف و بالعكس، و كذا لا يجوز الاقتداء في كلّ نوع من هذه الصّلوات الخمس بمن يصلى نوعا آخر منها. بل مشروعيتها الجماعة في صلاة الطواف محل إشكال، و كذا في صلاة الاحتياط، لكن لا إشكال في الإتيان بصلاة الطّواف جماعة رجاء، لكن لا يكتفى بها، بل الأحوط الجمع بينها و بين الفرادى لمن لا يحسن القراءة.

(مسألة ١١٩٤) أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة و العيدين، اثنان أحدهما الإمام، سواء كان المأموم رجلا أو امرأة، بل و صبيّا مميّزا على الأقوى.

(مسألة ١١٩٥) لا يعتبر للإمام نية الجماعة مطلقا. نعم لا بدّ له فيما

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٤٢

يشترط فيه الجماعة كالجمعة و العيدين من الوثوق بتحقيق الشّروط حين الشّروع في الصّلاة. أما المأموم فلا بدّ له من نية الاقتداء، فلو لم ينوّه لم تنعقد جماعته و لو تابع الإمام في الأقوال و الأفعال.

(مسألة ١١٩٦) يجب فيها وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين لم تتحقّق الجماعة و لو كانا متقارنين. و كذا يجب تعيين الإمام، و في كفاية التّعيين بالاسم و الوصف تأمّل إذا لم تكن الإشارة إليه ذهنا و لا حسّا، و كذا إذا نوى الاقتداء بمن يجهر إذا كان مرددا. نعم يجوز الاقتداء بهذا الحاضر و لو لم يعرفه باسمه و وصفه، لكن يعلم أنه عادل صالح للاقتداء.

(مسألة ١١٩٧) إذا شكّ في أنه نوى الائتمام أم لا، بنى على العدم، و لو علم أنه أتى بنية الدّخول في الجماعة. نعم لو اشتغل بوظيفة

من وظائف المأموم، بنى على الاقتداء.

(مسألة ١١٩٨) إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد العادل فبان أنه عمرو، فإن كان عمرو عادلا فالأقوى صحته جماعته و صلواته. بل و كذا إن كان غير عادل أيضا. و كذا إذا نوى الاقتداء بزيد العادل و تخيل أنه هو الحاضر فبان غيره، لأنه حين الاقتداء كان عالما بعدالة إمامه، و يكفي ذلك في صحته الجماعة، و لا يحتاج إلى العدالة في الواقع.

(مسألة ١١٩٩) لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

(مسألة ١٢٠٠) الأحوط عدم العدول من الائتمام إلى الانفراد في جميع أحوال الصلوة، سواء كان من نيته ذلك من أول الصلوة أو لم يكن.

نعم مع العذر خصوصا في التشهد الأخير و في السلام مطلقا، لا بأس به.

(مسألة ١٢٠١) إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع، لا يجب عليه القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة يكفي بعد نيته الانفراد قراءة ما بقي منها. و إن كان الأحوط استئنافها بقصد القرية المطلقة، خصوصا إذا نوى الانفراد أثناءها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٤٣

(مسألة ١٢٠٣) إذا نوى الانفراد في الأثناء، لا يجوز له العود إلى الائتمام.

(مسألة ١٢٠٤) إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع قبل أن يشرع برفع رأسه منه و لو بعد الذكر، أو أدركه قبله لكن لم يدخل في الصلوة إلى أن ركع، جاز له الدخول معه و تحسب له ركعة، و هو منتهى ما يدرك به الركعة في ابتداء الجماعة. و أما في الركعات الأخر فلا يضرب عدم إدراك الركوع مع الإمام، فلو ركع بعد رفع الإمام رأسه منه و كان تأخر لمانع و أدرك القيام، صححت جماعته. أما إذا لم يدرك القيام أو كان تأخر عمدا فالأحوط إتمام الصلوة جماعة أو فرادى ثم إعادتها.

(مسألة ١٢٠٥) إذا دخل في الجماعة في أول الركعة أو أثناء القراءة و تأخر عن الإمام في الركوع غير متعمد، صححت صلواته و جماعته. أما إذا تأخر عمدا، فقد تقدم الاحتياط فيه في غير الركعة الأولى، فضلا عنها.

(مسألة ١٢٠٦) إذا ركع بتخيل أن يدرك الإمام راعيا و لم يدركه، بطلت جماعته، و أما صلواته منفردا فالأحوط إتمامها ثم إعادتها، و إن كان لا يبعد صححتها. و كذا في صورة الشك قبل ذكر الركوع، و أما بعد ذكر الركوع فهو بحكم الشك بعد الركوع فتصح جماعته لتجاوز المحل.

(مسألة ١٢٠٧) لا يترك الاحتياط بعدم الدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام إلا مع الاطمئنان بإدراكه، نعم لا بأس بأن يكبر للإحرام بقصد أنه إن أدركه لحق، و إلا انفرد قبل الركوع، أو انتظر الركعة الثانية.

(مسألة ١٢٠٨) إذا نوى الائتمام و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع، لزمه على الأحوط انتظار الإمام قائما إلى الركعة الأخرى، فيجعلها الأولى له، إلا إذا أوجب انتظاره فوات صدق الاقتداء، فيجب عليه الانفراد.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٤٤

(مسألة ١٢٠٩) إذا حضر الجماعة و رأى الإمام في التشهد الأخير و أراد إدراك فضل الجماعة، ينوي و يكبر ثم يجلس و يتشهد معه، فإذا سلم الإمام قام و صلى من غير حاجة لإعادة التنية و التكبير، فيحصل له بذلك فضل الجماعة و إن لم يصل معهم ركعة.

(مسألة ١٢١٠) إذا حضر الجماعة و رأى الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة و أراد إدراك فضل الجماعة، نوى و كبر بتنية متابعة الإمام فيما بقي من صلواته رجاء لإدراك الفضيلة، و لا ينو افتتاح الصلوة، ثم يسجد معه السجدة أو السجدين و يتشهد، ثم يقوم بعد تسليم الإمام و يستأنف الصلوة، و لا يكتف بتلك التنية و ذلك التكبير.



(مسألة ١٢١١) يشترط في صلاة الجماعة مضافاً إلى ما مرّ أمور، الأول: أن لا يكون بين المأموم والإمام أو بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام، حائل يمنع المشاهدة.

وإنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً، أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين من الرجال، وأما الحائل بين المرأتين فالأحوط أنه كالحائل بين الرجلين، وإن كان الإمام رجلاً.

(مسألة ١٢١٢) الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علواً معتداً به، ولا بأس باليسير غير المعتد به، كما لا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو كثيراً، بشرط صدق الجماعة.

(مسألة ١٢١٣) الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة، والأحوط أن لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الإمام، أو بين مسجد اللّاحق وموقف السابق أكثر من مقدار الخطوة المتعارفة، وأحوط منه أن يكون مسجد اللّاحق

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٤٥

وراء موقف السابق بلا فصل.

(مسألة ١٢١٤) الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، والأحوط تأخره عنه ولو يسيراً، خصوصاً في غير الواحد من الرجال.

كما أن الأحوط مراعاة التأخر في جميع الأحوال، خصوصاً تأخير الركبتين حال الجلوس.

(مسألة ١٢١٥) ليس من الحائل الظلمة والغبار المانع من المشاهدة، وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة، بل الظاهر عدم كون المشبّك أيضاً من الحائل، إلا مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه السّتر والجدار. نعم إذا كان الحائل زجاجاً، فالأحوط عدم جوازه ولو كان يحكى ما وراءه.

(مسألة ١٢١٦) لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصّلاة، وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار شبر وأكثر.

نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس، فلا يترك فيه الاحتياط.

(مسألة ١٢١٧) لا تضرّ حيلولة المأمومين المتقدمين وإن لم يدخلوا في الصّلاة، إذا كانوا متهيئين للدخول، كما لا يضرّ عدم مشاهدة بعض الصفّ الأول أو أكثرهم الإمام، إذا كان ذلك من جهة طول الصفّ، وكذا عدم مشاهدة بعض الصفّ الثاني الصفّ الأول لكون الثاني أطول من الأول.

(مسألة ١٢١٨) إذا وصلت الصّيفوف إلى باب المسجد مثلاً ووقف صفّ خارج المسجد ووقف واحد منهم حيال الباب والباقون في جانبه فالظاهر صحّة صلاة الجميع.

(مسألة ١٢١٩) إذا تجدد الحائل أو البعد في الأثناء، فالأقوى كونه كالابتداء، فتبطل الجماعة ويصير من منع الحائل اتصاله بالجماعة منفرداً.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٤٦

(مسألة ١٢٢٠) لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان، إلا- أن تتصل المارّة وإن كانوا متحرّكين غير مستقرّين، لأن حدوث المانع بهم يكون مستقرّاً.

(مسألة ١٢٢١) إذا انتهت صلاة الصفّ المتقدّم، فلا تصحّ جماعة الصفّ المتأخّر ولو عادوا إلى الجماعة بلا فصل، فاللازم عليهم إتمام الصلاة فرادى.

(مسألة ١٢٢٢) إذا علم المتأخّرون بطلان صلاة الصفّ المتقدّم، تبطل جماعة المتأخّر من جهة الفصل أو الحيلولة. نعم مع الجهل

بحالهم يحمل على الصَّحَّة إذا كان احتمال البطلان مستندا إلى فعلهم، و أما إذا كان لاحتمال عروض مبطل قهرى فلا بد من إحراز عدمه و لو بالأصول المعتبرة غير أصالة الصَّحَّة. كما أن المدار في صحَّة اقتداء الصفِّ المتأخر صحَّة صلاة الصفِّ المتقدم بحسب تقليد المتأخر.

(مسألة ١٢٢٣) يجوز لأهل الصفِّ المتأخر الإحرام بالصلاة قبل إحرام المتقدم، إذا كانوا واقفين متهيئين للإحرام.

### أحكام الجماعة

(مسألة ١٢٢٤) الأقوى جواز القراءة للمأموم في الركعتين الأوليين من الإخفائية مع الكراهة، و الأحوط ترك القراءة في الجهرية إذا سمع صوت الإمام و لو همهمة، أما إذا لم يسمع حتى الهمهمة فيجوز بل يستحب له القراءة. و أما في الأخيرتين من الجهرية أو الإخفائية، فهو كالمنفرد يجب عليه القراءة أو التسيح مخيرا بينهما، سواء سمع قراءة الإمام أم لم يسمع.

(مسألة ١٢٢٥) لا فرق بين كون عدم السماع للبعد، أو لكثرة الأصوات، أو للضمم، أو لغير ذلك.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٤٧

(مسألة ١٢٢٦) إذا سمع بعض قراءة الإمام دون البعض، فالأحوط ترك القراءة مطلقا.

(مسألة ١٢٢٧) إذا شك في السماع و عدمه، أو في أن المسموع صوت الإمام أو غيره، فالأحوط ترك القراءة.

(مسألة ١٢٢٨) لا- يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام، و إن كان الأحوط ذلك. و تجب المتابعة في الركوع و السجود و الأفعال، فلا يجوز التأخر الفاحش.

(مسألة ١٢٢٩) لا- يتحمل الإمام عن المأموم شيئا غير القراءة في الأوليين إذا اتّم به فيهما. و أما الأخيرتين فهو كالمنفرد و لو قرأ الإمام فيهما الحمد و سمع المأموم قراءته.

(مسألة ١٢٣٠) إذا لم يدرك الأوليين و جب عليه القراءة فيهما، و إن لم يمهل الإمام لإتمامها، اقتصر على الحمد و ترك السورة و لحق به في الركوع، و إن لم يمهل للحمد أيضا، فالأحوط إتمام الحمد و اللحوق به في السجدة، و أحوط منه إعادة الصلاة.

(مسألة ١٢٣١) إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية، تحمّل عنه القراءة فيها و تابع الإمام في القنوت و التشهد، و الأحوط التجافى فيه، ثم يقرأ في الثانية، سواء قرأ الإمام فيها الحمد أو التسيح.

(مسألة ١٢٣٢) إذا قرأ المأموم خلف الإمام و جوبا، كما إذا كان مسبوqa بركعة أو ركعتين، أو استحبابا كما في الأوليين إذا لم يسمع صوت الإمام في الجهرية، فيجب عليه الإخفات في القراءة و إن كانت الصلاة جهرية.

(مسألة ١٢٣٣) إذا أدرك الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه، و جب عليه القراءة. و إذا لم يمهل ترك السورة. و إذا علم أنه لو دخل معه لم يمهل لإتمام الفاتحة، فالأحوط عدم الدخول إلا

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٤٨

بعد ركوعه، فيحرم و يركع معه، و ليس عليه الفاتحة حينئذ.

(مسألة ١٢٣٤) يجب متابعة المأموم للإمام في الأفعال، بمعنى أن لا- يتقدم فيها عليه و لا- يتأخر عنه تأخرا فاحشا، و أما في الأقوال فالأقوى عدم وجوبها فيها عدا تكبيره الإحرام. و لا فرق بين المسموع من الأقوال و غيره، و إن كانت أحوط في المسموع خصوصا التسليم.

(مسألة ١٢٣٥) إذا ترك المتابعة فيما و جبت فيه عصى و لكن صحت صلاته، بل جماعته أيضا، إلا إذا ركع عمدا قبل تمام قراءة الإمام فإنه تبطل صلاته، لكن لا بسبب تقدمه في الركوع بل بسبب تركه القراءة و بدلها. نعم لو تقدم أو تأخر فاحشا على وجه ذهبت هيئة الجماعة، بطلت جماعته.

(مسألة ١٢٣٦) إذا أحرم قبل الإمام سهواً أو بتخيل أنه قد كبر، كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمها ركعتين.  
 (مسألة ١٢٣٧) إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو بتخيل أن الإمام رفع رأسه، وجب عليه العودة والمتابعة، ولا يضر زيادة الركن حينئذ، وإن لم يعد أتم وصحت صلاته، إلا- إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب نسياناً فإنه لو لم يعد فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد إتمامها.

(مسألة ١٢٣٨) إذا رفع رأسه قبل الإمام عامداً قبل الذكر الواجب، تبطل صلاته لترك الذكر عمداً، وإن رفعه بعد الذكر الواجب أتم ولم يجز له المتابعة، فإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمديّة، وكذا لو تابع في هذه الحالة سهواً، إذا كان ركناً كالركوع.  
 (مسألة ١٢٣٩) إذا رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع، فلا يبعد بطلان صلاته، والأحوط إتمامها ثم إعادتها.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٤٩

(مسألة ١٢٤٠) إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فإن كونها الثانية، فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة ويحسبها ثانية. وإن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فإنها الأولى، فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة ويحسبها سجدة متابعه.

(مسألة ١٢٤١) إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً، لا يجوز له المتابعة وإذا ركع أو سجد سهواً، وجب عليه على الأحوال العود إلى القيام أو الجلوس، ثم الركوع أو السجود معه، والأحوط مع ذلك الإعادة بعد الإتمام.

(مسألة ١٢٤٢) إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف عدم إدراكها، جاز له قطعها، وإذا كان في الفريضة منفرداً، استحَبَّ له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين، إذا لم يتجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة.

### شروط إمام الجماعة

(مسألة ١٢٤٣) يشترط في إمام الجماعة أمور: الإيمان، وطهارة المولد، والعقل، والبلوغ إذا كان المأموم بالغاً، والذكورة إذا كان المأموم ذكراً بل مطلقاً على الأحوال، والعدالة فلا يجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال.

(مسألة ١٢٤٤) الظاهر أن العدالة نفس (الاجتناب عن الكبائر الناشئة عن حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى، مانعة عن ارتكاب الكبائر التي منها الإصرار على الصيغائر، ومانعة عن منافيات المروءة وهي كلّ ما دلّ ارتكابه على مهانة النفس وقلبه الحياء وعدم المبالاة بالدين).

(مسألة ١٢٤٥) الكبائر كلّ معصية ورد الوعيد عليها بالنار، أو ورد

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٥٠

النصّ بكونها كبيرة: كالإشراك بالله، وإنكار ما أنزله (وهما كفر أيضاً، فينتفى بهما الشرط الأول وهو الإيمان) واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكرهه، والكذب عليه أو على رسوله أو أوصيائه، ومحاربة أوليائه، وقتل النفس التي حرّمها الله إلا بالحق، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وقطيعة الرحم، والسيح، والزنا، واللواط، والسرقعة، واليمين الغموس، وكتمان الشهادة، وشهادة الزور، ونقض العهد، والحيث في الوصية، وشرب الخمر، وأكل الزبا، وأكل السحت، والقمار، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة، والبخس في المكيال والميزان، والتعرب بعد الهجرة، ومعونة الظالمين والركون إليهم، وحبس الحقوق من غير عذر، والكذب، والكبر، والإسراف والتبذير، والخيانة، والغيبة، والنميمة، والاشتغال بالملاهي، والاستخفاف بالحيث، وترك الصلاة، ومنع الزكاة.

(مسألة ١٢٤٦) الإصرار على الصيغيرة الذي هو من الكبائر هو المداومة والملازمة على المعصية من دون تخلّل التوبة، ولا يبعد أن

يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها و إن لم يعد إليها، خصوصا إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الأولى، بل لا يبعد تحقق الإصرار إن لم يتب و إن لم يعزم على العود بعد ما كانت التوبة واجبة في كل آن فورا ففورا. (مسألة ١٢٤٧) الأقوى جواز التصدي لإمامة الصيلاة لمن يعرف نفسه بعدم العدالة، مع اعتقاد المأمومين عدالته، و إن كان الأحوط الترك.

(مسألة ١٢٤٨) تثبت عدالة الإمام بالبيته، أو الشيع الموجب للاطمئنان، بل يكفي الوثوق و الاطمئنان من أي وجه حصل، و لو من جهة اقتداء جماعة به من أهل البصيرة و الصلاح لا من الزعاج الجهال. و الظاهر كفاية حسن الظاهر و إن لم يورث الظن فعلا بوجود الملكة هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٥١ الباعثة على ملازمة التقوى.

(مسألة ١٢٤٩) الظاهر عدم جواز الاقتداء بالمعذور، إلا بالمتيمم و بذى الجيرة و بالقاعد إن كان المأموم غير قائم. (مسألة ١٢٥٠) لا تصح إمامة من لا يحسن القراءة لمن يحسنها، كأن لا يؤدى الحروف من مخارجها أو يبدلها بغيرها، حتى اللحن في الإعراب، و إن كان لا يستطيع غير ذلك. و كذا الأخرس للناطق و إن كان ممن لا يحسن القراءة. (مسألة ١٢٥١) لا بأس بإمامة من لا يحسن القراءة في التلاوات التي لا يتحملها الإمام عن المأموم بل يجب عليه أن يقرأها هو، و ذلك مثل الركعتين الأخيرتين فيأت من يحسن أذكارها بمن لا يحسنها.

(مسألة ١٢٥٢) إذا اختلف الإمام و المأموم في مسائل الصيلاة اجتهادا أو تقليدا، صح الاقتداء إذا اتفق العمل، كما إذا رأى أحدهما اجتهادا أو تقليدا و جوب السورة و الآخر عدمه، فيجوز الاقتداء بمن يقرأها و إن لم يوجها، و أما إذا لم يتفق العمل، فالظاهر عدم جواز الاقتداء بمن تكون صلاته أو قراءته باطلة عند المأموم، سواء كان منشأ البطلان متعلقا بالقراءة أو بغيرها. (مسألة ١٢٥٣) إذا علم تخالفهما في المسائل و شك في تخالفهما في العمل، فلا يجوز الاقتداء إلا فيما لا يضرب مخالفة الإمام بصحة صلاته و لو بأصالة الصحة. نعم يجوز الاقتداء إذا لم يعلم اختلافهما في المسائل.

(مسألة ١٢٥٤) إذا دخل الإمام في الصيلاة معتقدا دخول الوقت و كان المأموم معتقدا عدمه أو شاكا فيه، لا يجوز له الائتمام. نعم لو علم بدخول الوقت أثناء صلاة الإمام، يجوز له أن يأت به في أثناء صلاته، بعد دخول الوقت و إحراز صحة صلاة الإمام و لو بأصالة الصحة.

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٥٢

(مسألة ١٢٥٥) إذا تشاح الأئمة لا لغرض دنيوي يقدح في العدالة، يترجح من قدمه المأمومون، و مع الاختلاف يقدم الفقيه الجامع للشرائط فإن لم يكن أو تعدد، يقدم الأجود قراءة، ثم الأفقه في أحكام الصلاة، ثم الأسن.

(مسألة ١٢٥٦) الإمام الزاتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره، و لو كان أفضل منه. نعم الأولى له تقديم الأفضل، و كذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون له في الصلاة، و الأولى له أيضا تقديم الأفضل. و كذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات. و الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية و الاستحباب لا على وجه اللزوم و الإيجاب حتى في أولوية الإمام الزاتب، فلا يحرم مزاحمة الغير له و إن كان مفضولا من جميع الجهات أيضا، ما لم تستلزم محرما آخر كهتك عرض المؤمن أو وهن في الدين. أعاذنا الله من شرور أنفسنا.

(مسألة ١٢٥٧) يكره إمامة الأجدم، و الأبرص، و الأغلف المعذور في ترك الختان، و المحدود بعد توبته، و من يكره المأمومون إمامته، و المتيمم للمتطهر، بل الأولى عدم إمامة كل ناقص للكامل.

(مسألة ١٢٥٨) إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه محدثا مثلا أو تاركا لركن و نحوه، لا يجوز له الاقتداء به، و لو اعتقد

الإمام صحّتها جهلا أو سهوا.

(مسألة ١٢٥٩) إذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة غير معفو عنها فإن علم أنه قد نسيها، لم يجز له الاقتداء به، وإن علم أنه جاهل بها، جاز له الاقتداء به. وإذا لم يدر أنه جاهل أو ناس، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٢٦٠) إذا تبين بعد الصّلاة أنّ الإمام فاسق أو محدث مثلا، فلا يبعد صحّة الجماعة و اغتفار ما يغتفر فيها. نعم يشكل الصحّة إذا زاد الإمام أو نقص ركنا سهوا.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٢٥٣

## كتاب الصوم

### نية الصوم

(مسألة ١٢٦١) يشترط في الصّوم النّية بأن يقصد أداء فريضته و يمسك عن المفطرات بقصد القربة. ولا يجب العلم بالمفطرات تفصيلا، فلو نوى الإمساك عن كلّ مفطر يضرّ بالصّوم، و لم يعلم بمفطريّة بعض الأشياء كالاختقان أو القيء مثلا، أو تخيل عدم مفطريته و لكن لم يرتكبه، صحّ صومه. و لا يعتبر في النّية بعد القصد و القربة و الإخلاص سوى تعيين الصّوم الذي أراده و أنه صوم قضاء أو كفارة أو نذر مطلق، بل حتى النّذر المعين على الأقوى. و يكفي في صوم شهر رمضان نية صوم غد من غير حاجة إلى تعيينه. بل لو نوى غيره فيه جاهلا- به أو ناسيا له صحّ و وقع عن رمضان، بخلاف ما لو كان عالما بربطه و نوى غيره فإنه لا يقع عن واحد منهما.

(مسألة ١٢٦٢) و يكفي التّعيين الإجمالي، كما إذا كان في ذمته نوع واحد فقط ما في ذمته، فإنه يجزيه.

(مسألة ١٢٦٣) الأظهر عدم اعتبار التّعيين في المندوب المطلق، فلو نوى صوم غد متقرّبا إلى الله تعالى، صحّ و وقع ندبا، إذا كان الزّمان صالحا و كان الشّخص ممّن يجوز له أن يتطوّع بالصّوم. بل و كذا المندوب المعين أيضا إذا كان تعينه بالزّمان الخاصّ، كالأيام البيض و الجمعة و الخميس. نعم يعتبر لإحراز ثواب الخصويّة إحراز ذلك اليوم و نية.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٢٥٤

(مسألة ١٢٦٤) يعتبر في القضاء عن الغير نية النّياية، و لو لم يكن في ذمته صوم آخر لنفسه.

(مسألة ١٢٦٥) لا يقع في شهر رمضان صوم غيره، واجبا كان أو ندبا، سواء كان مكلفا بصومه أم لا كالمسافر و نحوه.

(مسألة ١٢٦٦) محلّ النّية في الواجب المعين سواء في رمضان أو غيره، للمتذكّر الملتفت: عند طلوع الفجر الصّادق، أو قبله في أيّ جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه، و لا يضرّه إن نام أو تناول المفطر بعد النّية مع استمرارها إلى طلوع الفجر. أما مع التّسيان أو الغفلة أو الجهل بكونه رمضان، فيمتدّ وقتها إلى الزّوال إذا تذكّر قبله و لم يكن تناول مفطرا. و لا يجوز له التّأخير بعد التّذكّر.

(مسألة ١٢٦٧) إذا فاتته النّية لمرض أو سفر فزال عذره قبل الزّوال و لم يتناول مفطرا، نوى على الأحوط قبل الزّوال و صام، و إن كان الأقوى عدم وجوب الصّوم عليه، و وجوب القضاء عليه و إن صام. أما إذا زالت الشّمس فقد فات وقت النّية، لكن لا يترك الاحتياط بالإتمام و القضاء.

(مسألة ١٢٦٨) إذا حضر قبل الزّوال، و لم يكن تناول مفطرا، يمتدّ وقت نية إلى الزّوال و يصحّ صومه. و لو حضر كذلك بعد الزّوال، فالأحوط الإتمام و القضاء.

(مسألة ١٢٦٩) يمتدّ محلّ النّية اختيارا في غير المعين إلى الزّوال دون ما بعده، فلو أصبح ناويا للإفطار و لم يكن تناول مفطرا فبدا له قبل الزّوال أن يصوم قضاء من شهر رمضان أو كفارة أو نذرا مطلقا، جاز و صحّ، دون ما بعده على الأحوط.

(مسألة ١٢٧٠) محلّ التّيه في المندوب يمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن عقدها فيه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٥٥

(مسألة ١٢٧١) يوم الشكّ في أنه من شعبان أو رمضان، يبني على أنه من شعبان، فلا يجب صومه، ولو صامه بتّيه أنه من شعبان ندبا أجزاء عن رمضان لو انكشف أنه منه. وكذا لو صامه بتّيه قضاء رمضان، أو أنه نذر، أجزاء لو صادف أنه منه. ولو صامه بتّيه أنه من رمضان لم يقع عن أحدهما. وإذا صامه على نحو التّريد في التّيه وأنه إن كان من رمضان فهو واجب وإلا فهو مستحب، لم يصحّ. نعم إذا كان بنحو التّريد في المنوى بأن يصومه بتّيه القربة المطلقة بقصد ما في الذّمّة، وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره، فالأقوى الصّحة.

(مسألة ١٢٧٢) إذا كان في يوم الشكّ بانبا على الإفطار ثم ظهر أثناء النهار أنه من شهر رمضان، فإن كان قبل الزّوال ولم يتناول شيئاً، ينوى الصّوم ويجزيه، وإن ظهر أنه منه بعد الزّوال، فالأحوط التّيه والإتمام رجاء، ثمّ القضاء.

(مسألة ١٢٧٣) إذا صام يوم الشكّ بتّيه أنه من شعبان ثمّ تناول المفطر نسياناً وتبين بعد ذلك أنه من رمضان، أجزاء عنه. نعم لو أفسد صومه برياء ونحوه، لم يجزه من رمضان حتى لو تبين أنه منه قبل الزّوال وجدّد التّيه.

(مسألة ١٢٧٤) كما يجب التّيه في ابتداء الصّوم يجب استمرارها في أثناءه، فلو نوى القطع في الواجب المعين أو نوى ارتكاب ما يفسد الصّوم، بطل على الأقوى حتى لو عاد إلى تّيه الصّوم قبل الزّوال. نعم لو كان ذلك لتخيّل اختلال في صومه ثمّ بان عدمه، لم يبطل على الأقوى.

وكذا ينافي الاستمرار المذكور التّردّد في التّيه أثناء الصّوم، نعم لو كان تردّده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يدر أنه مبطل لصومه أم لا. ولم يتردّد في رفع اليد عن الصّوم فعلاً. من جهة الشكّ في البطلان، لم يكن فيه بأس وإن استمرّ ذلك إلى أن يسأل عنه. وأما غير الواجب المعين فلو نوى القطع ثمّ رجع قبل الزّوال، صحّ صومه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٥٦

### ما يجب الإمساك عنه

#### إشارة

(مسألة ١٢٧٥) يجب على الصّائم الإمساك عن أمور

### الأول والثاني: الأكل والشرب المعتاد كالخبز والماء،

وغيره كالحصاة وعصارة الأشجار، ولو كان فلنلا جدّاً كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء.

(مسألة ١٢٧٦) المدار صدق الأكل والشرب ولو كان على التّحو غير المتعارف، فإذا أوصل الماء إلى الجوف من طريق أنفه، فالظاهر صدق الشرب عليه.

### (مسألة ١٢٧٧) الثالث: الجماع بحلاله وحرّاه،

للأنثى والذكر قبلاً أو دبراً، حيّاً أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً، واطناً كان الصّائم أو موطوءاً، وكذا إذا كان بوطاً حيوان، فإنّ تعمّده مبطل لصومه وإن لم ينزل. نعم لا- بطلان مع التّسيان أو القهر إذا كان بسلب الاختيار كلياً، أما إذا كان بالإلزام والإخافة والإكراه مع بقاء

الاختيار، فإنه مبطل وإن كان معذورا.

(مسألة ١٢٧٨) إذا جامع نسيانا أو جبرا فتذكر وارتفع الجبر في الأثناء وجب الإخراج فورا، فإن تراخى بطل صومه.

(مسألة ١٢٧٩) إذا قصد التفخيز مثلا فدخل بلا قصد، لم يبطل، و لو قصد الإدخال فلم يتحقق، كان مبطلا من جهة نية المفطر.

(مسألة ١٢٨٠) يتحقق الجماع بغيوبة الحشفة، و في مقطوعها لا يبعد البطلان بصدق الجماع.

### (مسألة ١٢٨١) الرابع: إنزال المنى

باستمناء أو ملامسة أو تقبيل أو تفخيز أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع أفرادها، بل وكذا إذا لم يقصد حصوله و لم يكن من عادته، إذا كان سبق المنى غير مأمون. نعم لو سبقه المنى من دون فعل شيء يقتضيه لم يكن عليه شيء، فإنه حينئذ كالمحتلم في نهار الصوم و الناسى.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٥٧

(مسألة ١٢٨٢) لا بأس بالاستبراء قبل الغسل، بالبول أو الخراط لمن احتلم في النهار، و لو علم بخروج بقايا المنى في المجرى. و أما بعد الغسل فالأقوى عدم جوازه مع العلم بذلك، إلا مع الإضرار أو الحرج.

و الأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل.

كما أنه لا يجب عليه التحفظ من خروج المنى بعد الإنزال إن استيقظ قبل الخروج، خصوصا مع الحرج أو الإضرار.

### (مسألة ١٢٨٣) الخامس: نَعْمَدُ البقاء على الجنابة إلى الفجر الصادق

في شهر رمضان و قضائه عن عمد، دون غيرهما من الصيام الواجب و المندوب على الأقوى، و إن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضا، خصوصا في الواجب موسعا كان أو مضيقا. و أما الإصباح جنبا من غير تعمد، فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان على الأقوى.

(مسألة ١٢٨٤) الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى يمضى عليه يوم أو أيام، و الأحوط إلحاق نسيان غسل الحيض و النفاس به أيضا.

(مسألة ١٢٨٥) من فعل سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل و لا التيمم، فهو كمتعمد البقاء عليها. و لو وسعه التيمم خاصة، عصى و صح الصوم المعين، و الأحوط القضاء.

(مسألة ١٢٨٦) إذا ظن السبعة و راعى الوقت و أجنب فبان الخلاف، لم يكن عليه شيء، أميا مع عدم المراعاة، فعليه القضاء على الأحوط مع إتمام الصوم.

(مسألة ١٢٨٧) كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر. فإذا طهرت من أحدهما قبل الفجر، وجب عليها الاغتسال أو التيمم، فلو تركته عمدا بطل صومها.

(مسألة ١٢٨٨) يشترط على الأقوى في صحته صوم المستحاضة

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٥٨

الأغسال النهارية للصلاة دون غيرها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة و الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الظهرين فتركت الغسل إلى الغروب، فإنه لا يبطل صومها. و الأقوى اعتبار غسل الليلة الماضية في صحته صومها أيضا، بمعنى أنها لو تركت الغسل للعشائين حتى أصبحت، بطل صومها. نعم لو

اغتسلت قبل الفجر لأجل أى علة، صحّ صومها.

(مسألة ١٢٨٩) فاقد الطهورين يسقط عنه شرط رفع الحدث لصحة صومه، فيصحّ منه مع البقاء على الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس. نعم الظاهر البطلان فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقا و لو عن غير عمد كقضاء شهر رمضان.

(مسألة ١٢٩٠) لا يشترط في صحة الصوم الغسل من مسّ الميت، كما لا يضرّ مسّه أثناء النهار.

(مسألة ١٢٩١) من لم يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو غيره من أسباب التيمّم و لو لضيق الوقت، وجب عليه التيمّم للصوم، فإن تركه حتى أصبح، كان كتارك الغسل، و الأقوى عدم وجوب بقائه متيمّما مستيقظا حتى يصبح.

(مسألة ١٢٩٢) إذا استيقظ بعد الفجر محتلما، فإن علم أنّ جنابته كانت ليلا، صحّ صومه إن كان مضيقا، أما إذا كان المضيق قضاء شهر رمضان، فالأحوط إتمامه و الإتيان به ثانيا. و إن كان موشعا بطل إن كان قضاء شهر رمضان، و صحّ إن كان غيره أو مندوبا، إلا أنّ الأحوط إلحاقهما به.

(مسألة ١٢٩٣) إن لم يعلم وقت حدوث الجنابة أو علم أنها في النهار، فهو كمن احتلم أو سبق متيه في النهار بغير اختيار، لا يبطل صومه. من غير فرق بين الموسع و غيره و المندوب، و لا يجب عليه البدار إلى

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٥٩

الغسل، كما لا يجب على كلّ من أجنب في النهار بدون اختيار، و إن كان هو الأحوط.

(مسألة ١٢٩٤) من كان جنبا في ليل رمضان لا يجوز له التّوم قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر، فلو نام و استمرّ نومه إلى الفجر كان بحكم متعدّد البقاء على الجنابة، و عليه القضاء و الكفّارة.

و كذا يجبان على الأحوط حتى في التّوم الأوّل إذا لم يطمئنّ بأنه يستيقظ أو لم يكن من عادته ذلك، و إن احتمله. و أما إذا احتمل الاستيقاظ مع اعتياده أو الاطمئنان به، فيجوز له التّوم بعد الانتباه الأوّل أو الثانى بل أكثر، و لا يكون نومه حراما.

(مسألة ١٢٩٥) إذا نام الجنب في ليل رمضان حيث يجوز له التّوم و كان بانيا على الغسل و لم يستيقظ حتى طلع الفجر، فلا شىء عليه. أما لو استيقظ ثمّ نام ثانيا فطلع عليه الفجر، بطل صومه، فيجب عليه القضاء و الإمساك تأدبا دون الكفّارة. و كذا إذا عاد إلى التّوم ثالثا على الأقوى و إن كان الأحوط استحبابا الكفّارة أيضا. أما إذا نام بانيا على عدم الغسل أو كان مترددا فحكمه حكم الباقي على الجنابة عمدا، و عليه القضاء و الكفّارة. و أما إن نام غافلا عن الغسل و لم يكن بانيا عليه أو على تركه، فالأقوى إلحاقه بالبانى على الغسل، بشرط اعتياد الاستيقاظ أو الاطمئنان به.

### (مسألة ١٢٩٦) السادس: نعتد الكذب على الله و رسوله و الأئمّة عليهم السلام،

و كذا باقى الأنبياء و الأوصياء على الأحوط، من غير فرق بين كونه فى الدنيا أو الدّين، و بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية، و نحوها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم، فلو سأله سائل: هل قال النبى صلى الله عليه و آله كذا؟ فأشار نعم أو لا كاذبا، بطل صومه. و كذا لو أخبر صادقا عن النبى صلى الله عليه و آله ثمّ قال: ما أخبرت به عنه فهو كذب، أو أخبر كاذبا فى اللّيل ثمّ قال فى النهار: إنّ ما أخبرت به

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٦٠

فى اللّيل صدق، فسد صومه على الأحوط فيهما. نعم لا يبطل صومه إذا لم يكن جادا فى الإخبار كأن كان هازلا و لاغيا.

(مسألة ١٢٩٧) إذا قصد الصّدق فبان كذبا لم يضر. و كذا إذا قصد الكذب فبان صدقا. نعم مع العلم بمفطّرتّه يدخل فى تبه فعل المفطّر.

(مسألة ١٢٩٨) لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولا منه أو من غيره، كما إذا كان مذكورا فى بعض كتب التواريخ أو الأخبار إذا نقله



على وجه الإخبار. نعم لا بأس بنقله إذا كان على وجه الحكاية و التقل عن الشخص الفلاني أو كتابه.

### (مسألة ١٢٩٩) السابع: رسم الرأس في الماء على الأحوط

و لو بقي البدن خارجه، و الأحوط إلحاق المضاف بالملق، و لا بأس بالصب على الرأس و الإفاضة و نحوها ممّا لا يسمّى رمسا و إن كثر الماء، بل لا بأس برمس بعض الرأس و إن كان القسم الّذى فيه المنافذ، و لا برمسة كلّ على التعاقب بأن يرمس نصفه مثلا ثم يخرج ثم يرمس نصفه الآخر.

(مسألة ١٣٠٠) إذا ألقى نفسه في الماء بتخيّل عدم الرمس و كان عدم انغماس الرأس بالماء مأمونا، فحصل الرمس، لم يبطل صومه.  
(مسألة ١٣٠١) إذا ارتمس الصائم مغتسلا، فإن كان صومه تطوعا أو واجبا موسعا، بطل صومه و صحّ غسله. و إن كان واجبا معينا، فإن قصد الغسل بأول مسمّى الارتماس، بطل صومه و غسله معا. و إن نواه بالمكث أو الخروج، صحّ غسله دون صومه في غير شهر رمضان، و أما فيه فيبطلان معا على الأحوط. نعم لا يبعد صحّة غسله إذا نوى الغسل بالمكث بالماء أو الخروج.

### (مسألة ١٣٠٢) الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق،

بل و غير الغليظ أيضا على الأحوط، سواء كان بإثارته بنفسه بكنس و نحوه، أو بإثارة غيره، أو بإثارة الهواء مع السّماح بوضعه لعدم التحفّظ. بل الأقوى البطلان فيما يعسر التحرز عنه. نعم مع كون التحفّظ حرجيا لا كفارة عليه.

هدايه العباد (للکلبایگانی)، ج ١، ص: ٢٦١

(مسألة ١٣٠٣) لا بأس بوصول الغبار نسيانا أو غفلة أو قهرا أو لتخيّل عدم الوصول، إلا إذا خرج بهيئة الطين إلى فضاء الفم، ثم ابتلعه.  
(مسألة ١٣٠٤) يلحق بالغبار البخار و دخان التباك و نحوهما، على الأحوط.

### (مسألة ١٣٠٥) التاسع: الحفنة بالمائع

و لو لمرض و نحوه، نعم لا بأس بالجامد، مع أن الأحوط اجتنابه، كما لا بأس بوصول الدّواء إلى جوفه من جرحه.  
(مسألة ١٣٠٦) العاشر: تعمّد القيء و إن كان للضرورة، دون ما كان منه بغير عمد، و المدار على صدق مسمّاه.  
(مسألة ١٣٠٧) إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء نهارا بدون اختيار، فالأحوط القضاء.  
(مسألة ١٣٠٨) إذا خرج بالتجشؤ شيء إلى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار، لم يبطل صومه إذا كان التجشؤ بغير اختياره، أو كان عدم نزوله إلى الجوف مأمونا مع تجشؤه. أما إذا بلعه اختيارا، فإنه يبطل صومه و عليه القضاء و الكفارة.

(مسألة ١٣٠٩) لا يجوز له التجشؤ اختيارا إذا علم بأنه يخرج معه شيء يصدق عليه القيء، أو يعود إلى جوفه بعد الخروج بلا اختيار.  
(مسألة ١٣١٠) لا يفسد الصوم بابتلاع اللعاب المجتمع في الفم و إن كان حدوته بتخيّل ما يسببه، و لا بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم، من غير فرق بين النازلة من الرأس و الخارجة من الصّدر على الأقوى و أما الواصلة إلى فضاء الفم، فلا يترك الاحتياط بترك ابتلاعها. نعم لو خرجت من الفم ثم ابتلعها بطل صومه قطعاً، و كذا اللعاب. بل لو كانت في فمه حصاة فأخرجها و عليها بلّة من الرّيق، ثم أعادها و ابتلع الرّيق، أظفر، و كذا لو بلّ الخياط الخيط بريقه ثم رده إلى فمه و ابتلع ما عليه من

هدايه العباد (للکلبایگانی)، ج ١، ص: ٢٦٢

الرطوبة بطل صومه، أو استاك و أخرج المسواك المبلل بالرّيق ثم رده و ابتلع ما عليه من الرطوبة. و الأحوط مع العلم باشماله على الرطوبة الاجتناب و لو مع الاستهلاك.

(مسألة ١٣١١) لا يفسد الصوم ذوق المرق و مضغ الطعام و ما تخلف من ماء المضمضة. و لا يفسده العلك على الأصح و إن وجد منه طعاما في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزائه.

(مسألة ١٣١٢) كل ما يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة، إنما يفسده إذا وقع عن عمد، أما عن نسيان أو عدم قصد فإنه لا يفسد الصوم بأقسامه، بخلاف العمد فإنه يفسده بأقسامه، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به المقصّر في التعلّم. أما بطلان صوم الجاهل القاصر، فهو مشكل و إن كان أحوط.

(مسألة ١٣١٣) من العمد من أكل ناسيا فظنّ فساد صومه، فأفطر عامدا.

(مسألة ١٣١٤) المكروه المصوب في حلقه مثلا لا يبطل صومه، بخلاف المكروه على تناول المفطر بنفسه، فإنه يبطل صومه. نعم لو كان ذلك لتقيته و كان ما ارتكبه تقيته غير مفطر بحسب فتواهم، فالظاهر صحة الصوم معه، و إن كان الأحوط الإتمام ثم القضاء.

### ما يكره للصائم

(مسألة ١٣١٥) يكره للصائم أمور: منها: مباشرة النساء تقيلا و لمسا و ملاعبة لمن تتحرك شهوته و لم يقصد الإنزال بذلك و كان سبق المنى مأمونا، و إلا - حرم في الصوم المعين، بل الأولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك مع احتمال. و منها: الاكتحال، خصوصا إذا كان بالذّر أو شبهه، أو كان فيه مسك، أو يصل إلى الحلق، أو يخاف وصوله هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٦٣

أو يجد طعمه في الحلق. و منها: إخراج الدّم المضعف بحجامة أو غيرها بل كل ما يورث الضعف أو هيجان المرّة (التهيج العصبي) من غير فرق بين شهر رمضان وغيره و إن اشتدت الكراهة فيه، بل يحرم ذلك فيه و كذا في قضائه بعد الزوال. بل في مطلق الصوم المعين إذا علم حصول الغنيان المبطل للصوم، و لم تكن ضرورة تدعو إليه. و منها: دخول الحمّام إذا خشى منه الضعف. و منها: السّيعوط، خصوصا مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف، بل يفسد الصوم مع التعدّي إلى الحلق. و منها: شمّ الزّياحين خصوصا التّرجس، و المراد بها كلّ نبت طيب الرائحة. نعم لا بأس بالطيب فإنه تحفة الصّائم، لكنّ الأولى ترك المسك منه، بل يكره التّطيب به للصّائم، كما أنّ الأولى ترك شمّ الرائحة الغليظة حتى تصل إلى الحلق.

(مسألة ١٣١٦) لا بأس باستنقاع الرّجل في الماء، و يكره للمرأة و الأحوط تركه، و يكره لهما بل الثوب و وضعه على الجسد.

(مسألة ١٣١٧) لا بأس بمضغ الطّعام للصبّي و زق الطائر، و ذوق المرق و غيرها، ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو يتعدّى من غير قصد أو مع قصد لكن عن نسيان. و لا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح، أو لا.

(مسألة ١٣١٨) لا بأس بالسّواك باليابس، بل هو مستحب، و لم تثبت كراهة السّواك، بالزّطب. و يكره قلع الضّرس، بل مطلق ما فيه إدماء.

### ما يترتب على الإفطار

(مسألة ١٣١٩) الإتيان بالمفطرات المذكورة كما يوجب القضاء يوجب الكفّارة حتى الارتماس إذا قلنا إنه من المفطرات، لكن تقدّم أنه محلّ

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٦٤

احتياط. هذا إذا كان فعل المفطر عن عمد و اختيار من غير إكراه و لا إجبار، إلا في القيء على الأصحّ. و لا فرق بين العالم و الجاهل إذا كان مقصرا، أما إذا كان قاصرا غير ملتفت إلى السّؤال، فالظاهر عدم وجوب الكفّارة عليه و إن كان أحوط.

(مسألة ١٣٢٠) كفّارة إفطار صوم شهر رمضان أحد أمور ثلاثة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. و إن كان

الأحوط الترتيب مع الإمكان، و يجب الجمع بين الخصال إذا أفطر على محرّم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرّم، و نحو ذلك.

(مسألة ١٣٢١) الأقوى عدم تكزّر الكفّارة بتكزّر الموجب في يوم واحد و إن اختلف جنس الموجب، ما عدا الجماع، فالأحوط تكزّرها بتكزّره.

(مسألة ١٣٢٢) تجب الكفّارة في إفطار صوم شهر رمضان و قضائه بعد الزوال، و في النذر المعين، و لا تجب فيما عدا ذلك من أقسام الصّوم، واجبا كان أو مندوبا، أفطر قبل الزوال أو بعده. أما كفارة صوم الاعتكاف إذا وجب فالظاهر اختصاصها بالجماع، و أنها لأجل نفس الاعتكاف لا- لأجل الصّوم، و لذا لا- فرق بين وقوعه في الليل أو في النهار. نعم لو كان الاعتكاف في نهار شهر رمضان تجب الكفّارتان، و كذا الصّوم الواجب غير رمضان إذا اتفق فيه الاعتكاف، ففيه كفّارته زائدا على كفارة الاعتكاف.

(مسألة ١٣٢٣) إذا أفطر متعمّدا ثم سافر، لم تسقط عنه الكفّارة، سواء سافر بعد الزوال أو سافر قبله للفرار من الكفّارة على الأقوى. أما لو بدا له السفر لا يقصد الفرار، فالأحوط فيه الكفّارة أيضا.

(مسألة ١٣٢٤) لا- تسقط الكفّارة أيضا لو سافر و أفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، بل لا يترك الاحتياط بعدم سقوطها لو أفطر متعمّدا، ثم عرض له عارض قهري من مرض أو عرض لها حيض أو نفاس، و غير ذلك.

(مسألة ١٣٢٥) إذا أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٦٥

فالأقوى سقوط الكفّارة كالقضاء.

(مسألة ١٣٢٦) إذا جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان و طاوخته، فعلى كلّ منهما كفّارته و تعزيره و هو خمسة و عشرون سوطا.

و إذا أكرهها يتحمّل عنها كفّارتها و تعزيرها. و إن أكرهها في الابتداء ثم طاوخته في الأثناء فلا يترك الاحتياط بتحمّله كفّارتين و تحمّلها كفّارة.

و لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة. و إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئا.

(مسألة ١٣٢٧) إذا كان مفطرا لأنه مسافر أو مريض مثلا، و كانت زوجته صائمة، لا يجوز إكراهها على الجماع، و إن فعل لا يتحمّل عنها الكفّارة و لا التعزير.

(مسألة ١٣٢٨) تصرف كفّارة الإطعام على الفقراء، إمّا بإشباعهم، و إمّا بالتسليم إليهم لكلّ واحد مد، و الأحوط في الإعطاء الاقتصار على الحنطة و الدقيق و الخبز و التمر، نعم في الإشباع يكفي طيبخ الأرز و نحوه. و الأحوط مدان.

(مسألة ١٣٢٩) لا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرّتين، أو مرّات، أو إعطائه مدين أو أمدادا مع التمكن من ستين، بل لا بدّ من ستين نفسا. نعم إذا كان للفقير عيالات متعدّدة يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّا، ليعطيهم أو يطعمهم، و لو كانوا أطفالا صغارا.

(مسألة ١٣٣٠) المدّ ربع الصّاع، و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع، مثقال، فالمدّ مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع مثقال، و هو يعادل سبع مائة و خمسون غراما، كما أخبر به أهل الخبرة.

(مسألة ١٣٣١) يجوز التبرع بالكفّارة عن الميت صوما كانت أو غيره، و في جواز التبرع بها عن الحيّ إشكال، و الأحوط العدم خصوصا في الصّوم.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٦٦

(مسألة ١٣٣٢) يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأوّل و يوم من الشهر الثاني، و يجوز له التفريق في البقية و لو اختار

لغير لعذر، و أما الشهر الأول مع اليوم الأول من الشهر الثاني فإذا أفطر أثناءها لا لعذر، يجب استئناؤها، و إذا أفطر لعذر من الأعدار كالمرض و الحيض و النفاس و السفر الاضطراري، لم يجب استئناؤها، بل يبنى على ما مضى. و من العذر ما إذا نسي التية حتى فات وقتها، و تذكر بعد الزوال مثلاً.

(مسألة ١٣٣٣) من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق، و الثاني أحوط، و لو عجز أتى بالممكن من الصدقة. و مع العجز عنها فالأحوط الجمع بين الممكن من الصوم و الاستغفار، و مع العجز يكفي الاستغفار. و إن تمكّن بعد ذلك منها، أتى بها.

(مسألة ١٣٣٤) يجب القضاء دون الكفارة في موارد: الأول: إذا نام الجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم، و استمرّ نومه إلى أن طلع الفجر، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث الواقع بعد انتباهتين، و إن كان الأحوط وجوب الكفارة أيضاً. و لا يعدّ النوم الذي احتلم فيه نومه أولى حتى يكون النوم بعده ثانية.

(مسألة ١٣٣٥) الثاني: إذا أبطل صومه بمجرد عدم التية، أو بالزباء، أو بتيه القطع، أو بتيه فعل القاطع مع عدم فعل شيء من المفطرات. (مسألة ١٣٣٦) الثالث: إذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام.

(مسألة ١٣٣٧) الرابع: إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طوعه، سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها، و كذا على الأحوط مع المراعاة و الشك أو الظن ببقاء الليل، ثم ظهر سبق طوعه.

نعم لو راعى و تيقن البقاء فأكل ثم تبين خلافه، صحّ صومه. هذا في صوم شهر رمضان، أما غيره من أقسام الصوم فالظاهر بطلانه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقاً حتى إذا راعى و تيقن بقاء الليل، ما عدا الواجب هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٦٧

المعین، فالأحوط فيه الإتمام ثم القضاء إن كان ممّا يجب فيه القضاء.

(مسألة ١٣٣٨) الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل و كان الفجر طالعا.

(مسألة ١٣٣٩) السادس: إذا أكل بعد إخبار مخبر بطلوع الفجر لتخيله أنه يسخر.

(مسألة ١٣٤٠) يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص، فلو أكل أو شرب و لم يتبين الطلوع و لا عدمه، لم يكن عليه شيء.

(مسألة ١٣٤١) لا يجوز الإفطار لمن لم يتيقن بدخول الليل، فلو أفطر و الحال هذه يجب عليه القضاء و الكفارة، حتى لو لم يتيقن ببقاء النهار.

(مسألة ١٣٤٢) السابع: إذا أفطر تقليداً لمن أخبر بدخول الليل ثم انكشف عدم دخوله. هذا إذا كان المخبر ممن يجوز التعويل على إخباره، كما إذا أخبره عدلان بل عدل واحد، و إلا فالأقوى وجوب الكفارة أيضاً.

(مسألة ١٣٤٣) الثامن: الإفطار بسبب ظلمة قطع معها بدخول الليل و لم يكن في السماء علة، ثم انكشف أنه لم يدخل، أما إذا كان في السماء غيم و ظن دخول الليل فلا قضاء عليه، أما العلة غير الغيم مثل الغبار و الدخان فالأحوط معها القضاء.

(مسألة ١٣٤٤) التاسع: إذا وضع الماء في فمه للتبرّد بالمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل حلقه، و كذا لو أدخله عبثاً، أما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه. و أما إذا تمضمض للوضوء، فالأقوى عدم وجوب القضاء إذا كان الوضوء أو الغسل لمطلق الطهارة لأى غاية من الغايات كانت، و إن كان الاحتياط بالاعتصار على وضوء الفريضة حسناً.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٦٨

(مسألة ١٣٤٥) يشترط في صحّة الصّوم أمور: الإسلام و الايمان، و البلوغ، و الحضر، و عدم المرض، و العقل، و الخلوّ من الحيض و النفاس، كما يأتى تفصيلها.

(مسألة ١٣٤٦) لا يصحّ الصّوم من غير المسلم و المؤمن، و لو فى جزء من النهار.

(مسألة ١٣٤٧) لا- يصحّ الصّوم من المجنون، و إذا أفاق الأدوارى قبل الزّوال و لم يأت بالمفطر، فالأحوط عليه الإتمام، و إن لم يتمّ فالقضاء.

(مسألة ١٣٤٨) لا يصحّ الصّوم من السكران، و إذا أفاق، فالأحوط أن ينوى أو يجدّد التّية و يتم، ثم يقضى.

(مسألة ١٣٤٩) إذا سبقت تية الصّوم للمغمى عليه و أفاق قبل الزّوال، فالأحوط تجديد التّية.

(مسألة ١٣٥٠) يصحّ الصّوم من النائم إذا سبقت منه التّية فى الليل، و إن استوعب تمام النهار.

(مسألة ١٣٥١) لا يصحّ الصّوم من الحائض و النفساء و إن فاجأهما الدّم قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة.

(مسألة ١٣٥٢) من شرائط صحّة الصّوم كما مرّ عدم المرض أو الرّمذ الذى يضرّه الصّوم لأنه يوجب شدّته، أو طول برئه، أو شدّة ألمه، سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ أو الاحتمال العقلاى الموجب للخوف، و يلحق به الخوف العقلاى من حدوث المرض و الضرر بسببه، فإنه لا يصحّ معه الصّوم، و يجوز بل يجب عليه الإفطار.

(مسألة ١٣٥٣) لا يكفى الضّعف و إن كان مفطرا، نعم لو كان ممّا لا

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٦٩

يتحمّل عادةً جاز الإفطار.

(مسألة ١٣٥٤) إذا صام بتخيّل عدم الضرر، فبان الخلاف بعد الصّوم، فلا يترك الاحتياط بالقضاء.

(مسألة ١٣٥٥) المسافر سفرا يوجب قصر الصّلاة، لا يصحّ منه الصّوم حتى المندوب على الأقوى. نعم استثنى فى الصّوم الواجب ثلاثة مواضع: صوم ثلاثة أيّام بدل الهدى، و صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا، و صوم التّذير المشروط فى خصوص السّفر أو المصرّح بأن يصومه سفرا و حضرا، دون التّذير المطلق.

(مسألة ١٣٥٦) يشترط فى صحّة الصّوم المندوب مضافا إلى ما مرّ، أن لا- يكون عليه صوم واجب من قضاء، و كذا صوم كفّارة أو غيرها على الأقوى.

(مسألة ١٣٥٧) ما هو شرط للصّحة، شرط للوجوب أيضا، غير الإسلام و الايمان.

(مسألة ١٣٥٨) لا- يجب الصّوم على الصّبي إلا- إذا بلغ قبل الفجر، أو نوى الصّوم تطوّعا و بلغ أثناء النهار. و إذا بلغ قبل الزّوال و لم يتناول شيئا، فالأحوط وجوب الصّوم عليه و تجديد التّية.

(مسألة ١٣٥٩) إذا كان حاضرا فمسافر، فإن كان قبل الزّوال وجب عليه الإفطار. و الظاهر أن معنى وجوبه على المسافر أن لا ينوى الصّوم، سواء أتى بالمفطر أم لا- و إن كان بعد الزّوال وجب عليه البقاء على صومه. و إذا نوى السفر من الليل، فالأحوط استحبابا له القضاء.

(مسألة ١٣٦٠) إذا كان مسافرا و حضر إلى بلده أو إلى بلد عزم على الإقامة فيه عشرة أيّام، فإن كان قبل الزّوال و لم يتناول المفطر، وجب عليه الصّوم، و إن كان بعده أو قبله و لكن تناول المفطر، لم يجب عليه.

(مسألة ١٣٦١) إذا صام المسافر الجاهل بالحكم صحّ صومه، لأنّ

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٧٠

القصر كالإفطار و الصّيام كالتمام إلا- فى سفر الصّيد للتجارة، فمن كان يجب عليه التّمات كالمكارى و العاصى بسفره و المقيم و المتردد ثلاثين يوما و غير ذلك، يجب عليه الصّيام. نعم يتعيّن عليه الإفطار فى الأماكن الأربعة، و إن جاز له الإتمام، كما يتعيّن عليه

البقاء على الصّوم لو خرج بعد الزّوال و إن وجب عليه القصر. و يتعيّن عليه الإفطار لو قدم بعد الزّوال، و إن وجب عليه التّمام إذا لم يكن قد صلى.

(مسألة ١٣٦٢) المدار في جواز الإفطار، على وصول المسافر إلى حدّ التّرخّص أيضاً، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه. بل لو فعل كانت عليه مع القضاء الكفّارة على الأحوط.

(مسألة ١٣٦٣) يجوز على الأصحّ السّفر اختياراً في شهر رمضان، و لو كان للفرار من الصّوم لكن على كراهية قبل أن يمضي منه ثلاثة و عشرون يوماً، إلا- في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه. و أمّا غير شهر رمضان من الواجب المعين فالأحوط ترك السّفر فيه اختياراً، و لو كان مسافراً فالأحوط نيّة الإقامة لصومه مع الإمكان.

(مسألة ١٣٦٤) يكره للمسافر في شهر رمضان بل لكلّ من يجوز له الإفطار التّملى من الطّعام و الشراب، و كذا يكره له الجماع في التّهار، بل الأحوط تركه، و إن كان الأقوى جوازه.

(مسألة ١٣٦٥) وردت الرّخصة بالإفطار في شهر رمضان لأشخاص يضربّ بهم أو يشقّ عليهم الصّوم: الشّيخ و الشّيخة إذا تعذّر أو شقّ عليهما الصّوم. و من به داء العطش، إذا لم يقدر على الصّبر أو شقّ عليه.

و الحامل المقرب التي يضربّ بها أو بولدها الصّوم أو يشقّ عليها. و المرضعة القليلة اللّبن إذا أضربّ بها أو بولدها الصّوم. لكن يجب على من به العطاش التّكفير عن كلّ يوم بمدّ من طعام، و الأحوط مدّان. و الأحوط التّكفير بذلك أيضاً للشّيخ و الشّيخة و الحامل المقرب و المرضعة قليلة اللّبن.

هداية العباد (للعلّامة الخميني)، ج ١، ص: ٢٧١

(مسألة ١٣٦٦) لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو تكون متبرّعة بإرضاعه أو مستأجرة. و الأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها بإرضاعه تبرّعاً، أو بأجرة، من أبيه أو منها أو من متبرّع بها.

(مسألة ١٣٦٧) يجب على الحامل و المرضعة القضاء بعد ذلك، و كذا على الشّيخ و الشّيخة على الأحوط لو تمكّن.

## ثبوت الهلال

(مسألة ١٣٦٨) يثبت الهلال بالرّؤية و إن تفرّد بها الرّائي، و بالتواتر أو الشّيع المفيدين للعلم، و بمضيّ ثلاثين يوماً من الشّهر السّابق، و بالبيّنة الشرعيّة و هي شهادة عدلين، و بحكم الحاكم الذي لم يعلم خطؤه و لا خطأ مستنده.

(مسألة ١٣٦٩) لا اعتبار بقول المنجمين، و لا بتطوّق الهلال أو غيابه بعد الشّفق في ثبوت كونه ابن اللّيلة السّابقة، و إن أفاد الظّن.

(مسألة ١٣٧٠) لا بدّ في شهادة البيّنة أن تشهد بالرّؤية، فلا تكفي الشّهادة لعلم الشّاهد بذلك من غير طريق الرّؤية.

(مسألة ١٣٧١) لا يعتبر في حجّية البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعي، بل هي حجّية لكلّ من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاكم و ردّها من جهه عدم ثبوت عدالة الشّاهد عنده، يجب على من يعتقد عدالتها ترتيب الأثر على شهادتهما من الصّوم أو الإفطار.

(مسألة ١٣٧٢) لا يعتبر اتّحاد الشاهدين في زمان الرّؤية بعد توافقهما على الرّؤية في اللّيل. نعم يعتبر توافقهما في الأوصاف، بمعنى أنه إن تصدّيا للوصف لم يتخالفا، فلو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى.

هداية العباد (للعلّامة الخميني)، ج ١، ص: ٢٧٢

(مسألة ١٣٧٣) يعتبر احتمال صدقهما احتمالاً عقلائيّاً، فلو لم يكن في السّماء علّة و استهلّ جماعة فلم ير إلا واحد أو اثنان مع عدم الضّعف في أبصار غيرهما، أو كان في السّماء علّة بحيث لا يرى بحسب العادة، فليست حجّة.

(مسألة ١٣٧٤) لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع نساء، و لا برجل و امرأتين، و لا بشاهد واحد مع اليمين.

(مسألة ١٣٧٥) لا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو خارجه إذا كان في السّماء علّة، و كذا إذا لم يعلم أن بلد البيّنة كان جوه صحوا

أو فيه علة، أما إذا كان البلد صحواً ولم ير الهلال فيه إلا البيئة ففي حجيتها تأمل وإشكال كما مرّ.  
 (مسألة ١٣٧٦) لا تختص حجية حكم الحاكم بمقلديه، بل هو حجة حتى على الحاكم الآخر، إذا لم يثبت عنده خلافه أو خطأ مستنده.  
 (مسألة ١٣٧٧) إذا ثبتت الرؤية في بلد آخر ولم تثبت في بلده، فاحتمال الكفاية مطلقاً للبلدان الأخرى لا يخلو من وجه. لكن لا يترك الاحتياط في البلد المتقدم أفقا عن البلد الذي رؤيت فيه.  
 (مسألة ١٣٧٨) يجوز الاعتماد في الإخبار عن الرؤية على وسائل الاتصال الجديدة، إذا علم بواسطتها تحقق ثبوتها في بلاد أخرى، إما بحكم الحاكم أو بالبيئة الشرعية.

### قضاء صوم شهر رمضان

(مسألة ١٣٧٩) لا يجب على الصبي قضاء ما أفطره في زمان صباه، ولا على المجنون والمغمى عليه قضاء ما أفطره حال عذرهما، ولا على الكافر الأصلي قضاء ما أفطره حال كفره. ويجب على غيرهم حتى المرتد قضاء صوم زمان رده، وكذا الحائض والنفساء وإن لم يجب

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٢٧٣

عليهما قضاء الصلاة.

(مسألة ١٣٨٠) الأحوط الصوم لمن بلغ في نهار رمضان قبل الزوال ولم يكن تناول مفطراً. وكذا إذا كان نوى الصوم ندباً. وإن أفطرا ولم يتما الصوم، فالأحوط لهما القضاء.

(مسألة ١٣٨١) يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر، سواء كان شرب المسكر للتداوى، أو على وجه الحرام.

(مسألة ١٣٨٢) لا قضاء على المخالف إذا استبصر فيما أتى به وفق مذهبه، أما ما فاته في تلك الحال، فيجب عليه قضاؤه.

(مسألة ١٣٨٣) لا يجب الفور في القضاء، نعم لا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر على الأحوط، وإذا أخره يكون موسعاً بعد ذلك.

(مسألة ١٣٨٤) لا يجب الترتيب في القضاء ولا تعيين الأيام إذا لم تختلف آثارها، فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى، ولو لم يعين الأول والثاني وهكذا. أما إذا اختلفت في الآثار كأن يكون تأخير بعضها موجبا لثبوت الكفارة دون بعض، فلا بد من التعيين.

(مسألة ١٣٨٥) إذا كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر، يتخيرين تقديم السابق وتأخيره. نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة وقضاء رمضان سابق ولا يسع الوقت للملاحق لو قدم السابق، فالأحوط قضاء اللاحق قبل السابق. ولو عكس والحال هذه فالظاهر صحه ما قدمه، وإن عصي ولزمته كفارة التأخير.

(مسألة ١٣٨٦) إذا فاته صوم رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ومات في رمضان تلك السنة قبل أن يقضيه، لم يجب القضاء عنه.

(مسألة ١٣٨٧) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر، فإن كان العذر المرض، سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد، ولا يجزى القضاء عن التكفير. وإن كان غير المرض كالسفر ونحوه، فالأقوى

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٢٧٤

وجوب القضاء، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد. وكذا إذا كان السبب المرض وكان العذر في التأخير غيره، أو العكس.

(مسألة ١٣٨٨) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل عمداً ولم يقض إلى رمضان آخر، وجب عليه - مضافاً إلى كفارة الإفطار العمدي - التكفير عن كل يوم بمد، والقضاء فيما بعد.

(مسألة ١٣٨٩) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر ولم يستمر ذلك العذر ولم يطرأ عذر آخر، وتهاون في القضاء حتى جاء رمضان آخر وجب عليه الجمع بين القضاء والكفارة. وكذا يجب الجمع على الأحوط لو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فأخر فاتفق طرؤ عذر آخر.

(مسألة ١٣٩٠) لا- تتكرر كفارة التأخير بتكرر السنين، فإذا فاتته ثلاثة أيام من ثلاثة رمضانات متتالية ولم يقضها، وجب عليه كفارة واحدة للأول وكفارة واحدة للثاني وقضاء الثالث، إذا لم يتأخر إلى رمضان الرابع.  
 (مسألة ١٣٩١) يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أكثر إلى فقير واحد.  
 (مسألة ١٣٩٢) يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتصيق، أما بعد الزوال فيحرم، بل تجب فيه الكفارة وإن لم يجب الإمساك بقيته اليوم. والكفارة هنا إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام.  
 (مسألة ١٣٩٣) يجب على الولي قضاء ما فات الميت لعذر، بل مطلقا على الأحوط فيما يجب قضاؤه، ولا فرق بين أن يكون للميت ما يمكن التصديق به عنه وعدمه. وإن كان الأحوط في الأول، مع رضا الورثة، الجمع بين التصديق والقضاء.  
 هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٢٧٥

### أقسام الصوم

(مسألة ١٣٩٤) وهي أربعة: واجب، و مندوب، و مكروه، و محظور.  
 فالواجب من الصوم سبعة: صوم شهر رمضان، و صوم الكفارة، و صوم القضاء، و صوم دم المتعة في الحج، و صوم النذر و العهد و اليمين و نحوها، و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، و الصوم الواجب قضاؤه عن الميت.  
 (مسألة ١٣٩٥) صوم الكفارة على أقسام: منها: ما يجب مع غيره، و هو كفارة قتل العمد، و كفارة من أظفر في شهر رمضان على محرّم، فإنه تجب فيهما الخصال الثلاث. و منها: ما يجب بعد العجز عن غيره، و هو كفارة الظهار و كفارة قتل الخطأ، فإن الصوم فيهما بعد العجز عن العتق.  
 و كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان، فإن الصوم فيه بعد العجز عن الإطعام. و كفارة اليمين، و هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، و إن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام. و كفارة صيد النعامة فإنها بدنة و مع العجز عن البدنة تقوم و يفضّ ثمنها على البر، لكل مسكين مدان، و لا يجب ما زاد عن ستين و لا إتمام ما نقص، و مع العجز يصوم لكل مدّ يوما، و مع العجز عنه يصوم ثمانية عشر يوما. و كفارة صيد البقر الوحشي بقرة، و مع العجز عنها تقوم البقرة و يفضّ ثمنها على البرّ و يتصدق لكل مسكين بمدّين، و لا يجب ما زاد عن ثلاثين و لا إتمام ما نقص عنها، و إن عجز يصوم لكل مدّين يوما، و إن عجز يصوم تسعة أيام.  
 و كفارة صيد الغزال شاة، و مع العجز عنها تقوم و يفضّ ثمنها على البرّ، و يتصدق لكل مسكين مدان، و لا يجب ما زاد عن العشرة و لا- إتمام ما نقص عنها، و إن عجز يصوم لكل مدّين يوما، و إن عجز عنه يصوم ثلاثة أيام. و كفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا ثمانية عشر يوما بعد العجز عن بدنة، و كفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى تدميه،  
 هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٢٧٤

و تنفها رأسها فيه. و كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، فإنهما ككفارة اليمين. و منها: ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه و بين غيره، و هو كفارة الإفطار في شهر رمضان، و كفارة الاعتكاف، و كفارة جز المرأة شعرها في المصاب، فكل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث، و كذا كفارة النذر و العهد على الأقوى.

(مسألة ١٣٩٦) يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير، و يكفي في حصوله صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني كما مرّ، و كذا يجب التتابع على الأحوط في الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو الأقوى في صيام سائر الكفارات، و لا يضرّ بالتتابع الإفطار في الأثناء لعذر من الأعذار، فيبني على ما مضى كما تقدّم.

(مسألة ١٣٩٧) من الصوم المندوب المؤكّد، صوم ثلاثة أيام من كل شهر. و أفضل كيفيتها أول خميس و آخر خميس منه و أول أربعا من العشر الثاني. و منه: أيام الليالي البيض، و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كل شهر. و منه: يوم الغدير، و



هو الثامن عشر من ذى الحجة. و منه: يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله، و هو السابع عشر من ربيع الأول. و منه: يوم مبعثه صلى الله عليه وآله، و هو اليوم السابع والعشرون من رجب. و منه: يوم دحو الأرض، و هو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة. و منه: يوم عرفه لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء، مع التحقق من الهلال بحيث لا يحتمل وقوعه في يوم العيد. و منه: يوم المباهلة، و هو الرابع والعشرون من ذى الحجة. و منه: كل خميس و جمعة. و منه: أول ذى الحجة، بل كل يوم من أوله إلى التاسع منه. و منه: رجب و شعبان كلاً أو بعضاً و لو يوماً من كل منهما. و منه: يوم النيروز. و منه: أول يوم من محرّم و ثالثه و سابعه.

و منه: صوم ستة أيام بعد عيد الفطر، و الأولى جعلها بعد ثلاثة أيام أحدها العيد. و منه: يوم النصف من جمادى الأولى.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٧٧

(مسألة ١٣٩٨) الصوم المكروه هو: صوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، و كذا صومه مع الشك في الهلال و لو لوجود غيم و نحوه خوفاً من أن يكون يوم العيد. و صوم الضيف نافله مع نهى مضيفه أو من دون إذنه، و الأحوط تركه مع النهي، بل مع عدم الإذن أيضاً. و صوم الولد من غير إذن والده، و مع نهيه، ما لم يكن ذلك إيذاء له بسبب شفقتة عليه. بل لا يترك الاحتياط بترك الصوم مع عدم إذنه فضلاً عن النهي، و الأحوط عموم الحكم للولد و إن نزل و الوالد و إن علا، و الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً.

(مسألة ١٣٩٩) يستحب للصائم ندبا أو موسعا أن يفطر إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام، من غير فرق بين من هتأ له طعاماً و غيره، و بين من يشق عليه عدم الإجابة و غيره.

(مسألة ١٤٠٠) الصوم المحظور هو: صوم يوم العيدين. و صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً. و الأحوط ذلك لمن كان فيها غير ناسك أيضاً. و صوم الثلاثين من شعبان بتيه أنه من رمضان. و الصوم وفاء لنذر المعصية. و صوم السكوت أو الصمت، أى تيه ذلك و لو بعض اليوم، و لا بأس به إذا لم يكن السكوت منويًا و لو تمام اليوم. و يحرم أيضاً صوم الوصال، و الأقوى أنه أعم من تيه صوم يوم و ليلة إلى السحر، أو صوم يومين مع ليلة، و لا- بأس بتأخير الإفطار إلى السحر و إلى الليلة الثانية مع عدم التيه، و إن كان الأحوط اجتنابه. و الأحوط عدم صوم الزوجة و المملوك تطوعاً بدون إذن الزوج و السيد، بل لا يبعد عدم الجواز مع مزاحمة حق السيد و الزوج، و لا يترك الاحتياط مع النهي مطلقاً.

## الاعتكاف

### إشارة

(مسألة ١٤٠١) و هو اللبث في المسجد بتيه التعبد فيه، و الأحوط فيه

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٧٨

ضم نية عبادة أخرى غير الاعتكاف. و هو مستحب بأصل الشرع، و ربما يجب بالعارض، من نذر، أو عهد، أو يمين، أو إجارة، و نحوها.

(مسألة ١٤٠٢) يصح الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الآخر منه.

### شروط الاعتكاف

(مسألة ١٤٠٣) يشترط في صحته أمور: الأول: العقل، فلا يصح من المجنون و السكران و غيره من فاقدى العقل. الثاني: التيه، و يعتبر فيها التعيين و الإخلاص و قصد القرية، و لا يعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب أو التدب و إن كان أحوط. و وقت التيه في ابتداء

الاعتكاف أول الفجر من اليوم الأول، بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه. ويجوز أن يشرع فيه في أول الليل أو في أثنائه، فينويه حين الشروع، بل الأحوط إدخال الليلة الأولى أيضا، والنية من أولها. الثالث: الصوم، فلا يصح بدونه، ولا يعتبر فيه كونه له، فيكفي صوم غيره واجبا كان أو مستحبا، مؤديا عن نفسه أو متحتملا عن غيره، من غير فرق بين أقسام الاعتكاف وأنواع الصيام. الرابع: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسّطة، ولا بأس بالأكثر، ولا حدّ لأكثره وإن وجب الثالث لكلّ اثنين، فإذا اعتكف خمسة أيام وجب السادس، وإذا صارت ثمانية وجب التاسع على الأحوط، وهكذا. واليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية عند الغروب، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى الغروب من اليوم الثالث كفى.

ولا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة، وإن جاز. وفي كفاية الثلاثة التلفيقية، بأن يشرع من زوال يوم مثلا إلى زوال اليوم الرابع، تأمل وإشكال.

الخامس: أن يكون في مسجد جامع، فلا يكفي غيره كمسجد القبيلة أو السوق، والأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٧٩

ومسجد البصرة. السادس: إذن من يعتبر إذنه، مثل الوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان اعتكافه يؤذيهما شفقة عليه، أما مع نهى أحدهما وتأذيه بالمخالفة فالأقوى بطلان الاعتكاف. أما إذن الزوج فلا يعتبر في اعتكاف الزوجة إذا لم يكن منافيا لحقه. أما الخروج من البيت والمكث في المسجد فهو مشروط بإذنه، فلو لم يأذن فالأقوى البطلان. وأما الأجير فإن كان بحيث لا يملك عمل نفسه، فيشترط إذن المستأجر، وإلا فعصيانه في ترك الوفاء بما استؤجر عليه لا- يوجب بطلان اعتكافه، غاية أن يكون اعتكافه ضدا لما وجب عليه. السابع: استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج عمدا اختيارا لغير الأسباب المبيحة، بطل ولو كان جاهلا بالحكم. نعم يشكل لو خرج ناسيا أو مكرها، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إن وجبا. ولو خرج لضرورة عقلا أو شرعا أو عادة، كقضاء الحاجة من بول أو غائط، أو للاغتسال من الجنابة ونحو ذلك، لم يبطل.

(مسألة ١٤٠٤) إذا أجنب في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله، فلا يجوز الاغتسال فيهما بل يتم فوراً ويخرج منهما. وفي غيرهما، يخرج بلا يتم، ولو تمكن من الغسل فيه بلا لبث ولا تلويث على الأصح.

(مسألة ١٤٠٥) لا يشترط في صحّة الاعتكاف البلوغ، فيصحّ من الصبي المميز على الأقوى.

(مسألة ١٤٠٦) لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر، ولو اتّحدا في الوجوب والتدب، ولا- من نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر، ولا من نيابة غيره إلى نفسه، وبالعكس.

(مسألة ١٤٠٧) يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، وبعد تمامهما يجب الثالث، ويجب السادس إذا اعتكف خمسة أيام على الأقوى، ويجب التاسع إذا اعتكف ثمانية، وهكذا على الأحوط.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٨٠

و أما المندوب فإن كان معينا فلا يجوز قطعه مطلقا، وإلا فكالمندوب.

(مسألة ١٤٠٨) لا بد أن تكون الأيام الثلاثة متصلة، وفيها الليلتان المتوسّطتان، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام منفصلة أو من دون الليلتين، لم ينقذ إذا كان المندوب الاعتكاف الشرعي. وكذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيدا بعدم الزيادة. نعم لو لم يقيد به، صحّ وجب ضمّ يوم أو يومين.

(مسألة ١٤٠٩) إذا نذر اعتكاف شهر، يجزيه ما بين الهلالين وإن كان ناقصا، لكن يضمّ إليه حينئذ يوما، بناء على وجوب كلّ ثالث كما هو الأحوط.

(مسألة ١٤١٠) يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين ولو كانا متصلين، نعم لو كان اتّصالهما

على نحو يعدّان مسجدا واحدا، فلا بأس به. و لو تعدّد إتمام الاعتكاف في محلّ التّيه لخوف أو هدم و نحو ذلك، بطل، و لا يجزيه إتمامه في جامع آخر.

(مسألة ١٤١١) سطوح المساجد و سراديبها و محاريبها من المساجد، فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها عنها، بخلاف بيوتها التّابعة لها و مضافاتها و نحوها، فإنّها ليست منها ما لم يعلم جعلها جزءا منها.

(مسألة ١٤١٢) إذا عيّن موضعا خاصّا من المسجد محالّا لاعتكافه، لم يتعيّن و يكون ذلك التّعيين لغوا، حتى لو عيّن السّطح دون الأسفل، أو العكس.

(مسألة ١٤١٣) من الضرورات المبيحة للخروج إقامة الشّهادة. أما جواز الخروج لحضور الجماعة فمشكل إلا للجمعة، بل لا يصلّى في خارج ما اعتكف فيه و لو كان خروجه للحاجة التي يجوز لها الخروج، إلا في مكة فإنّها رخصت للصّلاة في بيوتها لأنها كلّها حرم الله. و من الضرورات المبيحة أيضا عيادة المريض، و تشييع الجنازة، و تشييع المسافر، و استقبال القادم، و غير ذلك، و إن لم يجب عليه شيء من ذلك.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٨١

و الضّابط كلّ ما يلزم الخروج إليه عقلا أو شرعا أو عادة من الأمور الواجبة أو الرّاجحة، سواء كانت متعلّقة بأمر الدّنيا أو الآخرة، و سواء حصل ضرر بترك الخروج إليها، أو لا. نعم الأحوط مراعاة أقرب الطّرق و الاقتصار على مقدار الحاجة و الضرورة. و يجب أن لا يجلس تحت الظّلال مع الإمكان، بل و لا يمشى تحتها، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا إلا للضرورة.

(مسألة ١٤١٤) إذا أجنب في المسجد، وجب عليه الخروج للاغتسال و إن تمكّن من الغسل فيه بلا لبث و لا تلوّث على الأصحّ، و لو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبثه.

(مسألة ١٤١٥) إذا غصب مكانا في المسجد، بأن دفع من سبق إليه و جلس فيه، بطل اعتكافه على الأحوط، و كذا لو جلس على فراش مغصوب. نعم لو كان جاهلا بالغصب أو ناسيا له صحّ اعتكافه، و لو كان المسجد مفروشا بتراب أو آجر مغصوب، فإن أمكن التّحرّز عنه فهو، و إلا فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٤١٦) إذا طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف، بطل.

(مسألة ١٤١٧) يجوز للمعتكف أن يشترط حين التّيه الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى في اليوم الثالث، سواء شرطه بعروض عارض أم لا، فيكون على حسب ما شرط. أمّا صحّة اشتراطه في النّذر كأن يقول:

لله علىّ أن أعتكف، بشرط أن يكون لى الرجوع عند عروض كذا، فلا يصحّ. نعم يصحّ نذر الاعتكاف المشروط، و حينئذ فالظاهر أنه لا يكفي ذلك عن اشتراطه في التّيه، لأنه لا اعتبار بالشرط المذكور قبل عقد تّيه الاعتكاف و لا بعدها. و لو شرط حين التّيه ثمّ أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوطه.

(مسألة ١٤١٨) يحرم على المعتكف أمور: منها: مباشرة النّساء

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٨٢

بالجماع، بل و باللمس و التّقبيل بشهوة، بل يبطل به الاعتكاف. و لا فرق بين الرّجل و المرأة، فيحرم ذلك على المعتكف أيضا.

(مسألة ١٤١٩) و منها: الاستمنا على الأحوط.

(مسألة ١٤٢٠) و منها: شمّ الطّيب و الرّيحان متلذّذا، ففاقد حاسه الشّم لا يحرم عليه.

(مسألة ١٤٢١) و منها: البيع و الشراء، و الأحوط أيضا ترك غيرهما من أنواع التجارة كالصلح و الإجارة و غيرهما. و لو أوقع المعاملة، صحّت و ترتّب عليها الأثر على الأقوى. و لا بأس بالاشتغال بالأمر الدّنيويّة من أصناف المعاش حتى الخياطة و النّساجة و نحوهما، و إن كان الأحوط الاجتناب. نعم لا بأس بها مع الاضطرار، بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل و الشرب، مع تعدّد

التوكيل و الحصول على حاجته بغير البيع على الأقوى.

(مسألة ١٤٢٢) و منها: المجادلة على أمر دينوي، أو ديني إذا كانت لأجل الغلبة و إظهار الفضيلة، فإن كانت بقصد إظهار الحق و ردّ الخصم عن الخطأ، فلا بأس بها، بل هي حينئذ من أفضل الطاعات. و الأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم، لكن الأقوى خلافه، خصوصا لبس المخيط و إزالة الشعر و أكل الصيد و عقد النكاح، فإن جميع ذلك جائز له.

(مسألة ١٤٢٣) لا فرق في حرمة ما يحرم على المعتكف بين الليل و النهار، عدا الإفطار.

(مسألة ١٤٢٤) يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به، فبطلانه يوجب بطلانه، و كذا يفسده الجماع و لو وقع في الليل، و كذا اللمس و التقبيل بشهوة، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات أيضا. و في اختصاص بطلانه بها ما عدا الجماع، بحال العمد و الاختيار إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الإتمام و الاستئناف فيما يجب إتمامه، أو الإتمام و القضاء إذا ارتكب المبطل بغير عمد، أما الجماع

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٨٣

فيبطل به الاعتكاف حتى لو وقع سهوا.

(مسألة ١٤٢٥) إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات، فإن كان واجبا معينا و جب قضاؤه و لا يجب الفور فيه و إن كان أحوط. و إن كان غير معين و جب استئنافه. و كذا يجب قضاؤه إذا كان مندوبا و أفسده بعد اليومين، و قبلهما لا شيء عليه، بل في مشروعية قضاؤه إشكال.

(مسألة ١٤٢٦) إنما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب، إذا لم يشترط فيه الرجوع، و إلا فلا قضاء و لا استئناف.

(مسألة ١٤٢٧) إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا- و جبت الكفارة، و لا- تجب في سائر المحرمات و إن كان أحوط. و كفارته مثل كفارة شهر رمضان، و إن كان الأحوط كونها مرتبة مثل كفارة الظهر.

(مسألة ١٤٢٨) إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان، و كذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال.

و إذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان، فإن لم تكن معتكفة، فعليه ثلاث كفارات إحداها عن نفسه لاعتكافه، و الثانية عن نفسه لصومه، و الثالثة عن زوجته لصومها. و إن كانت معتكفة، فكذلك على الأقوى، و إن كان الأحوط أربع كفارات بزيادة كفارة أخرى عن زوجته لاعتكافها.

و لو كانت الزوجة مطاوعة فعلى كل منهما كفارة واحدة إن كان في الليل، و كفارتان إن كان في النهار.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٨٤

## كتاب الزكاة

### إشارة

(مسألة ١٤٢٩) الزكاة في الجملة من ضروريات الدين، و منكرها مندرج في سبيل الكافرين، و مانع قيراط منها ليس من المؤمنين و لا من المسلمين، و ليمت إن شاء يهوديا و إن شاء نصرانيا، و ما من ذى مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة.

و أما فضلها فعظيم، و يكفيك ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من أن الله تعالى يربّيها لصاحبها كما يربّي الرجل فصيله فيأتي بها يوم القيامة مثل أحد، و أنها تدفع ميتة السوء، و تفكك من لحيى سبعمائه شيطان، و أنها تطفى غضب الرب، و تمحو الذنب العظيم، و

تهوّن الحساب، و تنمى المال، و تزيد فى العمر.

## زكاة المال

### إشارة

(مسألة ١٤٣٠) يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور، الشرط الأول:

البلوغ، فلا- تجب على غير البالغ. نعم إذا أتجر له الولي الشرعى، استحب له إخراج الزكاة من مال الصيغير، كما أنه يستحب له أيضا إخراجها من غلاته، و أما مواشيه فالأحوط الترك، و المتولى لإخراجها الولي لا الطفل.

(مسألة ١٤٣١) المعتبر البلوغ أول الحول فيما اعتبر فيه الحول، و فى غيره البلوغ وقت التعلق.

(مسألة ١٤٣٢) الشرط الثانى: العقل، فلا تجب فى مال المجنون،

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٨٥

و المعتبر العقل فى تمام الحول فيما اعتبر فيه الحول، و حال التعلق فيما لم يعتبر فيه، فإذا عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول و لو فى زمان قصير انقطع الحول، بخلاف التوم بل و السكر و الإغماء على الأقوى.

(مسألة ١٤٣٣) الشرط الثالث: الحرّية، فلا زكاة على العبد و إن قلنا بملكه كما هو الأقوى، فإذا ملكه السيد نصابا لا تجب الزكاة على واحد منهما.

(مسألة ١٤٣٤) الشرط الرابع: الملك، فلا- زكاة على الموهوب و لا على القرض إلا بعد القبض، لكونه شرطا لتملك الموهوب له و المقترض، و لا على الموصى به إلا بعد الوفاة و القبول، بناء على اعتبار القبول فى حصول الملكية للموصى له، كما هو الأقوى.

(مسألة ١٤٣٥) الشرط الخامس: التمكن من التصرف، فلا زكاة فى الوقف و إن كان خاصا، و لا فى نماء الوقف العام قبل قبضه و إن انحصر فى واحد، و لا فى المرهون. و إن أمكن فكّه، و لا فى المجحود و إن تمكّن من انتزاعه بيئنه أو يمين، و لا فى المسروق، و لا فى المدفون الذى نسى مكانه، و لا- فى الضالّ، و لا- فى الساقط فى البحر، و لا فى الموروث عن غائب مثلا و لم يصل إليه أو إلى وكيله، و لا فى الدين و إن تمكّن من استيفائه.

(مسألة ١٤٣٦) إذا شكك بعد البلوغ فى بلوغه حين التعلق، لم يجب عليه الإخراج، و كذا لو شكك بعد البلوغ فى تعلقه حين البلوغ، و كذا إذا صار عاقلا و شكك فى عقله حال التعلق، و لم يكن مسبوقا بالعقل.

(مسألة ١٤٣٧) يعتبر التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول فى تمام الحول، فإذا طرأ عدم التمكن أثناء الحول ثم ارتفع، انقطع الحول و يحتاج إلى حول جديد. و أما ما لا يعتبر فيه الحول، فالأحوط الأولى عدم اعتبار التمكن حال تعلق الوجوب.

(مسألة ١٤٣٨) لا يبعد عدم جواز التصرف الناقل فى المبيع فى الخيار

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٨٦

المشروط برد الثمن، و حينئذ لا- تجب الزكاة فيه، حتى لو كان الخيار فى بعض الحول. أما فى الخيار غير المشروط برد الثمن، ففيه إشكال و الأحوط الإخراج.

(مسألة ١٤٣٩) المبيع المشروط بخيار رد الثمن لا- زكاة فيه على المالك إذا كان الخيار فى تمام الحول، كما أنه لا يجوز له نقله. أما إذا كان الخيار فى بعض الحول، ففيه إشكال و الأحوط إخراج الزكاة.

(مسألة ١٤٤٠) إذا قبض نماء الوقف العام من ينطبق عليه، فهو كسائر أمواله تتعلق به الزكاة مع اجتماع شرائطها، فإذا كان نخيل بستان وقفها على الفقراء و دفع المتولى ما على النخيل بعد ظهور الثمر و قبل بدو الصيلاح إلى بعض الفقراء فبدا صلاحها عنده، تتعلق بها

الزكاة مع اجتماع الشرائط. وكذا لو كانت أغنام وقفا على أن يكون نتاجها للفقراء، فقبض الفقير منها مقدار النصاب و حال عليه الحول عنده.

(مسألة ١٤٤١) زكاة القرض على المقترض بعد القبض و تمام الحول عنده، و ليس على المقرض و الدائن شيء قبل أن يستوفى طلبه، فما دام لم يستوفه و لو اختاراً بل و لو فراراً من الزكاة، لم تجب عليه.

(مسألة ١٤٤٢) إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضي الحول متمكناً، فقد استقرّ وجوب الزكاة، فيجب عليه الأداء إذا تمكّن.

(مسألة ١٤٤٣) إذا مرت عليه سنين و هو غير متمكّن ثم تمكّن، جرى عليه الحول من حينه، و استحّب له زكاة سنه واحدة ممّا مضى، بل يقوى استحبابها بمضي سنه واحدة أيضاً.

(مسألة ١٤٤٤) إذا كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين أو أكثر، فكلّ من بلغت حصته حدّ النصاب و جبت عليه الزكاة، دون من لم تبلغ حصته و حده النصاب.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٨٧

(مسألة ١٤٤٥) إذا استطاع الحجّ بالنصاب، فإن تمّ الحول أو تعلق الوجوب قبل سير القافلة و التمكّن من الذهاب، و جبت الزكاة، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها و جب الحجّ، و إلا فلا. و إن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة و أمكن صرف النصاب أو بعضه في الحجّ و جب الحجّ، فإن صرفه فيه سقط و جب الزكاة، و إن عصى و لم يحجّ، و جبت الزكاة بعد تمام الحول. و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول، أو تعلق الوجوب، و جبت الزكاة دون الحجّ.

(مسألة ١٤٤٦) تجب الزكاة على الكافر و إن لم تصحّ منه لو أداها. نعم للإمام عليه السّلام أو نائبه أخذها منه قهراً، بل يقوى أن له أخذ عوضها منه لو أتلّفها. نعم لو أسلم و لو قبل الحول بلحظة صحّت منه على الظاهر. أما لو أسلم الكافر بعد ما و جبت عليه، فلا تسقط عنه مع بقاء عينها.

(مسألة ١٤٤٧) تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم و التّقددين الذهب و الفضة، و الغلات الأربع الحنطة و الشعير و التمر و الزّبيب، و لا تجب فيما عدا هذه التسعة.

(مسألة ١٤٤٨) تستحبّ الزكاة في كلّ ما أنبتته الأرض ممّا يكال أو يوزن من الحبوب و الثّمار و غيرها حتى الأشنان، دون الخضر و البقول كالبادنجان و الخيار و البطيخ و نحو ذلك، و تستحبّ أيضاً في مال التجارة على الأصحّ. و تستحبّ في الخيل الإناث، دون الذكور منها و دون البغال و الحمير.

## زكاة الأنعام

(مسألة ١٤٤٩) شرائط وجوبها مضافاً إلى الشرائط العامّة السابقة أربعة:

النّصاب، و السّوم، و الحول، و أن لا تكون عوامل.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٨٨

(مسألة ١٤٥٠) في الإبل اثنا عشر نصاباً: خمس، و فيها شاهة. ثم عشرة و فيها شاتان. ثم خمسة عشر، و فيها ثلاث شياه. ثم عشرون و فيها أربع شياه. ثم خمس و عشرون و فيها خمس شياه. ثم ستّ و عشرون و فيها بنت مخاض. ثم ستّ و ثلاثون و فيها بنت لبون. ثم ستّ و أربعون و فيها حقّة. ثم إحدى و ستون و فيها جذعة. ثم ستّ و سبعون و فيها بنتا لبون. ثم إحدى و تسعون و فيها حقّتان. ثم مائة و إحدى و عشرون، ففي كلّ خمسين حقّة، و في كلّ أربعين بنت لبون، بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما، و لو لم تحصل المطابقة إلا بهما لو حظا معاً، و يتخير مع المطابقة بكلّ منهما أو بهما. نعم فيما اشتمل على النّيف، و هو ما بين العقدين من الواحد إلى تسعة،

لا- يتصّور المطابقة، فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النّيف و يعفى عنه، ففي المائة و إحدى و عشرين تحسب ثلاث أربعينات و تدفع ثلاث بنات لبون، و في المائة و الثلاثين تحسب أربعينان و خمسون، فتدفع بنتا لبون و حصّة، و في المائة و الأربعين تحسب خمسينان و أربعون، فتدفع حقتان و بنت لبون، و المائة و خمسون تحسب ثلاث خمسينات، فتدفع ثلاث حقت، و المائة و ستون تحسب أربع أربعينات، و تدفع أربع بنات لبون. إلى أن تبلغ مائتين، فيتخّير بين أن يحسبها خمس أربعينات و يعطى خمس بنات لبون، و أن يحسبها أربع خمسينات و يعطى أربع حقت.

(مسألة ١٤٥١) في البقر و منه الجاموس نصابان، ثلاثون و أربعون، و في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعه، و في كلّ أربعين مسنّة. و يجب مراعاة المطابقة هنا أيضا، ففي ثلاثين تبيع أو تبيعه، و في أربعين مسنّة، و ما بينهما عفو، كما أن ما بين أربعين إلى ستين عفو أيضا. فإذا بلغت ستين فلا يتصّور عدم المطابقة.

(مسألة ١٤٥٢) في الغنم خمسة نصب: أربعون و فيها شاة. ثم مائة و إحدى و عشرون و فيها شاتان. ثم مائتان و واحدة و فيها ثلاث شياه. ثم

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٨٩

ثلاثمائة و واحدة و فيها أربع شياه. ثم أربعمائة فصاعدا، ففي كلّ مائة شاة، بالغ ما بلغ.

(مسألة ١٤٥٣) تجب الزّكاة في كلّ نصاب من نصب هذه الأجناس، و لا يجب شيء فيما نقص عن النّصاب، كما أنه لا يجب فيما بين النّصابين شيء، لا بمعنى أنه لا زكاة عليه حتى يجوز التصّرف فيه قبل أداء الزّكاة، بل بمعنى أن زكاة المجموع زكاة النّصاب السابق، فلا يجوز التصّرف في المجموع إلا مع أداء زكاة النّصاب السابق.

(مسألة ١٤٥٤) بنت المخاض هي التي دخلت في السّنة الثّانية، و كذا التّبيع و التّبيعه، و بنت اللّبون هي التي دخلت في الثّالثة، و كذا المسنّة، و الحقّة هي التي دخلت في الرّابعة، و الجذعة في الخامسة.

(مسألة ١٤٥٥) من وجب عليه سنّ من الإبل كبنت المخاض مثلا، و لم تكن عنده و كان عنده أعلى منها بسنّ كبنت اللّبون، دفعها و أخذ شاتين أو عشرين درهما، و إن كان ما عنده أخفض بسنّ، دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما. و الأحوط عدم كفاية ابن اللّبون عن بنت المخاض مع القدرة عليه و لو بالشّراء.

(مسألة ١٤٥٦) لا- يضمّ مال إنسان إلى غيره في الزّكاة و إن كان مشتركا أو مختلطا متّحد المسرح و المراح و المشرب و الفحل و الحالب و المحلب، بل يعتبر في مال كلّ واحد منهما بلوغ النّصاب و لو بتلفيق الكسور. كما لا يفزّق بين مالى المالك الواحد و لو تباعد مكانهما.

(مسألة ١٤٥٧) يعتبر السّوم تمام الحول، فلو علفت في أثنائه بما يخرجها عن اسم السّائمة في الحول عرفا فلا زكاة فيها. نعم لا عبرة بما لا يخرجها عن ذلك، و في قدح اليوم أو اليومين في الصّدق العرفى إشكال، فلا يترك الاحتياط بإعطاء الزّكاة.

(مسألة ١٤٥٨) لا فرق في سقوط الزّكاة في المعلوفة بين أن تعتلف بنفسها أو يعلفها مالكها أو غيره، من مال المالك أو غيره، بإذنه أو غير

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٢٩٠

إذنه. كما لا- فرق بين أن يكون ذلك بالاختيار أو لأجل الاضطرار، أو لوجود مانع عن السّوم من ثلج و نحوه، و كذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزوز، أو يرسلها لترعى بنفسها في الزّرع المملوك، فإنها بذلك تخرج عن السّوم أيضا.

(مسألة ١٤٥٩) الظّاهر عدم خروجها عن السّوم باستتجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعا، كما لا تخرج عنه بما يدفع إلى الظّالم على الزّعى في الأرض المباحة.

(مسألة ١٤٦٠) يتحقّق الحول و كذا يستقرّ الوجوب على الأقوى بتمام الأحد عشر شهرا، فيبطل الحول باختلال شروط وجوبها أثناء

الأحد عشر، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكّن من التصرف فيها، أو عاوضها بغير جنسها و إن كان زكويًا، أو بجنسها كغنم سائمة ستّة أشهر بغنم كذلك، أو بمثلها كالضأن بالضأن، أو غير ذلك. بل الظاهر بطلان الحول بذلك و إن فعله فرارا من الزكاة. أما إذا اختل أحد شروطها بعد الأحد عشر شهرا فالأقوى وجوب الزكاة عليه.

(مسألة ١٤٦١) الأقوى احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، و إن لم يكن له أثر في استقرار وجوبها.

(المسألة ١٤٦٢) إذا أخر إخراج الزكاة عن آخر الحول و لو بزمان يسير، يتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بمقدار التأخير.

(مسألة ١٤٦٣) إذا كان مالكا حدّ النصاب لا أكثر فحال عليه أحوال، فإن أخرج في كلّ سنة زكاته من غيره، تكرر لعدم نقصان النصاب.

فلا- يجرى النصاب في الحول الجديد إلا بعد إخراج زكاته من غيره، و إن أخرج زكاته منه أو لم يخرج أصلا، فليس عليه إلا زكاة سنة واحدة، لعدم بقاء النصاب في غيرها.

(مسألة ١٤٦٤) إذا كان مالكا أكثر من النصاب و مضى عليه أحوال و لم يؤدّ زكاته، يجب عليه زكاة ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزيادة

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٢٩١

بواحد، فلو كان عنده واحدة و أربعون من الغنم و مضى عليه أحوال و لم يؤدّ زكاتها، يجب عليه زكاة سنتين. و لو كان عنده اثنتان و أربعون، يجب عليه زكاة ثلاث سنين. و لو كان ثلاث و أربعون يجب عليه زكاة أربع سنين، و هكذا. و لا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب.

(مسألة ١٤٦٥) إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملك جديد بالنتاج أو الإرث أو الشراء و نحوها، فإن كان بمقدار العفو و لم يكن نصابا مستقلا و لا مكملا لنصاب آخر، فلا شيء عليه، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين، أو كان عنده خمس من الإبل فولدت أربعاً. و أما لو كان نصابا مستقلا كخمس من الإبل ولدت خمسا، أو مكملا لنصاب آخر، بأن كان بمقدار لو انضم إلى الأصل بعد إخراج الفريضة خرج من ذلك النصاب و دخل في نصاب آخر، كما لو ولدت إحدى و ثلاثون من البقر عشرا، أو ثلاثون منه أحد عشر، ففي الأول يعتبر لكل من القديم و الجديد حول بانفراده، فإذا ولدت خمس من الإبل خمسا بعد ستّة أشهر من حولها، يخرج شاء بعد تمام حول الأصل و شاء أخرى بعد تمام حول الأولاد و يكون مبدأ حول الأولاد مع التفرق في الولادة بعد نتاج الأخير الذي تكمل به الخمسة. و في الثاني يستأنف حولا واحدا للمجموع بعد تمام حول الأصل، و يكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل، و ليس مبدأ حول الأولاد حين الاستغناء بالزعي عن اللبن حتى فيما إذا كانت أمهاتها معلوفة على الأقوى. و يمكن القول باستثناف الحول للجميع من يوم ملكه للنصاب الثاني، و عدم لزوم شيء لما مضى من النصاب الأول، لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة ما هو أقل عفوا بين القولين.

(مسألة ١٤٦٦) يعتبر في الأنعام أن لا تكون عوامل، فلو كانت عاملة و لو في بعض الحول، فلا زكاة فيها و إن كانت سائمة. و المرجع في صدق العامل العرف.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٢٩٢

(مسألة ١٤٦٧) لا تؤخذ المريضة من نصاب السليم، و لا الهرمة من نصاب الشاب، و لا ذات العوار من نصاب السليم، و إن عدت منه. أما لو كان النصاب جميعه مريضا بمرض متحد فتجزى المريضة منه و لا يجب عليه شراء الصّحيحه. و لو كان بعضه صحيحا و بعضه مريضا، فالأحوط إن لم يكن أقوى إخراج صحيحه من أواسط الشياه، من غير ملاحظة التقسيط.

(مسألة ١٤٦٨) لا تؤخذ الزبي و هي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوما، و إن بذلها المالك، إلا إذا كان النصاب كله كذلك. و لا



تؤخذ الأكله وهى السمينه المعده للأكل، و لا فحل الضراب، بل لا يعدد الجميع من النصاب على الأقوى، و إن كان الأحوط عدّها منه.

(مسألة ١٤٦٩) أقل شروط الشاة المأخوذة فى زكاة الغنم و الإبل و فى الجبر، ما كمل له سنة و دخل فى الثانية على الأحوط إن كان من الضأن، و ما دخل فى الثالثة إن كان من المعز. و يجرى الذكر عن الأنثى و بالعكس، و كذا يجرى المعز عن الضأن و بالعكس، لأنهما جنس واحد فى الزكاة كالبقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتى إذا كانت من النصاب، و أما إذا أراد أن يعطى من غير النصاب فالأحوط إعطاؤها من باب القيمة.

(مسألة ١٤٧٠) إذا كان للمالك أموال متفرقة فى أماكن مختلفة، كان له إخراج الزكاة من أيها شاء، و لا يتعين عليه أن يدفع من النصاب و لا من جنس ما تعلق به الزكاة، بل له أن يخرج من غير جنس العين بالقيمة السوقية، و لا يتعين ذلك عليه دراهم و دنانير، و إن كان الإخراج من العين أفضل.

(مسألة ١٤٧١) المدار فى القيمة قيمة وقت الأداء، و كذا بلده، فى المثلى. و أما فى القيمي فالظاهر وجوب دفع قيمة يوم التلف و مكانه.

هذا إذا كانت العين تالفه، أما لو كانت موجودة، فالظاهر أن المدار على قيمة البلد الذى هى فيه.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٩٣

## زكاة التقدين

(مسألة ١٤٧٢) يعتبر فيهما مضافا إلى ما عرفت من الشرائط العامة أمور: الشرط الأول: النصاب، و هو فى الذهب عشرون دينارا، أو عشرون مثقالا شرعيا و فيها نصف دينار أى واحد من أربعين، و يبلغ وزن النصاب اثنين و سبعين غراما و زكاتها غرام واحد و ثمانية أعشار غرام.

لأن كل أربعة دنانير أو أربعة مثاقيل شرعية تساوى ثلاثة مثاقيل صيرفية و المثقال الصيرفى أربع غرامات و ثمانية أعشار غرام، على ما أخبر به أهل الخبرة. و لا زكاة فيما نقص عن العشرين دينارا و لا فيما زاد عنها حتى يبلغ أربعة دنانير و فيها قيراطان، و هكذا بالغما ما بلغ و الأربعة دنانير أربعة عشر غراما و أربعة أعشار غرام، على ما أخبر به أهل الخبرة، و القاعدة الكلية فى زكاة التقدين أن يعطى بعد النصاب من كل أربعين واحدا، فىكون أدى ما عليه و أحيانا يكون مع زيادة و إحسان.

(مسألة ١٤٧٣) نصاب الفضة مائة درهم و فيها خمسة دراهم و كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فىكون مائة و أربعين مثقالا شرعيا أو دينارا تعادل مائة و خمسة مثاقيل صيرفية، و تعادل خمس مائة غرام و أربعة غرامات، على ما أخبر به أهل الخبرة، و زكاتها اثنان و نصف بالمئة و لا زكاة فيما نقص عنها أو زاد حتى يبلغ أربعين درهما و فيها درهم، و هكذا.

أى فى كل مائة غرام و ثمانية أعشار غرام زكاة قدرها غرامان و عشرين من غرام، و هكذا بالغما ما بلغ.

(مسألة ١٤٧٤) الشرط الثانى: لزكاة التقدين كونهما منقوشين بسكة المعاملة، و لو بيعض الأزمنة و الأمكنة من سلطان أو شبهه، بسكة إسلام أو كفر، بكتابة أو غيرها، و لو صاروا ممسوحين بالعارض، و أما

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٢٩٤

الممسوحان بالأصل، فلا تجب فيهما إلا إذا كانا رائجين، فتجب على الأحوط.

(مسألة ١٤٧٥) إذا اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلا لم يتغير الحكم على الأحوط سواء زاد الاتخاذ أو نقص من قيمته، ما دامت المعاملة به على وجهها ممكنة. أما لو تغيرت بعملها زينة بحيث لم تبق المعاملة، بها فلا زكاة عليه.

(مسألة ١٤٧٦) الشرط الثالث: الحول، و يعتبر أن يكون النصاب موجودا فيه أجمع، فلو نقص عن النصاب فى أثناءه أو تبدلت أعيان

النَّصَابُ بجنسه أو بغير جنسه أو بالسبك لا بقصد الفرار، بل و معه، لم تجب فيه زكاة، وإن استحبَّ إخراجها إذا كان السبك بقصد الفرار، بل هو الأحوط. نعم لو سبك الدراهم و الدنانير بعد وجوب الزكاة بحول الحول، لم تسقط الزكاة.

(مسألة ١٤٧٧) تضمم الدراهم و الدنانير بعضها إلى بعض في حساب النَّصَابِ و إن اختلفت من حيث الاسم و السبكة، بل و من حيث القيمة و اختلاف الرغبة، بل يضمم الزائج الفعلى إلى المهجور، فإن تطوع المالك بالإخراج من النوع المرغوب الأكمل فقد أحسن و زاد خيرا، و إلا فلا يترك الاحتياط في الإخراج من كل بنسبته.

(مسألة ١٤٧٨) الدراهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة و لو بالفضة الزديّة، لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها النَّصَابِ.

و لو شكَّ في الخليط و لم يكن طريق للتعرف على نسبته، فالأحوط اختبارها بالتدويب و نحوه.

(مسألة ١٤٧٩) إذا أخرج المغشوشة زكاة عن الخالصة أو المغشوشة، فإن علم بأن ما فيها من الفضة الخالصة بمقدار الفريضة فهو، و إلا فلا بد من تحصيل العلم بذلك و لو بإعطاء مقدار يعلم بأن ما فيه من الفضة الخالصة لا ينقص عن الفريضة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٩٥

(مسألة ١٤٨٠) إذا ملك النَّصَابِ و لم يعلم هل فيه غش أم لا، وجبت زكاته أو اختباره.

(مسألة ١٤٨١) إذا اقترض النَّصَابِ و تركه بحاله عنده، حتى حال عليه الحول فزكاته عليه لا على المقرض، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود وجوبها عليه. و لو شرط عليه التبرع عنه بأداء ما وجب عليه ففيه إشكال، لأنَّ التبرع بأداء الزكاة عن الحي مطلقا محلَّ إشكال.

## زكاة الغلات

(مسألة ١٤٨٢) لا- تجب الزكاة إلا- في أربعة أجناس: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و الأحوط إلحاق السيلت بالشعير، و إلحاق العلس بالحنطة، بل في الثاني لا يخلو من قوة، و أنه نوع من الحنطة في كل قشر حبتان. و لا تجب الزكاة في غيرها، و إن استحبَّت في كل ما تنبت الأرض مِمَّا يكال أو يوزن من الحبوب، كالأرز و الماش و الدرة و نحو ذلك، لا الخضرة و البقول كما مرّ. و حكم ما يستحبُّ فيه الزكاة حكم ما تجب فيه من اعتبار بلوغ النَّصَابِ و قدره و مقدار ما يخرج منه، و غير ذلك.

(مسألة ١٤٨٣) يعتبر في زكاة الغلات مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العامة أمران، الشرط الأول: بلوغ النَّصَابِ و هو خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعا، فهو ثلاثمائة صاع، و الصاع تسعة أرطال بالعراقي و ستة بالمدني، لأنه أربعة أمداد و المد رطلان و ربع بالعراقي و رطل و نصف بالمدني، فيكون النَّصَابُ ألفين و سبعمائة رطل بالعراقي و ألف و ثمانمائة رطل بالمدني، و يعادل كما أخبر أهل الخبرة (٨٨٥) ثمان مائة و خمسا و ثمانين كيلو غرام تقريبا، لأنَّ الصاع الشرعي ثلاث كيلوات تقريبا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٩٦

(مسألة ١٤٨٤) المدار في بلوغ النَّصَابِ على حال اليوسة و الجفاف و إن كان زمان التعلق قبل ذلك، فلو كان عنده خمسة أوسق رطب لكنّها تنقص عنها عند جفافها، فلا- زكاة عليها، فمثل تمر البرين و شبهه ممَّا يؤكل رطبا إنما تجب الزكاة فيه إذا بلغ النَّصَابِ تمرا، و لو فرض عدم صدق التمر على يابسه، لم تجب الزكاة.

(مسألة ١٤٨٥) إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض و لو بشهر أو شهرين أو أكثر، يضم بعضها إلى بعض ما دام الحاصل لعام واحد، و حينئذ إن بلغ ما أدرك منه النَّصَابِ تعلق به الوجوب، و ما لم يدرك إنما تجب زكاته عند إدراكه، قلَّ أو كثر.

و إن لم يبلغ النَّصَابِ ما سبق إدراكه تربص في الزكاة حتى يدرك ما يكمل النَّصَابِ.

(مسألة ١٤٨٦) إذا كان له نخل أو كرم يثمر في العام مرتين، لا يبعد عدم الضم إذا عدَّ في العرف ثمرة عامين.

(مسألة ١٤٨٧) الشرط الثاني: في زكاة الغلات: التملك قبل تعلق الزكاة، بالزراعة إن كان مما يزرع، أو بانتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه، فتجب عليه الزكاة حينئذ، وإن لم يكن زارعا.

(مسألة ١٤٨٨) المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الزرع وحين بدو الصلاح، أي حين الاصفرار أو الاحمرار في ثمرة النخل، وحين انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم. وقيل إن المدار على التسمية حنطة أو شعيرا أو تمرا أو عنبا، ولكن لا يترك الاحتياط مطلقا.

(مسألة ١٤٨٩) وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة، وعند صيرورة الرطب تمرا و العنب زيبيا، وهذا هو الوقت الذي لو أخرها عنه ضمن، ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه، ويلزمه القبول. ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول، وإن جاز له الإخراج بعد زمان التعلق ووجب على الساعي القبول، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٩٧

(مسألة ١٤٩٠) إذا أراد المالك القطاف حصرما أو عنبا أو بسرا أو رطبا، جاز، ووجب أداء الزكاة حينئذ، من العين أو القيمة إذا بلغ تمرها وزيبها النصاب. والمراد قيمة التمر والزبيب، فإذا كانت قيمة الحصرم والرطب أقل ففيها إشكال، وكذا في إلزام الفقير بقطع الحصرم أو الرطب.

(مسألة ١٤٩١) يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر على الشجر، قبل الجذاذ منه، أو بقيمة التمر والزبيب كما مر.

(مسألة ١٤٩٢) إذا ملك نخلا أو تمرا أو زرا قبل تعلق الزكاة، فالزكاة عليه بعد زمان التعلق مع اجتماع الشرائط. بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلق، فإن الزكاة على من كان مالكا حال التعلق. لكن لو باعه مثلا قبل أداء ما عليه فالباع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازه الحاكم الشرعي طالبه بثمان مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع عليه بعد الدفع إلى الحاكم، وإن لم يجزه كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، ويرجع المشتري على البائع فيأخذ ثمن هذا المقدار منه إن كان أداه إليه.

(مسألة ١٤٩٣) إذا باع الزرع أو التمر وشك في أن البيع كان بعد زمان التعلق حتى تكون الزكاة عليه أو قبله حتى تكون على المشتري، لم يكن عليه شيء، إلا إذا علم زمان التعلق و جهل زمان البيع، فيجب عليه حينئذ إخراجها على الأقوى. وإذا شك المشتري في ذلك، فإن كان قاطعا بأن البائع لم يؤد زكاته على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلق، فيجب عليه إخراجها مطلقا، وإن لم يكن قاطعا بذلك بل كان قاطعا بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله، فليس عليه شيء مطلقا، حتى لو علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره على الأقوى. وإن كان الأحوط في هذه الصورة إخراجها.

(مسألة ١٤٩٤) إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وقبل إخراجها، تخرج من عين المال الزكوى مع بقائها، ويجوز للورثة أداء قيمتها. وإذا تلفت مضمونة أخرجت من التركة. وإذا مات قبل التعلق ووجب على من

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٩٨

بلغ سهمه النصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشرائط. فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب فلا زكاة. وكذا إذا لم يعلم أن الموت كان قبل زمان التعلق أو بعده.

(مسألة ١٤٩٥) إذا لم يعلم بأن التعلق كان في زمان حياة مورثه أو بعده، فمن لم يبلغ نصيبه حد النصاب لا يجب عليه شيء، إلا إذا علم زمان التعلق وشك في زمان الموت، فيجب عليه إخراجها على الأقوى.

(مسألة ١٤٩٦) إذا مات الزارع و مالك النخل أو الكرم و كان عليه دين، فإن كان موته بعد تعلق الوجوب، ووجب إخراج الزكاة كما مر حتى لو كان الدين مستوعبا للتركة. ولا يتحصن الغرماء مع أرباب الزكاة إلا إذا صارت في ذمته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التلّف مع تفریطه، فيقع التحصن بينهم كسائر الديون. وإن كان موته قبل تعلق الوجوب فإن كان قبل ظهور الحب والتمر، ووجب الزكاة على من بلغ نصيبه حد النصاب مع اجتماع الشرائط كما مر، ولا يمنع دين الميت عن تعلق الزكاة بالنماء الحاصل في ملك

الورثة على إشكال. و إن كان موته بعد ظهور الحبّ و الثمر، فإن كان الورثة قد أدوا الدين أو ضمنوه برضا الدّيان قبل تعلق الوجوب، وجبت الزّكاة على من بلغ سهمه التّصاب، و إلّا فالظاهر عدم وجوبها إذا كان الدّين مستوعبا، و فيما قابل الدّين إذا كان غير مستوعب، لأنّ التّماء تابع للأصل في تعلق حقّ الغرماء به.

(مسألة ١٤٩٧) حيث أنّ حاصل المزارعة مشترك بين المالك و العامل، فيجب على كلّ منهما الزّكاة في حصته مع اجتماع الشّرائط بالنّسبة إليه.

بخلاف الأرض المستأجرة للزّراعة، فإنّ الزّكاة على المستأجر مع اجتماع الشّرائط، و ليس على المؤجر شيء، و إن كانت الأجرة من جنس الحنطة و الشعير.

(مسألة ١٤٩٨) الزّكاة في المزارعة الفاسدة على صاحب البذر، و أجرة الأرض و العامل من المون، فتخرج قبل إخراجها. و في المساقاة هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٢٩٩

الفاسدة على صاحب الأصول، و تحسب أجرة مثل عمل المساقى من المون.

(مسألة ١٤٩٩) إذا كان عنده أنواع من التمر كالزّاهدى و الخستاوى و القنطار و غير ذلك، يضمّ بعضها إلى بعض في حساب التّصاب، و الأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصته، و إن كان الأقوى جواز الاجتزاء بمطلق الجيد عن الكلّ و إن اشتمل على الأجود. و لا يجوز دفع الرّدى عن الجيد على الأحوط، و هكذا الحال في أنواع العنب.

(مسألة ١٥٠٠) يجوز تخمين مقدار ثمر النّخل و الكرم و ما يصفى منهما تمرا أو زبيبا، بخرص أهل الخبرة، و يتبعه تعيين مقدار الزّكاة.

---

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، هداية العباد (للغلبايجاني)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق

هداية العباد (للغلبايجاني)؛ ج ١، ص: ٢٩٩

(مسألة ١٥٠١) وقت التّخمين بعد بدو الصّلاح الذى هو زمن التّعلق، و فائدته جواز تصرف المالك فى الثمر كيف شاء بدون احتياج إلى ضبط الحساب.

(مسألة ١٥٠٢) يقوم بالخرص (التّخمين) السّاعى بنفسه أو غيره، بل يقوى جوازه للمالك بنفسه إذا كان عارفا، أو بعارف آخر إذا كان عدلا، مع احتمال جواز الاكتفاء بأمانته و وثاقته.

(مسألة ١٥٠٣) لا يشترط فى الخرص الصّيغة، بل يكفى عمل الخرص.

(مسألة ١٥٠٤) إذا زاد ما فى يد المالك عما تعين بالخرص، فالأحوط مع العلم بالزيادة فسخ الخرص، أو إخراج المالك زكاة الزّيادة رجاء.

و إن نقص عن الخرص كان على المالك على الأصحّ. نعم لو تلفت الثمرة أو بعضها بأفة سماوية أو أرضية أو ظلم ظالم، لم يضمن.

(مسألة ١٥٠٥) إنّما تجب الزّكاة بعد إخراج ما يأخذه السّيلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة، بل و ما يأخذه نقدا باسم الخراج أيضا على الأصحّ. و أما ما يأخذه العمال زائدا على ما قرره السلطان ظلما، فإنّ

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٠٠

كانوا يأخذونه من نفس الغلّة قهرا فالظلم وارد على الكلّ و لا- يضمن المالك حصّة الفقراء، و يكون بحكم الخراج فى أنّ اعتبار الزّكاة بعد إخراجها. و إن كانوا يأخذونه من غيرها، فالأحوط الضّمان خصوصا إذا كان الظلم شخصا، بل لا يخلو حينئذ من قوّة.

(مسألة ١٥٠٦) إنّما يعتبر إخراج الخراج بالنّسبة إلى الزّكاة، فيخرج من الوسط ثم يؤدّى العشر أو نصف العشر ممّا بقى. و أما بالنّسبة إلى التّصاب، فإن كان ما ضرب على الأرض بعنوان المقاسمة فلا إشكال فى اعتباره من بعده، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ التّصاب فى

حصته لا في المجموع منها و من حصّة السلطان، و أما إن كان بغير عنوان المقاسمة ففيه إشكال، و الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتباره قبله، إلا إذا تعارف أخذها من العين الزكوية بحيث يصير كالمقاسمة، فالأقوى اعتبار النصاب من بعدها.

(مسألة ١٥٠٧) الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه و الولاية على المسلمين بغير استحقاق، بل يعمّ سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك، بل لا يعد شموله لكلّ مسؤول عن جباية الخراج حتى إذا لم يكن سلطاناً، كبعض الحكومات المتشكلة في هذه الأعصار. و في تعميم الحكم لغير الأراضي الخراجية كالذي يأخذه الجائر من أراضي الصلح أو التي كانت مواتاً فملكت بالإحياء، وجه بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٥٠٨) الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين السابقة على زمان التعلّق و اللاحقة، و الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار النصاب قبل إخراجها، إلا إذا تعارف صرف العين الزكوية بحيث يكون كالمقاسمة، فإذا بلغ الحاصل حدّ النصاب تعلّق به الزكاة مع اجتماع سائر الشرائط. لكن تخرج المؤن من الوسط ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقي قلّ أو كثر، فيكون النصاب من بعدها كما مرّ. نعم لو

هداية العباد (للعلّامة الخليلي)، ج ١، ص: ٣٠١

استوعبت المؤنة تمام الحاصل فلا زكاة.

(مسألة ١٥٠٩) المراد بالمؤنة كلّ ما يصرفه المالك في نفقة هذه الثمرة، في تنميتها أو حفظها، كالبذر و ثمن الماء لسقيها، و أجره الفلاح و الحارس و السّاقى و الحصاد و الجذاذ، و أجره الوسائل المختلفة، و أجره الأرض و لو كانت غصبا و لم ينو إعطاء أجرتها لمالكها. و ما يصرفه في تجفيف الثمرة و إصلاح النخل، و ما يصرفه في تسطيح الأرض و تنقية النهر، بل و في إحدائه لو كان هذا الزرع أو النخل أو الكرم محتاجاً إليه.

(مسألة ١٥١٠) الظاهر أنه ليس من المؤنة ما يصرفه مالك البستان مثلاً في حفر بئر أو نهر أو بناء دولا ب أو ناعور أو حائط، و نحو ذلك، ممّا يعدّ من مؤنة تعمير البستان لا من مؤنة ثمرته. نعم إذا صرف ذلك ضامن النخل و الكرم و مشتري الثمرة لأجل الثمر الذي اشتراه، يكون من مؤنته.

(مسألة ١٥١١) لا تحسب من المؤنة أجره المالك إذا كان هو العامل، و لا أجره ولده أو زوجته أو الأجنبي المتبرّعين بالعمل، و كذا أجره الأرض و العوامل إذا كانت مملوكة له. بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل و الآلات و الأدوات التي يشتريها للزرع و السّقي ممّا يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل، و الأقوى جواز احتساب ما يرد عليها من نقص بسبب استعمالها في الزرع و السّقي، و كذا ثمن الثمر و الزرع، بشرط أن يقسّم بين الحنطة و التبن.

(مسألة ١٥١٢) إذا اشترى الزرع فثمنه من المؤنة، و كذا قيمة ضمان النخل و الشجر. بخلاف ما لو اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر.

(مسألة ١٥١٣) قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو مال لا زكاة فيه، من المؤنة. و المناط قيمة يوم تلفه و هو وقت الزرع.

(مسألة ١٥١٤) الأقوى أنّ الزكاة متعلقة بالعين على وجه الإشاعة، و أنّ الفقراء شركاء فيها، نعم حصّة المالك من المؤنة لكنّها مثلية. و مع ذلك لا بأس بالتصرّف في بعض النصاب إذا كان بانياً على أداء الزكاة من البقية،

هداية العباد (للعلّامة الخليلي)، ج ١، ص: ٣٠٢

لكنّ الأحوط عدم التصرّف إلا بعد الأداء أو العزل.

(مسألة ١٥١٥) إذا كان مع المال الزكوى غيره و زعت المؤنة عليهما، و كذا الخراج الذي يأخذه السلطان، إذا كان مضروباً على الأرض و ليس على خصوص المال الزكوى. و الأقوى توزيعها على التبن و الحبّ، إلا إذا لم يكن للتبن قيمة معتنى بها للزارع، فلا توزع عليه المؤنة.

(مسألة ١٥١٦) إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة، يتعين احتسابه من مؤنة السنة الأولى إذا احتاج الحصول إليه فيها، ولو كان مؤثرا في السنوات التي بعدها أيضا، وإن لم يحتج إليه فيها، تعين توزيعه على السنوات التي له تأثير فيها.

(مسألة ١٥١٧) إذا شك في كون شيء من المؤمن أو لا، لم يحسب منها في الشبهات المفهومية، وأما في الشبهات المصدقية مع العجز عن تحصيل العلم، فلا مانع من أن يحسب.

(مسألة ١٥١٨) كل ما سقى سيحا ولو بحفر نهر ونحوه، أو بعلا وهو ما يشرب بعروقه، أو عذبا وهو ما يسقى بالمطر، ففيه العشر، وما يسقى بالعلاج بالدلو والدوالي والتواضح ونحوها من العلاجات ففيه نصف العشر. وإن سقى بهما، فالحكم للأكثر الذي ينسب السقى إليه عرفا، وإن تساويا بحيث لم يتحقق إسناد السقى إلى واحد بمفرده بل يصدق أنه سقى بهما، ففي نصفه العشر، وفي نصفه الآخر نصف العشر.

ومع الشك فالواجب الأقل، والأحوط الأكثر.

(مسألة ١٥١٩) الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا استغنى بها عن الدوالي أو صار مشتركا بينهما.

(مسألة ١٥٢٠) إذا أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلا عبثا أو لغرض، فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه، يجب العشر على الأحوط. وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع، ثم بدا له أن

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٠٣

يزرع زراعا يشرب بعروقه. بل وكذا إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى، فبدا له أن يزرع فيها زراعا ويشرب بعروقه.

(مسألة ١٥٢١) تستحب الزكاة في أمور، الأول: مال التجارة على الأصح، وهو المال الذي يتجر ويكتسب به. ويعاوض به بقصد الربح، سواء كان تملكه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة والصِّلح المجاني أو الإرث على الأقوى. ويكفي في الدخول في هذا العنوان إعداد المال للتجارة بأن يدخله في دكانه ويكتبه في رأس ماله، نعم لا يكفي مجرد قصد الاتجار من دون إعداده، فلو ملك مالا بالمعاوضة أو غيرها قاصدا به الاقتناء أو الصرف في مؤنته ثم بدا له أن يكتسب به، ونوى الاتجار به. لم يكن من مال التجارة ما لم يشتغل بالاكتساب به ببيعه أو جعله ثمنا لشيء.

نعم لو كان موردا للاتجار عند المنتقل عنه كما إذا ورث ابن التاجر أموال تجارة أبيه ونوى الاتجار بها ففي الاكتفاء بذلك وجه قوى إذا كتبه من رأس ماله وأعدّه للتجارة. ويشترط فيه أمور، أولا: بلوغه حد النصاب، وهو نصاب أحد التقدين، فلا زكاة فيما لم يبلغ حدّه. ثانيا: مضى الحول من حين إعداده للتجارة وإن لم يتجر به فعلا. ثالثا: لا يشترط بقاؤه بعينه طول الحول، وكذا السِّلعة التي اشترت به على الأقوى. وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في التقدين. الثاني: تستحب الزكاة في كل ما يكال ويوزن غير الغلات الأربع، عدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ. وحكمه حكم الغلات الأربع، في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها من العشر أو نصف العشر، وإخراج الخراج والمؤن، وغير ذلك.

الثالث: زكاة الخيل الإناث العتاق السائمة التي حال عليها الحول، عن الفرس في كل سنة ديناران، وعن البرذون في كل سنة دينار، و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو اشترك جماعة في فرس ثبتت الزكاة بينهم.

الرابع: حاصل العقارات المتخذة للنماء من الدكاكين والمسكن والحمامات والخانات ونحوها، والظاهر اعتبار نصاب التقدين فيها، ومقدار زكاتها ربع العشر. الخامس: الحلبي، فإن زكاته إعارته.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٠٤

(مسألة ١٥٢٢) مصارف الزكاة ثمانية: الأول والثاني: الفقراء والمساكين، وهم الذين لا يملكون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم لهم و لمن يقومون به، لا فعلا ولا قوة، والمساكين أسوأ حالا من الفقراء. فمن كان ذا اكتساب يمون به نفسه و عياله على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء و المساكين و لا يحل له الزكاة، و كذا صاحب الصنعة و الضيعة و غيرهما مما تحصل منه مؤنته. أما القادر على الاكتساب و لكن لم يفعل تكاسلا، فالأقوى جواز أخذه من الزكاة بعد العجز. نعم الأحوط له ترك التكاسل.

(مسألة ١٥٢٣) مبدأ السنة التي تدور صفتا الفقر و الغنى مدار مالكية مؤنتها و عدمها، هو زمان إعطاء الزكاة، فيلاحظ كفايته و عدمها في ذلك الزمان، فكلما كان مالكا لمقدار كفاية سنته كان غنيا، فإذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه يصير فقيرا، فيمكن أن يتبدل صفتا الفقر و الغنى لشخص في يوم واحد مرات عديدة.

(مسألة ١٥٢٤) إذا كان له رأس مال يكفي لمؤنة سنته لكن لم يكفه ربحه، أو ضيعة تكفي قيمتها لمؤنة سنة أو سنوات و لكن لم تكفه عائداها، لا يكون غنيا، فيجوز له أن يبقياها و يأخذ من الزكاة بقية المؤنة.

(مسألة ١٥٢٥) يجوز إعطاء الفقير أكثر من مقدار مؤنة سنته، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنتين، لكن يعطى ذلك دفعة لا تدريجا. و الأقوى عدم وجوب الاقتصار على التمتة في المكتسب الذي لا يفى كسبه، و صاحب الضيعة التي لا يفى حاصلها، و التاجر الذي لا يكفى ربحه.

(مسألة ١٥٢٦) دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لعزة و شرفه، و الثياب و الألبسة الصيفية و الشتوية

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٠٥

و السفيرية و الحضرية و لو كانت للتجميل، و الفروش و الظروف و غير ذلك، لا تمنع من إعطائه الزكاة. نعم لو كان عنده أكثر من مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله، بحيث لو صرفها تكفى لمؤنة سنته، فلا يجوز له أخذ الزكاة.

(مسألة ١٥٢٧) إذا كان قادرا على التكسب و لو بالاحتطاب و الاحتشاش، و كان ذلك ينافى شأنه، أو كان يشق عليه مشقة شديدة لكبر أو مرض و نحو ذلك، يجوز له أخذ الزكاة. و كذا إذا كان صاحب صنعة أو حرفة لا يمكنه الاشتغال بها لعدم الطالب، أو لفقد أسبابها.

لكن الأحوط أن يقتصر الأخير على أخذ الزكاة لتهيئة وسائل صنعته و حرفته.

(مسألة ١٥٢٨) إذا لم يكن له حرفة و صنعة لائقة بشأنه فعلا، و لكن يقدر على تعلمها بغير مشقة شديدة، فالأقوى عدم وجوب التعلم عليه، و جواز أخذه من الزكاة، و إن كان الأحوط التعلم.

(مسألة ١٥٢٩) يجوز لطالب العلم ترك التكسب و لو كان قادرا عليه، و الاشتغال بطلب العلم الواجب أو المستحب بل المباح، و يجوز له أخذ نفقته و نفقة عياله من الزكاة. أما جواز الأخذ بمجرد الاشتغال مع بقاء القدرة على الكسب، ففيه إشكال، و الأحوط الترك إلا بعد العجز.

نعم الأخذ من سهم سبيل الله لا إشكال فيه مع الاشتغال بتحصيل راجح.

(مسألة ١٥٣٠) إذا شك أن ما في يده كاف لمؤنة سنته، لا يجوز له أخذ الزكاة، إلا إذا كان مسبقا بعدم وجود ما يكفى، ثم وجد ما يشك في كفايته.

(مسألة ١٥٣١) إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة و لو كان ميتا، بشرط أن لا يكون له تركه تفى بدينه، و إلا لم يجز. نعم لو كانت له تركه لكن لا يمكن استيفاء الدين منها، من جهة امتناع الورثة أو غيره، فالظاهر الجواز.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٠٦

(مسألة ١٥٣٢) إذا ادعى الفقير، فإن عرف صدقه أو كذبه عومل به، و لو جهل حاله أعطى من غير يمين مع سبق فقره، و إلا فالأحوط

اعتبار الظن بصدقه الناشئ من ظهور حاله، خصوصا مع سبق غناه. و أحوط منه اعتبار الوثوق.

(مسألة ١٥٣٣) لا- يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، بل يستحب إعطاؤه إياها على وجه الصيلة ظاهرا و الزكاة واقعا، إذا كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها.

(مسألة ١٥٣٤) إذا دفع الزكاة إلى شخص على أنه فقير، فبان غنيا، استرجعها منه مع بقاء العين، بل و مع تلفها أيضا مع علم القابض بكونها زكاة، و إن كان جاهلا بحرمتها على الغنى. بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاة، فإنه لا ضمان عليه. و لا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة و غيرها. و كذا الحال لو دفعها إلى غني جاهلا بحرمتها عليه. و لو تعذر استرجاعها في صورتين أو تلفت بلا ضمان أو معه و تعذر أخذ عوضها، كان الدافع ضامنا و عليه الزكاة مرة أخرى. نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو وكيله فلا ضمان عليه، بل و لا- على المالك أيضا إذا كان دفعها إلى المجتهد بعنوان أنه ولي عام على الفقراء، و أما إذا كان بعنوان الوكالة عن المالك، فالظاهر ضمان المالك، فيجب عليه أداء الزكاة ثانيا.

(مسألة ١٥٣٥) الثالث: العاملون عليها، و هم الساعون في جبايتها، المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها و ضبطها و حسابها فإن لهم من الزكاة سهمًا لأجل عملهم و إن كانوا أغنياء. و الإمام أو نائبه مخير بين أن يقدر لهم جعله مقدره، أو أجره عن مدة مقرر، و بين أن لا يجعل لهم جعلًا فيعطيهما ما يراه. و الأقوى عدم سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة مع بسط يد نائبها.

(مسألة ١٥٣٦) الرابع: المؤلفه قلوبهم، و هم الكفار الذين يراد تأليفهم إلى الجهاد أو الإسلام، و المسلمون الذين عقائدهم ضعيفة. و لا يبعد

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٠٧

اختصاص إعطاء هذا السهم بالإمام عليه السلام.

(مسألة ١٥٣٧) الخامس: في الرقاب، و هم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة، و العبيد تحت الشدة، بل مطلق عتق العبد لكن مع عدم وجود المستحق للزكاة، بخلاف الأول فإنه يشتري و يعتق و إن وجد المستحق.

(مسألة ١٥٣٨) السادس: الغارمون، و هم الذين عليهم الديون في غير معصية و لا إسراف، و لم يتمكّنوا من وفائها، و لو ملكوا قوت سنتهم.

(مسألة ١٥٣٩) المراد بالدين كل ما اشتغلت به الذمّة و لو كان مهرا لزوجته أو غرامة لما أتلّفه، أو ما تلف عنده مضمونا. و الأحوط اعتبار الحلول فيه.

(مسألة ١٥٤٠) إذا كان المديون كسوبا يتمكّن من قضاء دينه تدريجا، فإذا لم يرض بذلك الدائن و طالب بالتعجيل، فلا إشكال في جواز إعطائه من هذا السهم، و إن رضى بالتأخير، فالأحوط عدم إعطائه.

(مسألة ١٥٤١) إذا كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه، و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(مسألة ١٥٤٢) كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف إما بدفعها إلى المديون ليوفي دينه، و إما بالدفع إلى الدائن وفاء عنه، و لو كان الغريم مديونا لمن عليه الزكاة، جاز له احتساب ما في ذمته زكاة، أو يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء لدينه على الغريم، فتبرأ بذلك ذمته و إن لم يقبض الزكاة و لم يوكل المالك في قبضها، بل و إن لم يكن له اطلاع.

(مسألة ١٥٤٣) إذا كان لمن عليه الزكاة دين على شخص و كان لذلك الشخص دين على فقير، جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكاة ثم احتسابه وفاء عما له على ذلك الفقير.

(مسألة ١٥٤٤) قد عرفت شرط كون الدين في غير معصية، و المدار

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٠٨

على صرفه فيها لا على كون الاستدانة لأجلها، فلو استدان لغير المعصية فصرفه فيها، لم يعط من هذا السهم، بخلاف العكس.



(مسألة ١٥٤٥) السابع: فى سبيل الله، و هو جميع سبل الخير، كبناء القناطر و المدارس و الخانات، و بناء المساجد، و إعانة الحاج و الزائرين، و إكرام العلماء و المشتغلين و تخليص الشيعة من يد الظالمين، و نحو ذلك.

نعم الأحوط اعتبار الفقر فى الزائر و الحاج و نحوهما، إلا أن الأقوى خلافه لكن مع عدم التمكن من الزيارة و الحج و نحوهما من مالهم. بل يجوز دفع هذا السهم فى كل قربه و إن تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة.

(مسألة ١٥٤٦) الثامن: ابن السبيل، و هو المنقطع به فى الغربه و لو كان غنيا فى بلده، و يشترط أن يكون سفره مباحا، و أن لا يكون نفسه فى معصية أيضا على الأحوط و إن كان السفر مباحا، فلو كان سفره معصية أو كان هو فى معصية لم يعط، و كذا لو تمكن من الاقتراض أو غيره.

(مسألة ١٥٤٧) يدفع إليه من الزكاة مقدار ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله و شأنه، أو إلى محل يمكنه تحصيل النفقة و لو بالاستدانة، و لو وصل إلى بلده و فضل مما أخذ شيء و لو بسبب تقديره على نفسه أعاده على الأحوط، حتى فى مثل الدابة و الثياب و نحوها، فيدفعه إلى المالك أو وكيله، و إن لم يتمكن فإلى الحاكم و يعلمه بأنه من الزكاة ليصرفه فى مصرفها.

(مسألة ١٥٤٨) إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطى زكاته فقيرا معيناً، يتعين إذا كان فى إعطائه إياه جهة راجحة. و لو غفل و أعطى غير المنذور له فلا- يجزيه، لأن إعطاء الزكاة لغير المنذور موجب لتفويت موضوع النذر و هو حرام. و يتفرع عليه وجوب العمل بالنذر و وجوب الاسترجاع مع بقاء العين إن كان المعطى تعين للزكاة، كما إذا كان معزولاً قبل ذلك. أما إذا أعطاه لغير المنذور له من غير المال المعين زكاة، فاسترجاعه مشكل.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٠٩

### شروط المستحقين للزكاة

(مسألة ١٥٤٩) و هى أمور: الأول: الإيمان، فلا يعطى الكافر، و لا المخالف للحقّ و إن كان من فرق الشيعة، بل و لا المستضعف من فرق المخالفين. نعم يعطى المستضعف من زكاة الفطرة على ما يأتى مع عدم وجود المؤمنين فى ذلك البلد. و لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فى حال صغره فضلا عمّن كان من غيرهم. و يعطى أطفال المؤمنين من غير فرق بين الذكر و الأنثى و المميز و غيره، بل لو تولد بين المؤمن و غيره أعطى منها أيضا، خصوصا إذا كان الأب مؤمنا. و لا تعطى بيد الطفل بل تدفع إلى وليه أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين، و المجنون كالطفل. أما السفية، فيجوز الدفع إليه و إن تعلق الحجر به.

(مسألة ١٥٥٠) الثانى: العدالة على الأحوط، فلا يعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر، و إن كان الأقوى الاكتفاء بالإيمان و إن تفاوتت فى الأفراد مراتب الرجحان. نعم يقوى عدم الجواز إذا كان فى الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح، و كان فى المنع ردع عن المنكر.

و الأحوط اعتبار العدالة فى العامل، أما فى الغارم و ابن السبيل و الرقاب، فغير معتبرة، فضلا عن سهم المؤلفة قلوبهم، و سهم سبيل الله. (مسألة ١٥٥١) الثالث: أن لا- يكون ممن تجب نفقته على المالك، كالأبوين و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا و الزوجة الدائمة التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، و المملوك سواء كان آبقا أو مطيعا، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق و إن سقط عنه وجوبه لعجزه، من غير فرق بين أن يكون تمام الإنفاق من الزكاة و بين أن يتم ما يجب عليه بها، كما لو كان قادرا على إطعامهم و عجز عن كسوتهم فأراد

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٣١٠

كسوتهم منها. نعم لا- يبعد جوازه للتوسعة عليهم، و إن كان الأحوط خلافه. و يجوز دفعها لهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كزوجة الوالد أو الولد. كما يجوز دفع الغير لهم و لو للإنفاق. نعم لو كان من يجب عليه نفقتهم باذلا فالأحوط عدم

الدفع.

(مسألة ١٥٥٢) إذا عال بأحد تبرعا، جاز له دفع زكاته له فضلا عن زكاة غيره للإتفاق فضلا عن التوسعة، من غير فرق بين كون المعال به المزبور قريبا أو أجنبيا.

(مسألة ١٥٥٣) لا بأس بدفع الزوجة زكاتها للزوج وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب.

(مسألة ١٥٥٤) ما يحرم إعطاؤه لمن وجبت عليه النفقة هو إعطاؤه للإتفاق الواجب أو لتتيمه مطلقا على الأحوط. فلا مانع من إعطائه من سهم الفقراء للتوسعة غير الواجبة، كما أنه لا مانع منه من سائر السهام إذا كان مصداقا لها، فيجوز للوالد إعطاء الزكاة إلى ولده طالب العلم لشراء الكتب العلمية أو غيرها مما يحتاج إليه الطلبة، من سهم سبيل الله تعالى، بل يجوز إعطاؤه للصرف في مؤنة الزواج أو في السفر إلى الحج أو الزيارة.

(مسألة ١٥٥٥) يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة التي سقط وجوب نفقتها بالشرط ونحوه. نعم إذا كان سقوط نفقتها لأجل النشوز يشكل جواز الدفع إليها لتمكّنها من النفقة بترك النشوز. وكذا يجوز دفعها إلى المتمتع بها حتى زكاة زوجها، نعم لو وجبت على الزوج نفقتها من جهة الشرط أو نحوه، فلا يجوز له أن يدفع إليها، بل لا يجوز لغيره أيضا مع يسار الزوج وكونه باذلا.

(مسألة ١٥٥٦) الرابع: أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غيره، أما زكاة الهاشمي فلا بأس بها له، كما لا بأس بزكاة غيره مع الاضطرار، ولكن الأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣١١

(مسألة ١٥٥٧) الأحوط لبنى هاشم اجتناب مطلق الصدقة الواجبة ولو بالعارض، إلا إذا كانت مندورة له.

(مسألة ١٥٥٨) لا بأس بدفع الصدقة المندوبة إلى بنى هاشم ولو كانت زكاة تجارة. والمشكوك كونه هاشميا بدون بينة أو شياح بحكم غيره، فيعطى من الزكاة. نعم لو ادعى أنه هاشمي لا تدفع إليه الزكاة لإقراره بعدم الاستحقاق، لا لثبوت مدّعه بمجرد دعواه، و لذا لا يعطى من الخمس أيضا، ما لم تثبت صحة دعواه من الخارج.

(مسألة ١٥٥٩) لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية، بل يجوز تخصيصها ببعضها، نعم يستحب البسط مع سعتها ووجودهم. وكذا لا يجب في كل صنف البسط على أفرادها وإن تعددوا، فيجوز التخصيص ببعضهم.

(مسألة ١٥٦٠) تجب التية في الزكاة، ولا يجب فيها أكثر من القربة و تعيين أنها زكاة، دون تية الوجوب والندب، وإن كان هو الأحوط، فلو كان عليه زكاة وكفارة مثلا، وجب تعيين أحدهما حين الدفع، بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال والفترة.

(مسألة ١٥٦١) لا يعتبر تعيين الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو النّقدين أو الغلات، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحدا أو متعددا، إذا كان المعطى مصداقا لكلا الواجبين، مثل أن يكون مالكا النصاب الأول من الإبل والغنم فأعطى شاتين بقصد زكاتها، وأما إذا أعطى شاة لأحد الجنسين أو الأجناس بنحو الإبهام فمشكل. نعم إذا قصد في إعطاء الشاة الواحدة الزكاة بلا قصد أحد الجنسين، فلا يبعد الصحة فتوزع عليهما.

فاحتساب الزكاة من جنسه لا يحتاج إلى أكثر من تية الزكاة، بخلاف احتسابها من غير الجنس، فإنه لا بد فيه من قصد كونه قيمة لما هو واجب عليه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣١٢

(مسألة ١٥٦٢) إذا وكل المالك أحدا في أداء زكاته يتولى الوكيل التية، إذا كان المال الذي يزكّيه عند الوكيل و كان مخرجا للزكاة. أما إذا أخرج زكاته و دفع إلى شخص ليوصله إلى محلّه، فينوي هو، والأحوط استمرار تيته حتى يدفعها الوكيل إلى الفقير. ويتولى الحاكم التية عن الممتنع.

(مسألة ١٥٦٣) إذا دفع المال إلى الفقير بلا تبيّة، فله تجديد التبيّة ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين. و أما مع تلفها فإن كان مضمونا و اشتغلت ذمّة الآخذ، فله أن يحسبها زكاة كسائر الديون، و أما مع تلفها بلا ضمان، فلا محلّ لتبيتها زكاة.

(مسألة ١٥٦٤) إذا كان له مال غائب و دفع إلى الفقير مقدار زكاته، و نوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته، و إن كان تالفا فهذا صدقة مستحبة أو ردّ مظالم مثلا، صحّ و أجزاء.

(مسألة ١٥٦٥) الأحوط إن لم يكن أقوى عدم تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها و لو بعزلها مع الإمكان، بل الأحوط عدم تأخير الدفع و الإيصال أيضا مع وجود المستحق، و إن كان الأقوى الجواز إلى شهر أو شهرين، خصوصا مع انتظار مستحق معيّن أو أفضل. و يضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر.

(مسألة ١٥٦٦) لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا على جهة القرض على المستحق، فإذا جاء الوقت احتسبها عليه زكاة مع بقاء القابض مستحقا و بقاء وجوبها، و له أن يستعيدها منه و يدفعها إلى غيره، إلا- أن الأولى و الأحوط حينئذ أن يحتسبها عليه و لا يسترجعها.

(مسألة ١٥٦٧) الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة، سيما إذا طلب لأنه ذلك لأنه أعرف بمواقعها، و إن كان الأقوى عدم وجوبه إلا إذا طلبها بنحو الحكم و الإيجاب لوجود مصلحة موجبة في نظره، سواء كان المالك مقلدا له أم لا.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٣١٣

(مسألة ١٥٦٨) يستحب ترجيح الأقارب على الأجانب، و أهل الفضل و الفقه و العقل على غيرهم، و من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال.

(مسألة ١٥٦٩) يجوز عزل الزكاة- حتى مع وجود المستحق- و تعيينها في مال مخصوص، و إن كان من غير جنسها و ذلك بتبيّة قيمتها، فتكون أمانة في يده لا يضمنها إلا بالتعدّي أو التفريط، و ليس له تبديلها بعد عزلها.

(مسألة ١٥٧٠) إذا أتلف الزكاة المعزولة متلف، مع عدم التأخير الموجب للضمان، فالضمان على المتلف دون المالك، و مع التأخير المذكور يكون الضمان عليهما، و إن كان قرار الضمان على المتلف.

(مسألة ١٥٧١) إذا أتجر بما عزله زكاة، تكون الخسارة عليه و الربح للفقير إذا أمضى الحاكم المعاملة. و كذا إذا أتجر بالنصاب قبل إخراج الزكاة، فيوزع الربح على الفقير و المالك بالنسبة.

(مسألة ١٥٧٢) يجوز نقل الزكاة من بلده، سواء وجد المستحق فيه أو لم يوجد، و لو تلفت يضمن في الأول دون الثاني، كما أنّ مؤنّة النقل عليه مطلقا.

(مسألة ١٥٧٣) إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على الفقير، برئت ذمّة المالك و لو تلفت عنده بتفريط أو غيره، أو أعطها لغير المستحق اشتباها. و إذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك لم تبرأ ذمته إلا إذا أعطها للمستحق.

(مسألة ١٥٧٤) إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن، كانت أجره الكيال و الوزان على المالك لا على الزكاة.

(مسألة ١٥٧٥) من كانت عليه زكاة و حضرته الوفاة، يجب عليه الإيضاء بإخراجها من تركته، و كذا سائر الحقوق الواجبة. و لو مات و كان الوارث أو الوصي مستحقا، جاز احتسابها عليه، لكن يستحب دفع شيء

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٣١٤

منها إلى غيرهما.

(مسألة ١٥٧٦) يكره لربّ المال أن يطلب من الفقير تمليكه ما دفعه إليه صدقة و لو مندوبة، سواء كان التملك مجانا أو بالعوض. نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد، كان المالك أحقّ به من غيره من دون كراهة. و كذا لو كانت جزء حيوان لا يتمكّن الفقير من الانتفاع به و لا يشتريه غير المالك، أو كان يحصل للمالك ضرر بشراء غيره، فيجوز شراؤه من دون كراهة.

## زكاة الفطرة

(مسألة ١٥٧٧) و هي المسماة بزكاة الأبدان أيضا، و التي يتخوف الموت على من لم تدفع عنه، و هي من تمام الصوم كما أن الصيالة على النبي صلى الله عليه و آله من تمام الصلاة.

(مسألة ١٥٧٨) تجب زكاة الفطرة على المكلف الحر، الغنى فعلا- أو قوّة، فلا- تجب على الصبي، و لا المجنون حتى الأدوارى إذا أهل عليه سؤال و هو مجنون. و لا يجب على وليهما أن يؤدّي عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولان أيضا. و لا تجب على من أهل شوال عليه و هو مغمى عليه مثلا، و لا على المملوك، و لا على الفقير الذي لا يملك فعلا و لا قوّة مؤنة سنته له و لعياله، زائدا على ما يقابل الدين الحالّ في هذه السنة. نعم الأحوط إخراجها لمن زاد ما عنده على مؤنة يومه و ليلته صاع، بل يستحب للفقير مطلقا إخراجها، و لو بأن يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور إليه. لكن إذا قبضها الولي للصغير فالأحوط أن لا يعطيها عنه، بل يصرفها عليه.

(مسألة ١٥٧٩) المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣١٥

جامعا للشرائط. فلا يكفي وجودها بعد الغروب و لا قبله إذا فقدت عنده. فلو اجتمعت الشرائط و لو عند الغروب تجب الفطرة، كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما به صار غنيا، بخلاف ما إذا فقدت عنده بعد ما كانت موجودة قبله، كما لو جنّ أو أغمى عليه أو صار فقيرا قبل الغروب و لو بلحظة أو مقارنا له، فإنه لا تجب عليهم.

(مسألة ١٥٨٠) يجب على من استكمل الشرائط المذكورة إخراجها عن نفسه و عمن يعول به من مسلم و كافر و حرّ و عبد و صغير و كبير، حتى المولود الذي يولد قبل هلال شوال و لو بلحظة، و كذا كل من يدخل في عيولته قبل الهلال، حتى الضيف على الأقوى و إن لم يأكل عنده.

بخلاف المولود بعد الهلال، و من دخل في عياله بعده أيضا.

(مسألة ١٥٨١) الظاهر أن مدار وجوبها صدق أنه عاله، و هو يصدق مع الإنفاق الفعلي و لو لم يصدق أنه من عياله.

(مسألة ١٥٨٢) كل من وجبت فطرته على غيره لضيافة أو عيلولة، سقطت عنه و لو كان غنيا جامعا لشرائط الوجوب. نعم الأحوط وجوبها عليه إذا كان غنيا و كان المضيف أو المعيل فقيرا.

(مسألة ١٥٨٣) الغائب عن عياله يجب عليه أن يخرجها عنهم أيضا، إلا إذا وكلهم في أن يخرجوا فطرتهم من ماله الذي تركه عندهم.

(مسألة ١٥٨٤) الظاهر أن المدار في العيال على العيلولة الفعلية لا على وجوب النفقة، و إن كان الأحوط مراعاة أحد الأمرين. و لو كانت له زوجة دائمة فإن كانت في عيولته وجبت فطرتها عليه، و إن لم تجب نفقتها عليه لنشوز أو غيره، و أما مع عدم عيولته بها فلا تجب فطرتها عليه و إن وجبت نفقتها عليه. و حيثئذ إن عالها غير الزوج يجب على ذلك الغير، و إن لم يعالها أحد و كانت غنية ففطرتها على نفسها، و إن كانت فقيرة لم تجب فطرتها على أحد.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣١٦

(مسألة ١٥٨٥) إذا كان شخص في عيال اثنين، تجب فطرته عليهما مع يسارهما، و مع يسار أحدهما تجب عليه حصته دون الآخر.

(مسألة ١٥٨٦) تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، و المدار على المعيل لا العيال.

(مسألة ١٥٨٧) تجب فيها التّية كغيرها من العبادات، و يجوز أن يتولى إخراجها من وجبت عليه بنفسه أو بتوكيل غيره، و الأقوى كفاية قصد القرية من الوكيل. و إذا أراد الموكل أن ينوي فينوي القرية بدفع المال إلى الوكيل، مع استمرارها إلى حين الدفع إلى الفقير. نعم لو كان الغير وكيلا في الإيصال دون الإخراج يتولى التّية صاحبها.

(مسألة ١٥٨٨) يجوز أن يوكل غيره في الدفع من ماله و الرجوع إليه، فيكون بمنزلة التوكيل في دفعه من مال الموكل. و أما التوكيل في دفعه من ماله بدون الرجوع إليه فهو توكيل في التبرع عنه، و هو لا يخلو من إشكال كأصل التبرع بها.

(مسألة ١٥٨٩) الضابط في جنسها القوت الغالب لغالب الناس كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و اللبن، و الأحوط الاقتصار عليها و إن أجزأ غيرها كالذرة و نحوها. و يجوز إعطاؤها عينا أو قيمه، و لكن الأحوط في أداء القيمة أن يكون ثمنها الفعلي نقدا، لا عينا أخرى مثلا.

(مسألة ١٥٩٠) يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحا، فلا يجزى المعيب، كما لا يجزى الممزوج بما لا يتسامح فيه.

(مسألة ١٥٩١) الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد، و قد يترجح الأنفع بملاحظة المرجحات الخارجية. و الأرجح لمن يكون قوته من البر الأعلى أن يدفع إلى الفقير منه لا من البر الأدنى و لا من الشعير.

(مسألة ١٥٩٢) قدر الفطرة صاع من جميع الأقوات حتى اللبن،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣١٧

و الصاع أربعة أمداد، و هي تسعة أرطال بالعراقي و ستة بالمدني، و تعادل ثلاثة كيلو غرام تقريبا على ما أخبر به أهل الخبرة.

(مسألة ١٥٩٣) وقت وجوب الفطرة دخول ليلة العيد، و يستمر وقت دفعها من حين وجوبها إلى وقت الزوال، و الأفضل النهار قبل صلاة العيد.

بل الأحوط أن تكون قبل الصلاة. و إذا مضى وقتها و كان قد عزلها، دفعها لمستحقها، و إن لم يكن قد عزلها، فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤديها ناويا بها القربة، من غير تعرض لأداء أو قضاء.

(مسألة ١٥٩٤) لا يبعد جواز تقديمها من أول شهر رمضان، لكن الأحوط أن لا يقصد الوجوب إلا يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة.

(مسألة ١٥٩٥) يجوز عزل الفطرة و تعيينها في مال مخصوص من الأعيان، و ينوي حين العزل، و إن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضا. و لو عزل أقل منها اختص الحكم به و بقيت البقية غير معزولة، و لو عزلها في أكثر منها، ففي انزالها بذلك على نحو الاشتراك إشكال.

نعم لو عينها في مال مشترك بينه و بين غيره مشاعا، فالأظهر انزالها بذلك إذا كانت حصته بقدرها أو أقل منها.

(مسألة ١٥٩٦) إذا مضى وقتها و كان عزلها جاز تأخير دفعها إلى المستحق، خصوصا مع ملاحظة بعض المرجحات، و إن كان يضمنها لو تلفت مع التمكن من دفعها و وجود المستحق. بخلاف ما إذا لم يتمكن، أو لم يوجد المستحق، فلا يضمن إلا مع التعدي و التفريط في حفظها كسائر الأمانات.

(مسألة ١٥٩٧) الأحوط عدم نقل زكاة الفطرة بعد العزل إلى بلد آخر، مع وجود المستحق.

(مسألة ١٥٩٨) الأحوط الاقتصار في دفعها على الفقراء المؤمنين و أطفالهم بل المساكين منهم و إن لم يكونوا عدولا، و إذا لم يوجد في بلده، فالأحوط أن ينقلها من ماله إلى بلد يوجد فيه ثم يؤديها إلى الفقير

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣١٨

بقصد الزكاة، لما مر من الاحتياط في عدم نقلها.

(مسألة ١٥٩٩) الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع أو قيمته و إن اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك. و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا بل ما يغنيه، و يستحب اختصاص ذوى الأرحام و الجيران و أهل الهجرة في الدين و العفة و العقل، و غيرهم ممن يكون فيه أحد المرجحات.

(مسألة ١٦٠٠) لا يشترط العدالة فيمن تدفع إليه. نعم الأحوط أن لا يدفع إلى شارب الخمر و المتجاهر بالمعصية و الهاتك لجلباب الحياء.

كما أنه لا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها في المعصية.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣١٩

## كتاب الخمس

### إشارة

(مسألة ١٦٠١) وهو الذي جعله الله تعالى لمحبي صلى الله عليه وآله وذريته عوضاً عن الزكاة، ومن منع درهما منه كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، فعن الصادق عليه السلام (إن الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال) وعن الباقر عليه السلام في جواب السائل: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام (من أكل من مال اليتيم درهما، ونحن اليتيم).

### ما يجب فيه الخمس

(مسألة ١٦٠٢) يجب الخمس في سبعة أشياء، الأول: ما يغتنم قهراً من أهل الحرب الذين تحلّ دماؤهم وأموالهم و سبى نسائهم و أطفالهم إذا كان غزوهم بإذن الإمام عليه السلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه كالأرض و نحوها على الأصح. و لا يبعد دخول ما يؤخذ منهم بغير الحرب في الفوائد المكتسبة، بل بالحرب في زمان الغيبة أيضاً خصوصاً ما يؤخذ بجعل الأمير. لكن الأحوط إخراج الخمس مطلقاً. أما ما غنم بالغزو حال الحضور من غير إذنه عليه السلام فهو من الأنفال له، كما سيأتي.

(مسألة ١٦٠٣) لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمه بلوغها عشرين ديناراً على الأصح. نعم يعتبر أن لا تكون غصبا من مسلم أو ذمّي أو معاهد و نحوهم من محترمي المال، بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب و إن لم تكن الحرب في تلك الغزوة. و يقوى إلحاق الناصب بأهل

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٢٠

الحرب في إباحة ما اغتنم منه و تعلق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أينما وجد و بأي نحو كان و وجوب إخراج خمس، لكن الأحوط إخراج الخمس مطلقاً.

(مسألة ١٦٠٤) الثاني: المعدن، و المرجع فيه عقلاء العرف، و منه الذهب و الفضة و الرصاص و الحديد و الصّيف و الزّيق و الياقوت و الزّبرجد و الفيروزج و العقيق و القير و النفط و الكبريت و السّبخ و الكحل و الزّرنّخ و الملح بل و الجصّ و المغرة على الأحوط، و هي الطين الأحمر. و طين الغسل و الأرمني على الأحوط. و ما شكك في أنه من المعدن لا خمس فيه من هذه الجهة.

(مسألة ١٦٠٥) يعتبر فيه بعد إخراج مؤنة الإخراج و التصفية مثلاً بلوغ عشرين ديناراً أو قيمتها حال الإخراج، و إن كان الأحوط إخرجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً. و لا يعتبر الإخراج دفعة على الأقوى، فلو خرج المعدن دفعات و كان المجموع نصاباً وجب خمس المجموع، حتى لو أخرج أقل من النصاب و أعرض ثم عاد فأكمّله، على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(مسألة ١٦٠٦) إذا اشترك جماعة في استخراج المعدن، فاعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب لا يخلو من قوّة، و إن كان الأحوط كفاية، بلوغ المجموع نصاباً.

(مسألة ١٦٠٧) إذا اشتمل معدن واحد على جنسين أو أكثر، كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الأحوط إن لم يكن أقوى. أما لو كانت معادن متعدّدة متقاربة يصدق عليها أنها معدن واحد، فإن كانت من جنس واحد يضم بعضها إلى بعض على الأقوى، و إن كانت أجناساً مختلفه، اعتبر في الخارج من كلّ منها النصاب دون المجموع على الأقوى.

(مسألة ١٦٠٨) لا- فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة، والأول ملك من استنبطه، والثاني ملك

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٢١

لصاحب الأرض وإن أخرجه غيره. وحينئذ فإن كان بأمر من مالكة يكون الخمس عليه بعد استثناء المؤنة ومنها أجره المخرج إذا لم يكن متبرعا. وإن لم يكن بأمر صاحبها، فهو له أيضا وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة، لأنه لم يصرف عليه مؤنة، وليس عليه ما صرفه المخرج لأنه لم يكن بأمره.

(مسألة ١٦٠٩) إذا كان المعدن في الأرض المفتوحة عنوة، فإن كان في معورها التي هي للمسلمين وأخرجه أحد المسلمين، ملكه وعليه الخمس، وإن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال. وإن كان في مواتها حال الفتح، يملكه المخرج وعليه الخمس كسائر الأراضي المباحة. وفي ملكية المخرج الكافر له إشكال.

(مسألة ١٦١٠) إذا استنبط المعدن صبى أو مجنون، تعلق الخمس به على الأقوى، وإن وجب على الولي إخراج خمسة.

(مسألة ١٦١١) لا فرق في تعلق الخمس بما خرج من المعادن بين كون المخرج مسلما أو كافرا إذا كان في أرض مملوكة أو مباحة، فالمعادن التي بيد الكفار من الذهب والفضة والحديد والنفط وغيرها حتى ما يستخرجون من الفحم الحجري يتعلق بها الخمس، ومقتضى القاعدة عدم حل ما نشترى منهم قبل إخراج خمسها ووجوب تخميسها علينا، إلا أنه قد أبيض لنا ذلك، فإن الأئمة عليهم السلام قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير المحتمسة المنتقلة إليهم ممن لا يعتقد وجوب الخمس، كافرا كان أو غيره، سواء كان من ربح تجارة أو غيره.

(مسألة ١٦١٢) الثالث: الكنز- ويرجع في مسماه إلى العرف- إذا لم يعرف صاحبه، سواء كان في بلاد الكفار، أو في الأرض الموات، أو الخبرة من بلاد الإسلام، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، فإنه يكون ملكا لواجده وعليه الخمس. نعم لو وجدته في أرض مملوكة له باتباع ونحوه، عرّفه المالك قبله مع احتمال كونه له، فإن عرفه يعطى له، وإن

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٢٢

لم يعرفه، عرّفه السابق، إلى أن ينتهي إلى من يعرفه أو إلى مالك غير معروف، فيكون للواجد وعليه الخمس. ولا يجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين دينارا في الذهب، ومائتي درهم في الفضة، وأحدهما في غيرهما.

(مسألة ١٦١٣) يلحق بالكنز على الأحوط ما يوجد في جوف الدائبة المشتراة مثلا، فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفة البائع، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، وما يوجد في جوف السمكة، بل لا- تعريف فيه للبائع إلا في فرض نادر. بل الأحوط أيضا إلحاق غير السمكة والدائبة من الحيوان بهما.

(مسألة ١٦١٤) الرابع: الغوص، فكل ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما يجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته دينارا فصاعدا، فلا خمس فيما ينقص عن ذلك. ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه، وبين الإخراج دفعة أو دفعات، فيضم بعضها إلى بعض، فلو بلغ قيمة المجموع دينارا وجب الخمس. وإذا اشترك جماعة في الإخراج فهو كالاشتراك في استخراج المعدن.

(مسألة ١٦١٥) إذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص، يكون بحكم الغوص على الأحوط. نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه الخمس من هذه الجهة، بل يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه إخراج مؤنة السنة ولا يعتبر فيه النصاب.

(مسألة ١٦١٦) لا فرق بين ما يخرج من البحر بالغوص، وبين ما يخرج من الأنهار الكبيرة كدجلة والنيل والفرات.

(مسألة ١٦١٧) إذا غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكة، فأخرجه الغواص ملكه، فالأحوط إجراء حكم الغوص عليه، خصوصا إذا كان مثل اللؤلؤ والمرجان.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٢٣

(مسألة ١٦١٨) إذا أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه، وإن أخذ من على وجه الماء أو الساحل، فالأحوط ذلك أيضاً، بل الأحوط عدم اعتبار النصاب فيه ولا استثناء مؤنة السنة.

(مسألة ١٦١٩) إنما يجب الخمس فى الغوص و المعدن و الكنز، بعد إخراج ما يغرمه على الحفر و السبك و الغوص و الآلات و نحو ذلك، بل يقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج.

(مسألة ١٦٢٠) الخامس: ما يفضل عن مؤنته له و لعيله من عمله فى الصناعة و الزراعة و أرباح التجارة، بل و سائر التكبب و لو بجزارة مباح أو تنمية أو استنتاج أو ارتفاع قيمة أو غير ذلك، مما يدخل تحت مسمى التكبب. بل تعلقه بكل فائدة و إن لم يدخل تحت مسمى التكبب لا يخلو من قوة، مثل الهبات و الهدايا و الجوائز و الميراث الذى لم يحتسب. بل الأحوط تعلقه بمطلق الميراث و المهر و عوض الخلع، و إن كان الأقوى عدم تعلقه بهذه الثلاثة. كما أنه لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة و إن زاد عن مؤنة السنة. نعم يجب الخمس فى نمائها إذا نمت فى ملكه، و أما ما ملك بالصدقة المندوبة، فالأحوط إعطاء خمسه إذا زادت عن مؤنة السنة.

(مسألة ١٦٢١) إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو أدى خمسها و ارتفعت قيمتها السوقية، لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إذا لم تكن العين من مال التجارة و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها و إبقائها اقتناؤها و الانتفاع بمنافعها و نمائها. و أما إذا كان المقصود الاتجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها. و إذا لم يمكن بيعها إلا فى السنة التالية، تكون الزيادة من أرباح تلك السنة لا السنة الماضية على الأظهر.

(مسألة ١٦٢٢) إذا كانت بعض الأموال التى يتجر بها و ارتفعت قيمتها موجودة عنده فى آخر السنة و بعضها ديناً على الناس، فإن باع

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٢٤

الموجودة أو أمكن بيعها، يجب عليه خمس ربحها و زيادة قيمتها. و أما التى على الناس فإن كان يطمئن باستحصالها بحيث يكون ما فى ذمتهم كالموجود عنده، فيخمس المقدار الزائد على رأس ماله، و أما ما لا يطمئن باستحصاله فيصبر إلى زمان تحصيله، فإذا حصل فى السنة التالية أو بعدها، تكون الزيادة من أرباح تلك السنة.

(مسألة ١٦٢٣) الخمس فى هذا القسم، بعد إخراج المصارف التى تصرف فى تحصيل النماء و الربح، و إنما يتعلق بالفاضل عن مؤنة السنة.

(مسألة ١٦٢٤) أول السنة الشروع فى التكبب، فيمن عمله التكبب و استفادة الفوائد تدريجياً يوماً فيوماً أو فى يوم دون يوم مثلاً. و فى غيره من حين حصول الربح و الفائدة، فالزراع يجعل مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع فى يده أى عند تصفيه الغلة، و من كان عنده نخيل و أشجار مثمرة مبدأ سنته وقت قطف الثمرة. نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك، يكون مبدأ استفادته وقت استلام ثمنه.

(مسألة ١٦٢٥) المراد بالمؤنة، ما ينفقه على نفسه و عياله الواجبي النفقة و غيرهم، و منها ما يصرفه فى زيارته و صدقاته و جوائزه و هداياه و أضيافه، و الحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة و نحو ذلك، و ما يحتاج إليه من دابة أو دار أو فرش أو كتب، بل و ما يحتاج إليه لتزويج أولاده و ختانهم، و ما يحتاج إليه فى المرض و فى موت أحد عياله و غير ذلك.

(مسألة ١٦٢٦) يعتبر فى المؤنة الاقتصاد على اللائق بحاله، دون ما يعد سرفاً و سرفاً، فلو زاد على ذلك لا يحسب منها. بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤنة دون المستوى العالى منها غير اللائق بحاله، و إن لم يعد سرفاً، و إن كان الأقوى عدم وجوب مراعاته.

(مسألة ١٦٢٧) المدار فى المؤنة على ما يصرف فعلاً لا على مقدارها، فلو قتر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب له، بل لو وجب عليه فى أثناء السنة صرف المال فى شىء كالسفر إلى الحج أو أداء دين أو كفارة

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٢٥

و نحو ذلك، و لم يصرفه عسباً لم يحسب مقداره من المؤنة على الأقوى.



(مسألة ١٦٢٨) إذا كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزراعة و عمل اليد و غير ذلك، يلاحظ في آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع، و سيأتى حكم جبران الخسارة، فيخمس الفاضل عن مؤنة سنته، و لا يلزم أن يلاحظ لكل فائدة سنة على حدة. (مسألة ١٦٢٩) الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال من المؤنة مع الحاجة إليه، فيجب عليه خمسة إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً و أراد أن يجعله رأس مال للتجارة و يتجر به، يجب عليه إخراج خمسة، و كذلك الحال في الملك الذى يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته.

(مسألة ١٦٣٠) إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً لا خمس فيها كالمورثة أو تعلق بها لكن أداها، فإن أبقاها للتكسب بعينها كالأشجار غير المثمرة التى لا ينتفع إلا بخشبها و أغصانها، و الغنم الذكور الذى يبقية ليكبر و يسمن فيكتسب بلحمه، فيتعلق الخمس بنمائها المتصل و المنفصل. و إن أبقاها للتكسب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التى يكون المقصود الانتفاع بثمرها، و كالأغنام الإناث التى ينتفع بتنتاجها و لبنها و صوفها، فيتعلق الخمس بنمائها المتصل كالمنفصل على الأقوى. نعم لا يتعلق الخمس بزيادة قيمتها السوقية إذا كان أصلها لا خمس فيه أو أدى خمسة كما ذكرنا. و إن أبقاها للتعيش بنمائها بأن كان لأكل عياله و أضيافه، فيتعلق الخمس بما زاد على المؤنة.

(مسألة ١٦٣١) إذا أّجر برأس ماله فى السنة فى نوع واحد من التجارة، فباع و اشترى مراراً، فخر فى بعضها و ربح فى بعض آخر، تجبر الخسارة بالربح، فإذا تساوى فلا ربح، و إذا زاد الربح فقد ربح. و كذا لو

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٢٦

أّجر به أنواعاً من التجارة فربح فى بعضها و خسر فى بعضها، فإن جبران الخسارة مع اتحاد رأس المال لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٦٣٢) إذا كان له تجارة و زراعة فربح فى إحدهما و خسر فى الأخرى، فالأقوى عدم الجبران.

(مسألة ١٦٣٣) إذا اشترى لمؤنة سنته من أرباحه ما تذهب عينه بالانتفاع به كالدّهن و الأرز مثلاً و زاد منها مقدار فى آخر السنة، يجب إخراج خمسة قليلاً كان أو كثيراً. أما إذا اشترى ما ينتفع به مع بقاء عينه كالأثاث و السيّارة مثلاً، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها.

(مسألة ١٦٣٤) إذا احتاج إلى دار لسكنائه مثلاً و كان لا يمكن شراؤها إلا بإبقاء ربح سنين متعددة، أو احتاج إلى جمع صوف غنمه من سنين متعددة لأجل فراشه أو لباسه المحتاج إليه، فما يجمعه فى سنين متعددة لهذه الحاجة لا خمس فيه.

(مسألة ١٦٣٥) إذا مات فى أثناء حول الربح، سقط اعتبار إخراج مؤنة بقيته السنة على فرض حياته.

(مسألة ١٦٣٦) إذا كان عنده مال آخر لا خمس فيه، فالأقوى جواز إخراج المؤنة من الربح، دون المخمس، و دون الإخراج منهما على التوزيع، و إن كان هو الأحوط سيّما الثانى.

(مسألة ١٦٣٧) إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته، أو اشترى لها بعض الأشياء فى الذمة، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، يجوز له أداء ما استقرض أو ما فى ذمته فى سنة الربح. أما إذا لم يؤدّ فالأحوط عدم احتسابه. نعم لا بأس بجبران رأس المال من ربح سنة الخسران.

(مسألة ١٦٣٨) الدّين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات، و أروش الجنائيات، و النذور و الكفّارات، يكون أدائه فى كل سنة من مؤنة تلك

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٢٧

السنة، فينقص من فوائدها و أرباحها كسائر المؤن. و أما الحاصل بالاستقراض و النسيئة و غير ذلك، فإن كان لمؤنة سنة الربح يحسب منها أيضاً إذا أداها، و إذا كان لمؤنة السنوات السابقة فأداها فى السنة اللاحقة، فالأقوى كونه من مؤنة سنة الأداء.

(مسألة ١٦٣٩) إذا استطاع الحجّ فى عام الربح، فإذا حجّ فى تلك السنة تكون مصارفه من المؤنة فلا يتعلق بها الخمس، و إذا أخر الحجّ لعذر أو عصيان، يجب إخراج خمسة.

(مسألة ١٦٤٠) إذا حصلت الاستطاعة للحج من أرباح متعدّدة، وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، أما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا صرفه في الحج. و له أن يخرج جميع مصارف الحج من أرباح السنة الأخيرة. مثلا إذا كانت مصارف الحج مائة و قد حصل عنده من السنين السابقة ثمانون و استفاد في السنة الأخيرة مائة، يجوز له أن يصرف جميع ما استفاده في السنة الأخيرة في الحج، و لا يخرج خمسها و لا يتعين عليه ضمّ العشرين إلى الثمانين الحاصلة له من السنين السابقة و إخراج خمس الباقي.

(مسألة ١٦٤١) الخمس متعلق بالعين و إن تخير المالك بين دفعه من العين أو من مال آخر، و ليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم يتصرف في المال الذي تعلق به الخمس. نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله.

(مسألة ١٦٤٢) لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح و غيرها و إن جاز التأخير إليه في الأرباح. و لو أراد التعجيل جاز له، و ليس له الرجوع بعد ذلك لو بان له عدم الخمس مع تلف العين و عدم علم الآخذ.

(مسألة ١٦٤٣) السادس: الأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم، فإنه يجب على الذمّي خمسها و يؤخذ منه قهرا إذا لم يدفعه باختياره. و لا فرق بين كونها أرض زراعة أو أرض بستان أو أرض دار أو غيرها، ما

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٣٢٨

دامت المعاملة على الأرض مستقلة. و كذا إذا كانت مشتراة مثلا ضمن الدار، على الأقوى. نعم في الأراضي المفتوحة عنوة لو قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع و أنّ المبيع هو الآثار، فإذا اشترى الدار لا يثبت الخمس على الأرض.

(مسألة ١٦٤٤) إذا انتقلت إلى الذمّي بغير الشراء من سائر المعاوزات، فثبوت الخمس مشكل، إلا إذا اشترط أداء الخمس عليه في عقد المعاوضة. و لا بأس باشتراط الأداء إلى أهله في مورد عدم ثبوته.

(مسألة ١٦٤٥) لا يصح اشتراط سقوط الخمس في مورد ثبوته، فلو اشترط الذمّي في ضمن عقد الشراء من مسلم عدم الخمس، لم يصح.

و كذا لو اشترط كونه على البائع. نعم لو اشترط عليه أن يعطى مقداره عنه، صح.

(مسألة ١٦٤٦) لا يسقط هذا الخمس عنه لو باعها من ذمّي آخر أو مسلم و لو كان مالکها بالأصل، بل و لو ردها إلى البائع المسلم بإقاله أو خيار. بل لا يسقط عنه لو أسلم بعد الشراء أيضا.

(مسألة ١٦٤٧) مصرف هذا الخمس المأخوذ من الذمّي مصرف غيره على الأصح، نعم لا نصاب له و لا نية حتى على الحاكم، لا حين الأخذ و لا حين الدفع على الأصح.

(مسألة ١٦٤٨) إنما يتعلق الخمس بركة الأرض، و يتخير الذمّي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها و لو كان فيها غرس أو عليها بناء فليس لوليّ الخمس قلعه و لكن عليه أجره المثل لأرض الخمس. و لو أراد دفع القيمة في الأرض المزروعة أو المغروسة أو المبتية، تقوم بما فيها مع الأجرة فيؤخذ خمسها.

(مسألة ١٦٤٩) إذا اشترى الذمّي الأرض المفتوحة عنوة، و كان بيعها له صحيحا، كما لو باعها وليّ المسلمين لمصالحهم، أو باع أهل الخمس من سهمهم، فيجب عليه الخمس. و كذا إذا بيعت تبعا لما

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٣٢٩

عليها من آثار. أما إذا بيعت الآثار دون الأرض، فلا يجب الخمس كما مر. و الأقوى عدم وجوبه أيضا إذا انتقلت الأرض الزراعية إلى ذمّي من مسلم تقبلها من الحكومه، أي انتقل حق الاختصاص إليه.

(مسألة ١٦٥٠) إذا اشترى الذمّي من وليّ الخمس خمس الأرض التي وجب عليه خمسها، وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه، و هكذا. نعم إذا أدى قيمة الخمس فلا خمس عليه لأنه مخير بين أداء القيمة و العين.

(مسألة ١٦٥١) السابع: الحلال المختلط بالحرام مع عدم تمييز صاحبه أصلا و لو في عدد محصور، و عدم العلم بقدره كذلك أيضا،

فإنه يخرج منه الخمس حينئذ.

(مسألة ١٦٥٢) إذا علم قدر المال الحرام، فإن علم صاحبه دفعه إليه ولا خمس فيه، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط تخليص ذمته منهم جميعا، فإن لم يمكن، فالأقوى توزيع المال عليهم بالسوية.

(مسألة ١٦٥٣) إذا جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور، تصدق بالمال بإذن الحاكم على الأحوط، ويجوز أن يتصدق به على من شاء، إلا إذا ظن أن أحدا صاحبه فالأحوط التصدق به عليه إذا كان محلما لذلك. نعم لا يجدى ظنه بالخصوص في العدد المحصور.

(مسألة ١٦٥٤) إذا علم المالك و جهل المقدار، تصالح معه.

(مسألة ١٦٥٥) مصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصح، والأحوط إعطاؤه لمستحقه بقصد ما في الذمّة من الخمس أو الصدقة.

(مسألة ١٦٥٦) إذا علم أن مقدار الحرام أكثر من الخمس وإن لم يعلم مقداره، فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال و تطهيره، إلا أن الأحوط أيضا المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي، بما يرتفع به اليقين بالاشتغال، وإجراء حكم مجهول المالك عليه. و أحوط من ذلك

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٣٣٠

المصالحة مع الحاكم بعد إخراج الخمس بما يحصل به اليقين بعدم الزيادة.

(مسألة ١٦٥٧) إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله، فليس من موارد إخراج الخمس، فإذا علم مقداره و لم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور، تصدق به عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي، أو دفعه إليه. و إن علم صاحبه في عدد محصور فقد مرّ أن حكمه التوزيع عليهم على الأقوى. و إذا لم يعلم مقدار ما في الذمّة و تردّد بين المتباينين، فالأقوى وجوب الاحتياط بتحصيل المراضاة إن أمكن، و إلا فيوزع على احتمالات ما في الذمّة، ففي المردد بين الجنسين يعطى نصف كلّ منهما و في الثلاث ثلث كلّ منها وهكذا. أما إذا تردّد بين الأقلّ و الأكثر، فيأخذ بالأقلّ و يدفعه إلى مالكة لو كان معلوما بعينه. و لو تردّد في محصورين، أو كان مجهولا، أو معلوما في غير محصورين، تصدق به كما مر، و الأحوط حينئذ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقلّ و الأكثر، فيكون المتوسط بحكم معلوم المقدار.

(مسألة ١٦٥٨) إذا كان الحرام المختلط بالحلال خمسا أو زكاه أو وقفا خاصا أو عاميا، فهو كمعلوم المالك، فلا يجزيه إخراج الخمس.

(مسألة ١٦٥٩) إذا كان الحلال المختلط مما تعلق به الخمس، وجب عليه بعد خمس التحليل خمس آخر للمال الحلال.

(مسألة ١٦٦٠) إذا تبين المالك بعد إخراج الخمس، لم يضمن على الأقوى، لأن الحكم بالتصدق منصوص. و لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقلّ منه، فالأحوط أن لا يستردّ الزائد. و أما لو علم أنه أكثر منه، فالأحوط التصدق بالزائد.

(مسألة ١٦٦١) إذا تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس، صار الحرام في ذمته. و الظاهر سقوط الخمس، فيجوز عليه حكم ردّ المظالم و هو وجوب التصدق، و الأحوط دفع مقدار

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٣٣١

الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمّة بإذن المجتهد.

(مسألة ١٦٦٢) إذا تصرف فيه بمثل البيع يكون فضوليا بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار، فإن أمضاه الحاكم، ففي العوض الخمس إن كان مقبوضا لأنه من المختلط بالحرام، و يكون المعوض بتمامه ملكا للمشتري. و إن لم يمضه الحاكم يكون العوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره و علم صاحبه، فيجوز عليه حكمه. و أما المعوض فهو باق على حكمه السابق فيجب تخميسه، و لولي

الخمس حينئذ الرجوع على البائع كما له الرجوع على المشتري.

### مصرف الخمس

(مسألة ١٦٦٣) يقسم الخمس سنّة أسهم: سهم لله تعالى جل شأنه، و سهم للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و سهم للإمام عليه السلام، و هذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر أرواحنا له الفداء و عَجَّلَ اللهُ تَعَالَى فرجه الشريف. و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل مَمَّنْ انتسب بالأب إلى عبد المطلب، فلو انتسب إليه بالأُمّ، لم يحلّ له الخمس، و حلّت له الصدقة على الأصحّ.

(مسألة ١٦٦٤) يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقّي الخمس، و لا- تعتبر العدالة على الأصحّ، و إن كان الأولى ملاحظة الرّجحان في الأفراد، سيّما المتجاهر بارتكاب الكبائر فإنه لا ينبغي الدفع إليه منه. بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم و العدوان و إغراء بالقبيح، و كان في المنع ردع عنه.

(مسألة ١٦٦٥) الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى، أما ابن السبيل فلا يعتبر فيه الفقر في بلده، نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم و لو كان غنيا في بلده، كما مر في الزكاة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٣٢

(مسألة ١٦٦٦) الأحوط إن لم يكن أقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب عليه نفقته، سيّما لزوجته إذا كان للنفقة. أما دفعه إليهم لغير ذلك مما يحتاجون إليه و لم يكن واجبا عليه كالدواء مثلا، أو نفقة من يعولون به، فلا بأس. كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للانفاق، حتى للزوجة المعسر زوجها.

(مسألة ١٦٦٧) لا يصدّق مدّعيّ السيادة بمجرد دعواه، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفا و مشتهرا بها في بلده من دون نكير من أحد. أما مجهول الحال فالأحوط بعد إحراز عدالته الدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقه حتى لو كان هو.

(مسألة ١٦٦٨) الأحوط عدم الإعطاء إلى المستحقّ أكثر من مؤنة سنه و لو دفعه، و إن جاز ذلك في الزكاة، كما أن الأحوط للمستحقّ عدم الأخذ لأكثر من سنه.

(مسألة ١٦٦٩) النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة، أمره بيد المالك، فيجوز له دفعه إليهم بنفسه من دون مراجعة المجتهد، و إن كان الأولى بل الأحوط إيصاله إليه أو الصرف بإذنه. و أما النصف الذي للإمام عليه السلام فأمره راجع إلى المجتهد الجامع للشرائط، فلا بدّ من الإيصال إليه حتى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب فتواه، أو يصرفه بإذنه فيما يعينه له من مصرف، و يشكل دفعه إلى غير من يقلّده إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مجتهده كَمَا و كيفاً، أو كان بصيرا بما هو المصرف عند مجتهده و مراعيًا له.

(مسألة ١٦٧٠) الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربما يترجّح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحقّ في البلد، و يضمّنه حينئذ إذا تلف في الطريق. بخلاف ما إذا لم يوجد المستحقّ في بلده فإنه لا ضمان عليه. و كذا لو كان النقل بإذن المجتهد و أمره فإنه لا ضمان عليه، حتى مع وجود المستحقّ في البلد.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٣٣

(مسألة ١٦٧١) قد يجب نقل الخمس من بلده، كما إذا لم يوجد مستحقّ فعلا و لا يتوقع وجوده فيما بعد. و ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه إلى المستحقّ عوضا عما عليه في بلده، أو كان له دين على من في بلد آخر فاحتسبه. بل و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضا عنه.

(مسألة ١٦٧٢) إذا كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده، يتعيّن نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه أو الاستئذان منه في صرفها في بلده.

بل الأقوى جواز ذلك لو وجد مجتهد آخر في بلده أيضا. بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل، أو كان هناك بعض المرجحات.

(مسألة ١٦٧٣) إذا كان المجتهد الذي يقلّمه في بلد آخر، و كان مصرف مجتهد بلده مخالفا لفتوى مرجعه، و كان يعمل على رأيه، يتعين عليه النقل إلى مقلّده، إلا إذا أذن له في صرفه في بلده.

(مسألة ١٦٧٤) يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر و إن كان عينا، و لا يعتبر رضا المستحقّ أو المجتهد بالنسبة إلى حقّ الإمام عليه السلام. لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيّة، فلو حسب العين بأكثر من قيمتها، لم تبرأ ذمّته و إن رضى به المستحقّ.

(مسألة ١٦٧٥) إذا كان له في ذمّة المستحقّ دين، جاز له احتسابه خمسا، أما في حقّ الإمام عليه السلام فموكول إلى نظر المجتهد.

(مسألة ١٦٧٦) لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ الخمس و يرده على المالك إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه بأن صار معسرا و أراد تخليص ذمّته، فلا مانع من أن يحتال بذلك لتخليص ذمّته.

(مسألة ١٦٧٧) إذا انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممّن لا- يعتقد وجوبه كالكفار و المخالفين، لم يجب عليه إخراجه و يحلّ له الجميع،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٣٤

فإن الأئمّة صلوات الله عليهم قد أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها. كما أنهم أباحوا للشيعة في أزمنة عدم بسط أيديهم تقبل الأراضي الخراجية من يد الجائر و مقاسمته عليها، و تقبيل عطايها، و أخذ الخراج منه، و غير ذلك مما يصل إليهم منه و من أتباعه، و حكموا بمعاملتهم معاملة الحاكم العادل و أمضوا أفعالهم فيما يكون محلّ ابتلاء شيعتهم، صونا لهم عن الوقوع في الحرام و العسر و الحرج.

## الأنفال

(مسألة ١٦٧٨) و هي ما يستحقه الإمام عليه السلام لمنصب إمامته، كما كان للنبيّ صلى الله عليه و آله لمنصب نبوته و رئاسته الإلهية، و هي أمور: منها: الأرض التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، سواء انجلى عنها أهلها أو أسلموها للمسلمين طوعا، بل ظاهر بعض الأخبار و كلمات بعض أن كلّ ما لم يوجف عليه بخيل و ركاب فهو للإمام عليه السلام، و لا اختصاص له بالأراضي. و منها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها و إصلاحها، لاستيجامها أو لانتقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك أحد كالمفاوز، أو جرى و لكن باد و لم يعلم الآن. و يلحق بها القرى التي قد جلا أهلها فخربت كبابل و الكوفة و نحوهما، فهي من الأنفال بأرضها و آثارها و آجرها و أحجارها، و الموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى. نعم ما علم أنها كانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلك فهي باقية على ملك المسلمين كالمعمورة فعلا. و منها:

سواحل البحار و شواطئ الأنهار، بل كلّ أرض لا ربّ لها و إن لم تكن مواتا، بل كانت قابلة للانتفاع من غير كلفه، كالجزيرة التي تخرج في النهر أو البحر. و منها: رؤوس الجبال و ما يكون فيها من النبات

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٣٥

و الأشجار و الأحجار و نحوها، و بطون الأودية، و الآجام و هي الأراضي الملتفة بالقصب أو المملوءة بسائر الأشجار، من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام عليه السلام، أو الأرض المفتوحة عنوة، و غيرهما. نعم ما كان ملكا لأحد ثم صار أجمه مثلا فهو باق على ما كان.

و منها: ما كان للملوك من قطائع و صفايا. و منها: صفو الغنيمه كفرس جواد و ثوب نفيس و جارية حسناء و سيف قاطع و درع فاخر، و نحو ذلك، إذا صدق عليها الصفوة عند العرف حقيقة لا مسامحة بملاحظة كونها صفوة بالنسبة إلى ما دونها، بشرط أن يأخذها

الإمام و يقبلها، و إلا دخلت في الغنيمه و لحقها حكمها على ما يستفاد من ظاهر الأخبار. و منها:

الغنائم التي ليست بإذن الإمام. و منها: إرث من لا وارث له. و منها:

المعادن التي لم تكن لمالك خاصّ تبعا لمملكته الأرض، أو إحيائه إياها.

(مسألة ١٦٧٩) الظاهر إباحه جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك، من غير فرق بين الغنى منهم و الفقير.

نعم الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار الفقر في إرث من لا وارث له، بل الأحوط تقسيمه في فقراء بلده، و أحوط من ذلك إن لم يكن أقوى، إيصاله إلى نائب الغيبة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٣٦

### كتاب المكاسب و المتاجر

(مسألة ١٦٨٠) يجب على كل من يباشر التجارة و سائر أنواع التكسب، تعلّم أحكامها ليعرف صحيحها من فاسدها و يسلم من الربا، فعن أمير المؤمنين عليه السلام (يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، و الله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب التمل على الصّفا. شوبوا أيمانكم بالصّديق. التاجر فاجر و الفاجر في النار، إلّا من أخذ الحقّ و أعطى الحقّ) و عن الصادق عليه السلام (من أراد التجارة فليتفقّه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه، و من لم يتفقّه في دينه ثم أتجر تورّط في الشبهات).

(مسألة ١٦٨١) اللّازم أن يكون عالما و لو عن تقليد بحكم المعاملة التي يجريها حين إجرائها، بل بعد إجرائها، بأن يسأل عن حكمها فإذا تبين كونها صحيحة رتب عليها الأثر و إلا فلا. و أما قبل السؤال فيجب عليه الاحتياط بترك التصرف في الثمن و المثلن للعلم الإجمالي بحرمة التصرف في أحدهما. نعم فيما اشتبه حكمه من جهة الحرمة و الحليّة لا من جهة مجرّد الفساد و الصّحة كموارد الشكّ في كون المعاملة ربويّة، يجب على الجاهل الاجتناب حتى يسأل عن حكمه و يتعلّمه.

(مسألة ١٦٨٢) المعاملات المحرّمة الباطلة ستّة أنواع: الأول: بيع و شراء عين النجس كالبول و الغائط. الثاني: بيع و شراء المغصوب، فإن لم يمضه المالك فهو باطل و التصرف فيه حرام. الثالث: بيع و شراء ما لا مالّيّة له، مثل الحيوانات المفترسة. الرابع: المعاملة على ما تنحصر منفعتة العادية بعمل حرام، مثل آلات القمار. الخامس: المعاملة التي فيها ربا. السادس: بيع الجنس المخلوط بجنس آخر لا يعلمه المشتري

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٣٧

و لم يخبره به البائع، مثل بيع السمن المخلوط. و يسمّى ذلك (الغشّ) فيجوز للمشتري في أيّ وقت علم أن يفسخ المعاملة. و في بعض الصور تبطل المعاملة من أصلها، كما لو أظهر الشيء على خلاف جنسه فباعه النحاس المطليّ بالذهب على أنه ذهب مثلا. فعن النبي صلى الله عليه و آله (من غشّنا فليس منا) قالها ثلاثا و (من غشّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، و سدّ عليه معيشته، و وكله إلى نفسه).

(مسألة ١٦٨٣) لا يجوز التكسب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها بالبيع و الشراء و جعلها ثمنا و أجره و جعله، بل مطلق المعاوضة، كجعلها مهرا أو عوض خلع و نحوه. بل يقوى عدم جواز هبتها و الصلح عليها بلا عوض أيضا. هذا إذا لم يكن لها منفعة معتد بها عند العقلاء أو لم تكن منافعتها المعتد بها محللة. أما إذا كان لها منافع محللة غير مشروطة بالطهارة، فلا مانع من بيعها، لكن عدم الجواز أحوط.

(مسألة ١٦٨٤) لا إشكال في جواز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة مما له منفعة محللة مقصودة كشرها و صوفها، بل و لبنها أيضا إذا قلنا بطهارته كما مرّ. و لا يبعد جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك الطافي إذا كانت له منفعة و لو من زيتته، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٦٨٥) لا- إشكال في جواز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة، كما يجوز بيع بول الإبل، و أما غيره من الأبوال الطاهرة، فلا يبعد الجواز فيما له منفعة محللة مقصودة.

(مسألة ١٦٨٦) يجوز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير، وكذا ما لا يقبله ولكن يمكن الانتفاع به مع نجاسته في حال الاختيار، بأن لا تكون منفعته المحللة المقصودة متوقفة على طهارته، كالزيت والنفط المتنجسين الذين يمكن الانتفاع بهما بالإسراج وغيره، والصَّبغ والطِّين المتنجس، والصابون الذي لا- يمكن تطهيره. و أما ما لا- يقبل التطهير ويكون الانتفاع به متوقفاً على طهارته كالكسكنجين النجس مثلاً ونحوه،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٣٨

فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه.

(مسألة ١٦٨٧) لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعى مع استهلاكها فيه، كما هو الغالب بل المتعارف، و يجوز استعماله بغير الأكل، أما فيه فالأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

(مسألة ١٦٨٨) لا يجوز بيع ما يشتمل على الخمر لعدم قابليتها للتطهير و عدم جواز الانتفاع بها مع نجاستها. نعم قد يجوز بيع الدواء المشتمل عليها و على النجس، و الملاك فيه أن تكون الحاجة و الضرورة إلى استعماله و إلى شرائه كثيرة، فيجوز استعماله و بيعه و شراؤه.

(مسألة ١٦٨٩) يجوز بيع الهزة و يحل ثمنها بلا- إشكال، و أما غيرها من أنواع السِّباع فالظاهر جواز بيع ما كان منها ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء. و كذا الحشرات بل المسوخ أيضاً إذا كانت كذلك. فهذا هو المدار في جميع الأنواع، فلا إشكال في بيع العلق الذي يمصّ الدم الفاسد، و دود القزّ و نحل العسل و إن كانت من الحشرات، و كذا الفيل الذي ينتفع بظهره و عظمه، و إن كان من المسوخ.

(مسألة ١٦٩٠) يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه، مثل آلات اللهو من العيدان و المزامير و البرابط و نحوها، و آلات القمار من الترد و الشطرنج و نحوهما، و كما يحرم بيعها و شراؤها يحرم صناعتها و الأجرة عليها، بل يجب كسرها و تغيير هيئتها.

نعم يجوز بيع مادتها من الخشب و النحاس مثلاً- بعد الكسر، أما قبله فالأقوى عدم جوازه حتى مع الاشتراط إذا انحصرت منفعتها المقصودة في الحرام. و أما أواني الذهب و الفضة، فالأظهر جواز بيعها و شرائها و أخذ الأجرة على صنعها ما دامت لغير الاستعمال المحرّم، إذا كان المقصود عنها ادّخار الذهب و الفضة و حفظهما لا اتّخاذ الآنية. و أما بيع مادتها، فالظاهر أنه لا إشكال فيه، إذ لم يقصد منه الاستعمال المحرم.

(مسألة ١٦٩١) يحرم التعامل بالتقود المزوّرة المغشوشة المعمولة

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٣٩

لأجل غشّ الناس، بجعلها عوضاً أو معوضاً في المعاملات، مع جهل من تدفع إليه، بل مع علمه و اطلاعه أيضاً على الأحوط إن لم يكن أقوى.

بل لا يبعد وجوب إتلافها و لو بكسرها دفعا لمادّة الفساد.

(مسألة ١٦٩٢) يحرم بيع العنب أو التمر لأجل أن يعمل خمراً، و الخشب مثلاً لأجل أن يعمل صنماً أو آلة لهو أو قمار و نحو ذلك، و كذا تحرم إجارة المساكن لأجل أن تباع فيها أو تحرز فيها الخمر، أو لأجل أن يعمل فيها بعض الأمور المحرمة، و إجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر و شبهها، بحيث يكون قصده من المعاملة ذلك، و في هذه الصورة كما يحرم البيع و الإجارة يفسدان أيضاً، فلا يحلّ له الثمن. و أما إذا كان بنحو الإخبار و كان يبيعه إياه مبنياً على عدم مبالاته، فهو كالبيع لمن يعلم أنه يجعله خمراً و ليس بحرام،

لأنه لم يبعه لأجله. وكذا إجارة المسكن لمن يعلم أنه يجعله محرزا له مثلا من دون أن تكون الإجارة لأجله، فالظاهر جوازه، وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ١٦٩٣) يحرم بيع السلاح لأعداء الدين في حالة حربهم المسلمين، بل حال عدم حربهم إذا كان يخاف منهم عليهم ويكون ذلك تقوية لهم، ويفسد البيع على الأقوى. نعم لا بأس ببيعه لهم في حال الهدنة معهم، أو في حال وقوع الحرب بينهم أنفسهم إذا كان الطرفان مهدوري الدم. وأما يبعه عليهم في الفتنة بينهم إذا كانوا محقوني الدم أو كان أحد الطرفين محقون الدم و باعه لعدوه، فمشكل لا يترك الاحتياط بتركه.

(مسألة ١٦٩٤) يلحق بالكفار من يعادى الفرقة الحقة ويخشى منه إذا بيع السلاح له، ولا يبعد شموله قطع الطرق و أشباههم، بل الأحوط عدم بيع غير السلاح لأعداء الدين إذا كان سببا لتقويتهم على أهل الحق كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها.

(مسألة ١٦٩٥) يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٤٠

كانت الصورة مجسمة، كالمعمولة من الشمع أو الخشب أو الفزات أو غيرها، أما مع عدم التجسيم فلا بأس به وإن كان الاحتياط فيه حسنا، وأما تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار والأوراد ونحوها، فلا بأس به ولو مع التجسيم.

(مسألة ١٦٩٦) الظاهر أنه ليس من التصوير الحرام (التجسيم) التصوير المتداول في زماننا، فلا بأس به إذا لم يترتب عليه مفسدة أخرى.

(مسألة ١٦٩٧) كما يحرم عمل المجسمات من ذوات الأرواح يحرم التكسب بها وأخذ الأجرة على صنعها، فإن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه. وأما بيعها واقتناؤها واستعمالها والنظر إليها، فالأقوى جواز ذلك كله خصوصا في غير المجسمة، وليست هي كآلات اللهو وشبهها مما يحرم اقتناؤها وإبقاؤها ويجب كسرها وإتلافها. نعم يكره اقتناؤها وإمساكها في البيت، ولا سيما المجسمة منها، فإن الكراهة يبيعا واقتناء فيها أشد وأكدر.

(مسألة ١٦٩٨) الغناء حرام فعله وسماعه والتكسب به، وليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مد الصوت و ترجيعه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل والطرب، وتلاءم مع آلات اللهو واللعب.

ولا فرق بين استعماله في كلام حق أو غيره، فلو تغنى بقراءة القرآن والدعاء والمرثية بشكل يصدق معه أنها اتخذت مزامير يترنم بها، فيحرم ذلك، بل يتضاعف عقابه.

(مسألة ١٦٩٩) غناء المغنيات في الأعراس مشكل والأحوط تركه، والأحوط على فرض الارتكاب الاقتصار على المغنية المملوكة دون الحرّة والرجل والغلام، وبشرط أن لا تستعمل فيه آلات اللهو، ولا يكون المستمع رجلا، ولا يدخل عليهم الرجال، وأن يكون النكاح شرعا دائما، ويكون في حال زفاف المرأة إلى بيت زوجها.

(مسألة ١٧٠٠) معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرّم، محرّم

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٤١

بلا إشكال، بل ورد عن النبي صلى الله عليه وآله (من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج عن الإسلام) وعنه صلى الله عليه وآله (إذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الظلمة، أين أعوان الظلمة، أين أشباه الظلمة، حتى من برا لهم قلما، أو لاق لهم دواء، فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم) وأما معونتهم في غير المحرمات، فالظاهر جوازها ما لم يعد من أعوانهم و حواشيهم والمنسويين إليهم ولم يكن اسمه مقيدا في دفترهم و ديوانهم، على نحو يكون ذلك موجبا لزيادة شوكتهم، وتعظيم مقامهم، أو مؤثرا في إدارة رئاستهم. بل الظاهر أن إعانة الآثم في إثمه حرام ما دام آثما، ولا تختص الحرمة بإعانة الظالم في خصوص الظلم أو المحرمات.

(مسألة ١٧٠١) يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها والنظر فيها ودرسها وتدريسها، والظاهر أن مناط الحرمة أن يكون هو



فى معرض ضلالة بها أو غيره، فإذا كان الحفظ أو القراءة أو النظر فيها أو نسخها فى معرض ذلك فهو حرام، سواء كان له غرض صحيح أم لا. و إذا كان مأمونا من ذلك فلا يحرم ما ذكر و لو كان غرضه مجرد الاطلاع. و يشمل هذا الحكم غير الكتب من وسائل التعليم، و الكتب المهاجمة لشيعة أهل بيت العصمة عليهم السلام.

(مسألة ١٧٠٢) عمل السحر و تعليمه و تعلمه و التكسب به حرام، حتى ورد فى الخبر (السيّاحر كالكافر) و (من تعلم شيئا من السّحر قليلا أو كثيرا فقد كفر، و كان آخر عهده برّبه، إلّا أن يتوب) و المراد بالسحر ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنه أو تصوير أو نفث أو عقد، يؤثر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله، فى إحضاره أو إnamته أو إغمائه أو تحييه أو تبغيضه و نحو ذلك، و هو حرام حتى لدفع السحر على الأحوط. نعم يجوز بل يجب فى مورد يتوقف حفظ واجب أهمّ عليه، كحفظ النفس المحترمة المسحورة أو دفع الشبهة عمّن اشتبّه عليه

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٣٤٢

السحر بالمعجزة، أو لدفع منكر لا يرضى الشارع بوقوعه و يكون دفعه أهمّ من ترك السحر.

(مسألة ١٧٠٣) لا يبعد صدق السحر على مطلق إيجاد شيء تترتب عليه آثار غريبة بحسب العادة تشبه الكرامات، سواء كان له أثر فى بدن المسحور أم لا، بل سواء كان المسحور إنسانا أو حيوانا أو جمادا، مثل تحريك الشجر أو اضطراب السقف و الجدران أو توقّف الماء أو غير ذلك، من دون استناد إلى الأمور المحسوسة، و لا إلى الشرعيات كالأيات و الدّعوات المأثورات.

(مسألة ١٧٠٤) يلحق بالسحر استخدام الملائكة، و إحضار الجنّ و تسخيرهم، و إحضار الأرواح و تسخيرها، و أمثال ذلك.

(مسألة ١٧٠٥) يلحق بالسحر أو يعدّ منه الشّعبد، و هى إراءة غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة، نظير ما يرى من إدارة النار بحركة سريعة دائرة متصلة، مع أنها بحسب الواقع منفصلة. و كذلك الكهان، و هى الإخبار عمّا يكون فى المستقبل بزعم أنه يلقي إليه الأخبار عنها بعض الجانّ، أو بزعم أنه يعرف الأمور بمقدّمات و أسباب يستدل بها على مواقعها.

(مسألة ١٧٠٦) تحرم القيافة، و هى الاستناد إلى علامات خاصة فى إلحاق بعض الناس ببعض و نفى بعض عن بعض، على خلاف ما جعل فى الشّرع ميزانا للإلحاق و عدمه.

(مسألة ١٧٠٧) يحرم التنجيم، و الظاهر أنه عبارة عن استخراج ترتب الآثار على الحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية كالرخص و الغلاء و السّعد و النّحس و غير ذلك، بواسطة النظر و المحاسبة و سائر المقدّمات من الزيجات و غيرها، معتقدا تأثيرها فى هذا العالم مستقلة، أو شريكه مع الخالق، تعالى الله عمّا يقول المشركون. و أما الاعتقاد بما أعطاه الله إياه من الآثار إذا حصل له عن دليل، فلا إشكال فيه و إن كان

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٣٤٣

خاطئا. و كما يحرم التنجيم يحرم الإخبار بما استخراج به على نحو الجزم. و ليس منه الإخبار عن الخسوف و الكسوف و الأهلة و اقتران الكواكب و انفصالها، لأن أمثال ذلك بسبب الحساب بعد ضبط الحركات و مقاديرها و تعيين مدارات الكواكب و أوضاعها، و له أصول و قواعد سديدة عندهم، و الخطأ الواقع أحيانا منهم فى ذلك ناشىء من الخطأ فى الحساب.

(مسألة ١٧٠٨) يحرم الغشّ بما يخفى فى المعاملة مثل خلط اللبن بالماء و الدهن بالشحم و نحو ذلك من دون إعلام الطرف، هذا إذا كان الخلط قليلا بحيث لا يخرج المخلوّط عن مسماه عرفا، أما إذا كان كثيرا بحيث يعدّان جنسين فتفسد المعاملة من أصلها. فعن النّبىّ صلّى الله عليه و آله (ليس منّا من غشّ مسلما أو ضرّه أو ماكره) و (من غشّ مسلما فى بيع أو شراء فليس منّا، و يحشر مع اليهود يوم القيامة، لأنّه من غشّ النّاس فليس بمسلم). و قال الصادق عليه السلام لرجل يبيع الطحين (إياك و الغشّ فإنّ من غشّ غشّ فى ماله، فإن لم يكن له مال غشّ فى أهله).

(مسألة ١٧٠٩) إذا كان الغشّ كثيرا كما مرّ أو كان بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموه بالذهب على أنه ذهب، و نحو

ذلك، فسدت المعاملة من أصلها. أما إذا كان غيرهما فهو حرام، لكنّه لا يفسد أصل المعاملة، بل يوجب الخيار للطرف عند اطلاعه على الغش.

(مسألة ١٧١٠) يحرم أخذ الأجرة على ما يجب على الإنسان فعله و لو كفاً، كتغسيل الميت و تكفينه و دفنه. نعم لو كان الواجب توصيلاً كالدفن، فيحرم أخذ الأجرة على أصله، أما إذا اختار الولي مكاناً خاصاً و قبراً مخصوصاً و أعطى المال للحقار لحفر ذلك المكان، فالظاهر أنه لا بأس به. كما لا بأس بأخذ الطبيب الأجرة للحضور عند المريض، بل لأجل أصل المعالجة إذا لم يتوقف العلاج أو حفظ النفس على المعالجة

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٣٤٤

مجاناً، فإن الواجب حينئذ بذل العمل، و أما المبدول فلا مانع من أخذ الشيء بإزائه كما في المحتكر.

(مسألة ١٧١١) إذا كان الواجب تعبدياً يشترط فيه التقرب مثل تغسيل الميت، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه على أي حال، نعم لا بأس بأخذها على بعض الأمور غير الواجبة، كما تقدّم في غسل الميت.

(مسألة ١٧١٢) يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال و الحرام، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، أما تعليم القرآن للأطفال فضلاً عن غيره من الكتابة و قراءة الخط و غير ذلك، فلا بأس بأخذ الأجرة عليه.

(مسألة ١٧١٣) المراد بالواجب الذي يحرم أخذ الأجرة عليه ما وجب على نفس المكلف. أما ما وجب على غيره و لم يعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الأجرة عليه حتى في العبادات التي يشرع فيها النيابة، كما مرّ في صلاة الاستتجار.

(مسألة ١٧١٤) المكاسب المكروهة التي ينبغي التزّنه عنها، أمور، منها: بيع الصيرف، فإنه لا يسلم من الربا. و منها: بيع الأكفان، فإنه لا يسلم من أن يسره الوباء و كثرة الموتى. و منها: بيع الطعام، فإن بائعه لا يسلم من الاحتكار و حبّ الغلاء، و تنزع منه الرحمة. و إنما تكره البيوع المذكورة فيما إذا جعلها حرفة على وجه يكون صيرفياً و يتّاع أكفان و حنّاطاً، لا بمجرّد صدورها منه أحياناً. و منها: اتّخاذ الذّبح و النحر صنعة، فإن صاحبها يقسو قلبه و تسلب منه الرحمة. و منها: صنعة الحياكة. و منها: صنعة الحجامة و كسبها، خصوصاً إذا كان يشترط الأجرة على العمل. و منها: التّكسّب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، و الظاهر أنه لا كراهة فيما يعطى له بعنوان الإهداء عوضاً عن ذلك.

(مسألة ١٧١٥) لا ريب أن التّكسّب و تحصيل المعيشة بالكّد و التّعب محبوب عند الله تعالى، فعن النبي صلّى الله عليه و آله (العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال) و عن أمير المؤمنين عليه السلام (إنّ الله

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٣٤٥

عزّ و جلّ يحبّ المحترف الأمين) و عن الباقر عليه السلام (من طلب الدّنيا استعفافاً عن الناس و سعياً على أهله و تعطفاً على جاره، لقي الله عزّ و جلّ يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر).

(مسألة ١٧١٦) أفضل المكاسب الزّرع و الغرس، و أفضله النّخيل، فعن الباقر عليه السلام قال (كان أبي يقول خير الأعمال الحرث، تزرع فيأكل منه البرّ و الفاجر - إلى أن قال - و يأكل منه البهائم و الطّير) و عن الصادق عليه السلام (ازرعوا و اغرسوا، فلا و الله ما عمل الناس عملاً أحلّ و أطيب منه) و عنه عليه السلام (الزّارعون كنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجه الله عزّ و جلّ، و هم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً و أقربهم منزلة، يدعون المباركين) و عنه عليه السلام (ألكيمياء الأكبر الزّراعة).

و أربح المكاسب و أدّرها للرزق التجارة، فعن أمير المؤمنين عليه السلام (اتّجروا بارك الله لكم، فإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول: الرّزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة و واحد في غيرها) و في خبر آخر عنه صلّى الله عليه و آله (تسعة أعشار الرّزق في التجارة، و الجزء الباقي في السّابيا، يعنى الغنم) ثم اقتناء الأغنام للاستفادة، فإن فيها البركة، فعن الصادق عليه السلام (إذا اتّخذ أهل بيت شاء أتاها الله برزقها، و زاد في أرزاقهم، و ارتحل عنهم الفقر مرحلّة، فإن اتّخذوا شاتين أتاها الله بأرزاقهما، و زاد في

أرزاقهم، و ارتحل عنهم الفقر مرحلتين، و إن اتَّخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقها و ارتحل عنهم الفقر رأساً) و عنه عليه السلام (ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاء، إلا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا) ثم اقتناء البقر، فإنها تغدو بخير و تروح بخير. و أما الإبل فقد نهى عن إكثارها، فعن النبي صلى الله عليه و إله (إن فيها الشقاء و الجفاء و العناء) (مسألة ١٧١٧) مستحبات التجارة كثيرة: منها: الإجمال في الطلب و الاقتصاد فيه فعن الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٣٤٤

في حجة الوداع (ألا- إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا- تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله عزّ و جلّ و أجملوا في الطلب، و لا- يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله عزّ و جلّ، فإن الله تبارك و تعالی قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً- و لم يقسّمها حراماً، فمن اتقى الله عزّ و جلّ و صبر أتاه الله برزقه من حلّه، و من هتك حجاب السّتر و عجل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال و هو سب عليه يوم القيامة). و منها: إقالة النادم في البيع و الشراء لو استقاله فأیما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله تعالی عثرته يوم القيامة. و منها: التسوية بين المبتاعين في السعر، فلا يفرق بين المماكس و غيره بان يقلل الثمن للأول و يزيد في الثاني. نعم لو فرق بينهم بسبب الفضل و الدين و نحو ذلك فالظاهر أنه لا بأس به. و منها: أن يقبض لنفسه ناقصاً و يعطى راجحاً.

(مسألة ١٧١٨) مكروهات التجارة كثيرة منها: مدح البائع لما يبيعه.

و منها: ذمّ المشتري لما يشتريه. و منها: اليمين صادقاً على البيع و الشراء، ففي الحديث النبوي (أربع من كنّ فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، و إذا باع لم يمدح، و لا يدلس، و فيما بين ذلك لا يحلف) و منها: البيع في موضع يستر فيه العيب. و منها: الربح على المؤمن و على من وعده بالإحسان، إلا- مع الضرورة، أو كون الشراء للتجارة. و منها: السّوم ما بين الطلوعين. و منها: الدخول إلى السوق أولاً و الخروج منه أخيراً، بل ينبغي أن يكون آخر داخل و أول خارج، عكس المسجد. و منها: مبايعه الأذنين الذين لا يبألون بما قالوا و ما قيل لهم، و لا يسرهم الإحسان و لا تسوؤهم الإساءة، و الذين يحاسبون على الشيء الدّني. و منها: مبايعه ذوى العاهات و المحارف و من لم ينشأ في الخير كمستحدثي النعمة. و منها: التّعرض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه. و منها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد.

و منها: الدخول في سوم المؤمن على الأظهر، و قيل بالحرمة، و المراد

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٣٤٧

به الزيادة في الثمن أو بذل مبيع غير ما بذله البائع الأول ليكون الشراء أو البيع له بعد تراضى الأولين و عزمهما على إجراء العقد. و منها: أن يتوكّل حاضر عارف بسعر البلد لباد غريب جاهل غافل، بأن يصير وكيلاً عنه في البيع و الشراء، ففي الحديث النبوي (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) و في حديث نبوي آخر (دعوا الناس على غفلاتها). و منها: تلقى الركبان و القوافل و استقبالهم، للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد، و قيل يحرم ذلك و إن صح البيع و الشراء، و هو الأحوط و إن كان الأظهر الكراهة، و إنما يكره تلقى الركبان أو يحرم بشروط، أحدها: أن يكون الخروج بقصد ذلك، فلو خرج لا لذلك فاتفق الركب لم يثبت الحكم. ثانيها: تحقّق مسمى الخروج من البلد، فلو تلقى الركب في أول وصوله البلد لم يثبت الحكم. ثالثها: أن يكون دون أربعة فراسخ، فلو تلقى في الأربعة فصاعداً لم يثبت الحكم، بل يكون سفر تجارة. و الأقوى أن هذا الحكم لا يشمل غير البيع و الشراء مثل الإجارة و نحوها.

(مسألة ١٧١٩) الاحتكار، و هو حبس الطعام و جمعه يترصّ به الغلاء، حرام مع اضطرار المسلمين و حاجتهم، و عدم وجود من يبذل له قدر كفايتهم، فعن النبي صلى الله عليه و آله (طرق طائفة من بنى إسرائيل ليلاً عذاب و أصبحوا و قد فقدوا أربعة أصناف: الطّبالين، و المغنّين، و المحتركين للطعام، و الصّي يارفة أكلة الرّبا منهم) نعم مجرد حبس الطعام انتظاراً لارتفاع السعر مع عدم إضرار الناس و

وجود الباذل ليس بحرام، وإن كان مكروها، و لو حبسه لصفه في حاجته، فلا حرمة ولا كراهة.

(مسألة ١٧٢٠) إنما يتحقق الاحتكار بحبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن وكذا الزيب والملح على الأحوط، كما يتحقق على الأحوط في كل ما يحتاج إليه أهل البلد من الأطعمة.

(مسألة ١٧٢١) يجبر المحتكر على البيع، ولا يعين عليه سعر بل له أن

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٤٨

يبيع بما شاء، إلا- إذا أجحف فيجبر على ترك الإجحاف من دون تسعير عليه. أما إذا امتنع فيسعر الحاكم بسعر لا إجحاف فيه على المتبايعين.

(مسألة ١٧٢٢) لا- يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والأعمال من قبل الجائر، و لو كان نفس العمل بذاته مشروعاً كجباية الخراج و جمع الزكاة و تولي المناصب العسكرية و الأمنية و حكومة البلاد و نحو ذلك، فضلاً عما لو كان العمل غير مشروع في ذاته كأخذ العشور و الجمرك و غير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة، حتى مع الإكراه و الإجبار و الاضطرار. فإن جواز إيذاء الناس و ظلمهم، و هتك أعراضهم، و التصرف في أموالهم بدون رضاهم حتى مع الإجبار على ذلك، محل إشكال. لأن تجويز ذلك خلاف الامتنان على النوع، فلا تشمل أدلة الامتنان فلا يسوغ شيء من ذلك إلا عند التراحم مع ما هو أهم كحفظ النفس أو العرض في بعض مراتبها، إلا في الدماء المحترمة، فإنه لا تقيّة فيها.

(مسألة ١٧٢٣) إنما يجوز الدخول في الولاية في عمل مشروع في ذاته، إذا كان غرضه القيام بمصالح المسلمين و إخوانه في الدين، فعن الصادق عليه السلام (كفارة عمل السيلطان قضاء حوائج الإخوان) و عن زياد بن أبي سلمة قال (دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال قلت أجل. قال لي: و لم؟

قلت: أنا رجل لي مروءة و عليّ عيال و ليس وراء ظهري شيء. فقال لي:

يا زياد لأن أسقط من حالك فأقطع قطعة قطعة أحب إليّ من أن أتولّى لهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلّا لما ذا؟ قلت: لا أدرى جعلت فداك. قال: إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه- إلى أن قال- يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك، فواحدة بواحدة، و الله من وراء ذلك). و عن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستأذنه في أعمال

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٤٩

السلطان، فقال: لا بأس به ما لم تغير حكماً و لم تبطل حدّاً، و كفارته قضاء حوائج إخوانكم).

بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين و دفع الضرر عنهم، كان راجحاً، و قد ورد عن أئمتنا عليهم السلام الحث عليه و الترغيب عليه، فقد روى الصدوق عن الكاظم عليه السلام (إنّ لله تبارك و تعالي مع السيلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه) قال الصدوق: و في خبر آخر (أولئك عتقاء الله من النار) و عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال أبو الحسن الرضا عليه السلام (إنّ لله تعالي بأبواب الظالمين من نور الله به البرهان، و مكنّ له في البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه، و يصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم يلجأ المؤمن من الضرّ، و إليهم يفرع ذو الحاجة من شيعتنا، و بهم يؤمن الله روعه المؤمن في دار الظلم، أولئك هم المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه- إلى أن قال- خلقوا و الله للجنّة و خلقت لهم، فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه.

قال: قلت بماذا جعلني الله فداك؟ قال: يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمّد).

(مسألة ١٧٢٤) ربما كان الدخول في بعض المناصب و الأعمال، على بعض الأشخاص أحياناً واجباً، كما إذا تمكن شخص بسببه من دفع مفسدة دينية أو منع بعض المنكرات مثلاً، و مع ذلك ففي هذا العمل إخطار كثيرة إلا لمن عصمه الله تعالي.

(مسألة ١٧٢٥) ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي جنساً أو نقداً، و على النخيل و الأشجار، يعامل معاملة ما يأخذه السلطان

العادل، فترا دمة الدافع مما كان عليه من الخراج الذي هو أجره الأرض الخراجية ويجوز لكل أحد شراؤه وأخذه مجاناً وبالعرض و التصرف فيه بأنواع التصرف، بل لو لم تأخذه الحكومة و حوّلت شخصاً على من عليه الخراج بمقدار فدفعه إلى المحوّل، يحل له و تبرا دمة المحوّل عليه مما عليه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٥٠

هذا في المخالف المدعى للخلافه و من بحكمه. أما في حكومات هذه الأزمنة الأتقى في الأمور المتقدمة وجوب مراجعة الحاكم الشرعى.

و أما في الحاكم المؤلف فتجب مراجعة الحاكم الشرعى بلا إشكال.

(مسألة ١٧٢٦) يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضى الخراجية و يضمونها من الحكومة بشيء و ينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس و غيره، أو يضمونها لغيره و لو بزيادة. هذا إذا كان الحاكم مخالفاً، أما إذا كان مؤالفاً فيجب الاستئذان من الحاكم الشرعى كما مر.

(مسألة ١٧٢٧) إذا دفع إنسان مالاً إلى أحد ليصرفه في طائفه و كان المدفوع إليه من نوعهم، كما إذا دفع إلى فقير زكاة أو غيرها ليصرفه في الفقراء، أو دفع إلى شخص هاشمى خمسا ليصرفه في السادة و لم يعين شخصاً معيناً و لو بالقرينة و الانصراف، جاز له أن يأخذ لنفسه مثل أحدهم من غير زيادة. و كذا له أن يصرفه في عياله، خصوصاً إذا أعطاه و قال: مصرفه الفقراء أو السادة مثلاً، و إن كان الأحوط عدم أخذه شيئاً منه إلا بإذن صريح.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٥١

## كتاب البيع

### إشارة

(مسألة ١٧٢٨) عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول، و الأقوى عدم اعتبار العريية، بل يقع بكل لغة و لو مع إمكان العريية. كما أنه لا يعتبر فيه الصيراحة، بل يقع بكل لفظ دال على المقصود عند أهل المحاوره مثل (بعت) و (ملك) و نحوهما في الإيجاب، و (قبلت) و (اشترت) و (ابتعت) و نحو ذلك في القبول.

(مسألة ١٧٢٩) الأحوط اعتبار الفعل الماضى فى عقد البيع و عدم إيقاعه بالمضارع، و الظاهر عدم ضرر اللحن فيه إذا أوقعه بالعريية، ما دام يدل على المقصود عند أهل المحاوره و يعدونه إنشاء للمعاملة، كما إذا قال (بعت) بفتح الباء أو (بعت) بكسر العين و سكون التاء، و كذلك اللهجات العامية المتداولة بطريق أولى، لأنها أوضح دلالة.

(مسألة ١٧٣٠) الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل (اشترت) و (ابتعت) لا بمثل (قبلت) و (رضيت) و أما إذا كان بنحو الأمر و الاستيجاب كما إذا قال من يريد الشراء: معنى الشيء الفلانى بكذا، فقال البائع: بعتك، فلا بد من إعادة المشتري القبول.

(مسألة ١٧٣١) يعتبر الموالاة بين الإيجاب و القبول، بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بحيث يخرجهما عن عنوان العقد و المعاقدة، و لا يضر الفصل القليل الذى يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب.

(مسألة ١٧٣٢) يعتبر فى العقد التّطابق بين الإيجاب و القبول، فلو اختلفا بأن أوجب البائع البيع على وجه خاص من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشّروط، و قبل المشتري على وجه آخر، لم ينعقد. فلو قال البائع (بعت هذا من موكلك بكذا) فقال الوكيل

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٥٢

(اشتريته لنفسى) لم ينعقد. نعم لو قال (بعت هذا من موكلك) فقال الموكل الحاضر غير المخاطب (قبلت) لم يبعد الصّحة. و لو قال

(بعتك هذا بكذا) فقال (اشتريت لموكلتي) فإن كان الموجب قاصدا وقوع البيع للمخاطب بنفسه لم ينعقد، وإن كان قاصدا الأعم من كونه أصيلا أو وكيلًا، صح وانعقد. و لو قال (بعتك هذا بألف) فقال (اشتريت نصفه بألف أو بخمسائة) لم ينعقد، بل لو قال (اشتريت كل نصف منه بخمسائة) فلا يخلو من إشكال. و لو قال لشخصين (بعتكما هذا بألف) فقال أحدهما (اشتريت نصفه بخمسائة) لم ينعقد، و أما لو قال كل منهما ذلك، فلا يبعد الصّحّة. و لو قال (بعتك هذا بهذا على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام) فقال (اشتريت) فإن فهم و لو من ظاهر الحال أنه قصد شراءه على الشرط الذي ذكره البائع صح وانعقد، وإن قصده مطلقا و بلا شرط لم ينعقد. و لو انعكس، بأن أوجب البائع بلا شرط و قبل المشتري معه، فلا ينعقد مشروطا قطعا، و في انعقاده بلا شرط إشكال.

(مسألة ١٧٣٣) تقوم الإشارة المفهومة مقام اللفظ مع التّعذر لخرس و نحوه و لو مع التمكن من التوكيل على الأقوى، كما تقوم مقامه الكتابة مع العجز عنه و عن الإشارة، و أما مع القدرة عليها، فالظاهر تقدّمها على الكتابة.

(مسألة ١٧٣٤) الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة، سواء في الشيء الحقيق أو الخطير، و هي عبارة عن تسليم العين بقصد كونها ملكا للغير بالعوض و تسليم الآخر عينا أخرى بعنوان العوضيّة. و الظاهر تحقّقها بمجرد تسليم المبيع بقصد التملك بالعوض مع قصد المشتري في أخذه التملك بالعوض، فيجوز جعل الثمن كليا في ذمّة المشتري، و لا يبعد تحقّقها أيضا بتسليم المشتري العوض فقط، إذا أخذ البائع الثمن بقصد التملك بالعوض.

(مسألة ١٧٣٥) الأقوى أنه يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع

هداية العباد (للعلّابايجاني)، ج ١، ص: ٣٥٣

العقدى من الشروط الآتية ما عدا الصّيغة، سواء كان ممّا يعتبر في المتبايعين أو في العوضين. كما أن الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها، و لو بعد لزومها بأحد الملزمات على ما سيأتي، إلا- إذا كان وجود الملزم منافيا لثبوت الخيار و موجبا لسقوطه، كما إذا كان المأخوذ بالمعاطاة معيبا و لم يكن باقيا بعينه.

(مسألة ١٧٣٦) البيع العقدى لازم من الطرفين، إلا مع وجود أحد الخيارات الآتية، نعم يجوز فسخه بالإقالة، و هي الفسخ من الطرفين. و أما المعاطاة فالأقوى أنها مفيدة للملك، لكنّها جائزة من الطرفين، و لا تلزم إلا بتلف أحد العوضين أو التصرف المغير أو الناقل للعين، و لو مات أحدهما لم يكن لوارثه الرجوع، و لكن لو جنّ فالظاهر قيام وئيه مقامه في الرجوع.

(مسألة ١٧٣٧) الظاهر أنه لا مانع من إيقاع المعاطاة مشروطة، غاية الأمر أنه قبل تلف أحد العوضين لا يلزم العمل بالشرط، و بعده يلزم.

من غير فرق في ذلك بين الشروط الصّحيحة.

(مسألة ١٧٣٨) كما يقع البيع و الشراء بمباشرة المالك يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد أو طرفين، و يجوز لشخص واحد تولّي طرفي العقد أصالة عن طرف و وكالة أو ولاية عن آخر، أو وكالة من الطرفين، أو ولاية عليهما، أو وكالة عن طرف و ولاية على آخر.

(مسألة ١٧٣٩) لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد سواء علم حصوله فيما بعد أم لا. و لا على شيء مجهول الحصول حين العقد. و لا يبعد تعليقه على معلوم الحصول حينه، كما إذا قال في يوم السبت: بعتك إن كان اليوم يوم السبت، مع العلم به.

(مسألة ١٧٤٠) إذا قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد، لم يملكه و كان مضمونا عليه، بمعنى أنه يجب عليه أن يرده إلى مالكة. و لو تلف و لو بأقفة سماوية، يجب عليه ردّ عوضه من المثل أو القيمة. نعم لو كان

هداية العباد (للعلّابايجاني)، ج ١، ص: ٣٥٤

كلّ من البائع و المشتري راضيا بتصرف الآخر فيما قبضه و لو على تقدير فساد، يباح لكلّ منهما التصرف و الانتفاع بما قبضه و لو بإتلافه، و لا ضمان عليه.

(مسألة ١٧٤١) و هي أمور: الأول: البلوغ، فلا يصح بيع الصّغير و لو كان مميّزا و أجازة الولي، إذا كان مستقلا في إيقاع المعاملة.  
(مسألة ١٧٤٢) إذا كان الصّغير وسيلة لإعطاء المال إلى البائع و إيصال المبيع إلى المشتري، أو إعطاء البضاعة إلى المشتري و أخذ الثمن للبائع ففي هذه الحالة تصح المعاملة لأنها معاملة وقعت بين بالغين. لكن لا بدّ من علم البائع و المشتري بأنّ الطفل مأذون و أنه يوصل الثمن و السلعة.

(مسألة ١٧٤٣) الثاني: العقل، فلا يصح بيع المجنون.

(مسألة ١٧٤٤) الثالث: القصد، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل و الغالط و الشاهي.

(مسألة ١٧٤٥) الرابع: الاختيار، فلا يقع البيع من المكره، و المراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بإيقاع ضرر عليه. و لا يضرب بصحة البيع الاضطرار الموجب للإلجاء و إن كان حاصلًا من إلزام الغير بشيء، كما إذا أزمه ظالم بدفع مال، فالتجأ إلى البيع ليدفع ذلك المال.

(مسألة ١٧٤٦) لا فرق في الضرر المتوقع به بين أن يكون على نفس المكره، نفسا أو عرضا أو مالا أو على من يتعلّق به كولدته و عياله ممّن يكون إيقاع محذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه. و لو رضی المكره بالبيع بعد زوال الإكراه، صحّ و لزم.

(مسألة ١٧٤٧) الظاهر أنه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٥٥

التخلّص بالتوريه، فلو أزم بالبيع و أوعد على تركه بإيقاع ضرر عليه فباع قاصدا المعنى، مع إمكان أن لا يقصده، أو مع إمكان أن يقصد معنى آخر غير البيع، يكون مكرها و لا يصح بيعه. إلا إذا كان ملتفتا إلى إمكان التخلّص فعلا بإيقاع البيع توريه، و كان متمكنا بعد ذلك من دفع الضرر من دون التزام بالبيع، و مع ذلك باع قاصدا المعنى فلا يكون مكرها و كذا لو أمكنه التخلّص من إيقاع البيع بغير التوريه مثل أن يخلّص نفسه من المكره بأن يستعين بمن ليس في الاستعانة به ضرر و حرج، فإن كان ذلك ممكنا و أوقع البيع، لم يكن مكرها.

(مسألة ١٧٤٨) إذا أكرهه على أحد أمرين: إمّا بيع داره أو عمل آخر، فباع داره، فإن كان في العمل الآخر محذور ديني أو دنيوي يتحرز منه، وقع البيع مكرها عليه، و إلا وقع باختياره.

(مسألة ١٧٤٩) إذا أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير، فكلّ ما وقع منه يقع مكرها عليه، أما لو أوقعهما معا فإن كان تدريجا، فالظاهر وقوع الأول مكرها عليه دون الثاني، و إن أوقعهما دفعة فالأرجح صحة البيع بالنسبة إلى كليهما.

(مسألة ١٧٥٠) إذا أكرهه على بيع معين فضمّ إليه غيره و باعهما دفعة، فالظاهر البطلان فيما أكره عليه، و الصحة في غيره.

(مسألة ١٧٥١) الخامس: كونهما مالكين للتصرف، فلا تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن و كيلا عنه، أو وليا عليه كالأب و الجدّ للأب و وصييهما و الحاكم، و لا من المحجور عليه لسفه أو فلس، أو غير ذلك من أسباب الحجر.

(مسألة ١٧٥٢) معنى عدم الوقوع من غير المالك المسمّى بالفضولي، عدم التّفوذ لا كونه لغوا، فلو أجاز المالك عقد غيره أو الولي عقد السفية، أو الغرماء عقد المفلس، صحّ و لزم.

(مسألة ١٧٥٣) لا فرق في صحة البيع الصادر من غير المالك مع إجازة

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٥٦

المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك أو قصد وقوعه لنفسه، كما في بيع الغاصب و من اعتقد أنه مالك و هو ليس بمالك. كما أنه لا فرق في الأول بين ما إذا تقدّم منع المالك عن البيع قبل العقد أم لا. نعم يعتبر في تأثير الإجازة عدم مسبقيتها برّد المالك بعد العقد، فلو باع فضولا و ردّه المالك ثمّ أجازة، لغت الإجازة، و لو ردّ بعد الإجازة، لغى الرّد.

(مسألة ١٧٥٤) كما تقع إجازة المالك باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف و لو بالكناية كقوله (أمضيت أو أجزت أو أنفذت أو رضيت) و شبه ذلك، و كقوله للمشتري (بارك الله لك فيه) و شبه ذلك من الكنايات، كذلك تقع بالفعل الكاشف عرفا عن الرضا بالعقد، كما إذا تصرّف في الثمن، و من ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع على الثمن لأنه مستلزم لإجازة البيع الواقع على المثل، و كما إذا مكنت الزوجه من نفسها إذا زوجت فضولا.

(مسألة ١٧٥٥) الظاهر أن الإجازة كاشفه عن صحه العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعها، حيث يحصل بها النقل حقيقة، و لكن الاستفادة من الأدلة كشفها عن الصحه من حين العقد حكما، بمعنى وجوب ترتيب ما يمكن من آثار النقل من حين العقد تعبدا، و إن كان النقل يحصل من حين وقوع الإجازة.

(مسألة ١٧٥٦) إذا كان المالك راضيا بالبيع باطنا لكن لم يصدر منه إذن و توكيل للغير في البيع أو الشراء، فالظاهر أنه لا يكفي في الخروج عن الفضوليته، فيحتاج في نفوذه إلى الإجازة، سيما إذا لم يعرف بوقوع العقد، و إن كان بحيث لو عرف كان راضيا.

(مسألة ١٧٥٧) لا يشترط في الفضولي قصد الفضوليته، فلو تخيل كونه وليا أو كيلا- فتبين خلافه، يكون تصرّفه فضوليا و يصح بالإجازة. و أما العكس بأن تخيل كونه غير جائز التصرف، فتبين كونه كيلا أو وليا أو مالكا، فالظاهر صحته و عدم احتياجه إلى الإجازة، لأنه باع مأذونا عن

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٣٥٧

الموكل و لا يضره عدم علمه بوكالته. و أما في الولي و المالك فالأقوى الاحتياج إلى الإجازة.

(مسألة ١٧٥٨) إذا باع شيئا فضولا ثم ملكه، إما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث، فالبطلان بحيث لا تجديه الإجازة لا يخلو من وجه.

(مسألة ١٧٥٩) يعتبر وحدة المالك حين العقد و الإجازة، فإذا كان المالك حين الإجازة غير المالك حين العقد، كما لو مات من كان مالكا حين العقد قبل الإجازة، فالبطلان لا يخلو من وجه و لو مع إجازة الورثة.

(مسألة ١٧٦٠) إذا وقعت بيوع متعددة على مال الغير، فإما أن تقع على نفس مال الغير أو على عوضه، و على الأول فإما أن تقع تلك البيوع من فضولي واحد، كما إذا باع دار زيد مكررا على أشخاص متعددين، و إما أن تقع من أشخاص متعددين، كما إذا باعها من شخص بثلث، ثم باعها المشتري من شخص آخر بثلث، ثم باعها المشتري الثاني من شخص آخر بثلث، و هكذا. و على الثاني فإما أن تكون من شخص واحد على الأعواض و الأثمان بالترامي، و إما أن تقع على ثمن شخصي مرارا، فهذه صور أربع. و للمالك في جميع هذه الصور أن يتتبع البيوع و يجيز أي واحد شاء منها، و يصح بإجازته العقد المجاز. و أما حكم غير المجاز فيطلب من الكتب المفضلة.

(مسألة ١٧٦١) رد البيع الفضولي من المالك قد يكون بالقول مثل (فسخت) و شبهه مما هو ظاهر في الرد، و قد يكون بالفعل كما إذا تصرّف في المبيع تصرفا يوجب فوت الإجازة عقلا أو شرعا كالإتلاف. أما إجازة المالك المبيع فليل بعدم منعها عن الإجازة، و فيه تأمل.

(مسألة ١٧٦٢) إذا لم تتحقق الإجازة من المالك، سواء تحقق منه الرد أم كان مترددا، فله انتزاع عين ماله مع بقائه ممتن و جده في يده. بل و له الرجوع بمنافعه المستوفاه و غير المستوفاه في هذه المدة. و له مطالبه

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٣٥٨

البائع الفضولي برد العين و منافعتها إذا كانت في يده و قد سلمها إلى المشتري. بل لو احتاج ردّها إلى مؤنه كانت على الفضولي. هذا مع بقاء العين، و أما مع تلفها فيرجع بدلها على من تلفت عنده.

(مسألة ١٧٦٣) إذا علم المشتري بأنّ البائع فضولي فليس له الرجوع بشيء مما يرجع به عليه المالك. لكن لو دفع له الثمن فله أن يرجع



عليه و يستردّه و لو كان تالفًا، و له أن يرجع بالخسارة أيضا. أما إذا لم يعلم أنه فضولى، فله أن يرجع عليه بكل ما غرم للمالك، حتى بدل المنافع و النماء الذى استوفاه. فإذا اشترى دارا مع جهله بكون البائع غير مالك و سكنها مدة، ثم جاء المالك و أخذ داره و أخذ منه أجره مثل الدار فى تلك المدّة، فله أن يرجع بها على البائع. و كذا يرجع على الفضولى بكل خسارة و ردت عليه مثل مؤنة الدابة، و ما صرفه فى العمارة، و ما تلف منه و ضاع من الغرس أو الزرع أو الحفر و غيرها، فإن البائع غير المالك ضامن لدرك جميع ذلك. (مسألة ١٧٦٤) إذا علم المشتري بأن البائع فضولى فليس له الرجوع بشيء مما يرجع به عليه المالك كما مرّ، لكن لو دفع له الثمن فله أن يرجع عليه و يستردّه و لو كان تالفًا، و له أن يرجع بالخسارة أيضا.

(مسألة ١٧٦٥) إذا أحدث مشتري مال الغير فيما اشتراه بناء أو غرسا أو زرعًا، فللمالك إلزامه بإزالته ما أحدثه و تسوية الأرض، و مطالبته بأرش النقص دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسران. كما أن للمشتري إزالة ذلك، مع ضمان أرش النقص الوارد على الأرض، و ليس للمالك إلزامه بإبقائه و لو مجانا، كما أنه ليس للمشتري الإبقاء و لو بأجره.

(مسألة ١٧٦٦) إذا حفر بئرا أو كرى نهرا مثلا فى أرض اشتراها، و جب عليه طمها و ردّها إلى الحالة الأولى لو أراد المالك و أمكن. و يضمن أرش النقص، و ليس له مطالبة المالك بأجره عمله أو ما صرفه فيه من ماله و إن زادت به القيمة. كما أنه ليس له رده إلى الحالة الأولى

هداية العباد (للكلبايگانى)، ج ١، ص: ٣٥٩

بالطمّ و نحوه إذا لم يرض به المالك. نعم يرجع بأجره عمله و كلّ ما صرف من ماله و كلّ خسارة و ردت عليه على البائع الغاصب مع جهله لا مع علمه كما مرّ. و كذلك الحال إذا أحدث المشتري فيما اشتراه صفة من دون أن يكون لها عين فى العين المشتراة، كما إذا طحن الحنطة، أو غزل و نسج القطن، أو صاغ الفضة.

(مسألة ١٧٦٧) إذا جمع البائع بين ملكه و ملك غيره أو باع ما كان مشتركا بينه و بين غيره، نفذ البيع فى ملكه بما يقابله من الثمن، و توقف نفوذه فى ملك الغير على إجازته، فإن أجاز فهو، و إلا فللمشتري خيار تبعض البيع إن كان جاهلا. نعم قيّد بعضهم صحة البيع فيما يملك مع ردّ الغير بما إذا لم يتولّد من عدم الإجازة مانع شرعى، كلزوم الربا أو بيع آبق من دون ضميمه، حكاة الشيخ فى المكاسب، و صحّة البيع فى أمثال هذه الموارد و لو مع إجازة، لا تخلو من إشكال.

(مسألة ١٧٦٨) تعرف حصّة كلّ منهما من الثمن فيما لا- يؤثّر الانضمام فى قيمته أو يؤثّر بنحو التساوى، بتقويم كلّ منهما بقيمته الواقعية، ثمّ تلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر، فتكون حصّة كلّ منهما من الثمن بتلك النسبة. أما ما يؤثّر فى قيمته الانضمام، فيقوم بقيمته حال الانضمام إلى الآخر.

(مسألة ١٧٦٩) يجوز للأب و الجدّ للأب و إن علا أن يتصرّفا فى مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجارة و غيرها، و كلّ منهما مستقلّ فى الولاية سواء وجد الآخر معه أم لا، و الأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما، و لا يشترط فى نفوذ تصرّفهما المصلحة، بل يكفى عدم المفسدة، و لهما الولاية على نفس الصغير أيضا بالإجارة و التزويج و غيرها، إلا الطلاق فلا يملكانه بل ينتظر بلوغه. و الأقوى أن لهما فسخ عقد النكاح عند موجه، و هبة المدّة فى المتعة.

(مسألة ١٧٧٠) ليس بين الأقارب من له الولاية على الصغير غير الأب

هداية العباد (للكلبايگانى)، ج ١، ص: ٣٦٠

و الجدّ للأب، بل كلّهم كالأجانب حتى الأم و الأخ و الجدّ للأب.

(مسألة ١٧٧١) للأب و الجدّ نصب القيم على الصغير بعد وفاتهما، و الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار العدالة فيه، فينفذ منه ما كان ينفذ منهما، إلا فى التزويج، فإن الأحوط لغير الأب و الجدّ من الأولياء عدم التزويج إلا مع الضرورة القويّة.

(مسألة ١٧٧٢) إذا فقد الأب و الجد و الوصى عنهما، يكون للحاكم الشرعى و هو المجتهد العادل ولاية التصرف فى أموال الصيغار،

مشروطا بالغبطة و الصّلاح. بل الأحوط له الاقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر و الفساد، و حيث أن هذا تكليف راجع إليه فيتبع رأيه و نظره. و مع فقد الحاكم، يرجع الأمر إلى عدول المؤمنين، فلهم ولاية التصرف في مال الصغير بما يكون في تركه مفسدة و في فعله صلاح و غبطة.

### شروط العوضين

(مسألة ١٧٧٣) الأول: يشترط في المبيع أن يكون عينا متمولا، سواء كان موجودا في الخارج أو كليا في ذمة البائع أو في ذمة غيره، كأن يبيع ما كان له في ذمة غيره بشيء. فلا يجوز أن يكون منفعة كمنفعة الدار أو الدابة، أو عملا كخياطة الثوب، أو حقا. أما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملا متمولا، بل يجوز أن يكون حقا قابلا للنقل و الانتقال كحقي التحجير و الاختصاص، و الأقوى أنه لا يجوز أن يكون حقا قابلا للإسقاط غير قابل للنقل و الانتقال، كحقي الخيار و الشفعة.

(مسألة ١٧٧٤) الثاني: تعيين مقدار ما كان مقدرا بالكيل أو الوزن أو العد بأحدها في العوضين، فلا يكفي المشاهدة، و لا تقدير الموزون بغير ما يكون به تقديره. نعم لا يبعد جواز تقدير المكيل و المعدود بالوزن.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٦١

(مسألة ١٧٧٥) لا مانع أن يوزن الموزون بواسطة الكيل، و لا يعدّ بذلك مكبلا، كما لو كال صبرة من حنطة مثلا فبلغت ألف صاع، ثم وزن صاعا واحدا منها لمعرفة وزن المجموع.

(مسألة ١٧٧٦) يجوز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع، فيشترطه مبيتا على ما أخبره به، و لو تبين النقص فله الخيار، فإن فسخ يردّ تمام الثمن، و إن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه.

(مسألة ١٧٧٧) الظاهر أنه يكفي المشاهدة في بيع الحطب المحزوم قبل أن يحلّ و يصير كومة، و التبن المعبأ في كيسه قبل أن يصير صبرة، و أن المائعات المحرزة في أوان، ليست من الموزون قبل أن تفرغ منها، فيكفي في بيعها المشاهدة. بل الظاهر كفاية المشاهدة أيضا في المذبوح من الغنم قبل أن يسلم جلد. كل ذلك إذا كان متعارفا، و هو يختلف حسب الأزمنة و الأمكنة. و يشترط فيه أن لا يكون التفاوت في تقديره كثيرا بحيث يعد بيعه كذلك غريبا كل ذلك إذا كان متعارفا، و هو يختلف بحسب الأزمنة و الأمكنة.

(مسألة ١٧٧٨) الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الأراضي التي تقدّر قيمتها بالذراع و نحوه، بل لا بدّ من اختبار مساحتها، و كذلك الأثواب قبل أن تخاط أو تفصل. نعم إذا تعارف مقدار خاصّ من الأذرع في الأثواب الكبيرة كأن يكون الثوب ثلاثين ذراعا مثلا، جاز بيعها و شراؤها اعتمادا على ذلك التعارف، نظير الاعتماد على إخبار البائع و البناء عليه.

(مسألة ١٧٧٩) إذا اختلفت البلدان في شيء، بأن كان موزونا في بلد مثلا و معدودا في آخر، فالظاهر أن المدار على بلد المعاملة.

(مسألة ١٧٨٠) الثالث: معرفة جنس العوضين و أوصافهما التي تتفاوت بها القيمة و تختلف بها الرغبة، و ذلك إما بالمشاهدة أو بالتوصيف الراجع للجهالة، و يجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة إذا لم يعلم تغير العين، و لم تجر العادة على تغيرها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٦٢

(مسألة ١٧٨١) الرابع: كون العوضين ملكا طلقا، فلا يجوز بيع الماء و العشب و الكلا- قبل حيازتها، و الأسماك و الوحوش قبل اصطيادها، و الموات من الأراضي قبل إحيائها.

(مسألة ١٧٨٢) إذا استنبط بئرا في أرض مباحة، ملك ماءها بالتملك دون مجرد الاستنباط، فلو أراد بيع الماء لزم أن يتملكه أولا ثم يبيعه.

نعم لو حفر البئر بقصد تملكه يملك الماء بمجرد خروجه. و كذا في حفر النهر في الأرض المباحة.

(مسألة ١٧٨٣) لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته، أما إذا باع الراهن العين المرهونة ثم انفكت من الرهن، فالظاهر الصحة

من غير حاجة إلى الإجازة.

(مسألة ١٧٨٤) إذا لم يكن الوقف ملكاً لأحد بل كان فكاً ملكاً كما في المدارس و المساجد و الرباطات بناء على عدم دخولها في ملك المسلمين كما هو الأقوى، فلا يجوز بيعه في حال.

(مسألة ١٧٨٥) يجوز بيع الوقف المملوك عليهم في مواضع، منها: إذا خرب بحيث لم يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه، كالجذع البالى و الحصير الخلق و الدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتى بأرضها. و يلحق بذلك ما إذا خرج عن الانتفاع أصلاً من جهة أخرى غير الخراب، و كذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتد به بسبب الخراب أو غيره بحيث يقال في العرف لا منفعة له، كما إذا انهدمت الدار و صارت أرضاً يمكن إجارتها بمقدار جزئى و كانت بحيث لو بيعت و بدلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأول أو قريباً منه. و أما إذا قلت منفعتها لكن لا- إلى حدّ تلحق بالمعدوم، فالظاهر عدم جواز بيعها، و لو أمكن أن يشتري بثمنها ما له نفع كثير و منها: إذا كان يؤدي بقاءه إلى خرابه، سواء كان لخلاف بين أربابه أو لغير ذلك، و سواء كان أداؤه إلى ذلك معلوماً أو مظنوناً بحيث يعد عدم تبديله تقصيراً في حفظه عرفاً، و سواء كان الخراب المعلوم أو المظنون

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٤٣

يوجب سقوط الانتفاع به بالمرّة أو الانتفاع المعتد به. نعم لو فرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب بوجه آخر مثل قبل الخراب، لم يجز بيعه. و منها:

إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر مثل قلمة المنفعة، أو كثرة الخراج، أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم، أو حصول ضرورة و حاجة شديدة لهم، فيجوز بيعه أو تبديله و الأحوط العدم.

(مسألة ١٧٨٦) لا- يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة، و هى المأخوذة من يد الكفار قهراً المعمورة وقت الفتح، فإنها ملك للمسلمين كافة، بل تبقى على حالها بيد من يعمرها و يؤخذ خراجها و يصرفه في مصالح المسلمين.

(مسألة ١٧٨٧) إذا كانت الأرض مواتاً حال الفتح ثم عرض لها الإحياء فهى ملك لمحييها، و بذلك يسهل الخطب في الدور و العقار و بعض الإقطاع من تلك الأراضى التي تعامل معاملة الأملاك، حيث أنه من المحتمل أن المتصرف فيها ملكها بوجه صحيح، فيحكم بملكه ما في يده ما لم يعلم خلافها. و المتيقن من المفتوح عنوة أرض العراق و بعض الأقطار ببلاد العجم.

(مسألة ١٧٨٨) الخامس: القدرة على التسليم، فلا- يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء، و لا السمك المملوك إذا أرسل في الماء، و لا الدابة الشاردة، إلا إذا كان ذلك مع الضميمة و كان يرجى رجوعه.

(مسألة ١٧٨٩) إذا لم يقدر البائع على التسليم و كان المشتري قادراً على تسلّمه، فالظاهر صحة البيع.

## الخيارات

### إشارة

(مسألة ١٧٩٠) الأول: خيار المجلس، فإذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا و لو بخطوة و صدق الافتراق عليهما عرفاً هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٤٤

سقط الخيار للطرفين و لزم البيع من الجانبين. و لو فارقا مجلس البيع مصطحبين، بقى الخيار.

(مسألة ١٧٩١) الثانى: خيار الحيوان، فمن اشترى حيواناً ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين العقد، و فى ثبوته للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً، ووجه لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٧٩٢) إذا تصرف المشتري فى الحيوان تصرفاً يدل على الرضا بالبيع، سقط خياره.

(مسألة ١٧٩٣) إذا تلف الحيوان في مدّة الخيار، كان من مال البائع، فيبطل البيع و يرجع عليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه.

(مسألة ١٧٩٤) العيب الحادث في الثلاثة من غير تفریط من المشتري، لا يمنع من الفسخ و الردّ.

(مسألة ١٧٩٥) الثالث: خيار الشرط، أى الثابت بالاشتراط ضمن العقد و يجوز جعله لهما أو لأحدهما أو لثالث، و لا يتقدّر بمدّة معيّنّة، بل هو بحسب ما اشترطاه، قلّت مدّته أو كثرت. و لا بدّ من كونها مضبوطة بمقدارها و ضبط اتصال وقتها بالعقد و انفصاله. نعم إذا ذكرت مدّة معيّنّة كشهر مثلا و أطلقت، فالظاهر اتصالها بالعقد.

(مسألة ١٧٩٦) يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستثمار و الاستشارة، بأن يشاور ثالثا في أمر العقد، فكلّ ما رأى من الصلاح إبقاء للعقد أو فسخا يكون متّبعا، و يعتبر فيه أيضا تعيين المدّة، و ليس للمشروط له الفسخ قبل أمر ذلك الثالث و لو لم يجب على المستشار إطاعة أمره. فإذا اشترط البائع على المشتري مثلا بأن له المهلة إلى ثلاثة أيام حتى يستشير صديقه أو الدّلال الفلاني، فإن رأى الصلاح في هذا البيع يلتزم به و إلا فلا، يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه أو الدّلال الصلاح في البيع لا مطلقا، فليس له الخيار إلا على ذلك التقدير.

هداية العباد (للعلّابايگانی)، ج ١، ص: ٣٦٥

(مسألة ١٧٩٧) لا- يجرى خيار الشرط المذكور في الإيقاعات كالطلاق و العتق و الإبراء و غيرها، و لا يجرى في عقد النكاح، و في جريانه في جميع العقود تفصيل موكول إلى محلّه.

(مسألة ١٧٩٨) يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا ردّ الثمن بعينه أو مثله، إلى مدّة معيّنّة، فإن مضت و لم يأت بالثمن كاملا لزم البيع. و مثل هذا البيع يسمّى في العرف الحاضر بيع الخيار، و الظاهر صحّة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكلّ بردّ بعض الثمن، أو فسخ البعض بردّ البعض، و يكفي في ردّ الثمن أن يفعل البائع ما له دخل في القبض و إن أبى المشتري قبضه، فلو أحضر الثمن و عرضه عليه و مكّنه من قبضه فأبى و امتنع أن يقبضه، تحقّق الردّ الذى هو شرط الفسخ، فللبائع أن يفسخ.

(مسألة ١٧٩٩) نماء المبيع و منافعه في هذه المدّة للمشتري، كما أن تلفه عليه.

(مسألة ١٨٠٠) لا يسقط الخيار مع تلف المبيع إن كان المشروط السّلطة على فسخ البيع، و حينئذ يرجع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة، و يسقط إن كان المشروط إرجاع العين بالفسخ.

(مسألة ١٨٠١) لا يجوز للمشتري قبل انقضاء المدّة إتلاف العين، و لا التصرّف الناقل لها، لأن الخيار و إن كان هو السلطنة على فسخ العقد من دون تعلق حقّ على العين، إلا- أن المتبادر من هذا الشرط عرفا اشتراط إبقاء المبيع عند المشتري حتى يردّ البائع الثمن و يفسخ العقد، نعم لا يترتب على هذا الشرط إلا الحكم بعدم جواز النقل لا عدم النقل، فلو تخلف و نقل صحّ، و يرجع البائع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة كما في صورة التلف.

(مسألة ١٨٠٢) إذا كان الثمن المشروط ردّه، كلّيا في ذمّة البائع، كما إذا كان في ذمته ألف درهم لزيد فباع داره له بما في ذمته و جعل له الخيار مشروطا برد الثمن، فيكون رده بأداء ما في ذمته له، و إن برئت

هداية العباد (للعلّابايگانی)، ج ١، ص: ٣٦٦

ذمته مما كان عليه بجعله ثمنا.

(مسألة ١٨٠٣) إذا لم يقبض البائع الثمن أصلا سواء كان كلّيا في ذمّة المشتري أو عينا موجودة عنده، فله خيار الفسخ قبل انقضاء المدّة المضروبة، إلا إذا كان عنوان رد الثمن دخيلا في الشرط.

(مسألة ١٨٠٤) إذا قبض الثمن و كان كلّيا و أراد ردّه، فالظاهر أنه يتعين ردّه بعينه لانصراف الكلّي أيضا إلى الفرد المأخوذ، إلا إذا صرّح في الشرط برد ما يعمّ غيره، أو كان لا ينتفع بالثمن إلا بصرفه كبعض الأعيان أما إذا كان الثمن عينا شخصيّة فلا يتحقق الردّ إلا بردها، فلو لم يمكن لتلف و نحوه، لم يكن للبائع الخيار إلا إذا صرّح في شرطها برد ما يعمّ البدل مع عدم التمكن من العين. نعم إذا

كان الثمن مما ينحصر نفعه المتعارف بقيمته بعينه كالنقود، فيمكن أن يقال إن المنساق من الإطلاق ما يعمّ بدله، ما لم يصرح بأن يكون المردود نفس العين.

(مسألة ١٨٠٥) كما يتحقق ردّ الثمن برده إلى نفس المشتري، يتحقق أيضا بإيصاله إلى وكيله في ذلك أو وكيله المطلق، أو وليه كالحاكم فيما إذا صار مجنونا أو غائبا، بل و عدول المؤمنين أيضا في مورد ولا يتهم. هذا إذا جعل الخيار للبائع مشروطا برده الثمن أو رده إلى المشتري وأطلق، أما لو شرط الرد إلى المشتري بنفسه بيده، فلا يتعدى منه إلى غيره.

(مسألة ١٨٠٦) إذا اشترى الولي شيئا للموّلّى عليه ببيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المدّة و ردّ الثمن، فإن كان الشرط هو الرد المنصرف لإطلاقه إلى من هو أهل لأن يردّ عليه، فلا يكفي الردّ إلى الولي بلا إشكال، وإن كان الشرط هو الرد إلى نفسه وإن لم يكن وليا حين الفسخ، فلا إشكال في كفاية الردّ إليه، وعدم كفاية الرد إلى المولى عليه. كما لا إشكال في كفاية الردّ إلى كلّ منهما لو كان الشرط هو الردّ إلى الأعم.

و منه يعلم الحكم في شراء أحد الوليين، أو أحد الحاكمين، إذا اشترى

هداية العباد (للعلّابايجاني)، ج ١، ص: ٣٦٧

أحدهما و ردّ المشتري الثمن إلى الآخر.

(مسألة ١٨٠٧) إذا مات البائع، ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته، فيردون الثمن و يفسخون البيع، فيرجع إليهم المبيع على حسب قواعد الإرث، كما أن الثمن المردود أيضا يوزّع عليهم بالحصص.

(مسألة ١٨٠٨) إذا مات المشتري، فالظاهر جواز فسخ البائع برده الثمن إلى ورثته. نعم لو جعل الشرط ردّ الثمن إلى المشتري بخصوصه بنفسه فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه، فيسقط هذا الخيار بموته.

(مسألة ١٨٠٩) كما يجوز للبائع اشتراط الخيار لنفسه برده الثمن، يجوز للمشتري أيضا اشتراط الفسخ لنفسه عند ردّ الثمن. و الظاهر المنصرف إليه إطلاق الردّ فيه ردّ العين، فلا يتحقق برده بدلها و لو مع التلف، إلا أن يصرح برده ما يعمّ البدل عند تعدّر المبدّل. و يجوز أيضا اشتراط الخيار لكلّ منهما برده ما انتقل إليه.

(مسألة ١٨١٠) الرابع: خيار الغبن، فيما إذا باع بأقل من ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار الفسخ. و تقدر الزيادة أو النقص بملاحظة ما انضم إليه من الشرط، فلو باع ما يساوي مائة دينار بأقل منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع، فلا غبن، لأن المبيع ببيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم، وهكذا غيره من الشروط. اللهم إلا أن يكون مغبونا حتى في هذا القسم من البيع، فيثبت له خيار الغبن.

(مسألة ١٨١١) يشترط أن يكون غبن التفاوت بما لا يتسامح الناس فيه و هو يختلف بحسب اختلاف المعاملات اليسيرة و الخطيرة، فربما يتسامح في اليسيرة بالعشر و لا يتسامح في الخطيرة بنصف العشر أو أقلّ فالميزان تشخيص العرف و حكمهم بالغبن.

(مسألة ١٨١٢) ليس للمغبون مطالبه الغابن بتفاوت القيمة، بل له الخيار بين أن يفسخ المبيع من أصله أو يلتزم و يرضى به بالثمن المسمى

هداية العباد (للعلّابايجاني)، ج ١، ص: ٣٦٨

كما أنه لا يسقط خياره ببذل الطرف التفاوت. نعم مع تراضى الطرفين لا بأس بإسقاط الخيار بإزاء ما أخذ.

(مسألة ١٨١٣) الخيار ثابت للمغبون من حين العقد، لا أنه يحدث من حين اطلاعه على الغبن، فلو فسخ قبل ذلك و صادف الغبن واقعا صحّ الفسخ، لأنه وقع في موقعه.

(مسألة ١٨١٤) إذا أطلع على الغبن و لم يبادر إلى الفسخ، فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار، فلا إشكال في بقاء خياره، وإن كان

عالمًا بالحكم و كان بانيا على الفسخ غير راض بهذا البيع بهذا الثمن و لكنه أخر إنشاء الفسخ لغرض من الأغراض، فالظاهر سقوط خياره. و أولى منه بالسقوط إذا لم يكن بانيا على الفسخ و لم يكن بصدد فسخه، إلا أنه بدا له بعد ذلك أن يفسخ.

(مسألة ١٨١٥) المدار في الغبن على القيمة حال العقد، فلو زادت بعده و لو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد، لم يوجب سقوط الخيار، كما أنه لو نقص بعده أو زاد، لم يؤثر في ثبوته.

(مسألة ١٨١٦) يسقط خيار الغبن بأمر، الأول: اشتراط سقوطه ضمن العقد، و يقتصر في سقوطه على الدرجة المقصودة التي تشملها عبارة شرط إسقاطه، فلو كان المشروط سقوط مرتبة خاصة من الغبن كالعشر فتبين كونه الخمس، لم يسقط الخيار. و لو اشترط سقوطه و إن كان فاحشا أو أفحش، لا يسقط إلا ما كان كذلك بالنسبة إلى مثل هذه المعاملة. الثاني: إسقاطه بعد العقد و لو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته، و هذا أيضا كسابقه يقتصر فيه على الدرجة المقصودة عند الإسقاط. و كما يجوز إسقاطه بعد العقد مجانا، يجوز المصالحة عليه بالعوض، فمع العلم بمرتبة الغبن تكون المصالحة عليها، و مع الجهل بها فالظاهر جواز المصالحة عن خيار الغبن الموجود في هذه المعاملة بأي درجة كانت، أو بتعيين درجة منه، فلو عينها و صالح عليها

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٣٦٩

فتبين كونه أكثر، فالظاهر بطلان المصالحة. الثالث: تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه، بما يكشف عن رضاه بالبيع، فلو تصرف البائع المغبون في الثمن، أو المشتري المغبون في المثل، فإنه يسقط بذلك خياره، خصوصا الثاني، و خصوصا إذا كان تصرفه بالإتلاف، أو بما يمنع الرد، أو بإخراجه عن ملكه، أو بنقل لازم كالبيع. و أما تصرفه قبل ظهور الغبن فلا يسقط الخيار، كما لا يسقطه تصرف الغابن فيما انتقل إليه مطلقا.

(مسألة ١٨١٧) إذا اطلع البائع المغبون على الغبن و فسخ البيع. فإن كان المبيع باقيا عند المشتري باقيا على حاله استرده منه. و إذا رآه تالفا أو متلفا رجع إليه بالمثل أو القيمة، و إن حدث به عيب عنده سواء كان بفعله أو بآفة سماوية، أخذه مع الأرض. و إذا أخرجه عن ملكه بالعتق أو الوقف، فالظاهر أنه بحكم التلف فيرجع إليه بالمثل أو القيمة، و إن كان بنقل غير لازم كالبيع بخيار و الهبة غير اللازمة، فالظاهر أن له إلزام المشتري بالفسخ و الرجوع و تسليم العين إذا أمكن. بل في النقل اللازم أيضا لو رجعت العين إلى المشتري بإقاله أو عقد جديد قبل رجوع البائع إليه بالبدل، لا يبعد أن يكون له إلزامه برد العين. بل يمكن أن يقال في العقد اللازم أيضا إن له إلزامه بالإقالة أو الشراء منه بعقد جديد لو تمكن بلا ضرر و لا حرج، لأن إلزام المشتري برد المثل أو القيمة ليس إلا لكون العين مضمونة عليه، فإذا فسخ العقد تكون العين ملكا للبائع تالفا عند المشتري مضمونة عليه، و مقتضى العهدة رد العين مع التمكن و رد المثل أو القيمة مع عدم التمكن.

(مسألة ١٨١٨) إذا نقل منفعة العين المباعه بالغبن إلى الغير بعقد لازم كالإجارة، لم يمنع ذلك من الفسخ، لكن تبقى الإجارة على حالها بعد الفسخ و ترجع العين إلى الفاسخ مسلوبة منفعة الإجارة، و له سائر المنافع غير ما ملكه المستأجر. و في جواز رجوعه إلى المشتري بأجرة المثل

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٣٧٠

بالنسبة إلى بقية المدة و جه قوي، كما يحتمل وجه آخر، و هو أن يرجع إليه بالنقص الطارئ على العين من جهة كونها مسلوبة المنفعة في تلك المدة، فتقوم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدة مرة، و مسلوبة المنفعة فيها أخرى، فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين، و الظاهر أنه لا تفاوت غالبا بين الوجهين.

(مسألة ١٨١٩) إذا فسخ البائع المغبون و كان المبيع موجودا عند المشتري لكن تصرف فيه تصرفا مغتبرا له. فإما أن يكون بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج، فلو كان بالنقيصة أخذه و رجع إليه بالأرض كما مر و لو كان بالزيادة فإما أن تكون صفة محضة كطحن الحنطة و قصارة الثوب و صياغة الفضة، أو صفة مشوبة بالعين كالصبيغ، أو عينا أخرى كالغرس و الزرع و البناء. إما الصفة المحضة فإن لم

يكن لهما مدخل في زيادة القيمة، يرجع إلى العين ولا شيء عليه، كما أنه لا شيء على المشتري وإن كان لها مدخل في زيادة قيمة تتعلق بالعين، فالأقرب بنظر العرف والأوفق بالقواعد أن تكون العين للبائع وللمشتري أجره عمله. وكذا الصورة الثانية وهي إذا كانت الصفة مشوبة بالعين. أما الصورة الثالثة وهو أن تكون الزيادة عينا أخرى، فيرجع البائع إلى المبيع ويكون الغرس والزرع والبناء للمشتري، وليس للبائع إلزامه بالقلع والهدم ولو بالأرض، ولا إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً، كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء مجاناً وبلا أجره. فعلى المشتري إما إبقاؤها بالأجره وإما قلعها مع طم الحفر وتدارك النقص الوارد على الأرض، وللبيع إلزامه بأحد الأمرين لا خصوص أحدهما. وكل ما اختار المشتري من الأمرين ليس للبائع الفاسخ منه، نعم لو أمكن غرس المقلوع بحيث لا يحدث فيه شيء إلا تبدل المكان للبائع أن يلزمه به. والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الزرع وغيره. وأما إذا كان تغيير المبيع بالامتزاج. فإن كان بغير جنسه بحيث لا يتميز، فالأقوى التفريق بين ما كان مستهلكاً وعدّ تالفاً كما إذا اختلط ماء الورد بالزيت، فيرجع إلى البدل، وبين ما لم يكن كذلك كمزج الخل

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٧١

بالأنجيين، فتثبت الشركة في العين بنسبة القيمة إذا كان الخليطان موجودين عرفاً، وأما إذا كان المخلوط شيئاً ثالثاً لا يصدق عليه شيء منهما، فالظاهر أنه أيضاً بحكم التالف إن لم يكن له قيمة، وإلا فهو مشترك بينهما. وإن كان الامتزاج بالجنس، فالظاهر ثبوت الشركة بحسب الكمّيّة ولو كان بالأردإ أو الأجدود، مع أخذ الأرض في الأول وإعطاء زيادة القيمة في الثاني، لكن الأحوط التصالح خصوصاً في الثاني.

(مسألة ١٨٢٠) إذا باع أو اشترى شيئين صفقة واحدة وكان مغبوناً في أحدهما دون الآخر، فليس له التبعض في الفسخ، بل عليه إما فسخ البيع في الجميع أو الرضا به كذلك.

(مسألة ١٨٢١) الخامس: خيار التأخير، وهو فيما إذا باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن ولم يسلمه إلى المشتري ولم يشترط تأخير أحد العوضين، فإن البيع يلزم إلى ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة، وإلا للبائع فسخ المعاملة، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع. أما قبض بعض الثمن فمثل عدم القبض.

(مسألة ١٨٢٢) لا إشكال في ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عينا شخصية، والأرجح عدم ثبوته إذا كان كلياً.

(مسألة ١٨٢٣) الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، فلو أخر الفسخ عن الثلاثة، لم يسقط الخيار إلا بأحد المسقطات.

(مسألة ١٨٢٤) يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه ضمن العقد، وبإسقاطه بعد الثلاثة، والأقوى عدم سقوطه بإسقاطه قبلها، كما أن الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع.

و يسقط أيضاً بأخذ الثمن بعد الثلاثة من المشتري بعنوان الاستيفاء، لا بعنوان آخر كالعارية وغيرها. والظاهر عدم سقوطه بالمطالبة بالثمن.

(مسألة ١٨٢٥) المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم، ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين، فلو أوقع البيع في أول النهار يكون آخر الثلاثة

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٧٢

غروب النهار الثالث. نعم لو وقع البيع في الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها أيضاً في المدّة، والظاهر كفاية التلفيق، فلو وقع البيع في أول الزوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع، وهكذا.

(مسألة ١٨٢٦) لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

(مسألة ١٨٢٧) إذا تلف المبيع، كان من مال البائع في الثلاثة، وبعدها على الأقوى (مسألة ١٨٢٨) إذا باع ما يتسارع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائناً كالبقول وبعض الفواكه واللحم في بعض الأوقات ونحوها، وبقي عنده وتأخر المشتري عن الإتيان بالثمن وأخذ

المبيع، فللبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد، فيفسخ البيع و يتصرّف في المبيع كيف شاء.

(مسألة ١٨٢٩) السادس: خيار الرؤية، فيما اشترى شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثمّ وجده أنقص مما وصف، و كذا إذا وجده أنقص مما رآه سابقاً و كذا لو باعه بالرؤية السابقة فوجده أحسن مما وصف أو مما رآه سابقاً، فللبائع خيار الفسخ.

(مسألة ١٨٣٠) الخيار هنا بين الردّ و الإمساك مجاناً، و ليس لصاحب الخيار الإمساك بالأرث، كما أنه لا يسقط خياره بإعطائه الموافق لاوصافه، و لا بإبدال العين بعين أخرى. نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة، توجه أخذ الأرث، لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف.

(مسألة ١٨٣١) مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعة، و يشترط في صحته إما الرؤية السابقة مع عدم اليقين بزوال تلك الصفات، و إما توصيفها بما يرفع الجهالة الموجبة للغرر، بذكر جنسها و نوعها و صفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان، و تتفاوت لأجلها رغبات الناس.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٧٣

(مسألة ١٨٣٢) هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور.

(مسألة ١٨٣٣) يشكل سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه ضمن العقد إلا إذا كان الوصف موثقاً به من جهة الرؤية السابقة، أو بإخبار البائع مثلاً، حتى لا يكون البيع غررياً. نعم يسقط بإسقاطه بعد الرؤية، و بالتصرف في العين بعدها تصرفاً كاشفاً عن الرضا بالبيع، و بعدم المبادرة إلى الفسخ، بناء على فوريته.

(مسألة ١٨٣٤) السابع: خيار العيب، فإذا وجد المشتري في المبيع عيباً تخير بين الفسخ و الإمساك بالأرث ما دام المبيع قائماً بعينه، فإذا تغير يسقط الردّ و إن لم يتصرّف فيه. و كذا يسقط بالقول أو الفعل الدال على إسقاطه بحسب متفاهم العرف، و يسقط أيضاً إذا حدث في المبيع عيب بعد مضي زمان خياره كخيار الحيوان مثلاً، لكن يثبت له الأرث خاصة. و أما العيب الحادث فيه قبل ذلك فلا يمنع من الردّ، و كذا سائر الخيارات إذا اختصّ بالمشتري.

(مسألة ١٨٣٥) كما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع، كذلك يثبت للبائع إذا وجده في الثمن المعين.

(مسألة ١٨٣٦) المراد بالعيب كلّ ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي و الخلقة الأصلية، كالعمى أو العرج و غير ذلك.

(مسألة ١٨٣٧) يثبت الخيار بمجرد وجود العيب واقعا حين العقد و إن لم يظهر بعد، فظهوره كاشف عن ثبوته من أول الأمر لا أنه سبب لحدوثه عنده، فلو أسقط الخيار قبل ظهوره لا إشكال في سقوطه، كما أنه يسقط بإسقاطه بعد ظهوره، و كذلك باشتراط سقوطه ضمن العقد، و بالتبرّي من العيوب عنده، بأن يقول مثلاً: بعته بكلّ عيب. و كما يسقط الخيار بالتبرّي من العيوب، يسقط معه حقّ المطالبة بالأرث.

(مسألة ١٨٣٨) كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد، كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض، و كذا في زمان خيار المشتري.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٧٤

(مسألة ١٨٣٩) إذا كان المبيع معيوباً عند العقد و زال العيب قبل ظهوره، فالظاهر سقوط الخيار، و كذا الأرث على إشكال، و الأحوط التصالح.

(مسألة ١٨٤٠) كيفية أخذ الأرث: أن يقوّم الشيء صحيحاً ثم يقوّم معيباً و يلاحظ النسبة بينهما، ثم ينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبة، فإذا قوّم صحيحاً بتسعة و معيباً بستة و كان الثمن ستة، ينتقص من الستة اثنان، و هكذا. و المرجع في تعيين ذلك أهل الخبرة، و يعتبر فيهم ما يعتبر في الشهود من التعدد و العدالة. و في الاكتفاء بقول العدل الواحد، وجه.

(مسألة ١٨٤١) إذا تعارض المقوّمون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما، فقوّم الصحيح مثلاً عدلان بمقدار و معيبه بمقدار، و خالفهما عدلان آخران، يؤخذ التفاضل بين الصحيح و المعيب من كلّ منهما و يجمع بينهما، ثم يؤخذ نصف المجموع. فإذا قوّم



أحدهما صحيحة بعشرة و معيبة بخمسة، و الآخر صحيحة بتسعة و معيبة بستة، و كان الثمن اثني عشر، يردّ من الثمن خمسة و يعطى البائع سبعة. لأنّ التفاوت بين الصحيح و المعيب على الأول بالنصف فيكون الأرش ستة، و على الثاني بالثلث فيكون أربعة، و المجموع عشرة و نصفها خمسة. و إذا فرض أنه قومه عدلان آخران أيضا صحيحة بثمانية و معيبة بستة فيكون التفاوت بالزّرع و هو ثلاثة من اثني عشر، فيضّم إلى العشرة و المجموع ثلاثة عشر فيؤخذ ثلثها و هو أربعة و ثلث، و هو الأرش الذي ينقص من الثمن، أعنى اثني عشر، و يبقى للبائع سبعة و ثلثان، و هكذا.

(مسألة ١٨٤٢) إذا باع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب في أحدهما، كان للمشتري أخذ الأرش أو ردّ الجميع، و ليس له التبعض و ردّ المعيب وحده، و كذا لو اشترك اثنان في شراء شيء فوجداه معيبا، فليس لأحدهما ردّ حصته خاصية إذا لم يوافقه شريكه، على إشكال

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٧٥

فيهما، خصوصا في ثانيهما. نعم لو رضى البائع فيجوز و يصحّ التبعض في المسألتين بلا إشكال.

### خاتمة

(مسألة ١٨٤٣) من الأحكام المشتركة أن كلّ خيار يسقط إذا اشترط في متن العقد عدمه، و كذلك يسقط بإسقاطه بعد العقد. أما خيار التأخير فلا يسقط بإسقاطه في الثلاثة، بل لا بدّ من إسقاطه بعد الثلاثة. و قد مرّ الإشكال في إسقاطه خيار الزّوية في بعض الموارد.

(مسألة ١٨٤٤) و من الأحكام المشتركة للخيارات أنه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثه، من غير فرق بين أنواعه، و أن ما يمنع عن إرث الأموال كالزّقية، و القتل و الكفر، مانع عن هذا الإرث أيضا، و ما يحجب حجب حرمان، و هو وجود الأقرب إلى الميت، يحجب هنا أيضا.

(مسألة ١٨٤٥) إذا كان الخيار متعلقا بمال خاصّ يحرم منه بعض الورثة كالعقار بالنسبة إلى الزوجة، و الحبوّة بالنسبة إلى غير الولد الأ-كبر فالأقوى أن الوارث المحروم لا- يحرم من الخيار المتعلق بذلك المال، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الموروث منتقلا عن الميت أو منتقلا إليه.

(مسألة ١٨٤٦) إذا تعدّد الوارث، فالأقوى كون الخيار لجميعهم بحيث لا أثر لفسخ بعضهم بدون ضمّ الباقيين، لا في تمام المبيع و لا في حصّته.

(مسألة ١٨٤٧) إذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورّثهم، فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشتري، و إن لم يكن موجودا أخرج من مال الميت، و إن لم يكن له مال فالأوجه أنه على الميت في ذمّته، فيجب تفرّغها بالمبيع المردود إليه، فإن بقى شيء يكون للورثة،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٧٦

و إن لم يف بتفريغ ما عليه، يبقى الباقي في ذمّته.

### ما يدخل في المبيع عند الإطلاق

(مسألة ١٨٤٨) من باع بستانا دخل فيه الأرض و الشجر و النخل، و كذا الأبنية من سورها و ما يعد من توابعها و مرافقها كالناعورة و الحظيرة و نحوها، و كذا البئر الذي يتعارف دخوله فيها، دون ما لا يتعارف كالأبار العميقة المستحدثة فإنها مستقلة بالمالية. نعم لو باع القرية بتمامها، تدخل فيها القنوات و الآبار العميقة و غيرها.

(مسألة ١٨٤٩) إذا باع أرضاً، لا يدخل فيها النخل و الشجر الموجودان فيها إلا مع الشرط، و كذا لا يدخل الحمل في ابتياع الأم ما لم يشترط، إلا إذا كان المتعارف دخوله بحيث يحتاج خروجه إلى النص الصريح.

(مسألة ١٨٥٠) إذا باع نخلاً- فإن كان مؤبّراً، فالثمرة للبائع و يجب على المشتري إبقاؤها على الأصول، كما جرت العادة، و لو لم يؤبّر كانت للمشتري. و الظاهر اختصاص ذلك بالبيع، و أما في غيره، فالثمرة للنقل إن لم يكن شرط، سواء كانت مؤبّرة أم لم تكن، كما أن هذا الحكم مختصّ بالنخل فلا يجرى في غيرها من الأشجار، بل تكون الثمرة للبائع على كل حال، إلا مع الشرط.

(مسألة ١٨٥١) إذا باع الأصول و بقيت الثمرة للبائع و احتاجت الثمرة إلى سقى، يجوز لصاحبها أن يسقيها و ليس لصاحب الأصول منعه، و كذا العكس. و لو تضرّر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه ففي تقديم حقّ البائع المالك للثمرة أو المشتري المالك للأصول تأمل، و الظاهر ترجيح ما هو المتعارف. نعم لو كان المتعارف مختلفاً لا يبعد ترجيح جانب المشتري، و الأحوط التصالح و التراضي على تقديم أحدهما، و لو بأن

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٧٧

يتحمّل أحدهما ضرر الآخر.

(مسألة ١٨٥٢) إذا باع بستاناً و استثنى نخلة مثلاً فله الممرّ إليها و المخرج و مدى جرائدها و عروقها من الأرض، و ليس للمشتري منعه عن شيء من ذلك.

(مسألة ١٨٥٣) إذا باع داراً، دخل فيها الأرض و الأبنية الأعلى و الأسفل، إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل و المخرج و المرافق و غير ذلك، مما يكون أمانة على خروجه و استقلاله بحسب العادة، و كذا يدخل السرداب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخلة في البناء و الأوتاد المثبتة فيه، بل السيلّم المثبت على حذو الدرج، و لا تدخل الرحي المنصوبة إلا مع الشرط، و كذا لو كان فيها نخل أو شجر إلا مع الشرط أو تكون هنا قرينة أو يتعارف دخولهما في البيع. أما المفاتيح فلا يبعد دخولها.

(مسألة ١٨٥٤) الأحجار الموجودة أصلاً في الأرض، و المعادن المتكوّنة فيها، تدخل في بيعها، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المودعة و نحوها.

(مسألة ١٨٥٥) يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد إذا لم يشترط التأخير، فلا يجوز لأحدهما التأخير مع الإمكان إلا برضا صاحبه فإن امتنع، أجبر، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه، أجبر الممتنع.

(مسألة ١٨٥٦) إذا اشترط كل منهما تأخير التسليم إلى مدة معينة، جاز في الأعيان الخارجية، أما إذا كان العوضان كليتين و اشترط التأخير لكليهما فيكون من بيع الكالي بالكالي و هو باطل. و ليس لغير مشترط التأخير الامتناع عن التسليم بسبب عدم تسليم صاحبه الذي اشترط التأخير.

(مسألة ١٨٥٧) يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض و نحو ذلك، مدة معينة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٧٨

(مسألة ١٨٥٨) القبض و التسليم فيما لا- ينقل كالدار و العقار، هو التخليّة برفع يده عنه و رفع المنافيات و الإذن في التصرف بحيث يصير تحت استيلاء الطرف. أما في المنقول كالطعام و الثياب و نحوه، فلا يبعد كفاية التخليّة بحيث يتسلط المشتري على المبيع، و بحيث يخرج عن ضمانه و لا يكون تلفه عليه. نعم قد لا يكفي ذلك في موارد أخرى مبيّنة في الكتب المفصلة.

(مسألة ١٨٥٩) إذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري، فهو من مال البائع، فيفسخ البيع و يعود الثمن إلى المشتري.

(مسألة ١٨٦٠) إذا حصل للمبيع نماء قبل القبض كالنّاتج و الثمرة، كان ذلك للمشتري، فإن تلف الأصل قبل قبضه فالنم و النماء للمشتري.

(مسألة ١٨٦١) إذا عيب المبيع قبل القبض كان المشتري بالخيار بين الفسخ و الإمضاء، و الأقوى أنه يستحقّ الأرش.

(مسألة ١٨٦٢) إذا باع جملة فتلف بعضها، انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف و أعاد إلى المشتري ما يخصه من الثمن، و كان للمشتري فسخ العقد أو الرضا بالموجود بنسبته من الثمن.

(مسألة ١٨٦٣) يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع، تفرغ ما فيه من أمتعة و غيرها، حتى لو كان مشغولاً بزرع آن وقت حصاده و جب إزالته، و لو كان له عروق تضرّ بالانتفاع كالقطن و الدّرة، أو كان في الأرض حجارة مدفونة أكثر من المتعارف، و جب عليه إزالتها و تسوية الأرض. و لو كان فيها شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الأبنية، و جب إخراجه و إصلاح ما يتهدّم. و لو كان فيها زرع لم يحن وقت حصاده، فله إبقاؤه إلى أوانه من غير أجره على الظاهر، و إن لم يخل من إشكال، و الأحوط التصالح.

(مسألة ١٨٦٤) من اشترى شيئاً و لم يقبضه، فإن كان مما لا يكال أو لا يوزن جاز بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان منهما و باعه تولىه، أما لو باعه

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٧٩

مراوحة فالأحوط المنع. هذا إذا باعه على غير البائع، و أما إذا باعه عليه فالظاهر أنه لا إشكال في جوازه مطلقاً. و لو ملك شيئاً بغير الشراء كالمراث و الصداق و الخلع و غيرها، فيجوز بيعه قبل قبضه، بل الظاهر اختصاص المنع حرماً أو كراهةً بالبيع، فلا منع في جعله صداقاً أو أجره أو غير ذلك.

(مسألة ١٨٦٥) من باع شيئاً و لم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً و حالاً، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبته في أي زمان، و ليس له الامتناع عن أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه. و إذا اشترط تأجيله يكون نسيئته لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل و إن طولب، كما أنه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله.

(مسألة ١٨٦٦) لا بد أن تكون مدة الأجل معيّنة مضبوطة لا يتطرق إليها احتمال الزيادة و النقصان، فلو اشترط التأجيل و لم يعين أجلاً أو عيّن أجلاً مجهولاً- كرجوع الحجّاج، بطل البيع. و الأقوى أنه لا يكفي تعيينه في نفسه و لا يعرفه المتعاقدان، كما إذا جعل التأجيل إلى النيروز أو إلى انتقال الشمس إلى برج الميزان.

(مسألة ١٨٦٧) إذا باع شيئاً بثمن حالاً و بأكثر منه إلى أجل، بأن قال مثلاً بعتك نقداً بعشرة و نسيئته إلى سنة بخمسة عشر، و قال المشتري قبلت هكذا، يكون البيع باطلاً. و كذا لو باعه بثمن إلى أجل، و بأكثر منه إلى آخر.

(مسألة ١٨٦٨) إذا قال البائع هذا بخمسة نقداً و بعشرة نسيئته إلى سنة أو أفساطاً إلى سنة مثلاً، فاختار المشتري أحدهما و اشترى، صح البيع.

(مسألة ١٨٦٩) لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأكثر منه، بأن يزيد في ما استحققه البائع مقداراً ليؤجله إلى أجل كذا، و كذا لا- يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل، سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو الجعالة أو غيرها. و يجوز عكس ذلك، و هو

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٨٠

تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء.

(مسألة ١٨٧٠) إذا باع شيئاً نسيئته يجوز شراؤه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن أو بغيره، سواء كان مساوياً للثمن الأول أو أكثر منه أو أقل، و سواء كان البيع الثاني حالاً أو مؤجلاً. و ربما يحتال بذلك عن التخلّص من الربا، بأن يبيع من عنده الدراهم شيئاً على من يحتاج إليها بثمن إلى أجل، ثم يشتري منه ذلك الشيء حالاً بأقل من ذلك الثمن، فيعطيه الثمن الأقل و يبقى الثمن الأول على ذمة المشتري الأول. و إنما يجوز ذلك إذا لم يشترط في البيع الأول، فلو اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه بعد شرائه، أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه، لم يصح على قول مشهور.

(مسألة ١٨٧١) حرمة الربا ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين، وهو من الكبائر العظام، ففي الحديث النبوي (من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه ما لا لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد) وعن النبي صلى الله عليه وآله (شرّ المكاسب كسب الربا) وعن أمير المؤمنين عليه السلام (أكل الربا وموكله و كاتبه وشاهداه في الوزر سواء) وقال عليه السلام (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله و بائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه) بل ورد فيه أنه أشدّ عند الله من عشرين زنيةً بل ثلاثين زنيةً كلّها بذات محرم مثل عمّة و خالته، بل في خبر صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام (درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنيةً كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام) وليس في المعاملات المحرّمة في شرع الإسلام أعظم حرمة و أشدّ عقوبة منه، وهو قسمان: معاملتي

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٨١

وقرضي، وسيأتي حكم القرضي، أما المعاملتي فهو بيع أحد المثليين بالآخر مع زيادة عيئة، كبيع من من الحنطة بمنين أو من من حنطة بمن منها مع درهم، أو حكمية كمن من حنطة نقدا بمن من حنطة نسيئة.

(مسألة ١٨٧٢) الأقوى والأشهر أن الربا لا يختصّ بالبيع، بل يثبت في سائر المعاوزات أيضا كالصلح ونحوه.

(مسألة ١٨٧٣) يتحقق الربا بأمرين: الأول: اتحاد الجنس، وضابطه الاتحاد في الحقيقة النوعية، بمعنى دخولهما تحت لفظ خاص، فكل ما صدق عليه الحنطة فهو من جنسه، وكذا الأرز والتمر والعنب، فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل وإن تخالفا في الصفات والخواص، فلا تفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء والجيدة البيضاء، ولا بين الجيد من الأرز والردىء، و ردىء الزاهدى من التمر و جيد الخستاوى منه، وغير ذلك. بخلاف ما إذا دخل كل منهما تحت لفظ مستقل كالحنطة مع الأرز أو العدىء، فلو باع منا من حنطة بمنين من أرز أو بمنين من عدس فلا ربا. الثاني: كون العوضين من المكيل أو الموزون، فلا ربا فيما يباع بالعد أو المشاهدة.

(مسألة ١٨٧٤) الشعير والحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد، فلا يجوز المعاوزة بينهما بالتفاضل وإن لم يكونا كذلك في باب الزكاة، فلا يكمل أحدهما بالآخر، أما العلىء فحيث أنه يشكك أنه من جنس الحنطة والسيلت المشكوك أيضا أنه من جنس الشعير، فالأحوط أن لا يباع أحدهما بالآخر، ولا كل منهما بالحنطة والشعير، إلا مثلا بمثل.

(مسألة ١٨٧٥) كل شىء مع أصله بحكم جنس واحد وإن اختلفا في الاسم كالسمسم والشيرج واللبن مع الجبن والمخيض واللباء وغيرها، والتمر والعنب مع خلّهما و دبسهما، وكذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الأقط والزبد وغيرها.

(مسألة ١٨٧٦) اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٨٢

فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر، وكذا بين لبنهما أو دهنهما.

(مسألة ١٨٧٧) لا تجرى تبعية الفرع للأصل في الكيل والوزن، فما كان أصله مكيلا أو موزونا و خرج منه شىء لا يكال ولا يوزن، فلا بأس بالتفاضل بين أصله و ما خرج منه، وكذا بين ما خرج منه بعض و ذلك كالقطن والكتان فأصلهما و غزلهما يوزن، و منسوجهما لا يوزن، فلا بأس بالتفاضل بين أصلهما أو غزلهما و منسوجهما، و كذا بين منسوجهما، بأن يباع ثوبا بثوب واحد.

(مسألة ١٨٧٨) ربما يكون شىء مكيلا أو موزونا في حال دون حال، فالثمرة غير موزونة على الشجرة، و إذا جئيت صارت من الموزون.

وكذا الحيوان قبل أن يذبح و يصير لحما ليس من الموزون، فإذا ذبح و سلخ صار منه، ولذا يجوز بيع شاء بشاتين بلا إشكال.

(مسألة ١٨٧٩) الظاهر أنه لا يجوز على الأحوط بيع لحم حيوان بحيوان حتى من جنسه كلحم الغنم بالشاة، أو غير جنسه كالبقرة، و ليس ذلك من جهة الربا.

(مسألة ١٨٨٠) إذا كان لشيء حالة رطوبة و حالة جفاف كالتمر يكون رطباً ثم يصير تمراً، و العنب يكون عنبا ثم يصير زبيبا، و كذا الخبز، بل اللحم أيضا يكون تينا ثم يصير قديدا، فلا إشكال في بيع جافة بجافة و رطبة برطبة مثلا بمثل، كما أنه لا يجوز بالتفاضل. أما جافة برطبة كبيع التمر بالرطب، فالأقوى عدم الجواز مع التفاضل، و أما مثلا بمثل فالأحوط الترك، و إن كانت الكراهية فيه لا تخلو من وجه.

(مسألة ١٨٨١) التفاوت بالجودة و الرداءة لا- يوجب جواز التفاضل في المقدار فلا- يجوز بيع مثقال من الذهب الجيد بمثقالين من الرديء، و لو تساويا في القيمة.

كلبايجانى، سيد محمد رضا موسوى، هداية العباد (للكلبايجانى)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق

هداية العباد (للكلبايجانى)؛ ج ١، ص: ٣٨٢

(مسألة ١٨٨٢) يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين كأن يبيع منا من حنطة مع درهم بمئين من حنطة و درهمين، أو بضم غير

هداية العباد (للكلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٨٣

الجنس إلى الطرف الناقص كأن يبيع منا من حنطة مع درهم بمئين منها.

(مسألة ١٨٨٣) إذا كان شيء يباع جزافا في بلد، و موزونا في آخر، فلكل بلد حكم نفسه.

(مسألة ١٨٨٤) لا ربا بين الوالد و ولده، و لا بين السيد و عبده، و لا بين الرجل و زوجته، و لا بين المسلم و الحربى، بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم. أما بين المسلم و الذمى فيثبت حكم الربا إذا عملوا بشرائط الذمة، و إذا خلعوا شرائط الذمة فيثبت عليهم حكم الحربى، و يجوز أخذ الربا منهم.

## بيع الصرف

(مسألة ١٨٨٥) و هو بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، و الفضة بالفضة أو بالذهب، و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره، بل إذا باع ثوب القماش المصنوع من الإبريسم و فيه خيوط ذهب أفضة بأحدهما، يكون صرفا بالنسبة إلى ما فيه من النقدين، لأن مقدارا من الثمن يكون مقابل الإبريسم و مقدار منه مقابل خليطه من أحد النقدين، فيكون بالنسبة إلى هذا المقدار من الخليط صرفا، بشرط أن يكون له مائة و لا يكون قليلا لا يعاب به عند العرف.

(مسألة ١٨٨٦) يشترط في صحه بيع الصرف التقابض في المجلس، فلو تفرقا و لم يتقابضا بطل البيع، و كذا إذا بيع أحد النقدين مع غيرهما صفقة واحدة بأحدهما و لم يقبض الجملة حتى تفرقا، بطل البيع بالنسبة إلى النقد، و صح بالنسبة إلى غيره.

(مسألة ١٨٨٧) إذا فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع، فإذا تقابضا قبل أن يفترقا، صح.

هداية العباد (للكلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٨٤

(مسألة ١٨٨٨) إنما يشترط التقابض في معاوضة النقدين إذا كانت بالبيع، دون ما إذا كانت بغيره كالصلح و الهبة المعوضة و غيرهما.

(مسألة ١٨٨٩) إذا وقعت المعاملة على الأوراق النقدية المتعارفة في زماننا (الإسكناس) من طرف واحد أو من الطرفين، فإن أوقعا البيع على ورق الإسكناس ثمنا أو شمنا بقطع النظر عما يمثله، فلا يبعد عدم كونه من بيع الصرف حتى يحتاج إلى التقابض في المجلس، و لا يثبت فيه الربا. أما إذا وقع البيع على ما يمثله النقد من قيمة ذهبيّة أو فضيّة فالمعاملة من الصيرف الذى يثبت فيه الربا، و الأقوى عدم كفاية قبض الإسكناس عن قبض أحد النقدين في الفرض.

(مسألة ١٨٩٠) الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمة، ولا يحتاج إلى قبض آخر، فلو كان في ذمة زيد دراهم فضة لعمره وبيعها بدنانير ذهب و قبضها قبل التفريق صح، بل لو وكل زيدا بأن يقبض عنه الدنانير التي صارت ثمن الدراهم، صح أيضا أيضا إذا قبضها في حضور الموكل قبل تفرق المتبايعين.

(مسألة ١٨٩١) إذا اشترى منه دراهم فضة ببيع الصرف ثم اشترى بها منه دنانير ذهب قبل قبض الدراهم، لم يصح الثاني. أما البيع الأول فإن حصل تقابض مبيعه قبل التفريق صح، وإلا بطل أيضا.

(مسألة ١٨٩٢) إذا قال للذي له عليه دراهم الفضة حوّلها دنانير ذهب، فرضى بذلك و تقبل الدنانير في ذمته بدل الدراهم، صح ذلك و يتحول ما في ذمته من الدراهم إلى الدنانير و إن لم يتقابضا. و كذلك لو كان له عليه دنانير ذهب فقال له: حوّلها دراهم فضة، و لا يبعد أن يكون هذا عنوانا آخر غير البيع كأن يكون تعهده بالدنانير في الذمة وفاء لما في ذمته من الدراهم، و المستند النصّ الصحيح المعمول به في الجملة.

(مسألة ١٨٩٣) لا يجوز التعامل بالعمل المغشوشة من الإسكناس المتعارف على الأحوط حتى إذا كانت رائجة بين عامّة الناس و علم الطرفان

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٨٥

بأنها مغشوشة. بل لا يبعد وجوب إتلافها إذا كان الغرض منها غش المسلمين و الإضرار بهم.

(مسألة ١٨٩٤) لا يجوز بيع كل من الذهب و الفضة بجنسه مع التفاضل إلا بضميمة، و يكفي فيها وجود الغش في الذهب أو الفضة إذا كان له مالية لو تخلص منهما، فإذا بعث فضة مغشوشة بمثلها جاز بالمثل و التفاضل، و إذا بيعت المغشوشة بالخالص لا بد أن تكون الخالصة زائدة على فضة المغشوشة حتى تقع تلك الزيادة في مقابل الغش. فإذا لم يعلم مقدار الغش و الفضة في المغشوشة، تباع بغير جنس الفضة أو بمقدار منها يعلم إجمالا زيادته عن الفضة المغشوشة، و كذلك الأشياء المحلاة بالذهب أو الفضة. فإذا بيعت بجنسها فلا بد أن يكون العوض زائدا على الحلية حتى تقع تلك الزيادة في مقابل غيرها، و كذلك في مثل القماش الذي دخل في صناعته أحد التقدين.

(مسألة ١٨٩٥) إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب مثلا، فوجدها من غير جنس الفضة كالنحاس و الرصاص، بطل البيع و ليس له المطالبة بالبدل، كما أنه ليس للبائع إلزامه به، بل إن تراضيا عليه يحتاج إلى معاملة جديدة. و لو وجد بعضها كذلك، بطل فيه و صح في الباقي، و له ردّ الكل لتبعض الصفقة. و إذا اشترى فضة كلية في الذمة بذهب أو فضة، و بعد ما قبضها وجد المدفوع أو بعضه من غير جنسها، فإن كان قبل أن يفترقا، فللبائع الإبدال بالجنس و للمشتري المطالبة بالبدل. و إن كان بعد التفريق، بطل البيع في الكل أو البعض على حدّ ما سبق.

(مسألة ١٨٩٦) إذا كان المبيع فضة معينة في الخارج و لكن ظهر فيها عيب كخشونة الجوهر، و الغش الزائد على المتعارف، و اضطراب السكة و نحوها، كان له الخيار برد الجميع أو إمساكه إذا لم تكن الزيادة كثيرة بحيث يعدّ بعض المبيع من غير الجنس ليطلّ البيع بالنسبة إليه.

و ليس له ردّ المعيب وحده لو كان المعيب هو البعض على إشكال.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٨٦

و ليس له المطالبة بالأرث لو كان العوضان متجانسين كالفضة بالفضة على الأحوط إن لم يكن أقوى للزوم الرّبا. و لو تخالفا كالفضة بالذهب، فله ذلك قبل التفريق قطعا، و أما بعده ففيه إشكال، خصوصا إذا كان الأرث من التقدين. و لكن الأقوى أن له ذلك خصوصا إذا كان من غيرهما.

(مسألة ١٨٩٧) إذا كان المبيع كليا في الذمة و ظهر عيب في المدفوع، فثبت خيار العيب في بيع الكلي ببيع الفرد المدفوع محل منع،

فليس له إلا- المطالبة بالبدل الصحيح قبل التفريق، أو إمساك المعيب بالثمن بلا- أرش. وإن علم بالعيب بعد التفريق، فإن رضى بالمعيب بلا أرش فهو، وإلا بطل البيع، لأن المقبوض غير مرضى و المرضى غير مقبوض قبل التفريق.

(مسألة ١٨٩٨) لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتما أو قرطا مثلا من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرته، بل إما يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً من الفضة أو الذهب بجنسه مثلا بمثل و يعين له أجره معينه لصياغته. نعم لو كان فصّ الخاتم مثلا من مال الصائغ و كان من غير جنس حلقتة، جاز شراؤه منه بجنسه مع الزيادة، لأن الفصّ من الضميمة و بها يتخلص من الربا كما مر.

(مسألة ١٨٩٩) إذا كان له على زيد عملة مثل الدينار المتعارفة في زماننا و أخذ عوضها تدريجا ريبالات أو عملة أخرى، فإن كان أخذه بتية استيفاء القرض، ينقص من قرضه عليه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الوقت و إن كان أخذه بتية الاقتراض أو الأمانة كان ما أخذه قرضا عليه و بقى له على زيد الدينار، فلكلّ منهما حقّ المطالبة بنوع ما أخذ من العملة، فإن أرادا المحاسبة تحسب قيمة كلّ نوع في وقت المحاسبة.

(مسألة ١٩٠٠) إذا أقرض زيدا نقدا معيناً أو باعه شيئا بنقد معين كالدينار المتعارف و كان القرض محدودا إلى أجل معلوم، و زاد سعر ذلك النقد أو نقص عند حلول الأجل عن سعره يوم الإقراض أو البيع،

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٨٧

لا- يستحقّ إلا عين ذلك النقد و لا ينظر إلى زيادة سعره و نقصانه. نعم إذا نقص سعره نقضا فاحشا بحيث صار يعدّ في نظر العرف تلفا، فالأحوط وجوبا التصالح.

(مسألة ١٩٠١) يجوز أن يبيع مثقالا من فضة خالصة من الصائغ مثلا بمثقال من فضة فيها غشّ بمقدار له ماله، و يشترط عليه أن يصوغ له خاتما مثلا. و كذا يجوز أن يقول صغ لى خاتما و أنا أبيعك عشرين مثقالا من فضة جيدة بعشرين مثقالا من فضة رديئة مثلا، و لا يكون ربا في الصورتين.

(مسألة ١٩٠٢) لو باع عشرة دنانير متعارفة مثلا بليرة ذهبيّة واحدة إلا ديناراً، صحّ لكن بشرط أن يعلمنا نسبة الدينار بحسب سعر الوقت إلى الليرة، حتى يعلمنا أى مقدار من الليرة قد استثنى.

## بيع السلف

(مسألة ١٩٠٣) و يقال السليم أيضا، و هو ابتياع كلّي مؤجل بثمان حالّ، عكس النسيئة، و يقال للمشتري المسلم بكسر اللام، و للثمن المسلم بفتحها، و للبائع المسلم إليه، و للمبيع المسلم فيه.

(مسألة ١٩٠٤) يحتاج هذا البيع إلى إيجاب و قبول، و من خواصّه أن كلّ واحد من البائع و المشتري صالح لأن يصدر منه الإيجاب و القبول، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع و أشباهه، بأن يقول مثلا: بعتك طنا من حنطة بصفه كذا إلى أجل كذا بثمان كذا، و يقول المشتري قبلت أو اشتريت. و أما الإيجاب من المشتري فهو بلفظي: أسلمت و أسلفت، بأن يقول: أسلمت إليك أو أسلفتك مائة درهم مثلا في طنّ من حنطة بصفه كذا إلى أجل كذا، فيقول المسلم إليه و هو البائع: قبلت.

(مسألة ١٩٠٥) لا يجوز إسلاف أحد التقدين في أحدهما مطلقا،

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٨٨

و يجوز إسلاف غير التقدين في غيرهما، بأن يكون كلّ من الثمن و المثل من غيرهما، مع اختلاف الجنس، أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون، و كذا إسلاف أحد التقدين في غيرهما، و بالعكس.

(مسألة ١٩٠٦) لا يصحّ أن يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط أوصافه التي تختلف القيمة و الرغبة باختلافها، كالجواهر و اللثالي و العقار و الأرضين و أشباهها، مما لا ترتفع الجهالة و الغرر فيها إلا بالمشاهدة. بخلاف ما يمكن ضبط أوصافه المذكورة بالتوصيف كالخضر و

الفواكه و الحبوبيات و نحو ذلك، بل البيض و الجوز و اللوز و نحوها، و كذا الحيوان و الملابس و الأشربة و الأدوية، بسيطها و مركبها.

(مسألة ١٩٠٧) يشترط في السلف أمور، الأول: ذكر الجنس و الوصف الزافع للجهالة، كما عرفت. الثاني: قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد، و لو قبض البعض صح فيه و بطل في الباقي، و لو كان للمشتري دين في ذمة البائع، فإن كان مؤجلا فلا يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه، أما إذا جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري ثم حاسبه به بماله في ذمة البائع، أو كان حالاً، فالظاهر جوازه و إن لم يخل عن إشكال، فالأحوط تركه. الثالث: تقدير المبيع في الكيل أو الوزن أو العقد بمقدره الذي يرفع الجهالة. الرابع: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه، بالأيام أو الشهور أو السنين و نحو ذلك، و لو جعل الأجل إلى أوان الحصاد و نحو ذلك، كان باطلاً. و لا فرق في الأجل بعد كونه مضبوطاً بين أن يكون قليلاً كيوم بل نصف يوم، أو كثيراً كعشرين سنة. الخامس:

إمكان وجود المسلم فيه عادة وقت حلوله بحيث لا يخاف من العجز عن التسليم في وقته. و كذا وجوده في البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه، لو شرط ذلك.

(مسألة ١٩٠٨) الأحوط تعيين بلد التسليم، إلا إذا كان انصراف إلى بلد

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٨٩

العقد، أو بلد آخر.

(مسألة ١٩٠٩) إذا جعل الأجل شهراً أو شهرين، فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر، عدّ شهراً هلالياً أو شهرين هلاليين، و لا ينظر إلى نقصان الشهر و تمامه، أما إذا أوقعا المعاملة في أثناء الشهر عدّ كل شهر ثلاثين يوماً.

(مسألة ١٩١٠) إذا جعل الأجل إلى جمادى أو ربيع حمل على أقربهما، و كذا لو جعل إلى الخميس أو الجمعة، فيحلّ بأول جزء من ليلة الهلال في الأول، و بأول جزء من نهار اليوم في الثاني.

(مسألة ١٩١١) إذا اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل، لا على البائع و لا على غيره، سواء باعه بجنس الثمن الأول أو غيره، و سواء كان مساوياً له أو أكثر أو أقل. و يجوز بعد حلوله قبضه أو لم يقبضه، على البائع و على غيره، بجنس الثمن و مخالفته، بالمساوى له أو بالأقل أو الأكثر، ما لم يستلزم الزبا. نعم لو كان المسلم فيه مما يكال أو يوزن، فيكره بيعه قبل قبضه، كما يكره بيعهما قبل قبضتهما و لو في غير السلف. و قد مرّ الاحتياط بترك بيعه بالمرابحة بغير البائع.

(مسألة ١٩١٢) إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذي أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفة أو المقدار، لم يجب قبوله.

و إذا كان مثله فيهما، يجب القبول كغيره من الديون. أما إذا كان فوقه من حيث الصفة فلا يجب القبول مطلقاً، لأنه قد تتعلق الأغراض بما ليس فيه ذلك التفوق كما إذا اشترى الخصى فأعطى غير الخصى. نعم لا يجوز له رد الأكمل من مصاديق ما اشتراه و هو ليس فوق ما اشتراه بل هو عين ما اشتراه. و أما إذا كان أكثر منه بحسب المقدار فلا يجب عليه قبول الزيادة.

(مسألة ١٩١٣) إذا حلّ الأجل و لم يتمكن البائع من أداء المسلم فيه لعارض من آفة أو عجز عن تحصيله، أو إعوازه في البلد و عدم إمكان

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٩٠

جلبه من مكان آخر، إلى غير ذلك من الأعذار، حتى انقضى الأجل كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ المعاملة و يرجع بثمنه و رأس ماله، أو يصبر إلى أن يوجد و يتمكن البائع من الأداء. و إذا أراد استيفاء الثمن فالأحوط أن لا يطالبه بغير عين الثمن إن كان موجوداً، و بدله إن كان تالفاً نعم بالتراضي لا مانع منه، سواء زاد ما تراضيا عليه عن الثمن أو ساواه أو نقص عنه.



(مسألة ١٩١٤) ينقسم البيع إلى قسمين، القسم الأول: بيع المساومة، وهو أن تجرى المعاملة بين البائع والمشتري مقاوله بدون ذكر رأس مال السلعة كما هو المتعارف في الأسواق، وهو أفضل أنواع البيع. والقسم الثاني: تجرى المعاملة فيه على أساس رأس المال و ينقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول: المرابحة، وهي البيع على رأس المال مع الزيادة. الثاني:

المواضعة، وهي البيع عليه مع النقيصة. الثالث: التولية، وهي البيع عليه من دون زيادة ولا نقيصة.

(مسألة ١٩١٥) لا بد في تحقق هذه العناوين الثلاثة من إيقاع عقد البيع على نحو يكون وافيا بإفادته أحد هذه المطالب الثلاثة، ويعتبر في المرابحة تعيين مقدار الربح، وفي المواضعة تعيين مقدار النقصان، فعبارة عقد المرابحة بعد تعيين رأس المال أو تعيينه عندهما أن يقول البائع: بعثك هذا المتاع مثلا بما اشتريت مع ربح كذا، ويقول المشتري:

قبلت أو اشتريت هكذا. وعبارة المواضعة أن يقول: بعثك بما اشتريت مع نقصان مقدار كذا. وعبارة التولية أن يقول: بعثك بما اشتريت.

(مسألة ١٩١٦) إذا قال البائع في المرابحة: بعثك هذا بمئة و ربح درهم في كل عشرة مثلا، وفي المواضعة، بعثك بمئة و وضيعه درهم

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٩١

في كل عشرة، فإن تبين للمشتري مبلغ الثمن بعد ضم الربح أو تنقيص الوضيعه، صح البيع في الأقوى على كراهه. وإن لم يتبين له مقدار الثمن فالظاهر بطلان البيع و لو تبين بعد البيع.

(مسألة ١٩١٧) إذا تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بد من ذكر النقد و الصرف، و أنه اشتراه بأى نقد، و أن صرفه كان أى مقدار، و كذا لا بد من ذكر الشروط و الأجل و نحو ذلك، مما يتفاوت لأجلها الثمن.

(مسألة ١٩١٨) إذا اشترى متاعا بثمن معين و لم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته، فرأس ماله ذلك الثمن، فيجوز عند إخباره عنه أن يقول اشتريته بكذا، أو رأس ماله كذا، أو تقوم على بكذا، أو هو على بكذا.

و إن أحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فإن كان بعمل نفسه لم يجز أن يضم أجره عمله إلى الثمن المسمى و يخبر بأن رأس ماله كذا أو اشتريته بكذا، بل عبارته الصحيحة الصادقة أن يذكر كلا من رأس ماله و عمله مستقلا، بأن يقول مثلا: اشتريته بكذا و عملت فيه كذا، و إن كان باستئجار غيره، جاز أن يضم الأجره إلى الثمن و يخبر بأنه تقوم على أو هو على بكذا، و لا يجوز أن يقول: اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا.

(مسألة ١٩١٩) إذا اشترى معيبا و رجع بالأرش على البائع، له أن يخبر بالواقع، و له إسقاط مقدار الأرش من الثمن و يجعل رأس المال ما بقى، فيقول: رأس مالى كذا. و ليس له أن يخبر بالثمن المسمى من دون إسقاط قدر الأرش، بخلاف ما إذا حطّ البائع بعض الثمن، فإنه يجوز للمشتري أن يخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيطة، لأنها تفضل من البائع عليه و لا دخل لها بالثمن.

(مسألة ١٩٢٠) يجوز أن يبيع متاعا ثم يشتريه بزيادة أو نقيصة، إذا لم يشترط على المشتري بيعه منه، و لو كان من قصدهما ذلك، و بذلك ربما يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أكثر مما اشترى به المتاع، مثل أن

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٩٢

يشترى متاعا بدرهمين ثم يبيعه من ابنه بأربعة ثم يشتريه بأربعة، ثم يقول إن رأس مالى أربعة. و هذا و إن لم يكذب في رأس المال إذا كان في معاملته مع ابنه قاصدا للبيع حقيقة، و يصح بيعه، إذ هو ليس بأعظم من الكذب الصريح في الإخبار عن رأس المال، لكن الظاهر أنه غش و خيانه، فلا يجوز له ذلك. نعم إن لم يكن ذلك بقصد الاحتيال، جاز و لا محذور فيه.

(مسألة ١٩٢١) إذا ظهر كذب البائع في إخباره برأس المال، كما إذا أخبر بأن رأس المال مائة و باعه بربح عشرة، فظهر أنه كان

تسعين، صح البيع و تخير المشتري بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن، و هو مائة و عشرة. و لا فرق بين تعمد الكذب أو صدوره غلطا أو اشتباها، و إذا ظهر الكذب بعد التلف، فلا يبعد عدم سقوط هذا الخيار. و إذا كان التلف بعد ظهوره، فلا خيار لأنه فوري. نعم إذا كان تأخير الفسخ من جهة جهله بالمسألة، فلا يبعد عدم السقوط أيضا.

(مسألة ١٩٢٢) لو سلم التاجر متاعا إلى الدلال لبيعه له فقومه عليه بثمان معين و جعل ما زاد على ذلك له، بأن قال له: بعه عشرة رأس ماله فما زدت عليه فهو لك، لم يجز له أن يبيعه مرابحة، بأن يجعل رأس المال ما قوم عليه التاجر و يزيد عليه مقدارا بعنوان الربح، بل اللازم إما أن يبيعه مساومة، أو يبين ما هو الواقع من أن ما قوم على التاجر كذا، و أنا أريد النفع كذا، فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له. و إن باعه بما قوم عليه التاجر صح البيع، و يكون الثمن له و لا يستحق الدلال شيئا، و إن كان الأحوط إرضاءه بشيء. و إن باعه بالأقل يكون فضوليا يتوقف صحته على إجازة التاجر.

(مسألة ١٩٢٣) إذا اشترى شخص متاعا أو دارا أو عقارا أو غيرها، جاز أن يشرك فيه غيره، بالمناصفة بنصف الثمن، و بالمثالثة بثلث الثمن و هكذا، و يجوز إيقاعه بلفظ الشريك، بأن يقول مثلا: شركتك في هذا

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٩٣

المتاع، نصفه بنصف الثمن أو ثلثه بثلث الثمن، فيقول: قبلت. و لو أطلق، لا يبعد انصرافه إلى المناصفة، و هل هو بيع أو عنوان على حدة؟

كل محتمل، و على الأول فهو من بيع التولية.

## بيع الثمار

(مسألة ١٩٢٤) بيع الثمار و هي على الأشجار و يسمى في العرف الحاضر الضمان، و يلحق بها الزرع و الخضروات. (مسألة ١٩٢٥) لا يجوز بيع الثمار قبل بروزها و ظهورها عاما واحدا بلا ضميمه، بل و لا مع الضميمة إلا إذا كانت الضميمة مقصودة و الثمار تابعة. و الأحوط ضم الضميمة في بيعها عامين أيضا. و أما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان في عامين أو مع الضميمة، فيجوز بيعها بلا إشكال، و مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز، و إن كان الأحوط تركه.

(مسألة ١٩٢٦) بدو صلاح في التمر احمراره أو اصفراره، و في غيره انعقاد حبه بعد تناثر ورده و استباته بحيث لا تخاف معه الآفة. (مسألة ١٩٢٧) يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة، و كونها مملوكة للمالك، و منها الأصول لو بيعت مع الثمرة. لكن الأحوط في بيع الأصول مع الثمرة أن لا تكون تابعة للثمرة، و بهذا تختلف الأصول عن الضمائم الأخرى التي يصح أن تكون تابعة للثمرة.

(مسألة ١٩٢٨) إذا ظهرت بعض ثمرة البستان جاز له بيع ثمرته أجمع، الموجودة و المتجددة في تلك السنة، سواء اتحدت الشجرة أو تنوعت و اتحد الجنس أو اختلف. و لو أدركت ثمرة بستان جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك ثمرته، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعده.

(مسألة ١٩٢٩) إذا كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين فالظاهر

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٩٤

أن المرّتين بمنزلة العامين فالأحوط في بيع ثمرها في المرّتين قبل الظهور كما مر أن يكون مع الضميمة.

(مسألة ١٩٣٠) إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر، ثم باع الأصول لشخص آخر، لم يبطل بيع الثمرة، فتنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة منفعة تلك المدة. و لو كان مشتري الأصول جاهلا كان له الخيار في فسخ البيع، كالعين المستأجرة.

(مسألة ١٩٣١) لا يبطل بيع الثمار بموت بائعها و لا بموت مشتريها، بل تنتقل الثمرة في الثاني إلى ورثة المشتري، و الأصول في الأول

إلى ورثة البائع مسلوبة المنفعة.

(مسألة ١٩٣٢) إذا باع الثمرة بعد ظهورها أو بدو صلاحها فأصبحت بأفة سماوية أو أرضية قبل قبضها الذي هو استيلاء المشتري عليها، كان من مال بائعها. والظاهر إلحاق التهب والسرقة ونحوهما بالأفة. نعم لو كان المتلف شخصا معينا، كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه ومطالبة المتلف بالبدل، ولو كان التلف بعد القبض، كان من مال المشتري ولم يرجع على البائع بشيء.

(مسألة ١٩٣٣) يجوز أن يستثنى البائع لنفسه ثمرة أشجار معينة، أو حصه مشاعه من الثمرة كالثلث والرابع، أو مقدارا معينا كطن أو طنين، فإن فسدت الثمرة سقط من المستثنى بحسابه في الحصه المشاعه. وأما المقدار المعين فهو كذلك إذا كان استثناء الطن والطنين بنحو الإشاعه، وأما إذا كان بنحو الكلى فى المعين كما هو الظاهر منه، فلازمه عدم حساب الخسارة على البائع، لكن حيث ادعى الإجماع على حسابها عليه، فلا يترك الاحتياط فيه بالمصالحه.

(مسألة ١٩٣٤) يجوز بيع الثمرة على النخل والشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمنه فى أنواع البيوع من النقود والأمتعه والطعام والحيوان وغيرها، بل المنافع والأعمال ونحوهما. نعم لا يجوز بيع الثمر على

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٩٥

النخل بالتمر، سواء كان مقدارا من تمرها أو تمرا آخر على النخيل أو موضوعا على الأرض، وهذا يسمى بالمزابنة المنهى عنها. والأحوط إلحاق ثمرة ما عدا النخيل من الفواكه بها، فلا تباع بجنسها، وأما بيعها بمقدار منها، فالأقوى عدم جوازه.

(مسألة ١٩٣٥) يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة عما اشتراه أو نقصان، قبل قبضه وبعده.

(مسألة ١٩٣٦) لا يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره، وفى جواز الصلح عليه وجه، كما لو باعه تبعاً للأرض لو باعها وأدخله فى المبيع بالشرط.

وأما بعد ظهور خضرته فيجوز بيعه بعنوان القصيل ويجده المشتري قبل أن يسنبل، إن كان بلغ أو ان قصله بل لو لم يبلغ أيضا، إن كان عين مدة لإبقائه، وإن لم يعين مدة لإبقائه وأطلق، فله إبقاؤه إلى أوان قصله، ويجب على المشتري جده إذا بلغ أوانه، إلا إذا رضى البائع بإبقائه. ولو لم يرض به ولم يجده المشتري فللبائع جده، والأحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم مع الإمكان. وله تركه والمطالبة بأجره أرضه مدة بقاءه، ولو إبقاء إلى أن طلعت سنبلته فالأحوط التصالح عليها.

(مسألة ١٩٣٧) يجوز بيع الزرع من أصله لا بعنوان كونه قصيلا، بل بعنوان كونه ملكا للمشتري إن شاء قصله وإن شاء تركه إلى أن يسنبل.

(مسألة ١٩٣٨) لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره وانعقاد حبه، ويجوز بعد انعقاد حبه، سواء كان حبه بارزا كالشعير أو مستترا كالحنطة، منفردا ومع أصوله، قائما وحصيدا. ولا يجوز بيعه بحب من جنسه، بأن تباع سنابل الحنطة بالحنطة وسنابل الشعير بالشعير، وهذا يسمى بالمحاولة المنهى عنها، ولا يبعد شمولها لبيع سنبل الحنطة بالشعير وبيع سنبل الشعير بالحنطة أيضا، وفى جريان هذا الحكم فى غيرهما كالأرز والذرة ونحوهما إشكال، وإن كان الأحوط عدم البيع. نعم لا يجوز بيع السنبل منها بمقدار حب من حاصله.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٣٩٦

(مسألة ١٩٣٩) لا يجوز بيع الخضار كالخيار والباذنجان وكذا البطيخ ونحوها قبل ظهورها، ويجوز بعد انعقادها وتناثر وردها، لقطعة واحدة أو لقطعات معلومة، والمرجع فى اللقطة إلى عرف الزراع وشغلهم وعاداتهم. والظاهر أن ما يلتقط منها من الباكورة لا يعد لقطعة.

(مسألة ١٩٤٠) يجوز بيع الخيار والبطيخ وغيرهما من الخضار مع مشاهدته ما يمكن مشاهدته من خلال الأوراق، ولا يضر عدم مشاهدته المستور منها، كما لا يضر عدم تناهى كبرها كالأوراق، ولا يضر عدم وجود غير اللقطة الأولى ما دامت تباع مع غيرها.

(مسألة ١٩٤١) إذا كان المقصود من الخضار مستورا في الأرض كالجزر و الشلغم و الثوم، يشكل جواز بيعها قبل قلعها. نعم في مثل البصل مما كان الظاهر منه أيضا مقصودا، فالوجه جواز بيعه منفردا و مع أصوله.

(مسألة ١٩٤٢) يجوز بيع ما يجز ثم ينمو كالنعناع جزء و جزات معينة، و ذلك بعد ظهوره، و كذا ما يخرط كورق التوت و الحنّاء، خرطة و خرطات، و المرجع في الجزء و الخرطة العرف و العادة كما مرّ في اللقطة. و لا يضرّ عدم وجود بعض الأوراق بعد وجود مقدار يكفى للخرط، و إن لم يبلغ أو ان خرطه، فيضم الموجود إلى المعدوم كأنضمام الثمرة المتجددة في السنة أو في سنة أخرى إلى الموجودة.

(مسألة ١٩٤٣) إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلا بالمناصفة يجوز أن يتقبل أحد الشريكين حصّة صاحبه بخرص معلوم، بأن يخرص المجموع بمقدار فيتقبل أن يكون المجموع له و يدفع لصاحبه من الثمرة نصف المجموع بحسب خرصه، زاد أو نقص مع رضا صاحبه و الظاهر أنّ هذه معاملة خاصّة برأسها، و أنه ليس لها صيغة خاصّة، فيكفى كل لفظ يكون ظاهرا في المقصود بحسب متفاهم العرف.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٩٧

(مسألة ١٩٤٤) يجوز لمن مرّ بثمره نخل أو شجر أو زرع مجتازا، لا قاصدا إليها لأجل الأكل، أن يأكل منها بمقدار شبعه و حاجته، من دون أن يحمل منها شيئا، و من دون إفساد الأغصان أو إتلاف الثمار، و الظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطا عنه، و الأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك.

(مسألة ١٩٤٥) يختصّ حقّ المرور المذكور بما لا سور له من الأشجار و الزروع، و أما المسور منها فلا يجوز لمارّ الأكل منه، حتى من الأغصان الممتدة على الطريق مثلا.

## بيع الحيوان

(مسألة ١٩٤٦) كلّ حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف و الربع. أما جزؤه المعين كرأسه و جلده أو يده و رجله أو نصفه الذي فيه رأسه مثلا، فإن كان مما لا يؤكل لحمه أو لا يقصد منه اللحم بل الركوب مثلا، لم يجز قطعا، نعم فيما يذكى و لا يؤكل يجوز بيع جلده إذا كان مما ينتفع به، و كذا فيما يؤكل و لا يقصد لحمه إذا لم يقصد منه إلا الانتفاع بجلده. لكن المتيقّن من جواز بيع تلك الأجزاء كذلك هو عند ارادة الذبح عندما يكون الحيوان مشرفا على الذبح بحيث يعامله العرف معاملة المذبوح. و أما إذا كان المقصود منه الذبح مثل ما يشتري القصابون فالظاهر أنه يصح بيعه، فإن ذبحه يكون للمشتري ما اشتراه، و إن باعه و لم يذبحه، يكون المشتري شريكا في الثمن بنسبة ماله، بأن تنسب قيمة الرأس و الجلد مثلا على تقدير الذبح إلى قيمة البقية، فله من الثمن بتلك النسبة. و كذا الحال إذا باع حيوانا بقصد اللحم و استثنى الرأس و الجلد، أو اشترك اثنان أو جماعة و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد، أو الرأس و القوائم مثلا، فيصح في

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٩٨

الجميع فيما يراد ذبحه، فإذا ذبح يستحق عين ما شرط أو اشترى، و إلّا كان شريكا بالنسبة.

(مسألة ١٩٤٧) إذا قال شخص لآخر: اشتر حيوانا مثلا بشركتي، كان ذلك منه توكيلا له في الشراء، فلو اشتراه حسب طلب الأمر كان المبيع بينهما نصفين، و على كلّ منهما دفع نصف الثمن، إلا إذا صرح بكون الشركة على نحو آخر. و لو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الثمن فليس له الرجوع إليه، ما لم يكن قرينه تقتضى أنّ المقصود الشراء له و الدفع عنه ما عليه من الثمن، فحينئذ يرجع على الأمر بما دفع عنه.

(مسألة ١٩٤٨) حقيقة الإقالة فسخ العقد من الطرفين، و هي جارية في تمام العقود سوى النكاح، و يقوم الوارث مقام المتعاقدين في الإقالة كما يقوم مقامهما في الفسخ، إذا ورث الخيار.

(مسألة ١٩٤٩) تقع الإقالة بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاوره، كأن يقول المتعاقدان (تقايلا) أو (تفاسخنا) أو يقول أحدهما للآخر (أقلتك) فيقبل الآخر، بل الظاهر كفاية التماس الطرفين فيقولان تفاسخنا أو تقايلا، أو طرف واحد مع إقالة الآخر، ثم قبول الملتمس منه بقوله قبلت أو مثله. و لا يعتبر فيها العريئة بل تقع بكل لغة و لا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بالمعاطة فيها.

(مسألة ١٩٥٠) لا يجوز الإقالة بزيادة عن الثمن و لا نقصان، فلو أقال المشتري بزيادة عن الثمن الذي اشترى به أو البائع بوضيعة، بطلت الإقالة، و بقي العوضان على ملك صاحبيهما.

(مسألة ١٩٥١) لا يجرى في الإقالة الفسخ و الإقالة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٣٩٩

(مسألة ١٩٥٢) تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد، و في بعضه، و يتقسط الثمن حينئذ بالنسبة، بل إذا تعدد البائع أو المشتري، فتصح إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته، و إن لم يوافق صاحبه.

(مسألة ١٩٥٣) التلف غير مانع من صحه الإقالة كالفسخ، فلو تقايلا- رجع كل عوض إلى مالكة، فإن كان موجودا أخذه، و إن كان تالفا رجع إلى المثل إن كان مثليا و القيمة إن كان قيميا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٤٠٠

### كتاب الشفعة

(مسألة ١٩٥٤) إذا باع أحد الشريكين حصته لشخص أجنبي، فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية أن يملكها و ينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن، و يسمى هذا الحق بالشفعة و صاحبه بالشفيع.

(مسألة ١٩٥٥) تثبت الشفعة في كل ما لا ينقل و كان قابلا للقسمه كالأراضي و البساتين و الدور و نحوها دون غيره. لكن لا يترك الاحتياط للشريك بعدم الأخذ بها إلا برضى المشتري و للآخر بإجابه إذا أخذ بها فيما ينقل كالثياب و المتاع و السفينة و الحيوان، و فيما لا يقبل القسمه كالأنهار و الطرق الضيقة و الآبار و غالب الأرحية و الحمامات و الشجر و النخيل و الأبنية و الثمار على الأشجار. نعم تثبت في الشجر و الأبنية إذا بيعت تبعا للأرض.

(مسألة ١٩٥٦) إنما تثبت الشفعة في بيع حصته مشاعه من العين المشتركة، فلا شفعة بالجوار، فلو باع أحد داره أو عقاره فليس لجاره الأخذ بالشفعة، و كذا لا شفعة في العين المقسومة إذا باع أحد الشريكين حصته المفرزة، إلا إذا كانت دارا قد قسمت بعد اشتراكها، أو كانت من أول الأمر مفرزة و لها طريق مشترك فباع أحد الشريكين حصته المفرزة من الدار، فإنه تثبت الشفعة لشريكه لكن إذا بيعت مع طريقها، بخلاف ما إذا أفرزت الحصه بالبيع و بقي الطريق على ما كان من الاشتراك بين المالكين، فإنه لا شفعة حينئذ في بيع الحصه. نعم لو بيعت حصته من الطريق المشترك و بقيت الدار، و كانت الطريق ضيقة غير قابله للقسمه، فالأحوط لهما العمل بما تقدم في بيع ما لا ينقل. و في إلحاق الاشتراك في الشرب كالبنر و النهر و الساقية بالاشتراك في الطريق إشكال، فلا

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٤٠١

يترك الاحتياط. نعم لا يبعد إلحاق البستان و الأراضي مع اشتراك الطريق بالدار.

(مسألة ١٩٥٧) إذا باع حصته من دار أو باع حصته مفرزة من دار مثلا مع حصته مشاعه من دار أخرى صفقة واحدة، كان للشريك الشفعة في تلك الحصه المشاعه بحصتها من الثمن على الأقوى، و الأحوط له إرضاء المشتري، و للمشتري إجابة أخذه بالشفعة.

(مسألة ١٩٥٨) إثبات الشفعة لغير البائع في أكثر من شريكين و إن كان موافقا للنص الوارد في الاشتراك في الطريق، لكن المتيقن ثبوتها فيما إذا كان في الطريق شريكان فقط لا أكثر، فيقتصر عليه.

(مسألة ١٩٥٩) يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصه إلى الأجنبي بالبيع، فلو انتقلت إليه بجعله صداقا أو فدية للخلع، أو بالصلح أو بالهبة فلا شفعة.

(مسألة ١٩٦٠) لا- شفعة فيما إذا كانت العين بين ثلاثة و ما فوق، من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثة مثلا، و يكون الشفيع واحدا، أو بالعكس. نعم لو باع أحد الشريكين حصته من اثنين مثلا أو باعها تدريجا فصارت العين بين الثلاثة بعد البيع، فلا مانع من الشفعة للشريك الآخر، و حينئذ فالأقوى أن له التبعض، بأن يأخذ بالشفعة بالنسبة إلى أحد المشتريين و يترك الآخر.

(مسألة ١٩٦١) إذا كانت الدار مشتركة بين الملك الطلق و الوقف و بيع الطلق، لم يكن للموقوف عليه و لو كان واحدا و لا- لولي الوقف الشفعة.

نعم لو بيع الوقف في صورة صحه بيعه فالظاهر ثبوتها لذى الطلق، إلا- إذا كان الوقف على أشخاص بأعيانهم و كانوا متعددين، فالأقوى عدم ثبوتها فيه.

(مسألة ١٩٦٢) يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادرا على أداء الثمن، فلو كان عاجزا عن أدائه فلا شفعة له، و لو بذل الضامن أو الرهن،

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٤٠٢

إلا أن يرضى المشتري بالصبر.

(مسألة ١٩٦٣) يعتبر في ثبوت الشفعة إحضار الثمن عند الأخذ بها، و لو اعتذر بأنه في مكان آخر فذهب ليحضر الثمن فإن كان في البلد أمهل ثلاثة أيام، و إن كان في بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك البلد بزيادة ثلاثة أيام، ما لم يتضرر المشتري، فإن لم يحضر الثمن في تلك المدة فلا شفعة له.

(مسألة ١٩٦٤) يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلما، فلا شفعة للكافر على المسلم و إن اشتراه من كافر، و تثبت للكافر على مثله، و للمسلم على الكافر.

(مسألة ١٩٦٥) تثبت الشفعة للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع و لو بعد زمان طويل، بل لو كان له وكيل مطلق أو وكيل خاص للأخذ بالشفعة و اطلع هو على البيع دون موكله، له أن يأخذ بالشفعة له.

(مسألة ١٩٦٦) تثبت الشفعة للسفيه و إن لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولي أو إجازته، و كذا تثبت للصبي و المجنون و إن كان المتولي للأخذ بها عنهما وليهما. نعم لو كان الولي هو الوصي فليس له ذلك إلا مع الغبطة و المصلحة، بخلاف الأب و الجد فإنه يكفي فيهما عدم المفسدة كما هو الحال في سائر التصرفات. و لو ترك الولي المطالبة بالشفعة عنهما إلى أن كمالا، فلهما أن يأخذا بها.

(مسألة ١٩٦٧) إذا كان الولي شريكا مع المولى عليه فباع حصته من أجنبي، جاز له أن يأخذ بالشفعة فيما باعه، و كذا الوكيل في البيع لو كان شريكا مع موكله فباع حصه موكله من أجنبي، فإن له أن ينتزع الحصه التي باعها من المشتري لنفسه لأجل الشفعة.

(مسألة ١٩٧٨) الأخذ بالشفعة إما بالقول كأن يقول: أخذت بالشفعة أو تملك الحصه، و نحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه و انتزاع الحصه بالشفعة. و أما بالفعل بأن يدفع الثمن و يأخذ الحصه المبيعه، و بأن يرفع

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٤٠٣

المشتري يده عنها و يخلى بين الشفيع و بينها.

(مسألة ١٩٦٩) يعتبر دفع الثمن عند الأخذ بالشفعة قولاً- أو فعلاً، إلا إذا رضى المشتري بالصبر. نعم لو كان الثمن مؤجلا فالظاهر أنه يجوز له أن يأخذ بها و يملك الحصه عاجلا، و يكون الثمن عليه إلى وقته.

(مسألة ١٩٧٠) ليس للشفيع تبويض حقه، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع.

(مسألة ١٩٧١) يلزم الشفيع عند أخذه بالشفعة مثل الثمن الذي وقع عليه العقد، سواء كانت قيمة الحصة المباعه أقل أو أكثر، ولا يلزمه دفع ما غرمه المشتري من المؤن كأجرة الدلال ونحوها، ولا دفع ما زاد المشتري على الثمن وتبرع به للبائع بعد العقد، ولو حط البائع بعد العقد شيئاً من الثمن، ليس له تنقيص ذاك المقدار أيضاً.

(مسألة ١٩٧٢) إذا كان الثمن مثلياً كالذهب والفضة ونحوهما يلزم على الشفيع دفع مثله، ولو كان قيمياً كالحيوان والجواهر والثياب ونحوها، فالأحوط للشريك ترك الأخذ بغير رضا المشتري، والأحوط للمشتري عدم الامتناع مع أخذ الشفيع، أو يتصلحان.

(مسألة ١٩٧٣) إذا أطلع الشفيع على البيع، فله المطالبة في الحال، وتبطل شفيعته بالمطالبة والتأخير بلا داع عقلائي و عذر عقلي أو شرعي أو عادي، بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعذر. ومن الأعذار عدم اطلاعه على البيع وإن أخبروه به إذا لم يكن المخبر ممن يوثق به، وكذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير المطالبة بالمطالبة، بل ومن الأعذار ذلك لو ترك الأخذ بها لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كونه نقدا يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه، وغير ذلك.

(مسألة ١٩٧٤) تسقط الشفعة بإسقاط الشفيع بعد البيع لا قبله لأنه إسقاط لما لم يجب، وكذا تسقط بإقالة المتبايعين، أو رد المشتري إلى البائع بعب أو غيره.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٤٠٤

(مسألة ١٩٧٥) لا تسقط الشفعة لو رضى بالبيع للأجنبي قبل إيقاعه، لأن المسقط رضاه بعد البيع لا قبله، وكذا لا تسقط الشفعة لو عرض عليه شراء الحصة فأبى.

(مسألة ١٩٧٦) إذا باع المشتري ما اشتراه، كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول بما اشتراه من الثمن، فيبطل الشراء الثاني، وله الأخذ من الثاني كذلك فيصح الأول. وكذا لو زادت البيوع على اثنين، فإن أخذ من المشتري الأول بطلت البيوع اللاحقة، وإن أخذ من الآخر صحّت البيوع المتقدمة، وإن أخذ من الوسط صح ما تقدم وبطل ما تأخر.

(مسألة ١٩٧٧) لو تصرف المشتري في المبيع بغير البيع كالوقف وغيره، فللشريك الأخذ بالشفعة وإبطال ما وقع من المشتري وإزالته. بل الظاهر أنّ صحّة الوقف مشروط بعدم الأخذ بالشفعة، وإلا فهي باطلة من أصلها.

(مسألة ١٩٧٨) لو تلفت الحصة المشتراه بالمرّة بحيث لم يبق منها شيء أصلاً، سقطت الشفعة. نعم إذا كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة وكان التلف بفعل المشتري أو في يده المضمونة، ضمنه. وإن بقي منها شيء كالدار إذا انهدمت و بقيت أرضها وأنقاضها أو عابت، فلا تسقط الشفعة، وللشفيع الترك أو الأخذ بها وانتزاع ما بقي منها بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري. نعم لو كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة وكان بفعل المشتري أو في يده المضمونة، ضمن قيمة التالف أو ضمن أرش العيب.

(مسألة ١٩٧٩) يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين أخذه بالشفعة على الأحوط إن لم يكن أقوى، وكذا علمه بالثمن على الأحوط. فلو قال بعد اطلاعه على البيع أخذت بالشفعة بالثمن بالغاً ما بلغ لم يصح، ولو علم بعد ذلك.

(مسألة ١٩٨٠) الشفعة موروثه على إشكال، وكيفية إرثها أنه عند أخذ الورثة بها يقسم المشفوع بينهم على ما فرض الله في الموارث، فلو

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٤٠٥

خلف زوجة و ابنا يكون الثمن لها و الباقي له، و لو خلف ابنا و بنتا فللدكر مثل حظّ الأنثيين، و ليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقها الباقون.

نعم لو عفى بعضهم و أسقط حقه كانت الشفعة لمن لم يعف، و يكون العافي كأن لم يكن.

(مسألة ١٩٨١) إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعة، فالظاهر سقوطها، خصوصاً إذا كان بعد علمه بالشفعة.

(مسألة ١٩٨٢) يصح أن يصلح الشفيع المشتري عن شفيعته بعوض وبدونه، و يكون أثره سقوطها فلا يحتاج إلى إنشاء مسقط. و لو صالحه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها، صح أيضا و لزم الوفاء به، لكن لو لم يسقطها و أخذ بها، فالأوجه أنه يترتب عليه أثره و إن أتم بعدم الوفاء بما التزم به.

(مسألة ١٩٨٣) إذا كانت دارا مثلا بين حاضر و غائب و كانت حصية الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكالة عنه، فيجوز الشراء منه و يتصرف المشتري فيما اشتراه ما لم يعلم كذبه في دعواه، و الظاهر أنه يجوز للشريك الآخر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع. هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٤٠٦

### كتاب الصلح

(مسألة ١٩٨٤) الصلح هو التراضي و التسالم على أمر من تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق و غير ذلك. و لا يشترط كونه مسبوقا بالنزاع و إن كان تشريعه في شرع الإسلام لقطع التجاذب و رفع النزاع، و يجوز إيقاعه على كل أمر و في كل مقام، إلا إذا كان محرما لحلال أو محلا لحرام.

(مسألة ١٩٨٥) الصلح عقد مستقل بنفسه، و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد فائدتها فيفيد فائدة البيع إذا كان صلحا على عين بعوض، و فائدة الهبة إذا كان بلا عوض، و فائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، و هكذا، و لا تلحقه أحكام سائر العقود و لا تجرى فيه شروطها و إن أفاد فائدتها، فما أفاد فائدة البيع لا يلحقه أحكام البيع و شروطه، و لا يجرى فيه الخيارات المختصة بالبيع، و لا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلق بمعاوضة التقدين. و ما يفيد منه فائدة الهبة من تملك عين بلا عوض، لا يعتبر فيه قبض العين كما يعتبر في الهبة، و هكذا.

(مسألة ١٩٨٦) الصلح عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول مطلقا، حتى فيما أفاد فائدة الإبراء و إسقاط الحق على الأقوى، فإبراء المديون و إسقاط الحق و إن لم يتوقفا على قبول من عليه الدين أو الحق، لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقفا عليه.

(مسألة ١٩٨٧) لا يعتبر في الصلح صيغته خاصة، بل يقع بكل لفظ أفاد في متفاهم العرف التسالم و التراضي على أمر، من نقل عين أو منفعة أو قرار مشروع بين المتصالحين، كأن يقول: صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا، فيقول المتصالح: قبلت المصالحة أو اصطلحتها بكذا.

(مسألة ١٩٨٨) عقد الصلح لازم من الطرفين، لا يفسخ إلا بإقاله

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٤٠٧

المتصالحين أو الخيار، حتى فيما أفاد فائدة الهبة الجائزة. و الظاهر جريان جميع الخيارات فيه إلا أربعة، خيار المجلس و الحيوان و التأخير و خيار أحداث السنة، فإنها مختصة بالبيع. و لا يثبت فيه الأرش على الأقوى لو ظهر عيب في العين المصالح عليها أو في عوضها.

(مسألة ١٩٨٩) متعلق الصلح إما عين أو منفعة أو دين أو حق، و في جميعها إما أن يكون مع عوض أو بدونه، و إما أن يكون العوض عينا أو منفعة أو دينا أو حقا، فهذه عشرون صورة كلها صحيحة، فيصح الصلح عن عين بعين أو منفعة أو دين أو حق أو بلا عوض، و عن منفعة بمنفعة أو عين أو دين أو حق أو بلا عوض، و هكذا.

(مسألة ١٩٩٠) إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة، أفاد انتقالهما إلى المتصالح، سواء كان بعوض أو بدونه، و كذا إذا تعلق بدين على غير المصالح أو حق قابل للانتقال كحقي التحجير و الاختصاص، و إذا تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه. و كذا إذا تعلق بحق قابل للإسقاط غير قابل للنقل و الانتقال.

(مسألة ١٩٩١) يصح الصلح على مجزء الانتفاع بعين أو فضاء، كأن يصلح على أن يسكن داره أو يلبس ثوبا له مدة، أو على أن



تكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على ساحة داره، أو يكون له الممرّ والمخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحا في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه، وغير ذلك، فإن أنواع الصلح هذه كلّها صحيحة، سواء كانت بعوض أو بغير عوض.

(مسألة ١٩٩٢) إنما يصحّ الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط، والتي تكون قابلة للنقل والانتقال، ومنها حقّ الأولوية لمن يده أرض خراجية. و أما غير هذين النوعين فلا يصح الصلح عليه.

(مسألة ١٩٩٣) يشترط في المتصلحين ما يشترط في المتبايعين، من

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٤٠٨

البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار.

(مسألة ١٩٩٤) الظاهر أنه يجرى الفضولية في الصلح كما تجرى في البيع، حتى لو تعلّق بإسقاط دين أو حقّ وأفاد فائدة الإبراء والإسقاط الذين لا تجرى فيهما الفضولية.

(مسألة ١٩٩٥) يجوز الصلح على الثمار والخضار وغيرها قبل وجودها، ولو في عام واحد، وبلا ضميمه، وإن لم يجز بيعها.

(مسألة ١٩٩٦) تغتفر الجهالة في الصلح إذا تعدّر للمتصلحين معرفة المصالح عنه مطلقاً، كما إذا اختلط مالاها و لم يعلم مقدار مال كلّ منهما فاصطاحا على أن يشتركا فيه بالتساوي أو بغيره، أو صالح أحدهما على ماله عند الآخر بمال معين. وكذا إذا تعدّر عليهما معرفته في الحال لتعدّر الميزان والمكيال على الأظهر، بل وكذا مع إمكان معرفتهما بمقداره في الحال على الأقوى، ما لم يعدّ صلحا سفهياً.

(مسألة ١٩٩٧) إذا كان لغيره عليه دين أو عين و كان هو يعلم مقداره ولا يعلمه الدائن، فأوقعا الصلح بينهما بأقل من الحق الواقعي و كان الدائن يعلم إجمالاً بأنه أقلّ، حلّ له الزائد، وكذا لو لم يعلم إجمالاً لكنّه رضی بالصلح عن حقّه الواقعيّ على كلّ حال، بحيث لو تبين له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه، فيحلّ له الزائد أيضاً.

(مسألة ١٩٩٨) إذا صولح عن الربويّ بجنسه بالتفاضل فجريان حكم الربا فيه لا يخلو من قوّة. نعم لا إشكال فيه إن جهل المقدار و إن احتمل التفاضل، كما إذا كان لكلّ من شخصين طعام عند صاحبه لا يدري كلّ واحد منهما كم له، فأوقعا الصلح على أن يكون لكلّ منهما ما عنده مع احتمال تفاضلها، لكن الأحوط فيه الترك.

(مسألة ١٩٩٩) يصح الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين أو مختلفين، متجانسين أو مختلفين، سواء كانا على شخصين أو على شخص واحد، كما إذا كان له في ذمّة زيد طنّ حنطة و لعمر و عليه طنّ

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٤٠٩

شعير، فصالح عمرا على ماله في ذمّة زيد بما لعمر و في ذمته، والظاهر صحة الجميع إلا- في المتجانسين مما يكال أو يوزن مع التفاضل، لأن جريان حكم الربا فيه لا يخلو من قوّة. نعم لو صالح عن الدين ببعضه، كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالاً، فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة والإبراء منها والاكتفاء بالناقص، كما هو المتعارف في نحو هذه المصالحه، لا المعاوضة بين الزائد والناقص.

(مسألة ٢٠٠٠) يجوز أن يتصالح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال، والربح للآخر والخسران عليه، وذلك عند إرادة فسخ الشركة أو بعد فسخها، و أما في ابتداء الشركة أو مع بقاء الشركة، فلا يترك الاحتياط بتركه.

(مسألة ٢٠٠١) يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، و يسقط بهذا الصلح حقّ الدعوى، وكذا حقّ اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، و ليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة. لكن هذا الصلح فصل ظاهريّ تنقطع به الدعوى في ظاهر الشرع، و لا يحلّ به ما أخذه من كان غير محقّ منهما، فإذا ادعى شخص

على شخص بدين فأنكره، ثم تصالحا على النصف فهذا الصلح موجب لسقوط الدّعى في ظاهر الشرع، و أما في الواقع فإن كان المدعى محققا بحسب الواقع فقد وصل إليه نصف حقّه و بقى الباقي في ذمّة المنكر حتى لو كان إنكاره حقا حسب اعتقاده، و يطالب في الآخرة إذا لم يكن إنكاره بحقّ. إلا إذا فرض رضا المدعى باطنا بالصلح عن جميع ما له في الواقع. و إن كان المدعى مبطلا واقعا يحرم عليه ما أخذه من المنكر إلا مع فرض طيب نفسه واقعا بما صالح به المدعى، لا أنه رضى به تخلّصا من دعواه الكاذبة.

(مسألة ٢٠٠٢) إذا قال المدعى عليه للمدعى: صالحني، لم يكن هذا إقرارا بالحقّ، لما عرفت من أن الصلح يصحّ مع الإنكار كما يصحّ

مع

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٤١٠

الإقرار، و أما لو قال: بعني أو ملكني، كان إقرارا.

(مسألة ٢٠٠٣) إذا كان لشخص ثوب بعشرين درهما مثلا و لآخر ثوب بثلاثين، و اشتبها و لم يميز كلّ منهما ماله عن مال صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه، فكلّ ما اختاره يحلّ له و يحلّ الآخر لصاحبه، و إلّا فإن كان المقصود لكلّ منهما المائتة، كما إذا اشترياهما لبيعهما، بيعا و قسّم الثمن بينهما بنسبة مالهما، و إن كان المقصود عين الثوبين لا مالتيهما، فلا بدّ من القرعة.

(مسألة ٢٠٠٤) إذا كان لشخص دراهم و لآخر دراهم أيضا عند ودعيّ أو غيره، فتلف مقدار لا يدرى أنه من أيّ منهما، فإن تساوى مقدار المودع من كلّ منهما، يحسب التالف عليهما و يقسّم الباقي بينهما نصفين، و إن تفاوتنا، فما أن يكون التالف بمقدار ما لأحدهما و أقلّ مما للآخر، أو يكون أقلّ من وديعه كلّ منهما، فعلى الأوّل يعطى للآخر ما زاد على التالف و يقسم الباقي بينهما نصفين، كما إذا كان لأحدهما درهمان و للآخر درهم و كان التالف درهما، فيعطى صاحب الدرهمين درهما و يقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين، أو كان لأحدهما خمسة دراهم و للآخر درهمان و كان التالف درهمن فيعطى لصاحب الخمسة ثلاثة و يقسم الباقي، و هو درهمان، بينهما نصفين. و على الثاني يعطى لكلّ منهما ما زاد على التالف، و يقسم الباقي بينهما نصفين. هذا كلّ إذا كان المالان مثليين كالدراهم و الدينانير و لم يمتزجا بحيث أوجب امتزاجهما الشركة الحقيقية كما تزاج المائعين المتجانسين، أو الحكميّة كما تزاج بعض الحبوب، و أما فيهما فالتلف عليهما بنسبة المالين. و أما إذا كانا قيميين كالثياب و الحيوان فلا بدّ من المصالحة، أو تعيين التالف بالقرعة.

(مسألة ٢٠٠٥) يجوز إحداث الزواشن، المسماة في العرف الحاضر بالشرفات، على الطرق النافذة و الشوارع العامية إذا كانت عالية بحيث لا

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٤١١

تضرّ بالمارّة، و ليس لأحد منعه حتى صاحب الدار المقابل و إن استوعبت عرض الطريق، بحيث كانت مانعة عن إحداث روشن في مقابله، ما لم يضع منه شيئا على جداره. نعم الأحوط تركه إذا استلزم الإشراف على دار الجار و إن جوّزنا مثل ذلك في تعلية البناء في ملكه.

(مسألة ٢٠٠٦) إذا بنى شرفة على الطريق ثم انهدمت أو هدمت، فإن لم يكن من نيته تجديدها جاز للطرف الآخر أن يبني ما يشغل ذلك الفضاء و لم يحتج إلى الاستئذان منه. و إن كان من نيته تجديدها فجواز السبق من دون استئذانه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٢٠٠٧) لو أحدث شخص شرفة على الجادة، فالأقوى أنه لا يجوز للطرف المقابل إحداث شرفة أخرى فوقها أو تحتها بدون إذنه.

نعم لو كان الثاني أعلى بكثير بحيث لا يشغل الفضاء الذي يحتاج إليه صاحب الأولى بحسب العادة من جهة الشمس و نحو ذلك، فلا بأس به.

(مسألة ٢٠٠٨) كما يجوز إحداث الشرفات على الجادة يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها، سواء كان له باب آخر أم لا. و كذا فتح

التؤاخذ عليها ونصب الميزاب فيها، وكذا بناء سباط عليها إذا لم يكن معتمدا على حائط غيره مع عدم إذنه، ولم يكن مضرا بالمارّة ولو من جهة الظلمة. ولو كان يضّرهم من جهة وينفعهم من جهات أخرى كالوقاية من الحرّ والبرد وغير ذلك، فالأحوط عدم التصرف المضّر مطلقا. ولا أثر لنظر الحاكم الشرعي في المقام.

(مسألة ٢٠٠٩) يجوز إحداث بالوعة الأمطار في الجادة مع التحفظ من إضرارها بالمارّة، وكذا يجوز حفر سرداب تحت الجادة مع إحكام أساسه وبنائه وسقفه بحيث يؤمن من الخسف والانهدام.

(مسألة ٢٠١٠) لا يجوز لأحد إحداث شرفة أو جناح أو بناء سباط أو نصب ميزاب أو فتح باب أو حفر سرداب وغير ذلك، على الطرق غير النافذة المسماة بالمرفوعة والرافعة، إلا بإذن أربابها، سواء كان مضرا أو هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٤١٢

لم يكن. وكذلك لا يجوز لبعض أربابها إلا بإذن شركائه فيها، ولو صالحهم غيرهم أو صالح بعضهم بعضا على إحداث شيء من ذلك صحّ ولزم، سواء كان بعوض أو بلا عوض.

(مسألة ٢٠١١) لا يجوز لأحد أن يبني بناء على حائط جاره أو يضع جذوع سقفه عليه، إلا بإذنه ورضاه، وإذا التمس ذلك من الجار لم يجب عليه إجابته، وإن استحب له استحبابا مؤكدا من جهة ما ورد من التأكيد والحثّ الأكيد على قضاء حوائج الإخوان ولا سيما الجيران. ولو بنى شيئا أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه فإن كان ذلك بعنوان ملزم كالشرط في ضمن عقد لازم أو بالإجارة أو بالصلح عليه، لم يجز له الرجوع.

و أما إذا كان مجرد إذن ورخصة، جاز له الرجوع قبل البناء والوضع قطعاً وأما بعد ذلك فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي بينهما ولو بالإبقاء مع الأجرة أو الهدم مع الأرض.

(مسألة ٢٠١٢) لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا دقّ وتد ولا غير ذلك، إلا بإذن شريكه أو إحراز رضاه بشاهد الحال كما هو الحال، في التصرفات اليسيرة، كالاستناد إليه أو وضع يده أو طرح ثوب عليه أو غير ذلك، بل الظاهر أنّ مثل هذه الأمور اليسيرة لا تحتاج إلى إحراز الإذن والرضا كما جرت به السيرة. نعم إذا صرح بالمنع وأظهر الكراهة، لم يجز إلا فيما لا يعدّ تصرفاً عند العرف كالاستغلال بظله.

(مسألة ٢٠١٣) إذا انهدم الجدار المشترك وأراد أحد الشريكين تعميمه لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته، ويجوز له تعميمه من ماله مجاناً بدون إذن شريكه إذا كان الأساس ملكاً مختصاً به، وكذا وسائل البناء، ولا يجوز له تعميمه إذا كان الأساس مختصاً بشريكه. وأما إذا كان الأساس مشتركاً فإن كان قابلاً للقسمه فليس له التعمير بدون إذنه، نعم له المطالبة بالقسمه فيبنى على حصّته المفترزة، وإن لم يكن قابلاً

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٤١٣

للقسمه ولم يوافق الشريك في شيء يرفع أمره إلى الحاكم، ليخيره بين عدة أمور من البيع أو الإجارة أو المشاركة معه في العمارة أو الإجارة في تعميمه وبنائه من ماله مجاناً.

(مسألة ٢٠١٤) إذا كانت الشراكة في بئر أو نهر أو قناة أو ناعور ونحو ذلك، فلا يجبر الشريك على المشاركة في ذلك، ولو أراد الشريك تعميمها وتنقيتها يرفع أمره إلى الحاكم يخيره بين أمور مرتّ في الجدار كما أنه لو أنفق في تعميمها فنجع الماء أو زاد، فليس له أن يمنع شريكه الذي لم ينفق، من نصيبه من الماء، لأنه من فوائد ملكهما المشترك.

(مسألة ٢٠١٥) لو كانت جذوع دار أحد أو جسور الحديد موضوعة على حائط جاره ولم يعلم على أيّ وجه وضعت، حكم في الظاهر بكونه عن حقّ واستحقاق حتى يثبت خلافه، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه، ولا يمنعه من تجديد البناء إذا انهدم السقف. وكذا الحكم لو وجد بناء أو مجرى ماء أو ميزاباً منصوباً في ملك غيره ولم يعلم سببه، فإنه يحكم في أمثال ذلك بكونه عن حقّ و

استحقاق، إلا أن يثبت كونه عن عدوان، أو بعنوان العارية التي يجوز فيها الرجوع.

(مسألة ٢٠١٦) إذا خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق لملكها، فله أن يطالب مالِكها بعطف أغصانها أو قطعها من حدّ ملكه، وإن امتنع صاحبها يجوز له عطفها أو قطعها، ومع إمكان الأول، لا يجوز الثاني.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ١، ص: ٤١٤

## كتاب الإجارة

(مسألة ٢٠١٧) الظاهر أنّ حقيقة الإجارة اعتبار إضافة بين العين أو النفس و المستأجر مستتبعه ملك المنفعة أو العمل و التسلّط على العين أو النفس لاستيفاء منافعها، و لذا تستعمل أبداً إما متعلقه بأعيان مملوكة من متاع أو ثياب أو دار أو عقار و غيرها، فيقال، آجرتك الدار فتفيد تملك منفعتها للمستأجر بعوض، و إما متعلقه بالنفس كإجارة الحرّ نفسه لعمل معلوم، و يقال آجرت نفسي لكذا و تفيد غالباً تملك عمله للغير بأجرة مقرّرة. و قد تفيد تملك منفعته دون عمله كإجارة المرضعة نفسها للرضاع لا للإرضاع.

(مسألة ٢٠١٨) يصح عقد الإجارة بكلّ لفظ دالّ على الاعتبار المذكور في تعريفها، و الصريح منه: آجرتك أو أكريتك الدار مثلاً، فيقول المستأجر قبلت أو استأجرت أو استكرت.

(مسألة ٢٠١٩) لا- يعتبر في عقد الإجارة العربيّة، بل يكفي كلّ لفظ أفاد المعنى المقصود بأيّ لغة كان، و يقوم مقام اللفظ الإشارة المفهومة من الأخرس و نحوه كعقد البيع.

(مسألة ٢٠٢٠) الظاهر جريان المعاطاة في الإجارة سواء تعلّقت بالعين أو بالنفس، و تتحقّق في العين بالتسليط على العين لاستيفاء المنفعة و تسلّمها، و تتحقّق في النفس بتسليم الأجير نفسه للعمل بقصد الإجارة و تسليم المستأجر الأجرة بذلك القصد.

(مسألة ٢٠٢١) يعتبر في المتعاقدين ما يعتبر في المتبايعين، من البلوغ و العقل، و القصد، و الاختيار، و عدم الحجر لفلس أو سفه أو رقيّة.

(مسألة ٢٠٢٢) يعتبر في العين المستأجرة أمور: منها: التعيين، فلو آجر إحدى الدارين أو إحدى الدابّتين لم يصحّ. و منها: أن تكون معلومة

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ١، ص: ٤١٥

إما بالمشاهدة، و إما بذكر الأوصاف التي تختلف الرغبات بسببها في إجاتها. و منها: أن يكون مقدوراً على تسليمها، فلا تصحّ إجارة الدابة الشاردة و نحوها. و منها: أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصحّ إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها، كما إذا آجر أرضاً للزراعة مع أنه لا يمكن إيصال الماء إليها، و لا ينفعها أو لا يكفيها ماء المطر. و كذا لا تصحّ إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها إلا بإذها عينه كالحبّز للأكل، و الشمع أو الحطب للإشعال.

(مسألة ٢٠٢٣) يعتبر في المنفعة أمور، منها: أن تكون مباحة، فلا تصحّ إجارة الدكان لإحراز المسكرات أو بيعها، و لا الدابة و السّيّارة و السّيّفينة لحملها، و الجارية المغنّية للغناء و كذا الحائض لكنس المسجد، و نحو ذلك. و منها: كونها متموّلة يبذل بإزائها المال عند العقلاء. و منها: تعيين نوعها إذا كانت للعين منافع متعددة، فإذا استؤجرت الدابة يعين أنها للحمل أو الركوب أو لإدارة الرّحى و غيرها. نعم تصحّ إجاتها لجميع منافعها، فيملك المستأجر جميعها. و منها:

كونها مملوكة، فلا تصحّ إجارة ما لا يملك منفعته. و منها: أن تكون معلومة، إما بتقديرها بالزمان المعلوم مثل سكنى الدار شهراً، أو الخياطة أو التعمير و البناء يوماً، و إما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعين خياطة من نوع كذا، من دون تعرّض للزمان إذا لم تختلف أغراض العقلاء بتفاوت الزمان الواقع فيه العمل، و أما إذا اختلف الأغراض و الرغبات، فلا بدّ من تعيين الزمان الذي يكون فيه العمل أيضاً.

(مسألة ٢٠٢٤) يعتبر في الأجرة أن تكون معلومة، وأن يعين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العد في المكيل والموزون والمعدود، وبالمشاهدة أو الوصف في غيرها، ويجوز أن تكون عينا خارجية، أو كليا في الذمة، أو عملا أو منفعة، أو حقا قابلا للنقل والانتقال كحقي التجير والاختصاص.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٤١٦

(مسألة ٢٠٢٥) إذا استأجر دابة للحمل، وكانت تختلف الأغراض باختلاف الحمل لا بد من تعيين نوعه وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتخمين. وإذا استأجرها للسفر لا بد من تعيين الطريق وزمان السير من ليل أو نهار ونحو ذلك، بل لا بد من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع الغرر والجهالة.

(مسألة ٢٠٢٦) إذا كانت المنفعة تقدر بحسب الزمان فلا بد من تعيينها يوما أو شهرا أو سنة ونحو ذلك، ولا يصح تقديرها بمجيء الحاج مثلا.

(مسألة ٢٠٢٧) إذا قال كلما سكنت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلا، بطل إن كان المقصود الإجارة، للجهالة، وصح إن كان المقصود الإباحة بالعوض. وكذا الحال فيما إذا قال إن خلت هذا الثوب بنحو كذا فلنك درهم، وإن خلت بنحو كذا فلنك درهما، بطل إن كان بعنوان الإجارة، وصح إن كان بعنوان الجعالة.

(مسألة ٢٠٢٨) إذا استأجر دابة أو سيارة مثلا وشرط على صاحبها أن يوصله أو يوصل متاعه إلى مكان في وقت معين فلم يوصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت أو لعدم إمكان الإيصال من جهة أخرى غير صاحب الوسيلة، فالإجارة باطلة. وإن كان الإيصال ممكنا ولكنه لم يوصله بسبب تقصيره أو مع عدم تقصيره، فالإجارة صحيحة ولا يستحق شيئا من الأجرة. هذا إذا كان الشرط على نحو القيدية، أما إذا كان على نحو الشرطية المطلقة كأن استأجره على أن يوصله إلى مكان ثم اشترط عليه الوقت المعين بعد ذلك، ولم يوصله، فالإجارة صحيحة والشرط لغو، لكن للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط. فإذا فسخ استرجع الأجرة المسماة، ويعطيه أجرة المثل.

(مسألة ٢٠٢٩) إذا استأجر سيارة لإدراك زيارة عرفه مثلا فلم يدركه صحت الإجارة ويستحق صاحب السيارة تمام الأجرة إذا لم يشترط عليه في عقد الإجارة إيصاله يوم عرفه، ولو بانصراف المعاملة إلى ذلك

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٤١٧

و لم يكن إدراكه الزيارة قيدا للإجارة، وإلا بطلت.

(مسألة ٢٠٣٠) لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد، فلو آجر داره في شهر مستقبل معين، صح، سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا. نعم مع الإطلاق تنصرف إلى الاتصال، فلو قال: آجرتك داري شهرا اقتضى الإطلاق اتصاله بزمان العقد، ولو آجرها شهرا وفهم الإطلاق، أعنى الشهر الكلي الصادق على المتصل والمنفصل، فالإجارة باطلة.

(مسألة ٢٠٣١) عقد الإجارة لازم من الطرفين، لا يفسخ إلا بالتقاييل أو بالفسخ مع وجود خيار فيه. أما الإجارة المعاطية فهي كالبيع المعاطية لا تلزم إلا بالتلف أو تغير العين بحيث لا يبقى موضوع للتراذ من غير فرق في ذلك بين أن يكون بالتصرف أو بغيره.

(مسألة ٢٠٣٢) الظاهر أنه يجري في عقد الإجارة جميع الخيارات إلا خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير، فإنها مختصة بالبيع، فيجرى في عقد الإجارة خيار الشرط، وخيار تخلف الشرط، وخيار العيب، وخيار الغبن، وخيار الرؤية، وغيرها.

(مسألة ٢٠٣٣) لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة لغير المستأجر، ولا تنفسخ به بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في تلك المدة. نعم للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع، بل له الخيار لو علم بها وتخيّل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة، ولو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت، رجعت المنفعة في بقية المدة إلى المؤجر لا المشتري.

(مسألة ٢٠٣٤) إذا اشترى العين المستأجرة مستأجرها، كأن استأجر دارا إلى سنة وبعد شهر مثلا اشتراها، فصحة الإجارة فيها مشكل

جدًا، لأن الحكم بوجود الإضافة المعتبرة بين العين والمستأجر في هذا المورد في غاية الإشكال، وكذا اعتبار ملك المنفعة استقلالاً لمالك العين كما نبه عليه غير واحد من أساطين الفنّ، فالأحوط التصالح في مال الإجارة

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٤١٨

من زمان الشراء إلى انتهاء مدة الإجارة، و أما المنفعة فملك للمشتري على أي تقدير.

(مسألة ٢٠٣٥) الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، إلا إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته، فتبطل الإجارة بموته، كما إذا كانت منفعة دار موصى بها لشخص مدة حياته، فأجرها سنتين و مات بعد سنة، فتبطل الإجارة بالنسبة إلى ما بقي من المدة. إلا أن يجيز ورثة الموصى المالك الإجارة في بقية المدة، فتقع لهم الإجارة، و يكون لهم الأجرة.

(مسألة ٢٠٣٦) إذا آجر البطن السابق العين الموقوفة و مات قبل انقضاء مدة الإجارة، فتبطل حتى لو أجاز البطن اللاحق على الأقوى. نعم لو آجرها المتولّى لمصلحة الوقف و البطون اللاحقة مدة تزيد على مدة بقاء بعض البطون فتكون نافذة على البطون اللاحقة، و لا تبطل بموت البطن الموجود حال الإجارة، و في عدم بطلانها بموت المؤجر تأمل.

(مسألة ٢٠٣٧) تبطل إجارة النفس لبعض الأعمال بموت الأجير بلا إشكال، نعم لو تقبّل عملاً و جعله في ذمته، لم تبطل الإجارة بموته، بل يكون العمل دينا عليه يستوفى من تركته. هذا إذا كانت الإجارة بدون قيد المباشرة بنحو القيدية و العنوانية، و أما معه فتبطل الإجارة.

و لو كانت المباشرة دخيلاً بنحو الشرط، يثبت للمستأجر خيار الفسخ.

(مسألة ٢٠٣٨) إذا آجر الولي الصبي المولى عليه أو آجر ما يملكه الصبي مدة مع مراعاة المصلحة و الغبطة و بلغ الرشد قبل انقضاء المدة، فالظاهر أنه ليس له نقضها و فسخها بالنسبة إلى ما بقي من المدة، خصوصاً في إجارة أملاكه، لأن البلوغ غاية للولاية، لا لما فيه الولاية.

(مسألة ٢٠٣٩) إذا استأجر عينا شخصية و وجد فيها عيباً سابقاً على العقد أو القبض كان له فسخ الإجارة إذا كان ذلك العيب موجبا لنقص المنفعة كالعرج في الدابة، أو التنقيص من الأجرة كما إذا كانت مقطوعة

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٤١٩

الأذن أو الذنب.

(مسألة ٢٠٤٠) إذا كان المستأجر كلياً و كان الفرد المقبوض معيباً، فليس له فسخ العقد، بل له المطالبة بالبدل، إلا إذا تعذر، فله الخيار في أصل العقد.

(مسألة ٢٠٤١) إذا كانت الأجرة عينا شخصية و وجد المؤجر بها عيباً، كان له الفسخ، و يشكل الأرش. و إذا كانت كائنة، فله المطالبة بالبدل، و ليس له فسخ الإجارة، إلا إذا تعذر البدل.

(مسألة ٢٠٤٢) إذا ظهر الغبن للمؤجر أو المستأجر، فله خيار الغبن، إلا إذا شرط سقوطه.

(مسألة ٢٠٤٣) يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، و العمل في إجارة النفس على الأعمال، و كذا المؤجر و الأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن ليس لكل منهما المطالبة بما ملكه إلا بتسليم ما عليه، فليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة و العمل إلا بعد تسليم الأجرة، كما أنه ليس للأجير المطالبة بالأجرة إلا بعد تسليم المنفعة. فالتسليم و إن وجب على كل من الطرفين لكن له الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع.

(مسألة ٢٠٤٤) إذا تعلقت الإجارة بالعين، فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين. و إذا تعلقت بالنفس، فتسليم العمل بإتمامه إذا كان مثل الصلاة و الصوم و الحج و حفر بئر في دار المستأجر و أمثال ذلك ممّا لم يكن متعلقاً بمال من المستأجر بيد المؤجر، فقبل إتمام

العمل لا يستحق الأجير المطالبة بالأجرة، وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة. نعم إذا شرطاً تأديته الأجرة كلاً أو بعضاً قبل العمل صريحاً أو ضمناً، كما إذا كانت العادة تقتضى التزام المستأجر بذلك، كان هو المتبع. و أما إذا كان متعلقاً بمال من المستأجر في يد المؤجر كالثوب يخيظه و الخاتم يصوغه و الكتاب يطبعه و أمثال ذلك، فالأقوى أن تسليمه بإتمام العمل أيضاً.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٤٢٠

(مسألة ٢٠٤٥) إذا بذل المستأجر الأجرة، أو كان له حق أن يؤخرها بموجب شرطهما و امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه و إن لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الإجارة و الرجوع إلى الأجرة، و له إبقاء الإجارة و مطالبة المؤجر بعوض المنفعة الفائتة. و كذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل، أما إذا أخذها في أثناء المدّة، فالأقوى ثبوت الخيار له في فسخ الكلّ أو البعض.

(مسألة ٢٠٤٦) إذا آجر دابة من زيد فشردت من غير تقصير المستأجر بطلت الإجارة، سواء كان قبل التسليم أو بعده في أثناء المدّة. (مسألة ٢٠٤٧) إذا تسلّم المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف المنفعة حتى انقضت مدّة الإجارة، كما إذا استأجر داراً مدة و تسلّمها و لم يسكنها أو سيارة للركوب و لم يركبها حتى مضت المدّة، فإن كان ذلك باختيار منه استقرت عليه الأجرة. و في حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر عن تسلّمها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت المدّة. و هكذا الحال في الإجارة على الأعمال، إذا سلّم الأجير نفسه و بذلها للعمل و امتنع المستأجر من تسلّمه، كما إذا استأجر أحداً يخيظ له ثوباً معيناً في وقت معين و امتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت، فقد استحقّ عليه الأجرة، سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل آخر لنفسه أو لغيره، أم لا. و تستقرّ الأجرة على المستأجر أيضاً إذا كان عدم استيفائه المنفعة حتى مضت المدّة بسبب عذر عامّ لم تكن فيه العين قابلة لاستيفائها، كما إذا استأجر سيارة للركوب إلى مكان فنزل ثلج مانع، أو انقطع الطريق بسبب آخر، أو داراً للشكنى فصارت معركة أو مسبّة و نحو ذلك. و لو عرضت مثل هذه العوارض في أثناء المدّة بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة، بطلت الإجارة بالنسبة. و إن كان عذراً يختصّ بالمستأجر، كما إذا مرض و لم يتمكن من ركوب السيارة المستأجرة، فالأقوى عدم البطلان.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٤٢١

(مسألة ٢٠٤٨) إذا غضب العين المستأجرة غاصب و منع المستأجر من استيفاء المنفعة، فإن كان قبل القبض، تخير بين الفسخ و الرجوع بأجرة المسمّى على المؤجر، و بين الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل، و إن كان بعد القبض تعين الثاني.

(مسألة ٢٠٤٩) إذا تلفت العين المستأجرة قبل بدء زمان الإجارة، بطلت الإجارة، و كذا بعد بدية و لكن بدون فصل معتدّ به. (مسألة ٢٠٥٠) إذا تلفت العين المستأجرة في أثناء المدّة سواء استوفى بعض المنفعة أم لا، بطلت الإجارة بالنسبة إلى بقيّة المدّة، و يرجع إليه من الأجرة بما قابلها نصفاً أو ثلثاً و هكذا، هذا مع تساوى الأجرة بحسب الأوقات، و مع التفاوت تلاحظ النسبة. و هكذا الحال في كل مورد حصل فيه الفسخ أو الانفساخ أثناء المدّة. أما بالنسبة إلى ما مضى من الإجارة فلا يبعد ثبوت الخيار للمستأجر لتبعّض الإجارة، فيرجع إلى أجرة المسمّى و يضمن أجرة المثل، و هكذا في كل مورد حصل فيه الفسخ أو الانفساخ أثناء المدّة.

(مسألة ٢٠٥١) إذا تلف بعض العين المستأجرة أثناء المدّة، فبطلت الإجارة بنسبته و للمستأجر خيار التبعّض، كما مرّ.

(مسألة ٢٠٥٢) إذا آجر داراً فانهدمت، بطلت الإجارة إن خرجت عن الانتفاع المقصود في الإجارة، فإن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها، رجعت الأجرة بتمامها، و إلا بالنسبة، و للمستأجر خيار التبعّض كما مرّ. و إن أمكن الانتفاع بها ببعض ما وقع عليه العقد، كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء و الفسخ، و إذا فسخ كان حكم الأجرة بالنسبة.

(مسألة ٢٠٥٣) إذا استأجر داراً و انهدم بعض غرفها، فإن بادر المؤجر إلى تعمیرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً، لم يكن فسخ و لا انفساخ على الأقوى، و إلا بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما انهدم و بقيت بالنسبة إلى

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ١، ص: ٤٢٢

البقية بما يقابلها من الأجرة، و كان للمستأجر خيار تبعّض الصّفقة.

(مسألة ٢٠٥٤) كل موضع تفسد فيه الإجارة، يثبت للمؤجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، وأجره ما تلف في يده مضمونا عليه. وكذلك في إجارة النفس للعمل، فإن العامل يستحق أجره مثل عمله إذا استوفاه المستأجر أو كان بأمره، ما لم يكن مغرورا، من غير فرق بين كونهما عالمين بالفساد أو جاهلين أو مختلفين.

(مسألة ٢٠٥٥) يجوز إجارة المشاع، سواء كان للمؤجر جزء مشاع من عين فأجره، أو كان مالكا للكل وأجر جزء مشاعا منه كنصفه أو ثلثه، لكن في الصورة الأولى لا يجوز للمؤجر تسليم العين للمستأجر إلا بإذن شريكه، ولو عصى و سلم إليه، تترتب عليه آثار القبض الصحيح.

(مسألة ٢٠٥٦) يجوز أن يستأجر اثنان مثلا دارا على نحو الاشتراك و يسكنها معا بالتراضي، أو يقتسماها بحسب المساكن بالتعديل و القرعة كتقسيم الشريكين الدار المشتركة، أو يقتسما منفعتها بالمهاياة بأن يسكنها أحدهما ستة أشهر ثم الآخر، كما إذا استأجرا معا سيارة للركوب فإن تقسيم منفعتها إذا لم يستعملها معا لا يكون إلما بالمهاياة، بأن يستعملها أحدهما يوما و الآخر يوما مثلا، أو بالتناوب بحسب المسافة، بأن يركبها أحدهما فرسخا ثم الآخر، مثلا.

(مسألة ٢٠٥٧) إذا استأجر عينا و لم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة، يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر و بالمساوى و بالأكثر. هذا في غير البيت و الدار و الدكان و كذا الرحى و السفينة و الأرض على الأحوط، فإنه لا يجوز إيجارها بأكثر مما استأجر، إلا إذا أحدث فيها حدثا من تعمیر أو تنظيف و نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٥٨) إذا استأجر دارا مثلا بعشرة دراهم فسكن نصفها و أجر الباقي بعشرة من دون إحداث شيء فيها، جاز و لم يكن من الإجارة بأكثر مما استأجر. و كذا لو سكنها نصف المدّة، و أجرها في باقى المدّة

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٤٢٣

بعشرة. نعم لو أجرها في باقى المدّة أو أجر نصفها بأكثر من عشرة، يكون من الإجارة بالأكثر المنهى عنها.

(مسألة ٢٠٥٩) إذا تقبّل عملا من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة و بأكثر و أما بأقل فلا يجوز إلا إذا أحدث حدثا أو أتى ببعض العمل و لو قليلا، كما إذا تقبّل خياطة ثوب بدرهم ففصّله أو خاط منه شيئا و لو قليلا، فلا بأس باستئجار غيره على خياطته بأقل و لو بعشر درهم أو ثمنه.

(مسألة ٢٠٦٠) إذا أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدّة معيّنة، فلا يجوز له في تلك المدّة العمل لنفسه أو لغيره لا تبرّعا و لا بالجعالة و لا إجارة. نعم لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة و لم تشملها، و لم تكن منافية لما شملته. فإذا عمل في مدّة الإجارة عملا لنفسه، تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و استرجاع تمام الأجرة إذا لم يعمل الأجير له شيئا، أو بعضها إذا عمل له شيئا، و بين أن يبقيا و يطالبه بأجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه. و كذا إذا عمل للغير تبرّعا. و أما إذا عمل للغير جعالة أو إجارة، فله مضافا إلى ذلك إمضاء الإجارة أو الجعالة و أخذ الأجرة المسماة فيها، فهو مخير بين أمور ثلاثة.

(مسألة ٢٠٦١) إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار، فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره حتى بإجارة، إلا أن يكون الليل داخلا في الإجارة، أو يكون عمله ذلك موجبا لضعفه في النهار.

(مسألة ٢٠٦٢) إذا أجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة في وقت معيّن، فلا مانع أن يعمل لنفسه أو لغيره في ذلك الوقت ما لا ينافيه، كما إذا أجر نفسه يوما معينا للخياطة أو للكتابة، ثم أجر نفسه في ذلك اليوم للصوم عن الغير. نعم إذا كان العمل الثاني يوجب نقص العمل

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ١، ص: ٤٢٤

الأول عن المتعارف فلا يجوز. و كذا كل عمل من نوع ذلك العمل أو من غيره، عمله لنفسه أو لغيره، ما دام ينافي العمل المستأجر عليه، أو يضرّ به.



(مسألة ٢٠٦٣) إذا آجر نفسه لعمل مخصوص في وقت معين بشرط المباشرة بحيث ملك المستأجر تمام منفعته في ذلك الوقت، كأن استأجره في يوم السبت والأحد ليخيط له، أو في شهر شعبان لينى له بناء، فلا يجوز له أن يعمل عملاً لغير المستأجر في ذلك الوقت. فلو عمل فيه بدون أجره لنفسه أو لغيره تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة وبين مطالبته بأجرة المثل لما عمله. وإن عمل بأجرة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين إبقائها وأخذ أجره المثل لما عمله وإمضاء ما عمل به إجارة أو جعله وأخذ أجره مسماً. هذا إذا كان ما عمله في وقته المملوك للمستأجر من نوع العمل المستأجر عليه أما إذا كان من غير نوعه فالمستأجر مخير بين ثلاثة أمور: فسخ الإجارة والمطالبة بعوض المنفعة الفائتة، وأخذ أجره ما عمله لغيره أو لنفسه.

نعم إذا كان العمل الثاني يوجب نقص العمل الأول عن المتعارف فلا يجوز، وكذا كل عمل من نوع ذلك العمل أو من غيره، عمله لنفسه أو لغيره، ما دام ينافى العمل المستأجر عليه أو يضر به، فإن فعل كان حكمه كما مر.

(مسألة ٢٠٦٤) إذا آجر نفسه لعمل بدون شرط المباشرة نصاً ولا بانصراف العقد إليها، أو بشرط المباشرة ولكن من غير تعيين الوقت حتى بإطلاق العقد الذي يقتضى التعجيل، جاز له أن يؤجر نفسه لشخص آخر على نوع ذلك العمل أو ما يضافه قبل الإتيان بالعمل الأول، لعدم التنافي بين الإجاريتين.

(مسألة ٢٠٦٥) إذا استأجر سيارة للحمل إلى بلد في وقت معين، فركبها فيه أو بالعكس، عمداً أو اشتباهاً، لزمته الأجرة المسماة، حيث هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٤٢٥

أنها استقرت عليه بتسليمها وإن لم يستوف المنفعة، والأقوى أنه لا يلزمه إلا التفاوت بين أجره المنفعة التي استوفها وأجره المنفعة المستأجر لها لو كان. فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها وكانت أجره الزكوب عشرة، لزمته العشرة، ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزمه عليه إلا الأجرة المسماة.

(مسألة ٢٠٦٦) إذا آجر نفسه لعمل، فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه، كما إذا استأجر للخياطة فكتب له، سواء كان متعمداً أو وقع منه ذلك اشتباهاً، كان للمستأجر الفسخ، فإن فسخ لم يستحق الأجير شيئاً، وله أن لا يفسخ ويطالب عوض الفئات، فيستحق الأجير الأجرة المسماة. وكذا لو استأجره لحمل متاعه إلى مكان فحمل متاع آخر.

(مسألة ٢٠٦٧) يجوز استئجار المرأة للإرضاع، ولا يعتبر في صحتها إذن الزوج ورضاه، بل ليس له منعها عنه إذا لم يكن مانعاً عن حق استمتاعه بها، وإلا لم يجز إلا بإذنه. وكذا يجوز استئجار الشاة الحلوب للانتفاع بلبنها، والبئر للاستقاء منها، والأشجار للانتفاع بثمرها، ولا يضر بصحة إيجارها كون الانتفاع فيها بإتلاف العين من اللبن والماء والتمر، لأن الذي ينافى حقيقة الإجارة أن يكون الانتفاع المقصود بإتلاف العين المستأجرة كإجارة الخبز للأكل وإجارة الحطب للإشعال كما مر، وهنا لم تتعلق الإجارة باللبن والماء، بل تعلقت بالشاة والبئر والشجر، وهي باقية.

(مسألة ٢٠٦٨) إذا استأجر لعمل بناء أو خياطة ثوب معين أو غير ذلك لا بقيد المباشرة، فعمله شخص آخر تبرعاً عنه ومساعدة له، كان ذلك بمنزلة عمله، فيستحق الأجرة المسماة، وإن عمله تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً، بل تبطل الإجارة لفوات محلها ولا يستحق العامل على المالك أجره، لأنه لم يعمل بأمره.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ١، ص: ٤٢٦

(مسألة ٢٠٦٩) لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عينا كالصلاة اليومية، ولا ما وجب عليه كفائياً إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاص، كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم. وأما ما وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام كالصناعات المحتاج إليها والطبابة ونحوها، فلا بأس بإجارة النفس له وأخذ الأجرة عليه.

(مسألة ٢٠٧٠) يجوز إجارة النفس للتيابة عن الغير حياً وميتاً فيما وجب عليه، إذا كانت التيابة فيه مشروعة.

(مسألة ٢٠٧١) يجوز الإجارة لحفظ المتاع عن الصياع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدة معينة، ويجوز اشتراط الضمان عليه لو

حصل الضياع أو السرقة ولو من غير تقصير منه، بأن يلتزم ضمن عقد الإجارة بأنه لو ضاع المتاع أو سرق من البستان أو الدار شيء، خسرته من ماله و أعطى عوضه.

(مسألة ٢٠٧٢) إذا طلب من أحد أن يعمل له عملاً فعمل، استحق عليه أجره مثل عمله، إذا كان مما له أجره ولم يقصد العامل التبرع بعمله، وإذا قصد التبرع لم يستحق أجره، وإن كان من قصد الأمر إعطاءه أجره.

(مسألة ٢٠٧٣) إذا استأجر أحداً في مدة معينة لحيازة المباحات، كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء، فالأقوى أنه لا يصير ملكاً للمستأجر حتى لو نوى تملكه إلا مع قصد الأجير الملك له، كما أن الأقوى أنه مع قصد الأجير ملكية نفسه يصير ملكاً له، وحينئذ للمستأجر أن يطالب بأكثر الأمرين من عوض الفاتت و من أجره الحيازة بقصد نفسه، و له أن يفسخ الإجارة و يرجع على الأجير بالأجرة المسماة.

(مسألة ٢٠٧٤) لا يجوز إجارة الأرض لزراع الحنطة أو الشعير أو غيرهما من المزروعات بمقدار معين من حاصلها، بل و كذا بمقدار منه في الذمة مع اشتراط أدائه من حاصلها، و أما إجاتها بالحنطة و الشعير

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٤٢٧

مثلاً من دون تقييد و لا اشتراط بكونهما منها، فالأقرب جوازه.

(مسألة ٢٠٧٥) العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدة الإجارة، فلا يضمن تلفها و لا عيبها إلا بالتعدى أو التفريط، و كذا العين التي للمستأجر بيد الأجير للعمل فيها كالثوب للغسل أو الخياطة، و الفضة أو الذهب للصياغة، فإنه لا يضمن تلفها و نقصها بدون التعدى و التفريط. نعم إذا أفسد العين بالغسل أو القسارة أو الخياطة، بالخطأ في تفصيل الثوب و نحو ذلك، ضمن و إن كان بغير قصده، بل و إن كان أستاذاً ماهراً و أعمل كمال دقته و احتاط في شغله، و كذا كل من أجر نفسه لعمل في مال المستأجر، إذا أفسده ضمنه. و من ذلك ما إذا استؤجر القصيب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً، فإنه يضمن قيمته، بل الظاهر أنه يضمن لو ذبحه له تبرعاً.

(مسألة ٢٠٧٦) الختان ضامن إذا تجاوز الحد و إن كان حاذقاً. و أما إذا لم يتجاوز الحد و سبب عمله ضرراً كما لو مات الصبي من الختان مثلاً فتارة يكون عمله مجرد الختان و لا يكون رأيه في إضرار العمل و عدم إضراره مؤثراً في الإقدام على الختان، فالأظهر عدم ضمانه، و تارة يكون رأيه في الإضرار و عدمه مؤثراً في الإقدام و يعتمد عليه العقلاء، مثل الجراحين في عصرنا، فالأقوى ثبوت الضمان عليه، إلا أن يشترط هو البراءة من الضمان على المريض أو وليه.

(مسألة ٢٠٧٧) الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج، و كذا إذا لم يباشر و لكن كان عدم مباشرته أقوى من المباشرة، كما هو الغالب في الأطباء و المرضى، نعم إذا قام الطبيب بوصف الدواء فقط و قام المريض بنفسه باستعماله، فلا ضمان على الطبيب.

(مسألة ٢٠٧٨) إذا عثر الحمال فانكسر ما كان يحمله، ضمن إذا كان عن تقصير منه، و إلا فالأقوى عدم الضمان.

(مسألة ٢٠٧٩) الدابة المستأجرة للحمل و السيارة إذا عثرت أو

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ١، ص: ٤٢٨

اصطدمت فتلف أو تعيب ما حملته، فلا ضمان على صاحبها، إلا إذا كان هو السبب من جهة ضربها أو سوقها في مزلق و نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٨٠) إذا استأجر دابة للحمل أو سيارة لم يجز أن يحملها أكثر مما اشترط، أو من المقدار المتعارف إذا أطلق، فلو حملها أكثر من ذلك ضمن تلفها و عوارها، و كذلك إذا سار بها زائدا عما اشترط.

(مسألة ٢٠٨١) إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن، إلا مع التقصير أو اشترط عليه تدارك الضرر من ماله مجاناً.

(مسألة ٢٠٨٢) صاحب الحمام لا يضمن الثياب و غيرها إذا سرقت، إلا إذا أودعت عنده و فرط أو تعدى.

(مسألة ٢٠٨٣) إذا استأجر أرضاً للزراعة فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجارة، و لم يوجب ذلك نقصاً في الأجرة. نعم لو

شرط على المؤجر إبراءه من الأجره بمقدار ما ينقص أو نصفه أو ثلثه مثلا، صحّ و لزم الوفاء به.  
(مسألة ٢٠٨٤) يجوز إجارة الأرض للانتفاع بها بالزرع وغيره مدّة معلومة، و أن تجعل الأجره تعميرها من كرى الأنهار و تنقيه الآبار و غرس الأشجار و تسوية الأرض و إزالة الأحجار و نحو ذلك، بشرط أن تعين تلك الأعمال على نحو يرتفع الغرر و الجهالة، أو يكون في ذلك عرف يغنى عن تعيين العمل.  
تمّ المجلد الأول من هداية العباد و يليه المجلد الثاني إن شاء الله تعالى.

كلايبكاني، سيد محمد رضا موسوي، هداية العباد (للكلايبكاني)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق

## الجزء الثاني

### المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين و سلاماً على عباده الذين اصطفى، و على أكملهم و أفضلهم محمد و آله الطيبين الطاهرين.  
و بعد، فقد كلفنا المرجع المرحوم المبرور آية الله العظمى السيد الكلايبكاني قدس الله نفسه الزكية بصياغة تعليقاته على كتاب (وسيلة النجاة) و إدماجها في المتن لتسهيل الاستفادة منها. و قد اختار لهذا الكتاب اسم (هداية العباد) و قد توفقتنا لإكمال المجلد الأول و إصداره في حياته قدس سره. و أكملنا عمل المجلد الثاني و راجعنا المؤلف في عدد من مسائله المشكّلة و أردنا إصداره، لكن عاجلنا حضور أجله تغمده الله برحمته الواسعة.  
و نظرا لسعة هذه الرسالة و غناها بالفروع الفقهية، استجبنا لرغبة عدد من الفضلاء بنشر المجلد الثاني، و كذا بالعمل في أعداد المجلد الرابع من كتاب (مجمع المسائل).  
و لا بد هنا أن نسجل شكرنا لولده الخلف الصالح حجة الإسلام و المسلمين السيد جواد الكلايبكاني الذي تكفل بنشر آثار المرحوم والده، و حفظ مؤسساته الثقافية و الخيرية.  
و للعلماء الفضلاء أعضاء هيئة الاستفتاء الشيخ على النيري الهمداني و الشيخ على الثابتى الهمداني و الشيخ محمود الرازيني و الشيخ على الشاكري الكلايبكاني، على ما بذلوا من أوقاتهم في تدقيق هذه المجلد و جلسات المباحثه في مسائله.  
نسأله تعالى أن ينفع بآثار هذا المرجع الجليل بعد وفاته كما نفع بها في حياته، و أن يتغمده بواسع رحمته و يحشره مع أجداده و أئمته الطاهرين صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين. عن هيئة الاستفتاء على الكوراني العاملي  
هداية العباد (للكلايبكاني)، ج ٢، ص: ٣

### كتاب الجعالة

(مسألة ١) الجعالة هي جعل عوض على عمل محلل مقصود، و يقال للملتزم «الجاعل» و لمن يعمل ذلك العمل «العامل»، و للمعوض «الجعل» و «الجعليه».

و تحتاج إلى الإيجاب، بكل لفظ أفاد ذلك الالتزام، و هو إما عام كما إذا قال: من خاط ثوبي أو بني حائطي مثلا فله كذا، و إما خاص كما إذا قال لشخص: إن رددت سيارتي مثلا- فللك كذا. و لا تحتاج إلى القبول القولي، و أما استغناؤها عن القبول العملي فمحل إشكال.

(مسألة ٢) الفرق بين الإجارة على العمل و الجعالة أن المستأجر يملك العمل على الأجير و هو يملك الأجرة على المستأجر بنفس العقد، أما الجعالة فليس أثرها إلا استحقاق العامل الجعل المقرر بعد العمل، و ثمة فروق أخرى بينهما تعرف من مسألهما.

(مسألة ٣) إنما تصح الجعالة على العمل المحلل المقصود في نظر العقلاء كالإجارة، فلا تصح على المحزّم، و لا على ما يكون لغوا عندهم، و يكون بذل المال بإزائه سفها، كالذهاب إلى الأمكنة المخوفة، و صعود الجبال الشاهقة، و الأبنية المرتفعة، و الوثبة من موضع إلى آخر، و نحو ذلك مما ليس فيه غرض عقلائي.

(مسألة ٤) كما لا تصح الإجارة على الواجبات العينية و الكفائية، لا تصح الجعالة عليها، بالتفصيل الذي مرّ في الإجارة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤

(مسألة ٥) يعتبر في الجاعل أهلية الاستيجار من البلوغ و العقل و الرشيد و القصد و الاختيار و عدم الحجر، أما العامل فلا يعتبر فيه إلا إمكان تحصيل العمل بحيث لا يكون هناك مانع منه عقلا أو شرعا، كما إذا كانت الجعالة على كنس المسجد و كنسه الجنب أو الحائض، فلا يستحقان شيئا لأن عملهما هذا ممنوع شرعا. و لا يعتبر في العامل نفوذ التصرف، فيجوز أن يكون صبيًا مميزًا و لو بغير إذن الولي، بل و لو كان غير مميز أو مجنونًا على الأظهر إذا كان الجعل سببا لصدور العمل منهما، بل و لو لم يكن سببا على الأحوط، بناء على كفاية جعل الجعل في اشتغال ذمته.

(مسألة ٦) يغتفر في الجعالة من جهالة العمل ما لا يغتفر في الإجارة، فإذا قال: من رد سيارتي فله كذا صح و إن لم يعين المسافة، و لا المشخصات الكاملة للسيارة، و اختلفت الموارد جدا في سهولة الرد و صعوبته، و كذا يجوز أن يوقع الجعالة على المردد أي على كل واحد بنحو التخيير مع اتحاد الجعل، كما إذا قال: من رد سيارتي أو ساعتى أو دابتي فله كذا، أو بالاختلاف كما إذا قال: من ردّ سيارتي فله عشرة، و من رد ساعتى أو دابتي فله خمسة.

نعم لا يجوز جعل موردها مجهولا صرفا و مبهما بحثا، بحيث لا يتمكن العامل من تحصيله، كما إذا قال من رد ما ضاع منى فله كذا، بل و كذا لو قال:

من ردّ حيوانا ضاع منى و لم يعين نوعه مثلا.

(مسألة ٧) لا بد من تعيين العوض جنسا و نوعا و وصفا، بل كيلا أو وزنا أو عدّا إن كان مكيفا أو موزونا أو معدودا، فلو قال من رد دابتي فله ما فى يدي، أو ما فى هذا الإناء، و لم يكن ذلك معلوما، بطلت الجعالة. نعم الظاهر أنه يصح أن يكون الجعل حصّة معينة مما يردّه و لو لم يشاهده العامل و لم يعرف أوصافه، بأن قال: من رد سيارتي فله نصفها، و كذا يصح أن يجعل للدلال ما زاد على ثمن معين: كما إذا قال بع هذا المال بكذا و الزائد لك، كما سبق.

(مسألة ٨) كل مورد بطلت الجعالة للجهالة، استحق العامل أجرة المثل،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٥

و الظاهر أنه من هذا القبيل ما هو متعارف من جعل الحلاوة المطلقة لمن دلّه على ولد ضائع أو دابة ضالة.

(مسألة ٩) لا يعتبر أن يكون الجعل ممن له العمل، فيجوز أن يجعل جعلًا من ماله لمن خاط ثوب زيد أو رد دابته.

(مسألة ١٠) إذا عين الجعالة لشخص و أتى بالعمل غيره، لم يستحق أحد منهما الجعل، و يكون الثانى كالمتبرع. نعم لو كانت الجعالة لشخص معين على العمل، لا بقيد المباشرة و شملت صورة ما لو عمل له شخص بواسطة الإجارة أو الاستئابة أو الجعالة، استحق المجعول له الجعل المقرر.

(مسألة ١١) إذا جعل الجعل على عمل و كان وقوع عمله قبل إيقاع الجعالة، أو كان عمله تبرعا، لم يستحق الجعل و لا الأجرة.

(مسألة ١٢) إذا عمل العامل لا لأجل الجعل، فالأحوط للجاعل إعطاءه و الأحوط للعامل عدم إجبار الجاعل على إعطاء الجعل. و لو عمل اعتمادا على مخبر بالجعالة ثم تبين كذب المخبر لم يستحق شيئا، نعم لا يبعد ضمان المخبر أجرة المثل إذا أوجب قوله اطمئنان

العامل و كان تغيريرا.

(مسألة ١٣) إذا قال: من دلتنى على مالى فله كذا، فدلّه من كان ماله فى يده لم يستحق شيئا، لأنه واجب عليه شرعا، و أما لو قال: من ردّ مالى فله كذا فإن كان المال مما فى رده كلفه و مؤنة كالدابة الشاردة، و كانت يده عليه يد محسن استحق الجعل المقرر، و أما إذا كانت يده عليه يد غاصب، أو لم يكن فى رده مؤنة كرد الدراهم، فلا يستحق شيئا.

(مسألة ١٤) إنما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل، فلو جعل على رد السيارة إلى مالكها، فجاء بها إلى بلده فسرت قبل إيصالها لم يستحق الجعل، نعم لو كان الجعل مجرد إيصالها إلى البلد استحقه، و كذا لو كان الجعل على مجرد الدلالة عليها و إعلام محلها فيستحق الجعل بمجرد الدلالة.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٦

(مسألة ١٥) إذا قال: من رد سيارتى مثلا فله كذا فردها جماعة، اشتركوا فى الجعل المقرر بالسوية إن تساوا فى العمل، و إلا يوزع عليهم بنسبة عملهم.

(مسألة ١٦) إذا جعل جعللا لشخص على عمل كبناء حائط أو خياطة ثوب، فشاركه غيره فى ذلك العمل تبرعا، سقط من الجعل ما يساوى عمل المتبرع و استحق العامل الباقي. نعم لو لم يشترط على المجعول له المباشرة و كان تبرع المتبرع بتسيب من المجعول له أو إجازته، استحق المجعول له تمام الجعل.

(مسألة ١٧) الجعالة قبل تمام العمل جائزة من الطرفين و لو بعد شروع العامل بالعمل، فللعامل رفع يده عن العمل، و للجاعل فسخ الجعالة، فإذا فسخ العامل بعد الشروع فى العمل فإن كان الجعل على إتمام العمل لم يستحق شيئا، و إن كان على جزء منه استحق بالنسبة، و إن كان مجملا فإن كان الجعل على مثل الخياطة و البناء، استحق العامل من الجعل بنسبة عمله، و إن كان مثل الشروع فى مقدمات رد الضالة، لم يستحق شيئا، إلا إذا صدق عليه عنوان الغرر.

و إن كان الفسخ من صاحب العمل فإن كان قبل شروع العامل فليس عليه شيء، و إن كان بعد شروع العامل فعليه له أجره مثل ما عمل.

(مسألة ١٨) إذا كان فسخ العامل بعد الشروع يوجب ضررا على الجاعل فلا يجوز له الفسخ، بل الواجب إما إتمام العمل و إما عدم الشروع فيه، كما إذا جعل جعللا للطبيب الذى يجرى له عملية جراحية، فلا يجوز للطبيب الفسخ بعد الشروع فى العمل و ذلك لأن المتعارف أن الجعل لإجراء كل العملية و ليس لبعضها. نعم إذا كان العمل قسامين أو مرحلتين يقوم كل طبيب بعمل منهما و جعل لكل منهما جعللا، فيستحق كل منهما الجعل بالنسبة إلى عمله.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٧

## كتاب العارية

(مسألة ١٩) و الظاهر أن حقيقتها اعتبار إضافة بين العين المستعارة و المستعير، ثمرتها تسلط المستعير على الانتفاع بها تبرعا من دون عوض.

و هى من العقود التى تحتاج إلى إيجاب و قبول، فالإيجاب كل لفظ له ظهور عرفى فى إرادة هذا المعنى كقوله: أعرتك أو أذنت لك فى الانتفاع به أو انتفع به أو خذ لتنتفع به و نحو ذلك.

و القبول كل ما أفاد الرضا بذلك، و يجوز أن يكون بالفعل بأن يأخذ العين المعارة بعد إيجاب المعير بهذا العنوان.

بل الظاهر أنها لا تحتاج إلى لفظ أصلا فتقع بالمعاطاة، كما إذا دفع إليه قميصا ليلبسه فأخذه لذلك أو دفع إليه إناء أو بساطا ليستعمله فأخذه لذلك.

(مسألة ٢٠) يعتبر في المعير أن يكون مالكا للمنفعة و له أهلية التصرف، فلا تصح إعاره الغاصب عينا أو منفعة. و إذا أعار مال غيره فضوليا ثم أجاز مالكة فالإجازة تفيد فائدة الإعاره بعد الإجازة، لكنها لا تنفع في رفع ضمان تلف العين قبل الإجازة و يحتاج إلى الإبراء. و لا تصح إعاره الصبي و المجنون، و كذا لا تصح إعاره المحجور عليه لسفه أو فلس إلا مع إذن الولي أو الغرماء.

(مسألة ٢١) لا يشترط في المعير ملكية العين بل يكفي ملكية المنفعة بالإجازة أو بكونها موصى بها له بالوصية، نعم إذا اشترط عليه في الإجازة استيفاء المنفعة بنفسه فليس له الإعاره.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٨

(مسألة ٢٢) يعتبر في المستعير أن يكون أهلا للانتفاع بالعين، فلا تصح إعاره المصحف إلى الكافر و إعاره الصيد إلى المحرم لا من المحل و لا من المحرم. و كذا يعتبر فيه التعيين، فلو أعار شيئا إلى أحد هذين أو أحد هؤلاء لم يصح. و لا يشترط أن يكون المستعير واحدا، فيصح إعاره شيء واحد إلى جماعة، كما إذا قال: أعرت هذا الكتاب أو الإناء إلى هؤلاء العشرة، فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب أو القرعة كالعين المستأجرة، و الأقوى عدم جواز كونه عددا غير محصور كما إذا قال: أعرت هذا الشيء إلى الناس، نعم لا مانع من الإباحة كذلك.

(مسألة ٢٣) يعتبر في العين المستعارة أن تكون مما يمكن الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه كالعقارات و الدواب و الثياب و الكتب و الأمتعة و الحلوى، بل و فحل الضراب و الهزة و الكلب للصيد و الحراسة و أشباه ذلك، فلا يجوز إعاره ما لا منفعة له محللة كآلات اللهو، و كذا آنية الذهب و الفضة لأجل الاستعمال، و كذا ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالخيز و الدهن و الأشربة و أشباهها.

(مسألة ٢٤) يجوز إعاره الشاة للانتفاع بلبنها و صوفها، و البئر للاستقاء منها.

(مسألة ٢٥) لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعاره، فلو قال:

أعرنى أحد ثيابك فقال: خذ ما شئت منها و أخذه بقصد الاستعارة، صحت العارية.

(مسألة ٢٦) لا يلزم ذكر جهة الانتفاع في المستعار إذا كانت منحصرة في منفعة خاصة كالبساط للافتراش و اللحاف للتغطية و الخيمة للاكتنان و أشباه ذلك. و إن تعددت جهات الانتفاع كالأرض ينتفع بها للزرع و الغرس و البناء و الدابة ينتفع بها للحمل و الركوب و نحو ذلك، فإن كانت إعارتها و استعارتها

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٩

لأجل منفعة أو منافع خاصة يجب التعرض لها و تختص الحلية بما خصصه المعير. و أما لو أعاره مع التعميم و التصريح بالعموم، بأن يقول: أعرتك هذه السيارة أو الدابة مثلا- لأجل أن تنتفع بها كل انتفاع مباح يحصل منها، فيجوز له مطلق الانتفاع، و كذا لو أطلق العارية و قال: أعرتك هذه الدابة، فيجوز للمستعير الانتفاع بسائر الانتفاعات المباحة المتعلقة بها. نعم ربما يكون لبعض الانتفاعات خفاء لا يندرج في الإطلاق، ففي مثله لا بد من النص عليه أو التعميم على وجه يشملها، كالدفن في الأرض فإنه و إن كان من أحد وجوه الانتفاعات منها، لكن لو أعيرت الأرض إعاره مطلقة لا يعمه الإطلاق.

(مسألة ٢٧) العارية جائزة من الطرفين، فللمعير الرجوع متى شاء و للمستعير الرد متى شاء، حتى في إعاره الأرض للدفن يجوز للمعير بعد الدفن و الموارد الرجوع عن الإعاره، لكن ليس له الإيجار على النباش، بل له المطالبة بالأجرة لإبقائه و لو نبشه نابش فلا يجوز دفنه إلا بإذن جديد منه. و أما قبل الدفن فله الرجوع حتى بعد وضعه في القبر قبل مواراته، و ليس عليه أجرة الحفر، كما أنه ليس على ولي الميت طم القبر بعد ما كان بإذن من المعير.

(مسألة ٢٨) تبطل العارية بموت المعير، بل بزوال سلطنته بجنون و نحوه.

(مسألة ٢٩) ليس للمستعير التعدي إلى غير المنفعة التي عينها المعير و لو كانت أدنى و أقل ضررا على المعير، و يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة، فلو أعاره سيارة للحمل فلا يحملها إلا القدر المعتاد بالنسبة إلى مثلها و ظروف استخدامها، فلو

تعدى نوعا أو كيفية كان غاصبا و ضامنا و عليه أجره ما استوفاه من المنفعة. نعم إذا تعدى فى زمان الانتفاع

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٠

فقط كما إذا أعارها للانتفاع بها نهرا فتعدى و انتفع بها ليلا، فالظاهر أنه ليس عليه إلا أجره ما استوفاه ليلا.

(مسألة ٣٠) إذا أعاره أرضا للبناء أو الغرس، جاز له الرجوع، و له إلزام المستعير بالقلع و ليس عليه الأرش، و كذا فى الزرع إذا رجع قبل إدراك الزرع، و يحتمل عدم استحقاق المعير إلزام المستعير بقلع الزرع لو رضى المستعير بالبقاء بالأجره، و الأحوط لهما التراضى و التصالح. و مثله ما إذا أعاره حديدا للسقف ثم رجع بعد ما استعمله المستعير فى البناء.

(مسألة ٣١) العارية أمانة بيد المستعير لا يضمنها إذا تلفت إلا بالتعدى أو التفريط. نعم لو شرط الضمان ضمنها و إن لم يكن منه تعدد و لا تفريط، إلا إذا كانت العين المعارة ذهباً أو فضة فيضمنها سواء اشترط فيها الضمان أو لم يشترط، نعم يسقط الضمان فيهما أيضا إذا اشترط السقوط.

(مسألة ٣٢) لا يجوز للمستعير إعاره العين المستعارة و لا إيجارها إلا بإذن المالك، فتكون إعارته مع الإذن فسخا للأولى و تجديدا للثانية و يكون المستعير و كيلا و نائبا عنه، فلو خرج المستعير الأول عن قابلية الإعاره بعد ذلك بقيت العارية الثانية على حالها.

(مسألة ٣٣) إذا تلفت العارية بفعل المستعير، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون تعدد عن المتعارف فليس عليه ضمان، كما إذا تلفت السيارة المستعارة للحمل بسبب الحمل عليها حملا متعارفا. أما إذا كان بسبب آخر فيضمنها.

(مسألة ٣٤) إنما يبرأ المستعير عن عهدة العين المستعارة بردها إلى مالكها أو وكيله أو وليه، و لو ردها إلى حرزها الذى كانت فيه بلا يد من المالك و لا إذن منه لم يبرأ، كما إذا رد السيارة إلى محلها بلا إذن من المالك فتلفت أو أتلها متلف.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١١

(مسألة ٣٥) إذا استعار عينا من الغاصب، فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب، فإن تلفت فى يد المستعير أو فى الأيدى المتعاقبة غير يد الغاصب فللمالك الرجوع بعوض ماله على كل من الغاصب و المستعير، فإن رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب، و إن رجع على الغاصب لم يكن له الرجوع على المستعير. و كذلك بالنسبة إلى بدل المنافع التى استوفاه المستعير أو تلفت فى يده، فإنه إذا رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب دون العكس.

أما إذا كان المستعير عالما بالغصب فلا يرجع على الغاصب لو رجع المالك عليه، لكن يرجع الغاصب على المستعير لو رجع المالك عليه. و لا يجوز للمستعير أن يرد العين إلى الغاصب بعد ما علم بالغصب، بل يجب أن يردها إلى مالكها.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٣

## كتاب الوديعه

### إشارة

(مسألة ٣٦) و هى استنابة فى الحفظ، أو اعتبار إضافة بين المال و الودعى و تترتب عليها أحكام الوديعه من وجوب الحفظ و عدم الضمان عند التلف بلا تفريط، و غير ذلك من أحكامها. و تطلق كثيرا على المال الموضوع و يقال لصاحب المال «المودع» و لذلك الغير «الودعى» أو «المستودع».

و هى عقد يحتاج إلى الإيجاب، و هو كل لفظ دال على تلك الاستنابة كأن يقول أودعتك هذا المال أو احفظه أو هو وديعه عندك، و نحو ذلك.

و القبول بما يدل على الرضا بالنيابة فى الحفظ. و لا يعتبر فيها العريه بل تقع بكل لغة. و يجوز أن يكون الإيجاب باللفظ و القبول

بالفعل، بأن يقول له مثلا هذا المال وديعة عندك فيتسلم المال لذلك. بل يصح وقوعها بالمعاطاة بأن يسلم مالا إلى أحد بقصد أن يحفظه عنده فيتسلمه بهذا العنوان.

(مسألة ٣٧) إذا طرح ثوبا مثلا عند أحد و قال هذا وديعة عندك، فإن قبلها بالقول أو الفعل الدال عليه كانت وديعة و ترتبت عليها أحكامها و في دلالة السكوت و الاكتفاء به على فرض دلالة إشكال. أما إذا لم يقبله و لو طرحه المالك عنده بهذا القصد و ذهب عنه، فلا يكون وديعة، فلو تركه الذى قصد استيداعه و ذهب فتلّف لم يكن عليه ضمان، و إن كان الأحوط القيام بحفظه مع الإمكان.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٤

(مسألة ٣٨) إنما يجوز قبول الوديعة لمن يقدر على حفظها، فمن كان عاجزا لم يجز له قبولها على الأحوط إلا مع علم المودع و طلبه القبول و الحفظ حسب قدرته.

(مسألة ٣٩) الوديعة جائزة من الطرفين، فللمالك استرداد ماله متى شاء و للمستودع رده كذلك و ليس للمودع الامتناع عن قبوله، و لو فسّخها المستودع عند نفسه انفسخت و زالت الأمانة المالكية و صار المال عند الودعي أمانة شرعية، فيجب عليه رده إلى مالكة أو إلى من يقوم مقامه أو إعلامه بالفسخ و كون المال عنده، فلو أهمل في ذلك لا لعذر عقلي أو شرعي ضمن.

(مسألة ٤٠) يعتبر في كل من المستودع و المودع البلوغ و العقل، فلا يصح الاستيداع للصبي و لا للمجنون و لا الإيداع عندهما، من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه، و لو أخذه منهما ضمنه و لا تبرأ ذمته برده إليهما بل تبرأ برده إلى وليهما إن كان المال لهما، أو إلى صاحبه إن كان لغيرهما.

نعم لا بأس بأخذه منهما إذا خيف تلفه في أيديهما، فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ، و لكن لا يصير بذلك وديعة و أمانة مالكية بل أمانة شرعية يجب عليه حفظها و المبادرة على إيصالها إلى وليهما أو إلى صاحب المال أو إعلامهما بكونها عنده، و ليس عليه ضمان لو تلفت في يده.

(مسألة ٤١) إذا أرسل شخص كامل مالا- بواسطة الصبي أو المجنون إلى شخص ليكون وديعة عنده و أخذه منهما بهذا العنوان، فالظاهر أنه يصير وديعة عنده، لأن الصبي و المجنون واسطة و آله.

(مسألة ٤٢) إذا أودع عند الصبي و المجنون مالا- لم يضمناه بالتلف، بل بالإتلاف أيضا إذا لم يكونا مميزين في وجه قوى، لكون المودع هو السبب الأقوى في التلف.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٥

(مسألة ٤٣) يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به و وضعها في الحرز الذي يناسبها كالصندوق المقفل للنقود و الحلّي نحوها، و المحل المضبوط المقفل للسيارة و أمثال ذلك مما لا يعد معه عند العرف مضيعا و مفرطا و خائنا، بل حتى لو علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع يجب عليه بعد قبوله إياها تحصيله مقدمة للحفظ الواجب عليه، و كذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعيب أو التلف، كالثياب يخرجها و ينشرها عند الحاجة أو يضع لها دواء لمنع الأرضة، و الدابة يعلفها و يسقيها و يقيها من الحرّ و البرد، فلو أهمل من ذلك ضمن.

(مسألة ٤٤) إذا عين المودع موضعا خاصا لحفظ وديعته بنحو التقييد اقتصر عليه، فلو وضعه فيه لم يجز نقلها إلى غيره و إن كان غيره أحفظ، فلو نقلها منه و تلفت ضمنها. نعم لو كانت في المحل المعين في معرض التلف جاز نقلها إلى مكان آخر أحفظ و لا ضمان عليه و إن تلفت حتى مع نهى المالك و قوله لا- تنقلها، و إن كان الأحوط حينئذ أن يراجع المودع و يستأذنه في تغيير المكان، أو يفسخ الوديعة و يرد إليه المال. و إن لم يمكن مراجعة المالك راجع الحاكم مع الإمكان.

(مسألة ٤٥) إذا تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدّد منه و لا تفریط لم يضمناها، و كذا لو أخذها منه ظالم قهرا، سواء انتزعها من يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرها. نعم إذا كان هو سبب أخذ الظالم إياها لإخباره بها مثلا أو إظهارها في محل فوصل



الظالم إليه، فالأقوى أن عليه الضمان، لأنه حينئذ سبب للإتلاف و الأمين لا يضمن التلف فقط و يضمن الإتلاف و إن كان عن قصور. (مسألة ٤٦) إذا تمكن من دفع الظالم بما يوجب سلامة الوديعة و جب، بل لو توقف دفعه عنها على إنكارها كاذبا بل الحلف على ذلك جاز بل

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٦

و جب، فإن لم يفعل ضمن، و الأقوى أنه لا يجب عليه التوريه مع إمكانها و إن كان أحوط.

(مسألة ٤٧) لا يجب على الودعي تحمل الضرر- الحاصل من دفع الظالم- على بدنه من جرح و غيره، أو هتك عرضه أو خسارة ماله، بل لا يجوز تحمل غير الخسارة المالية، بل و لا بعض مراتبها أيضا. نعم إذا كان ما يترتب على دفعه يسيرا جدا يتحملة غالب الناس، كما إذا تكلم معه بكلام خشن يتأذى منه و لكن لا يكون هتكا له نظرا إلى مكانته و شرفه، فالظاهر و جوب تحمله.

(مسألة ٤٨) إذا توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره و جب البذل، و كذا إذا توقف دفعه على دفع بعضها، فلو لم يفعل فأخذها الظالم كلها ضمن المقدر الزائد على ما كان يندفع به فلو كان يندفع بدفع نصفها فأهمل فأخذها الظالم كلها ضمن النصف، و لو كان يقنع بالثلث فأهمل فأخذ الكل ضمن الثلثين، و هكذا. و كذا الحال إذا كان عنده وديعتان لشخص و كان الظالم يندفع بإعطائه إحداهما فلم يفعل فأخذهما فإن كان يندفع بإحدهما المعينه ضمن الأخرى و إن كان بإحدهما لا يعينها ضمن أكثرهما قيمة.

و لو توقف دفعه على إعطائه مالا من مال الودعي نفسه، لا يجب عليه أن يدفعه تبرعا، فإذا أمكنه الاستيذان من المالك أو ممن يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول إليه لزم عليه الاستيذان، و أما إذا دفعه بلا استيذان فلا يستحق الرجوع به على المالك و إن كانت نيته ذلك، أما إذا لم يمكنه الاستيذان فله أن يدفع و يرجع به على المالك إذا كان من نيته ذلك.

(مسألة ٤٩) إذا كانت الوديعة دابة مثلا- يجب عليه سقيها و علفها و لو لم يأمره المالك بل و لو نهاه، و لا يجب أن يكون ذلك بمباشرة أو يكون ذلك

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٧

في موضعها. فيجوز أن يسقيها بواسطة خادمه أو يخرجها من منزله للسقي، إن جرت العادة بذلك و إن أمكن سقيها في موضعها. نعم لو كان الطريق مخوفا لم يجز إخراجها، كما لا يجوز أن يسلمها بيد غير مأمون. و بالجمله لا بد من مراعاة حفظها على المعتاد بحيث لا يعد عرفا مفرطا و متعديا.

و أما نفقتها فإن وضعها المالك عنده أو قيمتها أو أذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمته فلا إشكال، و إلا و جب الاستيذان من المالك أو وكيله، فإن تعذر رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بما يراه صلاحا و لو بيع بعضها للنفقة، فإن تعذر الحاكم فإن أمكنه ردها إلى المودع أو وكيله و جب، و إلا أنفق من ماله بنية الرجوع على المالك و رجع عليه به.

(مسألة ٥٠) تبطل الوديعة بموت كل من المودع و المستودع أو جنونه، فإن مات المودع أو جنّ تصير في يد الودعي أمانة شرعية، فيجب عليه ردها فورا إلى وارث المودع أو وليه أو إعلامها بها، فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن. و إذا لم يعلم أن من يدعي الإرث وارثا أو أن الوارث منحصر فيه، فالأحوط الرجوع إلى الحاكم الشرعي. و إن كان الوارث متعددا سلمها إلى الكل أو إلى من يقوم مقامهم، و لو سلمها إلى البعض من غير إذن الباقيين ضمن حصصهم.

و إن مات المستودع أو جنّ تصير أمانة شرعية في يد من كانت الوديعة حينئذ بيده و إن لم يكن وارثا أو وليا له، و يجب عليه الرد إلى المودع أو إعلامه فورا.

(مسألة ٥١) يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان و إن كان المودع كافرا محترما المال، بل و إن كان حربيا مباح المال على الأحوط.

و الواجب فى الرد هو رفع يده عنها و التخليه بين المالك و بينها لا- نقلها إلى المالك، فلو كانت فى صندوق مقفل أو بيت مغلق ففتحهما عليه فقال ما هى وديعتك خذها فقد أدى تكليفه و خرج من عهده.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٨

كما أن الفورية الواجبة مع الإمكان و عدم إجازة المودع التأخير هى الفورية العرفية، فلا يجب عليه الركض و نحوه و الخروج من الحمام فوراً و قطع الطعام و الصلاة و إن كانت نافله و نحو ذلك. و الأقوى أن له تأخير التسليم حتى يحضر الشهود إذا كان فى معرض الخسارة مع عدم الإشهاد خصوصاً إذا كان الإيداع مع الإشهاد.

(مسألة ٥٢) إذا أودع اللص ما سرقه عند أحد، لم يجوز له رده إليه مع الإمكان، بل يكون أمانة شرعية فى يده، و يجب إيصاله إلى صاحبه إن عرفه، و إلا عرفه سنة فإن لم يجد صاحبه تصدق به عنه، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم، فإن اختار أجر الصدقة كان له و إن اختار الغرامة غرم له و كان الأجر للمتصدق.

(مسألة ٥٣) كما يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك، يجب ردها إذا خاف عليها من تلف أو سرقة أو حرق و نحو ذلك، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العام تعين. و إلا أوصلها إلى الحاكم إذا كان قادراً على حفظها، و لو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضاً فى معرض التلف لسبب من الأسباب، أودعها عند ثقة أمين متمكن من حفظها.

(مسألة ٥٤) إذا ظهر للمستودع أمارة الموت بسبب المرض الخطير أو غيره يجب عليه ردها إلى مالكةا أو وكيله مع الإمكان، و إلا فإلى الحاكم و مع فقده يوصى بها و يشهد عليها، فلو أهمل ذلك ضمن. و ليكن الإيضاء و الإشهاد بنحو يؤمن حفظ الوديعة لمالكها، فلا بد من ذكر جنسها و وصفها و مكانها و اسم مالكةا، فلا يكفى قوله عندى وديعة لبعض الناس.

نعم إذا كان الوارث مطلعاً عليها و كان ثقة أميناً يرد الوديعة بلا إشهاد و لا وصية و لا معارضة من الورثة فالأقوى عدم وجوب الوصية بها و عدم وجوب الإشهاد عليها.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٩

(مسألة ٥٥) يجوز للودعى أن يسافر و يبقى الوديعة فى حرزها السابق عند أهله و عياله ما دام لا يتوقف حفظها على حضوره، و إلا فإن لم يكن سفره ضرورياً فيلزم عليه إما ترك السفر و إما ردها إلى مالكةا أو وكيله مع الإمكان، أو إيصالها إلى الحاكم مع التعذر، و مع فقده فالظاهر أنه يتعين عليه ترك السفر، و لا يجوز أن يسافر بها و لو مع أمن الطريق و لا إيداعها عند أمين على الأحوط إن لم يكن أقوى.

و إن كان سفره ضرورياً، فإن تعذر ردها إلى المالك و القائم مقامه تعين إيداعها عند أمين، فإن تعذر إيداعها عنده أيضاً سافر بها محافظاً عليها بقدر الإمكان و ليس عليه ضمان.

نعم فى الأسفار الطويلة الكثيرة الخطر يجب أن يعاملها معاملة من ظهر له أمارة الموت فيردها، و إلا فيوصى بها و يشهد عليها كما مر. (مسألة ٥٦) المستودع أمين لا يضمن إذا تلفت الوديعة أو تعيبت فى يده، إلا مع التفريط أو التعدى كما هو الحال فى كل أمين.

أما التفريط فهو الإهمال فى المحافظة عليها كما جرت العادة بحيث يعدّ عند العرف مضيعة و متسامحاً، كما إذا وضعها فى محل ليس حرزاً و لم يراقبها، أو ترك سقى الدابة و علفها، أو ترك نشر الثوب الذى يلزمه النشر فى وقته، أو أودعها، أو سافر بها من غير ضرورة و لم يكن السفر بها مقدماً لحفظها، أو ترك التحفظ من النداءة فيما تفسده كالكتب و بعض الأقمشة و غير ذلك.

و أما التعدى فهو أن يتصرف فيها بما لم يأذن له المالك مثل أن يلبس الثوب أو يفرش الفراش أو يركب الدابة، إلا إذا توقف حفظها على التصرف، كما إذا توقف حفظ الثوب و الفراش على اللبس و الاقتراش، أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافى الأمانة و تكون يده عليها على وجه الخيانة، كما إذا جردها لا لمصلحة الوديعة و لا لعذر من نسيان و نحوه.

و قد يجتمع التفريط مع التعدى، كما إذا وضع الثوب أو القماش أو الكتب

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٠

و نحوها في موضع تتعفن فيه أو تفسد، و لعل من ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلا في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر ختمه أو حل خيطه و شده من دون ضرورة و مصلحة. و من التعدي خلط الوديعة بماله، سواء كان بالجنس أو بغيره، و سواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأردا، و أما لو خلطه بجنسه من مال صاحبه كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين و لا مشدودين فجعلهما كيسا واحدا، فإن كان ذلك مقدمة لحفظها أو لم يحرز أن غرض المودع حفظهما منفصلين أو مخلوطين، فلا بأس به و إلا ففيه إشكال.

(مسألة ٥٧) إذا فرط بالأمانة أو تعدى يصير ضمانها عليه لو تلفت حتى لو لم يكن تلفها مستندا إلى تفريطه و تعديه، لأن يده الأمانة غير الضمانية تتبدل إلى يد خيانة ضمانية.

(مسألة ٥٨) إذا نوى التصرف في الوديعة و لم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النية. نعم لو نوى الغصيبة بأن قصد الاستيلاء عليها و التغلب على مالها كسائر الغاصبين ضمنها لضرورة يده يد عدوان، و لو رجع عن قصده لم يزل الضمان. و مثله ما إذا جردها أو طلبت منه فامتنع من ردها مع التمكن عقلا و شرعا، فإنه يضمنها بمجرد ذلك، و لا يبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه.

(مسألة ٥٩) إذا كانت الوديعة في كيس مختوم مثلا ففتحها و أخذ بعضها ضمن الجميع، بل المتجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق، و أما إذا لم تكن مودعة في حرز أو كانت في حرز الوديعة و لم يضعها المودع فيه، و أخذ بعضها فإن كان قصده الاقتصار عليه، فالظاهر قصر الضمان على المأخوذ دون ما بقي، و إن كان قصده عدم الاقتصار بل أخذ الجميع شيئا فشيئا، فلا يبعد أن يكون ضامنا للجميع.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢١

(مسألة ٦٠) إذا سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها، ضمن إلا أن يكونوا كالألة لكون ذلك بمحض المودع و مشاهدته و سكوته الكاشف عن رضاه بحسب العادة، و أما مع احتمال كون سكوته للحياء ففيه إشكال، خصوصا إذا جرت العادة بحفظ أمثالها مباشرة.

(مسألة ٦١) إذا فرط في الوديعة ثم رجع عن تفريطه، بأن أعادها إلى الحرز المضبوط و قام بما يوجب حفظها، أو تعدى ثم رجع، كما إذا لبس الثوب ثم نزع لم يبرأ من الضمان. و لو جدد المالك له الاستيتمان فإن كان بالإيجاب و القبول فيكون وديعة جديدة محكومة بأحكامها، و إن كان بمجرد الإذن في البقاء تحت يده فيرتفع الضمان لكن لا تترتب عليه أحكام الوديعة.

و لو أبرأه من الضمان فالأقوى عدم السقوط إلا- إذا فهم منه الرضا ببقائها تحت يده. نعم لو تلفت العين في يده و اشتغلت ذمته بعوضها، يصح الإبراء و يسقط الحق به.

(مسألة ٦٢) إذا أنكر الوديعة أو اعترف بها و ادعى التلف أو الرد و لا- بينة، فالقول قوله بيمينه، و كذا لو تسالما على التلف، و لكن ادعى عليه المودع التفريط أو التعدي.

(مسألة ٦٣) إذا دفعها إلى غير المالك و ادعى الإذن من المالك فأنكر المالك و لا بينة، فالقول قول المالك. أما لو صدقه على الإذن لكن أنكر التسليم إلى من أذن له فهو كدعواه الرد إلى المالك مع إنكاره، فيكون القول قول الوديعة مع يمينه.

(مسألة ٦٤) إذا أنكر الوديعة و أقام المالك البينة عليها، فصدقها لكن ادعى أنها تلفت قبل أن ينكرها، لم تسمع دعواه، فلا يقبل منه اليمين و لا البينة على إشكال إلا إذا أبدى عذرا مسموعا عند العقلاء فلا يبعد السماع.

أما إذا ادعى تلفها بعد ذلك فتسمع دعواه و يحتاج إلى البينة لكنه لا أثر لدعواه و لو ثبتت بالبينة إلا عدم إلزامه برد العين، و أما الضمان فقد استقر

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٢

عليه بإنكار الوديعة. نعم لو أذن له بعد الإثبات في إبقائها عنده و أثبت بالبينه تلفها فلا ضمان عليه إلا مع التفريط. (مسألة ٦٥) إذا أقر بالوديعة ثم مات فإن عينها في عين شخصيه معينه موجوده حال موته، أخرجت من التركة، و كذا إذا عينها ضمن مصاديق من جنس واحد موجوده حال الموت، كما إذا قال إحدى هذه الشياخ وديعه عندي من فلان و لم يعينها، فعلى الورثه إذا احتملوا صدق المورث و لم يميزوا الوديعة من غيرها أن يعاملوها كما لو علموا إجمالاً بأن إحدى هذه الشياخ لفلان. و إذا عين الوديعة و لم يعين مالكة كانت من مجهول المالك، و قد مر ما يعلم منه حكم الصورتين في المخلوط بالحرام من كتاب الخمس، و أن الحكم في الصورة الأولى هو التصالح و التراضى مع المالك، و الصورة الثانية فيها تفصيل فراجع. و إذا عينها المودع في معين و احتمل صدقه فالأقوى اعتبار قوله إن لم يكن له معارض. و إن لم يعين المورث المالك و لا المال و لا محله بحيث تردد بين كونه في تركته أو محل آخر، فلا- اعتبار بقوله إذا لم يعلم الورثه بوجود الوديعة في تركته حتى إذا ذكر الجنس و لم يوجد من ذلك الجنس في تركته إلا واحد، إلا إذا علم أن مراده ذلك الواحد.

و إذا عين المالك دون المال فيجب على الورثه إرضاءه أو القبول بحكم الحاكم إذا حكم بالقرعة أو بوجوب المصالحه أو غيرهما. و إذا عين المال دون المالك فيحكم عليه بحكم مجهول المالك. و إذا أخبر أن في تركته وديعه لأحد و لم يعين، كان مال الوديعة شبهة في محصور و مالكة مجهول المالك.

### خاتمة

(مسألة ٦٦) الأمانة على قسمين: مالكية و شرعية، فالأمانة المالكية ما كانت باستئمان المالك و إذنه، سواء كان عنوان عمله ممحضا في ذلك كالوديعة

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٢٣

أو تبعا لعنوان آخر مقصود بالذات كما في الرهن و العارية و الإجارة و المضاربة، فإن العين بيد المرتهن و المستعير و المستأجر و العامل أمانة مالكية، حيث أن المالك قد سلمها بعنوان الاستئمان و جعل حفظها على عهدتهم.

و أما الأمانة الشرعية فهي ما وقع تحت يد آخر، لا باستئمان المالك و إذنه و لا على وجه العدوان، بل إما قهرا كما إذا أطارت الريح ثوبا أو جاء به السيل إلى ملكه مثلا فصار بحيث يصدق عليه أنه في يده، و إما بتسليم المالك لها بدون اطلاعها، كما إذا اشترى صندوقا فوجد فيه المشتري شيئا من مال البائع بدون اطلاعه، أو تسلم البائع أو المشتري زائدا على حقهما بسبب الغلط في الحساب، أو صارت في يده برخصة من الشرع كاللقطة و الضالة و ما ينتزع من يد السارق أو الغاصب من مال الغير حسبة للإيصال إلى صاحبه، و كذا ما يؤخذ من الصبي أو المجنون من مالهما عند خوف التلف في أيديهما حسبة للحفظ، و ما يؤخذ من معرض الهلاك و التلف من الأموال المحترمة، كحيوان معلوم المالك في مسبعة أو مسيل و نحو ذلك، فإن العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولى عليها أمانة شرعية يجب عليه حفظها و ردها في أول أزمته الإمكان إلى صاحبها و لو مع عدم المطالبة، و لا يخلو كفاية إعلامه و التخليه بينه و بينها من قوة. و لو تلفت في يده فليس عليه ضمان إلا مع التفريط أو التعدي كالأمانة المالكية.

و إذا كانت العين أمانة مالكية تبعا لعنوان آخر و ارتفع ذلك العنوان، كالعين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة، و العين المرهونة بعد فك الرهن، و المال الذي بيد العامل بعد فسخ المضاربة، فالأرجح أنها أمانة مالكية إذا بقيت العين عنده برضا المالك، أو بقيت مدة تستلزمها الإجارة أو المضاربة أو الرهن، و أما إذا كان التأخير لعجزه عن الوصول إلى مالكة فتكون أمانة شرعية.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٢٥

(مسألة ٦٧) و تسمى القراض، و حقيقتها توكيل صاحب المال العامل ليجر بماله على أن يكون الربح بينهما و إذا جعل تمام الربح للمالك يقال له البضاعة، فتكون المضاربة بمنزلة وكالة محدودة و جعله مخصوصة لشخص معين في عمل خاص بجعل مخصوص. و حيث إنها عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب من المالك و قبول من العامل، و يكفي في الإيجاب كل لفظ يفيد هذا بالظهور العرفي كقوله «ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك على كذا» و ما أفاد هذا المعنى، و في القبول «قبلت» و شبهه.

(مسألة ٦٨) يشترط في المتعاقدين البلوغ و العقل و الاختيار، و في المالك عدم الحجر. و في رأس المال أن يكون عينا فلا تصح بالمنفعة و لا بالدين سواء كان على العامل أو على غيره إلا بعد قبضه، و أن يكون درهما أو دينارا مسكوكا، أو أوراقا مالية كأوراق الإسكناس المتعارفة، فلا تصح بالذهب و الفضة غير المسكوكين فضلا عن العروض. و أن يكون معيننا فلا تصح بالمبهم كأن يقول: قارضتك بأحد هذين المالين أو بأيهما شئت، و أن يكون معلوما قدرًا و وصفا.

و في الربح أن يكون معلوما فلو قال: على أن لك مثل ما شرط فلان لعامله، و لم يعلم ما شرط بطل، و أن يكون مشاعا مقدرا بأحد الكسور كالنصف أو

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٦

الثلث فلو قال: على أن لك من الربح مائة و الباقي لى أو بالعكس، أو على أن لك نصف الربح و عشرة دراهم مثلا لم يصح، و أن يكون بين المالك و العامل و لا يشاركهما غيرهما، فلو جعل جزءا منه لأجنبي بطل إلا أن يكون له عمل متعلق بتلك التجارة.

(مسألة ٦٩) يشترط في المضاربة أن يكون الاسترباح بالتجارة، فلو دفع إلى الزارع مالا ليصرفه في الزراعة و يكون الحاصل بينهما، أو إلى الطباخ أو الخباز أو الصباغ مثلا ليصرفوها في حرفتهم و يكون الربح و الفائدة بينهما، لم يصح و لم تقع مضاربة.

(مسألة ٧٠) يجوز أن يوكل أحدا في استيفاء دينه ثم إيقاع عقد المضاربة عليه، فيكون موجبا عن المالك و قابلا عن نفسه، و كذا لو كان المديون هو العامل يجوز توكيله في تعيين ما كان في ذمته في مال معين، ثم إيقاع عقد المضاربة عليه موجبا و قابلا.

(مسألة ٧١) إذا دفع إليه عروضًا و قال بعها و يكون ثمنها مضاربة، لم يصح إلا إذا أوقع عقد المضاربة بعد ذلك على ثمنها.

(مسألة ٧٢) إذا دفع إليه شبكة مثلا على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالنصف أو الثلث مثلا، لم يكن مضاربة بل المعاملة فاسدة، فيكون ما وقع فيها من الصيد للصادق و عليه أجره مثل الشبكة لصاحبها، لكن لو أذن له بالتصرف في شبكته بشرط أن يتملك لصاحب الشبكة نصف ما يصيده بها فالظاهر أنه لا مانع منه، و إذا نوى ذلك في صيده يصير صاحب الشبكة شريكا بمقدار ما نواه له. (مسألة ٧٣) إذا دفع إليه مالا ليشتري نخيلا أو أغناما على أن تكون الثمرة و النتاج بينهما، لم يكن مضاربة، بل المعاملة فاسدة و تكون الثمرة و النتاج لصاحب المال و عليه للعامل مثل أجره عمله.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٧

(مسألة ٧٤) تصح المضاربة على المشاع كالمفروز، فلو كان مبلغ معلوم من المال مشتركا بين اثنين فقال أحدهما للعامل قارضتك بحصتي من هذا المال، صح مع العلم بمقدار حصته، و كذا لو كان عنده ألف دينار مثلا و قال قارضتك بنصف هذه الدنانير.

(مسألة ٧٥) لا فرق بين أن يقول: خذ هذا المال مضاربة و لكل منا نصف الربح، أو يقول: و الربح بيننا، أو يقول: و لك نصف الربح أو لى نصف الربح، فإن الظاهر أنه جعل لكل منهما نصف الربح، و كذلك لا فرق بين أن يقول: خذ قرضا و لك نصف ربحه أو يقول لك ربح نصفه، فإن مفاد الجميع واحد عرفا.

(مسألة ٧٦) إذا اتحد المالك في المضاربة و تعدد العامل في مال واحد فإن كان المقصود مثلا كون كل منهما عاملا في نصف المال فلا إشكال فيه، فيكون عقدا واحدا معهما بمنزلة عقدين، سواء كان سهم كل منهما مميزا في الخارج أو مشاعا، و سواء كانت حصة أحدهما أكثر أم لا. و إن كان المقصود صدور العمل منهما معا لا من أحدهما منفردا، فلا يبعد صحته أيضا، و يجوز التسوية بينهما في الحصة و التفاضل، و لكن لا يجوز لكل منهما العمل مستقلا، و هما شريكان في الربح على ما جعل لهما في العقد.

أما إذا كان المقصود عمل كل منهما في جميع المال مستقلا أو منضما و لكن كلما عمل أحدهما يكون الآخر شريكا له في ربحه سواء عمل أم لم يعمل، ففي صحته تأمل و إشكال سواء كانت حصتها متساويتين أو متفاوتتين.

و كذا يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، كما إذا كان المال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا بأن يكون النصف للعامل و النصف بينهما بالسوية، و كذا بالتفاضل بأن يكون في حصة أحدهما بالنصف و في حصة الآخر بالثلث مثلا بشرط أن يكون المقصود معلوما و لو بالقرينة، فإذا كان الربح اثني عشر

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٨

استحق العامل خمسة و استحق أحد الشريكين ثلاثة و الآخر أربعة. هذا إذا كان رأس مال الشريكين متفاوتا، أما إذا كان متساويا، و وقعت المضاربة على التفاضل بينهما في استحقاق الربح، فالأقوى البطان.

(مسألة ٧٧) المضاربة جائزة من الطرفين فللمالك الرجوع عن الإذن في التصرف و للعامل الامتناع عن العمل في أي وقت، و أما الفسخ بعد تمام العمل و الرجوع إلى أجره المثل لا إلى ما عيناه من الربح، فالأقوى عدم جوازه.

و إذا اشترط فيها الأجل جاز لكل منهما فسخها قبل انقضائه، و لو اشترط فيها عدم الفسخ فإن كان المقصود لزومها بحيث لا يفسخ بفسخ أحدهما بطل الشرط دون أصل المضاربة على الأقوى، و إن كان المقصود التزامهما بأن لا يفسخا فلا بأس به و إن لم يلزم عليهما العمل به و لكن الأحوط العمل به أما إذا جعل هذا الشرط في ضمن عقد خارج لازم كالبيع و الصلح و نحوهما فيجب العمل به تكليفا لكن إذا فسخها أحدهما تنفسخ.

(مسألة ٧٨) الظاهر جريان المعاطاة و الفضولية في المضاربة فتصح بالمعاطاة، و إذا وقعت فضولا- من المالك أو العامل تصح بإجازتهما كالبيع.

(مسألة ٧٩) تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل، و الأقوى أنها لا تستمر بإجازة الورثة.

(مسألة ٨٠) العامل أمين، فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب في يده إلا مع التعدي أو التفريط، كما أنه لا يضمن خسارة التجارة، بل هي على صاحب المال. و لو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكا معه في الخسارة كما هو شريك في الربح، فالأقوى عدم صحة الشرط. نعم لو كان مرجعه إلى اشتراط أنه على تقدير وقوع الخسارة على المالك يخسر العامل نصفها مثلا من كيسه لا بأس به، لكن لزوم الوفاء به على العامل يتوقف على إيقاع هذا الشرط ضمن عقد لازم، فيجب العمل به حينئذ تكليفا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٩

(مسألة ٨١) يجب على العامل بعد عقد المضاربة القيام بوظيفته و هي ما يقوم به التاجر عادة لنفسه في مثل تلك التجارة و ذلك المكان و الزمان و ذلك العامل، من عرض القماش و النشر و الطي مثلا و قبض الثمن و إحرازه في حرزه، و استئجار من جرت العادة باستئجاره كالدلال و الوزان و الحمال، و يعطى أجرتهم من أصل المال، بل لو باشر مثل هذه الأمور هو بنفسه لا بقصد التبرع فالظاهر جواز أخذ الأجرة. نعم لو استأجر العامل لما يتعارف فيه مباشرته بنفسه كانت عليه الأجرة و يضمن المال لو تلف في يد الأجير، إلا إذا كان مأذونا في ذلك.

(مسألة ٨٢) إذا كان عقد المضاربة مطلقا، جاز للعامل الاتجار بالمال على حسب ما يراه مصلحة من حيث الجنس المشتري، و من حيث البائع و المشتري و غير ذلك، بل لا يتعين عليه أن يبيع نقدا، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر إلا أن يكون هناك تعارف ينصرف إليه الإطلاق. نعم لو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس الفلاني أو إلا الجنس الفلاني، أو لا يبيع من الشخص الفلاني، أو الطائفة الفلانية، و غير ذلك من الشروط، لم يجز له المخالفة، و لو خالف ضمن المال و الخسارة، لكن لو حصل الربح و كانت التجارة رابحة شارك المالك في الربح حسب عقد المضاربة.

(مسألة ٨٣) لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره إلا بإذن المالك عموما أو خصوصا، فلو خلط ضمن، لكن إذا

تجر بالمجموع و حصل ربح فهو بين المالين بالنسبة.

(مسألة ٨٤) إذا كان العقد مطلقا لا يجوز للعامل أن يبيع نسيئة خصوصا في بعض الأزمان و على بعض الأشخاص، إلا أن يكون متعارفا بين التجار و لو بالنسبة إلى ذلك البلد أو الجنس الفلاني بحيث لا ينصرف عنه الإطلاق، فلو خالف مقتضى الانصراف ضمن، و لكن لو استوفاه و حصل ربح كان بينهما.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٠

(مسألة ٨٥) ليس للعامل أن يسافر بالمال بزا أو بحرا و لا الاتجار به في بلد آخر غير بلد المال إلا أن يكون ذلك متعارفا أو يأذن المالك، فلو سافر ضمن التلف و الخسارة لكن لو حصل ربح يكون بينهما كما مرّ. و كذا لو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها.

(مسألة ٨٦) ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض شيئا و إن قل، و أما في السفر بإذن المالك فله الإنفاق من رأس المال إلا إذا اشترط عليه المالك أن تكون نفقته من نفسه. بل لا يبعد أن يكون له الإنفاق من رأس المال إذا كان السفر بغير إذنه أيضا ما دامت المضاربة باقية، و يكون الربح بينهما. و لا ينافي ذلك كون الخسارة عليه لمخالفته المالك.

و المراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكول و مشروب و ملبوس و مركوب و آلات و أدوات و أجره مسكن و نحو ذلك مع مراعاة ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد، فلو أسرف حسب عليه، و لو قتر على نفسه أو لم يحتج إليها لم تحسب له. و ليس من النفقة جوائزه و عطايه و ضيافته و غير ذلك، فهي على العامل إلا إذا كانت لمصلحة التجارة.

(مسألة ٨٧) المراد بالسفر هنا السفر العرفي لا الشرعي، فيشمل ما دون المسافة، كما أنه يشمل أيام إقامته عشرة أيام أو أكثر، بشرط أن تكون الإقامة من شؤون السفر، كانتظار الرفقاء أو لخوف الطريق، أو للراحة من تعب، أو تكون لأمر متعلقة بالتجارة كدفع الضرائب و تخليص البضاعة أو شرائها، و غير ذلك.

أما إذا كانت إقامته للتفرج أو لتحصيل مال لنفسه و نحو ذلك فالظاهر كون نفقته على نفسه، خصوصا إذا كان ذلك بعد تمام العمل.

(مسألة ٨٨) إذا كان عاملا في سفره لنفسه و غيره و لم تكن المضاربة علة مستقلة للسفر توزع النفقة، و لا يترك الاحتياط بمراعاة أقل الأمرين من

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣١

نسبة المالين أو العاملين. أما إذا كانت المضاربة علة مستقلة للسفر فلا يبعد جواز أخذ تمام النفقة من رأس مال المضاربة. و إذا كان عاملا لثنين أو أكثر فالأقوى توزيع النفقة بينهما بنسبة المالين، و الأحوط لهما التصالح.

(مسألة ٨٩) لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة، بل ينفق من أصل المال و إن لم يكن ربح. نعم لو أنفق و حصل ربح فيما بعد يجبر ما أنفقه كسائر الغرامات و الخسارات.

(مسألة ٩٠) الظاهر أنه يجب على العامل الشراء بعين مال المضاربة و يشكل أن يشتري بالكلية في ذمة المالك، إلا أن يأذن المالك بذلك، كما لا إشكال في عدم جوازه إذا اشترط المالك عدمه.

(مسألة ٩١) لا يجوز للعامل أن يوكل و كيلا- في أصل التجارة من دون إذن المالك. نعم يجوز له التوكيل و الاستيجار في بعض المقدمات المتعارف فيها التوكيل فيها، و كذلك لا يجوز له أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلا بإذن المالك. فإن أذن و كان قصده فسخ المضاربة الأولى انفسخت الأولى بإيقاع المضاربة الجديدة. و إن كان قصده بقاء الأولى أيضا حتى يجوز لكل منهما العمل في أي مقدار كان، فالظاهر أنه لا مانع منه نظير جعل الوكالة لثنين في بيع ماله أو جعل الجعالة لكل من رد ضالته مثلا، فكل منهما إذا عمل في مجموع المال أو مقدار منه يستحق حصته من الربح، و لا يبقى للآخر شيء حتى يجوز له فيه العمل.

أما لو كان المقصود أن يكون العامل الثاني عاملا للعامل الأول فالأقوى عدم الصحة.

(مسألة ٩٢) الظاهر أنه يصح أن يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالا أو عملا، كما إذا شرط المالك على العامل

أن يخيظ له ثوبا أو يعطيه شيئا و بالعكس.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٢

(مسألة ٩٣) الظاهر أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره، و لا يتوقف على تحويل البضاعة إلى نقد، و لا على القسمة، كما أن الظاهر أنه يصير بالربح شريكا مع المالك في نفس العين الموجودة بالنسبة، فيصح له المطالبة بالقسمة و له التصرف في حصته بالبيع و الصلح و يترتب عليها حصول الإرث على جميع الأقوال، غاية الأمر أن ما يورث ملك على تقدير و حق على الآخر، و كذا يترتب عليها تعلق الزكاة و حق الغير و غير ذلك.

أما الخمس فالظاهر أن استقرار الملك شرط في تعلقه، و كذا حصول الاستطاعة للحج.

(مسألة ٩٤) تجبر الخسارة الواردة على مال المضاربة بالربح ما دامت المضاربة باقية، سواء كانت سابقة على الربح أو لاحقة، فتكون ملكية العامل للربح بظهوره ملكية مترزلة، و تستقر بتحويل البضاعة إلى نقد و فسخ المضاربة و القسمة بشكل قطعي، فلا جبران بعد ذلك. و في حصول الاستقرار بدون اجتماع الثلاثة أقوال أقواها أنه يتحقق بالفسخ مع القسمة و إن لم يحصل الانضاض، بل لا يبعد تحققه بالفسخ و الانضاض و إن لم تحصل القسمة، بل لا يبعد أيضا كفاية إفراد حصه العامل من الربح و دفع الباقي إلى المالك برضاهما.

(مسألة ٩٥) كما يجبر الخسران في المضاربة بالربح كذلك يجبر به التلف، كما لو تلف بعض رأس المال بسبب غرق أو حريق أو سرقة أو غيرها و ربح بعضها فيجبر تلف البعض بربح البعض، نعم لو تلف كل رأس المال قبل الشروع بالعمل تنفسخ المعاملة و ينتفى موضوع الجبران.

(مسألة ٩٦) إذا حصل فسخ أو انفساخ في المضاربة فإن كان قبل الشروع في العمل و مقدماته فلا إشكال و لا شيء للعامل و لا عليه، و كذا إن كان بعد تمام العمل و الانضاض أي تحويل البضاعة إلى نقد، إذ مع حصول

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٣

الربح يقتسمانه و مع عدمه يأخذ المالك رأس ماله و لا شيء للعامل و لا عليه.

أما إذا كان في الأثناء بعد الشروع في العمل، فإن كان قبل حصول الربح فليس للعامل شيء و لا أجره له لما مضى من عمله، سواء كان الفسخ منه أو من المالك، أو حصل الانفساخ القهري. كما أنه ليس على العامل شيء مطلقا حتى لو حصل الفسخ منه في السفر المأذون فيه من المالك بل و غير المأذون فيه أيضا كما مر، فلا يضمن العامل ما صرفه في نفقته من رأس المال، و لا يجوز للعامل التصرف بالبضاعة بدون إذن المالك، كما أنه ليس للمالك إلزامه بالبيع و الانضاض.

و إن كان بعد حصول الربح، فإن كان بعد الانضاض فقد تم العمل فيأخذ كل منهما حقه، و إن كان قبل الانضاض فعلى ما مر من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره يشارك المالك في العين، فإن رضيا بالقسمة على هذه الحال أو انتظرا إلى الانضاض فلا إشكال، و إن طلب أحدهما بيعها لم يجب على الآخر إجابته. نعم لو لم تحصل القسمة و حدثت الخسارة قبلها و قبل الانضاض، تجبر بالربح.

(مسألة ٩٧) إذا كان في المال ديون على الناس فالأحوط إن لم يكن أقوى أن على العامل استيفاءها إلا إذا رضى المالك بتركها.

(مسألة ٩٨) إذا انفسخت المضاربة وجب على العامل رد المال إلى المالك، و تحقق الرد بالتخليه بينه و بينه بدون إيصال إليه مشكل خصوصا إذا لم يكن الفسخ من المالك. أما إذا كان سافر برأس المال إلى بلد آخر بغير إذنه فيجب إرجاعه إلى المالك، و يتحمل مؤنة إرجاعه.

(مسألة ٩٩) إذا كانت المضاربة فاسدة، فإن كان العمل بإذن المالك حتى لو كانت مضاربة باطلة أو أجازة بعد علمه بطلانها، فالربح كله للمالك، سواء كانا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين. و إذا أذن له المالك بالإتجار



هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٤

مقيدا بصحة المضاربة و كانت فاسدة فالمعاملة باطله من أصلها و لا ربح، لكن العامل يستحق أجره المثل في جميع الصور إذا كان مأذونا بالتجارة و جاهلا بالفساد، سواء كان المالك عالما به أو جاهلا.

و أما إذا عمل بدون إذن المالك فلا يستحق شيئا و إن أجاز المالك معاملاته بعد وقوعها. و كذا لا يستحق شيئا إذا كان عالما بفساد المضاربة إلا إذا عمل بأمر المالك و لو مع علمه بالفساد فيكون له الأجره. و كذا له نفقة السفر إذا سافر بأمر المالك.

و في كل الأحوال لا يضمن العامل التلف و النقص الوارد على المال، و الأقوى أنه يضمن ما أنفقه على نفسه في السفر لا على التجارة و إن كان جاهلا بفساد المضاربة.

(مسألة ١٠٠) إذا ضارب مع الغير بمال الغير من دون ولاية و لا وكالة وقع فضوليا، فإن أجازته المالك وقع له و كان الخسران عليه و الربح بينه و بين العامل على ما شرطاه، و إن رده فإن كان قبل أن يعامل بماله طالبه به، و يجب على العامل رده إليه، و إن تلف أو تعيب كان له الرجوع على كل من المضارب و العامل، فإن رجع على المضارب لم يرجع على العامل و إن رجع على العامل رجع على المضارب، هذا إذا كان المضارب غازا و العامل مغرورا، و إلا فقرار الضمان على من تلف المال عنده، و للمالك الرجوع على كل منهما.

و إن رد مضاربه بعد أن عومل بماله كانت المعاملة فضولية، فإن أمضاها وقعت له و كان تمام الربح له و تمام الخسران عليه، و إن ردها رجع بماله على كل من شاء من المضارب و العامل كما في صورة التلف، و يجوز له أن يلاحظ مصلحته فإذا رآها تجارة رابحة أجازها و إذا رآها خاسرة ردها.

و أما معاملة العامل مع المضارب، فإذا لم يعمل عملا لم يستحق شيئا، و كذا إذا عمل و كان عالما بكون المال لغير المضارب، و أما إذا عمل و لم يعلم بكونه لغيره استحق أجره مثل عمله و رجع بها على المضارب.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٥

(مسألة ١٠١) إذا أخذ العامل رأس المال ليس له ترك التجار به و تعطيله عنده أكثر مما جرت به العادة بحيث يعد متوانيا متسامحا، فإن عطله كذلك لا لعذر موجه و كان الإذن يماسكه مقيدا بالمعاملة، ضمنه لو تلف لكن لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، و ليس له مطالبته بالربح على تقدير الاتجار به.

(مسألة ١٠٢) إذا ضاربه على خمسمائة مثلا فدفعها إليه و عامل بها، و في أثناء التجارة بها دفع إليه خمسمائة أخرى للمضاربة، فالظاهر أنهما مضاربتان، فلا- تجبر خسارة إحداهما بربح الأخرى. نعم لو ضاربه على ألف مثلا فدفع إليه خمسمائة فعامل بها ثم دفع إليه خمسمائة أخرى فهي مضاربة واحدة تجبر خسارة كل من المعاملتين بربح الأخرى.

(مسألة ١٠٣) إذا كان رأس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسح أحد الشريكين، فمقتضى القاعدة عدم الانفساخ بالنسبة إلى الآخر لأن المضاربة مع الشريكين تنحل إلى مضاربتين.

(مسألة ١٠٤) إذا تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال و لم توجد بينة قدم قول العامل، سواء كان المال موجودا أو كان تالفا مضمونا على العامل.

(مسألة ١٠٥) إذا ادعى العامل التلف أو الخسارة أو عدم حصول الديون التي عند الناس و لم تكن مضمونة عليه، و ادعى المالك خلافه و لم توجد بينة، قدم قول العامل.

(مسألة ١٠٦) إذا اختلفا في الربح و لم توجد بينة قدم قول العامل، سواء اختلفا في أصل حصوله أو في مقداره، بل و كذا الحال إذا قال العامل ربحت كذا لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح.

(مسألة ١٠٧) إذا اختلفا في نصيب العامل من الربح و أنه النصف مثلا أو الثلث و لم توجد بينة، قدم قول المالك.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٦

(مسألة ١٠٨) إذا تلف المال أو وقعت خسارة فادعى المالك على العامل الخيانة أو التفريط في الحفظ و لم تكن له بينة، قدم قول العامل، و كذا لو ادعى عليه مخالفته لما شرط عليه، سواء كان النزاع في أصل الاشتراط أو في مخالفته لما شرط عليه، كما إذا ادعى المالك أنه قد اشترط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني فاشتره فخره و أنكر العامل أصل هذا الاشتراط أو أنكر مخالفته لما اشترط عليه. نعم لو كان النزاع في صدور الإذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلا بإذنه، كما لو سافر بالمال أو باع نسيئة فتلف أو خسر، فادعى العامل كونه بإذن المالك و أنكره، قدم قول المالك.

(مسألة ١٠٩) إذا ادعى رد المال إلى المالك و أنكره قدم قول المالك.

(مسألة ١١٠) إذا اشترى العامل سلعة فظهر فيها ربح فقال اشتريتها لنفسى و قال المالك اشتريتها للقراض، أو ظهر خسران فادعى العامل أنه اشترها للقراض و قال صاحب المال بل اشتريتها لنفسك، قدم قول العامل بيمينه.

(مسألة ١١١) إذا حصل تلف أو خسارة، فادعى المالك أنه أقرضه و ادعى العامل أنه قارضه فلا يبعد تقدم قول العامل مع يمينه على نفى القرض، لعدم الأثر في القراض بخلاف القرض. و أما لو حصل ربح فادعى المالك أنه قارضه و ادعى العامل أنه أقرضه، فيقدم قول المالك.

(مسألة ١١٢) إذا ادعى المالك أنه أعطاه المال بعنوان البضاعة فلا يستحق العامل شيئاً من الربح، و ادعى العامل المضاربة فله حصة منه، فالظاهر أنه يقدم قول المالك مع يمينه، فيحلف على نفى المضاربة، فله تمام الربح لو كان، و لو لم يكن ربح أصلاً فلا ثمرة في هذه الدعوى.

(مسألة ١١٣) يجوز إيقاع الجعالة على الاتجار بمال و جعل الجعل حصة من الربح، بأن يقول صاحب المال مثلاً: إذا اتجرت بهذا المال و حصل ربح فلك

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٧

نصفه أو ثلثه، فتكون جعالة تفيد فائدة المضاربة، لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربة، فلا يعتبر كون رأس المال من النقود، بل يجوز أن يكون عروضاً أو ديناً أو منفعة.

(مسألة ١١٤) يجوز للأب و الجد المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسدة، و الأحوط مراعاة وجود المصلحة أيضاً. و كذا القيم الشرعى كالوصى و الحاكم الشرعى مع الأمن من الهلاك و ملاحظة الغبطة و المصلحة، بل يجوز للوصى على ثلث الميت أن يدفعه إلى الغير بالمضاربة و يصرف حصة الميت من الربح في المصارف المعينة للثلث إذا وصى الميت بذلك، بل و إن لم يوص به لكن فوض أمر الثلث إلى نظر الوصى فرأى الصلاح في ذلك.

(مسألة ١١٥) إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة، فإن علم وجوده بعينه فيما تركه فلا إشكال، و إن علم بوجوده في تركته من غير تعيين فالأقوى إجراء القرعة و الأحوط المصالحة. نعم لو علم المال جنساً و قدراً و اشتبه بين أموال من جنسه له أو لغيره فالظاهر أنه بحكم المال المشترك فيكون المجموع مشتركاً بين المالك و ورثته الميت بالنسبة، أما إذا علم أنه مميز في الواقع و كان مشتبهاً في الظاهر فيأتى فيه ما تقدم من أن الأقوى إعمال القرعة و الأحوط التصلح.

و أما إذا علم بعدم وجوده فيها و احتمال أنه رده إلى مالكه أو تلف بتفريط منه أو بغيره، فالظاهر أنه لا يحكم على الميت بالضمان و يكون الجميع لورثته، و كذا لو احتمال بقاءه فيها.

كما أن الأقوى أن تكون التركة كلها موروثه فيما إذا علم بأن مقداراً من مال المضاربة قد كان قبل موته داخلها في هذه الأجناس الباقية التي قد تركها و لم يعلم أنه هل بقى فيها أو رده إلى المالك أو تلف.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٩

## كتاب الشركة

## إشارة

(مسألة ١١٦) و هي كون شىء واحد لاثنين أو أكثر، و هي إما فى عين أو دين أو منفعة أو حق. و سببها قد يكون إرثا و قد يكون عقدا ناقلا، كما إذا اشترى اثنان معا مالا أو استأجرا عينا، أو أخذنا حق تحجير مثلا بالمصالحة.

و لها سببان آخران يختصان بالشركة فى الأعيان، أحدهما الحيازة، كما إذا اقتلع اثنان معا شجرة مباحة أو اغترفوا ماء مباحا بآنية واحدة دفعة.

و ثانيهما الامتزاج، كما إذا امتزج ماء أو خلّ لشخص بماء أو خلّ لشخص آخر، سواء وقع قهرا أو عمدا و اختيارا.

(مسألة ١١٧) الامتزاج يوجب الشركة الواقعية إذا حصل فيه الامتزاج التام بين ما يعين متجانسين كالماء بالماء و الدهن بالدهن، بل و غير متجانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلا. بل لا يبعد كون الشركة واقعية أيضا فيما لا يكون تميز للممتزجين عرفا و كانا بحيث يصيران شيئا واحدا كما فى مثل خلط الحنطة بالحنطة و الشعير بالشعير بل و الجوز بالجوز و اللوز باللوز، كما هو المرتكز فى الأذهان مع عدم ردع معلوم. و عند المزج الراجع للامتياز يعامل المجموع معاملة المال المشترك فيجرى فيه صحة التقسيم و الإفراز و سائر أحكام المال المشترك.

أما إذا اختلقت القيمات ببعضها كالثياب و الأغنام و غيرها، فلا تتحقق

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٠

الشركة لا ظاهرا و لا واقعا، حتى إذا لم يتميز المختلط، فيكون العلاج بالمصالحة أو القرعة.

(مسألة ١١٨) لا يجوز لبعض الشركاء التصرف فى المال المشترك إلا برضا الباقين، بل لو أذن أحد الشريكين لشريكه فى التصرف جاز للمأذون و لم يجز للآذن إلا أن يأذن له المأذون أيضا. و يجب أن يقتصر المأذون على المقدار المأذون فيه كما و كيفا. نعم الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه عند الإطلاق، فإذا أذن له فى سكنى الدار يلزمه الإذن فى إسكان أهله و عياله و أطفاله و تردد أصدقائه و نزول ضيوفه بالمقدار المعتاد، فيجوز ذلك كله، إلا أن يمنع عنه كلا أو بعضا، أو تكون قرينه مانعة عن التمسك بالإطلاق، فيقتصر حينئذ على القدر المتيقن.

(مسألة ١١٩) كما تطلق الشركة على المعنى المتقدم، و هو كون شىء واحد لاثنين أو أكثر، تطلق أيضا على معنى آخر و هو العقد الواقع بين اثنين أو أكثر على المعاملة بمال مشترك بينهم، و تسمى الشركة العقدية و الاكتسابية، و ثمرتها عند ما تتحقق بأسبابها الآتية جواز تصرف الشريكين فيما اشتركا فيه بالتكسب به و كون الربح و الخسران بينهما على نسبة مالهما.

(مسألة ١٢٠) الشركة العقدية عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفى قولهما اشتركتنا أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر، و لا يبعد جريان المعاطاة فيها، بأن يخلطا المالين بقصد اشتراكهما فى الاكتساب بهما و يصيرا شيئا واحدا عند العرف كما مر.

(مسألة ١٢١) يعتبر فى الشركة العقدية كل ما اعتبر فى العقود المالية، من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه.

(مسألة ١٢٢) لا تصح الشركة العقدية إلا فى الأعيان نقودا كانت أو عروضاً، فلا تصح فى الديون و لا فى الحقوق و لا فى المنافع. و

تسمى تلك

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤١

شركة العنان. و لا تصح فى الأعمال، و هى المسماء بشركة الأبدان بأن يوقع العقد اثنان على أن تكون أجره عمل كل منهما مشتركة بينهما، سواء اتفقا فى العمل كالخياطين أو اختلفا كالخياط و النساج. و من ذلك تعاقد شخصين على أن كل ما يحصل عليه كل

منهما بالحيازة من الحطب أو الحشيش مثلا يكون مشتركا بينهما، فلا تتحقق الشركة بذلك، بل يختص كل منهما بأجرته و بما حازه. نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة كذا مثل سنة أو سنتين بنصف منفعة الآخر إلى تلك المدة، و قبل الآخر صح، و اشترك كل منهما فيما يحصل عليه الآخر في تلك المدة بالأجرة أو الحيازة. و كذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدة بعوض معين كدينار مثلا، و صالحه الآخر أيضا على نصف منفعته في تلك المدة بذلك العوض.

و لا تصح أيضا شركة الوجوه، و هي أن يوقع العقد اثنان و جيهان عند الناس لا مال لهما، على أن يتناع كل منهما في ذمته إلى أجل و يكون ما يتناعه كل منهما بينهما فيبيعانه و يؤديان الثمن و يكون ما حصل من الربح بينهما.

و لو أرادا الحصول على هذه النتيجة بوجه مشروع فلا بد أن يوكل كل منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه، بأن يشتري لهما و في ذمتهما، فإذا اشترى شيئا كذلك يكون لهما فيكون الربح و الخسران بينهما.

و لا تصح أيضا شركة المفاوضة، و هي أن يعقد اثنان على أن يشارك كل منهما الآخر في كل ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو فائدة زراعة أو اكتساب أو إرث أو وصية، أو غير ذلك، و كذا كل غرامة و خسارة ترد على أحدهما تكون عليهما.

فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأعيان المسماة بشركة العنان.

(مسألة ١٢٣) إذا أجر اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة، كانت الأجرة مشتركة بينهما، و كذا لو حاز اثنان معا مباحا، كما لو اقتلعا

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٢

معا شجرة أو اغترفا ماء دفعة بآنية واحدة، فيكون ما حازاه مشتركا بينهما، و ليس ذلك من شركة الأبدان حتى تكون باطله، و تقسم الأجرة و ما حازاه بنسبة عملهما، و لو لم تعلم النسبة فالأحوط التصالح.

(مسألة ١٢٤) حيث إن الشركة العنانية هي العقد على المعاملة و التكسب بالمال المشترك، فلا بد من أن يكون رأس المال مشتركا بأحد أسباب الشركة، فإن كان مشتركا قبل إيقاع عقدها كالمال الموروث قبل القسمة فهو، و إن كان المالان ممتازين، فإن كانا مما تحصل الشركة بمزجهما على ما مرّ مزجا قبل العقد أو بعده ليتحقق الاشتراك في رأس المال، و إن كانا من غيره، بأن كان عند أحدهما جنس و عند الآخر جنس آخر، فلا بد من إيجاد أحد أسباب الشركة غير المزج ليصير رأس المال مشتركا، كأن يبيع أو يصالح كل منهما على نصف ماله بنصف مال الآخر.

و ما اشتهر من أن في الشركة العقدية لا بد من خلط المالين قبل العقد أو بعده مبنّى على ما هو الغالب من كون رأس المال من الدراهم أو الدنانير التي تمتاز حصّة كل منهما فيها عن حصّة الآخر، و حيث أن الخلط و المزج فيها أسهل أسباب الشركة، ذكروا أنه لا بد من امتزاج الدراهم بالدراهم و الدنانير بالدنانير حتى يحصل الاشتراك في رأس المال، لا بمعنى أن ذلك شرط حتى أنه لو فرض كون الدراهم أو الدنانير مشتركة بين اثنين بسبب آخر غير المزج كالإرث، أو فرض أن المالين مما لا يوجب خلطهما الاشتراك، لم تقع الشركة العقدية.

(مسألة ١٢٥) الظاهر أن المنشأ بعقد الشركة هو التعهد و الالتزام بلوازم الشركة في التجارة، بأن يتجرأ معا في المال المعين إلى زمان معين بشرائط معينة من العامل و المعاملة و مكانها و كيفيتها، فإن كان العقد مشتملا على تعيين العامل فهو، و إلا فتحتاج المعاملة بمال الشركة من كل منهما إلى إذن جديد.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٣

و إذا اشترط كون العمل من أحدهما أو من كليهما منضمين فهو المتبع.

و كذا من حيث العمل و التكسب، فمع اشتغال العقد على مطلقه، يجوز مطلقه مما يريان فيه المصلحة كالعامل في المضاربة، و لو عينا

جهة خاصة، كبيع و شراء الأغنام أو الطعام أو القماش أو غير ذلك، يقتصران على ذلك ولا يتعديان إلى غيره. (مسألة ١٢٦) حيث إن كل واحد من الشريكين كالوكيل والعامل عن الآخر، فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب أو في تكسب خاص يقتصر على المتعارف، فلا يجوز البيع بالنسيئة ولا السفر بالمال إلا مع الإذن الخاص، وإن جاز له كل ما تعارف من حيث الجنس المشتري والبائع والمشتري وأمثال ذلك.

نعم لو عينا شيئاً من ذلك لم يجز لهما التعدي عنه إلا بإذن من الشريك، وإن تعدى أحدهما عما عينا أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف، إلا إذا أجاز الشريك المعاملة غير المأذون فيها.

(مسألة ١٢٧) إطلاق الشركة يقتضى بسط الربح والخسران على الشريكين على نسبة مالهما، فإذا تساوى مالهما تساوى الربح والخسران، ومع التفاوت يتفاضلان فيهما على حسب تفاوت مالهما، من غير فرق بين أن يكون العمل من أحدهما أو منهما، بالتساوى فيه أو الاختلاف.

ولو شرطاً التفاوت في الربح مع التساوى في المال، أو شرطاً تساويهما فيه مع التفاوت في المال، فإن جعلت الزيادة للعامل منهما أو لمن كان عمله أكثر صح بلا إشكال، وإن جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أكثر فالأقوى بطلان العقد والشرط كليهما، لأن الشرط مخالف لمقتضى العقد لأنه يرجع إلى تفكيك لوازم الشركة عنها، نعم لو كان الإذن في التجارة غير مقيد بالشرط المذكور، فالأقوى صحة العقد وبطلان الشرط.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٤

(مسألة ١٢٨) العامل من الشريكين أمين، فلا يضمن التلف إذا لم يكن منه تعدد ولا تفريط. وإذا ادعى التلف قبل قوله مع اليمين، وكذا إذا ادعى الشريك عليه التعدي أو التفريط وأنكر هو.

(مسألة ١٢٩) عقد الشركة جائز من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه، فينسخ لكن لا تبطل بذلك أصل الشركة إذا كانت تحققت بأسبابها، وكذا ينسخ بعروض الموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفه، ويبقى أيضاً أصل الشركة.

(مسألة ١٣٠) إذا جعلاً للشركة أجلاً لم يلزم، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه، وإذا اشترطاه في ضمن عقد لازم فلزومه مشكل، نعم لو شرطاً عدم الفسخ يجب الوفاء به تكليفاً لكنها تنفسخ بالفسخ.

(مسألة ١٣١) إذا تبين بطلان عقد الشركة فالمعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة ولهما الربح وعليهما الخسران على نسبة المالكين، ولكل منهما أجره مثل عمله بالنسبة إلى حصه الآخر.

## القول في القسمة

(مسألة ١٣٢) وهي تميز «١» حصص الشركاء بعضها عن بعض، وليست ببيع ولا معاوضة، فلا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصان بالبيع، ولا يدخل فيها الربا، وإن عممناه لجميع المعاوضات.

(١) التعبير مشعر بأن القسمة لإخراج المشتبه وهو محل القرعة، وليست القرعة بناقله، فمعنى الإشاعة أن سهم كل شريك دائر بين مصاديق متعددة يتشخص ويتعين بالقرعة، وذلك ليس ببعيد لو لا الإجماع على خلافه كما في الجواهر، وأما بناء على كون الإشاعة استحقاق كل شريك في كل جزء يفرز فمع قطع النظر عن الإشكال في الجزء الذي لا يتجزأ فالمناسب في تعريفها أن يقال: القسمة هي نقل سهم كل شريك من الحصه التي بيد شريكه بإزاء سهم شريكه في الحصه التي بيده وهذا لا يستقيم في قسمة الرد ولا يحتاج إلى تعديل القسمة، لأنه من المعاوضات، ولا يحتاج إلى أكثر من رضا الطرفين، لأن الناس مسلطون على أموالهم. (منه قدس سره الشريف)

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٤٥

(مسألة ١٣٣) لا بد في القسمة من تعديل السهام، إما بحسب الأجزاء والكمية كيلا أو وزنا أو عدداً أو مساحة، و تسمى قسمة إفران، و هي جارية في المثليات كالجوب و الأدهان و الخلول و الألبان، و في بعض القيميات المتساوية الأجزاء كطاقه القماش، و قطعهُ الأرض البسيطة المتساوية الأجزاء.

و إما بحسب القيمة و المالية، كما في القيميات إذا تعددت كالأنعام و العقار و الأشجار إذا تساوى بعضها مع بعض بحسب القيمة، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة أغنام تساوى قيمة إحداهما قيمة اثنتين منها فتكون الواحدة سهماً و الاثنتين سهماً، و يسمى ذلك قسمة التعديل.

و إما بضم مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل البعض الآخر، كما إذا كان بين اثنين فرسان قيمة أحدهما خمسة دنانير و الآخر أربعة، فإنه إذا ضم إلى الثاني نصف دينار تساوى مع الأول، و تسمى هذه قسمة الرد.

(مسألة ١٣٤) يمكن التقسيم بالرد في أنواع الشركات حتى فيما يأتي فيه قسمة الإفراز، و لا يجبر أحد على غير الإفراز مع إمكانه، و مع عدم إمكانه لا يجبر إلا بتقسيم العدل فيما يمكن، و الرد لا يجبر عليه إلا مع عدم إمكان قسيمه. و أما جواز التقسيم بغير ما يجوز أن يجبر عليه فمشكل أيضاً، لأن المتيقن من الأدلة و الدائر عند المتشرع ذلك. أما التقسيم بالرد مع إمكان الإفراز فهو نوع معاوضة لا بأس بالمصالحة المفيدة لفائدته.

(مسألة ١٣٥) لا يعتبر في القسمة تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة، فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة فجعلها ثلاثة أقسام معدلة بمكيال مجهول المقدار، أو كانت بينهم أرض متساوية الأجزاء فجعلها ثلاثة أجزاء متساوية بخشبة أو جبل لا يدرى طوله بالذراع صح، لأن القسمة ليست كالبيع و المعاوضة في ذلك.

(مسألة ١٣٦) إذا كانا شريكين في أنواع متساوية الأجزاء كحنطة و شعير و تمر و زبيب فطلب أحدهما قسمة كل نوع بانفراده قسمة إفران أجبر الممتنع،

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٤٦

و إن طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمة لم يجبر، و كذا إذا كانت بينهما قطعنا أرض أو داران أو دكانان، فإنه يجبر الممتنع لو طلب أحد الشريكين قسمة كل منهما على حدة، و لا يجبر إذا طلب قسمتها بالتعديل.

نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزماً للضرر دون قسمتها بالتعديل، أجبر الممتنع على الثانية إن طلبها أحد الشريكين دون الأولى.

(مسألة ١٣٧) إذا اشترك اثنان في دار ذات علو و سفلى و أمكن قسمتها على نحو يحصل لكل منهما حصه من العلو و السفلى بنحو التساوى فهذه القسمة مقدمة على غيرها، و بعدها فالتعديل مقدم بأن يعطى لأحدهما العلو و لأحدهما السفلى بالتعديل.

(مسألة ١٣٨) لو كانت دار أو بنائه ذات غرف بين جماعة و طلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقيون، إلا إذا استلزم الضرر من جهة الضيق و كثرة الشركاء.

(مسألة ١٣٩) إذا كانت بينهما بستان مشتملة على نخيل و أشجار فقسمتها بأشجارها و نخيلها بالتعديل قسمة إجبار، إذا طلبها أحدهما يجبر الآخر، بخلاف قسمة كل من الأرض و الأشجار على حدة، فإنها قسمة تراض لا يجبر عليها الممتنع.

(مسألة ١٤٠) إذا كانت بينهما أرض مزروعة، يجوز قسمة كل من الأرض و الزرع قصيلاً كان أو سنبلاً على حدة، و تكون القسمة قسمة إجبار، و أما قسمتهما معا فهي قسمة تراض، لا يجبر الممتنع عليها إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها، فيجبر عليها. هذا إذا كان الزرع قصيلاً أو سنبلاً، و أما إذا كان حبا مدفوناً أو مخضراً في الجملة و لم يكمل نباته، فلا إشكال في قسمة الأرض وحدها و بقاء الزرع على إشاعته، كما أنه لا إشكال في عدم جواز قسمة الزرع مستقلاً. نعم لا يبعد جواز قسمة الأرض بزرعها بحيث يجعل من توابعها، بحيث يصدق عرفاً أنها قسمة إفران، و إلا فلا يترك الاحتياط بقسمة الأرض وحدها و قسمة الزرع بالإفران.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٤٧

(مسألة ١٤١) إذا كانت بينهم دكاكين متعددة متجاوزة أو منفصلة، فإن أمكن قسمة كل منها بانفراده و طلبها بعض الشركاء، و طلب بعضهم قسمة الجميع بالتعديل لكي يتعين حصه كل منهم في دكان تام أو أكثر، يقدم ما طلبه الأول و يجبر البعض الآخر، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في النحو الثاني فيجبر عليه.

(مسألة ١٤٢) إذا كان بينهما حمام و شبهه مما لا يقبل القسمة الخالية عن الضرر لم يجبر الممتنع. نعم لو كان كبيرا بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمامية من دون ضرر و لو بإحداث موقد أو بئر آخر، فالأقرب الإيجاب.

(مسألة ١٤٣) إذا كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلا و هو لا يصلح للسكنى و يتضرر هو بالقسمة دون الشريك الآخر، فلو طلب هو القسمة لغرض صحيح يجبر شريكه، و لا يجبر هو لو طلبها الآخر.

(مسألة ١٤٤) يكفي في الضرر المانع عن الإيجاب ترتب نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة، بما لا يتسامح فيه في العادة، و إن لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمره.

(مسألة ١٤٥) لا بد في القسمة من تعديل السهام ثم القرعة: أما كيفية التعديل فإن كانت حصص الشركاء متساوية كما إذا كانوا اثنين و لكل منهما نصف أو ثلاثة و لكل منهم ثلث و هكذا يعدل السهام بعدد الرؤوس، فيجعل سهمين متساويين إن كانوا اثنين و ثلاثة أسهم متساويات إن كانوا ثلاثة و هكذا، و يعلم كل سهم بعلامة تميزه عن غيره، فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة مثلا تجعل ثلاث قطع متساوية بحسب المساحة و يميز بينها أحدها الأولى و الأخرى الثانية و الثالثة ثالثة.

و إذا كانت دار لأربعة أشخاص و هي مشتملة على أربع غرف مثلا تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة و تميز كل منها بتميز كالقطعة الشرقية و الغربية و الشمالية و الجنوبية المحدودات بحدود كذائبة.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٤٨

و إذا كانت الحصص متفاوتة، كما إذا كان المال بين ثلاثة: سدس لعمرو و ثلث لزيد و نصف لبكر، تجعل السهام على أقل الحصص، ففي المثال تجعل السهام ستة معلمة كل منها بعلامة كما مر.

و أما كيفية القرعة ففي الأول و هو ما إذا كانت الحصص متساوية تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء رقعتان إذا كانوا اثنين و ثلاث إن كانوا ثلاثة، و هكذا. و يتخير بين أن يكتب فيها أسماء الشركاء على إحداها زيد، و على أخرى عمرو، و على ثالثة بكر مثلا، أو أسماء السهام، على إحداها الأول، و على الأخرى الثاني، و على ثالثة الثالث مثلا، ثم تشوش و تستر و يؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة، فإن كتب عليها اسم الشركاء يعين السهم كالأول و يخرج رقعة باسم ذلك السهم قاصدين أن يكون هذا السهم لمن خرج اسمه، فكل من خرج اسمه يكون ذلك السهم له، ثم يعين السهم الثاني، و يخرج رقعة أخرى لذلك السهم فكل من خرج اسمه كان السهم له، و هكذا.

و إن كتب عليها أسماء السهام يعين أحد الشركاء و يخرج رقعة، فكل سهم خرج اسمه كان ذلك السهم له، ثم يخرج رقعة أخرى لشخص آخر، و هكذا.

و أما في الثاني و هو ما إذا كانت الحصص متفاوتة كما في المثال المتقدم الذي قد تقدم أنه يجعل السهام على أقل الحصص و هو السدس يتعين فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس فيكتب مثلا على إحداها زيد، و على الأخرى عمرو، و على الثالثة بكر، و تستر كما مر، و يقصد أن كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته، ثم تخرج إحداها على السهم الأول، فإن كان عليها اسم صاحب السدس تعين له، ثم تخرج أخرى على السهم الثاني فإن كان عليها اسم صاحب الثلث كان الثاني و الثالث له، و يبقى الرابع و الخامس و السادس لصاحب النصف و لا يحتاج إلى إخراج الثالثة.

و إن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني و الثالث و الرابع، و يبقى الأخيران لصاحب الثلث، و إن كان ما خرج على السهم

الأول صاحب الثلث كان الأول والثاني له. ثم تخرج. أخرى على السهم الثالث فإن خرج اسم

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٩

صاحب السدس كان ذلك له، وتبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف. وإن خرج صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له ويبقى السادس لصاحب السدس. وقس على هذا.

(مسألة ١٤٦) الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة، وإنما تكون الكيفية منوطاً باتفاق القاسم والمتقاسمين على إيكال الأمر إلى الله تعالى في تعيين السهام، سواء كان بكتابه رقاع أو وضع علامة في حصاة أو نواة أو ورق أو خشب أو غير ذلك.

(مسألة ١٤٧) الأقوى أنه إذا اتفقا على التقسيم وعدلوا السهام وأوقعا القرعة فقد تمت القسمة ولا يحتاج إلى تراض آخر بعدها فضلاً عن إنشائه، وإن كان هو الأحوط في قسمة الرد.

(مسألة ١٤٨) إذا طلب بعض الشركاء المهاية في الانتفاع بالعين المشتركة، إما بحسب الزمان بأن يسكن هذا شهراً وذاك شهراً مثلاً، وإما بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في الفوقاني وذاك في التحتاني مثلاً، لم يلزم على شريكه القبول ولم يجبر إذا امتنع.

نعم يصح ذلك مع التراضي ولكنه ليس بلازم، فيجوز لكل منهما الرجوع.

هذا في شركة الأعيان، وأما في شركة المنافع فينحصر إفرادها بالمهاية لكنها فيها أيضاً غير لازمة. نعم لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد لأجل حسم النزاع والجدال، يجبر الممتنع وتلزم.

(مسألة ١٤٩) القسمة في الأعيان إذا وقعت. وتمت بالقرعة كما مر فقد لزمتم وليس لأحد من الشركاء إبطالها وفسخها، بل الظاهر أنه ليس لهم فسخها وإبطالها بالتراضي، لأن الظاهر عدم مشروعية الإقالة فيها.

(مسألة ١٥٠) لا تشرع القسمة في الديون المشتركة، فإذا كان لزيد وعمرو معا ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالإرث، فأرادا تقسيمها قبل استيفائها فعديلاً بين الديون وجعلاً ما على الحاضر مثلاً لأحدهما وما على

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٥٠

البادي لأحدهما، لم يفرز بل تبقى على إشاعتها، فكل ما حصل عليه كل منهما يكون لهما، وكل ما يبقى على الناس يكون بينهما.

بل لو اشتركا في دين على أحد واستوفى أحدهما حصته بأن قصد كل من الدائن والمدين أن يكون ما يأخذه وفاء وأداء لحصته من الدين المشترك، فتعيينه له مشكل أيضاً سواء أجازه الشريك أو لم يجزه. نعم مع الإجازة تكون تلك الحصص مشتركة بينهما، ومع عدم الإجازة تبقى ملكاً للمدين، فإن أراد إعطاء حصه أحد الشريكين فيحتال بمصالحته على شيء لإبراء ذمته.

(مسألة ١٥١) إذا ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر، فإن أقام البينة على دعواه نقضت القسمة واحتاجت إلى قسمة جديدة، وإن لم تكن بينه، كان له إحلاف الشريك.

(مسألة ١٥٢) إذا قسم الشريكان الدار فصار قسم في حصه هذا وقسم في حصه الآخر، وكان طريق أحدهما أو مجرى مائه على الآخر لم يكن للثاني منعه إلا إذا اشترط حين القسمة.

(مسألة ١٥٣) لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم إلا إذا وقع بينهم تشاخ مؤد إلى خرابه بحيث لا ترتفع غائلته إلا بالتقسيم حتى بالنسبة إلى البطون اللاحقة، وأما إذا أمكن ارتفاع الغائلة بالقسمة بالنسبة إلى زمان حياة الموجودين حتى يبقى على اشتراكه بين البطون اللاحقة فهو المتعين.

نعم يصح قسمة الوقف عن الطلق، بأن يكون ملك واحد نصفه المشاع وقفاً ونصفه ملكاً، بل الظاهر جواز قسمة وقف عن وقف، وهو فيما إذا كان ملك بين اثنين فوقف أحدهما حصته على ذريته مثلاً. والآخر حصته على ذريته، فيجوز إفراد أحدهما عن الآخر بالقسمة، والمتصدى لذلك الموجودون من الموقوف عليهم وولي البطون اللاحقة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٥١



## كتاب المزارعة

(مسألة ١٥٤) و هي المعاملة [١] على أن تزرع الأرض بحصة من حاصلها، و هي عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب من صاحب الأرض، و هو كل لفظ يفيد إنشاء هذا المعنى و كان ظاهرا فيه و لو مع القرينة كقوله: زارعتك أو سلمت إليك الأرض مدة كذا على أن تزرعها على كذا. و أمثال ذلك.

و تحتاج إلى قبول من الزارع بلفظ يفيد إنشاء الرضا بالإيجاب كسائر العقود، و الأحوط عدم الاكتفاء بالقبول الفعلي بعد الإيجاب القولي، بأن يتسلم الأرض بهذا القصد و يشتغل بها. و لا يعتبر فيها العريضة، بل يقع عقدها بأى لغة كان. و الظاهر جريان المعاطاة فيها بعد تعيين ما يلزم تعيينه بالمقاوله.

(مسألة ١٥٥) يعتبر فيها زائدا على ما اعتبر في المتعاقدين في سائر العقود من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و الرشد، و عدم الحجر حتى من العامل إذا كان البذر له أو احتاج الزرع إلى صرف المال، أمور:

[١] و حقيقتها اعتبار إضافة بين الأرض و العامل مستتبعه لسلطنته عليها بالزراعة ببذره أو ببذر المالك أو غيره، و إضافة أخرى بين المالك و العامل مستتبعه لسلطنته عليه بالعمل بإزاء حصة من الحاصل أو السلطنة على الأرض، فعقدها بمنزلة إجارة الأرض و العامل، و مال الإجارة للأرض حصة من الزراعة إن كان البذر من العامل مع التزامه بالعمل، و مجرد العمل إن كان البذر من المالك أو غيره، و أجره العامل حصة من الحاصل إن كان البذر للمالك، و الانتفاع من الأرض إن كان للعامل. منه قدس سره الشريف.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٥٢

أحدها: جعل الحاصل مشاعا بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما أو شرطا أن يكون بعضه الخاص كالذي يحصل متقدما، أو الذي يحصل من القطعة الفلانية لأحدهما، و الآخر للآخر، لم يصح.

ثانيها: تعيين حصة الزارع بمثل النصف أو الثلث أو الربع و نحو ذلك.

ثالثها: تعيين المدة بالأشهر و السنين، و لو اقتصر على ذكر المزروع في سنة واحدة فالأوجه الاكتفاء به عن تعيين المدة إذا كان عين مبدأ الشروع في الزرع، و إذا عين المدة بالزمان فلا بد أن تكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة، فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن إدراكه.

رابعها: أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و طم الحفر، و حفر النهر و نحو ذلك، فلو كانت سبخة لا تصلح للزرع أو لم يكن لها ماء و لا يكفيها ماء المطر و لا يمكن تحصيل الماء لها و لو بمثل حفر النهر أو البئر أو الشراء، لم يصح.

خامسها: تعيين المزروع و لو بالانصراف إلى ما هو المتعارف، و انه حنطة أو شعير أو غيرها مع اختلاف الأغراض فيه. نعم لو صرح بالتعميم صح، فيتخير الزارع بين أنواعه.

سادسها: تعيين الأرض، فلو زارعه على قطعة من هذه القطعات أو مزرعة من هذه المزارع، بطل. نعم لو عين قطعة معينة من الأرض التي لم تختلف أجزاؤها و قال: زارعتك على جريب من هذه القطعة على نحو الكلي في المعين، فالظاهر الصحة و يكون التخيير في تعيينه لصاحب الأرض.

سابعها: أن يعين أن البذر و سائر المصارف على أى منهما إذا لم يكن في ذلك تعارف.

(مسألة ١٥٦) لا- يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكا للمزارع، بل يكفي كونه مالكا لمنفعتها أو انتفاعها بالإجارة و نحوها مع عدم اشتراط المباشرة بالزراعة في عقد الإجارة، و يكفي أن يكون أخذها من مالكةا بعنوان المزارعة، أو تكون أرضا خراجية و قد تقبلها من السلطان أو غيره.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٥٣

نعم لو لم يكن له فيها حق ولا- عليها سلطنة أصلا كالموات، لم يصح مزارعتها، وإن أمكن أن يتشارك في زرعها و حاصلها مع الاشتراك في البذر، لكنه ليس من المزارعة في شيء.

(مسألة ١٥٧) إذا أذن مالك الأرض أو المزرعة إذا عاما، بأن قال:

من زرع أرضي أو مزرعتي فله نصف الحاصل مثلا، فأقدم أحد على ذلك، استحق من المالك حصته.

(مسألة ١٥٨) إذا اشترط أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر لصاحبه أو ما يصرف في تعمير الأرض لصارفه، فإن اطمئنا ببقاء شيء من الحاصل بعد ذلك ليكون بينهما، صح، وإلا بطل.

(مسألة ١٥٩) إذا انقضت المدة المعينة ولم يدرك الزرع، لم يستحق الزارع إبقاءه ولو بالأجر، بل للمالك الأمر بإزالته من دون أرش، وله إبقاؤه مجانا أو بأجره إن رضى الزارع بها.

(مسألة ١٦٠) إذا ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة، وكانت الأرض تحت يده فالأوجه أن يضمن أجره المثل، وإن لم تكن تحت يده فعدم الضمان لا يخلو من قوة. هذا إذا لم يكن ترك الزرع لعذر عام كالثلوج الخارقة أو صيرورة المحل معسكرا أو مسبعة ونحو ذلك، ففي مثل هذه الحالات تنفسخ المزارعة.

(مسألة ١٦١) إذا زارع على أرض ثم تبين للزارع أنه لا ماء لها فعلا لكن أمكن تحصيله بحفر بئر ونحوه، صحت المزارعة لكن للعامل خيار الفسخ. وكذا لو تبين أن الأرض غير صالحة للزراعة إلا بالعلاج التام، كما إذا كان مستوليا عليها الماء لكن يمكن قطعه عنها. نعم لو تبين أنه لا ماء لها فعلا ولا يمكن تحصيله أو كان فيها مانع لا يمكن إزالته ولا يرجى زواله، فالمزارعة باطلة.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٥٤

(مسألة ١٦٢) إذا عين المالك له نوعا من الزرع كالحنطة أو الشعير أو غيرهما فزرع غيره ببذره، كان له الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن أمضاه أخذ حصته، وإن فسخ كان للزارع وعليه للمالك أجره الأرض.

هذا إذا كان التعيين بنحو الاشتراط، وإن كان بنحو التقييد فهو بحكم من ترك الأرض بغير زرع، فإن لم يرض المالك بما زرع فعليه أجره مثل الأرض و أرش نقصها، وأما الزرع فللمالك البذر، وإن رضى المالك بما زرع فهو بمنزلة إقاله المزارعة الأولى وإنشاء مزارعة جديدة، أو بمنزلة رضا المالك بالحصه من الزرع الموجود بدل أجره الأرض، ولا مانع منه.

(مسألة ١٦٣) الأظهر عدم اعتبار كون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر، فيجوز أن يكون الأرض والعمل من شخص و البذور والعوامل من الآخر. وإن كانت الأرض من أحدهما والعمل من الآخر فالبذر والعوامل و سائر المصارف فبحسب ما يشترطه، فيجوز جعلها كلها على المزارع أو على الزارع، أو بعضها على هذا و بعضها على ذاك، ولا بد من تعيين ذلك حين العقد، إلا إذا كان هناك عرف معتاد يغنى عن التعيين.

(مسألة ١٦٤) يصح للمزارع أن يشارك غيره في مزارعته بجعل حصه من حصته له، كما يصح أن يزارع غيره بنحو يكون المزارع الثانى متلقيا من المزارع الأول لا- من المالك، نظير المستأجر من المستأجر. أما إذا أراد نقل المزارعة بحيث يكون الثانى مزارعا للمالك بلا واسطة فلا يصح إلا بفسخ المزارعة الأولى وإنشاء مزارعة جديدة. ولا يشترط في جواز تشريك غيره في المزارعة ولا المزارعة الثانية اذن المالك، نعم لا يجوز تسليم الأرض إلى الغير إلا بإذنه. ولو شرط عليه المالك أن يباشر بنفسه بحيث لا يشارك غيره كان هو المتع.

(مسألة ١٦٥) المزارعة عقد لازم من الطرفين، فلا- تنفسخ بفسخ أحدهما إلا- إذا كان له الخيار بسبب الاشتراط وغيره، و تنفسخ بالتقاييل كسائر العقود

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٥٥

اللازمة. كما أنها تبطل و تنفسخ قهرا بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع لانقطاع الماء عنها أو استيلائه عليها، و نحو ذلك.

(مسألة ١٦٦) لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين، فإن مات رب الأرض قام وارثه مقامه، و إن مات العامل قام ورثته مقامه أيضا، فإما أن يتموا العمل و لهم حصه مورثهم، و إما أن يستأجروا أحدا لإتمام العمل من مال المورث و لو من حصته المعينه، فإن زاد شيء كان لهم. نعم إذا اشترط على العامل مباشرته للعمل و كانت المباشرة مأخوذة في العمل قيدا فإنها تبطل بموت العامل، و أما إذا أخذت شرطا فالظاهر أن للمالك أن يفسخ لتخلف الشرط، و أن يختار البقاء و يطالب ورثه العامل بإتمام العمل من تركه العامل، و يكون الورثه شركاء في الحصه.

(مسألة ١٦٧) إذا تبين بطلان المزارعة بعد ما زرع الأرض فإن كان عمل بأمر المالك و لو بعنوان المطالبه بحقه بتوهم صحة العقد، أو كان مغرورا من قبل المالك، فحينئذ إن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له و عليه أجره العامل، و كذا أجره العامل إن كانت من العامل، و إن كان البذر من العامل كان الزرع له و عليه أجره الأرض، و كذا أجره العامل إن كانت من صاحب الأرض، و ليس عليه إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل و لو بالأجره، فله أن يأمر بقلعه. أما إذا لم يكن عمل بأمر المالك و لم يكن مغرورا فلا-وجه لضمان أجرته و كذا أجره العامل.

(مسألة ١٦٨) كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعه للاتفاق الواقع بينهما، نعم لا بد أن يكون اشتراكهما من حين وجود المنفعة، إذ في صحة اشتراط صيرورة المنفعة المشاعه مشتركه بينهما بعد مدة متأخرة عن وجودها تأمل. و في صورة صحة الاشتراك فتارة يشتركان في الزرع من حين طلوعه و بروزه، فيكون حشيشه و قصيله و تبنة و حبه كلها مشتركه بينهما، و أخرى يشتركان في خصوص حبه من حين انعقاده، فيكون الحشيش

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٥٦

و القصيل و التبن كلها لصاحب البذر. هذا مع التصريح منهما بذلك، و أما مع عدمه فالظاهر من مقتضى وضع المزارعة عند الإطلاق الوجه الأول، فالزرع بمجرد خروجه يكون مشتركا بينهما. و يترتب على ذلك أمور: منها: كون القصيل و التبن أيضا بينهما. و منها: تعلق الزكاة بكل منهما إذا كان حصه كل منهما بالغا حد النصاب، و تعلقها بمن بلغ نصيبه حد النصاب إن بلغ نصيب أحدهما، و عدم تعلقها أصلا إن لم يبلغ النصاب نصيب واحد منهما. و منها:

أنه إذا فسح أحدهما بخيار أو فسحا كلاهما بالتقاييل في الأثناء، كان الزرع بينهما، و ليس لصاحب الأرض على العامل أجره أرضه، و لا- للعامل عليه أجره عمله الماضي، و أما بالنسبة إلى الآتى إلى زمان البلوغ و الحصاد، فإن وقع بينهما تراض بالبقاء بلا أجره أو معها أو على القطع قصيلا، فلا إشكال، و إلا فكل منهما مسلط على حصته، فلصاحب الأرض المطالبه بالقسمه و إبقاء حصته و إلزام الزارع بقطع حصته، كما أن للزارع المطالبه بها ليقطع حصته.

(مسألة ١٦٩) خراج الأرض و مال إجارة الأرض المستأجرة على المزارع و ليس على الزارع، إلا إذا شرط عليه كلا أو بعضا. و أما سائر المؤن كشق الأنهار و حفر الآبار و إصلاح النهر و تهيئة آلات السقى و نصب الدولاب و الناعور و نحو ذلك، فلا بد من تعيين كونها على أى منهما إلا إذا كانت هناك عادة تغنى عن التعيين.

(مسألة ١٧٠) يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل تقبل حصه الآخر بحسب الخرص بمقدار معين بالتراضى، و المتيقن من الأخبار الواردة فيه أن يكون المقدار المخروص المتفق عليه من حاصل ذلك الزرع لا- من غيره. و إذا تم التقبل كما ذكرنا فالأقوى لزومه من الطرفين بعد القبول، و إن تبين بعد ذلك زيادتها أو نقيصتها فعلى المتقبل تمام ذلك المقدار و لو تبين أن حصه صاحبه أقل، كما أن على صاحبه قبول ذلك، و إن تبين كونها أكثر منه و ليس له المطالبه بالزائد.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٥٧

(مسألة ١٧١) إذا بقيت في الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المدة فنبئت بعد ذلك في العام المستقبل، فإن كان القرار

الواقع بينهما على اشتراكهما في الزرع و أصوله كان الزرع الجديد بينهما على حسب الزرع السابق، و إن كان القرار على اشتراكهما فيما خرج من الزرع في ذلك العام فهو لصاحب البذر، إلا إذا أعرض عنه فهو لمن سبق.

(مسألة ١٧٢) تجوز المزارعة على أرض باثرة يمكن زرعها بعد إصلاحها و تعميرها على أن يعمرها و يصلحها و يزرعها سنة أو سنتين مثلا لنفسه، ثم يكون الحاصل بينهما بالإشاعة بحصة معينة في مدة مقدرة. و حينئذ تكون المزارعة من حين الاشتراك، و أما قبله فالعامل يزرع لنفسه ملزما بالشرط.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٥٩

### كتاب المساقاة

(مسألة ١٧٣) و هي المعاملة على سقى أصول ثابتة مدة معينة بحصة من ثمرها كما عن بعض، فحقيقتها اعتبار إضافة بين المالك و العامل مستتبعة لتسلطه عليه لأن يعمل ما عليه بإزاء الحصة من الثمر، نظير الإجارة بل هي نوع منها. و غاية ما يغتفر فيها الجهالة الملازمة لها، و يصح أن يقال إن حقيقتها اعتبار إضافة بين الأصول الثابتة و العامل مستتبعة لتسلطه على سقيها و إصلاحها بإزاء الحصة من ثمرتها، و إضافة أخرى بين المالك و العامل مستتبعة لتسلط المالك على العامل، بأن يجبره على ما يأتي من الأعمال.

و هي عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب و قبول. و اللفظ الصريح في إيجابها أن يقول صاحب الأصول: ساقيتك أو عاملتك أو سلمت إليك و ما أشبه ذلك، و في القبول قبلت و نحو ذلك. و يكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور بأي لغة كانت، و يشكل كفاية القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي كالمزارعة، لكن تجرى فيها المعاطاة كالمزارعة.

و يعتبر فيها بعد شرائط المتعاقدين من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر لسفه مطلقا أو فلس في المالك دون العامل أن تكون الأصول مملوكة عينا و منفعة أو منفعة فقط أو كون المساقى نافذ التصرف فيها لولاية أو كالة أو تولية. و أن تكون معينة عندهما معلومة لديهما.

و أن تكون مغروسة ثابتة، فلا تصح في الفسيل قبل الغرس و لا على أصول غير ثابتة كالبطيخ و الخيار و الباذنجان و أشباهها.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٦٠

و أن تكون المدد معلومة مقدرة بما لا يحتمل الزيادة و النقصان كالشهر و السنين، و الظاهر كفاية جعل المدد إلى بلوغ الثمر في العام الواحد إذا عين مبدأ الشروع في السقى، و كان المنتهى معلوما و لو بحسب العادة كما هو المفروض.

و أن تكون الحصة معينة مشاعة بينهما مقدرة بمثل النصف أو الثلث أو الربع و نحو ذلك، فلا يصح أن يجعل لأحدهما مقدار معين و البقية للآخر، أو يجعل لأحدهما أشجار معلومة و للآخر أخرى. أما إذا أراد اختصاص أحدهما بأشجار معينة فيتعين أن تكون هذه الأشجار خارجة عن المساقاة، و إلا فمشكل. و كذا يشكل أن يشترط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية، حتى لو علم كون الثمر أكثر من ذلك المقدار و أنه تبقى منه بقية.

(مسألة ١٧٤) لا إشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الثمر، كما لا إشكال في عدم الصحة بعد بلوغه و إدراكه بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ و الاقتطاف. و الأقوى صحتها بعد الظهور و قبل البلوغ، خصوصا إذا كان فيها بعض الأشجار التي لم يظهر ثمرها بعد. (مسألة ١٧٥) لا يجوز المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالخلاف و نحوه.

نعم لا يبعد جوازها على ما ينتفع منها بورقه أو ورده كالتوت الذكر و الحناء و شجر الورد و نحوهما.

(مسألة ١٧٦) يجوز المساقاة على فسلان مغروسة قبل أن صارت مثمرة بشرط أن تجعل المدد بمقدار تصير مثمرة فيها كخمس سنين أو ست أو أكثر.

(مسألة ١٧٧) إذا كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغنائها بماء السماء أو امتصاصها من رطوبات الأرض فتجوز المساقاة عليها إذا

كانت تحتاج إلى إعمال أخرى توجب زيادة الثمر كما و كيفا، و إلا فالأحوط وجوبا عدم صحة المساقاة عليها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٦١

(مسألة ١٧٨) إذا اشتملت البستان على أنواع من الشجر و النخيل و علما مقدار كل واحد من الأنواع فيجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر، كما إذا جعل النصف من ثمرة النخل و الثلث من الكرم و الربع من الرمان مثلا.

(مسألة ١٧٩) من المعلوم أن البساتين و النخيل و الأشجار تحتاج في استثمارها إلى أعمال كثيرة، فمنها: ما يتكرر كل سنة كإصلاح الأرض و تنقيتها الأنهار و إصلاح مجرى الماء و إزالة الحشيش المضر و تشذيب الأشجار و التلقيح و اللقاط و التشميس و حفظ الثمرة إلى وقت القسمة، و غير ذلك. و منها: ما لا يتكرر غالبا كحفر الآبار و الأنهار و بناء الجدران و نصب آلات السقي و نحو ذلك. فإذا أطلق عقد المساقاة فالظاهر أن القسم الثاني على المالك، و أما القسم الأول، فما جرت العادة على كونه على المالك أو العامل كان هو المتبع و لا يحتاج إلى التعيين، و لعل ذلك يختلف باختلاف البلاد، و إذا لم يكن تعارف و عادة فلا بد من تعيين انه على المالك أو العامل.

(مسألة ١٨٠) المساقاة لازمة من الطرفين، لا تنفسخ إلا بالتقاييل أو الفسخ بخيار مشروط أو لتخلف بعض الشروط، و لا تبطل بموت أحدهما، بل يقوم ورثتهما مقامهما. نعم لو كانت مقيده مباشرة العامل بطلت بموته.

(مسألة ١٨١) لا يشترط في المساقاة أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه، فيجوز أن يستأجر أجيرا لبعض الأعمال و تمامها و يكون عليه الأجرة، و كذا يجوز أن يتبرع عنه متبرع بالعمل و يستحق العامل الحصة المقررة. نعم لو لم يقصد التبرع عنه ففي كفايته إشكال، و أشكل منه إذا قصد التبرع عن المالك، و كذا الحال إذا لم يكن عليه إلا السقي و استغنى عنه بالمطر و لم يحتج إلى السقي أصلا. نعم لو كان عليه أعمال أخرى غير السقي و استغنى عنه بالمطر و بقيت سائر الأعمال، فالظاهر استحقاق حصته بشرط أن يكون الباقي من العمل مما يستتراد به الثمر، و إلا فالصحة محل إشكال.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٦٢

(مسألة ١٨٢) يجوز أن يشترط للعامل مع حصته من الثمر شيئا آخر من مال أو غيره. أما اشتراط حصة من الأصول مشاعا أو مفروزا فمشكل، بل لا يبعد بطلانه، لأن الشرط المذكور على خلاف وضع المساقاة.

(مسألة ١٨٣) كل موضع يبطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للمالك و للعامل أجرة مثل عمله إذا كان مغرورا من قبل المالك أو عمل بأمره أو وعده، سواء كان عالما بالفساد أو جاهلا، و إلا فلا وجه للاستحقاق عالما كان أو جاهلا.

(مسألة ١٨٤) يملك العامل حصته من الثمر حين ظهوره، فإذا مات بعد الظهور قبل القسمة و بطلت المساقاة لأنه اشترط فيها مباشرته للعمل، انتقلت حصته إلى ورثته. و تجب عليه الزكاة إذا بلغت حصته النصاب و كان الموت بعد تعلق الزكاة.

(مسألة ١٨٥) الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل و الأشجار في الأراضي الخراجية على المالك، إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما.

(مسألة ١٨٦) لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقى غيره إلا بإذن المالك، لكن مرجع إذنه فيها إلى توكيله في إيقاع مساقاة أخرى للمالك مع شخص ثالث بعد فسخ المساقاة الأولى، فلا يستحق العامل الأول شيئا.

(مسألة ١٨٧) المغارسة باطله على الأحوط، و هي أن يدفع أرضا إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما، سواء اشترط أن تكون حصة من الأرض أيضا للعامل أو لا، و سواء كانت الأصول من المالك أو من العامل. فإن كانت من مالك الأرض فعليه أجرة عمل الغارس إذا كان مغرورا منه أو عمل بأمره كما مر نظيره، و إن كانت من الغارس فعليه أجرة الأرض للمالك، فإن تراضيا على الإبقاء بالأجرة أو بدونها فذاك، و إلا فللمالك الأرض الأمر بالقلع و عليه أرش نقصان الأصول إن نقصت بسبب

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٦٣

القلع و كان الغارس مغرورا منه، كما أن للغارس قلع أصوله و عليه طم الحفر و نحو ذلك مما حصل بالغرس، و ليس لصاحب الأرض إلزامه بالإبقاء و لو بلا أجره.

(مسألة ١٨٨) يمكن أن يتوصل إلى نتيجة المغارسة بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع، كأن يشتركا في الأصول أما بشرائها بالشركة، و لو بأن يوكل صاحب الأرض الغارس في أن كل ما يشتري من الفسيل يشتريه لهما بالاشتراك ثم يؤجر الغارس نفسه لغرس حصه صاحب الأرض و سقيها و خدمتها في مدة معينة بنصف منفعة أرضه إلى تلك المدة أو بنصف عينها، أو بتملك أحدهما للآخر نصف الأصول مثلا إذا كانت من أحدهما، فإذا كانت من صاحب الأرض يجعل العوض الغرس و الخدمة إلى مدة معينة شارطا على نفسه بقاء حصه الغارس في أرضه مجانا إلى تلك المدة، و إذا كانت من الغارس يجعل العوض نصف عين الأرض أو نصف منفعتها إلى مدة معينة شارطا على نفسه غرس حصه صاحب الأرض و خدمتها إلى تلك المدة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٦٥

## كتاب الدين و القرض

### إشارة

(مسألة ١٨٩) الدين هو المال الكلي الثابت في ذمه شخص لآخر، بسبب من الأسباب. و يقال لمن اشتغلت ذمته به «المديون و المدين» و للآخر «الدائن و الغريم».

و سببه إما الاقتراض، أو أمور أخر اختيارية، كجعله مبيعا في السلم أو ثمنا في النسيئة أو أجره في الإجارة أو صداقا في النكاح أو عوضا للطلاق في الخلع و غير ذلك، أو أمور قهرية كما في موارد الضمانات و نفقة الزوجة الدائمة و نحو ذلك.

(مسألة ١٩٠) الدين إما حال، و هو ما كان للدائن المطالبة به و اقتضاؤه، و يجب على المديون أدائه مع التمكن و اليسار في كل وقت. و إما مؤجل، و هو ما ليس للدائن حق المطالبة به، و لا يجب على المديون أدائه إلا بعد انقضاء المدة المضروبة و حلول الأجل. و تعيين الأجل تارة يجعل المتدينين كما في السلم و النسيئة، و أخرى يجعل الشارع كالأقساط المقررة في الديه (النجوم).

(مسألة ١٩١) إذا كان الدين حالا أو مؤجلا و قد حل الأجل فيجب على المديون الموسر أدائه عند مطالبة الدائن به، و يجب على الدائن تسلمه إذا أراد المديون أداءه و تفرغ ذمته.

و أما الدين المؤجل قبل حلول الأجل فلا إشكال في أنه ليس للدائن حق

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٦٦

المطالبة به إذا كان مثل المثلث في السلم و الثمن في النسيئة و الأجرة المؤجلة في الإجارة. أما في القرض المؤجل فللدائن المطالبة قبل حلول الأجل، من غير فرق بين شرط الأجل ضمن عقد القرض، أو ضمن عقد خارج لازم. نعم إذا شرط الدائن عدم المطالبة إلى أجل ضمن عقد لازم خارج يجب عليه العمل بما شرط، لكن إذا تخلف و طلب يجب على المديون أدائه، و كذلك الحكم في كل دين حال اشترط تأجيله ضمن عقد لازم.

و إذا لم يجز له المطالبة قبل الأجل و تبرع المديون بأدائه فالأقوى أنه لا يجب على الدائن القبول، إلا إذا علم بالقرائن أن التأجيل لمجرد الإرفاق بالمديون و ليس حقا للدائن فيجب عليه القبول إذا أداه قبل الأجل، و كذا في كل مورد يجوز للدائن المطالبة به قبل الأجل كالدين الحاصل من القرض.

(مسألة ١٩٢) قد عرفت أنه إذا أدى المديون الدين عند حلوله يجب على الدائن تسلمه، فإذا امتنع أجبره الحاكم إذا طلب منه المديون، و لو تعذر إجباره أحضر الدين عنده و مكنه منه بحيث صار تحت يده و سلطانه عرفا، و به تفرغ ذمته، و لو تلف بعد ذلك

لا ضمان عليه و كان من مال الدائن.

و لو تعذر عليه ذلك له أن يسلمه إلى الحاكم و تفرغ ذمته. نعم الحكم بوجوب قبول الحاكم ذلك مشكل. و لو لم يوجد الحاكم فلا يكفي أن يعين الدين. في مال مخصوص و يعزله لتبراً ذمته.

هذا إذا كان الدائن حاضراً و امتنع من تسلمه، و لو كان غائباً و لا يمكن إيصال المال إليه و أراد المديون تفرغ ذمته أوصله إلى الحاكم إذا وجد، و يشكل وجوب القبول عليه كما سبق، و لو لم يوجد الحاكم يبقى في ذمته إلى أن يوصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه.

(مسألة ١٩٣) يجوز التبرع بأداء دين الغير حياً كان أو ميتاً، و تبرأ به ذمته و إن كان بغير إذنه، بل و إن منعه. و يجب على من له الدين القبول كما لو أذاه المديون بنفسه.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٦٧

(مسألة ١٩٤) لا يتعين الدين فيما عينه المدين، و لا يصير ملكاً للدائن ما لم يقبضه، إلا إذا سقط اعتبار قبضه بسبب الامتناع في بعض الصور.

(مسألة ١٩٥) يحل الدين المؤجل إذا مات المديون قبل حلول الأجل.

أما لو مات الدائن فيبقى على حاله و ينتظر ورثته انقضاء الأجل، فلو كان الصداق مؤجلاً إلى مدة معينة و مات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجة المطالبة به بعد موته، بخلاف ما إذا ماتت الزوجة فليس لورثتها المطالبة قبل انقضاء المدة.

و لا يلحق بموت الزوج طلاقه، فلو طلق زوجته يبقى صداقها المؤجل على حاله. كما أنه لا يلحق بموت المديون التحجير عليه بسبب الفلوس، فلو كان عليه ديون حالة و ديون مؤجلة يقسم ماله بين أرباب الديون الحالة، و لا يشار إليهم أرباب المؤجلة.

(مسألة ١٩٦) مجمل الكلام في بيع الدين بالدين: أن الدين الذي يقع في البيع ثمناً و مئناً لا يخلو من أن يكون حاصلًا قبل البيع بسبب آخر أو حاصلًا بنفس البيع، و كل منهما إما أن يكونا حين البيع مؤجلين أو حالين لم يؤجلا أصلاً، أو أجلاً و لكن حل أجلهما أو مختلفين، فإن كان كل من الثمن و المئمن ديناً مؤجلاً بسبب آخر حين البيع فلا إشكال في عدم جوازه قبل حلول أجلهما بل بعد حلول الأجل أيضاً على الأحوط (وجوباً)، و إن كان كل منهما ديناً مؤجلاً حاصلًا بنفس البيع فلا إشكال أيضاً في بطلانه، و هو المعبر عنه ببيع الكالي بالكالي.

و أما إن كان أحدهما ديناً مؤجلاً و الآخر ديناً حالاً غير مؤجل أصلاً كالكلي في الذمة نقداً، فالظاهر صحة البيع إن حصل اشتغال ذمته بالبيع، و أما إن كان اشتغال ذمته به بسبب آخر، فالأحوط (وجوباً) تركه.

(مسألة ١٩٧) يجوز تعجيل الدين المؤجل بأقل منه مع التراضي، و هو ما

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٦٨

يسمى تنزيل السندات، و لا يجوز تأجيل الحال و لا زيادة أجل المؤجل بزيادة. نعم لا بأس بالاحتيايل بجعل الزيادة المطلوبة في ثمن مبيع مثلاً و يجعل التأجيل و التأخير إلى أجل معين شرطاً على البائع، بأن يبيع الدائن من المدين ما يساوي عشرة دراهم بخمسة عشر درهماً على أن لا يطالب المشتري عن الدين الذي عليه إلى وقت كذا، فيحرم عليه المطالبة لكن إذا طلب و جب على المديون أدائه. و مثله ما إذا باع المديون من الدائن ما يكون قيمته خمسة عشر درهماً بعشرة شرطاً عليه تأخير الدين إلى وقت كذا.

(مسألة ١٩٨) لا يجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم متعددة - كما إذا باعنا مشتركا بينهما من أشخاص، أو كان لمورثهما دين على أشخاص فورثاه فجعلنا بعد التعديل ما في ذمة بعضهم لأحدهما و ما في ذمة آخرين لآخر - لم يصح و بقي ما في الذمم على الاشتراك السابق، فكل ما استوفى منها يكون بينهما و كل ما توى و تلف يكون منهما.

(مسألة ١٩٩) يجب على المديون عند حلول الدين و مطالبة الدائن السعي في أدائه بكل وسيلة و لو ببيع سلعته و متاعه و عقاره، أو

مطالبه غريم له، أو إجارة أملاكه، و غير ذلك، و الأحوط و جوب التكسب اللائق بحاله من حيث الشرف و القدرة، خصوصا فيما لا يحتاج إلى تكلف و فيمن شغله التكسب، بل وجوبه حينئذ قوى جدا.

نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه، و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل، و سيارة ركوبه إذا كان من أهلها و احتاج إليها، بل و ضروريات بيته من فراشه و غطائه و أوانيها لأكله و شربه و طبخه و لو لأضيافه، مراعى في ذلك كله مقدار الحاجة بحسب حاله و شرفه و أنه بحيث لو كلف ببيعها لوقع في عسر و شدة و حزازة و منقصة، بل لا يبعد أن يعد من المستثنيات أيضا الكتب العلمية لأهلها بمقدار ما يحتاج إليه بحسب حاله و مرتبته. و الضابط في ذلك كل ما يحتاج إليه المديون في ضروريات معاشه.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٦٩

(مسألة ٢٠٠) إذا كانت دار سكناه أكثر من حاجته، سكن فيما يحتاجه منها و باع ما زاد منها، أو باعها و اشترى أقل منها ثمنها مما يليق بحاله.

و إذا كانت له دور متعددة و احتاج إليها لسكناه لم يبع شيئا منها، و كذا الحال في المركوب و الثياب.

(مسألة ٢٠١) لو كانت عنده دار موقوفة عليه. تكفى لسكناه و لم تكن سكناه فيها نقصا لشرفه، و كانت له دار مملوكة، فالأحوط إن لم يكن أقوى أن يبيع المملوكة و يكتفى بالموقوفة.

(مسألة ٢٠٢) لا تباع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حيا، أما لو مات و لم يترك غير دار سكناه فتباع و تصرف في الدين.

(مسألة ٢٠٣) معنى كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأجل أدائه و لا يجب عليه ذلك، أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه جاز للدائن أخذه.

نعم ينبغى للدائن أن لا يرضى ببيع مسكنه و لا يكون سببا له و إن رضى هو به و أراد، ففي خبر عثمان بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لى على رجل دينا و قد أراد أن يبيع داره فيقضى لى. فقال أبو عبد الله: أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه.

(مسألة ٢٠٤) لو كان عنده متاع أو سلعة أو عقار زائدا على المستثنيات، و كانت لاتباع إلا بأقل من قيمتها، يجب بيعها للدين عند حلوله و مطالبه صاحبه، و لا يجوز له التأخير و انتظار من يشتريها بالقيمة. نعم لو كان ما يشتري به أقل من قيمته بكثير جدا بحيث يصدق عليه أنه ضررى، أو يكون البيع بأقل من القيمة حرجيا عليه، فلا يبعد عدم وجوب بيعه.

(مسألة ٢٠٥) كما لا يجب على المعسر الأداء و القضاء، يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة، بل يجب أن ينظره إلى اليسار، فعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: و كما لا

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٧٠

يحل لغريمك أن يملكك و هو موسر، لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر.

و عن مولانا الصادق عليه السلام في وصية طويلة كتبها إلى أصحابه: إياكم و إعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله و هو معسر، فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يقول: ليس للمسلم أن يعسر مسلما، و من أنظر معسرا أظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل إلا ظله.

و عن مولانا الباقر عليه السلام قال: يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش، و جوههم من نور و رياشهم من نور جلوس على كراسى من نور إلى أن قال فينادى مناد: هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين و ينظرون المعسر حتى ييسر. و عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من سره أن يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه. و الأخبار في هذا المعنى كثيرة.

(مسألة ٢٠٦) مماثلة الدائن مع القدرة معصية كبيرة لرواية أعمش حيث عد حبس الحقوق من غير عسر من الكبائر، و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: من مطل على ذى حق حقه و هو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار. بل يجب عليه نية القضاء مع



عدم القدرة، بأن يكون من قصده الأداء عند المقدره.

## القرض

(مسألة ٢٠٧) و هو تملك مال لاخر بالضمان، بأن يكون على عهده أداءه بمثله أو قيمته، و يقال للمملك «المقرض» و للمتملك «المقترض و المستقرض». أما إذا جعل على عهده أداءه بعينه ففيه إشكال.

(مسألة ٢٠٨) يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، و تخف كراهته مع الحاجة، و كلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة، و كلما اشتدت خفت إلى أن تزول، بل ربما وجب إذا توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه و نحو ذلك، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم و الدين فإنه مذلة بالنهار و مهمة

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٧١

بالليل و قضاء في الدنيا و قضاء في الآخرة. و عن مولانا الكاظم عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله و على رسوله ما يقوت به عياله. و الأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفى به دينه و لم يترقب حصوله عدم الاستدانة إلا عند الضرورة، و إن استدان فالأحوط إعلام المستدان منه بحاله.

(مسألة ٢٠٩) إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة، سيما صاحب الحاجة، لما فيه من قضاء حاجته و كشف كربته، فقد قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: من كشف عن مسلم كربته من كرب الدنيا كشف الله عنه كربته يوم القيامة، و الله في عون العبد ما كان العبد في حاجة أخيه. و عنه صلى الله عليه و آله و سلم: من أقرض مؤمنا قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه، و من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنة، و إن رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكأ إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزّ و جل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين.

(مسألة ٢١٠) القرض عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب كقوله: أقرضتك، و ما يؤدي معناه، و قبول دال على الرضا بالإيجاب، و لا يعتبر في عقده العربية بل يقع بكل لغة، بل الظاهر جريان المعاطاة فيه، فيتحقق بإقباض العين و قبضها و تسلمها بهذا العنوان من دون احتياج إلى صيغة.

و يعتبر في المقرض و المقترض ما يعتبر في المتعاقدين في سائر المعاملات و العقود من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، أما عدم السفه و عدم الحجر فهما شرط في المقرض خاصة.

(مسألة ٢١١) يعتبر في المال أن يكون عينا مملوكا، فلا يصح إقراض الدين و لا المنفعة و لا ما لا يصح تملكه كالخمر و الخنزير.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٧٢

و لا يعتبر كونه عينا شخصيا، فيصح إقراض الكلى بأن يوقع العقد على الكلى و إن كان إقباضه لا يكون إلا بدفع عين شخصية. و يعتبر مع ذلك كونه مما يمكن ضبطه أو صافه و خصوصياته التي تختلف باختلافها الرغبات، هذا في المثليات كالحبوب و الزيوت و نحوها، أما في القيميات كالأنعام و اللحوم و الجواهر و نحوها، فلا يبعد كفاية العلم بقيمتها حين التسليم مع مشاهدتها و إن لم يمكن ضبطه أو صافها بنحو يصح فيها السلم.

(مسألة ٢١٢) لا بد أن يقع القرض على معين، فلا يصح إقراض المبهم كأحد هذين، و أن يكون قدره معينا بالكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن و بالعد فيما يعد، فلا يصح إقراض صبرة من طعام جزافا، نعم لو قدر بكيلة معينة و ملء إناء معين غير الكيل المتعارف أو وزن بحجر معينة غير العيار المتعارف عند عامة الناس لم يبعد الاكتفاء به، لكن الأحوط (استحبابا) خلافه.

(مسألة ٢١٣) يشترط في صحة القرض القبض و الإقباض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد القبض، و لا يتوقف على

التصرف.

(مسألة ٢١٤) الأقوى أن القرض عقد لازم، فليس للمقرض فسخه و الرجوع بالعين المقترضة لو كانت موجودة، و لا للمقترض أيضا، نعم للمقرض عدم إنظار المقترض و مطالبته بالأداء و القضاء و لو قبل قضاء و طره أو مضى زمان يمكن فيه ذلك. و للمقترض أيضا الأداء قبل قضاء و طره، و ليس للمقرض الامتناع.

(مسألة ٢١٥) لو كان المال المقترض مثليا كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها يثبت في ذمه المقترض مثل ما اقترض، و لو كان قيميا كالغنم و نحوها ثبت في ذمته قيمته. و الأقوى اعتبار قيمه وقت الاقتراض أى التسليم إلى المقترض لا وقت الأداء.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٧٣

(مسألة ٢١٦) لا يجوز شرط الزيادة، بأن يقرض مالا على أن يؤدي المقترض أكثر مما اقترضه، سواء اشترطه صريحا أو أضمراه بحيث وقع القرض مبنيًا عليه. و هذا هو الربا القرضي المحرم الذي ذكرنا في كتاب البيع بعض ما ورد في الكتاب و السنة من التشديد عليه. و لا فرق في الزيادة بين أن تكون عينيه كما إذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي اثني عشر، أو عملا كخياطة ثوب له، أو منفعة أو انتفاعا كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤديها صحيحة. و كذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربويا بأن كان من المكيل و الموزون، و غيره بأن كان معدودا كالجوز و البيض.

(مسألة ٢١٧) إذا أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته كان داخلا في شرط الزيادة. نعم لو باع المقترض من المقرض مالا- بأقل من قيمته أو أجره دارا مثلا بأقل من أجرتها و شرط عليه أن يقرضه مبلغا معينًا فلا بأس به و إن أفاد فائدة الأول، و به يحتال في الفرار من الحرام إلى الحلال.

(مسألة ٢١٨) إنما تحرم الزيادة مع الشرط، و أما بدونها فلا بأس به، بل يستحب ذلك للمقترض، حيث أنه من حسن القضاء و خير الناس أحسنهم قضاء، بل يجوز ذلك إعطاء و أخذًا لو كان إعطاء الزيادة من أجل أن يثبت للمقرض أنه حسن القضاء فيقرضه إذا احتاج إلى الاقتراض، أو كان الإقراض لأن المقترض حسن القضاء و الجزاء، بحيث لو لا ذلك لما أقرضه، نعم يكره أخذه للمقرض، خصوصا إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحب أنه إذا أعطاه المقترض شيئا بعنوان الهدية و نحوها أن يحسبه من قرضه عليه.

(مسألة ٢١٩) إنما يحرم شرط الزيادة لمصلحة المقرض على المقرض، و لا بأس به لمصلحة المقترض، كما إذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية، أو أقرضه دراهم صحيحة على أن يؤديها مكسورة، فما تداول بين

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٧٤

التجار من أخذ الزيادة و إعطائها في الحوائل و أخذ الحوائل من المدفوع إليه بالأقل منه لا بأس به، كما إذا أعطاه مائة درهم على أن يعطيه الحوالة بتسعين درهما في بلد آخر مثلا، فتكون التسعون درهما في ذمه التاجر و هو المقترض و الزيادة له. أما إن كان يعطاه الأقل و أخذ الحوالة بالأكثر فيكون من الربا، كما إذا استقرض تسعين درهما على أن يعطيه الحوالة بمائة درهم في بلد آخر مثلا، فلا- بد لأجل التخلص من الربا من أعمال بعض الحيل الشرعية و لو بأن يجعل عشرة دراهم أجره عمله و هو إيصال الحوالة، فيأخذ المقرض العين و فاء لقرضه و العشرة أجره لعمله.

(مسألة ٢٢٠) المال المقترض إن كان مثليا كالدرهم و الدينير و الحنطة و الشعير كان وفاءه و أداؤه بإعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه، سواء بقى على سعره الذي كان له وقت الاقتراض أو ارتفع أو نزل، و هذا هو الوفاء الذي لا يتوقف على التراضي، فللمقرض أن يطالب المقترض به و ليس له الامتناع و لو ارتفع سعره عما أخذه بكثير، كما أنه ليس للمقرض الامتناع لو أعطاه المقترض و لو نزل بكثير. نعم لو نزلت قيمته كثيرا حتى صار كالتالف عرفا فالأحوط (وجوبا) على المقرض و المقترض التصالح. أما أداء القرض المثلي بقيمته أو بغير جنسه فيتوقف على تراضيهما. و إن كان القرض قيميا فقد مر أنه تشتغل ذمه المقترض بالقيمة، و إنما تكون بالنقود الرائجة، فأداؤه بإعطائها لا يتوقف على التراضي، و يمكن أن يؤدي بجنس آخر من غير النقود بالقيمة لكنه يتوقف على التراضي.

و لو كانت العين المقترضة موجودة فأراد المقرض أداء الدين بإعطائها أو أراد المقرض ذلك، فالأقوى جواز الامتناع، و إن كان الأحوط عدمه.

(مسألة ٢٢١) يجوز في قرض المثلى أن يشترط المقرض على المقرض أن يؤديه من غير جنسه، و يلزمه ذلك بشرط أن يكونا متساويين في القيمة أو كان

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٧٥

ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترض. هذا إذا لم يصدق عليه أنه قرض يجر نفعاً و لو كان النفع غير مالي، و إلا فمشكل لا يترك الاحتياط فيه (وجوباً).

(مسألة ٢٢٢) الأقوى أنه لو شرط التأجيل في القرض (في غير البيع و الشراء و نحوهما من المعاملات) لم يلزم العمل به.

(مسألة ٢٢٣) إذا شرط على المقرض أداء القرض و تسليمه في بلد معين صح و لزم، و إن كان في حمله إليه مؤنة عليه، فإن طالبه في غير ذلك البلد لم يلزم عليه الأداء، كما أنه لو أداه في غيره لم يلزم على المقرض القبول.

(مسألة ٢٢٤) يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل، بل يجوز كل شرط لا يكون فيه نفع للمقرض و إن كان مصلحة له.

(مسألة ٢٢٥) العملات المتعارفة في زماننا المسماة بالإسكناس أو النوط لها مالية بنفسها بسبب اعتبار الدول و الناس لها، و ليست قيمتها بما تمثله من قيمة ذهبية أو فضية، لذلك يقع التعامل عليها بنفسها من دون نظر إلى الدراهم و الدنانير. فلو سقطت عن الاعتبار فالأقوى لزوم أداء ما كان لها من مالية قبل سقوطها لأن ذلك كتلف المثلى في المثليات. و لو نزلت قيمتها نزولاً فاحشاً بحيث يحسب كالتلف فالأحوط (وجوباً) التصالح. و يجرى ذلك في المهور الواقعة عليها و غيرها من المعاملات.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٧٧

## كتاب الرهن

(مسألة ٢٢٦) و هو اعتبار اضافة بين العين المرهونة و المرتهن مستتبعه لتسلط المرتهن على استيفاء دينه منها على فرض امتناع الدائن عن الأداء.

و يقال للعين «الرهن و المرهون» و لدافعها «الراهن» و لآخذها «المرتهن».

و يحتاج إلى العقد المشتمل على الإيجاب و القبول، و الإيجاب من الراهن، و هو كل لفظ أفاد المعنى المقصود في متفاهم أهل المحاوره كقوله: رهنتك أو أرهنتك أو هذا وثيقه عندك على مالك و نحو ذلك. و القبول من المرتهن، و هو كل لفظ دال على الرضا بالإيجاب. و لا يعتبر فيه العربي، بل الظاهر عدم اعتبار الصيغة فيه أصلاً فيقع بالمعاطاة.

(مسألة ٢٢٧) يشترط في الراهن و المرتهن البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، و في الراهن عدم الحجر بالسفه و الفلوس، و يجوز لولي الطفل و المجنون رهن مالهما و الرهن لهما مع المصلحة و الغبطة.

(مسألة ٢٢٨) يشترط في صحة الرهن قبض المرتهن بإقباض الراهن أو بإذن منه، و لو كان في يده شيء و دعيه أو عارية بل و لو غصبا فأوقعا عقد الرهن عليه كفى و لا يحتاج إلى قبض جديد، و لو رهن المشاع لا يجوز تسليمه إلى المرتهن إلا برضا شريكه، و لكن لو سلمه إليه فالظاهر كفايته في تحقق القبض الذي هو شرط لصحة الرهن و إن تحقق العدوان بالنسبة إلى حصه شريكه.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٧٨

(مسألة ٢٢٩) إنما يعتبر القبض في الابتداء و لا يعتبر استدامته، فلو قبضه المرتهن ثم صار في يد الراهن أو غيره بإذن الراهن أو بدونه لم يضر و لم يطرأ عليه البطلان. نعم الظاهر أن للمرتهن استحقاق إدامة القبض و كونه تحت يده، فلا يجوز انتزاعه منه إلا إذا شرط

في العقد كونه بيد الراهن أو يد ثالث بعد القبض، مثل أن يشترط على المرتهن أن يعيد العين المرهونة بعد القبض إلى نفس الراهن أو إلى الثالث، و أما قبل القبض فاشترط كونها بيد الراهن أو يد ثالث غير جائز.

(مسألة ٢٣٠) يشترط في المرهون أن يكون عينا مملوكة يمكن قبضها و يصح بيعها، فلا يصح رهن الدين قبل قبضه و لا رهن الكلى في ذمة الراهن ثم إقباض مصداقه، و لا المنفعة، و لا الرهن الإنسان الحر، و لا الخمر و الخنزير، و لا مال الغير إلا بإذنه أو إجازته، و لا الأرض الخراجية كالمفتوحة عنوة و التي صلح أهلها على أن تكون ملكا للمسلمين و ضرب عليهم الخراج، و لا الطير المملوك في الهواء إذا كان غير معتاد عوده و لا الوقف و لو كان خاصا.

(مسألة ٢٣١) لو رهن ما يملك مع ملك غيره في عقد واحد، صح في ملكه، و توقف في ملك غيره على إجازة مالكة.

(مسألة ٢٣٢) لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخراجية لا إشكال في صحة رهن ما فيها مستقلا، و كذا مع أرضها بعنوان التبعية بناء على أنها تملك تبعاً، لكن لا يصح رهن أرضها مستقلا.

(مسألة ٢٣٣) لا- يعتبر أن يكون الرهن ملكا لمن عليه الدين، فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين شخص آخر تبرعا و لو من غير إذنه، بل و لو مع نهيته، و كذا يجوز للمديون أن يستعير شيئا ليرهنه على دينه، لكن لو رهنه و قبضه المرتهن كان لمالكه مطالبه الراهن بالفك عند انقضاء الأجل

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٧٩

المأذون فيه، و مطلقا في غير المؤجل. و يبيعه المرتهن كما يبيع ما كان ملكا لمن عليه الدين، و لو بيع كان لمالكه مطالبه المستعير بما يبيع به لو يبيع بالقيمة أو بالأكثر، و بقيمته تامة لو يبيع بأقل من قيمته. و لو عين له أن يرهنه على حق مخصوص من حيث القدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معين لم يجز له مخالفته، و لو أذنه في الرهن مطلقا جاز له الجميع و تخير.

(مسألة ٢٣٤) لو كان الرهن على دين مؤجل و كان مما يسرع إليه الفساد قبل الأجل، فإن شرط بيعه قبل أن يطرأ عليه الفساد صح الرهن، و يبيعه الراهن أو يوكل المرتهن في بيعه و إن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم، و مع فقد الحاكم يبيعه المرتهن، فإذا بيع يجعل ثمنه رهنا.

و كذلك الحال لو أطلق و لم يشترط البيع و لا عدمه، و أما لو شرط عدم البيع إلا بعد الأجل فيبطل الرهن. و لو رهن ما لا يسرع إليه الفساد فعرض ما صيره عرضه للفساد كالحنطة تبتل، لم يفسخ الرهن بل يباع و يجعل الثمن رهنا.

(مسألة ٢٣٥) يعتبر في المرهون أن يكون معيناً، فلا- يصح رهن المبهم كأحد هذين. و في صحة رهن الكلى في المعين كصاع من الصبرة و شاء من القطيع إشكال. و الظاهر عدم صحة رهن المجهول من جميع الوجوه حتى من حيث القيمة و المالية، كما إذا رهن ما في الصندوق المقفل. و إذا رهن الصندوق بما فيه صح بالنسبة إلى الظرف دون المظروف.

و أما معلوم الجنس و النوع، مجهول المقدار كصبرة من حنطة مشاهدة، فالظاهر صحة رهنه إذا كانت قيمته معلومة.

(مسألة ٢٣٦) يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة لتحقق موجهه من اقتراض أو إسلاف مال أو شراء أو استيجار عين بالذمة و غير ذلك، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، فلا يصح الرهن على ما سيقترضه أو على ثمن ما سيشتريه فيما بعد، و لو فعل لم يصح بذلك رهناً، و لا على

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٨٠

الدية قبل استقرارها بتحقق الموت و إن علم أن الجناية تؤدي إليه، و لا على مال الجعالة قبل تمام العمل.

(مسألة ٢٣٧) يصح في الإجارة أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجرة التي في ذمة المستأجر، و كذا يصح أن يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت في ذمة المؤجر.

(مسألة ٢٣٨) الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونة كالمغصوبة و العارية المضمونة و المقبوض بالسوم و نحوها.

أما الرهن على عهدة الثمن أو المبيع أو أجرته أو عوض الصلح فالأقوى عدم صحته قبل انكشاف أنها مستحقة للغير للشك في كونها من الأعيان المضمونة. و أما بعد الانكشاف فلا- إشكال في جواز أخذ الرهن في مقابل المضمون، ثمنا أو مثمنا، دينا أو عينا أو مختلفين.

(مسألة ٢٣٩) إذا اشترى شيئا بثمن في الذمة جاز جعل المبيع رهنا على الثمن.

(مسألة ٢٤٠) إذا رهن على دينه رهنا ثم استدان مالا آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهنا على الثاني أيضا و كان رهنا عليهما معا، سواء كان الثاني مساويا للأول في الجنس و القدر أو مخالفا، و كذاله أن يجعله على دين ثالث و رابع إلى ما شاء، و كذا إذا رهن شيئا على دين جاز أن يرهن شيئا آخر على ذلك الدين، و كانا جميعا رهنا عليه.

(مسألة ٢٤١) لو رهن شيئا عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضا باتفاق من المرتهنين كان رهنا على الحقين إلا إذا قصدا بذلك فسخ الرهن الأول و أن يكون رهنا على خصوص الدين الثاني.

(مسألة ٢٤٢) لو استدان اثنان من واحد كل منهما دينا ثم رهنا عنده مالا مشتركا بينهما و لو بعقد واحد ثم قضى أحدهما دينه، انفكت حصته من

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٨١

الرهانة و صارت طلقا و لو كان الراهن واحدا و المرتهن متعددا بأن كان عليه دين لاثنين فرهن شيئا عندهما بعقد واحد فلكل منهما رهن النصف مع تساوى الدين، و مع التفاوت فالظاهر التقسيط و التوزيع بنسبة حقهما، فإن قضى دين أحدهما انفك من الرهانة ما يقابل حقه.

هذا كله في التعدد ابتداء، و أما التعدد الطارئ فالظاهر أنه لا عبرة به، فلو مات الراهن عن ولدين لم ينفك نصيب أحدهما بأداء حصته من الدين، كما أنه لو مات المرتهن عن ولدين فأخذ أحدهما نصيبه من الدين لم ينفك بمقداره من الرهن.

(مسألة ٢٤٣) لا يدخل حمل الحيوان في رهنه و لا الثمر في رهن النخل و الشجر و كذا ما يتجدد إلا إذا اشترط دخولها أو كانت قرينته على دخول شيء منها و لو كانت هي العرف. نعم الظاهر دخول الصوف و الشعر و الوبر في رهن الحيوان، و كذا الأوراق و الأغصان حتى اليابسة في رهن الشجر، و أما اللبن في الضرع و مغرس الشجر و أساس الجدار و أمثالها فدخلها في الرهن و عدمه محول إلى القرائن الحالية و المتعارفة عند الناس.

(مسألة ٢٤٤) الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن، فليس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه إلا أن يسقط حقه من الارتهان أو ينفك الرهن بفراغ ذمة الراهن من الدين بالأداء أو الإبراء أو غير ذلك.

و لو برأت ذمته من بعض الدين فالظاهر بقاء الجميع رهنا على ما بقى، إلا إذا اشترط التوزيع فينفك منه على مقدار ما برأ منه و يبقى رهنا على مقدار ما بقى. كما أنهما إذا اشترطوا كونه رهنا على المجموع من حيث المجموع، فينفك الجميع بالبراءة عن بعض الدين.

(مسألة ٢٤٥) لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن، سواء كان تصرفا ناقلا للعين كالبيع أو المنفعة كالإجارة، أو مجرد انتفاع به

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٨٢

و لا يضر به كالأستخدام و الركوب و السكنى و نحوها، فإن تصرف بغير الناقل أثم و لم يترتب عليه شيء، لكن لو أتلفه أزم قيمته و تكون رهنا.

و إن كان التصرف بالبيع أو الإجارة و غيرهما من النواقل توقف على إجازة المرتهن، ففي مثل الإجارة تصح بالإجازة و تبقى الرهانة على حالها، بخلاف البيع فإنه يصح بها و تبطل الرهانة، كما أنها تبطل بالبيع إذا كان عن إذن سابق من المرتهن.

(مسألة ٢٤٦) لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن، فلو تصرف فيه بركوب أو سكنى و نحوهما ضمن العين لو تلفت

تحت يده للتعدى، و لزمه أجره المثل لما استوفاه من المنفعة، و لو تصرف فيه ببيع و نحوه أو بإجاره، وقع فضوليا و احتاج إلى إجازة الراهن. فإن باعه للراهن بشرط كون الثمن رهنا و أجاز الراهن، صح و كان الثمن رهنا. أما إذا باعه لنفسه أو للراهن و لم يشترط كون ثمنه رهنا فيبطل الرهن بعد الإجازة، و لا يصير الثمن رهنا إلا بعقد جديد. أما إذا آجره و أجاز الراهن فالأجره المسماء للراهن، و تبقى العين رهنا.

(مسألة ٢٤٧) منافع الرهن كالسكنى، و كذا نماءاته المنفصلة كالنتاج و الثمر و الصوف و الشعر و الوبر، و المتصلة كالسمن و الزيادة فى الطول و العرض، كلها للراهن، سواء كانت موجودة عند الرهن أو وجدت بعده، و لا يتبعه فى الرهانة إلا نماءاته المتصلة.

(مسألة ٢٤٨) لو رهن الأصل و الثمرة أو الثمرة منفردة صح، فلو كان الدين مؤجلا و أدركت الثمرة قبل حلول الأجل، فإن كان يمكن إبقاؤها بالتجفيف مثلا- جفت، و إلا- فإن أذن الراهن ببيعها بشرط كون الثمن رهنا صح بيعها و كان الثمن رهنا، و إلا فكون الثمن رهنا يحتاج إلى عقد جديد كما مر.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٨٣

(مسألة ٢٤٩) إذا كان الدين حالا أو حل و أراد المرتهن استيفاء حقه، فإن كان وكيلا عن الراهن فى بيع الرهن و استيفاء دينه منه، فله ذلك بدون مراجعة. و إن لم يكن وكيلا عنه فى ذلك فليس له أن يبيعه بل يراجعه و يطالبه بالوفاء و لو ببيع الرهن أو توكيله فى بيعه، فإن امتنع رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع، فإن لم يمكن للحاكم إلزامه باعه عليه بنفسه أو بتوكيل الغير و لو كان هو المرتهن نفسه.

و مع فقد الحاكم أو عدم قدرته على الإلزام بالبيع و على البيع عليه لعدم بسط اليد باعه المرتهن بإذن الحاكم إن أمكن و مع عدمه يبيع بنفسه و يستوفى حقه إذا ساواه، أو بعضه إذا كان أقل من ثمنه، و إن كان أكثر كان الزائد عنده أمانة شرعية يوصله إلى صاحبه.

(مسألة ٢٥٠) إذا لم يكن عند المرتهن بينه مقبولة لإثبات دينه و خاف لو اعترف عند الحاكم بالرهن أن يجحد الراهن الدين فيؤخذ منه الرهن بموجب اعترافه و يطالب بالبينه على حقه، فيجوز له بيع الرهن بأن يستأذن من الحاكم من دون ذكر اسم الراهن لئلا يؤاخذ بإقراره، و إن لم يمكن الاستئذان يبيعه بنفسه، و كذا إذا مات الراهن و خاف المرتهن جحود الوارث.

(مسألة ٢٥١) لو كان بعض الرهن يفى بالدين اقتصر على بيعه على الأحوط إن لم يكن أقوى، و يبقى الباقي أمانة عنده، إلا إذا لم يمكن التبعض و لو من جهة عدم وجود الراغب فيه، أو كان فيه ضرر على المالك، فيباع الكل.

(مسألة ٢٥٢) إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه و دابة ركوبه جاز للمرتهن بيعه و استيفاء طلبه منه كسائر الرهون، و لكن لا ينبغى للمسلم أن يخرج المسلم من ظل رأسه.

(مسألة ٢٥٣) إذا كان الراهن مفلسا أو مات و عليه ديون للناس، كان المرتهن أحق من باقي الغرماء باستيفاء حقه من الرهن، فإن بقى شيء يوزع

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٨٤

على الباقيين بالحصص، و إن نقص عن حقه استوفى بعض حقه من الرهن و يشترك فيما بقى مع الغرماء فى سائر أموال الراهن إن كانت.

(مسألة ٢٥٤) الرهن أمانة فى يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعد و تفريط. نعم لو كان فى يده مضمونا لكونه مغصوبا أو عارية مضمونه مثلا ثم ارتهن عنده لم يزل الضمان إلا إذا أذن له المالك فى بقاءه تحت يده فيرتفع الضمان على الأقوى.

و إذا انفك الدين بسبب الأداء أو الإبراء أو غير ذلك يبقى الرهن أمانة مالكية فى يد المرتهن لا يجب تسليمه إلى المالك إلا مع المطالبة كسائر الأمانات.

(مسألة ٢٥٥) لا- تبطل الرهانة بموت الراهن و لا بموت المرتهن، فينتقل الرهن إلى ورثة الراهن مرهونا على دين مورثهم و ينتقل إلى

ورثة المرتهن حق الرهانة، فإن امتنع الراهن من استئمانهم كان له ذلك، فإن اتفقوا على أمين فهو، وإلا سلمه الحاكم إلى من يرتضيه، وإن فقد الحاكم فعدول المؤمنين.

(مسألة ٢٥٦) إذا ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصية بالرهن و تعيين المرهون و الراهن و الإشهاد كسائر الودائع، و لو لم يفعل كان مفرطا و عليه ضمانه.

(مسألة ٢٥٧) لو كان عنده رهن قبل موته ثم مات و لم يعلم بوجوده في تركته لا تفصيلا و لا إجمالا و لم يعلم كونه تالفا بتفريط منه، لم يحكم أنه في ذمته و لا بكونه موجودا في تركته، بل يحكم بكونها لورثته.

و لو علم أنه قد كان موجودا في أمواله الباقية إلى بعد موته و لم يعلم أنه الآن باق فيها أم لا، كما إذا كان سابقا في صندوقه مع أمواله التي كانت فيه و بقيت إلى زمان موته و لم يعلم أنه قد أخرجه و أوصله إلى مالكة أو باعه

هداية العباد (للکلبایگانی)، ج ٢، ص: ٨٥

و استوفى ثمنه أو تلف بغير تفريط منه أم لا، فلا يصح أن يحكم ببقائه فيها، لأن الاستصحاب إبقاء ما كان ثابتا، و كون بعض التركة الموجودة للراهن سابقا غير متيقن، و قد ذكرنا ذلك في المضاربة أيضا.

(مسألة ٢٥٨) لو اقترض من شخص دينارا مثلا- برهن و دينار آخر منه بلا رهن ثم دفع إليه دينارا بنية الأداء و الوفاء، فإن نوى كونه عن المرتهن عليه سقط و انفك رهنه، و إن نوى كونه عن الآخر لم ينفك الرهن و بقي دينه، و إن لم يقصد إلا- أداء دينار من الدينارين من دون تعيين كونه عن ذى الرهن أو غيره، لم ينفك الرهن أيضا، و يشكل توزيعه على الدينين بحيث إذا أكمل الراهن

أداء دين المرتهن عليه انفك رهنه، لأن مقتضى الاستصحاب بقاء الرهن حتى يعلم فكه.

هداية العباد (للکلبایگانی)، ج ٢، ص: ٨٧

## كتاب الحجر

### إشارة

(مسألة ٢٥٩) الحجر لغة بمعنى المنع، و هنا بمعنى كون الشخص ممنوعا شرعا من التصرف في ماله بسبب من الأسباب، و هي كثيرة و ما هو العمدة منها: الصغر، و الجنون، و السفه، و الفلاس، و مرض الموت.

(مسألة ٢٦٠) الصغير، و هو الذى لم يصل إلى حد البلوغ، محجور عليه شرعا لا تنفذ تصرفاته في أمواله ببيع و صلح و هبة و إقراض و إجارة و إيداع و إعاره و غيرها، و إن كان في كمال التمييز و الرشده، و كان التصرف في غاية الغبطة و الصلاح، بل لا يجدى في

الصحة إذن الولي سابقا و لا إجازته لاحقا عند المشهور. نعم يأتي حكم وصيته إذا بلغ عسرا إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢٦١) كما أن الصبي محجور عليه في ماله محجور عليه في ذمته أيضا، فلا يصح أن يقترض أو يبيع أو يشتري في الذمة بالسلم و النسيئة و إن كان وقت الأداء زمان البلوغ أو بعده.

و كذلك محجور عليه في نفسه أيضا، فلا ينفذ منه التزوج و الطلاق و لا إجارة نفسه و لا جعل نفسه عاملا في المضاربة أو المزارعة أو المساقاة و غير ذلك. نعم يجوز حيازته بالمباحات بالاحتطاب و الاحتشاش و نحوهما و يملكها بالنية، بل و كذا يملك الجعل بعمله

إذا تحرك بجعل الجاعل كما مر في الجعالة، و إن لم يأذن له الولي فيهما.

هداية العباد (للکلبایگانی)، ج ٢، ص: ٨٨

(مسألة ٢٦٢) يعرف البلوغ في الذكر و الأنثى بأحد أمور ثلاثة:

الأول: نبات الشعر الخشن على العانة، و لا اعتبار بالزغب و الشعر الضعيف.

الثاني: خروج المنى، سواء خرج يقظة أو نوما بجماع أو احتلام أو غيرهما.

الثالث: السن، وهو في الذكر خمس عشرة سنة هلالية و في الأنثى تسع سنين كذلك.

(مسألة ٢٤٣) لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي، بل لا بد معه من الرشد و عدم السفه بالمعنى الذى سنبينه.

(مسألة ٢٤٤) ولاية التصرف فى مال الطفل و النظر فى مصالحه و شؤونه لأبيه و جده لأبيه، و مع فقدهما للقيم و هو الذى أوصى

أحدهما بأن يكون ناظرا فى أمره، و مع فقد الوصى فالولاية للحاكم الشرعى.

و أما الأم و الأخ و الجد للأم فضلا عن الأعمام و الأخوال فلا ولاية لهم عليه بحال. نعم الظاهر ثبوتها لعدول المؤمنين مع فقد الحاكم،

و للموثقين منهم مع فقدهم.

(مسألة ٢٤٥) الظاهر أنه لا يشترط العدالة فى ولاية الأب و الجد، فلا ولاية للحاكم مع فسقهما، لكن متى ظهر منهما الخيانة و لو

بقرائن الأحوال دون مجرد الضرر منهما على المولى عليه و لو عن اشتباه، عزلهما الحاكم و منعهما من التصرف فى أمواله، و لا يجب

عليه الفحص عن عملهما و تتبع سلوكهما.

(مسألة ٢٤٦) الأب و الجد مشتركان فى الولاية فينفذ تصرف السابق منهما و يلغى تصرف اللاحق. و لو اقترنا فالأقوى تقديم تصرف

الجد على الأب.

(مسألة ٢٤٧) الظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب و البعيد، فلو كان له أب و جد و أب الجد و جد الجد، اشتركوا كلهم فى الولاية.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٨٩

(مسألة ٢٤٨) يجوز للمولى بيع عقار الصبي مع الحاجة و اقتضاء المصلحة، فإن كان البائع هو الأب أو الجد جاز للحاكم تسجيله و إن لم

يثبت عنده أنه مصلحة، و كذا إذا كان البائع غيرهما على الأقوى كالوصى حملا لفعل المؤمن على الصحة.

(مسألة ٢٤٩) يجوز للمولى المضاربة بمال الطفل و إبضاعه بشرط وثاقه العامل و أمانته، فإن دفعه إلى غيره ضمن.

(مسألة ٢٧٠) يجوز للمولى تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة أو إلى من يعلمه القراءة و الخط و الحساب و العلوم العربية و غيرها من

العلوم النافعة لدينه و دنياه، و عليه أن يصونه عما يفسد أخلاقه فضلا عما يضر بعقائده.

(مسألة ٢٧١) يجوز للمولى إفراده بالمأكل و الملبوس من ماله و أن يخلطه بعائلته و يحسبه كأحدهم فيوزع المصارف على

عدددهم بالنسبة فى المأكل و المشرب و المسكن، و أما الكسوة فيحسب على كل شخص كسوته.

و كذا الحال فى اليتامى المتعددين، فيجوز لمن يتولى نفقتهم أن يخلطهم فى المأكل و المشروب و يوزع المصارف عليهم بالعدد،

أما الكسوة فيشتري لكل واحد حاجته منفردا.

(مسألة ٢٧٢) إذا كان للصغير مال على غيره جاز للمولى أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحة، و لكن لا يحل على المتصالح باقى المال،

و ليس للمولى إسقاطه بحال.

(مسألة ٢٧٣) المجنون كالصغير فى جميع ما ذكر. إلا أنه إذا تجدد جنونه بعد بلوغه و رشده فالأقوى أن الولاية عليه للحاكم، و إن

كان الأحوط أن يتراضى الحاكم مع سائر الأولياء.

(مسألة ٢٧٤) ينفق المولى على الصبي بالاقتصاد لا بالإسراف و لا بالتقتير ملاحظا عادته و نظراءه و ما يليق بشأنه.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٩٠

(مسألة ٢٧٥) لو ادعى المولى الإنفاق على الصبي أو على ماله أو دوابه بالمقدار اللائق و أنكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو كفيته،

فالقول قول المولى مع اليمين إلا أن يكون للصبي بينة.

(مسألة ٢٧٦) السفيه هو الذى ليس له حالة باعثة على حفظ ماله و الاعتناء بحاله، فهو يصرفه و يتلفه فى غير محله، و لا تكون معاملاته

مبنية على التحفظ من الوقوع فى الغبن، و لا يبالي بالاخذاع فيها. و يعرفه أهل العرف و العقلاء بوجدانهم عند ما يرونه خارجا عن



طورهم و مسلكتهم فى صرف أمواله و تحصيلها. و هو محجور عليه شرعا لا تنفذ تصرفاته فى ماله ببيع أو صلح أو إجارة أو إيداع أو عارية و غيرها.

و لا- يتوقف حجره على حكم الحاكم على الأقوى. فيحكم بكونه محجورا عليه فى أمواله مع العلم بسفاهته، و كذا لا- يتوقف زوال الحجر عنه على حكمه إذا علم زوال سفاهته. و مع الشك فى الحدوث أو الزوال يحكم ببقاء الحالة السابقة فى الشبهة الموضوعية، و يرجع إلى المجتهد فى الشبهة الحكمية لو فرض تحققها.

و لا فرق بين أن يكون سفهه متصلا بزمان صغره أو تجدد بعد البلوغ، فلو كان سفيها ثم حصل له الرشد ارتفع حجره، فإن عاد إلى حالته السابقة حجر عليه، و لو زالت فك حجره، و لو عاد عاد الحجر عليه، و هكذا.

(مسألة ٢٧٧) الولاية على السفه للأب و الجد و وصيهما إذا بلغ سفيها.

و من طرأ عليه السفه بعد البلوغ فالولاية عليه للحاكم الشرعى.

(مسألة ٢٧٨) السفه محجور عليه فى ذمته أيضا، كأن يتعهد مالا أو عملا، فلا يصح اقتراضه و ضمانه و لا بعه و شراؤه بالذمة و لا إجارة نفسه و لا جعل نفسه عاملا فى المضاربة أو المزارعة أو المساقاة، و غير ذلك.

(مسألة ٢٧٩) معنى عدم نفوذ تصرفات السفه عدم استقلاله، فلو كانت ياذن الولي أو إجازته صحت و نفذت. نعم فى مثل العتق و الوقف مما لا يجرى فيه الفضولية يشكل صحته بالإجازة اللاحقة من الولي.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٩١

و لو أوقع معاملة فى حال سفهه ثم حصل له الرشد فأجازها هو، كانت كإجازة الولي.

(مسألة ٢٨٠) لا يصح زواج السفه بدون إذن الولي أو إجازته، لكن يصح طلاقه و ظهاره و خلعه، و يقبل إقراره إذا لم يتعلق بالمال كما لو أقر بالنسب. لكن لا تترك مراعاة الاحتياط فى لوازمه المالية كالنفقات.

و كذا يقبل إقراره بما يوجب القصاص و نحو ذلك، و لو أقر بالسرقة يقبل فى القطع دون المال.

(مسألة ٢٨١) لو وكل أجنبى سفيها فى بيع أو هبة أو إجارة مثلا- جاز ذلك و لو كان وكيلا فى أصل المعاملة لا فى مجرد إجراء الصيغة.

(مسألة ٢٨٢) إذا حلف السفه أو نذر على فعل شىء أو تركه مما لا يتعلق بماله انعقد حلفه و نذره، و لو حث كفر كسائر ما أوجب الكفارة كقتل الخطأ و الإفطار فى شهر رمضان، و الأحوط أنه يتعين عليه الصوم لو تمكن منه و لا يتخير بينه و بين الكفارة المالية، بل لا- يخلو من قوة. نعم لو لم يتمكن من الصوم تعين غيره، كما لو فعل ما يوجب الكفارة المالية على التعيين كما فى كفارات الإحرام كلها أو جلها.

(مسألة ٢٨٣) إذا كان للسفيه حق القصاص جاز أن يعفو عنه، بخلاف الدية و أورش الجنائية.

(مسألة ٢٨٤) إذا أطلع الولي على بيع أو شراء مثلا من السفه و لم ير المصلحة فى إجازته، فإن لم يقع إلا مجرد العقد الغاه، و إن وقع تسليم و تسلم للعوضين فما سلمه إلى الطرف الآخر يسترده و يحفظه و ما تسلمه و كان موجودا يردده إلى مالكة. و مع عدم بقاءه يضمه السفه مطلقا على ما اخترناه من تعميم الضمان فى المأخوذ بالعقد الفاسد و أنه لا فرق بين السفه و غيره، و كذا لا فرق بين التلف و الإتلاف و بين جهل المالك بالحال و علمه. و كذا الحال لو اقترض السفه و أ تلف المال.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٩٢

(مسألة ٢٨٥) إذا أودع إنسان وديعة عند السفه فأتلفها ضمنها على الأقوى، سواء علم المودع بحاله أو جهل بها. نعم لو تلفت عنده لم يضمها إلا مع تفریطه فى حفظها كغيره.

(مسألة ٢٨٦) لا يسلم إلى السفه ماله ما لم يحرز رشده، و إذا اشتبه حاله يختبر، بأن يفوض إليه مدة معتدا بها بعض الأمور مما يناسب

شأنه كالبيع والشراء والإجارة والاستيجار، أو الرق والفتق في بعض الأمور مثل مباشرة الإنفاق في مصالحه أو مصالح الولي ونحو ذلك مما يناسبه، ويفوض إلى السفية ما يناسب النساء من إدارة بعض مصالح البيت والمعاملة مع النساء بالإجارة والاستيجار للخياطة والنساجة وأمثال ذلك، فإن أنس منه الرشد، بأن ظهر منه المداقة والتحفظ عن الغبن في معاملاته، وصيانه ماله من التصييع، و صرفه في موضعه، والتصرف فيه كالعقلاء، دفع إليه ماله، وإلا فلا.

(مسألة ٢٨٧) إذا احتمل حصول الرشد للصبى قبل البلوغ يجب اختباره قبله، فإن أنس منه رشدا سلم إليه ماله بمجرد بلوغه. وإلا فيختبر عند ما يحتمل فيه ذلك عند البلوغ أو بعده.

و أما غير الصبى فإن ادعى حصول الرشد له واحتمله الولي وجب اختباره، وإن لم يدع حصوله فلا. يترك الاحتياط بالاختبار مع الاحتمال.

(مسألة ٢٨٨) المفلس: هو من حجر عليه التصرف في ماله لقصوره عن ديونه.

(مسألة ٢٨٩) من كثرت عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها بأنواعه، وينفذ أمره فيها ولو بإخراجها جميعا عن ملكه مجانا أو بعوض، ما لم يحجر عليه الحاكم الشرعى.

نعم لو كان صلحه عنها أو هبتها مثلا لأجل الفرار من أداء الديون فيشكل الصحة، خصوصا إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب ونحوه.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٩٣

(مسألة ٢٩٠) لا يجوز الحجر على المفلس إلا بشروط أربعة: الأول: أن تكون ديونه ثابتة شرعا. الثانى: أن تكون أمواله من عروض و نقود و منافع و ديون على الناس ما عدا مستثنيات الدين قاصرة عن ديونه. الثالث: أن تكون الديون حاله، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة و إن لم يف ماله بها لو حلت، و لو كان بعضها حالا و بعضها مؤجلا فإن قصر ماله عن الحالة يحجر عليه، و إلا فلا. الرابع: أن يرجع الغرماء كلهم أو بعضهم إلى الحاكم و يطلبوا منه الحجر عليه بشرط أن يكون دين ذلك البعض أكثر من ماله و إن عم الحجر حينئذ له و لغيره. أما مع عدم طلب أحد منهم فلا يحجر عليه إلا أن يكون الدين لمن كان الحاكم وليه من يتيم أو مجنون أو نحوهما. (مسألة ٢٩١) إذا تمت الشرائط الأربعة و حجر عليه الحاكم و حكم بذلك، تعلق حق الغرماء بأمواله، و لا يجوز له التصرف فيها بعوض كالبيع و الإجارة، و بغير عوض كالوقف و الهبة إلا بإذنهم أو إجازتهم.

و إنما يمنع المفلس من التصرفات الابتدائية، فلو اشترى شيئا سابقا بخيار ثم حجر عليه فالخيار باق و له فسخ البيع و إجازته. نعم لو كان له حق مالى سابقا على الغير فليس له إسقاطه و إبرؤه كالأموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره كالإرث

(مسألة ٢٩٢) إنما يمنع عن التصرف فى أمواله الموجودة فى زمان الحجر عليه، أما الأموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره كالإرث أو باختياره كالأخطاب و الاصطياد و قبول الوصية و الهبة و نحو ذلك، فالأقوى عدم شمول الحجر لها. نعم لا إشكال فى جواز تجديد الحجر عليها.

(مسألة ٢٩٣) لو أقر بعد الحجر بدين سابق صح و شارك المقر له الغرماء، و كذا لو أقر بدين لاحق و أسنده إلى سبب لا يحتاج إلى رضا الطرفين مثل الإلتاف و الجنابة و نحوهما، و أما لو أسنده إلى سبب يحتاج إلى ذلك كالاقتراض و الشراء بما فى الذمة و نحو ذلك، فينفذ الإقرار فى حقه لكن لا يشارك المقر له الغرماء.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٩٤

(مسألة ٢٩٤) لو أقر بعين من الأعيان التى تحت يده لشخص نفذ إقراره فى حقه، و الأقوى عدم نفوذه فى حق الغرماء فلا تدفع إلى المقر له. و لو سقط حق الغرماء و انفك الحجر لزمه تسليمها إلى المقر له أخذها بإقراره.

(مسألة ٢٩٥) إذا حكم الحاكم بحجر المفلس و منعه عن التصرف فى أمواله يشرع فى بيعها و قسمتها بين الغرماء بالحصص على نسبة

ديونهم، مستثيا منها مستثنيات الدين التي مرّت في كتاب الدين، و كذا أمواله المرهونة فإن المرتهن أحق باستيفاء حقه من الرهن الذي عنده و لا يحاصه فيه سائر الغرماء، و يوزع الفاضل من دينه بين الغرماء كما مر.

(مسألة ٢٩٦) إن كان في مال المفلس عين اشتراها و كان ثمنها في ذمته، فالبايع بالخيار بين أن يفسخ البيع و يأخذ عين ماله أو يشترك مع الغرماء بالثمن و لو لم يكن له مال سواها.

(مسألة ٢٩٧) الظاهر أن الخيار المذكور لصاحب العين ليس فورياً فلا يجب عليه أن يبادر بالرجوع في العين. نعم ليس له الإفراط في تأخير الاختيار بحيث يعطل أمر التقسيم على الغرماء، فإن أخر كذلك خيره الحاكم بين الأمرين، فإن امتنع عن اختيار أحدهما أشركه مع الغرماء في الثمن.

(مسألة ٢٩٨) يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين، فلا رجوع في المؤجل غير الحال قبل قسمة الكل أو البعض، و الأقرب في الحال عندئذ الرجوع، كما أن الأقرب مشاركة الدين المؤجل الحال قبل القسمة لسائر الديون.

(مسألة ٢٩٩) إذا كانت العين من مستثنيات الدين فليس للبائع أن يرجع فيها على الأظهر.

(مسألة ٣٠٠) المقرض كالبائع في أن له الرجوع بالعين المقرضة لو

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٩٥

وجدها عند المقرض، بل و كذا المؤجر فله فسخ الإجارة إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعة.

(مسألة ٣٠١) إذا وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعة أو المقرضة، كان لهما الرجوع إلى الموجود بحصته من الدين و المشاركة بالباقي مع الغرماء، كما أن لهما المشاركة بتمام دينهما معهم. و كذا إذا استوفى المستأجر بعض المنفعة كان للمؤجر فسخ الإجارة بالنسبة إلى ما بقي من المدة و مشاركة الغرماء بأجرة المنفعة المستوفاة، كما أن له مشاركتهم بتمام الأجرة.

(مسألة ٣٠٢) إذا زادت العين المبيعة أو المقرضة زيادة متصلة كالسمن، فلو كانت يسيرة بحيث يصدق عليها أنها عين ماله تتبع الأصل، و أما إذا كانت الزيادة خطيرة بحيث يصدق عليها أنها ماله مع زيادة، فالأحوط التصالح في الزيادة مع الغرماء.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، هدایة العباد (للغلبايجاني)، ٢ جلد، دار القرآن الکریم، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ ق

هدایة العباد (للغلبايجاني)؛ ج ٢، ص: ٩٥

و أما الزيادة المنفصلة كالحمل و الولد و اللبن و الثمر على الشجر، فهي للمشتري و المقرض، و ليس للبائع و المقرض المطالبة بها. (مسألة ٣٠٣) لو تعيبت العين عند المشتري مثلاً، فإن كان بأفة سماوية أو بفعل المشتري للبائع أن يأخذها كما هي بدل الثمن و أن يشترك بالثمن مع الغرماء، و أما إن كان بفعل أجنبي فالبايع بالخيار بين أن يشارك الغرماء بتمام الثمن و بين أن يأخذ العين معيبة، و حينئذ فيحتمل أن يشارك الغرماء في جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة الأرض إلى قيمة العين، و يحتمل أن يضاربهم في تمام الأرض، فإذا كان الثمن عشرة و قيمة العين عشرين و أرش النقصان أربعة (خمس القيمة) فعلى الأول يضاربهم في اثنين و على الثاني في أربعة. و لو فرض العكس بأن كان الثمن عشرين و القيمة عشرة و كان الأرض اثنين (خمس العشرة) يشاركهم في أربعة على الأول و في اثنين على الثاني، لكن المسألة محل إشكال، فالأحوط للبائع أن يقتصر على أقل الأمرين و هو الاثنان في الصورتين. كما أن الأحوط للغرماء أيضاً أن يقتصروا على أقل الأمرين مما

هدایة العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٩٦

يجوز لهم المشاركة فيه، و هو غير الأربعة في الصورتين، فينحصر التخلص عن المحذور بالتصالح و التراضي. و الظاهر أن البائع كالأجنبي في جنياته.

(مسألة ٣٠٤) لو اشترى أرضاً فأحدث فيها بناء أو غرساً ثم فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه، لكن البناء والغرس للمشتري وليس له حق البقاء و لو بالأجرة، فإن تراضيا على البقاء مجاناً أو بالأجرة فهو، وإلا فللبائع إلزامه بالقلع لكن مع دفع الأرش، كما أن للمشتري القلع لكن مع طمّ الحفر، والأحوط للبائع عدم إلزامه بالقلع والرضا ببقائها و لو بالأجرة إذا أراده المشتري، كما أن الأحوط للمشتري أيضاً القلع مع إبرام البائع و لو مع الأرش، فالأحوط والأوفق لتخلص الطرفين إتمام العمل بالتصالح والتراضى.

(مسألة ٣٠٥) إذا خلط المشتري ما اشتراه بماله بجنسه أو بغير جنسه فالأحوط (وجوبا) عدم رجوع البائع بماله إلا مع رضا الغرماء.

(مسألة ٣٠٦) لو اشترى غزلاً ففسجه أو دقيقاً فخبزه أو ثوباً فقصره أو صبغه، لم يبطل حق البائع من العين على إشكال فى الأولين.

(مسألة ٣٠٧) غريم الميت كغريم المفلس، فإذا وجد عين ماله فى تركته كان له الرجوع إليه، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافيًا بدين الغرماء، وإلا فليس له ذلك بل هو كسائر الغرماء وإن كان الميت قد مات محجوراً عليه.

(مسألة ٣٠٨) يجرى على المفلس إلى يوم قسمة ماله نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت عليه عادته، ولو مات قدم كفته بل وسائر مؤن تجهيزه من السدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك على حقوق الغرماء، ويقتصر على الواجب على الأحوط، وإن كان القول باعتبار المتعارف بالنسبة إلى أمثاله لا يخلو من قوة.

(مسألة ٣٠٩) لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر يحكم ببطالان القسمة من أساسها لأنها وقعت بين بعض الشركاء لا جميعهم.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٩٧

### منجزات المريض

(مسألة ٣١٠) المريض إذا لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف فى ماله بما شاء وكيف شاء، وتنفذ جميع تصرفاته فى جميع ما يملكه إلا فيما أوصى بأن يصرف شىء بعد موته فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث ما يتركه، كما أن الصحيح لا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث.

و أما إذا اتصل مرضه بموته فلا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره، ولكن تنفذ عقوده المعاوضية المتعلقة بماله كالبيع بضمن المثل والإجارة بأجرة المثل ونحو ذلك. ولا إشكال فى جواز انتفاعه بماله بالأكل والشرب والإنفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على أضيافه وما يحفظ شأنه واعتباره، وكل صرف يكون فيه غرض عقلاي مما لا يعد سرفاً وتبذيراً بأى مقدار كان.

و إنما الإشكال والخلاف فى مثل الهبة والعق والوقف والصدقة والإبراء والصلح بغير عوض ونحو ذلك من التصرفات التبرعية فى ماله مما لا يقابل بالعوض ويكون فيه إضرار بالورثة، وهى المعبر عنها بالمنجزات، لكن الأقوى أنها تنفذ من الأصل وإن زادت على ثلث ماله بل وإن استوعبت بجميع ماله بحيث لم يبق شىء للورثة.

(مسألة ٣١١) لا إشكال ولا خلاف فى أن الواجبات المالية التى يؤديها المريض فى مرض موته كالخمس والزكاة والكفارات تخرج من الأصل.

(مسألة ٣١٢) البيع والإجارة المحاباتيان بحكم الهبة بالنسبة إلى ما حاباه، فلو باع المريض شيئاً يساوى مائة بخمسين مثلاً فقد أعطى المشتري خمسين كما إذا وهبه. وكذا لو آجره بأقل من قيمته.

(مسألة ٣١٣) لا يلحق بالمرض ما إذا كان فى معرض خطر و هلاك، كأن يكون فى حال المراماة فى الحرب أو فى سفينة تشرف على الغرق، أو

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٩٨

تكون المرأة فى حال الطلق، فتنفذ تصرفاته حتى على القول بعدم نفوذ تصرفات المريض.

(مسألة ٣١٤) لو أقر بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي، فإن كان مأمونا غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقر به و لو كان زائدا على ثلث ماله، بل و إن استوعبه، و إلا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه.

و المراد بكونه متهما وجود أمارات يظن معها بكذبه، كأن يكون بينه و بين الورثة معاداة يظن معها بأنه يريد بذلك إضرارهم، أو كان له محبة شديدة مع المقر له يظن معها بأنه يريد بذلك نفعه.

(مسألة ٣١٥) إذا لم يعلم حال المقرّ و أنه كان متهما أو مأمونا ففي الحكم بنفوذ إقراره في الزائد على الثلث و عدمه إشكال، فالأحوط التصالح بين الورثة و المقر له.

(مسألة ٣١٦) إنما يحسب الثلث في مسألتي المنجزات و الإقرار بالنسبة إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال عينا أو دينا أو منفعة أو حقا ماليا يبذل بإزائه المال كحق التحجير، و الأرجح أن الديّة تحسب من التركة و تضم إليها و يحسب الثلث بالنسبة إلى المجموع.

(مسألة ٣١٧) إذا أجاز الورثة الوصية فيما زاد على الثلث نفذت بلا إشكال، و لو أجاز بعضهم نفذ بمقدار حصته، و لو أجازوا بعضا من الزائد عن الثلث نفذ بقدره. و كذا حكم منجزات المريض على القول بعدم نفوذها في أكثر من الثلث.

(مسألة ٣١٨) تصح إجازة الوارث بعد وفاته بلا إشكال، و الأقوى أنها تصح أيضا في حياة المورث فيكون ملزما بها، كما تصح بعد وفاته، خاصة في الوصية. و الأقوى أنه إذا رد في حال حياته فله أن يجيز بعد وفاته.

هداية العباد (للعلامة الخميني)، ج ٢، ص: ٩٩

## كتاب الضمان

(مسألة ٣١٩) و هو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر. و حيث أنه عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب صادر من الضامن و قبول من المضمون له، و يكفي في الأول كل لفظ دال بالمتفاهم العرفي على التعهد المذكور و لو بضميمة القرائن مثل أن يقول: ضمنت لك أو تعهدت لك الدين الذي لك على فلان و نحو ذلك. و يكفي في الثاني كل ما دل على الرضا بذلك، و لا يعتبر فيه رضا المضمون عنه.

(مسألة ٣٢٠) يشترط في كل من الضامن و المضمون له أن يكون بالغاً عاقلاً- رشيداً مختاراً، و أن لا يكون المضمون له محجوراً لفلس، و لا يشترط شيء من ذلك في المضمون عنه، فلا يصح ضمان الصبي و لا الضمان له و لكن يصح الضمان عنه و هكذا.

(مسألة ٣٢١) يشترط في صحة الضمان أمور:

منها: التنجيز، فلو علق على أمر، كأن يقول: أنا ضامن ما على فلان إن أذن لي أبي، أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا أو إن لم يف أصلاً، بطل.

و منها: كون الدين الذي يضمه ثابتاً في ذمة المضمون عنه، سواء كان مستقراً كالقرض و الثمن أو المثلث في البيع الذي لا خيار فيه، أو متزلزلاً كأحد العوضين في البيع الخيارى أو كالمهر قبل الدخول و نحو ذلك، فلو قال:

أقرض فلانا أو بعه نسيئة و أنا ضامن، لم يصح.

هداية العباد (للعلامة الخميني)، ج ٢، ص: ١٠٠

و منها: تميز الدين و المضمون له و المضمون عنه، بمعنى عدم الإبهام و التردد، فلا يصح ضمان أحد الدينين و لو لشخص معين على شخص معين، و لا ضمان دين أحد الشخصين و لو لواحد معين، و لا ضمان دين أحد الشخصين و لو على واحد معين.

نعم لو كان الدين معيناً في الواقع و لم يعلم جنسه أو مقداره، أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيناً في الواقع و لم يعلم شخصه، صح الضمان على الأقوى، خصوصاً في الأخيرين. فلو قال: ضمنت ما لفلان على فلان، و لم يعلم أنه درهم أو دينار أو أنه دينار أو

ديناران، صح. و كذا لو قال:

ضمنت الدين الذى على فلان لصاحبه من هؤلاء العشرة و كان يعلم بأن صاحب الدين واحد منهم و لم يعلم شخصه و بعد ذلك قبل صاحب الدين المعين، أو قال: ضمننت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء و لم يعلم شخصه، صح الضمان على الأقوى.  
(مسألة ٣٢٢) إذا تحقق الضمان الجامع للشرايط انتقل الحق من ذممة المضمون عنه إلى ذممة الضامن و برئت ذمته، فإذا أبرأ المضمون له (صاحب الدين) ذممة الضامن برئت ذممة الضامن و المضمون عنه معاً، و إذا أبرأ ذممة المضمون عنه كان لغوا لأن ذمته لم تشتغل بشيء حتى يبرئه.

(مسألة ٣٢٣) الضمان لازم من طرف الضامن فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً، و كذا من طرف المضمون له، إلا إذا كان الضامن معسراً و كان المضمون له جاهلاً بإعساره، فإنه يجوز له فسخ الضمان و الرجوع بحقه على المضمون عنه. و المدار على الإعسار حال الضمان، فلو كان موسراً فى تلك الحال ثم أعسر لم يكن له الخيار، كما أنه لو كان معسراً ثم أيسر لم يزل الخيار.  
(مسألة ٣٢٤) يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن و المضمون له على الأقوى، لكن حيث أن الفسخ بالخيار مستلزم لاشتغال ذممة المضمون عنه بعد

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٠١

الحلول، و ذلك بدون رضاه على خلاف القاعدة فالأحوط إن لم يكن الأقوى عدم الفسخ إلا برضاه.

(مسألة ٣٢٥) يجوز ضمان الدين الحال حالا و مؤجلاً، و كذا ضمان الدين المؤجل مؤجلاً و حالاً، و كذا ضمان الدين المؤجل مؤجلاً بأكثر من أجله و بأنقص منه.

(مسألة ٣٢٦) إذا ضمن من دون إذن المضمون عنه، فليس له الرجوع عليه، و إن كان ياذنه فله الرجوع عليه لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان.

و إنما يرجع عليه بمقدار ما أداه، فلو صالح على الدين بنصفه أو ثلثه أو أبرأ ذمته عن بعضه لم يرجع عليه بما سقط عن ذمته بالمصالحة أو الإبراء.

(مسألة ٣٢٧) إذا كان ضمان الدين المؤجل ياذن المضمون عنه فليس للضامن الرجوع عليه بما أداه عنه قبل حلول أجله، إلا إذا كان ضمنه ياذنه حالاً أو بأقل من أجله، فإنه يرجع عليه بمجرد الأداء. و لو مات قبل انقضاء الأجل فحل الدين و أداه الورثة من تركته، كان لهم الرجوع على المضمون عنه.

(مسألة ٣٢٨) لو ضمن بإذنه الدين المؤجل مؤجلاً فمات الضامن قبل انقضاء الأجلين و حل ما عليه فأخذ من تركته، فليس لورثته الرجوع إلى المضمون عنه إلا بعد حلول أجل الدين الذى كان عليه، و لا يحل الدين بالنسبة إلى المضمون عنه بموت الضامن و إنما يحل بالنسبة إليه.

(مسألة ٣٢٩) لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له من دون إذن الضامن، برئت ذمته و ليس له الرجوع عليه.

(مسألة ٣٣٠) يجوز الترامى فى الضمان، بأن يضمن مثلاً عمرو عن زيد ثم يضمن بكر عن عمرو ثم يضمن خالد عن بكر و هكذا، فتبرأ ذممة الجميع و يستقر الدين على الضامن الأخير، فإن كانت جميع الضمانات بغير إذن

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٠٢

المضمون عنه و أدى الدين الضامن الأخير فلا يرجع أحد منهم على سابقه.

و إن كانت جميعها ياذن، رجع الضامن الأخير على سابقه و هو على سابقه إلى أن ينتهى إلى المديون الأصلي، و إن كان بعضها ياذن و بعضها بدونها، فإن كان الأخير بدون إذن، كان كالأول و لا يرجع أحد منهم على سابقه، و إن كان ياذن رجع هو على سابقه و هو على سابقه إن كان ضمن ياذنه، و إلا انقطع الرجوع. فكل ضامن أدى شيئاً و كان ضمانه ياذن من ضمن عنه، يرجع عليه بما أداه، و

إلا فلا.

(مسألة ٣٣١) يجوز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك، بأن يكون على كل منهما بعض الدين، فتشغل ذمة كل منهما بمقدار منه على حسب ما عيناه و لو بالتفاوت، و لو أطلقا قسط عليهما بالتساوي بالنصف إن كانا اثنين و بالثلث إن كانوا ثلاثة، و هكذا، و لكل منهما أداء ما عليه و تبرأ ذمته و لا يتوقف على أداء الآخر ما عليه، و للمضمون له مطالبه كل منهما بحصته و مطالبه أحدهما أو إبرأؤه دون الآخر. و لو كان ضمان أحدهما بإذن دون الآخر رجع هو إلى المضمون عنه بما أداه دون الآخر.

و الظاهر أنه لا فرق في جميع ما ذكر بين أن يكون ضمانهما بعقدين، كأن يضمن أحدهما نصف الدين ثم يضمن الآخر نصفه الآخر، أو بعقد واحد كأن يضمن عنهما و كيلهما في ذلك و يقبل المضمون له.

و أما ضمان اثنين عن واحد بالاستقلال، بأن يكون كل منهما ضامنا تمام الدين فالأقوى بطلانه.

(مسألة ٣٣٢) يجوز الضمان بغير جنس الدين بأن يشترط الأداء من غير جنسه، لكن إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه فليس له الرجوع عليه إلا بجنس الدين.

(مسألة ٣٣٣) يجوز الضمان عن المنافع و الأعمال المستقرة في الذم

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٠٣

كالأعيان، فكما يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجرة كذلك يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل. نعم لو كان اشترط مباشرة الأجير لم يصح الضمان عنه.

(مسألة ٣٣٤) لو ادعى شخص على شخص دينا فقال ثالث للمدعى:

علّي ما عليه فرضي بذلك صح الضمان، بمعنى ثبوت الدين في ذمته على تقدير ثبوته، فتسقط الدعوى عن المضمون عنه و يصير الضامن طرف الدعوى، فإذا أقام المدعى البينة و جب على الضامن أدائه، و كذا لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان. و أما إقراره بعد الضمان فإن كان الضمان بغير إذنه لا- يثبت به شيء لا على المقر لبراءة ذمته بالضمان حسب الفرض و لا على الضامن لكونه إقرارا على الغير، و إن كان الضمان بإذنه فهو إقرار على نفسه يؤخذ به و يرجع الضامن بعد الأداء عليه.

(مسألة ٣٣٥) الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة، كالمغصوب و المقبوض بالعقد الفاسد، لمالكها عنم كانت في يده.

(مسألة ٣٣٦) إذا قبض البائع الثمن يجوز ضمان عهدة الثمن للمشتري عنه لو ظهر المبيع مستحقا للغير أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته. و أما ضمان درك ما يحدثه المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشتراة إذا ظهرت مستحقة للغير و قلعه المالك، فالأقوى عدم جوازه.

(مسألة ٣٣٧) إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فلا ينفك بالضمان، إلا إذا شرط الضامن مع المضمون له انفكاكه.

(مسألة ٣٣٨) إذا طلب من أحد أداء دين عليه، فأداه بلا ضمان عنه للدائن، جاز للمؤدى الرجوع على الطالب.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٠٥

## كتاب الحوالة

(مسألة ٣٣٩) و حقيقتها تحويل المديون ما في ذمته إلى ذمه غيره، و هي متقومة بأشخاص ثلاثة: المحيل و هو المديون، و المحتال و هو الدائن، و المحال عليه. و يعتبر في الثلاثة البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار، و يعتبر في المحتال عدم الحجر لفلس و كذا في المحيل، إلا في الحوالة على البريء.

و هي عقد تحتاج إلى إيجاب من المحيل و قبول من المحتال، بل و من المحال عليه أيضا، و لا مانع أن يكون عقدها مركبا من إيجاب و قبولين.

و يعتبر في عقدها ما يعتبر في سائر العقود، و منه التنجيز، فلو علقها على شىء بطلت. و يكفى في الإيجاب كل لفظ يدل عليها مثل: أحلتك بما في ذمتي من الدين على فلان، و ما يفيد معناه، و في القبول ما يدل على الرضا نحو: قبلت و رضيت، و نحوهما.

(مسألة ٣٤٠) يشترط في صحة الحوالة مضافا إلى ما ذكر أمور:

منها: أن يكون المال المحال به ثابتا في ذمة المحيل، فلا تصح في غير الثابت في ذمته و إن وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل، فضلا عما لم يوجد سببه كالحوالة بما سيستقرضه فيما بعد.

و منها: تعيين المال المحال به بمعنى عدم الإبهام و التردد، و أما معلومية مقداره أو جنسه عند المحيل أو المحتال فالظاهر عدم اعتبارها، فلو كان مجهولا عندهما لكن كان معلوما و معينا في الواقع فلا بأس، خصوصا مع هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٠٦

فرض إمكان ارتفاع الجهالة بعد ذلك، كما إذا كان عليه دين لأحد قد أثبت في دفتره و لم يعلم مقداره فحوله على شخص آخر قبل مراجعته الدفتر.

و منها: رضی المحال عليه و قبوله، و إن اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما أحال عليه على الأقوى.

(مسألة ٣٤١) لا يعتبر في صحة الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بالدين للمحيل، فتصح الحوالة على البرىء على الأقوى.

(مسألة ٣٤٢) لا فرق في المحال به بين أن يكون عينا ثابتة في ذمة المحيل أو منفعة أو عملا لا يعتبر فيه المباشرة، فتصح الإحالة بخياطة ثوب أو زيارة أو صلاة أو حج أو قراءة قرآن و نحو ذلك على برىء أو على من اشتغلت ذمته له بمثل ذلك.

و كذا لا فرق بين كونه مثليا كالحنطة و الشعير، أو قيميا كالحيوان و السيارة بعد أن يكون موصوفا بما يرفع الجهالة فإذا اشتغلت ذمته بشاء موصوفة مثلا بسبب كالسلم، جاز له الإحالة بها على من كان له عليه شاء بذلك الوصف، أو كان بريئا.

(مسألة ٣٤٣) لا إشكال في صحة الحوالة مع اتحاد الدين المحال به مع الدين الذى على المحال عليه جنسا و نوعا، كما إذا كان عليه لرجل كتاب و له على آخر كتاب من نفس الطبعة، أو كان عليه عملة معينة و له عملة من نفسها، فيحيل الأول على الثانى.

و أما مع الاختلاف، بأن كان عليه عملة و له على آخر عملة أخرى فيحيل الأول على الثانى فتارة يحيل الأول بتومانه على الثانى بالدينار، بأن يأخذ منه و يستحق عليه بدل التومان ديناراً. فالأقوى عدم صحة هذا النحو و لو مع رضا المحال عليه بنقل ما في ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا وجه لاستحقاق المحتال الدينار من المحال عليه بحوالة التومان إلا بأن تكون معاوضة لا حوالة. و تارة يحيله عليه بالتومان بأن يعطيه المحال عليه بدل ما

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٠٧

عليه من الدينار للمحيل تومانا فلا إشكال فيه مع رضا المحال عليه، نظير الحوالة على البرىء ثم إذنه له في إعطاء ما عليه من الدينار بدل التوأمن مع التراضى. و تارة يحيله عليه بالتومان ليأخذ منه التومان و يبقى ما عليه من دينار على حاله فيصح ذلك و يكون من الحوالة على البرىء.

(مسألة ٣٤٤) إذا تحققت الحوالة جامعته للشرائط برئت ذمة المحيل عن الدين و إن لم يرثه المحتال، و اشتغلت ذمة المحال عليه للمحتال بما أحيل عليه.

و أما حال المحال عليه مع المحيل فإن كانت الحوالة بمثل ما عليه، برئت ذمته مما له عليه، و كذا إن كانت بغير الجنس و وقعت على النحو الثانى من الأنحاء الثلاثة المتقدمة، و حيث أنه حوالة بمثل ما عليه فتبرأ ذمته بمجرد تحقق الحوالة. و أما إن كانت الحوالة على برىء، فتشتغل ذمة المحيل للمحال عليه بما أحال عليه.

(مسألة ٣٤٥) لا يجب على المحتال قبول الحوالة و إن كانت على ملىء غير مماطل، و لو قبلها لزمته و إن كانت على فقير معدم. نعم



لو كان جاهلا بحاله ثم ظهر إعساره و فقره وقت الحوالة كان له الفسخ و العود على المحيل، و ليس له الفسخ بسبب الفقر الطارئ، كما أنه لا يزول الخيار لو تبدل فقره باليسار.

(مسألة ٣٤٦) الحوالة لازمة بالنسبة إلى كل من الثلاثة إلا على المحتال مع إعسار المحال عليه و جهله بالحال، و المراد بالإعسار أن لا يكون عنده ما يوفى به الدين زائدا على مستثنيات الدين، و يجوز اشتراط خيار فسخ الحوالة لكل من الثلاثة.

(مسألة ٣٤٧) يجوز الترامي في الحوالة بتعدد المحال عليه و اتحاد المحتال، كما لو أحال المديون زيدا على عمرو، ثم أحال عمرو زيدا على بكر، ثم أحال بكر زيدا على خالد، و هكذا. أو بتعدد المحتال مع اتحاد المحال عليه، كما لو أحال زيد عمرا على بكر، فأحال عمرو خالدًا على بكر، ثم أحال خالد شخصًا آخر له عليه دين على بكر. و هكذا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٠٨

(مسألة ٣٤٨) إذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة برئت ذمة المحال عليه، فإن كان ذلك بطلبه رجع المحيل عليه، و إن تبرع لم يرجع عليه.

(مسألة ٣٤٩) إذا أحال على برىء و قبل المحال عليه، فالأقوى أنه ليس له الرجوع على المحيل إلا- بعد الأداء، كما مر نظيره في الضمان.

(مسألة ٣٥٠) إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري، أو أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر، ثم تبين بطلان البيع بطلت الحوالة، بخلاف ما إذا انفسخ البيع بخيار أو بالإقالة، فتبقى الحوالة و لا تتبع البيع في الانفساخ.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٠٩

### كتاب الكفالة

(مسألة ٣٥١) الظاهر أنها اعتبار اضافة بين الكفيل و المكفول له مستتبعه لتسلط المكفول له على إلزام الكفيل بإحضار المكفول أو أداء ما عليه، بالعقد المشتمل على الإيجاب من الكفيل و القبول من المكفول له.

و يكفي في الإيجاب كل لفظ دال على الإضافة المذكورة كأن يقول: كفلت لك بدن فلان أو نفسه أو أنا كفيل لك بإحضاره، و نحو ذلك، و في القبول كل ما يدل على الرضا بذلك.

(مسألة ٣٥٢) يعتبر في الكفيل البلوغ و العقل و الاختيار و التمكن من الإحضار، و لا- يشترط في المكفول له البلوغ و العقل، فتصح الكفالة للصبى و المجنون إذا قبلها الولي.

(مسألة ٣٥٣) لا- إشكال في اعتبار رضى الكفيل و المكفول له، و أما المكفول ففي اعتبار رضاه تأمل و إشكال، فالأحوط على المكفول له عدم إلزام الكفيل بإحضار المكفول في صورة عدم قبوله و رضاه، لكن الأحوط على الكفيل إحضار المكفول في تلك الصورة مع مطالبته المكفول له. و كذا الأحوط على المكفول حضوره مع الكفيل و لو في صورة عدم قبوله. بل الأحوط أن يكون عقدها مركبا من إيجاب و قبولين من المكفول له و المكفول.

(مسألة ٣٥٤) كل من عليه حق مالى تصح الكفالة ببذنه، و لا- يشترط العلم بمبلغ ذلك المال. نعم يشترط أن يكون ثابتا في الذمة بحيث يصح ضمانه

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١١٠

فلو تكفل بإحضار من لا مال عليه و إن وجد سببه- كمن جعل الجعالة قبل أن يعمل العامل- لم يصح، و كذا تصح كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الشرع، بأن تكون عليه دعوى مسموعة و إن لم تقم البيئه عليه بالحق.

و لا تصح كفالة من عليه عقوبة من حد أو تعزير إن لم تكن من حقوق الناس، و أما إن كانت منها كالقصاص فتصح الكفالة فيها.

(مسألة ٣٥٥) يصح إيقاع الكفالة حالة في الحقوق الحالة، و مؤجلة في الحقوق الحالة و المؤجلة، و مع الإطلاق تكون معجلة في خصوص المعجلة دون المؤجلة، و لو كانت مؤجلة يلزم تعيين الأجل على وجه لا يختلف زيادة و نقصا.

(مسألة ٣٥٦) عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلا بالإقالة، و يجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل و المكفول له مدة معينة.

(مسألة ٣٥٧) إذا تحققت الكفالة جامعة للشرائط جازت مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلا إذا كانت الكفالة معجلة، أو كانت مطلقة و كان الحق معجلا، و المطالبة بعد الأجل إن كانت مؤجلة.

فإن كان المكفول حاضرا و جب على الكفيل إحضاره، فإن أحضره و سلمه تسليمًا تاما بحيث يتمكن المكفول له منه فقد برىء مما عليه، و إن امتنع عن ذلك كان له طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره أو يؤدي ما عليه فيما يمكن تأديته كالديون، أو بدله كالدية فيما إذا تراضيا عليها مع ورثة المقتول.

و إن كان غائبا فإن كان موضعه معلوما يتمكن الكفيل من إحضاره منه أمهل بقدر ذهابه و مجيئه فإذا مضى قدر ذلك و لم يأت به من غير عذر كان له طلب حبسه من الحاكم كما مر، و إن كان غائبا غيبه منقطعة لا يعرف موضعه و انقطع خبره بحيث لا يرجى الظفر به بحسب العادة، لم يكلف الكفيل إحضاره، و الأقرب أنه يلزم بأداء ما عليه، خصوصا إذا كان ذلك بتفريط من الكفيل، بأن طالبه المكفول له و كان متمكنا منه فلم يحضره حتى

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١١١

هرب. نعم لو علم أنه لا- يرجى الظفر به بحسب العادة فيشكل صحة الكفالة من أصلها. و كذا لو كان الظفر به مرجوا ثم انكشف خلافه، فينكشف بطلانها.

(مسألة ٣٥٨) إذا لم يحضر الكفيل المكفول فاستوفى منه المال، فإن لم يأذن له المكفول لا في الكفالة و لا في الأداء فليس له الرجوع عليه بما أداه، و إن أذن له في الأداء كان له أن يرجع به عليه، سواء أذن له في الكفالة أيضا أم لا. و أما إذا أذن له في الكفالة دون الأداء فلا يبعد التفصيل بين ما إذا أمكن له مراجعته و إحضاره للمكفول له فلا يرجع عليه، و بين ما إذا تعذر له ذلك فيرجع عليه.

(مسألة ٣٥٩) إذا عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين، فلا- يجب عليه تسليمه في غيره و لو طلب ذلك المكفول له لم تجب إجابته، كما أنه لو سلمه في مكان آخر لم يجب على المكفول له تسلمه.

و لو أطلق و لم يعين مكان التسليم فإن أوقعا العقد في بلد المكفول له أو بلد استقراره انصرف إليه، و إن أوقعا في بريء أو بلد غربه لم يكن من قصده الاستقرار فيه، فإن كانت قرينه على التعيين فهو بمنزلته، و إلا بطلت الكفالة من أصلها.

(مسألة ٣٦٠) يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، حتى أنه لو احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر و لم يكن في ذلك مفسدة أو مضرة دينية أو دنيوية لم يبعد وجوب ذلك، و لو كان غائبا و احتاج حمله إلى مؤنة فعلى المكفول نفسه، و لو صرفها الكفيل لا- بعنوان التبرع، فله أن يرجع بها عليه إذا أذن له المكفول في الصرف، و إلا- فليس له الرجوع عليه. و لو كانت الكفالة و صرف المؤنة بغير إذنه، أو كانت الكفالة بإذنه لكن لم يكن يتوقف إحضاره على مؤنة من الكفيل، و سبق هو إلى الصرف بدون استئذان من المكفول، فيشكل جواز رجوعه على المكفول.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١١٢

(مسألة ٣٦١) تبرأ ذمة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره و تسليم نفسه تسليمًا تاما، و كذا تبرأ ذمته لو أخذ المكفول له المكفول طوعا أو كرها بحيث تمكن من استيفاء حقه أو إحضاره مجلس الحكم، أو أبرأ المكفول عن الحق الذي عليه، أو الكفيل من الكفالة.

(مسألة ٣٦٢) إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة، بخلاف ما لو مات المكفول له فتبقى الكفالة و ينتقل حق المكفول له منها إلى ورثته.

(مسألة ٣٦٣) لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة، بطلت الكفالة.

(مسألة ٣٦٤) من خلى غريما من يد صاحبه قهرا و إجبارا ضمن إحضاره أو أداء ما عليه، مما يمكن أن يؤدي مثل الدين، أو الديه مع التراضى أو تعذر الإحضار. و لو خلى قاتلا من يد ولى الدم لزمه إحضاره أو إعطاء الديه و إن كان القتل عمدا.  
 (مسألة ٣٦٥) يجوز ترمى الكفالات، بأن يكفل الكفيل كفيل آخر ثم يكفل كفيل الكفيل كفيل آخر وهكذا، و حيث أن الكل فروع الكفالة الأولى و كل فرع يلحق أصله، فلو أبرأ المستحق الكفيل الأول أو أحضر الأول المكفول الأول أو مات أحدهما برؤوا أجمع، و لو أبرأ المستحق بعض من توسط برىء هو و من بعده دون من قبله، و كذا لو مات، برىء من كان فرعا له.  
 (مسألة ٣٦٦) يكره التعرض للكفالات و قد قال مولانا الصادق عليه السلام فى خبر لبعض أصحابه: مالك و الكفالات، أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى.

و عنه عليه السلام: الكفالة خساره غرامه ندامه.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١١٣

### كتاب الوكالة

(مسألة ٣٦٧) و هى تولية الغير ما يملكه من إمضاء أمر أو استنابته فى تصرف يقبل الاستناب، و حيث أنها من العقود فتحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفى فى الإيجاب كل ما دل عليها كقوله: و كنتك أو أنت و كيلي فى كذا أو فوضته إليك أو استنتك فيه و نحوها، و لو قال له: بع دارى مثلا قاصدا به الاستناب فى بيعها فالظاهر كفايته فى صحة البيع، لكن يشكل ترتيب آثار الوكالة عليه. و يكفى فى القبول كل ما دل على الرضا، بل الظاهر أنه يكفى فيه فعل ما و كل فيه كما إذا و كله فى بيع شىء فباعه بقصد القبول، أو فى شراء شىء فاشتراه له. بل يقوى وقوعها بالمعاطاة، بأن يسلم إليه متاعا ليبيعه فيتسلمه لذلك. بل لا يبعد تحققها بالكتابة من طرف الموكل و الرضا بما فيها من طرف الوكيل و إن تأخر وصولها إليه مدته، فلا يعتبر فيها الموالاة بين إيجابها و قبولها.  
 و قد قيل بأن الوكالة تتسع لما لا يتسع له غيرها من العقود و لكن المتيقن من التوسعة فيها صحة الأمر الذى يستناب فيه، و أما أن ذلك من جهة التوسعة فى أمر الوكالة أو أن ذلك من جهة أنه إذن و إعلام و أمر، فلا دليل عليه إلا دعوى الإجماع إن تم، و هو غير محقق.

(مسألة ٣٦٨) يشترط فيها التنجيز، بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة بشىء، كأن يقول مثلا: إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فأنت و كيلي فى أمر كذا.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١١٤

نعم لا بأس بتعليق متعلق الوكالة و التصرف الذى استناب فيه، كما لو قال:

أنت و كيلي فى أن تبيع دارى إذا قدم زيد أو و كنتك فى شراء كذا فى وقت كذا.

(مسألة ٣٦٩) يشترط فى كل من الموكل و الوكيل البلوغ إلا فيما يصح صدوره منه كالوصية و الصدقة و الطلاق ممن بلغ عشا على القول به كما سيأتى كل فى محله. و كذا يشترط فيهما العقل و القصد و الاختيار، فلا يصح التوكيل و لا التوكل من الصبى و المجنون و المكره.

و يشترط فى الموكل أن يكون جائز التصرف فيما و كل فيه، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليه فيه دون ما لم يحجر عليه فيه كالطلاق و نحوه. و فى الوكيل كونه متمكنا عقلا و شرعا من مباشرة ما توكل فيه، فلا يجوز توكيل المحرم فيما لا يجوز له كابتياح الصيد و إمساكه و إيقاع عقد النكاح.

(مسألة ٣٧٠) لا يشترط فى الوكيل الإسلام، فيصح توكيل الكافر، بل و المرتد و إن كان عن فطرة، عن المسلم و الكافر.

و الأقوى صحة توكيله فى ابتياح المصحف أيضا إذا كان لمسلم خصوصا إذا كان التسليم و التسلم من الموكل دون الوكيل. أما

توكيله لاستيفاء حق أو مخاصمة مع مسلم ففيه تردد، خصوصا إذا كان الحق لمسلم.

(مسألة ٣٧١) تصح وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غير المحجور عليه، لاختصاص الحجر عليه بالتصرفات في مال نفسه.

(مسألة ٣٧٢) ما يشترط في الموكل والوكيل ابتداء يشترط فيهما استدامة، فلو جئا أو أغمى عليهما أو حجر على الموكل بالنسبة إلى ما وكل فيه، بطلت الوكالة. ولو زال المانع احتاج عودها إلى توكيل جديد.

(مسألة ٣٧٣) يشترط فيما وكل فيه أن يكون سائغا في نفسه، وأن يكون للموكل السلطنة شرعا على إيقاعه، فلا توكيل في المعاصي كالغصب

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١١٥

والسرقة والقمار ونحوها، ولا فيما ليس له السلطنة على إيقاعه كبيع مال الغير من دون ولاية له عليه.

ولا يعتبر القدرة عليه خارجا مع كونه مما يصح وقوعه منه شرعا، فيجوز لمن لم يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل في أخذه من يقدر عليه.

(مسألة ٣٧٤) إذا لم يتمكن شرعا أو عقلا من إيقاع فعل إلا- بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل فيجوز التوكيل فيه تبعا لما يتمكن منه. كتطبيق امرأة ليست الآن في عصمتها وتزويج من هي الآن مزوجة أو معتدة، ونحو ذلك، فيؤكله مثلا في العقد له على امرأة ثم طاقها أو شراء مال ثم بيعه ونحو ذلك مما يكون التوكيل فيه مترتبا على ما يتمكن منه.

وأما التوكيل فيه استقلالاً من دون التوكيل في المرتب عليه ففيه إشكال، بل الظاهر عدم الصحة. نعم الظاهر أنه يصح أن يوكل شخصا ويستنيبه في كل ما هو أهل له من غير فرق بين الموجود والمتجدد له من ملك وغيره، كما لو وكله أن يبيع ما يدخل في ملكه يارث أو هبة أو غيرهما، أو يزوجه امرأة بعد عدتها، وهكذا.

(مسألة ٣٧٥) يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة، بأن لا تكون المباشرة شرطا في صحته كأكثر العبادات البدنية، فلا يصح التوكيل في الطهارات الثلاث للقادر، وأما العاجز فيستنيب للغسلات والمسحات، وفي التيمم للضرب والمسحات، كما لا يصح في الصوم مطلقا، ولا في الصلاة إلا فيما شرعت فيه النيابة مثل صلاة الطواف وصلاة الزيارة المستحبة وبعض النوافل كصلاة جعفر، وبعض مستحبات أخرى. أما العبادات المالية كالزكاة والخمس والكفارات فلا- يعتبر فيها المباشرة، فيصح التوكيل والنيابة فيها، إخراجا وإيصالا إلى مستحقيها.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١١٦

(مسألة ٣٧٦) يصح التوكيل في جميع العقود كالبيع والصلح والإجارة والهبة والعارية والوديعة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض والرهن والشركة والضمان والحوالة والكفالة والوكالة والنكاح، إيجابا وقبولا في الجميع، وكذا في الوصية، والوقف، والطلاق، والإعتاق، والإبراء، والأخذ بالشفعة وإسقاطها، وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار، وإسقاطه. ولا يبعد صحة التوكيل في الرجوع إلى المطلقة رجعا لكن بشرط أن لا يكون التوكيل في الرجوع رجوعا، مثل أن يوكل شخصا في تطبيق زوجته ثلاثا فيكون الوكيل وكيلا- في الرجعتين بينهما، أو يوكل شخصا في تطبيق زوجته بطلاق الخلع والرجوع في صورة رجوعها في البذل، فيقول رجعت عنه إلى زوجته، فيكون نظير صالحته عنه.

وفي صحة الوكالة في اليمين والنذر والعهد والظهار إشكال. ولا يصح في اللعان والإيلاء. أما التوكيل في الإقرار والشهادة فيمكن أن يقال بأنه إقرار وشهادة والوكيل يشهد عليهما، لا أنه يقر ويشهد عنه.

(مسألة ٣٧٧) يصح التوكيل في القبض والإقباض إذا كانا لازمين، كما في الرهن والقرض والصرف بالنسبة إلى العوضين، والسلم بالنسبة إلى الثمن، وكذا في إيفاء الديون، واستيفائها، وغيرها.

(مسألة ٣٧٨) يجوز التوكيل في الطلاق غائبا كان الزوج أم حاضرا، بل يجوز توكيل الزوجة في أن تطلق نفسها بنفسها، أو بأن توكّل

الغير عن الزوج، أو عن نفسها.

(مسألة ٣٧٩) يجوز التوكيل والاستنابة في حيازة المباح كالاستقاء والاحتطاب والاحتشاش وغيرها، فإذا وكل واستناب شخصا في حيازتها وحازها بعنوان النيابة عنه كانت بمنزلة حيازة المنوب عنه، وصار ما حازه ملكا له.

(مسألة ٣٨٠) يشترط في الموكل فيه التعيين، بأن لا يكون مجهولا أو

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١١٧

مبهما، فلو قال وكتكتك من غير تعيين، أو على أمر من الأمور أو على شيء يتعلق به، ونحو ذلك، لم تصح. نعم لا بأس بالتعميم أو الإطلاق، كما سيأتي.

(مسألة ٣٨١) الوكالة إما خاصة وإما عامة وإما مطلقة:

فالخاصة ما تعلق بتصرف معين في شيء معين، كما إذا وكله في شراء دار شخصية معينة، وهذا لا إشكال في صحته.

والعامة، إما عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة متعلقته، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في داره المعينة من بيعها وهبتها وإجارتها وغيرها، وإما بالعكس كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه. وإما عامة من كلتا الجهتين، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في جميع ما يملكه، أو في إيقاع جميع ما يحق له ويتعلق به بحيث يشمل الترويج والطلاق.

والمطلقة قد تكون مطلقة من جهة التصرف خاصة من جهة متعلقته، كما إذا وكله في أنه إما يبيع داره المعينة يباعا لازما أو خياريا، أو يرهنها أو يؤجرها، أو وكل التعيين إلى نظره بنحو يجعله وكيلًا في جميعها ونائبًا عنه في كل ما يختار، فتصح الوكالة. أما إذا جعل له الوكالة التخيرية نظير الواجب التخيري ففي صحتها إشكال بل منع. وقد تكون المطلقة بالعكس كما إذا احتاج إلى بيع أحد أملاكه من داره أو عقاره أو سيارته أو غيرها فوكل شخصا في أن يبيع أحدها وفوض الأمر في تعيينه إلى نظره وتشخيصه المصلح، وقد تكون مطلقة من كلتا الجهتين، كما إذا وكله في إيقاع أحد العقود المعاوضية من بيع أو صلح أو إجارة مثلا على أحد أملاكه من داره أو دكانه مثلا، أو وكل التعيين من الجهتين إلى نظره، فالظاهر صحتها أيضا.

(مسألة ٣٨٢) يعتبر في الموكل فيه كما مر التعيين ولو بالإطلاق أو التعميم فإنهما أيضا نحو من التعيين، ويقتصر الوكيل في التصرف على ما شمله عقد الوكالة صريحا أو ظاهرا ولو بمعونة القرائن الحالية أو المقالية، ولو

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١١٨

كانت هي العادة الجارية على أن من يوكل في أمر كذا يريد ما يشمل كذا، كالوكالة في البيع بالنسبة إلى تسليم المبيع دون قبض الثمن، أو في الشراء بالنسبة إلى تسليم الثمن دون قبض الثمن، إلا إذا شهدت قرائن الأحوال بأنه قد وكله في البيع أو الشراء بجميع ما يترتب عليهما.

(مسألة ٣٨٣) لو خالف الوكيل ما عين له وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة، فإن كان مما يجري فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته على إجازة الموكل، وإلا بطل. ولا فرق في ذلك بين أن يكون التخالف بالمباينة كما إذا وكله في بيع داره فأجرها، أو ببعض الخصوصيات كما إذا وكله في أن يبيع نقدا فباع نسيئة أو بالعكس، أو يبيع بخيار فباع بدونه أو بالعكس، أو يبيعه من فلان فباعه من غيره وهكذا.

نعم لو علم شمول التوكيل لفاقد الخصوصية أيضا صح، كما إذا وكله في أن يبيع السلعة بدينار فباعها بدينارين بشرط أن يكون الكلام مع قرائنه ظاهرا في إنشاء الوكالة في البيع بالدينار وأكثر. فكأنه قال ان ثمنها لا ينقص عن دينار. ومن هذا القبيل ما إذا وكله في أن يبيعها في سوق مخصوصة بثمن معين فباعها في غيرها بذلك الثمن، وكانت توجد قرينة على أنه ليس الغرض إلا تحصيل الثمن، فيكون ذكر السوق المخصوص من باب المثال.

(مسألة ٣٨٤) يجوز للولي كالأب والجد أن يوكل في أمور الصغير غيره فيما له الولاية عليه.

(مسألة ٣٨٥) لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه ولا عن الموكل إلا بإذن الموكل، ويجوز بإذنه بكلا النحوين، فإن عين الموكل في إذنه أحدهما بأن قال مثلاً: وكل غيرك عنى أو عنك، فهو المتبع ولا يجوز له التعدى عما عينه. ولو أطلق، فالمناط في تعيين أحد القسمين هو الظهور العرفي ولو بقريته المقام.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١١٩

(مسألة ٣٨٦) إذا كان الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل ولو بواسطة فليس للوكيل الأول أن يعزله ولا ينزل بانعزاله، بل لو مات الأول يبقى الثاني على وكالته. أما لو كان وكيلا عن الوكيل فله أن يعزله وتكون وكالته تبعا لوكالته فينزل بانعزاله أو موته، ولا يبعد أنه يحق للموكل أن يعزله دون أن يعزل الوكيل الأول.

(مسألة ٣٨٧) يجوز أن يتوكل اثنان فصاعدا عن واحد في أمر واحد، فإن صرح الموكل أو ظهر كلامه عرفا ولو بالقريته المقالية أو الحالية بانفراد كل منهما جاز لكل منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر، وإلا لم يجز الانفراد لأحدهما ولو مع غيبة صاحبه أو عجزه، سواء صرح بالانضمام والاجتماع أو أطلق، بأن قال مثلاً: وكتكما أو أنتما وكيلاي ونحو ذلك. ولو مات أحدهما بطلت الوكالة رأسا مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزل منزله، وبقيت وكالة الباقي مع التصريح بالانفراد، أو بظهور الكلام عرفا بذلك.

(مسألة ٣٨٨) الوكالة عقد جائز من الطرفين، فالوكيل أن يعزل نفسه في حضور الموكل وغيبته، وكذا للموكل أن يعزله لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه خبره، فلو أنشأ عزله لكن لم يطلع عليه الوكيل لم ينزل، فلو أمضى أمرا قبل أن يبلغه العزل حتى ياخبار ثقة، كان ماضيا نافذا.

(مسألة ٣٨٩) تبطل الوكالة بموت الوكيل، وكذا بموت الموكل وإن لم يعلم الوكيل بموته، وبعرض الجنون والإغماء على كل منهما، وتبطل ما تعلق به الوكالة، وبفعل الموكل ما تعلق به الوكالة كما لو وكله في بيع سلعة ثم باعها قبل بيع الوكيل، وبفعل ما ينافي الموكل فيه كما لو وكله في بيع دار ثم أوقفها.

(مسألة ٣٩٠) يجوز للمدعى أو المدعى عليه التوكيل في الخصومة والمرافعة، ويجوز قبول الوكالة بشرط أن لا يكون الوكيل في الخصومة ظالما

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٢٠

باعته سواء علم بأن موكله محق أو احتمل ذلك. ويكره لذوى المروات من أهل الشرف والمناصب الجليلة أن يتولوا المنازعة والمرافعة بأنفسهم، خصوصا إذا كان الطرف بذى اللسان. ولا يعتبر رضا الطرف الآخر، فليس له الامتناع عن خصومة الوكيل.

(مسألة ٣٩١) الوكيل بالخصومة إن كان وكيلا عن المدعى كانت وظيفته بثّ الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم وإقامة البينة وتعديلها وتحليف المنكر وطلب الحكم على الخصم والقضاء عليه، وبالجملة كل ما يقع وسيلة إلى الإثبات. وأما الوكيل عن المدعى عليه فوظيفته الإنكار والطعن على الشهود وإقامة بيينة الجرح ومطالبة الحاكم بسماعها والحكم بها، وبالجملة السعى في الدفع ما أمكن.

(مسألة ٣٩٢) إذا ادعى منكر الدين مثلا في أثناء مرافعة وكيله ومدافعتة عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدعيا، وصارت وظيفته وكيله إقامة البينة على هذه الدعوى وطلب الحكم بها من الحاكم وصارت وظيفته وكيل خصمه الإنكار والطعن في الشهود وغير ذلك.

(مسألة ٣٩٣) لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومة على موكله، فإذا أقر وكيل المدعى القبض أو الإبراء أو قبول الحوالة أو المصالحة أو أن الحق مؤجل أو أن البينة فاسقة، أو أقر وكيل المدعى عليه بالحق للمدعى، لم يقبل وبقيت الخصومة على حالها، سواء أقر في مجلس الحكم أو في غيره، لكن ينزل وتبطل وكالته وليس له المرافعة، لأنه بعد الإقرار ظالم في الخصومة بزعمه.

(مسألة ٣٩٤) الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح عن الحق ولا الإبراء منه، إلا أن يكون وكيلا في ذلك أيضا بالخصوص.

(مسألة ٣٩٥) يجوز أن يوكل اثنين فصاعدا بالخصومة كسائر الأمور، فإن لم يصرح باستقلال كل واحد منهما و لم يكن ظهور عرفي باستقلاله لم

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٢١

يستقل بها أحدهما، بل يتشاوران و يعضد كل واحد منهما صاحبه و يعينه على ما فوض إليهما.

(مسألة ٣٩٦) إذا وكل الرجل وكيلا بحضور الحاكم في خصوماته و استيفاء حقوقه مطلقا، أو في خصومة شخصية، ثم قدم الوكيل خصما لموكله و نشر الدعوى عليه، يسمع الحاكم دعواه عليه. و كذا إذا ادعى عند الحاكم أنه وكيل في الدعوى و أقام البينة عنده على و كالتة.

و أما إذا ادعى الوكالة من دون بينة عليها فإن لم يحضر خصما عنده أو أحضر و لم يصدقه الخصم في و كالتة لم تسمع دعواه، و إذا صدقه فيها فالظاهر أنه تسمع دعواه لكن لا تثبت بذلك و كالتة عن موكله بحيث يكون حجة عليه، فإذا قضت موازين القضاء بحق المدعى يلزم المدعى عليه بالحق، و إذا قضت بحق المدعى عليه فالمدعى على حجته، فإذا أنكر الوكالة و لم تثبت تبقى دعواه على حالها.

(مسألة ٣٩٧) إذا وكله في الدعوى و إثبات حقه على خصمه و أثبته، لم يكن له قبض الحق، فللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل.

(مسألة ٣٩٨) إذا وكله في استيفاء حق له على غيره فجحده من عليه الحق، لم يكن للوكيل مخاصمته و إثبات الحق عليه ما لم يكن وكيلا في الخصومة.

(مسألة ٣٩٩) يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل، و إنما يستحق الجعل بتسليم العمل الموكل فيه، فلو وكله في البيع أو الشراء و جعل له جعلاً كان للوكيل مطالبة الموكل به بمجرد إتمام المعاملة، و إن لم يتسلم الموكل الثمن أو الثمن. و كذا لو وكله في المرافعة و إثبات حقه استحق الجعل بمجرد إتمام المرافعة و ثبوت الحق و إن لم يتسلمه الموكل.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٢٢

(مسألة ٤٠٠) إذا وكله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء، لم يكن له مطالبة ورثته. نعم لو كانت عبارة الوكالة شاملة له، كما لو قال:

اقبض حقي الذي على فلان، كان له ذلك.

(مسألة ٤٠١) إذا وكله في استيفاء دينه من زيد فجاء إلى زيد للمطالبة فقال زيد للوكيل خذ هذه الدراهم و اقض بها دين فلان يعنى موكله فأخذها صار الوكيل و كيل زيد في قضاء دينه، و تبقى الدراهم على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين، فلزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل، و لو تلفت عنده بقي الدين بحاله. هذا إذا كان مقصود المديون جعل الدراهم أمانة عند الوكيل بحيث لا يكون له التصرف فيها إلا بأدائها إلى شخص الدائن، و إلا جاز له قبضها عن موكله و به تخرج عن ملك المديون.

أما لو قال خذها عن الدين الذي تطالبني به لفلان فأخذها كان قابضا للموكل و برئت ذمة زيد و ليس له الاسترداد.

(مسألة ٤٠٢) الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده لا يضمه إلا مع التفريط أو التعدي، كما إذا لبس ثوبا توكل في بيعه أو استعمل سيارة توكل في بيعها، لكن لا تبطل بذلك و كالتة، فلو باع الثوب بعد لبسه صح بيعه، و لو تلف قبل أن يبيعه كان ضامنا مثله أو قيمته و يبرأ عن ضمانه بتسليمه إلى المشتري، لكن يضمن ما استوفاه من منافعه. و كذا يبرأ عن ضمانه إذا أذن له المشتري أن يكون المبيع عنده أمانة أو عارية.

(مسألة ٤٠٣) لو وكله في إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجحد الودعي، لم يضمه الوكيل. إلا إذا وكله في أن يودعه عنده مع الإشهاد فأودع بلا إشهاد، أو كان الإيداع عند هذا الودعي بالخصوص بدون إشهاد يعد تفريطا بحق صاحب المال، فإن الوكيل يضمن إذا لم

يشهد، وكذا الحال إذا وكله في قضاء دينه فقضاه بلا إشهاد و أنكرو الدائن.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٢٣

(مسألة ٤٠٤) إذا وكله في بيع سلعة أو شراء متاع، فإن صرح بكون البيع أو الشراء من غير الوكيل أو بما يعمه، فهو. وإن أطلق وقال: أنت وكيلى في أن تبيع هذه السلعة أو تشتري لى المتاع الفلانى، فالأقوى أنه يعم نفس الوكيل فيجوز أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري له المتاع من نفسه، وإن كان الأحوط عدم ذلك.

(مسألة ٤٠٥) إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول منكرها، ولو اختلفا في التلف أو في تفريط الوكيل فالقول قول الوكيل، وإذا اختلفا في دفع المال إلى الموكل فالظاهر أن القول قول الموكل، خصوصا إذا كانت بجعل.

وكذا الحال إذا اختلف الوصى والموصى له في دفع المال الموصى به إليه، أو اختلف الأولياء حتى الأب والجد مع المولى عليه بعد زوال الولاية عنه في دفع ماله إليه، فإن القول قول المنكر في جميع ذلك.

نعم لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم في الإنفاق عليهم، أو على ما يتعلق بهم في زمان ولا-يتهم، فالظاهر أن القول قول الأولياء يمينهم.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٢٥

### كتاب الإقرار

(مسألة ٤٠٦) الإقرار هو الإخبار الجازم بحق لازم على المخبر من غير فرق بين حقوق الناس و حقوق الله تعالى، و من غير فرق بين الاعتراف بنفس الحق أو بملزومه كالإقرار بالنسب و القتل و شرب الخمر، و لا بين الأعيان و المنافع و الحقوق كحق الشفعة و حق الخيار و نحوهما، كقوله: له أو لك على كذا، أو عندى أو فى ذمتى كذا، أو هذا الذى فى يدي لفلان. و كذا الأخبار بنفى حق له كقوله: ليس لى حق على فلان، و ما أشبه ذلك.

و يصح بأى لغة كان، بل يصح إقرار العربى بالعجمى و بالعكس و الهندى بالتركى و بالعكس إذا كان عالما بمعنى ما تلفظ به فى تلك اللغة.

و يعتبر فيه الجزم، بمعنى عدم إظهار التردد و ما ينافى الجزم به، فلو قال أظن أو أحتمل أنك تطلبنى كذا، لم يكن إقرارا.

(مسألة ٤٠٧) يعتبر فى صحة الإقرار بل فى حقيقته و أخذ المقر بإقراره كونه دالا- على الإخبار المذكور بالصراحة أو الظهور، فإن اختلف إرادة غيره احتمالا- يخل بظهوره عند أهل المحاوره، لم يصح، و تشخيص ذلك راجع إلى العرف و أهل اللغة كسائر المكالمات العادية، فكل كلام و لو لخصوصية مقام يفهم منه أهل اللغة أنه أخبر بثبوت حق عليه أو سلب حق عن نفسه من غير تردد يكون إقرارا، و كل ما لم يفهم منه ذلك من جهة تطرق الاحتمال الموجب للتردد و الإجمال لا يكون إقرارا.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٢٦

(مسألة ٤٠٨) لا يعتبر فى الإقرار صدوره من المقر ابتداء و أن يكون مقصودا بيانه، بل يكفى استفادته من كلامه بتصديقه كلام آخر مثلا- أو بأى نوع من الاستفادة كقوله: نعم، أو أجل أو بلى فى جواب من قال: لى عليك كذا أو قال: بلى فى جواب من قال: أليس لى عليك كذا، و كقوله فى جواب من قال استقرضت ألفا أو لى عليك ألف: رددتها أو أديتها، لأنه إقرار منه بأصل ثبوت الحق عليه و دعوى منه بسقوطه. و مثل ذلك ما إذا قال فى جواب من قال هذه الدار التى تسكنها لى: اشتريتها منك، فإن الأخبار بالاشترى اعتراف منه بثبوت الملك له و دعوى منه بانتقاله إليه. و من ذلك ما إذا قال لمن يدعى ملكية شىء معين: ملكنى إياه.

نعم قد توجد قرائن على أن تصديقه لكلام الآخر ليس تصديقا حقيقيا له، فلا يتحقق به الإقرار بل يدخل فى عنوان الإنكار، كما إذا قال فى جواب من قال لى عليك ألف دينار نعم أو صدقت محركا رأسه مع حركة منه تدل على أنه فى مقام التهكم و التعجب و



## الإنكار.

(مسألة ٤٠٩) يشترط في المقر به أن يكون أمرا يثبت به للمقر له حق إلزام على المقر و مطالبته به لو كان المقر صادقا في إخباره بأن يكون مالا- في ذمته عينا أو منفعة أو عملا- أو ملكا تحت يده أو حقا يجوز مطالبته به كحق الشفعة و الخيار و القصاص و حق الاستطراق في درب و إجراء الماء في نهر و نصب الميزاب على ملك و وضع الجدوع على حائط، أو يكون نسبا يوجب نقصا في الميراث أو حرمانا في حق المقر و غير ذلك. أو يكون المقر به موضوعا لحكم شرعى على ضرر المقر أو نفع للغير، مثل الإقرار بارتكاب ما يوجب الحد أو الإقرار بكون ما في يده مسجدا و مباحا من دون حيازته و أمثال ذلك. و إذا أقر بأنه جنب يجب منعه عن التوقف في المساجد، و كذا في نظائره.

(مسألة ٤١٠) إنما ينفذ الإقرار على المقر فيما يكون ضررا عليه لا على

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٢٧

غيره، و لا- فيما يكون فيه نفع له إذا لم يصدقه الغير، فإذا أقر بزوجه امرأة فلم تصدقه و لم تنكره تثبت الزوجية بالنسبة إلى وجوب نفقتها عليه، لا- بالنسبة إلى وجوب تمكينها منه. أما لو أنكرت الزوجية فلا يجب عليه الإنفاق، لكن تثبت الزوجية بالنسبة إلى حرمة زواجه بأمرها أو بأختها جمعا، أو زواج الخامسة.

(مسألة ٤١١) يصح الإقرار بالمجهول و المبهم و يلزم المقر و يطالب بالتفسير و البيان و رفع الإبهام، و يقبل منه ما فسر به و يلزم به إذا طابق تفسير المبهم بحسب العرف و اللغة و أمكن أن يكون مرادا منه، فلو قال: لك على شىء ألزم التفسير، فإذا فسر به أى شىء كان مما يصح أن يكون فى الذمة و على العهدة يقبل منه و إن لم يكن متمولا كحبة حنطة، و أما لو قال: لك على مال لم يقبل منه إلا إذا كان ما فسر به من الأموال لا مثل حبة حنطة أو حفنة تراب أو خمر أو خنزير.

(مسألة ٤١٢) إذا قال: لك على أحد هذين مما كان تحت يده، أو لك على إمامة تومان أو ريال، ألزم بالتفسير و كشف الإبهام، فإن عين ألزم به و لا يلزم بغيره. فإن لم يصدقه المقر له، و قال ليس لى ما عينت سقط حقه بإقراره إذا كان المقر به فى الذمة إلا إذا قال ذلك بقصد الإبراء و كان كلامه ظاهرا فيه فيسقط حقه واقعا، لكنه خارج عن موضوع الإقرار- أما إذا كان المقر به عينا فيكون بينهما، مسلوبا بحسب الظاهر عن كل منهما و يبقى إلى أن يتضح الحال، و لو برجوع المقر أو المنكر. و لو ادعى عدم المعرفة حتى يفسره، فإن صدقه المقر له فى ذلك و قال أنا أيضا لا أدري فلا محيص عن الصلح أو القرعة و يحتمل الحكم باشتراكهما فيه بالسوية، و الأحوط هو الأول.

و إن ادعى المعرفة و عين أحدهما فإن صدقه المقر فذاك و إلا فله أن يطالبه بالبينه، و مع عدمها فله أن يحلفه، و إن نكل أو لم يكن إحلافه يكون الحال كما لو جهلا معا، فلا محيص عن التخلص بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٢٨

(مسألة ٤١٣) كما أن الإبهام و الجهالة لا يضران فى المقر به، كذلك لا يضران فى المقر له أيضا، فلو قال: هذه الدار التى بيدى لأحد هذين يقبل و يلزم بالتعيين، فمن عينه يكون هو المقر له، فإن صدقه الآخر فذاك، و إلا تقع المخاصمة بينه و بين من عينه المقر. و لو ادعى عدم المعرفة و صدقاه فى ذلك سقط عنه الإلزام بالتعيين، و لو ادعى أو أحدهما عليه العلم، كان القول قول المقر مع يمينه.

(مسألة ٤١٤) يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا اعتبار بإقرار الصبي و المجنون و السكران، و كذا الهازل و الساهى و الغافل، و كذا المكره. نعم لا يبعد صحة إقرار الصبي إذا تعلق بما يحق له أن يفعله إن قلنا بصحته كالوصية بالمعروف ممن له عشر سنين.

(مسألة ٤١٥) السفية إن أقر بمال فى ذمته أو تحت يده لم يقبل، و يقبل فيما عدا المال كالطلاق و الخلع و نحوهما، بمعنى أنه يقبل إقراره بطلاق الخلع على ضرره، فيمنع عن رجوعه إلى زوجته قبل رجوعها إلى البذل. و إن أقر بأمر مشتمل على مال و غيره كالسرقة،

لم يقبل بالنسبة إلى المال، وقبل بالنسبة إلى غيره، فيحد، ولا يلزم بأداء المال.

(مسألة ٤١٦) يقبل إقرار المفلس بالدين سابقا ولاحقا، ويشارك المقر له مع الغرماء على التفصيل الذى تقدم فى كتاب الحجر.

(مسألة ٤١٧) إذا ادعى الصبى البلوغ فإن ادعاه بالإنبات فحص، ولا يثبت بمجرد دعواه. وإن ادعاه بالسن يطالب بالبينه، وأما لو ادعاه بالاحتلام فى الحد الذى يمكن وقوعه فثبوته بقوله بلا يمين بل مع اليمين محل تأمل وإشكال.

(مسألة ٤١٨) يعتبر فى المقر له أن يكون له أهلية الاستحقاق، فلو أقر لدابة مثلا لغيره إلا إذا رجع إلى الإقرار لصاحب الدابة، أو كانت الدابة موقوفة.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٢٩

نعم لو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبرة أو رباط أو مدرسة ونحوها بمال فالظاهر قبوله وصحته، حيث أن المقصود من ذلك فى المتعارف اشتغال ذمته ببعض ما يتعلق بها من غلة موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها ونحوها.

(مسألة ٤١٩) إذا كذب المقر له المقر فى إقراره، فإن كان المقر به دينا أو حقا لم يطالب به المقر وفرغت ذمته فى الظاهر، وإن كان عينا كانت مجهول المالك بحسب الظاهر فتبقى فى يد المقر أو فى يد الحاكم إلى أن يتبين مالها.

هذا بحسب الظاهر، وأما بحسب الواقع فعلى المقر- بينه وبين الله- تفرغ ذمته من الدين وتخليص نفسه من العين بالإيصال إلى المالك وإن كان بدسه فى أمواله، ولو رجع المقر له عن إنكاره أزم المقر بالدفع إليه ما دام باقيا على إقراره.

(مسألة ٤٢٠) إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاذه وينافيه يؤخذ بإقراره ويلغى ما ينافيه، فلو قال له على عشرة لا بل تسعة يلزم بالعشرة، ولو قال: له على كذا وهو من ثمن الخمر أو بسبب القمار يلزم بالمال ولا- يسمع منه ما عقبه. وكذا لو قال: له عندى وديعه وقد هلكت، فإن إخباره بتلف الوديعه وهلاكها ينافى قوله له عندى الظاهر فى وجودها عنده. نعم لو قال كانت له عندى وديعه وقد هلكت فهو بحسب الظاهر إقرار بالإيداع عنده سابقا، ولا تنافى بينه وبين طرو الهلاك عليها، لكن ادعاء هلاكها دعوى منه لا بد من فصلها على الموازين الشرعية.

(مسألة ٤٢١) ليس الاستثناء من تعقيب الإقرار بالمنافى، بل يكون المقر به ما بقى بعد الاستثناء إن كان الاستثناء من الميثب ونفس المستثنى إن كان الاستثناء من المنفى، لأن الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفى إثبات. فلو قال: لى عليك عشرة إلا درهما أو لى هذه الدار إلا الغرفة الفلانية كان إقرارا بنفى حقه عن الدرهم الزائد على التسعة ونفى ملكية الغرفة، فلو ادعى ذلك بعده لم يسمع منه. وكذلك أمر الاستثناء من النفى.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٣٠

(مسألة ٤٢٢) إذا أقر بعين لشخص ثم أقر بها لشخص آخر، كما إذا قال هذه الدار لزيد ثم قال بل لعمرو، حكم بها للأول وأعطيت له، وأغرم للثانى بقيمتها.

(مسألة ٤٢٣) الإقرار بالنسب نافذ، كالإقرار بالبنوة والأخوة وغيرهما، والمراد بنفوذ الإقرار بالنسبة إلى ما يترتب عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة المقر له معه فى إرث أو وقف ونحو ذلك.

وأما ثبوت النسب فإن كان الإقرار بالولد وكان صغيرا غير بالغ ولم يكذبه الحس والعادة، ولا الشرع، ولم ينازعه فيه منازع، فحينئذ يثبت بإقراره أنه ولده وتترتب عليه جميع آثاره، مثل كون ولد المقر به حفيدا للمقر وولد المقر أبا للمقر به، ويقع التوارث بينهما وكذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض.

وكذا الحال لو كان المقر به كبيرا وصدق المقر فى إقراره مع الشروط المتقدمة.

أما إذا كان الإقرار بغير الولد حتى لو كان ولد وولد، فإن كان المقر به كبيرا وصدقه، أو كان صغيرا وصدقه بعد بلوغه فيتوارثان إذا لم يكن لهما وارث معلوم محقق، ولا- يتعدى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى إلى أولادهما، ومع عدم التصادق أو وجود

وارث محقق، لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث إلا بالبينه.

(مسألة ٤٢٤) إذا أقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر، لم يلتفت إلى إنكاره.

(مسألة ٤٢٥) إذا أقر أحد ولدى الميت بولد آخر له و أنكر الآخر، لم يثبت نسب المقر به، فيأخذ المنكر نصف التركة و يأخذ المقر نصيبه بمقتضى إقراره و هو الثلث، و يأخذ المقر به تكمله نصيب المقر و هو السدس.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٣١

(مسألة ٤٢٦) إذا كان للميت إخوة و زوجته فأقرت بولد له، كان لها الثمن و كان الباقي للولد إن صدقها الإخوة، و إن أنكروا كان لهم ثلاثة أرباع و للزوجة الثمن، و باقى حصتها للولد.

(مسألة ٤٢٧) إذا مات صبي مجهول النسب فأقر إنسان ببنته و لم يكن له منازع ينازعه. ثبت نسبه و كان ميراثه للمقر.

(مسألة ٤٢٨) ينفذ إقرار المريض كالصحيح، إلا فى مرض الموت مع التهمة فلا ينفذ إقراره فيما زاد على الثلث، سواء أقر لوارث أو أجنبي، كما تقدم فى الحجر.

(مسألة ٤٢٩) إذا أقر جميع الورثة بدين على الميت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولاً- لأنه كإقرار الميت، و لو أقر بعضهم و أنكر البعض فإن أقر اثنان و كانا عدلين ثبت الدين على الميت، و كذا العين للمقر له بشهادتهما، و إن لم يكونا عدلين أو كان المقر واحداً نفذ إقرار المقر فى حق نفسه خاصة، فيؤخذ منه بنسبة نصيبه من التركة. و كذا لو أقر بعض الورثة بأن الميت أوصى لأجنبي بشيء و أنكر البعض.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٣٣

### كتاب الهبة

(مسألة ٤٣٠) الهبة تمليك عين مجاناً من غير عوض عن الموهوب، و لا- ينتقض بالهبة المعوضة، لأن العوض فيها عوض عن نفس الهبة دون الموهوب، و يشترط فى الهبة المصطلحة أن تكون منجزه مجردة عن القرية، فتمتاز عن الوصية و الصدقات. و قد يعبر عنها بالعطية و النحلة.

و هى عقد يفتقر إلى إيجاب و قبول، و يكفى فى الإيجاب كل لفظ دال على التمليك المذكور مثل (وهبتك أو ملكتك أو هذا لك) و نحو ذلك، و فى القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب. و لا يعتبر فيها العربية، و الأقوى وقوعها بالمعاطاة بتسليم العين و تسلمها بعنوان التمليك و التملك.

(مسألة ٤٣١) يعتبر فى كل من الواهب و الموهوب له البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، و فى الواهب عدم الحجر عليه بسفه أو فلس. نعم تصح الهبة للصبي و المجنون بأن يقبل عنهما وليهما.

و يعتبر أيضاً فى الموهوب له قابلية تملك الموهوب، فلا تصح هبة المصحف للكافر.

و تصح من المريض بمرض الموت و إن زاد على الثلث على الأقوى كما تقدم فى كتاب الحجر.

(مسألة ٤٣٢) يشترط فى الموهوب أن يكون عيناً، فلا تصح هبة المنافع.

و أما الدين فإن كانت لمن عليه الحق صحت و أفادت فائدة الإبراء، و يعتبر

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٣٤

فيها القبول على الأحوط إن لم يكن أقوى، و إن لم يعتبر فى الإبراء على الأقوى. لأن الإبراء إسقاط لما فى ذمة المديون و هذه تمليك له، و إن كان يترتب عليها السقوط كبيع الدين لمن هو عليه.

أما إن كانت هبة الدين لغير من هو عليه فالأقوى عدم الصحة.

(مسألة ٤٣٣) يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له و لو في غير مجلس العقد، و يشترط في صحة القبض كونه بإذن الواهب. نعم لو وهب ما كان في يد الموهوب له صح و لا يحتاج إلى قبض جديد و لا مضى زمان يمكن فيه القبض، و كذا لو كان الواهب وليا على الموهوب له كالأب و الجد للولد الصغير يهبه ما في يده فيصح بمجرد العقد لأن قبض الولي قبض عن المولى عليه، و الأحوط أن يقصد القبض عن المولى عليه بعد الهبة.

و لو وهب غير الولي إلى صغير فلا بد من القبض، و يتولاه الولي.

(مسألة ٤٣٤) القبض في الهبة كالقبض في البيع، و هو في غير المنقول كالدار و البستان التخليئة بينه و بينه، برفع يده عنه و رفع المنافيات و الإذن له في التصرف بحيث يصير تحت استيلائه. و في المنقول تسلمه بيده أو ما هو بمنزلة التسلم باليد كوضعه في حجره أو في جيبه، و نحو ذلك.

(مسألة ٤٣٥) يجوز هبة المشاع لإمكان قبضه و لو بقبض المجموع بإذن الشريك، أو بتوكيل المتهب إياه في قبض الحصص الموهوبة عنه، بل الظاهر تحقق القبض الذي هو شرط للصحة في المشاع باستيلاء المتهب على المجموع من دون إذن الشريك أيضا، و ترتب الأثر عليه، فيكون المتهب غاصبا لحصص الشريك، لكن يكفي مثل هذا القبض لصحة الهبة.

(مسألة ٤٣٦) لا- يعتبر الفورية في القبض و لا- كونه في مجلس العقد فيجوز أن يكون بعد العقد و لو بزمان كثير، و لكن انتقال الموهوب له يحصل من حين القبض، فما كان له من نماء بعد الهبة و قبل القبض فهو للواهب.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٣٥

(مسألة ٤٣٧) إذا مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد و انفسخ و انتقل الموهوب إلى ورثته و لا- يقومون مقامه في الإقباض، فيحتاج إلى إيقاع هبة جديدة بينهم و بين الموهوب له، كما أنه لو مات الموهوب له لا يقوم ورثته مقامه في القبض.

(مسألة ٤٣٨) إذا تمت الهبة بالقبض فإن كانت لذى رحم أبا كان أو أما أو ولدا أو غيرهم، لزمتم و لم يكن للواهب الرجوع فيها. و كذا لو كانت للزوج أو الزوجة على الأقوى.

و إن كانت لأجنبي غير الزوج و الزوجة كان له الرجوع فيها ما دامت العين قائمة بعينها كما في الصحيح، فإن تلفت كلا أو بعضا بحيث لا تعد قائمة بعينها فلا رجوع، و كذا لا رجوع إن عوض المتهب عنها و لو عوضا يسيرا، و لا فرق بين أن يكون العوض مشروطا في الهبة أم كان العقد مطلقا، لكن المتهب أتاب الواهب و أعطاه عوضا.

و كذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب فيها القرية، أو أراد بها وجه الله تعالى.

(مسألة ٤٣٩) يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع و الهبة، أو المغير للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها، كالحنطة يطحنها و الدقيق يخبزه و الثوب يفضله أو يصبغه و نحو ذلك، دون التصرف غير المغير كالثوب يلبسه و الفراش يفرشه و الدابة يركبها أو يعلفها أو يسقيها و نحوها، فإن أمثال ذلك لا يمنع من الرجوع.

أما الامتزاج الرافع للامتياز و لو بالجنس، فالظاهر أنه مغير للعين، و أما مثل صبغ الثوب فالظاهر أنه غير مغير للعين إلا إذا حدث فيه نقص لا يصدق معه أن الثوب ما زال قائما بعينه.

(مسألة ٤٤٠) لا- فرق فيما يجوز فيه للواهب الرجوع بين الكل و البعض، فلو وهب شيئين لأجنبي بعقد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما، بل لو وهب شيئا واحدا يجوز له الرجوع في بعضه مشاعا أو مفروزا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٣٦

(مسألة ٤٤١) الهبة نوعان: معوضة و غير معوضة، فالمعوضة ما شرط فيها الثواب و العوض و إن لم يعط العوض، أو عوض عنها و إن لم يشترط فيها العوض.

(مسألة ٤٤٢) إذا وهب و أطلق لم يلزم على المتهب إعطاؤه ثوابا أو عوضا، سواء كانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو من المساوي

للمساوي، وإن كان الأولى بل الأحوط في الصورة الأولى إعطاء العوض. ولا يجب على الواهب قبول العوض، وإن قبل وأخذه لزمته الهبة ولم يكن له الرجوع فيما وهبه. وقيل بعدم جواز رجوع المتهب في ثوابه وفيه إشكال لعدم صدق المعوضة على تلك الهبة وأنه أتيب في هبته إلا بالمسامحة العرفية. نعم مع الشك مقتضى الاستصحاب عدم تأثير الرجوع بعد القبض. (مسألة ٤٤٣) إذا شرط الواهب على المتهب أن يهبه شيئاً مكافئاً و ثواباً لهبته فقبل ما اشترط و قبض الموهوب، لزم عليه دفع العوض، فإن دفع لزمته الهبة الأولى على الواهب و إلا فله الرجوع.

و عليه، فلو عين العوض في الهبة المشروطة بالعوض تعين و لزم على المتهب بذله، و لو أطلق بأن شرط عليه أن يعوض و لم يعين، فإن اتفقا على قدر فذاك، و إلا وجب عليه أن يثيب مقدار الموهوب مثلاً أو قيمة، و يجوز للموهوب له في هذه الصورة أن يعطيه نفس الموهوب بعنوان العوض أو الثواب، بدل المثل أو القيمة الذي عليه.

(مسألة ٤٤٤) الظاهر أنه لا يعتبر في الهبة المشروطة بالعوض أن يكون عوضها بعنوان الهبة، بأن يشترط على المتهب أن يهبه شيئاً، بل يجوز أن يشترط عليه أن يصلحه عن مال أو حق، فإذا صالحه عنه و تحقق منه القبول فقد عوضه و لم يكن للواهب الرجوع في هبته. و كذا يجوز أن يكون إبراء عن حق أو إيقاع عمل له كخياطة ثوبه أو صياغة خاتمه و نحو ذلك، فإذا أبرأه عن ذلك الحق أو عمل له ذلك العمل، فقد أثابه و عوضه.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٣٧

(مسألة ٤٤٥) إذا رجع الواهب في هبته حيث يجوز له الرجوع، و كان للموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض كالثمره و الحمل و اللبن في الضرع فهو للمتهب و لا- يرجع إلى الواهب، بخلاف النماء المتصل كالسمن فإنه للواهب إذا كان يسيراً بحيث يصدق أن الموهوب قائم بعينه عرفاً. و إلا فكونه مانعاً عن الرجوع لا يخلو من قوة.

(مسألة ٤٤٦) إذا مات الواهب بعد إقباض الموهوب لزمته الهبة و إن كانت لأجنبي و لم تكن معوضة، و ليس لورثته الرجوع، و كذا لو مات الموهوب له انتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً.

(مسألة ٤٤٧) إذا باع الواهب العين الموهوبة بعد قبض المتهب، فإن كانت الهبة لازمة بأن كانت لذي رحم أو معوضة أو قصد بها القربة أو خرجت العين عن كونها قائمة بعينها وقع البيع فضولياً، فإن أجاز المتهب صح، و إلا بطل. و إن كانت غير لازمة فالظاهر صحة البيع و وقوعه من الواهب و يكون رجوعاً في الهبة. هذا إذا كان ملتفتاً إلى هبته، و أما لو كان ناسياً أو غافلاً و ذاهلاً ففي كونه رجوعاً قهرياً تأمل و إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٤٤٨) الرجوع إما بالقول، كأن يقول: رجعت و ما يفيد معناه، و إما بالفعل كاسترداد العين و أخذها من يد المتهب، و من ذلك بيعها بل و إجارتها و رهنها، إذا كان ذلك بقصد الرجوع.

(مسألة ٤٤٩) لا يشترط في الرجوع اطلاع المتهب، فلو أنشأ الرجوع بدون إخباره صح.

(مسألة ٤٥٠) يستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم و نهى شديداً عن قطيعتهم، فعن مولانا الباقر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: ثلاثة لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن: البغي، و قطيعة الرحم، و اليمين الكاذبة يبارز الله بها. و إن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، و إن القوم

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٣٨

ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم و يثرون، و إن اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها. و يتأكد استحبابها للوالدين اللذين أمر الله تعالى ببرهما، فعن مولانا الصادق عليه السلام: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قال: أوصني. قال: لا تشرك بالله شيئاً و إن أحرقت بالنار و عدّبت إلا و قلبك مطمئن بالإيمان، و والديك فأطعمهما و برهما حين كانا أو ميتين، و إن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان.

و عن منصور بن حازم عنه عليه السلام قال: قلت: أى الأعمال أفضل؟ قال:

الصلاة لوقتها و برّ الوالدين و الجهاد فى سبيل الله.

و لا سيما الأم التى يتأكد برها و صلتها أكثر من الأب، فعن الصادق عليه السلام:

جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال ثم من؟

قال: أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال: أباك.

و عنه عليه السلام: إنه سئل صلى الله عليه و آله و سلم عن بر الوالدين قال: أبرر أمك، أبرر أمك، أبرر أمك، أبرر أباك، أبرر

أباك، أبرر أباك. و بدأ بالأب قبل الأب. و الأخبار فى هذه المعانى كثيرة.

(مسألة ٤٥١) يجوز تفضيل بعض الولد على بعض فى العطيّة على كراهية، و ربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة و الشحنة و البغضاء

المؤدية إلى الفساد، كما أنه ربما يفضل التفضيل إذا يؤمن من الفساد، و يكون لبعضهم خصوصية موجبة لأولوية رعايته.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٣٩

## كتاب الوقف

### إشارة

(مسألة ٤٥٢) الوقف تحبب العين و تسهيل منفعتها، و فيه فضل كثير و ثواب جزيل، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و

سلم أنه قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: ولد صالح يدعو له، و علم ينتفع به بعد موته، و صدقة جارية. و فسرت

الصدقة الجارية بالوقف. و فى الكافى عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال:

صدقة أجراها فى حياته فهى تجرى بعد موته و صدقة مبنولة لا تورث. أو سنه هدى يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له. و

الأخبار فى فضله كثيرة.

(مسألة ٤٥٣) يعتبر فى الوقف الصيغة، و هى كل ما دل على إنشاء المعنى المذكور مثل «وقفت أو حبست أو سبلت» بل و «تصدقت»

إذا اقترن بما يدل على إرادة المعنى المقصود كقوله: صدقة مؤبدة لا تباع و لا توهب، و نحو ذلك، و كذا قوله: جعلت أرضى أو

دارى أو بستانى موقوفه أو محبسه أو مسبله على كذا.

و لا يعتبر فيها العربية و لا الماضوية، بل يكفى الجملة الاسمية كقوله هذا وقف أو أرضى هذه موقوفه أو محبسه أو مسبله بل تكفى

فيه المعاطاة فى بعض الموارد كما يأتى.

(مسألة ٤٥٤) لا بد فى وقف المسجد من نية عنوان المسجدية، فلو وقف مكانا على صلاة المصلين و عبادة المتعبدين لم يصر بذلك

مسجدا ما لم ينو عنوان المسجدية. و الظاهر كفاية قوله: جعلته مسجدا، و إن لم يذكر ما

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٤٠

يدل على وقفه و تحببته، و إن كان أحوط بأن يقول مثلا: وقفت هذا المكان أو هذا البنيان مسجدا أو على أن يكون مسجدا.

(مسألة ٤٥٥) الظاهر كفاية المعاطاة فى المحبس على المصلحة العامة مثل المساجد و المقابر و الطرق و الشوارع و القناطر و الربط

المعدة لنزول المسافرين و الأشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلها أو ثمرها، بل و مثل البوارى للمساجد و القناديل للمشاهد و أشباه

ذلك. فلو بنى بناء بعنوان المسجدية و أذن فى الصلاة فيه للعموم و صلّى فيه بعض الناس، كفى فى وقفه و صيرورته مسجدا، و كذا لو

عين قطعة من الأرض لتكون مقبرة للمسلمين و خلّى بينها و بينهم و أذن إذنا عاما لهم فى الإقبار فيها فأقبروا فيها بعض الأموات، أو

بنى قنطرة و خلّى بينها و بين العابرين فشرعوا فى العبور عليها، و هكذا.

(مسألة ٤٥٦) الظاهر عدم الفرق في الوقف المعطاتي المذكور بين أن يبني بناء بنى أحد العناوين المذكورة و بين أن يكون له بناء و يسلمه إلى أهله بهذه النية. إذ الملاك في جميع الأمثلة هو الإقباض بنية الوقف و لا مدخلية للبناء بهذه النية في صحة المعطاة.

(مسألة ٤٥٧) يجوز التوكيل في الوقف، أما الفضولية فلا يبعد جريانها في الوقف الخاص المجرد عن قصد القرية على القول بصحته، أما الوقف الملازم لقصد القرية فجريانها فيه بعيد، بل ممنوع.

(مسألة ٤٥٨) الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة كالمساجد و المقابر و القناطر و نحوها، و كذا الوقف على العناوين الكلية كالوقف على الفقراء و الفقهاء و نحوهم. و الأحوط (استحبابا) رعاية القبول في الوقف العام، و القائم به الحاكم أو المنصوب من قبله. و أما الوقف الخاص كالوقف على الذرية فالأقوى اعتباره فيه، فيقبله الموقوف عليهم، و إن كانوا صغارا قام به وليهم، و يكفي قبول الموجودين و لا يحتاج إلى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٤١

(مسألة ٤٥٩) الأحوط اعتبار قصد القرية في الوقف حتى في الوقف الخاص كالوقف على زيد و ذريته و نحو ذلك.

(مسألة ٤٦٠) يشترط في صحة الوقف القبض، و يعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف، ففي الوقف الخاص، و هو الوقف على أشخاص كالأولاد و الذرية، يعتبر قبض الموقوف عليهم أو وليهم، أو من جعله الواقف قيما و متوليا. و يكفي قبض الطبقة الأولى عن بقية الطبقات، بل يكفي قبض الموجودين من الطبقة الأولى عمن يوجد منها فيما بعد، و لو كان الموجودون جماعة فقبض بعضهم دون بعض صح بالنسبة إلى من قبض و بطل بالنسبة إلى من لم يقبض.

و أما الوقف على الجهات و المصالح كالمساجد و ما وقف عليها، فيكفي في إقباضه لتلك الجهة أن يعين له متوليا و يقبضه، بل يكفي أن يفتح باب المسجد مثلا و يأذن بالصلاة فيه و يصلون فيه و لو صلاة واحدة، و القنطرة للعابرين فيعبرون عليها و لو لم يطلع على ذلك المتولى و لم يأذن به.

أما في الوقف على العناوين العامة كالفقراء و الطلبة و العلماء، فيكفي أن يعين له متوليا و يقبضه، و الأقوى أنه يكفي قبض بعض المستحقين من أفراد ذلك العنوان العام كما إذا سلم الدار الموقوفة على سكنى الفقراء إلى فقير بنية استيفاء ما يستحق منها فسكنها. نعم لا يكفي مجرد استيفاء المنفعة و الثمرة من دون استيلاء على العين، فإذا وقف بستانا على الفقراء لا يكفي في القبض إعطاء شيء من ثمرتها لبعض الفقراء مع كون البستان تحت يده.

(مسألة ٤٦١) إذا وقف الأب على أولاده الصغار لم يحتج إلى قبض جديد، و كذا كل ولي إذا وقف على المولى عليه، لأن قبض الولي قبض المولى عليه، و الأحوط الأولى أن يقصد أن قبضه عنه.

(مسألة ٤٦٢) إذا جعل الواقف التولية لنفسه في مثل الوقف على الجهات العامة التي يكفي فيها قبض المتولى، فلا يحتاج إلى قبض آخر، و يكفي قبضه الذي هو حاصل.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٤٢

(مسألة ٤٦٣) إذا كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان الوديعة أو العارية أو على وجه آخر، لم يحتج إلى قبض جديد، نعم لا بد أن يكون بقاؤها في يده بإذن الواقف، و أن يكون تخليته يده بعنوان الوقف.

(مسألة ٤٦٤) لا يشترط في القبض الفوري، فلو وقف عينا ثم أقبضها بعد مدة متأخرة، كفي و تم الوقف من حينه.

(مسألة ٤٦٥) إذا مات الواقف قبل الإقباض بطل الوقف و كان ميراثا.

(مسألة ٤٦٦) يشترط في الوقف الدوام، بمعنى عدم توقيته بمدة، فلو قال: وقتت هذه البستان على الفقراء إلى سنة، بطل وقفا، و الأوجه صحته حبسا إلا إذا علم أنه قصد كونه وقفا إلى سنة.

(مسألة ٤٦٧) إذا وقف على من ينقرض غالبا كما إذا وقف على أولاده و اقتصر على بطن أو عدة بطون و لم يذكر المصرف بعد

انقراضهم فالأقوى صحته و يكون وقفا منقطع الآخر إلى زمان انقراضهم، و يرجع بعد ذلك إلى الواقف أو ورثته.

(مسألة ٤٦٨) الفرق بين الوقف و الحبس أن الوقف يوجب زوال ملك الواقف أو منعه من جميع التصرفات فيه، و هو لا- يورث. أما الحبس فيبقى على ملك الحابس و يورث و يجوز للحابس التصرف فيه بأنواع التصرفات التي لا- تتنافى مع استيفاء المحبس عليه المنفعة. هذا في الحبس الموقت، أما الحبس الدائم فالظاهر أنه يوجب زوال الملك و لا يجوز للحابس التصرف فيه مثل الوقف.

(مسألة ٤٦٩) إذا انقراض الموقوف عليه و رجع إلى ورثته الواقف فالأظهر أنه يرجع إلى ورثته حين الموت لا حين الانقراض.

(مسألة ٤٧٠) إذا وقف على زيد و أولاده و بعد انقراضهم على الكنائس و البيع مثلا، يصح وقفا بالنسبة إلى من يصح الوقف عليه و يبطل بالنسبة إلى ما لا يصح، و يكون من الوقف المنقطع الآخر.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٤٣

(مسألة ٤٧١) الوقف المنقطع أوله باطل كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائي، أو وقف أولا على ما لا يصح الوقف عليه ثم على غيره، و أما المنقطع الوسط فيصح بالنسبة إلى شرطه الأول و يكون كالمنقطع الآخر و يبطل بالنسبة إلى شرطه الآخر كالمنقطع الأول.

(مسألة ٤٧٢) إذا وقف على غيره أو على جهة و شرط عوده إليه عند حاجته صح على الأقوى، و مرجعه إلى كونه وقفا ما دام لم يحتج إليه، فإذا احتاج إليه ينقطع و يدخل في المنقطع الآخر و قد مرّ حكمه. و إذا مات الواقف فإن كان بعد طرو الحاجة كان ميراثا، و إلا بقي على وقفيته.

(مسألة ٤٧٣) يشترط في صحة الوقف التنجيز، و يبطل لو علقه على شرط متوقع الحصول كمجىء زيد، أو على شيء غير حاصل لكنه يقينى الحصول فيما بعد كما إذا قال: وقفت إذا جاء رأس الشهر. نعم لا بأس بالتعليق على شيء حاصل مع القطع به فعلا، كما إذا قال: وقفت إن كان اليوم يوم الجمعة، مع علمه به.

(مسألة ٤٧٤) إذا قال: هو وقف بعد موتي، فإن لم يفهم منه الوصية بطل، و إن فهم منه في متفاهم العرف أنه وصية بالوقف صح، فيجب على الورثة وقفه إن كان بمقدار الثلث أو كان أكثر و أمضوه، و لا يتحقق الوقف بمجرد تلك الوصية.

(مسألة ٤٧٥) من شرائط صحة الوقف إخراج نفسه عن الوقف، فلو وقف على نفسه لم يصح، و لو وقف على نفسه و على غيره فإن كان بنحو التشريك بطل بالنسبة إلى نفسه و صح بالنسبة إلى غيره، و إن كان بنحو الترتيب فإن وقف على نفسه ثم على غيره كان من الوقف المنقطع الأول، و إن كان بالعكس كان من المنقطع الآخر، و إن كان على غيره ثم على نفسه ثم على غيره كان من المنقطع الوسط، و قد تقدم حكم هذه الصور.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٤٤

(مسألة ٤٧٦) إذا وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلا- و شرط أن يقضى ديونه أو يؤدي ما عليه من الحقوق المالية كالزكاة و الخمس، أو ينفق عليه من غلة الوقف لم يصح و بطل الوقف، من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عين، و كذا بين أن يكون الشرط الإنفاق عليه إلى آخر عمره أو إلى مدة معينة، و كذا بين تعيين مقدار المؤنة و عدمه. نعم لو شرط ذلك على الموقوف عليه من ماله و لو من غير منافع الوقف جاز، لكن الأحوط تركه أيضا.

(مسألة ٤٧٧) إذا شرط أن يأكل أضيافه من ثمره الوقف جاز، و كذا لو شرط مؤنة أهله و عياله و لو كانوا ممن يجب عليه نفقتهم حتى الزوجة الدائمة إذا لم يكن ذلك بعنوان النفقة الواجبة عليه لكي تسقط عنه، و إلا رجع إلى الوقف على نفسه مثل شرط أداء ديونه.

(مسألة ٤٧٨) إذا آجر عينا ثم وقفها، صح الوقف و بقيت الإجارة على حالها، و كان الوقف مسلوب المنفعة في مدة الإجارة، فإذا انفسخت الإجارة بالفسخ أو الإقالة بعد تمام الوقف، رجعت المنفعة إلى الواقف المؤجر و لا- يملكها الموقوف عليهم، فلو احتال للانتفاع بوقفه بأن آجر العين أولا مدة عشرين سنة مثلا و شرط خيار الفسخ له ثم وقفها و تم الوقف ثم فسخ الإجارة، رجعت إليه منفعة تلك المدة.



(مسألة ٤٧٩) يجوز انتفاع الواقف بما وقفه على الجهات العامة كالمساجد والمدارس والقناطر والأماكن المعدة لنزول الزوار والحجاج والمسافرين ونحوها، وأما ما وقفه على العناوين العامة كالفقراء والعلماء إذا كان الواقف داخلا في العنوان حين الوقف أو صار داخلا فيه فيما بعد، فمرة يكون المقصود من الوقف التوزيع عليهم فلا يجوز له الأخذ منه، بل يجب أن ينوي خروج نفسه من الوقف ويقفه على من عدا نفسه. كأن ينوي مثلا وقف هذا الملك على ذرية أبيه أو جده باستثناء نفسه.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٤٥

و مرة يكون المقصود من الوقف المصروف على ذلك العنوان لا- التوزيع كما هو الغالب المتعارف في الوقف على العلماء والزوار والحجاج والطلبة، فإن نوى خروج نفسه فلا إشكال، وإن نوى الإطلاق والعموم بحيث يدخل هو في المنتفعين فالأقوى أنه يجوز له الانتفاع به، وأما إذا نوى دخول نفسه في المنتفعين، فالأحوط له عدم الانتفاع.

(مسألة ٤٨٠) يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه، فلا- يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرين على الأقوى. نعم إذا أوصى بالوقف صح وقف الوصي عنه، لأن الأقوى صحته وصيته.

(مسألة ٤٨١) لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلما، فيصح وقف الكافر فيما يصح وقفه من المسلم على الأقوى، وكذا فيما لا يصح من المسلم إن صح في دينهم من باب إقرارهم على دينهم، لا بمعنى الصحة الواقعية.

(مسألة ٤٨٢) يعتبر في الموقوف أن يكون عينا مملوكا طلقا، فلا يصح وقف العين المرهونة. وأن يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه مدة معتدا بها، فلا يصح وقف الورد للشم والنار للاصطلاء. وأن يمكن قبضه، فلا يصح وقف المنافع ولا الديون، ولا وقف ما لا يملك مطلقا كالحر أو ما لا يملكه المسلم كالخزير، ولا ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالأطعمة والفواكه، ولا ما ينحصر الانتفاع به في المحرم كآلات اللهو والقمار. ويلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرمة، كما إذا وقف الدابة لحمل الخمر أو الدكان لحرزه أو بيعه. وكذا لا يصح ما لا يمكن قبضه كالدابة الشاردة.

ويصح وقف كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه كالأراضي والدور والعقار والثياب والسلاح والآلات المباحة والأشجار والمصاحف والكتب والحلى و صنف الحيوان حتى الكلب المملوك والسنور ونحوهما.

(مسألة ٤٨٣) لا يعتبر في العين الموقوفة كونها مما ينتفع بها فعلا، بل يكفي كونها معرضا للانتفاع ولو بعد مدة و زمان، فيصح وقف الدابة الصغيرة والأصول المغروسة التي لا تثمر إلا بعد سنين.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٤٦

(مسألة ٤٨٤) المنفعة المقصودة في الوقف أعم من المنفعة المقصودة في العارية والإجارة، فتشمل النماءات والثمرات، فيصح وقف الأشجار لثمرها والشاة لصفوها ولبنها ونتاجها، وإن قلنا بعدم صحة إيجارها لذلك.

(مسألة ٤٨٥) ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه إلى قسمين: الوقف الخاص وهو ما كان وقفا على شخص أو أشخاص، كالوقف على أولاده وذريته أو على زيد وذريته. والوقف العام وهو ما كان على جهة ومصالح عامة، كالمساجد والقناطر والأماكن المعدة لنزول القوافل، أو على عنوان عام كالفقراء والفقهاء والطلبة والأيتام.

(مسألة ٤٨٦) يشترط في الوقف الخاص وجود موقوف عليه حين الوقف، فلا يصح أن يكون الوقف أولا على معدوم أو من سيوجد أو على حمل لم يولد، بأن يكون هو الموقوف عليه في الطبقة الأولى بدون مشاركة موجود في تلك الطبقة. نعم لو جعل المعدوم أو الحمل مساويا في الوقف مع الموجود أو جعل طبقة ثانية بعد الموجود صح، كما إذا وقف على أولاده الموجودين ومن سيولد له على التشريك أو الترتيب. وبالجملة: لو وقف على من سيولد له أولا- ثم على الموجودين فلا- يتحقق الوقف لأنه منقطع الأول، ولو وقف على ولده الموجود ثم على أولاد ولده ثم على زيد، فتوفى ولده قبل أن يولد له ثم ولد له انقطع الوقف بموته و كان من منقطع الوسط. ولو وقف على ذريته نسلا بعد نسل و كان له أولاد و أولاد أولاد، ثم انقرضوا كان الوقف من منقطع الآخر.

(مسألة ٤٨٧) لا- يعتبر في الوقف على العنوان العام وجوده في كل زمان، بل يكفي في بعض الأزمان، فإذا وقف بستانا مثلا على فقراء البلد و لم يكن في زمان الوقف فقير في البلد لكن سيوجد صح الوقف و لم يكن من المنقطع الأول، و لو كان موجودا حين الوقف ثم لم يوجد في زمان ثم وجد لم يكن من المنقطع الوسط بل يكون الوقف باقيا، فتحفظ منافعه في حالة عدم وجود الفقير إلى أن يوجد.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٤٧

(مسألة ٤٨٨) يشترط في الموقوف عليه التعيين، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المشهدين أو أحد المسجدين أو أحد الفريقين، لم يصح.

(مسألة ٤٨٩) لا يصح الوقف على الكافر الحربي على المشهور و لا على المرتد عن فطرة، و أما الذمي و المرتد لا عن فطرة فالظاهر صحته، سيما إذا كان رحما للواقف.

(مسألة ٤٩٠) لا- يصح الوقف على الجهات المحرمة كالوقف على البيع و الكنائس و نشر كتب الضلال، و لا على ما فيه إعانه على المعصية كالمعونة على الزنا و قطع الطرق. نعم يصح الوقف من الكافر على البيع و الكنائس.

(مسألة ٤٩١) إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد، انصرف إلى فقراء المسلمين، بل الظاهر أنه لو كان الواقف شيعيا انصرف إلى فقراء الشيعة، و إذا وقف كافر على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته، فاليهود إلى اليهود و النصارى إلى النصارى و هكذا، بل الظاهر أنه لو كان الواقف سنيا انصرف إلى فقراء أهل السنة. نعم الظاهر أنه لا يختص بمن يوافقه في المذهب، فلو وقف الحنفي لم ينصرف إلى الحنفي فقط، و هكذا.

(مسألة ٤٩٢) إذا كان أفراد العنوان الموقوف عليه أفرادا محصورين، كما إذا وقف على فقراء محله أو قرية صغيرة، توزع منافع الوقف على الجميع، و إن كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب، لكن لا- يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفي مع كثرة المنفعة، فيوزع على جماعة معتد بها بحسب مقدار المنفعة.

(مسألة ٤٩٣) إذا وقف على فقراء قبيلة كبنى فلان و كانوا متفرقين، لم يقتصر على الحاضرين، بل يجب تتبع الغائبين و حفظ حصتهم لإيصالها إليهم و تعامل حصصهم معاملة مال الغائب، و لا فرق بين أن يكونوا محصورين أو غير محصورين. هذا إذا علم أن المقصود أعم من الحاضرين أو كان اللفظ

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٤٨

ظاهرا فيه و لو بمعونة القرائن و كان المقصود التوزيع، و أما إذا احتمل أن يكون المقصود الحاضرين من فقرائهم أو احتمل أن يكون مقصود الواقف المصرف دون التوزيع و التشريك كما هو المتعارف في الوقف على عنوان أفراد كثيرين متفرقين في البلاد، ففي كلا الاحتمالين لا يجب التتبع بل لا يجوز التعدى من الحاضرين إلا مع العلم أو الظهور في الأعم، لأن المتيقن حينئذ هو الحاضرون.

(مسألة ٤٩٤) إذا وقف على المسلمين، كان لكل من أقر بالشهادتين و لم يحكم بكفره من جهة النصب أو الغلو و أمثالهما مما يوجب الكفر. هذا إن كان المقصود المسلم الواقعي، و أما إذا كان المقصود المسلم على مذهبه فيتبع مذهبه. و لو وقف على المؤمنين اختص بالاثني عشرية لو كان الواقف إماميا، و كذا لو وقف على الشيعة.

(مسألة ٤٩٥) إذا وقف في سبيل الله، صرف في كل ما يكون وصله إلى الثواب، و كذلك لو وقف في وجوه البر.

(مسألة ٤٩٦) إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف، و إذا وقف على الأقرب فالأقرب كان مرتبا على كيفية طبقات الإرث.

(مسألة ٤٩٧) إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الأنثى و الخنثى، و يكون التقسيم بينهم على السواء، و إذا وقف على أولاد أولاده عم أولاد البنين و البنات ذكورهم و إناثهم بالسوية.

(مسألة ٤٩٨) إذا قال: وقفت على ذريتي عم الأولاد بنين و بنات و أولادهم بلا- واسطة و بواسطة، ذكورا و إناثا، و يكون الوقف

تشريكيا تشارك فيه الطبقات اللاحقة مع السابقة، و يكون على الرؤوس بالسوية.

و أما إذا: قال وقفت على أولادى، أو قال: على أولادى و أولاد أولادى، ففي ظهور ذلك فى التعميم بنحو الإطلاق إشكال، بل يختلف ظهوره باختلاف

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٤٩

موارد استعماله، و لا كليه له، فقد يشمل البنين و البنات و قد يختص بالبنين، و قد يشمل الأحفاد و قد لا يشمل.

(مسألة ٤٩٩) إذا قال: وقفت على أولادى نسلا بعد نسل و بطنا بعد بطن، فالظاهر المتبادر منه عند العرف أنه وقف ترتيب، فلا يشارك الولد أباه و لا ابن الأخ عمه.

(مسألة ٥٠٠) إذا قال: وقفت على ذريتي، أو قال: على أولادى و أولاد أولادى و لم يذكر أنه وقف تشريك أو وقف ترتيب يحمل على التشريك. أما لو علم من الخارج و فية شىء على الذرية و لم يعلم أنه وقف تشريك أو وقف ترتيب، فلا بد من التصالح و التراضى فى الزائد عن سهم الطبقة الأولى، و إلا فالرجوع إلى القرعة.

(مسألة ٥٠١) لو قال: وقفت على أولادى الذكور نسلا بعد نسل، فهو تعبير يختلف بحسب الموارد فقد يختص بأولاده الذكور من الذكور و قد يشمل الذكور من الإناث أيضا، و المرجع فيه متفاهم العرف و لو مع القرائن كما مر.

(مسألة ٥٠٢) إذا كان الوقف ترتيبيا كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف، فتارة يجعل الترتيب بين الطبقة السابقة و اللاحقة و يراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف، فلا يشارك الولد أباه و لا ابن الأخ عمه و عمته و لا ابن الأخت خاله و خالته، و أخرى يجعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقة و أبنائهم، فإذا كانوا إخوة و لبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شىء فى حياة الآباء، فإذا توفوا شارك الأولاد أعمامهم. و يمكن أن يجعل الترتيب على نحو آخر و يتبع، فإن الوقوف على حسب ما يقفها أهلها.

(مسألة ٥٠٣) إذا قال «وقفت على أولادى طبقة بعد طبقة و إن مات أحدهم و كان له ولد فنصيبه لولده» صح ذلك، فلو مات أحدهم و له ولد يكون نصيبه لولده، و لو تعدد الولد يقسم النصيب بينهم على الرؤوس، و إذا

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٥٠

مات من لا ولد له فنصيبه لمن كان فى طبقته و لا يشاركهم الولد الذى أخذ نصيب والده.

(مسألة ٥٠٤) إذا وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة، فلا يشمل غيرهم كعلماء الطب و النجوم و الحكمة، إن لم يكونوا عالمين بعلم الشريعة.

(مسألة ٥٠٥) إذا وقف على أهل مشهد كالنجف أو كربلاء مثلا، اختص بالمتوطنين و المجاورين و لا يشمل الزوار و المترددين

(مسألة ٥٠٦) إذا وقف على طلبة العلم فى النجف مثلا من أهل البلد الفلانى اختص بمن هاجر من ذلك البلد إلى النجف لطلب العلم، أما من أعرض عن بلده ذاك و اتخذ النجف وطنا فشمول هذا الوقف له تابع للصدق العرفى عليه.

(مسألة ٥٠٧) إذا وقف على مسجد، صرفت منافعه مع الإطلاق فى تعميره و ضوئه و فرشته و خادمه و مؤذنه إذا كان معدا للأذان، و لو زاد شىء يعطى لإمامه.

(مسألة ٥٠٨) إذا وقف على مشهد تصرف منافعه فى تعميره و ضوئه و فرشته و وسائل التدفئة فى الشتاء و التبريد فى الصيف، و سائر حوائجه من وسائل الوضوء و التطهير، و تطهير أماكنه إذا تنجست، و أمثال ذلك، و كذا على خدامه القائمين بالأعمال اللازمة لذلك المشهد.

(مسألة ٥٠٩) إذا وقف وقفا للحسين عليه السلام و أطلق، صرف فى إقامة تعزيتته، من أجره القارى و ما يتعارف صرفه فى المجلس للمستمعين. أما إذا علم أن الواقف لم يقصد التعزية بل قصد الحسين عليه السلام فقط، فلا يبعد جواز صرفه فى أى خير له عليه السلام.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٥١

(مسألة ٥١٠) ليس للواقف بعد تمام الوقف التغيير في الموقوف عليه بإخراج بعض من كان داخلا أو إدخال من كان خارجا، هذا إذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف، أما إذا اشترط الإدخال فيه إشكال. و إذا اشترط إخراج من يريد أو نقل الوقف من الموقوف عليهم إلى من سيوجد، فيبطل الشرط بل الوقف أيضا على إشكال. نعم لو وقف على طلبه علم في بلد مثلا إلى أن يوجد طلبه علم في بلد آخر، صح الوقف.

(مسألة ٥١١) إذا علم أن هذا الشيء وقف و لم يعلم مصرفه و لو من جهه نسيانه، فإن كان يوجد قدر متيقن صرف فيه، كما إذا لم يدر أنه وقف على الفقراء أو على الفقهاء، فيقتصر على الفقهاء الفقراء، و إن لم يوجد قدر متيقن و كان الاحتمال بين أمور محصورة، كما إذا لم يدر أنه وقف على المسجد الفلاني أو المشهد الفلاني أو دار الاحتمال بين العنوان الفلاني أو الفلاني، فالأحوط التصالح و التراضي إذا أمكن و إلا- فالقرعة. و إن كان مرددا بين عناوين و أشخاص غير محصورين، كما إذا لم يدر أنه وقف على فقراء البلد الفلاني أو فقهاء البلد الفلاني أو سادة البلد الفلاني أو ذرية زيد أو ذرية عمرو أو ذرية خالد، و هكذا، كانت منافعه بحكم مجهول المالك فيتصدق بها.

و إن كان مرددا بين جهات غير محصورة، كما إذا لم يعلم أنه وقف على المسجد أو المشهد أو القناطر أو إعانة الزوار أو تعزية سيد الشهداء عليه السلام، و هكذا، صرف في وجوه البر، بشرط أن لا يجزم بخروج ذلك عن مصرفه.

(مسألة ٥١٢) إذا كانت للعين الموقوفة منافع متجددة ملكها الموقوف عليهم جميعها مع إطلاق الوقف، كالأشياء الموقوفة يملكون صوفها المتجدد و لبنها و نتاجها، و الشجر و النخل يملكون ثمرها و أوراقها و أغصانها إذا قطعت لإصلاحها و يملكون فراخها و غير ذلك من جميع منافعها. و إذا خصص الواقف الوقف ببعض المنافع دون بعض ففي صحة التخصيص إشكال فلا يترك فيه مراعاة الاحتياط.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٥٢

(مسألة ٥١٣) إذا وقف على مصلحة فانتفت كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة فخربت و لم يمكن تعمیرها أو لم يحتج المسجد إلى مصرف لعدم من يصلى فيه و المدرسة لعدم الطلبة، صرف الوقف في وجوه البر، و الأحوط صرفه في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة، و مع التعذر يراعى الأقرب فالأقرب منها.

(مسألة ٥١٤) إذا خرب المسجد لم تخرج أرضه عن المسجدية، فتجرى عليها أحكامها، و كذا لو خربت القرية التي فيها المسجد، بقي هو على صفة المسجدية، إلا إذا كان مقاما في الأراضي المفتوحة عنوة أو في الأراضي الموقوفة على غير المسجد، فتزول المسجدية بخرابه.

(مسألة ٥١٥) إذا وقف دارا على أولاده أو على المحتاجين منهم، فإن أطلق فهو وقف منفعة، كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو دكانا و نحوها ملكوا منافعها و قسموا بينهم ما يحصل منها بإجارة و غيرها على حسب ما قرر الواقف من الكمية و الكيفية، و إن لم يقرر كيفية في القسمة قسموها بينهم بالسوية.

و ان وقفها لسكناهم فهو وقف انتفاع و ليس لهم إيجارها، فإن كفت لسكنى الجميع سكنوها و ليس لبعضهم أن يستقل بها و يمنع غيره، و إذا وقع بينهم التشاح في اختيار محل سكناهم فإن جعل الواقف متوليا و جعل له النظر في تعيين المسكن للسكان كان له ذلك، و مع عدمه و عدم التراضي فالمرجع القرعة. و لو سكنها بعضهم و لم يسكنها البعض فليس له مطالبه الساكن بأجرة حصته إذا كان باذلا- له السكن و لكنه لم يسكن باختياره أو لمانع خارجي. و إن لم تكف لسكنى الجميع فالظاهر أن المتعين المهاياة، و مع التشاح يرجع إلى القرعة، و يسكن من خرجت له القرعة و ليس للآخر مطالبته بأجرة حصته.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٥٣

(مسألة ٥١٦) لا- يملك الموقوف عليهم الثمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر بل هو باق على ملك الواقف، و كذا الحمل الموجود حال وقف الحامل. نعم فى الصوف على الشاة و اللبن فى ضرعها إشكال فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٥١٧) إذا قال: وقفت على أولادى و أولاد أولادى فقد تقدم تفاوت ظهوره بحسب الموارد من حيث شموله لجميع البطون و عدمه، أما من حيث الترتيب أو التشريك أو المساواة أو التفضيل أو قيد الذكورية أو الأنوثة أو غير ذلك فيكون تعيين الواقف هو المتبع، و إذا أطلق فمقتضاه التشريك و الشمول للذكور و الإناث و المساواة و عدم التفضيل.

و لو قال: وقفت على أولادى ثم على أولاد أولادى أفاد الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد قطعاً، و أما شمول الترتيب للأحفاد فما بعدهم فلا كلفة له و الموارد مختلفة و الحكم دائر مدار الظهور العرفى و لو بمعونة القرائن.

(مسألة ٥١٨) إذا تم الوقف زال ملك الواقف عن العين الموقوفة، أما الموقوفات على الجهات العامة كالمساجد و المشاهد و القناطر و المقابر و المدارس و أوقاف المساجد و المشاهد و أمثالها، فلا يملكها أحد، بل وقفها فك ملك بمنزلة التحرير بالنسبة إلى الرقبة و تسبيل للمنافع على جهات معينة.

و أما الوقف الخاص كالوقف على الأولاد، و الوقف العام على العناوين العامة، كالوقف على الفقراء و الفقهاء و الطلبة و نحوهم، فإن كان وقف منفعة بأن وقف عليهم ليكون منافع الوقف لهم فيستوفونها بأنفسهم أو بالإجارة أو ببيع الثمرة و غير ذلك، فالظاهر أنهم كما يملكون المنافع ملكاً طلقاً يملكون الرقبة أيضاً ملكاً غير طلق و ذلك لأن اعتبار تسبيل المنافع لهم إلى الأبد ملازم لاعتبار ملك الرقبة لهم عرفاً، و إن كان وقف انتفاع كما إذا وقف الدار لسكنى ذريته أو الخان لسكنى الفقراء فالأقوى فيه أيضاً أنه كوقف المنفعة فتكون الرقبة ملكاً غير طلق لهم أيضاً.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٥٤

(مسألة ٥١٩) لا- يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و إزالة عنوانه و لو إلى عنوان وقف آخر كجعل الدار دكاناً أو بالعكس. نعم إذا صار مسلوب المنفعة أو قليلها للغاية فلا يبعد جواز تبديله إلى وقف ذى منفعة، بل إذا لم يصير مسلوب المنفعة، و صارت منفعته أقل، جاز تبديله إلى الأكثر منفعة.

(مسألة ٥٢٠) إذا خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه، كأن يبست أشجار البستان أو زالت و انهدمت الدار و عفت آثارها، فإن أمكن تعميره و إعادة عنوانه و لو بصرف أصله بالإجارة و نحوها، لزم و تعين و الأحوط أن يكون ذلك بإذن الموقوف عليهم أو المتولى. و إلا- فالأقوى عدم خروج الأرض عن الوقفية فيستفاد منها بوجه آخر، و إن كان الأحوط أن يستأذن الواقف أو ورثته و يجعل وقفاً و يجعل مصرفه و كفيافته على حسب الوقف الأول.

(مسألة ٥٢١) إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى تعمیر و ترميم و إصلاح لبقائها و استثمارها، فإن عين الواقف لها ما يصرف عليها فهو، و إلا- يصرف على إصلاحها من نائها مقدماً على حق الموقوف عليهم. و الأحوط أن يكون ذلك بإذن الموقوف عليهم أو المتولى، بل إذا توقف بقاؤها على بيع بعضها جاز ذلك أيضاً.

(مسألة ٥٢٢) لا- يجوز بيع الأوقاف على الجهات العامة كالمساجد و المشاهد و المدارس و المقابر و القناطر و نحوها، مهما جرى عليها، و حتى لو خربت و اندرست بحيث لا يرجى الانتفاع بها فى الجهة المقصودة أصلاً. فلو خرب المسجد و خربت القرية التى هو فيها و انقطعت المارة عن الطريق الذى يسلك إليه لم يجز بيعه و صرف ثمنه فى إحداث مسجد آخر أو تعميره.

و أما ما يتعلق بهذه الأوقاف من الأثاث و الوسائل و أشباه ذلك، فلا يجوز بيعها أيضاً ما دام يمكن الانتفاع بها و لو بغير الانتفاع الذى أعدت له، كما لو استغنى المحل عن الافتراض بالمرّة لكن احتاج إلى ستر يقى أهله من الحر أو البرد تجعل ستراً لذلك المحل. و لو فرض استغناء المحل عنها بالمرّة بحيث لا

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٥٥

يترتب على إبقائها فيه إلا- الضياع و الضرر و التلف، تجعل في محل آخر مماثل له، فيجعل ما للمسجد لمسجد آخر و ما للمشهد لمشهد آخر، فإن لم يكن المماثل، أو استغنى عنها بالمره جعلت في المصالح العامة.

أما لو لم يمكن الانتفاع بها إلا- بيعها و كانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت و تلفت، بيعت و صرف ثمنها في ذلك المحل إن احتاج إليه، و إلا ففي المماثل، ثم المصالح كما مرّ.

(مسألة ٥٢٣) الظاهر أنه لا- يجوز إجارة تلك الأوقاف أيضا، و لو غصبها غاصب و استوفى منها غير المنافع المقصودة منها، كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت سكن أو مخزنا، لم يكن عليه أجره المثل. نعم لو أتلّف أعيانها متلف فالأحوط ضمانه، فتؤخذ منه القيمة و تصرف في شراء بدل التالف و مثله.

(مسألة ٥٢٤) الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد و الأوقاف العامة على العناوين العامة كالفقراء و إن كانت ملكا للموقوف عليهم كما مرّ لكنها ليست ملكا طلقا لهم حتى يجوز لهم بيعها و نقلها بأحد النواقل متى شأؤوا و أرادوا كسائر أملاكهم، و إنما يجوز لهم ذلك لعروض بعض العوارض و هي أمور:

أحدها: إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى و لا الانتفاع بها إلا ببيعها، كالحيوان المذبوح و الجذع البالي و الحصرير الخلق، فتباع و الأحوط مع الإمكان أن يشتري بثمنها شيء يمكن وقفه و يوقف عليهم، و الأحوط مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة.

الثاني: أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتد به بحيث يكون الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة إلى منفعة أمثاله، كما إذا انهدمت الدار و اندرست البستان فصارت أرضا لا يمكن الانتفاع بها إلا بمقدار جزئي جدا يعتبر بحكم العدم بالنسبة إليهما، و كانت إذا بيعت يمكن أن يشتري بثمنها دار

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٥٦

أو بستان أخرى أو ملك آخر تكون منفعتها تساوى منفعة الدار أو البستان أو تقرب منها، فيجوز في هذه الصورة بيعها. أما إذا كانت بحيث لا يمكن أن يشتري بثمنها إلا ما تكون منفعته بمقدار منفعة أرضها، فلا يجوز بيعها، بل تبقى على حالها.

الثالث: إذا علم أو اطمان أنه يؤدي بقاؤه إلى خرابه على وجه لا ينتفع به أصلا أو ينتفع به انتفاعا قليلا ملحقا بالعدم، سواء كان ذلك بسبب الاختلاف الواقع بين أربابه أو لأمر آخر. أما الظن بذلك ففيه إشكال.

الرابع: إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر مثل قلة المنفعة أو كثرة الضرائب أو المصارف أو وقوع الاختلاف بين أربابه أو حصول ضرورة أو حاجة لهم أو غير ذلك، فإنه لا مانع حينئذ من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

الخامس: إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال و النفوس و لا ينحسم ذلك إلا ببيعه، فيجوز حينئذ بيعه و تقسيم ثمنه بينهم. نعم لو كان الاختلاف يرتفع بمجرد بيعه و صرف الثمن في شراء عين أخرى لهم أو تبديل العين الموقوفة بعين أخرى تعين ذلك، فيشتري بالثمن عين أخرى أو يبدل بملك آخر، فيجعل وقفا و يبقى لسائر البطون و الطبقات.

(مسألة ٥٢٥) لا إشكال في جواز إجارة الموقوف وقف منفعة، سواء كان وقفا خاصا أو عاما كالدكاكين و المزارع و الخانات الموقوفة على الأولاد أو الفقراء أو الجهات و المصالح العامة، حيث أن المقصود استثمارها بإجارة و نحوها و وصول نفعها و نمائها إلى الموقوف عليهم، بخلاف ما كان وقف انتفاع كالدار الموقوفة على سكنى الذرية و المدرسة و المقبرة و القنطرة و الأماكن الموقوفة لنزول المارة، فالظاهر عدم جواز إجارتها في حال من الأحوال.

(مسألة ٥٢٦) إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه و احتاج بعضه الآخر إلى تعمیر و لو لأجل توفير المنفعة فإن أمكن تبديل الخراب بملك آخر

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٥٧

يجعل وقفا، فهو المتعين، وإن لم يمكن فلا يبعد أن يكون الأولى بل الأحوط أن يصرف ثمن البعض الخراب في تعمیر البعض الآخر. (مسألة ٥٢٧) إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك المطلق جاز قسمة الوقف عنه، و يقوم بها مالك المطلق مع متولى الوقف أو الموقوف عليهم، بل الظاهر جواز قسمة الوقف أيضا لو تعدد الوقف و الموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما حصته على أولاده.

بل لا يبعد جواز القسمة إذا تعدد الوقف و الموقوف عليه مع اتحاد الواقف، كما إذا وقف نصف داره مشاعا على مسجد و النصف الآخر على مشهد.

و كذا يجوز قسمة الوقف بين أربابه إذا اتحد الوقف و الواقف و كان الموقوف عليهم بطونا متلاحقة، إذا كانت من أجل انتفاع كل منهم بقسم من الوقف ما دام حيا. أما القسمة بغير هذا المعنى فالأقوى عدم جوازها بحال.

(مسألة ٥٢٨) إذا آجر الوقف البطن الأول و انقضوا قبل انقضاء مدة الإجارة، بطلت بالنسبة إلى بقية المدة، و الأقوى عدم تأثير إجازة البطن اللاحق كما مر، لأنهم لم يكونوا مالكين حين العقد.

هذا إذا آجر البطن الأول، و أما إذا آجر المتولى و لاحظ في ذلك مصلحة الوقف، أو لاحظ مصلحة البطن اللاحق ففي كلتا صورتين إشكال إذ البطن اللاحق لم يكونوا مالكين حين الإجارة حتى تنفذ إجارة المتولى في حقهم و إن كانت لمصلحة الوقف، أو تؤثر إجازتهم في العقد الصادر من المتولى قبل مالكيتهم، فإنه نظير إجارة الأب لولده الصغير ملكا لم يملكه بعد، فالأحوط تجديد الإجارة في كلتا صورتين.

(مسألة ٥٢٩) يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف و نظارته لنفسه ما دام حيا أو إلى مدة، مستقلا أو مشتركا مع غيره. و كذا يجوز أن يجعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر التولية بيد شخص، فيكون المتولى كل من يعينه ذلك الشخص، أو يجعل التولية

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٥٨

لشخص و يجعل أمر تعيين المتولى بعده بيده، و هكذا يجعل لكل متول أن يعين المتولى بعده.

(مسألة ٥٣٠) إنما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف و في ضمن عقده، و أما بعد تمامه فهو أجنبي عن الوقف، فليس له جعل التولية لأحد و لا عزل من جعله متوليا عن التولية إلا إذا اشترط لنفسه ذلك، بأن جعل التولية لشخص و شرط أنه متى أراد أن يعزله عزله.

(مسألة ٥٣١) لا يشترط عدالة الواقف فيما إذا جعل التولية و النظر لنفسه، و كذا لو جعلها لغيره على الأقوى. نعم الظاهر أنه يشترط فيه الأمانة و الكفاية، فلا يجوز جعل التولية، خصوصا في الجهات و المصالح العامة، لمن كان خائفا غير موثوق به، و كذا من ليس له الكفاية في تولية أمور الوقف.

فالأقوى اعتبار التمييز و العقل فيه، فلا يصح تولية المجنون و الصبي غير المميز، بل و المميز على الأقوى.

(مسألة ٥٣٢) إذا جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول، سواء كان حاضرا في مجلس العقد أو غائبا ثم بلغه الخبر و لو بعد وفاة الواقف. فمع عدم قبوله يكون الوقف بلا متول منصوب، و لو قبل فلا يترك الاحتياط بأن لا يرفع يده و لا يعزل نفسه، و لو عزل نفسه فالأحوط أن يقوم بالتولية بعد أن يراجع الحاكم الشرعي. و كذا لو جعل التولية لأشخاص على الترتيب و قبل بعضهم، لم يجب على الذي بعده القبول.

(مسألة ٥٣٣) إذا شرط التولية لاثنين، فإن صرح باستقلال كل منهما استقل و لا يلزم عليه مراجعة الآخر، و إذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، و إن صرح باجتماعهما فليس لأحدهما الاستقلال، و كذا لو أطلق و لم تكن قرينة على إرادة الاستقلال، و حينئذ فلو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضم الحاكم إلى الآخر شخصا على الأحوط إن لم يكن أقوى.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٥٩

(مسألة ٥٣٤) إذا حدد الواقف مسؤولية المتولى و عمله فهو المتبع، و لو أطلق كان تكليفه ما هو المتعارف من تعمير الوقف و إجارته، و تحصيل أجرته و قسمتها على أربابه، و أداء خراجه و نحو ذلك، كل ذلك على وجه الاحتياط و مراعاة الصلاح، و ليس لأحد مزاحمته فى ذلك حتى الموقوف عليهم.

و يجوز أن ينصب الواقف متوليا فى بعض الأمور و آخر فى أمور أخرى، كما إذا جعل أمر التعمير و تحصيل المنافع إلى أحد، و أمر حفظها و قسمتها على أربابها إلى آخر، أو جعل الوقف و حفظه بيد أحد، و التصرف لآخر.

و لو فوض إلى واحد التعمير و تحصيل الفائدة و أهمل باقى الجهات من الحفظ و القسمة و غيرهما كان الوقف بالنسبة إلى غير ما فوض إليه بلا متولٍ منصوب فيجربى عليه حكمه الآتى.

(مسألة ٥٣٥) إذا عين الواقف للمتولى شيئا من المنافع تعين، و كان ذلك أجره عمله و ليس له أكثر منه و إن كان أقل من أجره مثله. و لو لم يذكر شيئا فالأقرب أن له أجره المثل.

(مسألة ٥٣٦) ليس للمتولى تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدى، إلا- إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متوليا. نعم يجوز له التوكيل فى بعض ما عليه من عمل إذا لم يشترط عليه المباشرة.

(مسألة ٥٣٧) يجوز للواقف ان يجعل ناظرا على المتولى، فإن أحرز أن المقصود مجرد اطلاعه على أعماله لأجل الاستيثاق فهو مستقل فى تصرفاته و لا يعتبر إذن الناظر فى صحتها و نفوذها، نعم عليه اطلاعه.

و إن كان المقصود أعمال نظره و تصويب عمله لم يجز له التصرف إلا بإذنه و تصويبه، و لو لم يحرز مراده، فالأحوط مراعاة الأمرين.

(مسألة ٥٣٧) إذا لم يعين الواقف متوليا أصلا، فالأوقاف العامة يتولاها الحاكم أو المنصوب من قبله على الأقوى، و أما الأوقاف الخاصة فما كان راجعا إلى مصلحة الوقف و مراعاة البطون من تعميره و حفظ الأصول و إجارته

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٦٠

و نحوها، فهى كالأوقاف العامة توليتها للحاكم أو منصوبه، و ما كان راجعا إلى تنميتها و إصلاحاتها الجزئية المتوقف عليها استثمارها الفعلى كتنقية أنهارها و كريبها و حرثها و جمع حاصلها و تقسيمها، و أمثال ذلك، فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين.

(مسألة ٥٣٩) إذا لم يوجد الحاكم أو لم يمكن الوصول إليه، تكون تولية الأوقاف العائدة إليه لعدول المؤمنين، و مع عدمهم للموثقين الأئمة منهم.

(مسألة ٥٤٠) لا- فرق فيما كان أمره راجعا إلى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متوليا، و بين ما إذا عين و لم يكن أهلا لها، أو خرج عن الأهلية، فإذا جعل التولية للعادل من أولاده و لم يكن بينهم عادل، أو كان ففسق، كان كأن لم ينصب متوليا.

(مسألة ٥٤١) إذا جعل التولية لعدلين من أولاده مثلا، و لم يكن فيهم إلا عدل واحد، ضم الحاكم إليه عدلا آخر. و إذا لم يوجد فيهم عدل أصلا، فالأقوى أنه يكفى للحاكم نصب عدل واحد، و الأحوط نصب عدلين.

(مسألة ٥٤٢) إذا احتاج الوقف إلى تعمير و لم يكن له ما يصرف فيه، يجوز للمتولى أن يقترض له قاصدا أداءه من منفعه كما فى البستان و نحوه، أو من منافع موقوفاته كما فى المسجد و نحوه، فيقترض متولى البستان مثلا و متولى المسجد أو المشهد أو المقبرة و

نحوها، بقصد أن يؤدى دينه من عائداتها أو عائدات موقوفاتها، بل يجوز أن يصرف فى ذلك من ماله بقصد الاستيفاء مما ذكر.

نعم لو اقترض له لا بقصد الأداء من الوقف، أو صرف من ماله لا بنية الاستيفاء منه، لم يكن له استيفاؤه بعد ذلك.

(مسألة ٥٤٣) تثبت الوقفية بالشياع إذا أفاد العلم أو الاطمئنان، و بإقرار ذى اليد أو ورثته، و بكونه فى تصرف الوقف، بأن يعامل المتصرفون فيه معاملة الوقف بلا معارض، و كذا تثبت بالبينة الشرعية.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٦١



(مسألة ٥٤٤) إذا أقر بالوقف ثم ادعى أن إقراره كان لمصلحة، تسمع دعواه لكن تحتاج إلى إثبات، بخلاف ما إذا أوقع العقد و حصل القبض ثم ادعى أنه لم يكن قاصدا فإنه لا يسمع منه أصلا، كما هو الحال في جميع العقود والإيقاعات.

(مسألة ٥٤٥) المتصرفون بالشئ إذا عاملوه معاملة الوقف كان ذلك دليلا على أصل الوقف ما لم يثبت خلافها، وكذلك كيفية عملهم فيه من الترتيب أو التشريك و المصرف و غير ذلك دليل على كفيته، ما لم يعلم خلافها.

(مسألة ٥٤٦) إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية، و علم أنه كان في السابق وقفا، لم ينتزع من يده ما لم تثبت وقفيته فعلا.

و كذا لو ادعى أحد أنه قد وقف على آبائه نسلا بعد نسل و أثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقفا فعلا.

نعم لو أقر ذو اليد في مقابل خصمه بأنه كان وقفا إلا أنه حصل المسوغ للبيع و أنه قد اشتراه، يسقط حكم يده و ينتزع منه و يلزم بإثبات وجود المسوغ للبيع، و وقوع الشراء.

(مسألة ٥٤٧) إذا كان كتاب أو مصحف أو غيرهما بيد شخص يدعى ملكيته و كان مكتوبا عليه أنه وقف لم يحكم بوقفه بمجرد ذلك، فيجوز شراؤه منه. نعم الظاهر أن وجود ذلك عيب و نقص في العين، فلو خفى على المشتري ثم اطلع عليه كان له خيار الفسخ.

(مسألة ٥٤٨) إذا ظهر في تركه الميت ورقة بخطه أن ملكه الفلاني وقف و أنه وقع القبض و الإقباض لم يحكم بوقفه بمجرد ذلك ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به، لاحتمال أنه كتب ذلك ليجعله وقفا و لم يوقفه كما يتفق ذلك كثيرا.

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٦٢

(مسألة ٥٤٩) إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالأنعام الثلاثة، لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها و إن بلغت حصه كل منهم حد النصاب. أما إذا كان نماؤها زكويًا كالعنب و التمر ففي الوقف الخاص تجب الزكاة على كل من بلغت حصته النصاب من الموقوف عليهم لأنها ملك تطلق لهم، بخلاف الوقف العام و إن كان مثل الوقف على الفقراء، لعدم كونه ملكا لواحد منهم إلا بعد قبضه. نعم لو أعطى الفقير مثلا- حصه من الحاصل على الشجر أو حصه من الزرع قبل وقت تعلق الزكاة، مثلا- قبل إحصار التمر أو اصفراره، أو انعقاد الحب، وجبت عليه الزكاة إذا بلغت تلك الحصه حد النصاب.

(مسألة ٥٥٠) الوقف المتداول بين الأعراب و أمثالهم حيث يعمدون إلى نعجة أو بقرة و يتكلمون بألفاظ متعارفة بينهم و يكون المقصود أن تبقى و يذبح أولادها الذكور و تبقى الإناث و هكذا، الظاهر بطلانه لعدم الصيغة و عدم تعيين المصرف و غير ذلك. إلا- أن يكون المصرف عنده معلوما بحسب المتعارف، و كان المتولى أيضا هو نفسه بحسب الارتكاز، و تكلم بقصد الوقف كلمة ظاهرة فيه فيكون الوقف صحيحا.

### الحبس و ملحقاته

(مسألة ٥٥١) يجوز للإنسان أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه، لتصرف منفعه على ما عينه.

فلو حبسه على سبيل من سبيل الخير و محال العبادات مثل الكعبة المعظمة و المساجد و المشاهد المشرفة، فإن كان مطلقا أو صرح بالدوام فلا- رجوع بعد القبض و لا يعود ملكه إليه و لا يورث، و إن كان إلى مدة تبقى العين على ملكه و تكون منافعتها لما حبست عليه طول المدة المعينة و ليس له الرجوع فيها، و بعد المدة ترجع إليه أو إلى وارثه. و إن حبسه على شخص، فإن

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٦٣

عين مدة أو مدة حياته لزم في تلك المدة و لو مات الحابس قبل انقضائها.

و إن أطلق و لم يعين وقتا لزم ما دام الحابس حيا فإن مات كان ميراثا.

و هكذا الحال لو حبس على عنوان عام كالفقراء، فإن حدده بوقت لزم إلى انقضائه، و إن لم يوقت لزم ما دام الحابس حيا.

(مسألة ٥٥٢) السكنى أن يجعل لأحد سكنى داره مثلا بأن يسلمه على سكانها مع بقائها على ملكه، سواء أطلق و لم يعين مدة أصلا كما إذا قال:

أسكنتك دارى، أو: لك سكنها أو قدره بعمر أحدهما كما إذا قال: لك سكنى دارى مدة حياتى، أو: لك سكنى دارى مدة حياتك. أو قدره بسنة و سنتين مثلا.

و يسمى الإسكان مدى العمر أيضا ب «العمرى» و الإسكان لمدة محددة ب «الرقبى».

(مسألة ٥٥٣) يحتاج كل من هذه الثلاثة إلى عقد بإيجاب المالك و قبول الساكن، فالإيجاب بكل ما أفاد التسليط المذكور بحسب المتفاهم العرفى، كأن يقول فى السكنى: أسكنتك هذه الدار، أو لك سكنها، و ما أفاد معناهما بأى لغة كان، و فى العمرى: لك سكنها مدة حياتك، و فى الرقبى: أسكنتكها سنة أو سنتين، مثلا. و للعمرى و الرقبى لفظان آخران: فلأولى: أعمرتك هذه الدار عمرك أو عمرى، أو ما بقيت أو بقيت، أو ما حييت أو حييت أو ما عشت أو عشت و نحوها، و للثانية: أرقبتك مدة كذا.

و القبول بكل ما دل على الرضا و القبول من الساكن. و الظاهر صحة المعاطاة فيها، بأن يعطى داره إلى غيره ليسكن فيها المدة المعينة بالمقابلة قبل تسليمها بقصد الرقبى أو العمرى أو السكنى.

(مسألة ٥٥٤) يشترط فى كل من الثلاثة قبض الساكن، فلو لم يقبض حتى مات المالك، بطلت كالوقف.

(مسألة ٥٥٥) هذه العقود الثلاثة لازمة و ليس للمالك الرجوع و إخراج

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٦٤

الساكن، ففى السكنى المطلقة حيث أن الساكن استحق مسمى الإسكان و لو يوما يلزم العقد بهذا المقدار، و له الرجوع و الأمر بالخروج بعده. و فى العمرى تلزم مدة حياة من عيناه منهما، و فى الرقبى تلزم المدة المعينة، فليس للمالك إخراجها قبل انقضائها.

(مسألة ٥٥٦) إذا جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه و جاز له بيعها و لم يبطل الإسكان حتى فى المطلقة منها إلا إذا رجع فيه حيث يجوز له. و لا يبطل الأعمار أو الإرقاب، بل يستحق الساكن السكنى على النحو الذى جعلت له، و كذا لا يجوز للمشتري إبطال ذلك، نعم لو كان جاهلا كان له الخيار بين فسخ البيع و إمضائه بجميع الثمن.

(مسألة ٥٥٧) إذا جعل المدة فى العمرى طول حياة المالك و مات الساكن قبله كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك، و لو جعل المدة طول حياة الساكن و مات المالك قبله لم يكن لورثته إزعاج الساكن بل يسكن طول حياته.

و لو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى إلا إذا جعلت له السكنى مدة حياته و لعقبه و نسله بعد وفاته، فلهم ذلك ما لم ينقضوا فإذا انقضوا رجعت إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ٥٥٨) إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن من جعلت له السكنى بنفسه و أهله و أولاده، و الأقرب جواز إسكان من جرت العادة بسكانها معه كغلامه و جاريتها و مرضعة ولده و ضيوفه، بل كذا دابته إذا كان الموضع معدا لمثلها. بل الأقوى جواز إسكان غيرهم و كذا تأجيرها و إعارتها، إلا إذا اشترط المالك انتفاعا خاصا و لو من جهة الانصراف إلى المنافع المتعارفة.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٦٥

## كتاب الصدقة

(مسألة ٥٥٩) تواترت النصوص باستحباب الصدقة و الحث عليها خصوصا فى أوقات مخصوصة كالجمعة و عرفه و شهر رمضان، و على طوائف مخصوصة كالجيران و الأرحام، بل ورد فى الخبر لا صدقة و ذو الرحم محتاج.

و هى دواء المريض و دافعة البلاء و قد أبرم إبراما، و بها يستنزل الرزق و يقضى الدين، و تخلف البركة و يكثر المال، و بها تدفع ميتة السوء و الداء و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون إلى سبعين بابا من السوء، و إذا تصدق فى أول كل يوم يدفع شر ذلك اليوم، و فى

أول كل ليلة يدفع شر تلك الليلة.

ولا يستقلّ قليلها فقد ورد: تصدقوا و لو بقبضة أو ببعض قبضة و لو بشق ثمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة، و لا يستكثر كثيرها فإنها تجارة رابحة، ففي الخبر: إذا أملتكم تاجروا الله بالصدقة، و في خبر آخر: أنها خير الذخائر، و في آخر: إن الله تعالى يربى الصدقات لصاحبها حتى يلقاها يوم القيامة كجبل عظيم.

(مسألة ٥٦٠) يعتبر في الصدقة قصد القرية، و الأقوى أنه لا- يعتبر فيها العقد بإيجاب و قبول بل تكفي فيها المعاطاة، و يشترط فيها القبض و الإقباض، و تتحقق بكل لفظ أو فعل من إعطاء أو تسليط يقصد به التمليك مجاناً مع نية القرية، و تكون المعاطاة هنا لازمة بسبب نية القرية.

(مسألة ٥٦١) لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض و إن كانت على أجنبي على الأصح.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٦٦

(مسألة ٥٦٢) تحل صدقة الهاشمي لمثله و لغيره مطلقاً حتى الزكاة المفروضة و الفطرة، و أما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة و تحرم في الزكاة المفروضة و الفطرة، و أما غير ذلك من الصدقات المفروضة كالمظالم و الكفارة و نحوها فلا يترك الاحتياط بعدم إعطائها لهم و تزهم عنها.

(مسألة ٥٦٣) يعتبر في المتصدق البلوغ و العقل و عدم الحجر لفس أو سفه. و في صحة صدقة من بلغ عشر سنين إشكال.

(مسألة ٥٦٤) لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر و لا الإيمان، بل و لا الإسلام، فيجوز على الغنى و على المخالف و على الذمي و إن كانا أجنبيين. نعم لا يجوز على الناصب و لا على الحربى و إن كانا قريبين.

(مسألة ٥٦٥) الصدقة المندوبة سرا أفضل، فقد ورد: أن صدقة السر تطفئ غضب الرب و تطفئ الخبيثة كما يطفى الماء النار و تدفع سبعين باباً من البلاء، و في خبر آخر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إلى أن قال و رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله. نعم إذا اتهم بترك المواساة فأراد دفع التهمة عن نفسه أو أراد حث غيره على الصدقة فلا بأس بإظهارها، و لم يتأكد حينئذ إخفاؤها. أما الصدقة الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً.

(مسألة ٥٦٦) يستحب المساعدة و التوسط في إيصال الصدقة إلى المستحق، فعن مولانا الصادق عليه السلام: لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأوجروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً. بل في خبر آخر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال في خطبة له: من تصدق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره، و لو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل.

(مسألة ٥٦٧) يكره كراهة شديدة أن يملك من الفقير ما تصدق به عليه بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر، بل قيل بحرمة. نعم إذا رجع ما تصدق به إليه بالميراث، فلا بأس به.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٦٧

(مسألة ٥٦٨) يكره رد السائل و لو ظن غناه، بل يعطيه و لو شيئاً يسيراً، فعن مولانا الباقر عليه السلام: أعط السائل و لو كان على ظهر فرس. و عنه عليه السلام قال:

كان فيما ناجى الله عز و جل به موسى عليه السلام قال: يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل.

(مسألة ٥٦٩) يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً، و ربما يقال بحرمة الأول و لا يخلو من قوة، فعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم:

من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر.

و عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: قال على بن الحسين عليه السلام: ضمنت على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطر به

المسألة يوما إلى أن يسأل من حاجة.

و عن مولانا الباقر عليه السلام: لو يعلم السائل ما فى المسألة ما سأل أحد أحدًا، و لو يعلم المعطى ما فى العطية ما رد أحد أحدًا. ثم قال عليه السلام: إنه من سأل و هو يظهر غنى لقى الله مخموشا وجهه يوم القيامة.

و فى خبر آخر: من سأل من غير فقر فإنما يأكل الخمر.

و فى خبر آخر: من سأل الناس و عنده قوت ثلاثة أيام لقى الله يوم القيامة و ليس على وجهه لحم.

و فى آخر قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة لا ينظر (الله) إليهم يوم القيامة و لا- يزكيهم و لهم عذاب أليم: الديوث، و الفاحش المتفحش، و الذى يسأل الناس و فى يده يظهر غنى.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٦٩

### كتاب الوصية

(مسألة ٥٧٠) الوصية على أقسام، لأنها قد تكون تملك عين أو منفعة، و قد تكون جعل ولاية أو سلطنة أو وكالة، و قد تكون إبراء لدين و إسقاط لحق، و قد تكون عهدا و إذنا و طلبا لتجهيزه و غسله و الصلاة عليه و قضاء صلاته و صومه و حجه ورد أماناته و أمثال ذلك. و قد ذكرنا تفصيل ذلك فى التعليق على كتاب الوصية من العروة الوثقى.

(مسألة ٥٧١) إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت تتضيق الواجبات التى كانت موسعة عليه فى حياته، فيجب عليه الإتيان بها فورًا، و إذا لم يتمكن من الإتيان بها بنفسه يجب عليه أن يوصى بها، خصوصا إذا كانت حقوقا تخفى على الورثة، فيوصى بإيصال ما عنده من ودائع الناس و أموالهم و بضائعهم و نحوها إلى أربابها، و كذا بأداء ما عليه من الحقوق المالية للناس كالديون و الضمانات و الديات و أرش الجنائيات، أو حقوق لله تعالى كالخمس و الزكاة و المظالم و الكفارات. بل يجب عليه أن يوصى بأن يستأجر عنه للواجبات البدنية مما يصح فيه النيابة و الاستئجار كقضاء الصوم و الصلاة إذا لم يكن له ولى يقضيها عنه، بل حتى لو كان له ولى و كان لا يصح منه العمل كالصبي، أو كان ممن لا يوثق بأدائه، أو بصحة عمله.

(مسألة ٥٧٢) إذا كان عنده أموال للناس أو كان عليه حقوق و واجبات، و كان يعلم أو يطمئن بأن أخلافه يؤدونها، لم يجب عليه الإيصال، و إن كان أحوط و أولى.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٧٠

(مسألة ٥٧٣) يكفى فى الوصية كل ما دل عليها من الألفاظ من أى لغة كان، و لفظها الصريح فى التملكية أن يقول: أوصيت لفلان بكذا أو أعطوا فلانا أو ادفعوا إليه بعد موتى أو لفلان بعد موتى كذا، و هكذا. و فى العهدية: افعلوا بعد موتى كذا و كذا و هكذا.

و الأحوط عدم كفاية الإشارة إلا مع العجز عن النطق، كما أن الأحوط الاقتصار فى الكتابة وحدها من دون نطق على حال الضرورة.

(مسألة ٥٧٤) أركان الوصية التملكية ثلاثة: الموصى، و الموصى به، و الموصى له. و الوصية العهدية قوامها بأمرين: الموصى، و الموصى به. نعم إذا عين الموصى شخصا لتنفيذها تتقوم بثلاثة: الموصى، و الموصى به، و الموصى إليه أى الوصى.

(مسألة ٥٧٥) الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول، نعم لو عين وصيا لتنفيذها لا بد من قبوله الوصاية لا أصل الوصية. أما الوصية التملكية فإن كانت تمليكًا للنوع كالوصية للفقراء و السادة و الطلبة فلعلها تحسب من العهدية فيجب إعطاء ما أوصى به لهم، و إن كانت تمليكًا لشخص فيعتبر فيها القبول من الموصى له، و تبطل بالرد بعد الموت و قبل القبول.

(مسألة ٥٧٦) يكفى فى القبول بناء على اعتباره كل ما دل على الرضا قولًا أو فعلا، كأخذه الموصى به و التصرف فيه، قاصدا قبول الوصية.

(مسألة ٥٧٧) لا فرق بين وقوع القبول فى حياة الموصى أو بعد موته، كما أنه لا فرق فى القبول الواقع بعد الموت بين أن يكون متصلا

به أو متأخرا عنه مدة.

(مسألة ٥٧٨) إذا رد بعضا وقبل بعضا فالصحة مشكلة لعدم تطابق الإيجاب مع القبول. نعم بناء على عدم اعتبار القبول و كون الرد مبطلا صح فيما قبله و بطل فيما رده، و لكن هذا القول ضعيف.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٧١

(مسألة ٥٧٩) إذا مات الموصى له في حياة الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول، قام ورثته مقامه في الرد و القبول، فيملكون الموصى به بقبولهم كمورثهم، هذا إذا لم يرجع الموصى عن وصيته قبل موته.

(مسألة ٥٨٠) الظاهر أن المال الموصى به ينتقل من الموصى نفسه إلى ورثة الموصى له لا أنه ينتقل إلى الموصى له أولا ثم إليهم، و إن كانت القسمة بينهم في صورة التعدد على حسب الإرث، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له و لا تنفذ فيه وصاياه.

(مسألة ٥٨١) إذا كان الإيجاب مركبا من إيجابين كأن يقول هذا لزيد و هذا لعمر، و مات الموصى لهما، و قبل ورثة أحدهما دون الآخر، صحت الوصية فيمن قبل و بطلت فيمن رد بالنسبة. و لو كان الإيجاب واحدا كأن يقول هذا لزيد و عمرو و مات الموصى لهما و قبل بعض ورثتهما دون بعض، فيشكل صحة قبولهم.

(مسألة ٥٨٢) يعتبر في الموصى البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد، فلا تصح وصية الصبي، نعم الأقوى صحة وصية البالغ عشرا إذا كانت في البر و المعروف كبناء المساجد و القناطر و وجوه الخيرات و المبرات. و كذا لا تصح وصية المجنون و لو أدواريا في دور جنونه، و لا- السكران و لا- المكروه، و كذا السفية سواء كان قبل حجر الحاكم أو بعده في وصاياه المالية، أما في غير ما يحتاج إلى صرف المال كالأمور الراجعة إلى تجهيزه و أمثاله، فتصح وصيته كسائر عقود غير المالية.

(مسألة ٥٨٣) يعتبر في الموصى مضافا إلى ما ذكر أن لا يكون قاتل نفسه متعمدا، فمن أوقع على نفسه جرحا أو شرب السم أو ألقى نفسه متعمدا من شاهق مثلا مما يقطع أو يظن كونه مؤديا إلى الهلاك، لم تصح وصيته المتعلقة بأمواله، و كذا وصيته غير المتعلقة بأمواله على إشكال. أما إذا فعل ذلك خطأ أو كان مع ظن السلامة فاتفق موته به نفذت وصيته.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٧٢

و لو أوصى ثم أحدث في نفسه ما يؤدي إلى هلاكه لم تبطل وصيته، و إن كان حين الوصية بانيا على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ٥٨٤) لا تبطل الوصية بعروض الإغماء و الجنون للموصى و إن استمر حتى الوفاة.

(مسألة ٥٨٥) يشترط في الموصى له وجوده حين الوصية، فلا تصح الوصية للمعدوم كما إذا أوصى للميت أو لمن ستحملة المرأة في المستقبل أو لمن سيوجد من أولاد فلان، و يجوز الوصية للحمل بشرط وجوده حين الوصية و إن لم تلجه الروح، بشرط انفصاله حيا فلو انفصل ميتا بطلت الوصية و رجع المال ميراثا لورثة الموصى.

(مسألة ٥٨٦) تصح الوصية للذمي و كذا للمرتد الملى إذا لم يكن المال مما لا يملكه الكافر كالمصحف، و لا تصح للحربي و لا للمرتد عن فطرة على إشكال فيهما.

(مسألة ٥٨٧) يشترط في الموصى به في الوصية التمليكية أن يكون مالا أو حقا قابلا للنقل كحقي التحجير و الاختصاص، سواء كان المال عينا أو دينا في ذمة الغير أو منفعة، و سواء كانت العين موجودة فعلا أو ستوجد، فتصح الوصية بما ستحملة الدابة أو ستثمره الشجرة.

(مسألة ٥٨٨) لا بد أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة مقصودة حتى تكون مالا شرعا، فلا تصح الوصية بالخمير و الخنزير و آلات اللهو و القمار، و لا بالحشرات و كلب الهراش و نحوها. و أن تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة، فلا تصح الوصية بمنفعة المغنية و آلات اللهو، و كذا منافع القرده و نحوها.

(مسألة ٥٨٩) لا تصح الوصية بمال الغير و إن أجاز المالك، سواء كان الإيضاء به عن نفسه بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاة نفسه،

أو عن الغير بأن جعله لشخص بعد وفاة مالكة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٧٣

(مسألة ٥٩٠) يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً مقبولاً عند العقلاء، فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظلام وقطاع الطريق و تعمير الكنائس و نسخ كتب الضلال و نحوها، و كذا الوصية بما يكون صرف المال فيه سفهاً أو عبثاً.

(مسألة ٥٩١) المدار في وجوب تنفيذ الوصية ما هو جائز عند الوصي اجتهاداً أو تقليداً، فلو أوصى بما هو جائز عنده و كان غير جائز عند الوصي لم يجب عليه بل لم يجز له تنفيذه، و العكس بالعكس.

(مسألة ٥٩٢) إذا أوصى لغير الولي بمباشرة تجهيزه كتغسيله و الصلاة عليه مع وجود الولي، فالأحوط أن يكون ذلك بإذن الولي، بأن يستأذن الوصي من الولي و يأذن الولي للوصي.

(مسألة ٥٩٣) إذا كانت الوصية بواجب مالي كأداء ديونه و أداء ما عليه من الحقوق كالخمس و الزكاة و المظالم و الكفارات، تخرج من أصل المال بلغ ما بلغ، بل تخرج من الأصل و إن استوعبت التركة و لم يوص بها.

و يلحق به الواجب المالي المشوب بالبدني كالحج الواجب و لو كان مندوراً على الأقوى.

أما إذا كانت الوصية تمليكية أو عهدية تبرعية، كما لو أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارة أو إقامة التعزية و نحو ذلك، فتنفذ بمقدار الثلث، و فيما زاد عليه يتوقف على إمضاء الورثة و إجازتهم، فإن أمضوا صحت و إلا بطلت، من غير فرق بين أن تكون الوصية في حال الصحة أو في حال المرض.

و كذا الحكم إذا كانت بواجب غير مالي على الأقوى، كما إذا أوصى بقضاء ما عليه من صلاة و صوم.

(مسألة ٥٩٤) لا فرق في نفوذ الوصية في الثلث فقط بين أن تكون بسهم مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال، فلو أوصى بالنصف نفذت بمقدار الثلث و لم تصح في الزائد و هو السدس إلا بإجازة الورثة، و لو أوصى

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٧٤

بمال معين ينسب إلى مجموع التركة فإن كان بمقدار ثلث المجموع أو أقل نفذت في تمامه و إن كان أكثر نفذت فيه بمقدار الثلث و توقف الزائد على إمضاء الورثة.

(مسألة ٥٩٥) تنفذ إجازة الوارث بعد موت الموصي فيما زاد عن الثلث حتى لو كان رد الوصية قبل الموت. و إذا أجاز الوصية قبل الموت و بقيت إجازته إلى ما بعد الموت ثم ردها فالأقوى عدم تأثير رده.

(مسألة ٥٩٦) إذا أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفذت بمقدار ما أجاز، فلو أوصى بثلثي ماله و أجاز الوارث النصف نفذت في المقدار المجاز و بطلت في الزائد و هو سدس ماله.

(مسألة ٥٩٧) إذا أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت الوصية في حق المجيز و بطلت في حق غيره، فإذا كان للموصي ابن و بنت و أوصى لزيد بنصف ماله قسمت التركة ثمانية عشر و نفذت في ثلثها و هو ستة، و احتاج الزائد و هو ثلاثة إلى إمضاء الابن و البنت،

فإن أمضيا معا نفذت في تمامها، و إن أمضى الابن دون البنت نفذت في الاثنين و بطلت في واحد فكان للموصي له ثمانية، و إن أمضت البنت كان للموصي له سبعة.

(مسألة ٥٩٨) المدار في تقويم ماله و نفوذ وصيته بثلثه على قيمته عند وفاته لا عند الوصية، و كذا العين الموصى بها، فلو نقص ماله أو نقصت قيمته أو نقصت قيمة العين التي أوصى بها بعد الوصية حسب كل ذلك بقيمته عند الوفاة.

فلو أوصى بعين لزيد و كان مقدارها نصف ماله عند الوصية و لكن نقصت قيمتها أو زادت قيمة غيرها أو تجدد له مال آخر فصارت قيمتها عند موته ثلث ماله نفذت الوصية فيها جميعاً، و لو كانت العين الموصى بها بمقدار الثلث عند الوصية لكن زادت عن ذلك عند

الموت نفذت وصيته فيها بما يساوي الثلث و احتاج الباقي إلى إجازة الورثة.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٧٥

و إذا أوصى بثلاث ماله مثلاً- ثم تجدد له مال بعد الوصية و قبل وفاته فالحكم فيه يتبع ظاهر مراده، و ظاهر المراد يختلف باختلاف الموارد، فإن ظهر مقصوده و لو بالقرينة فيها، و إلا فيكتفى بالأقل لأنه المتيقن، و الزائد محكوم بكونه ملكاً للورثة.  
(مسألة ٥٩٩) إجازة الوارث إمضاء و تنفيذ، فلا يكفي مجرد الرضا و طيب النفس من دون قول أو فعل يدلان على التنفيذ و الإمضاء. و لا يعتبر فيها الفورية.

(مسألة ٦٠٠) ما يملكه الميت بالموت كالديته، يحسب من التركة، بل و كذا ما يملكه بعد موته إذا أوجد الميت سببه قبل موته، كالذى يقع فى شبكة نصبها فى حياته، فيخرج منه الدين و وصاياه.

(مسألة ٦٠١) للموصى تعيين ثلثه فى عين مخصوصة من التركة، و له تفويض التعيين إلى الوصى فيتعين فيما عينه. و مع الإطلاق كما لو قال ثلث مالى لفلان كان شريكاً مع الورثة بالإشاعة، فلا بد أن يكون الإفراز و التعيين برضى الجميع كسائر الأموال المشتركة.

(مسألة ٦٠٢) إنما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين و الواجبات المالية، فإن بقى بعد ذلك شىء يخرج ثلثه.

(مسألة ٦٠٣) إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة، فإن كانت من نوع واحد من الواجبات المالية أو البدنية كانت جميعها بمنزلة وصية واحدة فتتخذ جميعها من الأصل فى الواجب إن لم يوص بإخراجها من الثلث، أو لم يف بها و بسائر وصاياه. و تنفذ من الثلث فى الواجب البدنى فإن و فى الثلث بالجميع نفذت فى الجميع، و كذا إذا زادت عليه و أجاز الورثة. أما إذا لم يجيزوا و كانت الوصية فى الواجبات البدنية فيوزع النقص على الجميع بالنسبة إن لم يكن بينها ترتيب و تقديم و تأخير فى الذكر، بأن أوصى بواجباته البدنية

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٧٦

مجموعها بوصية واحدة. فلو أوصى بمقدار من الصوم و مقدار من الصلاة و لم يف الثلث بهما و كانت أجره الصلاة ضعف أجره الصوم، نقص من وصية الصلاة ضعف ما ينقص من وصية الصوم، كما إذا كانت التركة ثمانية عشر و أوصى بستة لاستئجار الصلاة ثم أوصى بثلاثة لاستئجار الصوم، فإن أجاز الورثة نفذت الوصيتان معاً. و إن لم يجيزوا مطلقاً نفذت فى ثلاثة و توزعت على الوصيتين بالنسبة فينقص من الوصية الأولى اثنان و من الثانية واحد، فيصرف فى الصلاة أربعة و فى الصوم اثنان.

و أما إذا كان بينها ترتيب بأن أوصى بالصلاة أولاً- ثم بالصوم- فيبدأ بالأول ثم الأول حتى يكمل الثلث. و إن كانت الوصية فى الواجبات المالية يوزع النقص على المجموع أوصى أو لم يوص إلا فى الحج فإنه يقدم على الواجبات المالية من أقرب ما يمكن، ثم يوزع ما بقى عنه على غيره.

أما إذا كانت وصاياه كلها تبرعية و لم يكن بينها ترتيب، كما إذا قال:

أعطوا زيدا و عمرا و خالداً كلا منهم مائة كانت بمنزلة وصية واحدة، فإن زادت على الثلث و لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

و إن كان بينها ترتيب و تقديم و تأخير فى الذكر، كما إذا قال: أعطوا زيدا مائة، ثم قال: أعطوا عمرا مائة، ثم قال: أعطوا خالداً مائة، و كان المجموع أكثر من الثلث و لم يجز الورثة، يبدأ بالأول فالأول إلى أن يكمل الثلث، فإذا كان الثلث مائة نفذت الأولى و لغت الأخيرتان، و إن كان مائتين نفذت الأولىان و لغت الأخيرة، و إن كان مائة و خمسين نفذت الأولى كلها و الثانية فى نصف الموصى به، و لغت البواقي، و هكذا.

(مسألة ٦٠٤) إذا أوصى بوصايا مختلفه بالنوع، فأوصى مثلاً أن يعطى مقدار معين خمسا و زكاه، و مقدار صوما و صلاة، و مقدار لإطعام الفقراء، فإن أطلق و لم يذكر من أين يخرج يبدأ بالواجب المالى فيخرج من الأصل، فإذا بقى شىء يخرج من ثلثه البدنى و التبرعى فإن و فى بهما، أو لم يف و أجاز الورثة، نفذت فى كليهما، فإن لم يف بهما و لم يجز الورثة الزيادة يقدم

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٧٧

الواجب البدني و يرد النقص على التبرعى. و إن أوصى أن تخرج من الثلث يعين الثلث، فيخرج منه المقدم ذكرا من الواجبات حتى يكمل الثلث، فإن بقي بعد ذلك واجب مالى أو شىء منه يخرج من الأصل، و إن بقي واجب بدنى لغت الوصية بالنسبة إليه، و كذلك تلغى بالنسبة إلى التبرعى ما لم يؤت بالواجبات. هذا إن كانت الوصايا مرتبة، و إلا فيلغى التبرعى و يوزع النقص على الجميع، و يكمل الواجب المالى من أصل التركة.

(مسألة ٦٠٥) إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة، بأن كانت المتأخرة منافية للمتقدمة، كما لو أوصى بعين شخصية أو بثلث ماله لواحد ثم أوصى بها لآخر، يعمل باللاحقة. و لو أوصى بعين شخصية لواحد ثم أوصى بنصفها مثلا لشخص آخر، فالظاهر كون الثانية عدولا بالنسبة إلى نصفها لإتمامها، فيبقى النصف الآخر للأول.

(مسألة ٦٠٦) إذا كان متعلق الوصية مشاعا من التركة كالثلث أو الربع مثلا، ملكه الموصى له بالموت و القبول و شارك الورثة فى التركة من حين ما ملكه، هذا فى الوصية التملكية.

و أما فى الوصية العهديه، كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته فى العبادات و الزيارات، فالموصى به فيها يبقى بحكم مال الميت و يكون للميت من كل شىء ثلثه أو ربعه مثلا و الباقي للورثة، و هذه الشركة باقية حتى يفرز الموصى به عن مال الورثة، فلو حصل نماء متصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما، و لو تلف من التركة شىء كان منهما.

(مسألة ٦٠٧) إذا أوصى بمال معين يساوى الثلث أو دونه فهو للموصى له و لا حاجة إلى إجازة الورثة، لكن إنما يستقر ملكية الموصى له أو الميت فى تمام الموصى به إذا وصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به، فإن كان ما عدا المال المعين للوصية غائبا توقف التصرف فى تمامه على حصول المثلين بيد

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٧٨

الورثة لكون الغائب فى معرض التلف، و أما التصرف فى ثلثه فلا- مانع منه إلا- إذن الشركاء فيما يتوقف على إذنهم لا مثل البيع و الصلح و أمثاله، فإذا لم يحصل بيدهم شىء من المال الغائب شاركوا الموصى له فى المال المعين أثلاثا، ثلث للموصى له و ثلثان للورثة.

(مسألة ٦٠٨) يجوز للموصى أن يعين شخصا لتنفيذ وصاياه و تنفيذها، فيتعين و يقال له (الموصى إليه أو الوصى) و يشترط فيه البلوغ و العقل و الإسلام، فلا تصح وصاية الصغير و لا المجنون و لا الكافر عن المسلم و إن كان ذميا قريبا، و لا يبعد كفاية الوثيقة فيه، و إن كان الأحوط أن يكون عادلا كما نسب إلى المشهور.

(مسألة ٦٠٩) لا بأس بوصاية الصغير منضمما إلى الكامل، فيستقل الكامل بالتصرف إلى زمن بلوغ الصغير و لا ينتظر بلوغه، فإذا بلغ شاركه من حينه و ليس له اعتراض فيما أمضاه الكامل سابقا إلا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت فيرده إلى ما أوصى به، و لو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل، كان للكامل الانفراد بالوصاية و إن كان الأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعى إلا مع العلم بكونه وصيا مستقلا فى هذه الصورة.

(مسألة ٦١٠) إذا طرأ الجنون على الوصى بعد موت الموصى، بطلت وصايته، و لو أفاق بعد ذلك لم تعد و احتاج إلى نصب جديد من الحاكم، إلا إذا صرح الموصى بوصايته بعد إفاقته.

(مسألة ٦١١) لا يجب على الموصى إليه قبول الوصية و له أن يردها ما دام الموصى حيا بشرط أن يبلغه الرد، فلو كان الرد بعد موت الموصى أو قبله و لكن لم يبلغه حتى مات، لم يكن لرده أثر و كانت الوصية لازمة عليه، بل لو لم يبلغه أنه جعله وصيا إلا بعد موت الموصى، لزمته الوصية و ليس له ردها. نعم الأحوط للموصى إليه عدم الرد إذا لم يتمكن الموصى من نصب

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٧٩

غيره و لو بالإشارة. و لا ينبغي للولد أن يرد وصية أبيه و لو فى حال حياته، بل يجب عليه القبول إذا أمره بذلك و كان رده ينجر إلى



العقوق، و كذا الأم إذا انجر رد وصيتها إلى العقوق. و لو رد الوصية في حياتهما و بلغهما ذلك، و لم يقبل حتى ماتا فليس بوصى، و إن كان آثما في رده.

(مسألة ٦١٢) يجوز للموصى أن يجعل الوصاية لاثنين فما فوق، فإن نص على الاستقلال و الانفراد أو استظهر من كلامه و لو بمعونة القرائن فهو، و إلا فليس لكل منهما الاستقلال بالتصرف لا في جميع ما أوصى به و لا في بعضه، و ليس لهما أن يقسما الثلث مثلا و ينفرد كل منهما في نصفه، من غير فرق في ذلك بين أن يشترط عليهما الاجتماع أو يطلق، و لو تشاحا و لم يجتمعا أجبرهما الحاكم على الاجتماع، فإن تعذر نصب غيرهما.

(مسألة ٦١٣) إذا كان الوصيان مستقلين فمات أحدهما أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته، استقل الآخر و لا يحتاج إلى ضم شخص آخر من قبل الحاكم، و أما في غير استقلالهما فالأحوط بل الأقوى أن يضم الحاكم إليه شخصا آخر يعمل معه بالوصية مشتركا. نعم لو كانا مستقلين و ماتا معا فعلى الحاكم أن ينصب بدلتهما، و الأقوى جواز كونه واحدا إذا كان كافيا، و الأحوط نصب اثنين.

(مسألة ٦١٤) يجوز أن يوصى إلى واحد في شيء بعينه و إلى آخر في غيره، و لا يشارك أحدهما الآخر.

(مسألة ٦١٥) إذا قال: أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو، صح و يكونان وصيين، إلا أن وصاية عمرو موقوفة على موت زيد، و كذا لو قال:

أوصيت إلى زيد فإن كبر ابني، أو تاب عن فسقه، أو اشتغل بالعلم فهو وصي.

(مسألة ٦١٦) إذا ظهرت خيانة الوصي فلا يبعد انزاله بصدور الخيانة فينصب الحاكم شخصا آخر مكانه. أما إذا ظهر منه العجز، فيضم الحاكم إليه من يساعده إذا احتاج إلى المساعدة، و ينصب مكانه إذا عجز رأسا.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٨٠

(مسألة ٦١٧) إذا لم ينفذ الوصي ما أوصى إليه في زمن حياته، فليس له أن يجعل وصيا لتنفيذه بعد موته، إلا إذا كان مأذونا من الموصى في الإيصاء.

(مسألة ٦١٨) الوصي أمين، فلا يضمن ما في يده إلا بالتعدي أو التفريط و لو بمخالفة الوصية، فيضمن حينئذ ما تلف فضلا عما أ تلف. (مسألة ٦١٩) إذا أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة، اقتصر عليه و لم يتجاوز عنه إلى غيره، و أما لو أطلق، بأن قال:

أنت وصي، من دون ذكر المتعلق، فالأقرب وقوعه لغوا إلا- إذا كان هناك عرف خاص يدل على المراد فهو المتبع كما إذا كان متعارف بلدهم الولاية على أداء ما عليه من الديون و استيفاء ماله على الناس، و رد الأمانات و البضائع إلى أهلها و أخذها، و إخراج ثلثه و صرفه فيما ينفعه و لو بنظر حاكم الشرع من استيجار على العبادات و أداء الحقوق و المظالم و نحوها. نعم في شمول مثل هذا الإطلاق للقيومة على الأطفال إشكال، فالأحوط أن يكون تصدى الوصي لأمرهم بإذن الحاكم، إلا إذا كان العرف يشملها، فإن العرف يختلف باختلاف الأعصار و الأمصار.

(مسألة ٦٢٠) ليس للموصى أن يعزل نفسه بعد موت الموصى و لا أن يفوض أمر الوصية إلى غيره. نعم له التوكيل في بعض الأعمال التي يكون الغرض وقوعها من أي مباشر كان، خصوصا إذا لم تجر العادة على مباشرة أمثال هذا الوصي و لم يشترط عليه المباشرة.

(مسألة ٦٢١) إذا نسي الوصي مصرف الوصية صرف الموصى به في وجوه البر المحتملة أن تكون مصرفا له، لا فيما يقطع بخروجه عنه، هذا في غير المحصورة من المحتملات، و أما في المحصورة فلا بد من التراضي أو التصالح القهري أو القرعة.

(مسألة ٦٢٢) إذا أوصى الميت وصية عهديه و لم يعين وصيا و لم يوكلها إلى الورثة، أو بطلت وصاية من عينه بموت أو جنون و غير ذلك، تولى

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٨١

الحاكم أمرها أو عين من يتولاه، و لو لم يكن الحاكم و لا منصوبه، تولاه من المؤمنين من يوثق به.

(مسألة ٦٢٣) يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى، و وظيفته تابعة لجعل الموصى، فتارة لأجل الاستيثاق بوقوع ما أوصى به كما أوصى به فيجعل الناظر رقبيا على الوصى و تكون أعماله تحت علمه حتى إذا رأى منه خلاف ما قرره الموصى اعترض عليه، و لعل هذا هو الغالب في النظارة.

و تارة لعدم الاطمئنان بصحة نظر الوصى و الاطمئنان التام بنظر الناظر، فيجعل على الوصى أن تكون أعماله بنظر الناظر فيكون الوصى وليا مستقلا في التصرف لكنه غير مستقل في رأى و النظر فلا يمضى من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر، فلو استبد الوصى بالعمل بنظره دون مراجعة الناظر و اطلاعه و كان عمله على طبق ما قرره الموصى فالظاهر صحة عمله و نفوذه على الأول دون الثانى.

(مسألة ٦٢٤) يجوز للأب مع عدم الجد و للجد للأب مع فقد الأب، جعل القيم على الصغار، و معه لا ولاية للحاكم، و ليس لغير الأب و الجد للأب أن ينصب القيم عليهم حتى الأم.

(مسألة ٦٢٥) يشترط فى القيم على الأطفال ما يشترط فى الوصى على المال، و القول باعتبار العدالة هنا لا يخلو من قوة، و إن كان الاكتفاء بالأمانة و وجود المصلحة غير بعيد.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، هدایة العباد (للغلبايجاني)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق

هداية العباد (للغلبايجاني)؛ ج ٢، ص: ١٨١

(مسألة ٦٢٦) إذا عين الموصى على القيم أن يتولى أمرا خاصا أو عين له تصرفا مخصوصا اقتصر عليه و يكون أمره فى غيره إلى الحاكم أو المنصوب من قبله، فلو جعله قيما بالنسبة إلى حفظ أموال الصغير و نفقته، فليس له الولاية على أمواله بالبيع و الإجارة و المزارعة و غيرها، و لا على الصغير بالإجارة و نحوها، و لا على ديونه بالوفاء و الاستيفاء.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٨٢

و لو أطلق و قال: فلان قيم على أولادى مثلا، كان وليا على جميع ما يتعلق بهم مما كان للموصى الولاية عليه، فله الإنفاق عليهم بالمعروف و حفظ أموالهم و استثمارها، و استيفاء ديونهم و إيفاء ما عليهم كأرش ما أتلفوا من أموال الناس، و كذا إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم و غير ذلك.

نعم الأحوط لغير الأب و الجد عدم تزويج الصغير و الصغيرة إلا مع الضرورة.

(مسألة ٦٢٧) يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد، بالاستقلال و الاشتراك، و جعل الناظر على الوصى، كالوصية بالمال.

(مسألة ٦٢٨) ينفق الوصى على الصبى من غير إسراف و لا تقتير، فيطعمه و يلبسه على عادة أمثاله و نظرائه، فإن أسرف ضمن الزيادة، و لو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادعى عليه الإسراف فالقول قول الوصى بيمينه، و كذا لو ادعى عليه أنه باع ماله من غير حاجة و لا غبطة. نعم لو اختلفا فى دفع المال إليه بعد البلوغ فادعاه الوصى و أنكره الصبى قدم قول الصبى إلا أن تكون عند الوصى بينة.

(مسألة ٦٢٩) يجوز للقيم الذى يتولى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجره مثل عمله، سواء كان غنيا أو فقيرا، و إن كان الأحوط الأولى للأول التجنب. و أما الوصى على الأموال، فإن عين الموصى مقدار المال الموصى به و طبقه على مصرفه المعين المقدر بحيث لم يبق شيئا لأجرة الوصى، كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو عينا معينة من تركته أو مقدارا من المال كالف درهم فى استيجار عشرين سنة عبادة كل سنة كذا مقدارا و إطعام خمسين فقيرا بخمسين درهما، و تساوى المال الموصى به مع المصرف بحيث لو أراد أن يأخذ شيئا لنفسه لزم إما الزيادة عن المال الموصى به أو النقصان فى مصرفه المعين فحينئذ لا يجوز له أن يأخذ الأجرة، و يكون مرجع هذه

الوصية إلى أن يتولى ذلك تبرعا و بلا أجره. كما أنه لو نص الموصى في وصيته على عدم الأجره و قبل الوصى ذلك، لم يستحق شيئا.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٨٣

و إن عين المال و المصروف على نحو قابل للزيادة و النقصان كما لو أوصى أن يصرف ثلثه أو مبلغ منه في تعمیر المساجد و نشر الكتب، فيكون حال الوصى حال متولى الوقف في أنه لو لم يعين له جعلاً معيناً جاز له أن يأخذ أجره مثل عمله. (مسألة ٦٣٠) الوصية جائزة من طرف الموصى، فله أن يرجع عن وصيته ما دام فيه الروح و أن يبدلها من أصلها أو من بعض جهاتها و كيفياتها و متعلقاتها، فله تبديل الموصى به كلاً أو بعضاً و تغيير الوصى و الموصى له و غير ذلك، و لو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحالها، فلو أوصى بصرف ثلثه في مصارف مخصوصة و جعل الوصاية لزيد ثم بعد ذلك عدل عن وصاية زيد و جعل الوصاية لعمر و يبقى أصل الوصية على حاله. و كذا لو أوصى بصرف ثلثه في مصارف معينة على يد زيد ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف و عين مصارف أخرى، و هكذا. و كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الأطفال.

(مسألة ٦٣١) يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول، و هو كل لفظ دال عليه بحسب مفاهم العرف بأى لغة كان، نحو «رجعت عن وصيتي أو أبطلتها أو عدلت عنها أو نقضتها» و نحوها، و بالفعل و هو إما بإعدام موضوعها كإتلاف الموصى به، و كذا نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع أو جائر كالهبة مع القبض، و إما بما يعد عند العرف رجوعاً و إن بقى الموصى به بحاله و فى ملكه، كما إذا و كل شخصاً على بيعه أو وهبه و لم يقبضه بعد.

(مسألة ٦٣٢) إذا تمت الوصية تبقى على حالها و يعمل بها ما لم يرجع الموصى، و إن طالت المدّة، و كانت الوصية عند السفر الطويل أو فى حال المرض الشديد، و لو شك فى الرجوع و لو بسبب الشك فى كون لفظ أو فعل رجوعاً، يحكم ببقائها و عدم الرجوع، و يستصحب بقاء الوصية السابقة ما لم يعلم أو لم يستظهر و لو بالقرائن أنها مقيدة بموته فى ذلك السفر، و لم يعلم هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٨٤

رجوعه عنها.

نعم لو كانت مقيدة بموته فى سفر كذا أو فى مرض كذا و لم يتفق موته فى ذلك السفر أو فى ذاك المرض، فتبطل تلك الوصية و يحتاج إلى وصية جديدة.

(مسألة ٦٣٣) لا تثبت الوصية بالولاية سواء كانت على المال أو على الأطفال إلا بشهادة عدلين من الرجال، و لا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات و لا منظمات إلى الرجال. و أما الوصية بالمال فهى كسائر الدعاوى المالية تثبت بشهادة رجلين عدلين و شاهد و يمين و شهادة رجل و امرأتين، و تمتاز من بين الدعاوى المالية بأمرين: أحدهما، أنها تثبت بشهادة النساء منفردات بشرط عدالتهن و لو لم يكن أربع و لم تنضم اليمين، فيثبت ربع الوصية بواحدة و نصفها باثنتين و ثلاثة أرباعها بثلاث و تمامها بأربع. ثانيهما، أنها تثبت بشهادة رجلين ذميين عدلين فى دينهما عند الضرورة و عدم وجود عدول المسلمين، و لا تقبل شهادة غير أهل الذمة من الكفار.

(مسألة ٦٣٤) إذا كان الورثة كباراً و أقروا كلهم بالوصية بالثلث و ما دونه لوارث أو أجنبي، أو بأن يصرف على الفقراء مثلاً، تثبت فى تمام الموصى به و يلزمون بالعمل أخذاً بإقرارهم و لا يحتاج إلى بينة، و إذا أقر بها بعضهم دون بعض: فإن كان المقر اثنين عادلين ثبتت أيضاً فى الكل، و إلا ثبتت بالنسبة إلى حصة المقر خاصة أخذاً بإقراره، و أما بالنسبة إلى حصة الباقيين فيحتاج إلى البينة.

نعم لو كان المقر بالتمام عدلاً واحداً و كانت الوصية بالمال لشخص أو أشخاص كفى ضم يمين المقر له فى إثبات التمام، بل لو كان المقر امرأة ثبتت فى ربع حصة الباقيين إن كانت واحدة و فى نصفها إن كانت اثنتين و فى ثلاثة أرباعها إن كن ثلاثاً و فى تمامها إن كن أربعاً. و بالجملة بعد ما كان المقر من الورثة شاهداً بالنسبة إلى حصة الباقيين كان كالشاهد الأجنبي، فيثبت به ما يثبت به.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٨٥

(مسألة ٦٣٥) إذا أقر الوارث بأصل الوصية كان كالأجنبي، فليس له إنكار وصاية من يدعى الوصاية، ولا يسمع منه هذا الإنكار كغيره. نعم لو كانت الوصية متعلقة بالقصير أو العناوين العامة كالفقراء أو وجوه القرب كالمساجد والمشاهد، أو الميت نفسه كاستيجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك، كان لكل من يعلم بكذب من يدعى الوصاية خصوصا إذا رأى منه الخيانة، الإنكار عليه و الترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة، لكن الوارث والأجنبي في ذلك سيان. نعم لا يبعد أولوية الوارث واختصاص حق الدعوى به قبل غيره فيما إذا كانت الوصية متعلقة بأموال الميت.

(مسألة ٦٣٦) إذا تصرف الإنسان في مرض موته، فإن كان تصرفه معلقا على موته، كما إذا قال أعطوا فلانا بعد موتي كذا، أو هذا المال المعين أو ثلث مالي أو رבעه أو نصفه مثلا لفلان بعد موتي ونحو ذلك، فهو وصية، وقد عرفت أنها نافذة مع اجتماع الشرائط ما لم تزد على الثلث، وفي الزائد تتوقف على إجازة الورثة. وإن كان تصرفه منجزا، بمعنى كونه غير معلق على الموت وإن كان معلقا على أمر آخر، فإن لم يكن مشتملا على المجانية والمحاباة كبيع شيء بثمن المثل وإجارة عين بأجرة المثل فهو نافذ بلا إشكال، وإن كان مشتملا على المجانية المحضه كالوقف والإبراء والهبة غير المعوضة، أو غير المحضه كالبيع بأقل من ثمن المثل والإجارة بأقل من أجره المثل والهبة المعوضة بما دون القيمة وغير ذلك، فالأقوى في هذا الفرض أيضا نفوذه مطلقا، وعدم توقف ما زاد على الثلث على إمضاء الورثة.

(مسألة ٦٣٧) إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة ومعلقة بالموت، فإن وفي الثلث بهما فلا إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلقتا به، وإن لم يف بهما فالأقوى أن المنجزة تخرج من الأصل وتخرج المعلقة من ثلث ما بقى.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٨٧

## كتاب اليمين والنذر والعهد

### اليمين

(مسألة ٦٣٨) يطلق على اليمين الحلف والقسم، وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقع تأكيدا للإخبار عما وقع في الماضي أو عن الواقع في الحال أو عما سيقع في الاستقبال من غير التزام بإيقاعه، كأن يقول: والله جاء زيد بالأمس أو: هو في الدار، أو: سيجيء. الثاني: يمين المناشدة، وهي ما يقصد به الطلب وحث المسؤول على إعطاء المطلوب، كقول السائل: أسألك بالله أن تعطيني كذا. الثالث: يمين العقد، وهي ما يقع تأكيدا لما التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل، كقوله: والله لأصومن أو لأتركن شرب الدخان مثلا. أما القسم الأول فلا ينعقد ولا يترتب عليه شيء سوى الإثم إذا كان كاذبا في إخباره و عامدا، وكذا لا ينعقد القسم الثاني ولا يترتب شيء على مخالفته، لا على الحالف ولا على المحلوف عليه.

و أما القسم الثالث فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية، ويجب الوفاء به ويحرم حنثه وتترتب عليه الكفارة.

(مسألة ٦٣٩) لا- تنعقد اليمين إلا- باللفظ أو ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس، وفي انعقادها بالكتابة للقادر على التكلم إشكال، وأما العاجز فلا يترك الاحتياط بالبر في اليمين بالكتابة، والكفارة مع الحنث، والظاهر أنه لا تعتبر فيها العربية، خصوصا في متعلقاتها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٨٨

(مسألة ٦٤٠) لا تنعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله جل شأنه، إما بذكر اسمه العلم المختص به كلفظ الجلالة ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن، أو بذكر الأوصاف والأفعال المختصة به التي لا- يشاركه فيها غيره كقوله: ومقلب القلوب والأبصار، و

الذي نفسى بيده، و الذي فلق الحبة و برأ النسمة، و أشباه ذلك، أو بذكر الأوصاف و الأفعال المشتركة التي تطلق في حقه تعالى و في حق غيره، لكن الغالب إطلاقها في حقه بحيث ينصرف إطلاقها إليه كقوله: و الرب، و الخالق، و البارئ، و الرازق، و الرحيم. و في انعقادها بما لا ينصرف إطلاقه إليه كالموجود و الحي و السميع و البصير و القادر و إن نوى بها الحلف بذاته المقدسة إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٦٤١) المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره، فكلما صدق عرفاً أنه قد حلف به تعالى انعقدت اليمين به. و الظاهر صدق ذلك بأن يقول: و حق الله، و بجلال الله، و عظمه الله، و كبرياء الله، بل و بقوله: لعمر الله، بل و بقوله: و قدرة الله، و علم الله على الأحوط.

(مسألة ٦٤٢) لا يعتبر في انعقادها أن يكون إنشاء القسم بحروفه، بأن يقول: و الله أو بالله أو تالله لأفعلن، بل لو أنشأ بصيغتي القسم و الحلف كقوله: أقسمت بالله أو حلفت بالله، انعقدت أيضاً. نعم لا يكفي لفظي أقسمت و حلفت بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلة.

(مسألة ٦٤٣) لا تنعقد اليمين بالحلف بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام و سائر النفوس المقدسة المعظمة، و لا بالقرآن الشريف، و لا بالكعبة المشرفة و سائر الأمكنة الشريفة المحترمة.

(مسألة ٦٤٤) لا- تنعقد اليمين بالطلاق، بأن يقول: زوجتي طالق إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا، فلا تؤثر مثل هذه اليمين لا في حصول الطلاق بالحنث و لا في ترتب إثم أو كفارة عليه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٨٩

و كذا اليمين بالبراءة من الله أو من رسوله صلى الله عليه و آله و سلم أو من دينه أو من الأئمة، بأن يقول مثلاً: برئت من الله أو من دين الإسلام إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا، فلا- تؤثر في ترتب الإثم أو الكفارة على حثه. نعم هذه اليمين بنفسها حرام و يآثم حالفها، من غير فرق بين الصدق و الكذب و الحنث و عدمه، ففي خبر يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام أنه قال: يا يونس لا تحلف بالبراءة منا، فإن من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً برىء منا. و في خبر آخر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه سمع رجلاً يقول: أنا برىء من دين محمد، فقال صلى الله عليه و آله و سلم: ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون. قال: فما كلمه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى مات.

بل ينبغي مراعاة الاحتياط و تكفير الحالف إذا حنث بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله تعالى شأنه.

و مثل اليمين بالبراءة في عدم الانعقاد أن يقول: إن لم أفعل كذا أو لم أترك فأنأ يهودى أو نصرانى مثلاً، و أما في الإثم و الكفارة فعلى الأحوط.

(مسألة ٦٤٥) لو علق اليمين على مشيئة الله تعالى، بأن قال: و الله لأفعلن كذا إن شاء الله، و كان المقصود التعليق على مشيئة تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمة، لم تنعقد اليمين، لكن الأحوط الأولى ترتيب أثر انعقادها إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام. أما إذا علق على مشيئة غير الله تعالى بأن قال: و الله لأفعلن كذا إن شاء زيد مثلاً، فإنها تنعقد على تقدير مشيئته، فإن قال زيد: شئت أن تفعل كذا، انعقدت و تحقق الحنث بتركها، و إن قال: لم أشأ لم تنعقد، و كذا لو لم يعلم أنه شاء أو لم يشأ. و كذا الحكم إذا علق على شيء آخر غير المشيئة، فإنها تنعقد على تقدير حصول المعلق عليه و يحنث إذا لم يأت بالمحلوف عليه.

(مسألة ٦٤٦) يعتبر في الحالف البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، فلا تنعقد يمين الصغير، و المجنون مطبقاً أو أدوارياً حال جنونه و لا المكروه و لا السكران، بل و لا الغضبان في شدة الغضب السالب للقصد.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٩٠

(مسألة ٦٤٧) الأقوى أنه يشترط في انعقاد يمين الولد إذن الوالد، و في يمين الزوجة إذن الزوج، إلا- أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، فلو حلفا على مباح بدون اطلاع الوالد و الزوج لم تنعقد اليمين من أصلها، و الأحوط (استحباباً) العمل باليمين

ما لم يمنعا منها أو يحلاها.

(مسألة ٦٤٨) تنعقد اليمين إذا تعلقت بفعل واجب أو مستحب أو بترك حرام أو مكروه، ولا تنعقد إذا تعلقت بترك واجب أو مستحب أو بفعل حرام أو مكروه. أما المباح المتساوي الطرفين في نظر الشرع، فإن ترجح فعله على تركه بحسب المنافع والأغراض العقلانية الدنيوية أو العكس فلا إشكال في انعقادها إذا تعلقت بطرفه الراجح وعدم انعقادها إذا تعلقت بطرفه المرجوح. و أما إذا تساوى طرفاه بحسب الدنيا أيضا وتعلقت به اليمين فعلا أو تركا، فالأشهر والأحوط انعقادها، وهو لا يخلو من قوة.

(مسألة ٦٤٩) إذا تعلقت اليمين براجح ثم صار مرجوحا، انحلت، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى ولكن ينبغي الاحتياط إذا عادت إلى الرجحان.

(مسألة ٦٥٠) إنما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره، ولو كان مقدورا ثم طرأ العجز عنه بعد اليمين بالمرءة و كان العجز غير مستند إليه و لو بتسامحه في الإتيان به عند ظن طرو العجز، انحلت اليمين، ويلحق بالعجز العسر و الحرج الرافعان للتكليف.

(مسألة ٦٥١) إذا انعقدت اليمين وجب الوفاء بها و حرمت مخالفتها، و وجبت الكفارة بحثها. و الحنث الموجب للكفارة هو المخالفة عمدا، فلو خالفها جهلا بالموضوع أو نسيانا أو اضطرارا أو إكراها، فلا حنث و لا كفارة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٩١

(مسألة ٦٥٢) إذا كان متعلق اليمين فعلا كالصلاة و الصوم، فإن عين له وقتا تعين، و يتحقق الحنث بعدم الإتيان به في وقته، و لو أتى به في وقت آخر. و إن أطلق و لم يعين له وقتا، كان الحنث بتركه بالمرءة و الوفاء بإيجاده في أى وقت كان و لو مرة واحدة. و لا يجب التكرار و لا الفور. و يجوز له تأخيره و لو اختار إلى أن يظن فواته لظن طرو العجز أو عروض الموت.

و إن كان متعلقها الترك، كما إذا حلف أن لا يأكل الثوم أو لا يشرب الدخان، فإن قيده بزمان كان حنثها بفعله و لو مرة في ذلك الزمان، و إن أطلق كان مقتضاه التأييد مدة العمر، فلو أتى به و لو مرة في أى زمان، تحقق الحنث.

(مسألة ٦٥٣) إذا كان المحلوف عليه عملا- كصوم يوم، سواء كان مقيدا بزمان كصوم يوم من شعبان أو مطلقا من حيث الزمان، لم يكن له إلا- حنث واحد، فلا- تتكرر فيه الكفارة، إذ مع الإتيان به في الوقت المعين أو مدة العمر يتحقق الوفاء، و مع تركه في ذلك الوقت أو بالمرءة يتحقق الحنث.

و كذلك إذا كان المحلوف عليه ترك عمل على الإطلاق، سواء كان مقيدا بزمان كما إذا حلف على ترك شرب الدخان في يوم الجمعة، أو غير مقيد به كما إذا حلف على تركه مطلقا، لأن الوفاء بهذه اليمين يكون بترك ذلك العمل بالمرءة، و حنثها بفعله أول مرة، و لا يتكرر الحنث و الكفارة في المرات التالية.

لكن إذا حلف على أن يصوم كل خميس أو أن لا- يأكل الثوم في كل جمعة مثلا، فالأقوى أنه يتكرر الحنث و الكفارة إذا ترك الصوم في أكثر من يوم خميس أو أكل الثوم في أكثر من جمعة واحدة لأن ظاهر كل خميس أو جمعة الاستغراق، و معه ينحل اليمين إلى الأيمان.

(مسألة ٦٥٤) كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام. و سيجيء بعض أحكامها في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٩٢

(مسألة ٦٥٥) الأيمان الصادقة كلها مكروهة و لو كانت على المستقبل، و تتأكد الكراهة على الماضي. ففي خبر الخزاز عن مولانا الصادق عليه السلام: لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين، فإنه يقول عز و جل (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) و في خبر ابن سنان عنه عليه السلام: اجتمع الحواريون إلى عيسى على نبينا و آله و عليه السلام فقالوا: يا معلم الخير أرشدنا، فقال لهم: إن موسى نبى الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين، و أنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و لا صادقين.

نعم لو قصد بها رفع مظلمة عن نفسه أو عن غيره من إخوانه، جازت بلا كراهة و لو كذبا. ففي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام: إنما نمر بالمال على العشارين فيطلبون منا أن نحلف لهم و يخلّون سبيلنا و لا يرضون منا إلا بذلك؟ فقال: احلف لهم، فهو أحلى من التمر و الزبد.

بل ربما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفس مؤمن أو عرضه، لكن إذا كان ملتفتا إلى التورية و يحسنها فالأحوط إن لم يكن أقوى أن يورى، بأن يقصد باللفظ خلاف ظاهره من دون قرينه مفهومة. (مسألة ٦٥٦) الأقوى أنه يجوز الحلف بغير الله تعالى في الماضي و المستقبل و إن لم يترتب على مخالفته إثم و لا كفارة، كما أنه ليس قسما فاصلا في الدعاوى و المرافعات.

## النذر

(مسألة ٦٥٧) النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص. و لا ينعقد بمجرد النية، بل لا بد من الصيغة، و هي كل ما أفاد إنشاء الالتزام بفعل أو ترك لله تعالى، كأن يقول: لله على أن أصوم، أو أن أترك شرب الخمر، مثلا. و الظاهر أنه يكفي غير لفظة «الله» من أسمائه المختصة به تبارك

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٩٣

و تعالى كما تقدم في اليمين، فكل ما دل على الالتزام بعمل لله جل شأنه يكفي في الانعقاد، بل لا يبعد انعقاده بما يرادف القول المذكور من أى لغة، خصوصا لمن لم يحسن العربية.

نعم لو اقتصر على قوله: على كذا، لم ينعقد النذر و إن نوى في ضميره معنى لله، و لو قال: نذرت لله أن أصوم مثلا أو لله على نذر صوم يوم مثلا، لم ينعقد على إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٦٥٨) يشترط في الناذر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر في متعلق النذر، فلا ينعقد نذر الصبي و إن كان مميزا و بلغ عشرا، و لا المجنون و لو أدواريا حال جنونه، و لا المكره و لا السكران، بل و لا الغضبان غضبا رافعا للقصد، و كذا السفیه إن كان المنذور مالا و لو في ذمته، و المفلس إن كان المنذور من المال الذي حجر عليه و تعلق به حق الغرماء.

(مسألة ٦٥٩) لا يصح نذر الزوجة بدون إذن الزوج، حتى لو كان متعلقا بمالها و لم يكن العمل به مانعا عن حق الاستمتاع. و لو أذن لها في النذر فنذرت انعقد و ليس له بعد ذلك حله و لا المنع عن الوفاء به.

و الأقوى أن نذر الولد ينعقد بدون إذن الوالد و لكن له حله بأن ينهى عن المنذور لا بما هو منذور، فيصير مرجوحا و ينحل النذر، إلا في فعل الواجب و ترك الحرام، فلا أثر لحل الوالد.

(مسألة ٦٦٠) النذر: إما نذر برّ، و يقال له: نذر المجازاة و هو ما علق على أمر إما شكرا لنعمة دنيوية أو أخروية، كأن يقول: إن رزقت ولدا، أو إن وفقت لزيارة بيت الله فله على كذا، و إما استدفاعا لبلية، كأن يقول: إن شفى الله مريضى فله على كذا. و إما نذر زجر، و هو ما علق على فعل حرام أو مكروه زجرا للنفس عن ارتكابهما مثل أن يقول: إن تعمدت الكذب أو أكلت باليسرى فله على كذا، أو على ترك واجب أو مستحب زجرا لها عن

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٩٤

تركهما، مثل أن يقول: إن تركت فريضة أو نافلة الليل فله على كذا. و إما نذر تبرع، و هو ما كان مطلقا و لم يعلق على شيء، كأن يقول: لله على أن أصوم غدا. و لا إشكال في انعقاد النوعين الأولين، و الأقوى انعقاد الأخير أيضا.

(مسألة ٦٦١) يشترط في متعلق النذر، سواء كان معلقا أو تبرعا، أن يكون مقدورا للناذر، و أن يكون طاعة لله تعالى صلاة أو صوما أو حجا أو صدقة أو عتقا و نحوها مما يعتبر في صحتها القرية، أو أمرا ندب إليه الشرع و يصح التقرب به كزيارة المؤمنين و تشييع الجنائز

و عيادة المرضى و غيرها، فيعتقد في كل واجب و لو كفاثيا كتجهيز الموتى أو مندوب إذا تعلق بفعلهما، و يعتقد في كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركهما.

أما المباح، كما إذا نذر أكل طعام أو تركه، فإن قصد به معنى راجحا كما لو قصد بأكله التقوى على العبادة أو بتركه منع النفس عن الشهوة، فلا إشكال في انعقاده، كما لا إشكال في عدم الانعقاد إذا صار متعلق النذر فعلا أو تركا مرجوحا و لو دنيويا، بسبب اقترانه ببعض العوارض.

أما إذا لم يقصد به معنى راجحا و لم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته، فالظاهر عدم انعقاد النذر.

(مسألة ٦٦٢) المعلق عليه في نذر الشكر إما أن يكون من فعل الناذر أو من فعل غيره أو من فعل الله تعالى، و لا بد أن يكون في الجميع أمرا صالحا لأن يشكر عليه حتى يقع المنذور مجازاة له، فإن كان من فعل الناذر فلا بد أن يكون طاعة لله تعالى من فعل واجب أو مندوب أو ترك حرام أو مكروه، مثل أن يقول: إن حججت في هذه السنة أو زرت زيارة عرفه أو إن تركت الكبائر أو المكروه الفلاني في شهر رمضان، فله على أن أصوم شهرا، فلو علق النذر شكرا على ترك واجب أو مندوب أو فعل حرام أو مكروه، لم يعتقد.

و إن كان من فعل غيره، فلا بد أن يكون مما فيه منفعة دينية أو دنيوية

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٩٥

للناذر، صالحة لأن يشكر عليها شرعا أو عرفا، مثل أن يقول: إن أقبل الناس على الطاعات فله على كذا أو يقول: إن قدم مسافري، أو إن لم يقدم عدوى و من يؤذيني فله على كذا. فإن كان على عكس ذلك مثل أن يقول:

إن تجاهر الناس على المعاصي أو شاع بينهم المنكرات، فله على صوم شهر مثلا، لم يعتقد.

و إن كان من فعله تعالى لزم أن يكون أمرا يسوغ تمنيه و يحسن طلبه منه تعالى كشفاء مريض أو إهلاك عدو ديني أو أمن في البلاد أو سعة على العباد و نحو ذلك، فلا يعتقد إن كان على عكس ذلك، كما إذا قال: إن أهلك الله هذا المؤمن الصالح، أو إن شفى الله هذا الكافر الصالح، أو قال: إن وقع القحط في البلاد، أو شمل الخوف على العباد فله على كذا.

و أما نذر الزجر فلا بد أن يكون الشرط و المعلق عليه فعلا أو تركا اختياريا للناذر صالحا لأن ينزجر عنه حتى يقع النذر زاجرا عنه، كفعل حرام أو مكروه كأن يقول: إن تعمدت الكذب، أو تعمدت الضحك في المقابر مثلا فله على كذا، أو ترك واجب أو مندوب كأن يقول: إن تركت الصلاة أو نافلة الليل فله على كذا.

(مسألة ٦٦٣) إذا كان الشرط فعلا اختياريا للناذر فالنذر المعلق عليه قابل لأن يكون نذر شكر و نذر زجر، و الفرق بينهما بالنية، مثلا إذا قال:

إن شربت الخمر فله على كذا، إن كان لغرض زجر النفس و صرفها عن الشرب فهو نذر زجر فيعتقد، و إن كان لتنشيط النفس و ترغيبها و كان المنذور جزاء لفعل ذلك كان نذر شكر، فلا يعتقد.

(مسألة ٦٦٤) إذا نذر صلاة أو صوما أو صدقة في زمان معين تعين، و لم يجزه تقديمها أو تأخيرها. و كذا لو نذر في مكان فيه رجحان فلا يجزى في غيره و إن كان أفضل. و أما لو نذر في مكان ليس فيه رجحان فالأقوى انعقاده إذا تعلق النذر بالإتيان بهذا الفرد من الصلاة.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٩٦

و لو نذر إيقاع بعض فرائضه أو بعض نوافله الراتبه في مكان أو بلد لا رجحان فيه، و لم يتعلق النذر بأصل الصلاة و الصيام بل تعلق بإيقاعهما في المكان الخاص، فالظاهر عدم انعقاد النذر إلا إذا طرأ عليه عنوان راجح عند العمل و كان معلوما له عند النذر، مثل كون المكان أفرغ للعبادة أو أبعد عن الرياء و نحو ذلك.



(مسألة ٦٦٥) إذا نذر صوماً ولم يعين العدد كفى صوم يوم، وإذا نذر صلاةً ولم يعين الكيفية والكمية يكفي ركعتان ولا يكفي ركعة على الأقوى إن كان المنذور غير الرواتب وإلا فلا يبعد كفاية مفردة الوتر. نعم في كفاية ركعة الاحتياط تأمل.

ولو نذر صدقةً ولم يعين جنسها ومقدارها كفى أقل ما يتناوله الاسم، ولو نذر أن يفعل قربةً أتى بعمل قريبٍ و يكفي صيام يوم أو التصديق بشيء أو صلاةً، ولو مفردة الوتر، وغير ذلك.

(مسألة ٦٦٦) إذا نذر صوم عشرة أيام مثلاً، فإن قيد بالتتابع أو التفريق تعين، وإلا تخير بينهما. ولو نذر صوم شهر لم يبعد ظهوره في التتابع، ويكفي ما بين الهلالين من الشهر ولو ناقصاً، وله أن يشرع فيه في أثناء الشهر، وحينئذ فالأظهر كفاية التلفيق بأن يكمل من الشهر الثاني مقدار ما مضى من الشهر الأول، والأحوط إكمال ثلاثين يوماً. ولو نذر صوم سنة فالظاهر عدم الفرق بينها وبين الشهر في وجوب التتابع، نعم لو نذر صوم اثني عشر شهراً فالظاهر أنه يكفي الإتيان بها متفرقةً.

(مسألة ٦٦٧) إذا نذر صيام سنة معينة، استثنى منها العيدان فيفطر فيهما ولا قضاء عليه. وكذا يفطر في الأيام التي عرض له فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر، لكن يجب القضاء على الأقوى. نعم إذا نذر الصوم سفراً وحضراً، فله أن يسافر ويصوم في السفر.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٩٧

(مسألة ٦٦٨) إذا نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو طراً فيها أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس، أفطر، ويجب عليه القضاء حتى في الأول على الأقوى.

(مسألة ٦٦٩) إذا نذر صوم يوم معين فأفطر عمداً يجب قضاؤه مع الكفارة.

(مسألة ٦٧٠) إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري، ويفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه.

(مسألة ٦٧١) إذا نذر زيارة أحد من الأئمة عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم، ويكفي الحضور والسلام على المزور، والظاهر عدم وجوب غسل الزيارة وصلاتها مع الإطلاق وعدم ذكرهما في النذر. وإن عين إماماً لم يجز غيره وإن كانت زيارته أفضل. كما أنه لو عجز عن زيارة من عينه لم يجب زيارة غيره بدلا عنه. وإن عين زمان الزيارة تعين، فلو تركها في وقتها عمداً حث وتجب الكفارة، والأحوط القضاء أيضاً.

(مسألة ٦٧٢) إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام ماشياً، انعقد مع القدرة وعدم الضرر، فلو حج أو زار راكباً مع القدرة على المشي فإن كان النذر مطلقاً ولم يعين له وقتاً أعاده ماشياً، وإن عين وقتاً وفات الوقت حث ولزمته الكفارة، والأقوى وجوب القضاء أيضاً، وكذا الحكم لو ركب بعض الطريق ومشى بعضه.

(مسألة ٦٧٣) ليس لمن نذر الحج أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينة ونحوها ولو لأجل العبور ونحوه، ولو انحصر الطريق في البحر فإن كان كذلك من أول الأمر لم ينعقد النذر، وإن طراً ذلك بعد النذر فإن كان النذر مطلقاً وتوقع التمكن من طريق البر فيما بعد انتظر، وإن كان نذره معيناً أو مطلقاً ويُس من إمكان السفر في البر سقط عنه ولا شيء عليه.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٩٨

(مسألة ٦٧٤) من نذر الحج أو الزيارة ماشياً إذا طراً عليه العجز في بعض الطريق دون البعض، فالأحوط إن لم يكن أقوى أن يمشى مقدار ما يستطيع ويركب في الباقي ولا شيء عليه، ولو اضطر إلى ركوب السفينة فالأحوط إن لم يكن أقوى أن يقف فيها بقدر الإمكان.

(مسألة ٦٧٥) إذا نذر التصديق بعين شخصية تعينت، ولا يجزئ مثلها أو قيمتها مع وجودها، وإن تلفت بغير إتلاف منه انحلت نذره ولا شيء عليه وإن تلفت بإتلاف منه ضمنها بالمثل أو القيمة، فيتصدق بدلها بل يكفر أيضاً على الأقوى.

(مسألة ٦٧٦) إذا نذر الصدقة على شخص معين لزم، ولا يسقط عن الناذر بإبراء المنذور له. و الظاهر أنه لا يلزم على المنذور له القبول، فإذا امتنع عن قبوله امتناعا دائما، انحل النذر، و لو امتنع ثم رجع إلى القبول في وقت العمل بالنذر فالأقوى وجوب العمل به. و كذا إذا امتنع بعد انقضاء وقت العمل على الأحوط. و لو مات الناذر قبل أن يفى بالنذر يخرج من أصل تركته، و كذا كل نذر تعلق بالمال كسائر الواجبات المالية. و لو نذر أن يكون مال معين صدقة على فلان بنحو نذر النتيجة، فمات المنذور له قبل قبضه، فالأقوى قيام وارثه مقامه.

(مسألة ٦٧٧) إذا نذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرفة، صرفه في مصالحه كتعميره و ضيائه و طبيه و فرش و قوامه و خدامه و نحو ذلك، و إن استغنى عن ذلك ففي معونة زواره. و أما لو نذر شيئا للإمام أو بعض أولاد الأئمة كما لو نذر شيئا للأمير المؤمنين أو الحسين أو العباس عليهم السلام، فالظاهر أن المراد صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إليهم، من غير فرق بين الصدقة على المساكين و إعانة الزائرين و نحوهما من وجوه الخير كبناء مسجد أو قنطرة، و إن كان الأحوط الاقتصار على معونة زوارهم وصله من يلوذ بهم من المجاورين المحتاجين و الصلحاء من خدام مشاهدهم و المقيمين مجالس

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٩٩

تعازيهم. هذا إذا كان النذر مطلقا و لم يقصد الناذر جهة خاصة و لو بسبب انصراف النذر إليها فإنه حينئذ يقتصر عليها.

(مسألة ٦٧٨) إذا عين شاة للصدقة أو لأحد الأئمة أو المشاهد يتبعها نماؤها المتصل كالسمن، و أما المنفصل كالنجاج و اللبن، فالظاهر أنه ملك للناذر إلا إذا نذرنا بنحو نذر النتيجة فيتبعها نماؤها.

(مسألة ٦٧٩) إذا نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم ذلك، فإن شق عليه قوم الجميع بقيمة عادلة على ذمته و تصرف في أمواله كما يشاء ثم يتصدق عما في ذمته شيئا فشيئا و يحسب منها ما يعطى إلى الفقراء و المساكين و أرحامه المحتاجين، حتى يوفى تمام ما عليه، فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدي من تركته.

(مسألة ٦٨٠) إذا عجز الناذر عن المنذور في وقته إذا كان موقتا، أو عجز عنه مطلقا إذا كان مطلقا، انحل نذره و لا شيء عليه. نعم لو كان صوما فعجز عنه تصدق عن كل يوم بمد من طعام على الأحوط الأولى، و أحوط منه التصدق بمدين.

(مسألة ٦٨١) النذر كاليمين قد يكون معيننا كما إذا تعلق بإيجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها و عين له وقتا، فيتحقق الحث و تجب الكفارة بتركه في ذلك الوقت، فإن كان صوما أو صلاة يجب قضاؤه أيضا على الأقوى بل و إن كان غيرهما أيضا على الأحوط.

و قد يكون مطلقا فيكون وقته العمر و يجوز له التأخير إلى أن يظن بالوفاء فيتضيق، و يتحقق الحث بتركه مدة حياته.

و إذا كان المنذور ترك شيء فإن عين له وقتا كان حثه بإيجاده فيه، و إن كان مطلقا كان حثه بإيجاده في حياته و لو مرة و حينئذ ينحل النذر، كما مر في اليمين، إلا إذا نذر ترك جميع الأفراد بنحو الاستغراق فإنه يتكرر الحث و الكفارة بتكرار الأفراد.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٠٠

(مسألة ٦٨٢) إنما يتحقق الحث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختيارا، فلو أتى بشيء تعلق النذر بتركه نسيانا أو جهلا بالموضوع أو اضطرارا، لم يترتب عليه شيء. بل الظاهر عدم انحلال النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقا أو موقتا و قد بقي الوقت.

(مسألة ٦٨٣) إذا نذر: إن برىء مريضه أو قدم مسافره أن يصوم يوما مثلا فبان أن المريض برىء أو أن المسافر قدم قبل النذر، لم يجب عليه وفاؤه.

(مسألة ٦٨٤) كفارة حث النذر ككفارة من أفطر في شهر رمضان على الأقوى، و ستجىء في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٦٨٥) لا ينعقد العهد بمجرد النية بل يحتاج إلى الصيغة على الأقوى، بأن يقول: عاهدت الله أو على عهد الله، ويقع مطلقاً و معلقاً على شرط كالنذر، وإذا كان مشروطاً فالظاهر أنه يعتبر فيه ما اعتبر في النذر المشروط. و يعتبر فيما عاهد عليه أن لا يكون مرجوحاً دينياً أو دنياً كاليمين، ولا يعتبر فيه الرجحان فضلاً عن كونه طاعةً كما اعتبر ذلك في النذر، فلو عاهد على فعل مباح لزم كاليمين.

نعم إذا عاهد على فعل كان تركه أرجح أو على ترك أمر كان فعله أولى و لو من جهة الدنيا لم ينعقد عهده. و لو لم يكن من أول الأمر كذلك ثم طرأ عليه ذلك، انحل إذا لم يتربح زوال عنوان المرجوحية و لم يتسامح في العمل بعهده قبل طرؤ تلك الحالة، خصوصاً إذا كان في معرض ذلك، و إلا وجبت عليه الكفارة.

(مسألة ٦٨٦) مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفارة، و الأظهر أن كفارته كفارة من أفطر في شهر رمضان، كما ستجىء في الكفارات.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٠١

## كتاب الكفارات

### إشارة

(مسألة ٦٨٧) الكفارة على أقسام: مرتبة، و مخيرة، و ما اجتمع فيه الأمران، و كفارة الجمع.

أما المرتبة فهي ثلاث: كفارة الظهار، و كفارة قتل الخطأ يجب فيهما العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا. و كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و هي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام متتابعات أو متفرقات، و إن كانت المتتابعات أحوط.

و أما المخيرة فهي خمس: كفارة من أفطر في شهر رمضان كما مر في كتاب الصوم، و كفارة حنث العهد، و كفارة حنث النذر، و كفارة جز المرأة شعرها في المصاب، و كذا كفارة الاعتكاف على الأقوى، و إن كان الأحوط فيها الترتيب. و الكفارة المخيرة هي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخيراً بينها على الأظهر.

و أما ما اجتمع فيه الأمران فهي: كفارة حنث اليمين، و كفارة نتف المرأة شعرها و خدش وجهها في المصاب، و شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، فيجب في جميع ذلك عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مخيراً بينها، فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام.

و أما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمداً و ظلماً، و كفارة الإفطار في

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٠٢

شهر رمضان بالمحرم على الأقوى، و هي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين مع إطعام ستين مسكينا.

(مسألة ٦٨٨) لا فرق في جز المرأة شعرها بين جزّ تمام شعر رأسها، و جزّ بعضه بنحو يصدق عرفاً أنها قد جزّت شعرها، و لا فرق بين كونه في مصاب زوجها و مصاب غيره، و بين القريب و البعيد، و إلحاق الحلق و الإحراق بالجزّ بعيد، و إن كان الاحتياط فيهما حسناً.

(مسألة ٦٨٩) يكفي في خدش الوجه مسماه. نعم الظاهر أنه يعتبر فيه الإدماء، و لا عبرة بخدش غير الوجه و لو مع الإدماء، و لا بشق ثوبها و إن كان على ولدها أو زوجها، كما لا عبرة بخدش الرجل وجهه و لا بجزّ شعره و لا بشق ثوبه على غير ولده و زوجته. نعم لا فرق في الولد بين الذكر و الأنثى، و في شموله لولد الولد خصوصاً ولد البنت إشكالاً فلا يترك الاحتياط. و لا يبعد شمول الزوجة لغير الدائمة، خصوصاً لمن كانت مدتها طويلة كتسعين سنة.

## أحكام الكفارات

(مسألة ٦٩٠) يعتبر في الخصال الثلاث العتق والصيام والإطعام نية القربة فيها و أنها كفارة، و أن يعين نوعها إذا كان عليه أنواع متعددة كأن يكون عليه كفارة إفتار و كفارة يمين مثلا. نعم في المتعدد من نوع واحد يكفي قصد النوع و لا يحتاج إلى تعيين آخر، فلو أفطر أياما من شهر رمضان من سنة أو سنين متعددة، و صام شهرين بنية كفارة الإفطار، كفى و إن لم يعين اليوم الذى أفطر فيه. و إذا كان عليه كفارة و لا يدري نوعها كفى أن يأتي بإحدى الخصال عما فى ذمته.

(مسألة ٦٩١) بما أن موضوع العتق قد انتفى فى زماننا و الحمد لله فيتحقق العجز عن الكفارة بالعتق لانتفاء موضوعها، و يتحقق العجز عن

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٠٣

صيام الكفارة بالمرض المانع منه أو بخوف حدوثه، أو زيادته، و يكون الصوم شاقا عليه مشقة لا- تتحمل فيتعين عليه الإطعام. و الأرجح أن المدار فى وجود المرض أو خوف حدوثه أو زيادته، حالته الفعلية و لو مع رجاء الشفاء منه، فلا يعتبر اليأس من الشفاء نعم لو رجا البرء بعد زمان قصير كيوم أو يومين يشكل الانتقال إلى الإطعام.

و كيف كان فلو أفر الإطعام إلى أن برىء من المرض و تمكن من الصوم تعين عليه الصوم فى الكفارة المرتبة و لم يجز له الإطعام. (مسألة ٦٩٢) إذا اضطر فى أثناء صوم الكفارة إلى السفر فلا يعتبر عاجزا عن الصيام لعدم انقطاع التابع بذلك، و كذا إذا حدث الحيض و النفاس.

(مسألة ٦٩٣) المدار فى العجز و القدرة حال الأداء لا حال الوجوب، فلو كان عند وجوب الكفارة قادرا على بعض الخصال عاجزا عن بعضها الآخر، ثم صار بالعكس، صار فرضه ما يقدر عليه فعلا. و إن كان آثما فى التأخير مع القدرة إذا كان فى معرض طرو العجز. (مسألة ٦٩٤) إذا عجز عن الصيام فشرع فى الإطعام و لو لفرد واحد ثم تمكن من الصيام، لم يلزمه الرجوع اليه و يكفيه إتمام الإطعام. (مسألة ٦٩٥) يجب التابع فى الصوم الشهرين تعيينا و تخيرا، و فى صوم كفارة اليمين على الأقوى، و فى صوم بقیة الكفارات على الأحوط. و معنى التابع أن لا يتخلل بين أيامه الإفطار و لا صوم آخر غير الكفارة فإن أخل بالتابع وجب الاستئناف، و لا يجوز الشروع فى الصوم من زمان يعلم بوجود صوم آخر بين أيامه، فلو شرع فى صيام ثلاثة أيام قبل شهر رمضان أو قبل خميس معين نذر صومه بيوم أو يومين لم يجز، بل وجب استينافه.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٠٤

(مسألة ٦٩٦) إذا أفطر أثناء صوم الكفارة لعذر كالإكراه أو الاضطراب، أو عروض المرض أو الحيض أو النفاس، لم يضر به. و كذا السفر إذا كان ضروريا لا اختياريا، و كذا إذا نسى النية حتى فات وقتها، بأن تذكرها بعد الزوال. و كذا إذا نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال، و كذا تخلل الصوم المنذور كما لو كان نذر صوم كل خميس فوجب عليه كفارة صوم شهرين متتابعين، لكن يجب عليه فى صوم كفارة الثلاثة أيام الشروع فى زمان لا يتخلل فيه الصوم المنذور، فإن أخل به وجب الاستئناف.

(مسألة ٦٩٧) يكفي فى تتابع الشهرين فى الكفارة المرتبة و الكفارة المخيرة صيام شهر و يوم متتابعاً، و يجوز له التفريق فى البقية و لو اختيارا لا لعذر، فيجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم مثلا، و لا يجوز له الاقتصار على شعبان لتخلل شهر رمضان قبل إكمال شهر يوم.

(مسألة ٦٩٨) إذا شرع فى صيام الشهرين أول الشهر يجزى هلاليان و إن كانا ناقصين، و إن شرع أثناء الشهر فالأقوى كفاية تكميل ما أفطر من الأول من الشهر الثانى ثم الشروع فى الثانى و تكميل ما احتسبه للأول من الثالث، سواء كانا تامين أو ناقصين أو مختلفين، و إن كان الأحوط (استحبابا) فى الناقص جعله ثلاثين يوما. و يتعين جعله ثلاثين إذا تخلل الصوم ما لا يضر بالتتابع كالحيض.

(مسألة ٦٩٩) يتخير في الإطعام الواجب في الكفارة بين إشباع المساكين و إعطائهم، و يجوز إشباع البعض و التسليم إلى البعض، و لا يتقدر الإشباع بمقدار بل المدار على أن يأكلوا بمقدار شبعهم قل أو كثر، أما التسليم فلا بد أن يكون لكل منهم مد من طعام لا أقل، و الأفضل بل الأحوط مدان. و لا بد في كل من النحوين كمال العدد ستين أو عشرة، فلا يجزى إشباع ثلاثين أو خمسة مرتين، أو تسليم الواحد منهم مدين. و لا يجب الاجتماع لا في

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٠٥

التسليم و لا في الإشباع، فلو أطعم ستين مسكينا في أوقات متفرقة من بلاد مختلفة، و لو كان البعض في سنة و البعض في سنة أخرى، كفى.

(مسألة ٧٠٠) الواجب في إشباع الفقير مرة، و إن كان الأفضل إشباعه في يومه و ليله غداً و عشاء.

(مسألة ٧٠١) يجزى في الإشباع كل ما يتعارف التغذية و التقوت به لغالب الناس من المطبوخ و ما يصنع من أنواع الأطعمة، و من الخبز المتعارف من أى جنس كان، و إن كان بلا-إدام، و الأفضل أن يكون مع الإدام و هو كل ما جرت العادة على أكله مع الخبز جامداً أو مائعاً و إن كان خلاً أو ملحاً أو بصلاً، و كل ما كان أفضل كان أفضل و إن كان الأحوط في كفارة اليمين أن لا يكون أدون مما يطعمون أهلهم. و يجزى في التسليم بذل ما يسمى طعاماً نيئاً أو مطبوخاً من الحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما و الأرز و غير ذلك، و الأحوط الحنطة أو دقيقها، و يجزى التمر و الزبيب تسليمياً و إشباعاً.

(مسألة ٧٠٢) التسليم إلى المسكين تملك له كسائر الصدقات، فيملك ما قبضه و يفعل به ما شاء، و لا يتعين عليه صرفه في الأكل.

(مسألة ٧٠٣) يتساوى الصغير و الكبير إن كان إعطاء الكفارة بنحو التسليم فيعطى الصغير مداً من الطعام كما يعطى الكبير، نعم يلزم في الصغير التسليم إلى الولي. و إن كان إعطاء الكفارة بنحو الإشباع فالأحوط (وجوباً) احتساب صغيرين كبير واحد، فيلزم إشباع مائة و عشرين بدل ستين، و عشرين بدل عشرة و أحوط منه (استحباباً) الاقتصار على الكبائر. و الظاهر أنه لا يعتبر في إشباع الصغير إذن الولي.

(مسألة ٧٠٤) يجوز إعطاء كل مسكين أكثر من مد من كفارات متعددة، من غير فرق بين الإشباع و التسليم، فلو أفطر تمام شهر رمضان جاز له

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٠٦

إشباع ستين شخصاً معينين في ثلاثين يوماً، أو تسليم ثلاثين مداً من طعام لكل واحد منهم و إن وجد غيرهم.

(مسألة ٧٠٥) إذا تعذر العدد في البلد و جب النقل إلى غيره، و إن تعذر انتظار، و لو وجد بعض العدد كرر على الموجود حتى يستوفى المقدار، و يقتصر في التكرار على مقدار التعذر، فلو تمكن من عشرة كرر عليهم ست مرات، و لا يجوز حينئذ التكرار على خمسة اثنتي عشرة مرة. و الأحوط عند تعذر العدد الاقتصار على الإشباع دون التسليم، و أن يكون في أيام متعددة.

(مسألة ٧٠٦) المراد بالمسكين في مصرف الكفارة الفقير الذي يستحق الزكاة، و هو من لا يملك قوت سنته لا فعلاً و لا قوة، و يشترط فيه الإسلام بل الإيمان على الأحوط، و مع عدم وجودهم يعطى الضعفاء من غير أهل الولاية إلا الناصب، و أن لا يكون ممن تجب نفقته على الدافع كالوالدين و الأولاد و الزوجة الدائمة دون المنقطعة و دون سائر الأقارب و الأرحام حتى الإخوة و الأخوات، و لا يشترط فيه العدالة و لا-عدم الفسق. نعم لا- يعطى المتجاهر بالفسق الذي ألقى جلباب الحياء، و الأحوط الاقتصار في إعطاء غير الهاشمي إلى الهاشمي على مورد الاضطرار الذي يحل معه أخذ الزكاة.

(مسألة ٧٠٧) يعتبر في الكسوة في الكفارة أن تكون لباساً عرفياً، من غير فرق بين الجديد و غيره ما لم يكن ممزقاً أو مرقعاً أو بالياً بحيث لا يصلح للاستعمال، فلا تكفى الكسوة بالعمامة و القلنسوة و الحزام و الخف و الجورب، و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب واحد خصوصاً بمثل السراويل أو القميص القصير. بل لا تكون أقل من قميص مع سراويل إلا عند عدم القدرة على الثوبين فلا تبعد كفاية

ثوب واحد يكسو ظهره و يوارى عورته.

و يعتبر فيها العدد كالإطعام، فلو كرر على واحد مرات لم تحسب له إلا واحدة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٠٧

و لا فرق في المكسو بين الذكر و الأنثى، و الأحوط في الأنثى أن يوارى ما يحرم منها كشفه، و الأحوط (وجوبا) عدم الاكتفاء بكسوة غير البالغ.

و الظاهر اعتبار كونها مخيطة أو مثل المخيط، فلو سلم إليه الثوب غير مخيط لم يكن مجزيا. نعم الظاهر أنه لا بأس بأن يدفع له أجره الخياطة ليخيطه و يلبسه، و لا يجزى إعطاء لباس الرجال للنساء و بالعكس.

و لا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتان أو قنب أو حرير، و في الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال. و لو تعذر تمام العدد كسا الموجود و انتظر الباقي.

(مسألة ٧٠٨) لا تجزى القيمة في الكفارة لا في الإطعام و لا في الكسوة، بل لا بد في الإطعام من بذل الطعام إشباعا أو تمليكا و كذلك في الكسوة.

نعم لا بأس بأن يدفع القيمة إلى المستحق و يوكله أن يشتري بها طعاما يأكله أو كسوة فيلبسها، لكن لا تسقط الكفارة إلا بالأكل و اللبس أو التملك فلو شك يجب الفحص حتى يحصل له اليقين أو الحجّة بالطريق المعتمد.

(مسألة ٧٠٩) إذا وجبت عليه كفارة مخيرة لا يجزيه أن يكفر بنوعين، بأن يصوم شهرا و يطعم ثلاثين في كفارة شهر رمضان، أو يطعم خمسة و يكسو خمسة مثلا في كفارة اليمين. نعم لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها، كما لو أطعم بعض العدد طعاما خاصا و بعضه غيره، أو كسا بعضهم ثوبا من جنس و بعضهم من جنس آخر، بل يجوز في الإطعام أن يشبع بعضا و يسلم إلى بعض كما مر.

(مسألة ٧١٠) لا بدل شرعا للعتق في الكفارة مخيرة كانت أو مرتبة أو كفارة جمع، فإن تعذر سقط. أما إذا تعذر عليه صيام شهرين متتابعين و الإطعام كليا فيصوم ثمانية عشر يوما في الظهار و في غيره على الأحوط، فإن عجز صام ما استطاع، أو تصدق بما وجد، فإن عجز عن ذلك استغفر

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٠٨

اللّه تعالى و لو مرة. أما كفارة إفطار شهر رمضان فالأحوط فيها للعاجز عن الخصال الثلاث التصدق بما يطيق، و مع العجز عنه فالأحوط (وجوبا) الجمع بين الممكن من الصوم و الاستغفار، و مع العجز يكفى الاستغفار و لو مرة واحدة. و الأحوط (وجوبا) في صوم الثمانية عشر يوما التابع.

(مسألة ٧١١) الظاهر أن وجوب الكفارات موسع، فلا تجب المبادرة إليها، و يجوز التأخير ما لم يؤد إلى حد التهاون. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتعجيل.

(مسألة ٧١٢) يجوز التوكيل في إخراج الكفارات المالية و أدائها، و يتولى الوكيل النية إذا كان وكيلا في الإخراج، و الأحوط للمالك أن يتولى النية حين دفعها للوكيل و أن يستمر في نيته الى حين دفع الوكيل. و أما الكفارات البدنية فلا يجرى فيها التوكيل، و لا تجوز فيها النيابة على الأقوى، إلا عن الميت.

(مسألة ٧١٣) الكفارات المالية بحكم الديون، فإذا مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال، و أما البدنية فلا يجب على الورثة أدائها و لا إخراجها من التركة ما لم يوص بها الميت، فتخرج من ثلثه. نعم الأقوى وجوبها على الولي و هو الولد الأكبر إذا كان تعيين على الميت الصيام، و أما إذا تعيين عليه غيره كالإطعام أو كانت مخيرة و كان متمكنا من الصيام و الإطعام فلا يجب على الولي، بل يخرج مقدار الإطعام من التركة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٠٩

## كتاب الصيد والذباحة

## أحكام الصيد

(مسألة ٧١٤) يذكى الحيوان و يحل أكل الحلال منه بالذبح على النحو المعتبر شرعا، و يذكى أيضا بالصيد كما سيأتى، و الصيد يكون بواسطة الحيوان أو بواسطة آله.

(مسألة ٧١٥) لا- يحل من صيد الحيوان و مقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم، سواء كان سلوقيا أو غيره، أسود أو غيره، فلا يحل صيد بقية جوارح السباع كالفهد و النمر و غيرهما، و جوارح الطير كالبازى و العقاب و الباشق و غيرها، و إن كانت معلمة. فما يأخذه الكلب المعلم و يقتله بالعقر أو بالجرح مذكى حلال أكله من غير ذبح، فيكون عض الكلب و جرحه لأى موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه.

(مسألة ٧١٦) يعتبر فى حلية صيد الكلب أن يكون معلما للاصطياد، و يعرف أنه معلّم بأن يسترسل إذا أرسله و ينزجر إذا زجره، بل لا يبعد كفاية الانزجار قبل الإرسال فى علامة كونه معلما، فلا يضر عدم انزجاره بعده.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢١٠

(مسألة ٧١٧) يشترط فى حلية صيد الكلب أمور:

الأول: أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله. و كذا على الأحوط لو أغراه صاحبه بعد استرساله و لو أثر إغراؤه، بأن زاد فى عدوه بسببه. و كذا لو أرسله لأمر آخر من دفع عدو أو طرد سبع أو غير ذلك فصادف غزالا مثلا و صاده. و المعتبر قصد الجنس لا الشخص، فلو أرسله قاصدا صيد غزال فصادف غزالا آخر و أخذه و قتله كفى فى حله، و كذا لو أرسله إلى صيد فصاده و غيره، حلا معا.

الثانى: أن يكون المرسل مسلما أو بحكمه كالصبي الملحوق به إن كان مميزا، فلا يحل لو أرسله غير المميز، و كذا يشترط أن يكون عاقلا فلا يحل لو أرسله المجنون. و لا يحل صيده إذا أرسله الكافر بجميع أنواعه، أو من كان بحكمه كالنواصب.

الثالث: أن يذكر اسم الله عند إرساله، فلو ترك التسمية عمدا لم يحل صيده، و إذا نسى حين الإرسال و لم يتذكر أو تذكر قبل الإصابة و سمي، فالأقوى حليته، و أما إذا ترك التسمية عند الإرسال عمدا ثم سمي قبل الإصابة، فالإكتفاء بها مشكل فلا يترك الاحتياط.

الرابع: أن يكون موت الحيوان مستندا إلى جرحه و عقره، فلو كان بسبب صدمه أو خنقه أو إتعبه فى العدو أو لشدة خوفه، لم يحل. الخامس: أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد حيا و يتمكن من تذكيته، فإن لحق به بعد ما أخذه و عقره و سلبه القدرة على الفرار، فإن أدركه ميتا كان ذكيا و حل أكله، و كذا إن وجد حيا و لم يتسع الوقت لذبحه فمات، أما إن اتسع لذبحه فلا يحل إلا بالذبح. و أدنى ما تدرك به ذكاته أن يجده يطرف بعينه أو يركض برجله أو يحرك ذنبه أو يده و يتسع الوقت لذبحه فلو تركه حتى مات كان ميتة. و يلحق بعدم اتساع الوقت ما إذا اتسع و لكن كان عدم الذبح بسبب غير تقصيره، كما إذا لم يمكنه الحيوان من ذبحه حتى مات و نحو

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢١١

ذلك، و لا- يلحق بعدم اتساع الوقت ما لو لم يكن عنده سكين على الأحوط إن لم يكن أقوى، و كذا لو كان عنده و لم يمكنه استعماله لمانع كبرودة الهواء و نحوه بحيث لو لم يكن ذلك المانع لأدرك تذكيته بالنحو المتعارف.

(مسألة ٧١٨) الظاهر أنه لا يجب على مرسل الكلب المسارعة إلى الصيد من حين الإرسال أو من حين إصابة الكلب الصيد ما دام على امتناعه و إن كان أحوط، بل تجب المسارعة من حين إيقاف الكلب الصيد، فإذا أحس بإيقافه إياه و عدم امتناعه وجبت عليه حينئذ

المسارعة العرفية حتى إذا أدركه حيا ذبحه، فلو لم يسرع ثم أدركه ميتا لم يحل أكله. أما إذا لم يحتمل ترتب أثر على مسارعة لعلمه بعدم إدراكه حيا فلا تجب المسارعة و يحل أكله، نعم إذا كان عدم ترتب الأثر لعدم وجود ما يذبح به فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، وكذا لو توقف إحراز كون موته بسبب عقر الكلب لا بسبب آخر على المسارعة إليه لزمتم لأجل ذلك.

(مسألة ٧١٩) لا يعتبر في حلية الصيد وحدة المرسل ولا وحدة الكلب، فلو أرسل جماعة كلبا واحدا، أو أرسل واحد أو جماعة كلابا متعددة فقتلت صيدا، حل أكله، ما دام الاصطياد واجدا للشروط المعتبرة شرعا، فلو كان المرسل اثنين أحدهما مسلم والآخر كافر، أو سمي أحدهما دون الآخر، أو أرسل كلبان أحدهما معلّم والآخر غير معلّم، لم يحل.

(مسألة ٧٢٠) لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلا ما قتله السيف والسكين والخنجر ونحوها من الأسلحة التي تقطع بحدّها، أو الرمح والسهم والنشاب مما يشككه بحدّه حتى العصا التي في طرفها حديدة محددة، سواء صنع حدّها كالنصل أو صنع قاطعا أو شائكا. بل لا يبعد عدم اعتبار كون الآلة من الحديد فيكفي أن تكون سلاحا قاطعا أو شائكا من أي فلز كانت حتى الصفر والذهب والفضة وحتى الخشب إذا صنعت منه آلة الصيد.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢١٢

نعم الأحوط عدم حلية المقتول بغير السلاح الذي صنع للصيد كالمخيط والسفود. والظاهر أنه لا يعتبر في المقتول بآلة الصيد ظهور الجرح فيه فلو قتل بالرّمى أو الطعن ولم يظهر فيه أثر حلّ.

(مسألة ٧٢١) لا يحل المقتول بالآلة غير المحددة ولا بمثل الحباله والشبكة والشرك ونحوها، ولا المقتول بالحيوان غير الكلب كالفهد والنمر والبازي ونحوها، إلا إذا أدرك ذكاته و ذكاه.

(مسألة ٧٢٢) لا يبعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة بالبندقية، إذا سمي الرامي وكانت نافذة خارقة واجتمعت بقيه الشرائط، خصوصا إذا كان رصاصها يشبه المخروط وليس كرويا.

(مسألة ٧٢٣) لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد ولا وحدة الآلة، فلو رمى شخص بالسهم وطعن آخر بالرمح و سمي معا فقتلا صيدا حل إذا اجتمعت الشرائط في كليهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى صيد و رماه آخر بسهم فقتل بهما، حل أيضا.

(مسألة ٧٢٤) يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما يشترط في الصيد بالحيوان، من كون الصائد مسلما والتسمية عند استعمال الآلة، وأن يكون استعمال الآلة للاصطياد فلو رمى إلى هدف أو إلى عدو أو إلى خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل، حتى لو كان سمي عند الرمي لغرض من الأغراض، وكذا لو أفلت السهم من يده مثلا فأصاب صيدا فقتله.

وكذا يشترط أن لا يدركه حيا في زمان يتسع للذبح، فلو أدركه كذلك لم يحل إلا بالذبح. وقد تقدم حكم المسارعة بعد إيقاف الصيد، وأن تستقل الآلة المحللة في قتل الصيد، فلو شاركها فيه غيرها لم يحل كما لو سقط بعد إصابته من جبل أو وقع في الماء و مات بسبب كليهما، وكذا إذا لم يعلم استقلال إصابته في قتله، وكذا لو رماه شخصان فقتلاه و سمي أحدهما ولم يسم الآخر، أو كان أحدهما مسلما دون الآخر.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢١٣

(مسألة ٧٢٥) لا يشترط في حلية الصيد إباحة الآلة، فيحل الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين، وإن فعل حراما و عليه الأجرة، و يملكه الصائد دون صاحب الآلة.

(مسألة ٧٢٦) الحيوان الذي يحل بصيده بالكلب والآلة مع اجتماع الشرائط، هو الحيوان الممتنع المستوحش، سواء كان كذلك بالأصل كالحمام والظبي و بقر الوحش أو كان أليفا فتوحش أو استعصى كالبقرة العاصي و البعير الصائل، و ضابطه ما لا يقدر عليه غالبا إلا- بالعلاج، فلا- تقع التذكية بالصيد على الحيوان الأهلي المستأنس، سواء كان استيناسه أصليا كالدجاج أو عارضا كالغزال المستأنس.



و لا تقع التذكية على ولد الوحشى قبل أن يقدر على العدو و فرخ الطير قبل أن يطير، فلو رمى طائرا و فرخه الذى لم ينهض فقتلها، حل الطائر دون الفرخ.

(مسألة ٧٢٧) الظاهر أن التذكية بالصيد تقع أيضا على غير مأكول اللحم القابل للتذكية، فيظهر بها جلده و يجوز الانتفاع به، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه خصوصا فى صيد الكلب.

(مسألة ٧٢٨) إذا قطعت الآلة الحيوان قطعتين أو أكثر، فإن كانت الآلة غير محللة للصيد فالجزء الذى فيه الرأس و محل التذكية يحل بالتذكية، أما بقية الأجزاء فهى ميتة انفصلت من حى. و إن كانت الآلة محللة للصيد فإن زالت الحياة عن القطع كلها بالضرب بها، حلت جميعا، و كذا إن بقيت الحياة فى القطعة التى فيها الرأس و محل التذكية و لم يتسع الوقت للتذكية، أما إذا اتسع الوقت فتحل هذه القطعة بالتذكية، و المفصول من الحى ميتة كما تقدم.

(مسألة ٧٢٩) يملك الحيوان و الطير الوحشيان بأحد أمور ثلاثة:

أحدها: وضع اليد عليه و أخذه بنية الاصطياد و التملك، أخذا حقيقيا كأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو يشده بحبل و نحوه.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢١٤

ثانيها: أن يقع فى آلة يصطاد بها عادة كالحباله و الشرك و الشبكة و نحوها إذا نصبها لذلك.

ثالثها: أن يسبب له ما يجعله غير قادر على الامتناع كأن يرميه فيجرحه جرحا يمنعه من العدو أو يكسر جناحه فيمنعه من الطيران، سواء كان ذلك بآلة محللة للصيد كالسهم و الكلب المعلم أو بغيرها كالحجر و الخشب و الفهد و الباز و الشاهين و غيرها. و يعتبر أيضا أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد و التملك، فلو رماه عبثا أو هدفا أو لغرض آخر لم يملكه الرامى، فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك، ملكه.

(مسألة ٧٣٠) الظاهر أنه يلحق بآلة الصيد كل ما كان وسيلة لإثبات الحيوان و سلب امتناعه، و لو بحفر حفيرة ليقع فيها أو بإجراء الماء على أرض ليتوحد فيها. أما فتح باب البيت و إلقاء الحب فيه لتدخل العصافير و نحوها فيشكل حصول تملكها بمجرد دخولها الباب بل لا بد من القبض باليد أو بآلة بنية التملك. و لو عتق الطير فى داره لم يملكه بمجرد ذلك، و كذا لو توحد حيوان فى أرضه التى لم يجعلها موحلة لأجل ذلك. فلو أخذه إنسان من العش فى داره أو أرضه ملكه، و إن عصى فى دخول داره أو أرضه بغير إذنه.

(مسألة ٧٣١) إذا ركض خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه.

(مسألة ٧٣٢) إذا وقع حيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد فانفلت منها لم يملكه ناصبها، و كذا لو انفلت بها و بقى ممتنعا، فلو صاده غيره ملكه ورد الشبكة إلى صاحبها. أما إذا كان غير ممتنع بها فهو لناصرها، حتى لو انفلت منها بسبب خارجى، فلو أخذه غيره و جب رده إليه.

(مسألة ٧٣٣) إذا رمى حيوانا فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار، ملكه بأخذه لا بدخول الدار، كما أنه لو رماه و لم يشته فرماه شخص آخر فأخذه أو أثبتته فهو للثانى.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢١٥

(مسألة ٧٣٤) إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه و لا يملكه غيره باصطياده، و إن قصد الإعراض و زوال ملكه عنه فالظاهر أنه يصير كالمباح و يجوز لغيره اصطياده و يملكه، و ليس للأول الرجوع به عليه على الأقوى.

(مسألة ٧٣٥) إنما يملك الحيوان طيرا كان أو غيره بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكا للغير و لو بوجود أماره على الملك فيه، كالطوق فى عنقه أو القرط فى أذنه أو الحبل فى أحد قوائمه أو قص جناحه. أما إذا علم أنه ملك للغير و لو بهذه الأمارات فيجب حينئذ رده إلى صاحبه إن عرفه، و إن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة و مجهول المالك.

(مسألة ٧٣٦) إذا صنع برجا لتعشيش الحمام فعششت فيه لم يملكها، خصوصا إذا كان غرضه غير التملك كحيازة ذرقها مثلا، فيجوز

لغيره أن يملكها بالصيد، بل لو أخذ حمامة من البرج ملكها وإن أثم لعدم استئذان مالكه، وكذلك إذا عشش الطير في بئر مملوك، فلا يملكها صاحب البئر.

(مسألة ٧٣٧) الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكه أخذ أميرها، فمن أخذ أميرها ملكه وملك كل ما يتبعه من النحل التي تسير بسيرة و تقف بوقوفه، و تدخل الخلية و تخرج منها بدخوله و خروجه، و لا تكون مستعصية أو متحيرة.

(مسألة ٧٣٨) ذكاه السمك إما بإخراجه من الماء حيا، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته، سواء كان ذلك باليد أو بالآلة كالشبكة و نحوها، فلو وثب إلى اليابسة أو نبذه الماء إلى الساحل أو نضب الماء الذي كان فيه، و أخذه إنسان قبل أن يموت حل، و لو مات قبل الأخذ حرم و إن أدركه حيا ناظرا إليه على الأقوى.

(مسألة ٧٣٩) لا يشترط في تذكئة السمك التسمية، كما أنه لا يعتبر في صائده الإسلام، فلو أخرجه كافر أو أخذه، فمات بعد أخذه خارج الماء

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢١٦

حل، سواء كان كتابيا أو غيره. نعم لو وجدته في يده ميتا لم يحل أكله ما لم يعلم أنه قد مات خارج الماء بعد إخراجه أو أخذه قبل موته، و لا يحرز ذلك بكونه في يده و لا بقوله لو أخبر به، بخلاف ما إذا كان في يد مسلم و عامله معاملة الحلال، فإنه يحكم بتذكيته حتى يعلم خلافها.

(مسألة ٧٤٠) إذا وثب سمكة من البحر مثلا إلى السفينة لم تحل ما لم تؤخذ باليد، فمن أخذها ملكها سواء كان السفان أو صاحب السفينة أو غيرهما. نعم لو قصد صاحب السفينة الصيد و عمل شيئا ليثب السمك إلى سفينته فيملكه بذلك و يكون و ثوبه فيها بسبب هذا الصنع بمنزلة إخراجه حيا فتكون تذكيته بذلك.

(مسألة ٧٤١) إذا نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فما يحتبس فيهما يملكه، فإن أخرجهما من الماء و كان السمك فيها حيا حل، و كذا لو نضب الماء بسبب جزره مثلا فمات السمك بعد ذلك. أما لو مات في الماء فلا تبعد حليته أيضا، و إن كان الأحوط عدم ترتيب آثار الحلية. و كذا لو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيها من السمك أو كله ميتا و لم يدر أنه مات في الماء أو بعد خروجه، لا يبعد حلية أكله أيضا.

(مسألة ٧٤٢) إذا أخرج السمك من الماء حيا ثم أعاده إلى الماء مربوطا أو مطلقا فمات فيه، حرم.

(مسألة ٧٤٣) إذا طفا السمك على الماء و زال امتناعه بسبب من الأسباب، فإن أدركه و أخذه و أخرجه من الماء قبل أن يموت، حل، و إن مات على الماء حرم، و إن ألقى أحد في الماء دواء بقصد الاصطياد و التملك سواء قصد سمكا معينا أم لم يقصد، فأثر في السمك و صار على وجه الماء ملكه الملقى و لو بدون أخذ على احتمال قوى و لا يملكه غيره بالأخذ، لأنه كإثبات صيد البر و إزالة امتناعه بالرمي، و كذا لو رمى السمك بالرصاص مثلا فطفا على الماء و فيه حياة، بل الأمر فيه أقوى.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢١٧

(مسألة ٧٤٤) لا يعتبر في حلية السمك بعد إخراجه من الماء حيا أو أخذه بعد خروجه حيا أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو مات بالتقطيع، بل لو شواه حيا حل أكله، بل لا يعتبر في حله الموت من أصله، فيحل بلعه حيا، بل لو قطع منه قطعة و أعيد الباقي إلى الماء حل ما قطعه، سواء مات الباقي في الماء أم لا. نعم لو قطع منه قطعة و هو في الماء حيا أو ميت، لم يحل ما قطعه.

(مسألة ٧٤٥) ذكاه الجراد أخذه حيا، سواء باليد أو بالآلة، فلو مات قبل أخذه حرم. و لا تعتبر فيه التسمية و لا إسلام الآخذ. نعم لو وجدته ميتا في يد الكافر، لم يحل ما لم يعلم بأخذه حيا، و لا يجدي يده و لا إخباره في إحراز ذلك، كما تقدم في السمك.

(مسألة ٧٤٦) إذا أشعل نارا في أجمه و نحوها ليحرق ما فيها من جراد، لم يحل و إن قصد أخذه بذلك. نعم لو أحرقه أو شواه أو طبخه بعد أخذه قبل أن يموت، حل كما مر في السمك. أما لو جعل النار آلة لصيد الجراد فأججها لذلك فاجتمع فيها الجراد و

انشوى بها فلا تبعد حليته بذلك.

(مسألة ٧٤٧) لا يحل من الجراد الدّبا وهو ما تحرك ولم يستقل بالطيران.

## الذباحة

(مسألة ٧٤٨) يشترط في الذباح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولد منه، فلا تحل ذبيحة الكافر مشرّكا كان أم غيره حتى الكتابي على الأقوى. ولا يشترط فيه الإيمان، فتحل ذبيحة جميع فرق الإسلام عدا النواصب المحكوم بكفرهم وهم المعلنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام وإن أظهروا الإسلام، وكذا غيرهم من المنتحلين للإسلام المحكوم بكفرهم، مثل الغلاة والخوارج وغيرهم. هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢١٨

(مسألة ٧٤٩) لا يشترط فيه الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك، فتحل ذبيحة المرأة فضلا عن الخنثى، وكذا الحائض والجنب والنساء والأعمى والأغلف وولد الزنا، وكذا الطفل إذا كان مميزاً وأحسن الذبح، لكن لو شك في صحته ذبحه لا يجري فيه أصالة الصحة، وفي اعتبار قوله إشكال.

(مسألة ٧٥٠) لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار، فإن ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل، وإن كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضة وغيرها. نعم لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها أو احتاج إلى ذبحها عاجلاً، جاز بكل ما يفرى أعضاء الذبح ولو كان قصباً أو ليطه أو حجراً حاداً أو زجاجه أو غيرها. نعم في وقوع الذكاة بالسن والظفر مع الضرورة تأمل والأحوط عدم تحققه بهما حتى لو كانا منفصلين عن البدن.

(مسألة ٧٥١) الواجب في الذبح مع الإمكان قطع تمام الأعضاء الأربعة:

الحلقوم، وهو مجرى النفس. والمرى، وهو مجرى الطعام والشراب ومحلّه تحت الحلقوم. والودجان، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المرى.

ويطلق عليها الأوداج الأربعة، ويجب فريها كاملاً، فلا يكفى شقها من دون فريها وفصلها.

(مسألة ٧٥٢) محل الذبح هو الحلق تحت اللحين على نحو تقطع به الأوداج الأربعة. وقد ذكروا أن قطع هذه الأوداج لا يتحقق إلا بأن يكون الذبح من تحت العقدة المسماة الجوزة، فإن كان كذلك أو لم يحرز الذباح قطع الأوداج بتمامها بدونه وجبت مراعاته. كما يلزم أن يكون شيء من الأوداج الأربعة مع الرأس حتى يعلم فريها وقطعها.

(مسألة ٧٥٣) يشترط أن يكون الذبح من قدام، فلو ذبحه من الخلف وقطع ما يعتبر قطعه من الأوداج، لم يحل. نعم لو قطعها من قدام بأن

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢١٩

أدخل السكين تحت الأعضاء وحزها إلى أعلى، لم تحرم الذبيحة، وإن كان الأظهر أن فعله هذا حرام.

(مسألة ٧٥٤) يجب التتابع في الذبح، بأن يفرى كل الأعضاء قبل موت الذبيحة، فلو حز بعضها وأرسلها حتى ماتت ثم قطع الباقي، حرمت، بل لا يترك الاحتياط بأن لا يفصل بينها أكثر من المتعارف المعتاد بحيث يعد عمله عملياً لا عملاً واحداً عرفاً، وإن قطعها جميعاً قبل خروج الروح.

(مسألة ٧٥٥) إذا حز رقبه الذبيحة من القفا وبقيت أوداجها، فإن بقيت فيها حياة ذبحها من أمام وحلت، وإلا صارت ميتة. وتعرف حياتها بالحركة بعد تمام الذبح ولو كانت يسيرة.

(مسألة ٧٥٦) إذا أخطأ الذباح وذبح من فوق العقدة ولم يقطع الأعضاء الأربعة، فإن لم تبق فيها حياة حرمت، وإن بقيت وسارع ذبحها من تحت العقدة وقطع الأوداج، حلت.

(مسألة ٧٥٧) إذا أكل الذئب مثلاً مذبح الحيوان فأدركه حياً، فإن بقيت أوداجه الأربعة و أدرك ذكاته حل، و إن لم يبق تمام أوداجه الأربعة سليمة ففي حليته إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٧٥٨) يشترط في التذكية مضافاً إلى ما مر أمور: أحدها:

استقبال القبلة بالذبيحة حال الذبح، بأن يوجه مذبحها و مقاديم بدننها إلى القبلة، فإن أخل به عامداً عالماً حرمت، و إن كان ناسياً أو جاهلاً أو أخطأ في القبلة أو في العمل لم تحرم. و لو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط. و لا يشترط استقبال نفس الذابح القبلة على الأقوى، و إن كان أحوط و أولى.

ثانيها: تسمية الذابح، بأن يذكر اسم الله عليها حينما يتشاغل بالذبح أو متصلاً به عرفاً قبل الشروع به، فلو أخل بها عمداً حرمت، و إن كان

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٢٠

ناسياً لم تحرم. و الأظهر إلحاق الجهل بالحكم بالعمد. و المعتبر في التسمية وقوعها بعنوان كونها على الذبيحة، فلا تجزى التسمية لغرض آخر.

ثالثها: أن تتحرك الذبيحة بعد تمام الذبح و لو حركة جزئية، كأن تطرف عينها أو تحرك أذنها أو ذنبها أو تركض برجلها، و نحوها. و لا يلزم خروج الدم المتعارف، فلو تحركت و لم يخرج الدم أو خرج متاقلاً و متقاطراً لا سائلاً معتدلاً كفى في التذكية. و الأقوى الاكتفاء بما ذكر من الحركة أو خروج الدم المتعارف.

(مسألة ٧٥٩) لا يعتبر في استقبال القبلة بالذبيحة كيفية خاصة، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن، أو على الأيسر، أو معلقة في الهواء و مقاديم بدننها و مذبحها إلى القبلة.

(مسألة ٧٦٠) لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة، بل يكفي صدق ذكر اسم الله عليها، كقول: بسم الله، أو الله أكبر، أو الحمد لله، أو لا إله إلا الله و نحو ذلك، و يشكل الاكتفاء بلفظ (الله) بدون أن يكون جزءاً من كلام تام دال على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد، و كذا تشكل التسمية بغير لفظ الله تعالى من الأسماء الحسنى كالرحمان و الرحيم و الخالق، و كذا يشكل الاكتفاء بمرادف لفظ الجلالة من اللغات الأخرى مثل يزدان بالفارسية، فالأحوط عدم حلية الذبيحة بذلك.

(مسألة ٧٦١) الأقوى عدم اشتراط الحياة المستقرة بمعنى أن يبقى لو لم يذبح يوماً أو نصف يوم، بل يكفي وجود أصل الحياة قبل الذبح و لو كانت قرب خروج روح الذبيحة لأي سبب، فإن علم وجود الروح فيها صح ذبحها، و إن لم يعلم كشفت عنها الحركة بعد ذبحها و إن كانت جزئية يسيرة، أو خروج الدم المعتدل على الأقوى.

(مسألة ٧٦٢) لا يشترط في حلية أكل الذبيحة بعد ذبحها و فيها حياة،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٢١

أن يكون خروج روحها بذلك الذبح، فلو وقع عليها الذبح الشرعي ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت من جبل و نحو ذلك فماتت بذلك، حلت على الأقوى.

(مسألة ٧٦٣) تختص الإبل بأن تذكيته بالنحر، و يختص غيرها بأن تذكيته بالذبح، فلو ذبحت الإبل كانت ميتة إلا أن تبقى فيها حياة فينحرها، مع اجتماع الشروط. و كذا لو نحر غيرها.

(مسألة ٧٦٤) كيفية النحر أن يدخل سكيناً أو رمحاً و نحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لبه البعير أو الناقة، و هي المحل المنخفض الواقع بين أصل العنق و الصدر. و يشترط فيه كل ما يشترط في التذكية بالذبح، من شروط الذابح و آلة النحر و التسمية عند النحر، و الاستقبال بالمنحور كما يجب بالذبيحة، و كذا اعتبار الحياة كما مر في الذبيحة.

(مسألة ٧٦٥) يجوز نحر الإبل قائمة و باركة إلى جهة القبلة، بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحورها و مقاديم بدننها إلى

القبلة، وإن كان الأفضل كونها قائمة.

(مسألة ٧٦٦) كل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان، لاستعصائه أو لوقوعه في موضع لا يتمكن فيه من ذبحه أو نحره كما لو تردى في بئر أو مكان ضيق و خيف موته، يجوز أن يعقره بسيف أو سكين أو رمح أو غيرها مما يجرحه و يقتله، و يحل أكله و إن لم يصادف العقر موضع التذكية، و يسقط شرط الذبح و النحر و الاستقبال، و يجب مراعاة سائر الشروط من التسمية و شروط الذابح و الناحر. و أما الآلة فيعتبر فيها ما مَرَّ في آلة الصيد الجمادية فراجع، و الأقوى الاجتزاء هنا بعقر الكلب في المستعصى و الصائل دون غيره كالمتردى، أو المحصور في مكان ضيق.

(مسألة ٧٦٧) الأحوط حرمة قطع رأس الذبيحة و إبانته قبل خروج الروح، و كذا سلخ جلدها، لكن لا تحرم الذبيحة بفعلها على الأقوى.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٢٢

(مسألة ٧٦٨) للذباحة و النحر آداب بين مستحبة و مكروهة، أما المستحبة فمنها أن يربط يدي الغنم مع إحدى رجليه و يطلق رجله الأخرى و يمسك صوفه و شعره بيده حتى يبرد، و يعقل قوائم البقر الأربع و يطلق ذنبه، و أن تكون الإبل قائمة و يربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين و يطلق رجليها، و أن يرسل الطير بعد الذبح حتى يرفرف.

و منها: أن يكون الذابح أو الناحر مستقبل القبلة.

و منها: أن يعرض عليه الماء قبل الذبح أو النحر.

و منها: أن يعامل مع الحيوان في الذبح أو النحر و مقدماتهما بما هو الأسهل و الأروح و أبعد عن تعذيبه و أذيته، فيسوقه إلى الذبح أو النحر برفق و يضجعه للذبح برفق، و يحد الشفرة و يسترها عنه حتى لا يراها، و يسرع في العمل و يمر السكين في المذبح بقوة، فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ «إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته» و في نبوي آخر أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أمر أن تحد الشفار، و أن توارى عن البهائم.

و أما المكروهة: فمنها: أن تنزع الذبيحة، أي إصابة السكين نخاعها، و هو الخيط الأبيض وسط الفقار الممتد من الرقبة إلى عجز الذنب.

و منها: أن يدخل السكين تحت الحلقوم و يقطع إلى فوق، و لعل الأظهر حرمة كما مر.

و منها: أن يذبح الحيوان و حيوان آخر ينظر إليه.

و منها: أن يذبح ليلاً، و أن يذبح نهاراً قبل زوال يوم الجمعة، إلا مع الضرورة.

و منها: أن يذبح بيده ما رباه من النعم.

(مسألة ٧٦٩) ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج من بطنها ميتاً و كان تام الخلقة و قد أشعر أو أوبر، سواء و لجته الروح أم لا- على الأقوى، بشرط أن يكون موته مستنداً إلى تذكيته. أما إذا مات قبل تذكية أمه بسبب ضربة

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٢٣

مثلاً فحرام قطعاً. أما إن خرج حياً فلا يحل إلا بالتذكية سواء كانت أمه مذكاة أو ميتة أو حية.

(مسألة ٧٧٠) إذا لم يبادر إلى إخراج الجنين الحي بعد تذكية أمه فمات و لكن لم يتأخر أكثر من المقدار المتعارف فالأقوى حليته، و إن تأخر عن ذلك و مات قبل إخراجها فالظاهر حرمة.

(مسألة ٧٧١) نجس العين كالكلب و الخنزير ليس قابلاً للتذكية، و كذا المسوخ غير السباع كالفيل و الدب و القرود و نحوها، و الحشرات و منها الفأرة، و منها الضب و ابن عرس على الأحوط إن لم يكن أقوى. و أما السباع و هي الحيوانات المفترسة التي تأكل

للحوم سواء كانت من الوحوش كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى وغيرها، أو من الطيور كالصقر والبازى والباشق وغيرها، فالأقوى قبولها التذكية فتطهر بها لحومها وجلودها، ويحل الانتفاع بها، بأن تلبس فى غير الصلاة وتفتش، بل بأن تجعل وعاء للمائعات، كقربة الماء وعكة السمن ونحوها وإن لم تدبغ على الأقوى، وإن كان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة. وكذا تصح تذكية الحيوان المحلل أكله وإن حرم بالعارض كالجلال والموطوء، وأثر ذلك طهارة جلده ولحمه وإن بقى أكله حراما.

أما ما ليس له نفس سائلة فلا أثر للتذكية فيه لأنه طاهر، ويحرم أكله على كل حال.

(مسألة ٧٧٢) الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل مما له نفس سائلة غير ما ذكر من أنواع الوحوش والطيور المحرمة تقع عليها التذكية، فتطهر بها لحومها وجلودها.

(مسألة ٧٧٣) يشترط فى تذكية ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم الأكل جميع الشروط المعتبرة فى ذبح الحيوان المحلل، وفى اصطياده بالآلة، لكن تذكيته بالاصطياد بالكلب المعلم إشكال.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٢٤

(مسألة ٧٧٤) يعامل ما فى يد المسلم فى غير سوق الكفار من اللحوم والشحوم والجلود معاملة المذكى وإن لم يعلم أنه مذكى، فيجوز بيعه وشرائه وأكله وسائر الاستعمالات المتوقفة على التذكية، ولا يجب الفحص والسؤال عنه، بل ولا يستحب بل نهى عنه، وكذا ما يباع منها فى سوق المسلمين، سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال، بل وكذا ما كان مطروحا فى أرض المسلمين إذا كانت فيه أمانة تدل على وقوع اليد عليه، كما إذا كان الجلد مخطئا أو مدبوغا أو اللحم مطبوخا.

بل وكذا إذا أخذ من الكافر وعلم كونه مسبوقا بيد المسلم على الأقوى.

أما المأخوذ من يد المسلم فى سوق الكفار فالأحوط الاجتناب عنه.

و أما ما يؤخذ من يد الكافر ولو فى بلاد المسلمين ولم يعلم كونه مسبوقا بيد المسلم أو كان بيد مجهول الحال فى بلاد الكفار أو كان مطروحا فى أرضهم، فيعامل معه معاملة غير المذكى، وهو بحكم الميتة. والمدار فى كون البلد أو الأرض منسوبة إلى المسلمين غلبة السكان والقاطنين بحيث تنسب عرفا إليهم ولو كانوا تحت سلطنة الكفار، وهو المدار أيضا فى بلد الكفار. ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار.

(مسألة ٧٧٥) لا فرق فى إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمنا أو مخالفا يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ ويستحل ذبائح أهل الكتاب ولا يراعى الشروط التى اعتبرناها فى التذكية. وكذا لا فرق بين كون الآخذ متفقا مع المأخوذ منه فى شروط التذكية اجتهدا أو تقليدا أو مخالفا له فيها إذا احتمل تذكيته على وفق مذهب الآخذ، كما إذا كان المأخوذ منه يعتقد كفاية قطع الحلقوم فى الذبح يعتقد الآخذ لزوم قطع الأوداج الأربعة، إذا احتمل أن ما بيده قد روى فيه ذلك.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٢٥

## كتاب الأطعمة والأشربة

### الحيوان المأكول وغير المأكول

(مسألة ٧٧٦) لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك أو الطير الذى يحل مثله فى البر. وحرم غير ذلك من أنواع حيوانه، حتى ما يؤكل مثله فى البر كبقر البحر على الأقوى.

(مسألة ٧٧٧) لا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس وقشور بالأصل وإن لم تبق وزالت بالعارض، كالكنعت فإنه على ما ورد فيه

سمكه سيئه الخلق تحتك بكل شيء فيذهب فلسها و لذا لو نظرت إلى أصل أذنها وجدته.

و لا فرق بين أنواع السمك ذى القشور، فتحل جميعها صغيرها و كبيرها، و لا يؤكل منها ما ليس له قشر فى الأصل كالجرى و الزمار و الزهو و المارماهى.

(مسألة ٧٧٨) الإريان المسمى بالروبيان أو الميگو من جنس السمك الذى له فلس، فيجوز أكله.

(مسألة ٧٧٩) بيض السمك تابع لسمكه، فيبيض المحلل حلال و إن كان أملس، و بيض المحرم حرام و إن كان خشنا. و إذا اشتبه أنه من المحلل أو المحرم حل أكله، و الأحوط عند الاشتباه عدم أكل ما كان أملس.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٢٦

(مسألة ٧٨٠) يحل من الحيوانات الأهلية جميع أنواع الغنم و البقر و الإبل، و يكره لحم الخيل و البغال و الحمير و كراهة لحم الخيل أخف. و يحرم منها غير ذلك كالكلب و الهر و غيرهما.

و يحل من الحيوانات الوحشية الطيبى و الغزال و البقر و الكباش الجبلية و اليحمور و الحمر الوحشية، و يحرم منها السباع، و هى ما كان مفترسا و له ظفر و ناب قويا كان كالأسد و النمر و الفهد و الذئب، أو ضعيفا كالثعلب و الضبع و ابن آوى. و كذا يحرم الأرنب و إن لم يكن من السباع، و تحرم الحشرات كلها كالحيه و الفأرة و الضب و اليربوع و القنفذ و الصراصير و الجعل و البراغيث و القمل و غير ذلك من أنواعها الكثيرة.

(مسألة ٧٨١) يحل من الطير الحمام بأنواعه، و الدراج و القبج و القطا و الطيهوج و البط و الكروان و الحبارى و الكركى، و الدجاج بأنواعه، و العصفور بأنواعه و منه البلبل و الزرزور و القبرة و هى التى على رأسها القترعة، و يكره منه الهدهد و الخطاف و هو الذى يأوى البيوت و يأنس بالناس. و الصيرد و هو طائر ضخم الرأس و المنقار يصيد العصافير، و الصوّام و هو طائر أغبر اللون طويل الرقبه أكثر ما يبيت فى النخل، و الشقراق و هو طائر أخضر بقدر الحمام.

و يحرم منه الخفّاش و الطاوس و كل ذى مخلب، سواء كان يقوى به على افتراس الطير كالبازى و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق، أو ضعيفا كالنسر و البغاث.

(مسألة ٧٨٢) الأقوى حرمة أكل الغراب بجميع أنواعه حتى الرّاغ و هو غراب الزرع، و الغدّاف الذى هو أصغر منه أغبر اللون، خصوصا مع ما يقال من أن الغربان كلها ذات مخالف.

(مسألة ٧٨٣) يعرف ما يحل أكله من الطير و ما يحرم إذا لم يوجد نص على حكمه، بأحد أمرين: أحدهما: الصفييف و الديفيف، فكل ما كان صفييفه و هو بسط جناحيه حال الطيران أكثر من ديفيفه و هو تحريكهما عنده فهو

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٢٧

حرام، و ما كان ديفيفه أكثر من صفييفه فهو حلال. ثانيهما: الحوصله و القانصه و الصيصيه، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال و ما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام. و الحوصله كيس تحت العنق يجتمع فيه الحب و غيره، و القانصه فى الطير بمنزله الكرش لغيره كما ذكروا، و الصيصيه هى الشوكه التى فى رجل الطير موضع العقب. و يتساوى طير الماء مع غيره فى العلامتين المزبورتين، فما كان ديفيفه أكثر من صفييفه أو كان له حوصله أو قانصه أو صيصيه فهو حلال و إن كان يأكل السمك، و ما كان صفييفه أكثر من ديفيفه و لم يكن له إحدى الثلاثة، فهو حرام.

(مسألة ٧٨٤) إذا تعارضت العلامتان - كما إذا كان صفييفه أكثر من ديفيفه و كان ذا حوصله أو قانصه أو صيصيه، أو كان ديفيفه أكثر من صفييفه و كان فاقدًا لثلاثة - فالظاهر أن الاعتبار بالصفييف و الديفيف فيحرم الأول، و يحل الثانى.

(مسألة ٧٨٥) إذا كان للطير صفييف و ديفيف و لم يعلم أيهما أكثر تعين الرجوع إلى العلامة الثانية، و هى وجود أحد الثلاثة و عدمه فيه، و كذا إذا كان مذبوحا و لا يعرف صفييفه و ديفيفه. و كذا إذا تساوى صفييفه و ديفيفه على الأحوط.

(مسألة ٧٨٦) إذا لم يعرف حال الطير لا من العلامة الأولى ولا من الثانية، فإن علم أنه يقبل التذكية فأكله حلال، وإن احتمل عدم قبوله التذكية يحكم بحرمة بأصالة عدم قبوله التذكية، سواء كانت الشبهة موضوعية أو حكمية.

(مسألة ٧٨٧) بيض الطيور تابع لها في الحل والحرم، فيبيض المحلل حلال وبيض المحرم حرام، وما اشتبه أنه من المحلل أو المحرم يؤكل ما اختلف طرفاه مثل بيض الدجاج، دون ما تساوى طرفاه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٢٨

(مسألة ٧٨٨) النعامة من الطيور، وهي حلال لحما وبيضاً على الأقوى.

(مسألة ٧٨٩) لم يرد نص على حرمة اللقلق ولا على حليته، فيرجع في حكمه إلى علامات الحل والحرم فإن تبين حاله من جهة الديف والصفيف فهو، وإلا يرجع إلى العلامة الثانية وهي وجود إحدى العلامات الثلاث وعدمها.

(مسألة ٧٩٠) يحرم الحيوان المحلل بالأصل بأمور: منها، الجلل، وهو أن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنها غذاؤه، ولو كان يتغذى بها مع غيرها لم يصدق عليه الجلل فلا يحرم إلا أن يكون تغذيه بغيرها نادراً جداً بحيث يكون عرفاً بحكم العدم، وأن يكون تغذيه بها مدة معتداً بها. والظاهر عدم كفاية يوم وليلته، بل يشك في صدق الجلل عليه بأقل من ثلاثة أيام. ولا يلحق بعذرة الإنسان عذرة غيره، ولا سائر النجاسات.

(مسألة ٧٩١) يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسمك.

(مسألة ٧٩٢) كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنه وبيضه ويحلان بما يحل به، ويكون كالحیوان المحرم بالأصل في جميع الأحكام قبل أن يستبرئ ويحول حكمه، حتى عدم جواز الصلاة في فضلاته الطاهرة أو أجزائه وإن كان ذكياً على إشكال.

(مسألة ٧٩٣) الظاهر أن الجلل لا يمنع من التذكية، فيذكي الجلالل و يترتب على تذكيته طهارة لحمه وجلده كسائر الحيوانات المحرمة بالأصل القابلة للتذكية.

(مسألة ٧٩٤) تزول حرمة الجلالل بالاستبراء بترك التغذي بالعذرة والتغذي بغيرها مدة: وهي في الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون يوماً والأحوط ثلاثون، وفي الشاة عشرة أيام، وفي البط خمسة أيام، وفي الدجاج ثلاثة

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٢٩

أيام، وفي السمك يوم وليلته، والملاك في غير ما ذكر زوال اسم الجلل بحيث لا يصدق عليه أنه يتغذى بالعذرة بل يصدق أن غذاءه غيرها.

(مسألة ٧٩٥) يحرم الحيوان المحلل بالأصل إذا وطأه إنسان قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل، صغيراً كان الواطى أو كبيراً، عالماً كان أو جاهلاً، مختاراً كان أو مكرهاً فحلاً كان الموطوء أو أنثى، فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطى ولبنهما.

(مسألة ٧٩٦) إذا كان الحيوان الموطوء مما يراد أكله كالشاة والبقره يجب أن يذبح ثم يحرق، ويغرم الواطى قيمته لمالكه. وإن كان مما يراد ركوبه أو الحمل عليه ولا يعتاد أكله كالحمار والبغل والفرس، أخرج من المحل الذي فعل به إلى بلد آخر فيباع ويعطى ثمنه للواطى ويغرم قيمته لمالكه.

(مسألة ٧٩٧) إذا رضع حمل من لبن خنزيرة حتى قوى ونبت لحمه واشتد عظمه يحرم لحمه ولحم نسله ولو من فحله، ولبنه ولبن نسله ولا يبعد اختصاص ذلك بالغنم وإن كان تعميمه للعجل وغيره من الحيوانات المحللة الأكل أحوط. ولا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة، وفي تعميم الحكم للشرب بدون رضاع وللرضاع بعد الفطام إشكال، وإن كان أحوط.

هذا إذا اشتد، أما إذا لم يشتد برضاعه منها فيكره لحمه. وتزول الكراهة بالاستبراء سبعة أيام، بأن يمنع عن التغذي بلبنها ويعلف إن استغنى عن اللبن، أو يرضع من ضرع شاة مثلاً سبعة أيام.

(مسألة ٧٩٨) إذا شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر، و ذبح في تلك الحال يؤكل لحمه لكن بعد غسله على الأحوط، ولا يؤكل



ما فى جوفه من الأمعاء و الكرش و القلب و الكبد و غيرها و إن غسل، و لو شرب بولا ثم ذبح عقيب الشرب حل لحمه بلا غسل، و يؤكل ما فى جوفه لكن بعد ما يغسل على الأحوط.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٣٠

(مسألة ٧٩٩) لو رضع جدى أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم و كبر، لم يحرم لحمه لكنه مكروه.

(مسألة ٨٠٠) يحرم من الحيوان المحلل و إن ذكى أربعة عشر شيئاً: الدم، و الروث، و الطحال، و القضيب، و الأثنيان و الفرج ظاهره و باطنه، و المثانة، و المرارة، و النخاع و هو خيط أبيض كالمخ فى وسط فقار الظهر، و الغدد و هى كل عقدة فى الجسد مدورة تشبه البندق فى الأغلب، و المشيمة، و العلباوان و هما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب، و خرزة الدماغ و هى حبة فى وسط الدماغ بقدر الحمصة تميل إلى الغبرة يخالف لونها لون المخ الذى فى الجمجمة، و الحدقة و هى الحبة النازرة من العين لا جسم العين كله.

(مسألة ٨٠١) تختص حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة و المنحورة، فلا يحرم شئ من المذكورات من السمك و الجراد، ما عدا الرجيع و الدم على إشكال فيهما.

(مسألة ٨٠٢) يحرم الرجيع و الدم من مذكى الطيور، و الأحوط (وجوبا) عدم أكل المرارة و الطحال و البيضتين و غيرها من المحرمات الأربعة عشر إن وجدت فيها.

(مسألة ٨٠٣) يحل من الذبيحة غير ما ذكر، كالقلب و الكبد و الكرش و الأمعاء و العضروف و العضلات و غيرها. نعم يكره الكليتان و أذنا القلب و العروق خصوصا الأوداج، و الأظهر جواز أكل الجلد و العظم مع عدم الضرر، و الأحوط عدمه. نعم لا إشكال فى جلد الرأس و جلد الدجاج و غيره من الطيور، و كذا عظم صغار الطيور كالعصفور.

(مسألة ٨٠٤) يجوز أكل لحم ما يحل أكله نيئا و مطبوخا، بل و محروقا أيضا إذا لم يكن مضرا، و يكره أكله غريضا، أى نيئا طريا لم يتغير بشمس و لا نار و لا بذر ملح عليه و تجفيفه فى الظل و جعله قديدا.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٣١

(مسألة ٨٠٥) الأحوط عدم حلية بول ما يؤكل لحمه كالغنم و البقر فى غير الضرورة، و يجوز شرب بول الإبل للاستشفاء.

(مسألة ٨٠٦) يحرم رجيع كل حيوان و لو مما حل أكله. و الظاهر عدم حرمة فضلات الديدان العالقة بالفواكه و نحوها، و كذا ما فى جوف السمك و الجراد إذا أكل معهما.

(مسألة ٨٠٧) يحرم الدم من الحيوان ذى النفس حتى العلقه و الدم فى البيضه، و الأقوى حرمة الدم المتخلف فى الذبيحة إلا إذا كان مستهلكا فلا بأس به. و يحرم الدم من غير ذى النفس مما يحرم أكله كالوزغ و الضفدع و القرد.

و أما دم ما يحل أكله كالسمك الحلال فالظاهر حليته إذا أكل مع السمك، بأن أكل السمك بدمه، أما إذا أكل منفردا ففيه إشكال.

(مسألة ٨٠٨) يحل أكل ما لا تحله الحياة من الميتة من اللبن و البيض إذا اكتسى قشره السميكة، و الإنفحة.

(مسألة ٨٠٩) لا إشكال فى حرمة القيح و الوسخ و البلغم و النخامة من كل حيوان، و أما البصاق و العرق من غير نجس العين فالظاهر حليتهما، خصوصا الأول و خصوصا إذا كان من الإنسان أو مما يؤكل لحمه من الحيوان.

### ما يحل أكله غير الحيوان و ما يحرم

(مسألة ٨١٠) يحرم تناول الأعيان النجسة، و كذا المتنجسة قبل تطهيرها، مائعه كانت أو جامدة.

(مسألة ٨١١) يحرم تناول كل ما يضر بالبدن، سواء كان موجبا للهلاك كشرب السموم القاتلة و شرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أو ما يكون

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٣٢

سببا للمرض أو لتعطيل بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة أو لفقد بعض القوى كأدوية إزالة القدرة الجنسية و أدوية العقم.  
(مسألة ٨١٢) لا فرق في حرمة تناول المضر بين معلوم الضرر و مظنونه، بل و محتمله أيضا إذا كان احتمالاه معتادا به عند العقلاء بحيث يوجب عندهم خوف الضرر، و كذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه فعليا، أو بعد مدة.

(مسألة ٨١٣) يجوز التداوى و المعالجة بما يحتمل فيه الخطر و يؤدي إليه أحيانا إذا كان النفع المترتب عليه بالتجربة و حكم أهل الخبرة غالبا، بل يجوز المعالجة بالمضر ضررا فعليا قطعيا إذا كان يندفع به ما هو أعظم ضررا و أشد خطرا، كقطع بعض الأعضاء لمنع سراية المرض الأكثر ضررا و كذا العمليات الجراحية و الكي بالنار، إذا كانت على الموازين العقلانية بأن يكون إجراء العملية لازما و الطبيب حاذقا محتاطا غير متسامح و لا متهور.

(مسألة ٨١٤) ما كان يضر كثيرا دون قليله يحرم كثيرا المضر دون قليله غير المضر، و العكس بالعكس، و كذا ما يضر منفردا لا منضمما مع غيره يحرم منفردا لا منضمما، و العكس بالعكس.

(مسألة ٨١٥) إذا كان لا يضر تناوله مرة أو مرتين مثلا و لكن يضر إدمانه و التعود عليه يحرم تكراره المضر خاصة، و من ذلك الأفيون بابتلاعه أو شرب دخانه، فإن الاعتقاد عليه مضر غاية الضرر و فيه فساد و أى فساد، بل هو بلاء عظيم و فساد كبير، أعاذ الله المسلمين منه. فمن أراد شربه لغرض من الأغراض فليحذر أن يكثر أو يكرر فيتعود و يبتلى به، و من ابتلى بالاعتقاد به يجب عليه الاجتهاد فى تركه و العلاج بما يزيل عنه هذا الاعتقاد، إن لم يكن فى تركه ضرر أعظم.

(مسألة ٨١٦) يحرم أكل الطين، و كذا المدر و هو الطين اليابس، و يلحق

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٣٣

بهما التراب أيضا على الأحوط. نعم لا بأس بما يختلط بالحنطة أو الشعير مثلا من التراب و المدر إذا كان مستهلكا فى الخبز بحيث لا يعد من أكل الطين عرفا، و كذا ما يكون على وجه الفواكه إذا كان قليلا بحيث لا يعد أكلا للغبار و التراب، و كذا الممزوج بالماء و غيره و لو أحس بطعم الطين حين شربه فإن الظاهر أن الحكم دائر مدار الاستهلاك بنظر العرف، و لا- اعتبار بالطعم أو اللون، و إن كان الاحتياط بترك شربه حسنا، حتى يصفو.

(مسألة ٨١٧) الأحوط إلحاق الأرض كلها بالطين حتى الرمل و الأحجار.

(مسألة ٨١٨) يستثنى من الطين طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء، فإن تربته المقدسة شفاء من كل داء، و هى من الأدوية المفردة، و لا تمر بداء إلا هضمته. و لا يجوز أكلها لغير الاستشفاء، و لا أكل ما زاد عن قدر الحصص المتوسطة. و لا يلحق به طين قبر النبى و الأئمة عليهم السلام على الأحوط إن لم يكن أقوى. نعم لا بأس بأن يمزج طينها بماء أو عصير و التبرك و الاستشفاء بذلك الماء أو العصير، و لا بد أن يستهلك التراب فى السائل، و كذا لا بأس بالاستشفاء بغير الأكل، بأن يمسح التراب بموضع الوجع أو يحمله معه تبركا مع مراعاة احترامه.

(مسألة ٨١٩) لأخذ التربة الحسينية المقدسة و الاستشفاء بها و تناولها عند الحاجة آداب و أدعية مذكورة فى محالها، خصوصا فى كتب المزار، كمزار بحار الأنوار، و الظاهر أنها جميعا شروط لسرعة تأثيرها لا لجواز تناولها.

(مسألة ٨٢٠) القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف و ما يقرب منه على وجه يلحق به عرفا، و لعل الحائر المقدس بأجمعه كذلك، لكن فى بعض الأخبار يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا، و فى بعضها طين قبر الحسين فيه شفاء و إن أخذ على رأس ميل، و فى بعضها أنه يستشفى مما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال، و فى بعضها على عشرة أميال،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٣٤

و في بعضها فرسخ في فرسخ، و روى إلى أربعة فراسخ. و لعل الاختلاف من جهة تفاوت مراتبها في الفضل، فكل ما قرب إلى القبر الشريف كان أفضل، و الأحوط الاقتصار على ما حول القبر إلى سبعين ذراعا، و فيما زاد على ذلك أن يستعمل ممزوجا بماء أو عصير على نحو لا يصدق عليه الطين، و يستشفى به برحاء أن يكون منه، و إن كان الأقوى جواز تناول المشكوك منه في الشبهة الموضوعية.

(مسألة ٨٢١) يجوز تناول التربة المقدسة للاستشفاء بابتلاعها، أو يحلها في ماء أو عصير و يشربه بنية التبرك و الاستشفاء.

(مسألة ٨٢٢) يكفي في إثبات أن هذا الطين من التربة المقدسة شهادة البيئه بل شهادة عدل واحد، بل يكفي إخبار شخص ثقة، و لا يبعد كفاية إخبار ذي اليد أو بذله إياه على أنه من التربة المقدسة، لكن ينبغي أن يستشفى بغير المتيقن أنه منها بحله في الماء و نحوه حتى يستهلك، ليسلم من الاستشفاء بما يحتمل أن يكون حراما واقعا و إن كان حلالا بحسب الظاهر.

(مسألة ٨٢٣) استثنى بعض العلماء من حرمة أكل الطين أيضا الطين الأرمني للتداوى به، و هو غير بعيد، لكن الأحوط عدم تناوله إلا عند انحصار العلاج به، أو ممزوجا بماء أو عصير بحيث لا يصدق معه أكل الطين.

(مسألة ٨٢٤) تحريم شرب الخمر من ضروريات الدين، و مستحله في زمرة الكافرين و مكذب للقرآن الكريم. هذا مع الالتفات إلى أنه تكذيب للقرآن و النبي، و أما مع عدم الالتفات للأحوط للمسلم أن يعامله معاملة الكافر، فعن مولانا الباقر عليه السلام أنه: لا يبعث الله نبيا و لا يرسل رسولا إلا و يجعل في شريعته تحريم الخمر. و عن الرضا عليه السلام أنه: ما بعث الله نبيا قط إلا بتحريم الخمر.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٣٥

و عن الصادق عليه السلام: إن الخمر أم الخبائث و رأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه، و لا يترك معصية إلا ركبها، و لا يترك حرمة إلا انتهكها و لا رحما ماسة إلا قطعها و لا فاحشة إلا أتاها، و إن من شرب منها جرعة لعنه الله و ملائكته و رسله و المؤمنون، و إن شربها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده و ركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة و لم تقبل صلاته أربعين يوما، و يأتي شاربها يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره ينادى العطش العطش.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب، و لا يشفع إذا شفع، و لا يصدق إذا حدث، و لا يعاد إذا مرض، و لا يشهد له جنازة، و لا يؤتمن على أمانه.

بل لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيها عشرة: غارسها، و حارسها، و عاصرها، و شاربها، و ساقها، و حاملها، و المحمولة إليه، و بائعها، و مشتريها، و آكل ثمنها.

و قد ورد: إن من تركها و لو لغير الله بل صيانة لنفسه سقاها الله من الرحيق المختوم.

و قد ورد في بعض الأخبار أنها من أكبر الكبائر و أن مدمنها كعابد و ثن و قد فسر المدمن في بعض الأخبار بأنه ليس الذي يشربها كل يوم و لكنه الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها. هذا مع كثرة مضارها التي كشفها الطب في عصرنا و أذعن بها المنصفون من غير ملتنا.

(مسألة ٨٢٥) يلحق بالخمر موضوعا أو حكما كل مسكر، جامدا كان أو مائعا. و ما أسكر كثيره دون قليلة حرم قليلة و كثيره.

(مسألة ٨٢٦) إذا انقلبت الخمر خلا حلت، سواء كان انقلابها بنفسها أو بعلاج، و سواء كان العلاج بدون مزج شيء فيها أو بمزجه، و سواء استهلك الخليلط فيها قبل أن تنقلب خلا أو بقي منه فيها إلى ما بعد انقلابها، و يظهر ذلك الباقي بالتبعية كما يظهر الإناء، لكن بشرط أن يكون أضيف إليها لتحويلها و أن يصدق عليه أنه تابع لها، فلو صب قليل من الخمر في حب من الخل لتحويلها لا يظهر

الخل المتنجس بتبع صيرورة الخمر خلا، بخلاف

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٣٦

العكس فلو صب شيء من الخل في حب من الخمر لتحويلها يظهر المجموع بصيرورته خلا- حتى مثل حبات العنب التي في ذلك

الخل.

(مسألة ٨٢٧) يحرم الفقاع إذا غلا و نش و إن لم يظهر سكره، و هو شراب مخصوص كان يتخذ من الشعير في الأغلب، و ليس منه ماء الشعير المعروف الذى يصفه الأطباء.

(مسألة ٨٢٨) يحرم عصير العنب إذا غلى بنفسه أو غلى بالنار، و إذا نش فالأحوط الاجتناب عنه، أما عصير الزبيب و عصير التمر فالأقوى فيهما عدم الحرمة و عدم النجاسة بالغليان إلا بالإسكار.

(مسألة ٨٢٩) الظاهر أن الماء الذى فى جوف حبة العنب بحكم عصير العنب، فيحرم إذا غلى بنفسه أو بالنار. نعم لا يحكم بحرمة ما لم يعلم بغليانه، و لا ملازمة بين غليان ماء القدر و غليان ما فى جوفها، فمن علم به حرم عليه و من لم يعلم به حل له.

(مسألة ٨٣٠) الظاهر أن ما غلى بنفسه من أقسام العصير لا تزول حرمة إلا بالتخليل كالخمر حيث أنها لا تحل إلا بانقلابها خلا و لا أثر فيه لذهاب الثلثين، و أما ما غلى بالنار فتزول حرمة بذهاب ثلثيه و بقاء ثلث منه، و الأحوط أن يكون ذلك بالنار لا بالهواء و طول المكث مثلا، و لا- يبعد أن يكون الغليان بحرارة القوة الكهربائية بمنزلة الغليان بالنار. نعم لا- يلزم أن يكون ذهاب الثلثين فى حال غليانه، بل يكفى كون ذلك مستندا إلى النار و لو بضميمة ما ينقص منه بعد غليانه قبل أن يبرد، فلو غلى حتى ذهب نصفه مثلا ثم وضع القدر على الأرض فنقص منه سدسه بالتبخّر قبل أن يبرد كفى فى الحلّية.

(مسألة ٨٣١) إذا صار العصير المغلى دبسا قبل أن يذهب ثلثاه لا يكفى فى حلّيته على الأحوط.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٣٧

(مسألة ٨٣٢) إذا خلط العصير بالماء ثم غلى يكفى فى حلّيته ذهاب ثلثي المجموع و بقاء ثلثه، فلو صب عشرين رطلا من ماء فى عشرة أرطال من عصير العنب ثم طبخه حتى ذهب منه عشرون و بقى عشرة فهو حلال، و بهذا يمكن علاج بعض أقسام العصير الذى لا يمكن طبخه بدون إضافة ماء.

(مسألة ٨٣٣) إذا صب على العصير المغلى قبل أن يذهب ثلثاه مقدار من العصير غير المغلى و جب ذهاب ثلثي مجموع ما بقى من الأول مع ما صب ثانيا، و لا يحسب ما ذهب من الأول قبل أن يصب عليه، فإذا كان فى القدر تسعة أرطال من العصير فغلى حتى ذهب منه ثلاثة و بقى ستة ثم صب عليه تسعة أرطال آخر فصار خمسة عشر، يجب أن يغلى حتى يذهب عشرة و يبقى خمسة، و لا يكفى ذهاب تسعة و بقاء ستة.

(مسألة ٨٣٤) لا بأس بأن يطرح فى العصير قبل ذهاب الثلثين مثل اليقطين و السفرجل و التفاح و غيرها و يطبخ فيه حتى يذهب ثلثاه، فإذا حلّ حلّ ما طبخ فيه.

(مسألة ٨٣٥) يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغلى بالعلم و بالبينه و بإخبار ذى اليد المسلم، بل و بالأخذ من المسلم إذا كان ممن يعتقد حرمة ما لم يذهب ثلثاه، بل و إذا لم يعلم اعتقاده أيضا. و إذا علم أنه ممن يستحل العصير المغلى قبل أن يذهب ثلثاه، كأن يعتقد أنه يكفى فى حلّيته صيرورته دبسا، فالأقوى جواز الاعتماد على قوله إذا حصل الاطمئنان بصدقه.

(مسألة ٨٣٦) يحرم تناول مال الغير و إن كان كافرا محترما المال بدون إذنه و رضاه، حتى ورد: أن من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار.

(مسألة ٨٣٧) يجوز أن يأكل الإنسان و لو مع عدم الضرورة من بيوت الذين تضمنتهم الآية الشريفة فى سورة النور، و هم الآباء و الأمهات

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٣٨

و الإخوان و الأخوات و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات، و كذا يجوز لمن كان و كيلا على بيت أحد مفوضا إليه أموره و حفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله، و هو المراد من «مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ» فى الآية الشريفة، و كذا يجوز أن يأكل الصديق من بيت

صديقه، وكذا الزوجة من بيت زوجها والأب والأم من بيت الولد.

و إنما يجوز الأكل من بيوت هؤلاء إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت، فتكون ميزة هذه البيوت بعدم توقف جواز الأكل منها على إحراز الرضا والإذن من أصحابها، فيجوز مع الشك، أما مع الظن بالكراهة فالأحوط الاجتناب.

و الأحوط اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز و التمر و الإدام و الفواكه و البقول و نحوها دون نفائس الأطعمة التي تدخر غالباً لمواقع الحاجة و للأضياف ذوى الشرف و العزة، و الظاهر التعديء إلى غير المأكول من المشروبات العادية من الماء و اللبن المخيض و اللبن الحليب و غيرها. نعم لا يتعدى إلى غير بيوتهم كدكاكينهم و بساتينهم، كما أنه يقتصر على ما فى البيت من المأكول، فلا يجوز أن يأخذ مالا من البيت مثلاً و يشتري به من الخارج و يأكل.

(مسألة ٨٣٨) تباح جميع المحرمات المذكورة ما عدا أكل مال الغير بدون رضاه حال الضرورة، إما لتوقف حفظ نفسه و سد رمقه على تناول المحرم، أو لأداء تركه إلى عروض مرض شديد لا يتحمل عادة، أو تخلف المسافر عن رفقائه مع ظهور أماره العطب له، أو خيف بتركه على نفس أخرى محترمة، كخوف الحامل على جنينها و المرضع على طفلها. بل و من الضرورة أيضاً خوف طول المرض الذى لا يتحمل عادة أو عسر علاجه بترك تناول.

و المدار فى الكل على الخوف الحاصل من العلم أو الظن بالترتب، لا مجرد الوهم و الاحتمال.

هداية العباد (للعلبايگانى)، ج ٢، ص: ٢٣٩

أما أكل مال الغير بدون رضاه فإنه لا يحل بالاضطرار، نعم يحل لحفظ النفس و العرض لكونه أهم و ليس للاضطرار.

(مسألة ٨٣٩) من الضرورات المبيحة للمحرمات الإكراه و التقيء ممن يخاف منه على نفسه أو نفس محترمة، أو على عرضه أو عرض محترم، أما إذا خاف على مال محترم يجب عليه حفظه فتختلف موارد.

(مسألة ٨٤٠) إذا توقف حفظ النفس على ارتكاب محرم يجب ارتكابه، و لا يجوز له التنزه عندئذ، و لا فرق بين الخمر و الطين و بين سائر المحرمات فى هذا الحكم.

(مسألة ٨٤١) إذا اضطر إلى محرم و جب أن يقتصر على مقدار الضرورة و لا يجوز له الزيادة، فلا يجوز أن يأكل من الميتة مثلاً أكثر من سد رمقه، إلا إذا فرض أن ضرورته لا تندفع إلا بالشبع، فيجوز له أن يأكل إلى حد الشبع.

(مسألة ٨٤٢) يجوز التداوى بالمحرم لمعالجة الأمراض إذا انحصر به العلاج و لو بحكم الحدائق الثقات من الأطباء، و المدار على انحصار العلاج به بالنسبة لما فى أيدي الناس من أدوية هذا الداء، أما الانحصار الواقعى فلا يحيط به إدراك البشر.

(مسألة ٨٤٣) الأقوى جواز التداوى بالخمر بل بكل مسكر مع الانحصار، بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج بذلك، و العلم بأن ترك معالجته يؤدى إلى الهلاك أو ما يقرب منه، و العلم بانحصار العلاج به، نعم لا يخفى شدة أمر الخمر، فلا يبادر إلى تناولها إلا إذا رأى من نفسه الهلاك لو ترك التداوى بها، و لو كان ذلك بسبب إخبار الأطباء الحدائق المتدينين بذلك.

و إلا فليصطر على المشقة لعل البارى تعالى شأنه يعافيه عند ما يرى منه التحفظ على دينه.

هداية العباد (للعلبايگانى)، ج ٢، ص: ٢٤٠

فعن الثقة الجليل عبد الله بن أبى يعفور أنه قال: كان إذا أصابته هذه الأوجاع فإذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه، فدخل على أبى عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه و أنه إذا شرب الحسو من النبيذ سكن عنه، فقال له: لا تشربه، فلما أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه فأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب، فساعة شرب منه سكن عنه، فعاد إلى أبى عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه و شربه، فقال له: يا ابن أبى يعفور لا تشرب فإنه حرام إنما هو الشيطان موكل بك و لو قد يئس منك ذهب. فلما أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه أشد مما كان، فأقبل أهله عليه، فقال لهم:

لا و الله ما أذوق منه قطرة أبداً، فأيسوا منه أهله، فكان يهم على شىء و لا يحلف، و كان إذا حلف على شىء لا يخلف، فلما سمعوا

أيسوا منه و اشتد به الوجد أياما، ثم أذهب الله به عنه، فما عاد إليه حتى مات رحمه الله عليه.

(مسألة ٨٤٤) إذا اضطر إلى أكل طعام الغير لسد رمقه و كان المالك أيضا مضطرا لم يجب عليه بل لا يجوز له بذله، و لا يجوز للمضطر قهره، و إن لم يكن المالك مضطرا يجب عليه بذله للمضطر، و إن امتنع عن البذل جاز له قهره بل مقاتلته و أخذه منه قهرا. و لا- يتعين على المالك بذله مجانا، فله أن لا يبذله إلا بالعوض و ليس للمضطر قهره بدونه، فإن اختار البذل بالعوض فإن لم يقدره بمقدار كان له عليه ثمن مثل ما أكله أو مثله إن كان مثليا، و إن أراد تقديره لم يتعين عليه تقديره بثمان المثل أو أقل بل له أن يقدره بأكثر منه، فإذا كان المضطر قادرا على دفعه يجب على الدفع إذا طالبه به، و إن كان عاجزا يكون في ذمته إلى أن يتمكن. هذا إذا كان المالك حاضرا، أما إذا كان غائبا فله الأكل منه بمقدار سد رمقه و تقدير الثمن و جعله في ذمته و لا يكون أقل من ثمن المثل، و الأحوط الرجوع إلى الحاكم إن وجد، و مع عدمه فإلى عدول المؤمنين.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٤١

(مسألة ٨٤٥) يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر، بل و غيرها من المسكرات، و كذا الفقاع، بل ذهب بعض العلماء إلى حرمة كل طعام يعصى الله تعالى به أو عليه.

### خاتمة في آداب الطعام و الشراب

(مسألة ٨٤٦) يستحب في الطعام أمور:

منها: غسل اليدين معا قبل الطعام و بعده، مائعا كان الطعام أو جامدا، و إذا كانت جماعة على المائدة يبدأ في الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه و يدور إلى أن يتم الدور على من في يساره. و يبدأ بالغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام ثم يدور إلى أن يختم بصاحب الطعام.

و منها: المسح بالمنديل بعد الغسل الثاني، و ترك المسح به بعد الغسل الأول.

و منها: أن يسمى عند الشروع في الأكل، بل على كل لون على انفراده عند الشروع في الأكل منه.

و منها: أن يحمد الله تعالى بعد الفراغ.

و منها: الأكل باليمين.

و منها: أن يبدأ صاحب الطعام، و أن يكون آخر من يمتنع.

و منها: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر و لا يأكل بإصبعين، و قد ورد أنه من فعل الجبارين.

و منها: أن يأكل مما يليه إذا كان مع جماعة على مائدة، و لا يتناول من قدام الآخرين.

و منها: تصغير اللقمة.

و منها: تجويد المضغ.

و منها: طول الجلوس على الموائد و طول الأكل.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٤٢

و منها: لعق الأصابع و مصها و كذا لطح القصة و لحسها بعد الفراغ.

و منها: الخلال بعد الطعام و أن لا يكون يعود الريحان و قضيب الرمان و الخوص و القصب.

و منها: التقاط ما يسقط من الخوان خارج السفرة و الطبق و أكله، فإنه شفاء من كل داء إذا قصد به الاستشفاء، و ينفي الفقر و يكثر الولد. هذا في غير الصحراء و نحوها، و أما فيها فيستحب أن يترك للطير و السبع، بل ورد أن ما كان في الصحراء فدعه و لو فخذ شاء.

و منها: الأكل غداء و عشيا و عدم الأكل بينهما.

و منها: الافتتاح بالملح و الاختتام به، فقد ورد أن فيه المعافاة عن اثنين و سبعين من البلاء. و فى خبر آخر: ابدأوا بالملح فى أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاروه على الترياق المجرب.

و منها: غسل الثمار بالماء قبل أكلها، ففى الخبر: إن لكل ثمرة سما فإذا أتيتم بها اغمسوها فى الماء، يعنى اغسلوها.

و منها: أن يستلقى بعد الأكل على قفاه و يجعل رجله اليمنى على اليسرى.

(مسألة ٨٤٧) و يكره فيه أمور:

فمنها: الأكل على الشبع.

و منها: التملى من الطعام، ففى الخبر: ما من شىء أبغض إلى الله من بطن مملوء. و فى خبر آخر: أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا

خف بطنه، و أبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه. و فى خبر آخر: لو أن الناس قصدوا فى المطعم لاستقامت أبدانهم.

بل ينبغى الاقتصار على ما دون الشبع، ففى الخبر: إن البطن إذا شبع طغى.

و فى خبر آخر عن مولانا الصادق عليه السلام: إن عيسى بن مريم قام خطيباً فقال: يا بنى إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا، و إذا جعتم

فكلوا و لا تشبعوا، فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم و سمنت جنوبكم، و نسيتم ربكم.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٤٣

و منها: النظر فى وجوه الناس عند الأكل على المائدة.

و منها: أكل الحار.

و منها: النفخ على الطعام و الشراب.

و منها: انتظار غير الخبز إذا وضع الخبز.

و منها: قطع الخبز بالسكين.

و منها: أن يوضع الخبز تحت إناء و يوضع الإناء عليه.

و منها: المبالغة فى أكل اللحم الذى على العظم.

و منها: تقشير الثمرة.

و منها: رمى بقية الثمرة قبل الاستقصاء فى أكلها.

(مسألة ٨٤٨) يستحب فى الشرب أمور:

فمنها: أن يشرب الماء مصاً لا عباً، فإنه كما فى الخبر: يوجد منه الكباد، يعنى وجع الكبد.

و منها: أن يشرب قائماً بالنهار، فإنه أقوى و أصح للبدن و يمرئ الطعام.

و منها: أن يسمى عند الشروع و يحمد الله بعد الفراغ.

و منها: أن يشرب بثلاثة أنفاس.

و منها: التلذذ بالماء، ففى الخبر: من تلذذ بالماء فى الدنيا لذذه الله من أشربه الجنة.

و منها: أن يذكر الحسين عليه السلام و أهل بيته و يلعن قاتله بعد شرب الماء، فعن داود الرقى قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام

إذا استسقى الماء، فلما شربه رأيت أنه قد استعبر و اغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لى: يا داود لعن الله قاتل الحسين، فما أنغص ذكر

الحسين عليه السلام للعيش، إنى ما شربت ماء بارداً إلا ذكرت الحسين عليه السلام، و ما عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و

أهل بيته و لعن قاتله إلا كتب الله عزّ و جل له مائة ألف حسنة و حط عنه مائة ألف سيئة و رفع له مائة ألف درجة، و كأنما أعتق مائة

ألف نسمة، و حشرة الله يوم القيامة تلج الفؤاد.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٤٤

(مسألة ٨٤٩) ويكره أمور:

منها: الإكثار من شرب الماء، فإنه كما في الخبر: مادة لكل داء. و كان مولانا الصادق عليه السلام يوصي رجلا فقال له: أقلّ شرب الماء فإنه يمد كل داء، واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء. و عنه عليه السلام: لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم. و منها: شرب الماء بعد أكل الطعام الدسم، فإنه كما في الخبر: يهيج الداء، و عن الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم إذا أكل الدسم أقلّ شرب الماء، فقليل له: يا رسول الله إنك لتقل شرب الماء؟ قال: هو أمرأ لطعامي. و منها: الشرب باليسار.

و منها: الشرب من قيام في الليل، فإنه كما في الخبر يورث الماء الأصفر.

و منها: أن يشرب من عند كسر الكوز إن كان فيه كسر، و من عند عروته.

(مسألة ٨٥٠) يستحب استجبابا مؤكدا سقى المؤمن و إطعامه و دعوته إلى الطعام، فعن أبي جعفر عليه السلام: من سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم. و عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم: من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه بكل شربة سبعين ألف حسنة، و إن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل.

و في الأمالي بإسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم قال:

من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، و من كساه من عرى كساه الله من إسترىق و حرير، و من سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم، و من أعانته أو كشف كربته أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.

و في المحاسن قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن عمل يعدل عتق رقبة؟

فقال: لأن أدعو ثلاثة نفر من المسلمين فأطعمهم حتى يشبعوا و أسقيهم حتى يرووا، أحب إلى من أن أعتق نسمة و نسمة حتى عد سبعا أو أكثر.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٢٤٥

## كتاب النصب

(مسألة ٨٥١) و هو الاستيلاء على ما لغيره من مال أو حق عدوانا، و قد تطابق العقل و النقل كتابا و سنة و الإجماع على حرمة، و هو من أفحش الظلم الذي استقل العقل بقبحه، و في النبوى صَلَّى الله عليه وآله و سلم: من غضب شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة. و في نبوى آخر: من خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقا، إلا أن يتوب و يرجع. و في آخر: من أخذ أرضا بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر. و من كلام أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها.

(مسألة ٨٥٢) المغصوب أنواع: فمنه، غضب العين و المنفعة معا، كغصب الدار من مالکها، و غضب العين المستأجرة إذا غضبها غير المؤجر و المستأجر، فهو غاصب للعين من المؤجر و للمنفعة من المستأجر.

و منه: غضب العين دون المنفعة، كما إذا غضب المستأجر العين المستأجرة من مالکها مدة الإجارة.

و منه: غضب المنفعة فقط، كما إذا غضب المالك العين التي آجرها و منع المستأجر من استيفاء منفعتها مدة الإجارة.

و منه: غضب الحق المالي المتعلق بالعين، كما إذا استولى على أرض محجرة أو عين مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة، و من

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٢٤٦



ذلك غضب المساجد و المدارس و الربط و القناطر و الطرق و الشوارع العامة، و غضب المكان الذي سبق إليه أحد في المساجد و المشاهد.

(مسألة ٨٥٣) المغصوب منه قد يكون شخصا كما في غضب الأعيان و المنافع المملوكة للأشخاص أو غضب الحقوق كذلك، و قد يكون هو النوع كما في غضب مال تعين خمسا أو زكاة قبل أن يدفع إلى المستحق، و غضب الرباط المعد لتزول القوافل، و المدرسة المعدة لسكنى الطلبة، فإذا استولى على حجرة سكنها أحد الطلبة و انتزعها منه فهو غاصب لحق الشخص، و إذا استولى على أصل المدرسة و منع أن يسكنها الطلبة، فهو غاصب لحق النوع.

(مسألة ٨٥٤) للغصب حكمان تكليفيان هما: الحرمة، و وجوب رفع اليد و الرد إلى المغصوب منه أو وليه. و حكم وضعي و هو الضمان، بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب و كون تلفه عليه، و يقال لهذا الضمان ضمان اليد.

(مسألة ٨٥٥) يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب، فالغاصب في جميعها آثم و يجب عليه رفع اليد و رد المغصوب. و أما الحكم الوضعي و هو الضمان، فيختص بما إذا كان المغصوب من الأموال عينا أو منفعة. أما غضب الحقوق فليس فيه ضمان اليد، لكن في الحقوق التي يبذل بإزائها مال إشكال كحقي التحجير و الاختصاص.

(مسألة ٨٥٦) إذا استولى على حر فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبة إلى عينه و لا بالنسبة إلى منفعته و إن آثم بذلك و ظلمه، سواء كان كبيرا أو صغيرا فليس عليه ضمان اليد الذي هو من أحكام الغصب، فلو أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استيلائه من غير تسبب منه لم يضمن، و كذا لا يضمن منافعه، كما إذا كان صاحب صنعة و لم يشتغل بصنعتة في تلك المدة، فلا يضمن أجرته و سيأتي حكم الأجير. نعم لو استوفى منه بعض منافعه كما إذا استخدمه لزمته أجرته، و كذا لو تلف بتسبب منه، كما إذا حبسه في دار هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٤٧

فيه حية مؤذية فلدغته، أو سيع فافترسه، ضمنه من جهة تسببه التلف لا لأجل الغصب و اليد.

(مسألة ٨٥٧) إذا منع غيره من إمساك دابته المرسله أو من الجلوس على فراشه أو الدخول إلى داره أو بيع متاعه، لم يكن غاصبا لعدم وضع اليد على مال الغير و إن كان عاصيا و ظالما له من جهة منعه، فلو هلكت الدابة أو تلف الفراش أو انهدمت الدار أو نقصت قيمة المتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان من جهة الغصب و اليد، لكن إذا كان الهلاك و التلف و الانهدام مستندا إليه كما إذا كانت الدابة ضعيفة و منع المانع المالك عن حفظها فلم يقدر عليه و وقع عليها الهلاك، فللضمان وجه بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ٨٥٨) المدار في تحقق الغصب على استيلاء الغاصب ظلما على المغصوب و صيرورته تحت يده عرفا أما إذا استولى عليه إحسانا كمن استولى على مال في معرض التلف ليرده على صاحبه أو ليحفظه له فلا يكون غاصبا و لا ضامنا و لو تلف عنده بدون تقصير. لكن من كانت عنده أمانه إذا عزم على خيانتها يكون غاصبا و ضامنا.

و يختلف الاستيلاء باختلاف المغصوبات، ففي المنقول غير الحيوان يتحقق بأخذه باليد أو بنقله إليه أو إلى بيته أو دكانه أو بحفظه في مكان آخر، سواء فعل ذلك بنفسه أو فعله آخر بأمره، فلو نقل حمال بأمره متاع الغير بدون إذنه إلى بيته مثلا كان بذلك غاصبا للمتع.

و يلحق بالأخذ باليد قعوده على البساط و الفراش بقصد الاستيلاء، إذا كان مستوليا عليه عرفا. و في الحيوان يكفي الركوب عليه أو أخذ مقوده و زمامه، بل و كذا سوقه في غياب المالك أو بعد دفعه عنه.

و أما غير المنقول فيكفي في غضب الدار مثلا- أن يسكنها أو يسكن فيها غيره ممن يأتمر بأمره بعد إزعاج المالك عنها أو غيابها. و كذا لو أخذ مفتاحها من صاحبها قهرا و كان يغلق الباب و يفتحها و يتردد فيها. و يكفي في غضب

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٤٨

البستان المسورة أخذ المفتاح و التردد إليها بعنوان الاستيلاء، و إذا لم يكن لها باب و لا حيطان يكفي دخولها و التردد فيها بعد طرد

المالك عنها والاستيلاء عليها، وكذا الحال في غضب القرية والمزرعة.

هذا في غضب الأعيان، وأما غضب المنافع فيحصل بانتزاع العين ذات المنفعة من مالك المنفعة وجعلها تحت يده كما لو استولى على العين المستأجرة غضبا في مدة الإجارة، سواء استوفى تلك المنفعة أم لا.

(مسألة ٨٥٩) إذا دخل الدار وسكنها مع مالكها، فإن كان المالك غير قادر على دفعه وإخراجه فإن اختص استيلاؤه وتصرفه بقسم معين منها اختص الغضب والضمان بذلك القسم دون بقيتها، وإن كان استيلاؤه وتصرفاته في جميع الدار وأجزائها بنسبة واحدة متساوية مع يد المالك عليها، فالظاهر كونه غاصبا للنصف فيكون ضامنا له خاصة، فلو انهدمت تمام الدار ضمن الساكن نصفها، ولو انهدم بعضها ضمن نصف ذلك البعض، وكذا يضمن نصف منافعها.

وإن كان المالك متعددا والغاصب واحدا وتساوا جميعا في التصرف ضمن الغاصب بالنسبة، فإن كان المالك اثنين ضمن الغاصب الثلث، وإن كانوا ثلاثة ضمن الربع، وهكذا.

أما إذا كان الساكن ضعيفا ولا يقدر على مقاومة المالك إن أراد إخراجه من داره، فالظاهر عدم تحقق الغضب بمجرد السكنى بدون رضاه، بل ولا اليد، فليس عليه ضمان اليد، نعم عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار لو كان لها بدل.

(مسألة ٨٦٠) إذا أخذ بمقود الدابة فقادها وكان المالك راكبا عليها، فإن كان المالك ضعيفا بمثابة المحمول عليها، كان القائد غاصبا لها بتمامها وعليه الضمان. ولو كان المالك الراكب قويا قادرا على مقاومته ودفعه متى شاء، فالظاهر عدم تحقق الغضب من القائد أصلا، فلا ضمان عليه لو تلفت في تلك

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٤٩

الحال. نعم يضمن لو تلفت بسبب قيادته لها، كما يضمن السائق لو تلفت بسبب سوقه إياها.

(مسألة ٨٦١) إذا اشترك اثنان في الغضب، فالظاهر أن كلاهما يضمن النصف، سواء كان كل منهما قويا قادرا بمفرده على قهر المالك ودفعه والاستيلاء على المغصوب، أو كان ضعيفا بانفراده وكان دفع المالك والاستيلاء عليه بالتعاون والتعاقد. (مسألة ٨٦٢) غضب الأوقاف العامة كالمساجد والمقابر والمدارس والقناطر والطرق والشوارع العامة ونحوها والاستيلاء عليها، حرام ويجب ردها ورفع اليد عنها، لكن الظاهر أنه لا يوجب الضمان لا عينا ولا منفعة.

نعم الأوقاف العامة على العناوين الكلية كالفقراء والطلبة بنحو وقف المنفعة يوجب غضبها الضمان عينا ومنفعة، كغضب الأعيان المملوكة للأشخاص، فإذا غضب دكانا أو بستانا أو مكانا موقوفا على الفقراء أو الطلبة فتلفت تحت يده كان ضامنا لعينها وأجره مثلها مدة غضبها، أما إذا بقيت تحت يده مدة ثم ردها، فعليه أجره مثلها.

(مسألة ٨٦٣) إذا حبس حرا لم يضمن نفس الحر ولا منافعه ضمان اليد حتى لو كان صاحب صنعة، فليس على الحابس أجره صنعته مدة حبسه.

نعم لو كان أجيرا لغيره ضمن منفعته الفاتئة للمستأجر، وكذا لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه أجره عمله. أما لو غضب دابة مثلا فيضمن منافعها سواء استوفاه الغاصب أم لا.

(مسألة ٨٦٤) إذا منع حرا عن عمل له أجره من غير تصرف واستيفاء ولا وضع يده عليه، لم يضمن عمله ولم يكن عليه أجرته، إلا إذا كان أجيرا لذلك العمل وفات، فإنه يضمن للمستأجر ما فوته بمنعه.

(مسألة ٨٦٥) المبيع الذي يأخذه المشتري والثلث الذي يأخذه البائع في

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٥٠

البيع الفاسد يكون في ضمانهما كالمغصوب، سواء علما بالفساد أو جهلا به، وكذلك الأجرة التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة. وأما المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضي كالهبة الفاسدة، فليس فيه ضمان. وكذا يلحق بالغضب المقبوض بالسوم، و

المراد به ما يأخذه الشخص ليطلع على خصوصياته و يشتريه إذا أعجبه، فيكون في ضمانه، فلو تلف عنده ضمنه. و كذا المقبوض بالقمار و المأخوذ أجره للزنا و سائر المحرمات، على الأقوى.

(مسألة ٨٦٦) يجب رد المغصوب إلى مالكة ما دام باقيا و إن كان في رده مؤنثه، بل و إن استلزم رده الضرر عليه، فلو جعل الحجر المغصوب في بناء و جب عليه إخراجه إذا كان له بعد الإخراج قيمة و رده لو أراد المالك و إن أدى ذلك إلى خراب البناء، و كذا اللوح المغصوب في سفينة يجب عليه نزعها إذا كان له بعد النزع قيمة إلا إذا خيف الغرق الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم لغير الغاصب العامد، فيصبر المالك حتى يرتفع ذلك المحذور، و على الغاصب أجرته في المدّة التي كان تحت يده. و إذا نقصت قيمة المغصوب بسبب استعماله أو بسبب نزعها ضمن الغاصب النقص.

و كذا إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة، فإن بقيت للخيوط قيمة بعد نزعها كان للمالك إلزامه بذلك و لو تعيب الثوب، و إن لم يبق للمغصوب قيمة بسبب خرابه فالظاهر أنه بحكم التالف، فيلزم الغاصب بدفع البدل و ليس للمالك مطالبته بالعين.

(مسألة ٨٦٧) إذا مزج المغصوب بما يمكن تمييزه و لو بمشقة كما لو مزج الحنطة بالشعير أو الحمص باللوبيا أو الذرة بالدخن، و لم يرض المالك به مخلوطا يجب عليه أن يميزه و يرده إليه.

(مسألة ٨٦٨) يجب على الغاصب مضافا إلى رد العين إعطاء بدل منفعتها في تلك المدّة إن كانت لها منفعة، سواء استوفاه أم بقيت العين معطلة.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٥١

(مسألة ٨٦٩) إذا كانت للعين منافع متعددة و كانت معطلة فالمدار على المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين و لا ينظر إلى مجرد قابليتها لبعض المنافع، فمنفعة الدار بحسب المتعارف هي السكنى و إن كانت قابلة لأن تستعمل لمنافع أخرى، فالمضمون في غضب كل عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين.

و لو فرض تعدد المنافع المتعارفة منها و كانت أجره بعضها أكثر ضمن الأكثر. و الظاهر أن الحكم كذلك مع الاستيفاء أيضا، فمع تساوى المنافع في الأجره عليه أجره ما استوفاه، و مع التفاوت عليه أجره الأكثر، سواء استوفى الأكثر أجره أو الأقل.

(مسألة ٨٧٠) إذا كان المغصوب منه شخصا يجب الرد إليه أو إلى وكيله إن كان كاملا، و إلى وليه إن كان قاصرا، كالصبي و المجنون، فلو رده إليه لم يرتفع عنه الضمان.

و إذا كان المغصوب منه هو النوع، كغصب الموقوف على الفقراء وقف منفعة، فإن كان له متول خاص يرده إليه، و إلا- فيرده إلى الولي العام و هو الحاكم، و ليس له أن يرده إلى بعض أفراد النوع كأحد الفقراء في المثال المذكور. نعم في مثل المساجد و الشوارع و القناطر يكفي في ردها رفع اليد عنها و إبقاؤها على حالها، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في المدارس، فإذا غضب مدرسه يكفي في ردها رفع اليد عنها و التخليه بينها و بين الطلبة، لكن الأحوط الرد إلى الناظر الخاص لو كان و إلا فالى الحاكم، أو إلى الموقوف عليهم الساكنين فيه قبل الغصب بإذن المتولى الشرعى.

(مسألة ٨٧١) إذا كان المغصوب و المالك كلاهما في بلد الغصب فلا إشكال، و كذا إن نقل المال إلى بلد آخر و كان المالك في بلد الغصب، فإنه يجب عليه إعادة المال إلى ذلك البلد و تسليمه إلى المالك. أما إذا كان المالك في غير بلد الغصب فإن كان في بلد المال فله إلزامه إما بتسليمه له في

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٥٢

ذلك البلد، أو بنقله إلى بلد الغصب. و إن كان المالك في بلد آخر غير بلد الغصب و بلد المال فله إلزامه بنقل المال إلى بلد الغصب، و هل للمالك إلزامه بنقله إلى البلد الذى هو فيه، فيه إشكال لكن لو أزمه فالأحوط (وجوبا) قبول النقل إليه.

(مسألة ٨٧٢) إذا حدث في المغصوب عيب و جب على الغاصب رده معيا مع أرش النقصان، و هو التفاوت بين قيمته صحيحا و قيمته

معيا و ليس للمالك إزامه بأخذ المعيب و دفع تمام القيمة. و لا فرق على الظاهر بين العيب المستقر و العيب الذى يتزايد شيئا فشيئا حتى يتلف المال بالمره، فعليه رد المعيب مع أرش ما تلف من قيمته، نعم إذا لم يكن لأحد فيه رغبة و صار مما لا يبذل بإزائه مال، فهو فى حكم التلف يضمن الغاصب مثله فى المثلى و تمام قيمته فى القيمى.

(مسألة ٨٧٣) إذا كان المغصوب باقيا لكن نزلت قيمته السوقية، رده الغاصب و لم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان فى العين.

(مسألة ٨٧٤) إذا تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد و المقبوض بالسوم قبل رده إلى المالك، ضمنه بمثله إن كان مثليا و بقيمته إن كان قيميا. و المراد بالمثلى ما تساوت قيمة أجزائه لتقاربها فى غالب الصفات و الخواص كالجوب من الحنطة و الشعير و الأرز و الذرة و العدس و غيرها، و كذا الأدهان و الأدوية و نحوها، و المراد من القيمى ما يكون بخلافه كأنواع الحيوان و الثياب و الجواهر الكبيرة.

(مسألة ٨٧٥) إنما يحكم بأن هذا الشيء مثلى بملاحظة أفراد كل صنف من أصنافه، فإذا كان له أصناف كثيرة لا بد أن يكون الضمان من صنف التالف، فلا يجوز دفع الأرز المصرى مثلا بدل الأرز البسمتى، و هكذا، نعم لا ينظر إلى التفاوت اليسير بين أفراد الصنف الواحد.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٥٣

(مسألة ٨٧٦) إذا تعذر المثل فى المثلى ضمن قيمته، و إن تفاوتت قيمته يوم التلف و يوم الغصب و يوم التعذر و يوم الدفع فالمدار على قيمة يوم الدفع دون غيره.

(مسألة ٨٧٧) يكفى فى التعذر الذى يوجب دفع القيمة فقدانه فى البلد و ما حوله مما ينقل منه إليه عادة.

(مسألة ٨٧٨) إذا وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب عليه شراؤه و دفعه إلى المالك حتى لو كان حرجيا، لأن الحرج لا يجوز منع حق الغير و لا التصرف فى ماله.

(مسألة ٨٧٩) إذا وجد المثل و لكن نزلت قيمته لم يكن على الغاصب إلا إعطاؤه، و ليس للمالك مطالبته بالقيمة و لا بالتفاوت، بل ليس له الامتناع عن الأخذ فعلا و إبقائه فى ذمة الغاصب إلى أن تترقى القيمة إذا كان الغاصب يريد الأداء و تفرغ ذمته فعلا.

(مسألة ٨٨٠) إذا سقط المثل عن المالىة بالمره بسبب الزمان أو المكان فالظاهر أنه ليس للغاصب إزام المالك بأخذ المثل، فلو غصب منه ثلجا فى الصيف و أتلفه و أراد أن يدفع إلى المالك مثله فى الشتاء أو غصب منه ماء فى صحراء فأراد أن يدفع إليه ماء فى البلد، فليس له ذلك و للمالك الامتناع، فله أن يصبر حتى يصير ذا قيمة فيطالبه بالمثل، و له أن يطالبه بالقيمة فعلا كما إذا تعذر المثل، و حينئذ لا يبعد ضمان قيمة مكان التلف و زمانه إذا كان تالفا، و أما مع بقاءه فلا يبعد وجوب قيمته فى آخر زمان أو مكان سقط بعده عن القيمة.

(مسألة ٨٨١) إذا تلف المغصوب و كان قيميا ضمن قيمته، فإن تفاوتت قيمته السوقية بأن كانت قيمته يوم الغصب أكثر من قيمته يوم التلف أو العكس، فالأقوى مراعاة قيمة يوم التلف، و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط و التصالح فيما به التفاوت.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٥٤

و أما إن كان تفاوت قيمته من جهة زيادة و نقص فى العين كالسمن و الهزال فيراعى أعلى القيمة و أحسن الأحوال، بل لو فرض أن قيمته ارتفعت بعد الغصب ثم زال ارتفاعها ثم تلف المغصوب، كأن كان الحيوان هزيبا حين الغصب ثم سمن ثم عاد إلى الهزال و تلف، فإنه يضمن قيمته حال سمنه.

(مسألة ٨٨٢) إذا اختلفت القيمة باختلاف المكان، كما إذا كان المغصوب فى بلد الغصب بعشرة و فى بلد التلف بعشرين، فالظاهر اعتبار محل التلف.

(مسألة ٨٨٣) إذا تعذر على الغاصب عادة تسليم المغصوب، وجب عليه دفع مثله أو قيمته، كما إذا سرق أو دُفن في مكان لا يقدر على إخراجه أو شردت الدابة و نحو ذلك، و يسمى ذلك بدل الحيلولة و يملك المالك البدل و يبقى المغصوب أيضا في ملكه، فإن أمكن بعد ذلك تسليم عين المغصوب رده الغاصب إليه و أخذ البدل. و لو كان للبدل نماء و منافع في تلك المدّة كان للمغصوب منه، إلا نماؤه المتصل كالسمن فهو تابع للعين. و أما المبدل فنماؤه و منفعه لمالكة لأنه باق على ملكه، لكن الغاصب لا يضمن منفعه غير المستوفاه في تلك المدّة على الأقوى.

(مسألة ٨٨٤) القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات و في المثليات عند تعذر المثل تكون نقد البلد الرائج، و كذا جميع الغرامات و الضمانات، فليس للضامن دفع غيره إلا بالتراضي.

(مسألة ٨٨٥) الظاهر أن الفلزات و المعادن المنطبعة كالحديد و الرصاص و النحاس كلها مثلية، حتى الذهب و الفضة مضمونين أو غير مضمونين، فتضمن جميعها بالمثل، و عند التعذر تضمن بالقيمة كسائر المثليات المتعدرة المثل، و لكن الأحوط (وجوبا) في تقديم الذهب أو الفضة أن يكون بغير جنسه حتى يتعد عن الربا.

(مسألة ٨٨٦) إذا تعاقبت الأيدي الغاصبة على عين ثم تلفت ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمة على كل واحد منهم،

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٢٥٥

و على أكثر من واحد بالتوزيع متساويا أو متفاوتا، فلو كان الغاصبون بالتوالي عشرة مثلا، فله أن يرجع على الجميع و يأخذ من كل منهم عشر ما يستحقه من البدل، و له أن يأخذ من أحدهم النصف و الباقي من الباقيين بالتوزيع، متساويا أو بالتفاوت.

هذا حكم المالك معهم، أما حكم بعضهم مع بعض، فالغاصب الأخير الذي تلف المال عنده عليه قرار الضمان، بمعنى أنه لو رجع عليه المالك و غرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه، إلا إذا كان مغرورا فيرجع على الغار. أما لو رجع المالك على غيره من الغاصبين فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه و هو على تاليه و هكذا الى الأخير.

(مسألة ٨٨٧) إذا غصب شيئا مثليا مصنوعا صنعة محللة كالحلى من الذهب و الفضة و آنية النحاس و شبهها فتلف عنده أو أتلّفه، ضمن مثل مادته و قيمة صنعته، و يحتمل قريبا في المصنوع الذي لا توجد له أمثال بخصوصياته أن يكون قيميا، فالأحوط التصالح.

أما المصنوعات التي لها أمثال متقاربة جدا، كالمصنوعات بالمكائن و المعامل من أنواع الحلى و الظروف و الأدوات و الثياب و غيرها، فالأقرب أنها مثلية فتضمن كلها بالمثل مع مراعاة صنفها.

(مسألة ٨٨٨) إذا غصب المصنوع و تلفت عنده هيأته و صنعته فقط و بقيت عين مادته رد العين و عليه قيمة الصنعة، و ليس للمالك إلزامه بإعادة الصنعة، و ليس عليه القبول لو بذل الغاصب إعادتها.

(مسألة ٨٨٩) إذا كان المغصوب المثلي مصنوعا بصنعة محرمة كآلات القمار و الملاهي و آنية الذهب و الفضة و نحوها، لم يضمن الصنعة، سواء أتلّف الصنعة وحدها أو أتلّفها مع العين، فيرد مادة المغصوب فقط أو بدلها.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٢٥٦

(مسألة ٨٩٠) إذا عيب المغصوب في يد الغاصب كان عليه أرش النقصان، و لا فرق في ذلك بين الحيوان و غيره.

(مسألة ٨٩١) إذا غصب شيئين و كانت قيمة كل واحد منهما منفردا أقل منها إذا كانا مجتمعين كمصراعى الباب و الخفين، فتلف أحدهما أو أتلّفه ضمن قيمة التالف مجتمعا ورد الباقي مع ما نقص من قيمته بسبب انفراجه، فلو كانت قيمتهما مجتمعين عشرة و قيمة كل منهما منفردا ثلاثة رد الموجود و ضمن التالف بخمسة و ضمن نقص الموجود اثنين. و الأرجح أنه يضمن السبعة أيضا إذا غصب أحدهما فقط فتلف عنده أو أتلّفه.

(مسألة ٨٩٢) زيادة العين المغصوبة بفعل الغاصب إما أن تكون أثرا محضاً، كخياطة الثوب بخيوط المالك و غزل القطن و نسج الغزل

و طحن الطعام و صياغة الفضة و نحو ذلك. أو عينية محضة، كغرس الأشجار و البناء في الأرض المستوية و نحو ذلك. أو أثرا مشويا بالعينية كصبغ الثوب و نحوه.

(مسألة ٨٩٣) إذا كانت الزيادة أثرا محضا رد العين كما هي و لا شيء له لأجل تلك الزيادة و لا لأجل عمله، و ليس له إزالة الأثر و إعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك. بل لو أزاله بدون إذنه ضمن له قيمته و إن لم تنقص بذلك العين، و للمالك إلزامه بإزالة الأثر و إعادة الحالة الأولى للعين إذا كان فيه غرض عقلائي، و لا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصنعة. نعم لو ورد نقص على العين ضمن أرشه.

(مسألة ٨٩٤) إذا غصب أرضا فزرعها أو غرسها ببذره و غرسه فالزرع و الغرس و نماؤهما للغاصب و عليه أجره الأرض ما دامت مزروعة أو مغروسة، و عليه إزالة غرسه و زرعه و إن تضرر بذلك، و عليه أيضا طم الحفر و أرش النقص إن نقصت الأرض بالزرع و القلع إلا أن يرضى المالك بالبقاء مجانا أو بأجره. و لو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٥٧

إجابته، و كذا لو بذل الغاصب أجره الأرض أو قيمتها لم يجب على صاحب الأرض قبولها. و كذا لو بنى بناء في الأرض المغصوبة و كانت مواد البناء للغاصب فحكمه حكم الغرس بلا فرق.

و لو حفر الغاصب في الأرض بئرا كان عليه طمها إذا طلب المالك، و ليس له طمها إذا منعه من طمها بل مع عدم طلبه أيضا. (مسألة ٨٩٥) إذا غرس أو بنى في أرض غصبها و كان الغرس أو أجزاء البناء لصاحب الأرض، كان الكل له، و ليس للغاصب قلعها أو المطالبة بالأجره، و للمالك إلزامه بالقلع و الهدم إن كان له غرض عقلائي في ذلك. و على الغاصب أيضا أرش النقص و كسر القيمة إن حدث.

(مسألة ٨٩٦) إذا غصب ثوبا و صبغه بصبغه، فإن أمكن إزالته مع بقاء ماله للصبيغ كان له ذلك و ليس لمالك الثوب منعه، كما أن للمالك إلزامه به، و لو ورد نقص على الثوب بسبب إزالة صبغه ضمنه الغاصب، و لو طلب مالك الثوب من الغاصب أن يملكه الصبيغ بقيمته لم يجب عليه إجابته، و كذا لا يجب على المالك إجابة الغاصب إذا طلب منه أن يملكه الثوب. هذا إذا أمكن إزالة الصبيغ، و أما إذا لم يمكن الإزالة أو تراضيا على بقاءه اشتركا في الثوب المغصوب بنسبة القيمة بعد الصبيغ لا قبله بشرط بقاء ماله لصبغه. فلو زادت قيمة أحدهما بعد الصبيغ كانت الزيادة له، و لو نقصت قيمة المصبوغ بالصبيغ فعلى الغاصب الأرش.

(مسألة ٨٩٧) إذا صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب، و بقيت ماله الصبيغ حصلت الشركة بين صاحبي الثوب و الصبيغ بنسبة قيمة كل منهما بعد الصبيغ، و لا غرامة على الغاصب إذا لم تنقص قيمة الثوب أو الصبيغ، و إن نقصت ضمنه الغاصب لمن ورد عليه.

(مسألة ٨٩٨) إذا مزج الغاصب المغصوب بغيره أو امتزج في يده بغير اختياره، مزجا رافعا للتمييز بينهما، فإن كان بجنسه و كانا متماثلين

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٥٨

و متساويين في الجودة، تشاركا في المجموع بنسبة مالتهما و ليس على الغاصب غرامة بالمثل أو القيمة. و إن خلط المغصوب بما هو أجود منه أو أردأ، تشاركا أيضا بنسبة المالين، و كان تقسيم العين أو الثمن بينهما بنسبة القيمة، و الأحوط (استجابا) في اختلاط مختلفي القيمة من جنس واحد البيع و توزيع الثمن بنسبة القيمة لا التقسيم بالتفاضل بنسبتها، و ذلك للابتعاد عن شبهة الربا في الثاني. أما إذا اختلط بغير جنسه فإن كان يعد معه تالفا، كما إذا اختلط ماء الورد المغصوب بالزيت، ضمن الغاصب المثل، و إن لم يعد تالفا، كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو خلط الخل بالعسل، فالظاهر أنه بحكم الخلط بالأجود أو الأردأ من جنس واحد، فيشتركان في العين بنسبة المالين و يقسمان العين أو يوزعان الثمن بينهما بنسبة القيمتين كما تقدم.

(مسألة ٨٩٩) إذا خلط المغصوب بالأجود أو الأردأ و صار قيمة المخلوط أنقص من قيمة الخليطين منفردين، ضمن الغاصب النقص

المالى الوارد على المغصوب، فيستوفى المالك قيمة ماله غير مخلوط من الثمن و ما بقى يكون للغاصب. و لو زادت قيمة المجموع بعد الخلط، فالظاهر أن الزيادة لصاحب الأردأ.

(مسألة ٩٠٠) فوائد المغصوب مملوكة لمالكة و إن تجددت بعد الغصب، و هى كلها مضمونة على الغاصب أعيانا كانت كاللبن و الولد و الشعر و الثمر أو منافع كسكنى الدار و ركوب الدابة. بل يضمن الغاصب أيضا كل صفة تزيد بها قيمة المغصوب إذا وجدت فى زمان الغصب ثم زالت و نقصت بزوالها قيمته، و إن رد العين كما كانت قبل الغصب. فلو غصب دابة هزيلة ثم سمت الدابة فزادت قيمتها بسبب ذلك ثم هزلت، ضمن الغاصب تلك الزيادة التى حصلت ثم زالت، و كذا لو زادت قيمتها لزيادة صفة ثم زالت تلك الصفة ثم عادت، فإن الأقوى أن الغاصب يضمن تلك الصفة و إن عادت.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٥٩

(مسألة ٩٠١) إذا حصلت فى المغصوب صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت، ثم حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمته، فلا يزول ضمان الزيادة الأولى و لا ينجر نقصانها بالزيادة الثانية، كما إذا سمت الدابة المغصوبة ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم درّبها على العمل فزادت قيمتها بقدر الزيادة الأولى أو أزيد لم يزل ضمان الغاصب للزيادة الأولى.

(مسألة ٩٠٢) إذا غصب حبا فزرعه أو بيضا فاستفرخه تحت دجاجته مثلا كان الزرع و الفرخ للمغصوب منه، و كذا لو غصب خمرا فصارت خلا- أو غصب عصيرا فصار خمرا عنده ثم صار خلا فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب. أما لو غصب فحلا فأنزاه على الأنتى و أولدها، فالولد لصاحب الأنتى و إن كان هو الغاصب، و عليه أجره الضراب و إن لم يكن صاحب الأنتى.

(مسألة ٩٠٣) جميع ما مر من أحكام الضمان و كفيته و تفاصيله تجرى فى كل يد وضعت على مال الغير بغير حق و إن لم تكن عادية أو غاصبة أو ظالمة، إلا- فى موارد الأمانات، مالكية كانت أو شرعية كما تقدم فى كتاب الوديعه، فتجرى فى جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة، و ما وضعت عليه اليد بسبب الجهل و الاشتباه، كما إذا لبس حذاء غيره أو ثوبه اشتباها، أو أخذ شيئا من سارق عارية باعتقاد أنه ماله و غير ذلك.

(مسألة ٩٠٤) كما أن اليد الغاصبة و ما بحكمها توجب الضمان، و يسمى ضمان اليد، كذلك يوجب الإلتاف، سواء كان بالمباشرة أو التسبب كما يأتى.

(مسألة ٩٠٥) الإلتاف بالمباشرة كما لو ضرب إناء فكسره أو رمى شيئا فى النار فأحرقه، و أمثال ذلك. و أما الإلتاف بالتسبب فهو إيجاد شىء يترتب عليه التلف و لو بالواسطة، كما لو حفر بئرا فى الطريق فوق فيها إنسان أو حيوان، أو طرح ما يعثر به و يزلق كقشور الموز و البطيخ، أو طرح مسامير فأعطب سيارة و أضر بركابها أو أخرج ميزابا على الطريق

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٦٠

فأضر بالمارة أو ألقى صبيا أو حيوانا يضعف عن الفرار فى صحراء فهلك أو مسبعة فقتله السبع، و من ذلك ما لو فك القيد عن الدابة فشردت أو شغل سيارة و تركها فاصطدمت، أو فتح قفصا عن طائر فطار، و غير ذلك، ففى جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامنا و يكون عليه غرامة التالف و بدله، إن كان مثليا فبالمثل و إن كان قيميا فبالقيمة، و إن صار سببا لتعيب المال كان عليه الأرش، كما مرّ فى ضمان اليد.

(مسألة ٩٠٦) إذا غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جوعا، أو حبس مالك الماشية أو راعيها عن حراستها فاتفق تلفها، لم يضمن بسبب التسبب إلا إذا انحصر غذاء الولد بالارتضاع من أمه و انحصر حفظ الماشية بحراسه راعيها، فالأقوى حينئذ أن عليه الضمان.

(مسألة ٩٠٧) من التسبب الموجب للضمان ما لو فتح أنبوب ماء أو سائل آخر فسال و تلف، و لو فتح غطاء إناء فيه مائع ثم قلبته الريح مثلا فسال ما فيه و تلف، فالأقوى الضمان أيضا، خصوصا إذا كان الإناء فى معرض ذلك.

(مسألة ٩٠٨) إذا دل سارقا على مال فسرقه لم يكن على الدال ضمان، أما إذا فتح بابا على مال فسرق، فهو يختلف باختلاف الموارد و

يشكل القول بأنه ليس تسبباً موجبا للضمان.

(مسألة ٩٠٩) إذا وقع الحائط على الطريق مثلاً- فتلف بوقوعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه، إلا إذا كان بناه مائلاً إلى الطريق أو مال إليه بعد ما كان مستويا و تمكن صاحبه من تقويمه أو الإعلام عن خطره و لم يفعل، فالأقوى أن عليه الضمان في صورتين، بشرط أن لا يكون بتسبب التالف أو المتلف منه.

(مسألة ٩١٠) إذا وضع إناء مثلاً على حائطه فسقط و تلف به مال أو

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٢٦١

نفس، لم يضمن إلا إذا وضعه مائلاً إلى الطريق أو وضعه بنحو يسقط مثله أو يكون في معرض السقوط.

(مسألة ٩١١) من التسبب الموجب للضمان أن يشعل نارا أو نحوها في ملكه و داره أكثر من قدر حاجته و يعلم أو يظن تعديها إلى ملك جاره، بل الظاهر وجوب الضمان مع علمه أو ظنه بتعديها و لو كانت بمقدار الحاجة، بل لا يبعد الضمان إذا اعتقد عدم كونها متعدياً فتبين خلافه. نعم لو كانت شرائط النار و نحوها بحيث يؤمن معها التعدي فصادف سبب آخر فتعدت فالأقوى عدم الضمان.

(مسألة ٩١٢) إذا أرسل الماء في ملكه فتعدى إلى ملك غيره فأضر به ضمن مطلقاً و لو مع اعتقاده عدم التعدي فضلاً عما لو علم أو ظن به، بشرط أن لا يكون ذلك مستندا إلى فعل المتضرر و إلا فلا ضمان، و إن كان مستندا إلى غيرهما فالضمان عليه.

(مسألة ٩١٣) إذا أسند الحمال حملة إلى الجدار بدون إذن صاحب الجدار فوقع الجدار بسببه ضمنه و ضمن ما تلف بوقوعه عليه. و لو أسند حملة إلى الجدار فوقع على شيء و أتلفه ضمنه، سواء وقع في الحال أو بعد ساعة إذا كان التلف مستندا إلى إسناده.

(مسألة ٩١٤) إذا فتح قفصاً عن طائر فخرج و كسر بخروجه قارورة شخص مثلاً ضمنها الفاتح، و كذا لو كان القفص ضيقاً مثلاً فاضطرب بخروجه فسقط القفص و انكسر ضمنه.

(مسألة ٩١٥) إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسدته، فإن كان معها صاحبها راكباً أو سائفاً أو قائداً أو مصاحباً ضمن ما أتلفته، و إن لم يكن معها، بأن انفلتت من مراحتها مثلاً فدخلت زرع غيره، ضمن ما أتلفته ليلاً، و لم يضمن ما أتلفته نهاراً.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٢٦٢

(مسألة ٩١٦) ما تتلفه الشاة أو الدابة إذا كانت بيد الراعي أو المستعير أو المستأجر يضمنه الراعي و المستأجر و المستعير، لا المالك و المعير.

(مسألة ٩١٧) إذا اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين، فإن لم يكن أحدهما أسبق في التأثير اشتركا في الضمان، و إلا كان الضمان على المتقدم في التأثير، فلو حفر شخص بئراً في الطريق و وضع شخص آخر حجراً بقربها فعثر به إنسان أو حيوان فوقع في البئر كان الضمان على واضع الحجر دون حافر البئر، و يحتمل قويا اشتراكهما في الضمان مطلقاً.

(مسألة ٩١٨) إذا اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب، فلو حفر شخص بئراً في الطريق فدفع آخر فيها إنساناً أو حيواناً، كان الضمان على الدافع دون الحافر إن كان الدافع مختاراً في دفعه، و أما إذا خرج عن اختياره فالضمان على الحافر إن كان البئر موجبا للتلف، كما أنه لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر، فلو وضع قارورة تحت رجل شخص نائم فمد رجله فكسرها كان الضمان على الواضع دون النائم.

(مسألة ٩١٩) لو أكره على إتلاف مال الغير و لم يكن ذلك المال في يده أو كان في يده على غير ضمان كالوديعة كان الضمان على من أكرهه و ليس عليه ضمان، لكون ذى السبب أقوى من المباشر. و إذا كان المال مضموناً في يده، كما إذا غضب مالا فأكرهه شخص على إتلافه، فالظاهر ضمان كليهما، فللمالك الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المكره «بالكسر» لم يرجع على المكره «بالفتح»، بخلاف العكس. أما لو أكرهه على قتل معصوم الدم فقتله فالضمان على القاتل دون المكره و إن كان عليه العقوبة، فإنه لا إكراه في الدماء.



كلبايگانی، سيد محمد رضا موسوی، هداية العباد (للكلبايگانی)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق

هداية العباد (للكلبايگانی)؛ ج ٢، ص: ٢٦٢

(مسألة ٩٢٠) إذا غضب ما كولا مثلا و قال: لمالكه هذا ملكي و طعامي، أو قدمه إليه ضيافة فأطعمه إياه و هو لا يعلم أنه ملكه، ضمن الغاصب.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٦٣

نعم لو دخل المالك دار الغاصب مثلا و رأى طعاما فأكله باعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الآكل، فالظاهر عدم ضمان الغاصب، و تبرأ ذمته.

(مسألة ٩٢١) إذا غضب طعاما من شخص و أطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الآكل بأنه مال غيره، ضمن كلاهما، فللمالك أن يغرّم أيهما شاء، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل، و إن أغرم الآكل رجع على الغاصب لأنه قد غره.

(مسألة ٩٢٢) إذا سعى إلى الظالم بأحد أو اشتكى عليه عنده بحق أو بغير حق، فأخذ الظالم منه مالا بغير حق، لم يضمن الساعي و المشتكى ما أخذه الظالم، لكن يأثم الساعي بسعايته أو شكايته إذا كانت بغير حق، و إنما الضمان على من أخذ المال.

(مسألة ٩٢٣) إذا تلف المغصوب و تنازع المالك و الغاصب في القيمة و لم تكن بينة، فالقول قول الغاصب مع يمينه بناء على المختار من اشتغال ذمة الضامن بالقيمة بتلف العين المضمونة. و كذا لو تنازعا في صفة يزيد بها الثمن، بأن ادعى المالك أنها كانت موجودة يوم غضبه أو حدثت بعده، و إن زالت، و أنكرها الغاصب و لم تكن بينة، فالقول قول الغاصب مع يمينه.

(مسألة ٩٢٤) إذا كان على الدابة المغصوبة أو في السيارة المغصوب رحل و نحوه و اختلفا فقال المغصوب منه: هو لى، و قال الغاصب: هو لى و لم توجد بينة، فالقول قول الغاصب مع يمينه لأنه صاحب يد فعليته عليه.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٦٥

## كتاب إحياء الموات و المشتركات

### إحياء الموات

(مسألة ٩٢٥) الموات هي الأرض العطلّة التي لا يتنفع بها، إما لانقطاع الماء عنها أو لاستيلاء الماء أو الرمل أو السبخ أو الأحجار عليها، أو لاستيجامها و التفاف القصب و الأشجار فيها أو لغير ذلك، و هي على قسمين:

الأول: الموات بالأصل، و هي ما لم يسبق بالإحياء، و إن لم يعلم ذلك يعامل معاملة الموات بالأصل.

الثاني: الموات بالعارض، و هي ما عرض عليها الخراب و الموتان بعد الحياة و العمران، كالأراضى الدراسة التي فيها آثار المرور و الأنهار و القرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة.

(مسألة ٩٢٦) الموات بالأصل و إن كانت ملكا للإمام عليه السلام لأنها من الأنفال، لكن يجوز في زمان الغيبة لكل أحد إحيائها مع الشروط الآتية و يملكها المحيي على الأقوى، سواء كانت في دار الإسلام أو في دار الكفر، و سواء كانت في أرض الخراج كأرض العراق أو في غيرها، و سواء كان المحيي مسلما أو كافرا.

(مسألة ٩٢٧) الموات بالعارض على قسمين: الأول: ما باد أهلها

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٦٦

و صارت بسبب مرور الزمان بلا مالك، كالأراضي الدارسة و القرى و البلاد الخربة و القنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضية، الذين لم يبق منهم اسم و لا- رسم أو نسبت إلى إقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلا- الاسم. و هذا بحكم الموات بالأصل فهي من الأنفال يجوز إحيائها و يملكها المحيي، و لا يحتاج إلى الإذن من حاكم الشرع أو الشراء منه.

الثاني: ما كان مالها موجودا لكن لم يعرف، و لم يعلم إعراضه عنها، و تسمى مجهولة المالك، و لا إشكال في جواز إحيائها و تعميمها و التصرف فيها بأنواع التصرفات، و في جواز تملك عينها و منفعتها إشكال فالأحوط أن يتفحص عن صاحبها و بعد اليأس عنه تعامل معاملة مجهول المالك، فيشتري عينها من حاكم الشرع و يصرف ثمنها على الفقراء، أو يستأجرها منه بأجرة معينة، أو يقدر ما هو أجره مثلها لو انتفع بها و يتصدق بها على الفقراء.

و أحوط منه أن يستأذن الحاكم في أصل الإحياء أيضا، فيأذن له على ما يؤدي إليه نظره من التملك بالإحياء بعوض أو بلا عوض و الانتفاع كذلك، و يتصدق الحاكم بالعوض على الفقراء، كما أن الأحوط لصاحب الأرض التصالح و التراضي مع المحيي إذا أحيها بقصد التملك.

نعم لو علم أن مالها قد أعرض عنها أو انجلى عنها أهلها و تركوها لقوم آخرين جاز إحيائها و تملكها بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم.

(مسألة ٩٢٨) إذا كان ما طرأ عليه الخراب من أرض أو بناء مملوكا لمالك معلوم و أعرض عنه جاز لكل أحد إحيائه و تملكه. و إن لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتا للانتفاع به أرضا مرعى لدوابه أو لبيع حشيشها أو قصبها و خشبها و نحو ذلك، فلا يجوز لأحد إحيائها و التصرف فيها بدون إذن مالها. و كذا إذا كان هاما بإحيائها عازما عليه و إنما أخره لتهيئة الأسباب المتوقعة الحصول أو لانتظار وقت مناسب لذلك.

و أما لو ترك تعميمها و إصلاحها و أبقاها معطلة حتى خربت لعدم الاعتناء

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٦٧

بها، فإن كان سبب ملكه إياها غير الإحياء، كما لو ملكها بالإرث أو الشراء، فليس لأحد وضع اليد عليها و إحيائها و التصرف فيها إلا بإذنه.

و إن كان سبب ملكه إياها الإحياء- بأن كانت أرضا مواتا بالأصل فأحيها و ملكها ثم عطلها و ترك تعميمها حتى آلت إلى الخراب فجواز إحيائها لغيره مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الإحياء بدون إذن المحيي الأول، كما أن الأحوط له أيضا التراضي و التصالح مع المحيي الثاني لو أحيها بقصد التملك.

(مسألة ٩٢٩) يجوز حيازة الأجزاء الباقية في الأرض التي يجوز إحيائها من أحجارها و أخشابها و آجرها و غيرها، و يملكها الحائر إذا أخذها بقصد التملك.

(مسألة ٩٣٠) إذا كانت الأرض موقوفة على عنوان، و طرأ عليها الموتان و الخراب، فإن كانت وقفا قديما لا يعلم كيفية وقفها غير كونها وقفا على قوم ماضين لم يبق منهم اسم و لا رسم، فالظاهر أنها من الأنفال، فيجوز إحيائها.

و إن علم أنها وقف على جهة إما على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها، لكن لم تعرف الجهة بعينها، أو علم أنها وقف على أشخاص لكن لم يعرفوا بأشخاصهم و أعيانهم، كما إذا علم أن مالها قد وقفها على ذريته و لم يعلم من الواقف و من الذرية، فالأحوط عدم القيام بإحيائها و التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي مع عدم العلم بالمتولى المنصوص لها، ثم لا تصرف أجره المثل في وجوه البر فيما كان موقوفا على جهة، و لا على الفقراء فيما كان موقوفا على أشخاص إلا بإذن الحاكم الشرعي.

و أما لو طرأ الموتان على الوقف الذي علم مصرفه أو الموقوف عليهم، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيها أى تصرف إلا بإذن المتولى المنصوص أو الحاكم أو الموقوف عليهم، و كذا لا يجوز صرف أجره المثل في مصرفها إلا

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٦٨

بإذن المتولى أو الحاكم. نعم يعطى الموقوف عليهم حقهم إذا لم يكن للموقوفة متول منصوص. و لو أقدم أحد على إحيائه و عمره بإذن شرعى و جب عليه صرف منفعته فى مصرفه المعين.

(مسألة ٩٣١) من أحياء مواتا بإحداث شىء من دار أو بستان أو مزرعة أو غيرها تبع ذلك الشىء الذى أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة منه مما يحتاج إليها لتمام الانتفاع به و يتعلق بمصالحه عادة، و يسمى حريما، و يختلف مقدار الحريم زيادة و نقصا باختلاف ذى الحريم، فما تحتاج إليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج إليه البئر و النهر مثلا، و هكذا باقى الأشياء، بل يختلف باختلاف البلاد و العادات أيضا، فيكون الحريم تابعا للمحيا و لا يجوز لأحد إحياءه إلا برضا صاحبه، و إن أحياءه لم يملكه و كان غاصبا.

(مسألة ٩٣٢) حريم الدار مطرح ترابها و كناستها و رمادها و مصب مائها و مطرح ثلوجها و مسلك الدخول و الخروج منها فى الصوب الذى يفتح إليه الباب، فلو بنى دارا فى أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حواليتها، فليس لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضى صاحب الدار. و ليس المراد من استحقاق الممر فى قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة و على امتداد الموات، بل المراد أن يبقى مسلك له يدخل و يخرج الى الخارج بنفسه و عياله و أضيافه و ما يتعلق به من دوابه و أحماله و أثقاله بدون مشقة بأى نحو كان، فيجوز لغيره إحياء ما فى قبالة الباب من الموات إذا بقى له الممر و لو بانعطاف و انحراف.

و حريم الحائط لو لم يكن جزء من الدار - بأن كان مثلا جدار حصار أو بستان أو غير ذلك - مقدار ما يحتاج إليه لطح التراب و الآلات و بل الطين لو انتقض و احتاج الى البناء و الترميم.

و حريم النهر مقدار مطرح طينه و ترابه إذا احتاج الى التقيء، و المجاز على حافته للمواظبة عليه و لا صلاحه على قدر ما يحتاج إليه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٦٩

و حريم البئر ما يحتاج إليه لأجل السقى منها و الانتفاع بها من الموضع الذى يقف فيه النازح إن كان الاستقاء منها باليد، و موضع الدولاب و متردد البهيمه إن كان الاستقاء بهما، و مصب الماء و الموضع الذى يجتمع فيه لسقى الماشية أو الزرع من حوض و نحوه، و الموضع الذى يطرح فيه ما يخرج منها من الطين و غيره لو اتفق الاحتياج إليه.

و حريم العين ما يحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها و حفظها على قياس غيرها.

(مسألة ٩٣٣) للمياه المستتبطة كالبئر و العين و القناة الجارية حريم بمعنى آخر، و هو المقدار الذى لا يحق لأحد أن يستنبط فيه ماء آخر بدون إذن صاحبه، و هو فى البئر أربعون ذراعا إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية و نحوها، و ستون ذراعا إذا كان لأجل الزرع و نحوه، و فى العين و القناة خمسمائة ذراع فى الأرض الصلبة و ألف ذراع فى الأرض الرخوة. و لو فرض أن الثانية تضر بالأولى و تنقص ماءها حتى مع البعد المذكور فالأحوط إن لم يكن أقوى زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو التراضى مع صاحب الأولى كما أن الأحوط لصاحب الأولى أن لا يمنع الثانى من الحفر فى مكان لا يعلم أنه مضر بالأولى.

(مسألة ٩٣٤) الحريم المذكور للآبار و العيون إنما هو فى استنباط الماء - فى إحياء الأرض، فيجوز إحياء الأرض دون المسافة المذكورة حتى لو كانت فوق البئر أو بين الآبار مع حفظ حريم البئر و العين الذى تحتاج إليه.

(مسألة ٩٣٥) الظاهر أن البعد بالمسافة المذكورة إنما يعتبر بالنسبة إلى البئر التى ينبع منها الماء سواء كانت واحدة أو أكثر. أما بالنسبة إلى سائر الآبار التى هى مجرى المياه فقط فلا يعتبر ذلك، بل الملاك فيها هو عدم تضرر القناة فيجب البعد عنها بما يندفع منه الضرر.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٧٠

(مسألة ٩٣٦) حريم القرية المبنية فى الموات ما يتعلق بمصالحها و مصالح أهلها من طرقها المسلوكه منها و إليها و مسيل مائها و مجمع ترابها و كناستها و مطرح سمادها و رمادها و مشرعها، و مجمع أهلها لمصالحهم على حسب مجرى عاداتهم، و مدفن موتاهم، و

مرعى ماشيتهم و محتطبهم و غير ذلك.

فليس لأحد إحياءه و لو أحياء لم يملكه.

و المراد بالقرية البيوت المجتمعة المسكونة، فلا يثبت هذا الحريم للضيعة و المزرعة ذات المزارع و البساتين المتصلة إذا كانت خالية من المساكن و السكنة، فلو استنبط شخص عينا أو قناة في فلاة و أحياء أرضا مبسوطة بمقدار ما يكفيه ماء العين، و زرع فيها و غرس نخيلا- و أشجارا، لم يكن الموات المجاور لتلك المحيأة حريما لها فضلا عن التلال و الجبال القريبة منها، بل لو أحدث في تلك الأرض بعد الإحياء دورا و مساكن حتى صارت قرية كبيرة يشكل ثبوت الحريم لها، فالقدر المتيقن من ثبوت الحريم إذا أحدثت القرية في أرض موات. نعم للمزرعة بنفسها أيضا حريم، و هو ما تحتاج إليه في مصالحها و يكون من مرافقها من مسالك الدخول و الخروج و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمارها و ترابها و مرعى مواشيتها بمقدار الحاجة، و غير ذلك.

(مسألة ٩٣٧) حد المرعى الذي هو حريم للقرية و محتطبها مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة، بحيث لو منعهم مانع أو زاحمهم مزاحم لوقعوا في ضيق و حرج، و يختلف ذلك بكثرة الأهالي و قتلهم و كثرة المواشى و الدواب و قتلها.

(مسألة ٩٣٨) إذا كانت موات بقرب العامر و لم تكن من حريمه و مرافقه جاز لكل أحد إحيائها و لم تختص بمالك ذاك العامر و لا أولوية له، فإذا ظهر شاطئ من النهر قرب أرض محيأة أو بستان مثلا فهو كسائر الموات، فمن سبق إلى إحيائه و حيازته كان له، و ليس لصاحب الأرض أو البستان منعه.

(مسألة ٩٣٩) الظاهر أن حريم القرية كحريم القناة ليس ملكا لسكانها و أهليها، بل إنما لهم حق الأولوية و المنع عما يزاحم حقهم لا غير.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٧١

و أما حريم النهر و الدار ففي مثل الممر و المدخل و مجارى المياه و مطرح الثلج من حريم الدار مما يعد محيا عند العرف لا حريما فالظاهر أنه ملك لصاحبهما فيجوز له بيعه منفردا. أما مثل مطرح التراب و الكناسة فالظاهر عدم الفرق فيه بين الدار و القرية.

(مسألة ٩٤٠) حريم الأملاك المتقدم إنما هو في المبتكر في أرض موات، و أما الأملاك المتجاورة فلا حريم لها، فلو أحدث أحد المجاورين في آخر حدود ملكه بستانا أو نهرا لم يكن لهما حريم في ملك الآخر، و كذا لو استنبط أحدهما ماء في ملكه كان للآخر استنباط ماء في ملكه و إن لم يكن بينهما الحد المتقدم.

(مسألة ٩٤١) ذكر جماعة أنه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف في ملكه بما شاء و حيث شاء و إن استلزم ضررا على الجار، لكنه مشكل على إطلاقه، بل الحق عدم جواز ما يكون سببا لعروض فساد في ملك الجار، كما إذا دق دقا عنيفا فأوجب خلا في حائط دار جاره، أو حبس الماء في ملكه بحيث تسرى نداوته في حائط جاره، أو أحدث بالوعة أو كنيفا بقرب بئر الجار أو جاب فساد مائها، بل و كذا لو حفر بئرا بقرب بئر إذا أوجب نقص مائها و كان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى، و أما إذا كان من جهة أن الثانية أعمق و أن الماء يصل إليها من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأولى، فالظاهر أنه لا مانع منه، و المرجع في ذلك أهل الخبرة.

و كذا لا مانع من تعلية البناء و إن كان مانعا من الشمس و القمر و الهواء، أو جعل داره مدبغة أو مخبزا مثلا إذا لم يكن بقصد الإيذاء، و كذا فتح نافذة في جداره مشرفة على دار جاره أو لسحب الهواء، فإن المحرم هو التطلع على دار الجار لا مجرد فتح نافذة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٧٢

(مسألة ٩٤٢) لا يخفى أن أمر الجار شديد، و قد حث الشرع الأقدس على رعايته، و الأخبار في وجوب كف الأذى عن الجار و في الحث على حسن الجوار كثيرة، فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أنه قال: ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. و في حديث آخر أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أمر عليا عليه السَّلام و سلمان و أبا ذر- قال الراوى: و نسيت آخر و أظنه المقداد-

أن ينادوا في المسجد بأعلى صوتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثاً.

و في الكافي عن الصادق عليه السلام عن أبيه قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب بين المهاجرين والأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب: أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، و حرمة الجار كحرمة أمه.

و عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حسن الجوار يعمر الديار و ينسى في الأعمار.

فينبغي لكل من يؤمن بالله و رسوله صلى الله عليه وآله وسلم و اليوم الآخر الاجتناب عن كل ما يؤذى الجار و إن لم يكن مما يوجب فساداً و ضرراً في ملكه.

(مسألة ٩٤٣) يشترط في التملك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير، فإن التحجير يفيد أولوية المحجر في الإحياء و التملك من غيره، فله منعه. و لو أحياه قهراً على المحجر لم يملكه.

و المراد بالتحجير أن يحدث ما يدل على إرادة الإحياء، كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه و جوانبه، أو الشروع في إحياء ما يريد إحياءه، كما إذا حفر بئراً من آبار قناة دارسة يريد إحياءها، فإنه تحجير لسائر آبار القناة، بل هو تحجير للأرض الموات التي تسقى بمائها، فليس لأحد إحياء تلك القناة و الأراضي، و كما إذا أراد إحياء أجمه فيها ماء و قصب فعمد إلى قطع مائها فقط فهو تحجير لها، فليس لأحد إحيائها بقطع قصبها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٧٣

(مسألة ٩٤٤) لا بد أن يكون التحجير مضافاً إلى دلالة على إرادة أصل الإحياء، دالاً على مقدار ما يريد إحياءه أيضاً، فلا بد أن يكون مثل وضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب مثلاً من جميع الجوانب. نعم تقدم في مثل القناة الدارسة أن الشروع في حفر بئر منها تحجير للباقي و للأرض التي تسقيها. بل إذا حفر بئراً في أرض موات بالأصل لأجل إحداث قناة، يمكن القول بأن عمله تحجير بالنسبة إلى أصل القناة و بالنسبة إلى الأرض التي تسقى بمائها، فليس لأحد إحياء ذلك إلا بعد أن يتم القناة و يتبين مقدار ما تحتاجه من الأرض، نعم لا بأس بإحياء البعيد عنها الذي ليس من حريمها و لا من الأرض التي يصل إليها ماؤها.

(مسألة ٩٤٥) التحجير يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية، فلا يصح بيعه، نعم يصح الصلح عنه، و يورث، و يقع ثمنه في البيع لأنه حق قابل للنقل و الانتقال.

(مسألة ٩٤٦) يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجر متمكناً من القيام بإحيائه و إعماره فعلاً و لو بالتسيب، و أما تحجير العاجز فعلاً برجاء حصول القدرة في الأزمنة الآتية فغير مؤثر، بل و إن علم بأنه سوف يقدر على إحيائه و لكن كان ذلك بعد زمان بحيث يعد فعلاً عاجزاً. و كذا لو حفر زائداً على مقدار تمكنه من الإحياء فلا أثر لتحجيره إلا في مقدار ما يتمكن من إحيائه.

(مسألة ٩٤٧) لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة، بل يجوز أن يكون بتوكيل الغير أو استيجاره، فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتاً للموكل و المستأجر لا للوكيل و الأجير، بل لا يبعد كفاية وقوعه من شخص نيابة عن غيره ثم إجازة ذلك الغير.

(مسألة ٩٤٨) إذا انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجر بالتعمير، فإن كان ذلك مستنداً إلى طول الزمان و التهاون في الإحياء، بطل حقه و عاد

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٧٤

الموات إلى ما كان عليه قبل التحجير. و إن كان مستنداً إلى فعل الغير أو بسبب غير عادي كالسيل مثلاً، فالظاهر بقاء حقه، إلا إذا علم بذلك و لم يجدد التحجير.

(مسألة ٩٤٩) ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه، بل اللازم أن يشرع بالعمارة عقيب التحجير، فإن أهمل و طالت المدة و أراد شخص آخر إحياءه فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده و بسط يده، فيلزم المحجر بأحد أمرين: إما العمارة أو رفع يده عنه ليعمره غيره، إلا- أن يبدي عذراً موجهاً مثل انتظار وقت صالح له، أو إصلاح آلاته أو حضور العمال، فيمهل بمقدار ما يزول معه

العذر، فإذا مضت المدّة بطل حقه، و ليس من العذر عدم التمكن من تهيئته الأسباب لفقره منتظرا للغنى و التمكن حتى لو كان فى معرض ذلك عن قريب.

و إذا لم يكن حاكم فالظاهر أنه يسقط حقه أيضا إذا طال الإهمال مدّة بحيث يعد فى العرف تعطيلًا، فيجوز لغيره إحياءه و ليس له منعه، و الأحوط (وجوبا) مراعاة حقه ما لم يمض على مدّة تعطيله و إهماله ثلاث سنين.

(مسألة ٩٥٠) الظاهر أنه يشترط فى التملك بالإحياء قصد التملك كالتملك بالحيازة بالأصطيد و الاحتطاب و نحوهما، فلو حفر بئرا فى صحراء بقصد أن يقضى منها حاجته ما دام هناك، لم يملكه، بل لم يكن له إلا حق الأولوية ما دام مقيما، فإذا ارتحل زالت تلك الأولوية و صارت مباحا للجميع.

(مسألة ٩٥١) الإحياء المفيد للملك عبارة عن إخراج الأرض عن صفه الخراب إلى العمران، إما بجعلها مزرعة أو بستانا، أو مسكنا و دارا، أو حظيرة للأغنام و المواشى، أو لحوائج آخر متعددة، فلا بد فى صدق إحيائها من العمل فيها إلى حد يصدق عليها عرفا أنها عامرة بأحد عناوين العمران.

و يكفى تحقق أول مراتب وجود العنوان و لا يعتبر حد كماله، أما قبل أول

هداية العباد (للعلمايگانى)، ج ٢، ص: ٢٧٥

مرتبة من تحقق العنوان فلا يكون إحياء مهما صنع فيه، بل يكون تحجيرا مفيدا للأولوية لا الملك.

(مسألة ٩٥٢) يعتبر فى إحياء الموات دارا و مسكنا، بعد إزالة الموانع لو كانت، أن يدير عليها حائطا بما يعتاد فى تلك البلاد و لو كان بخشب أو قصب أو حديد أو غيرها، و يسقف و لو بعضها الذى يمكن أن يسكن فيه.

و لا يعتبر مع ذلك نصب الباب، و لا يكفى إدارة الحائط بدون التسقيف، نعم يكفى ذلك فى إحيائها حظيرة أو لتجفيف الثمار، أو ما شابه.

و لو بنى حائطا فى الموات بقصد بناء الدار و تركها بلا سقف مع قصد تملكها حظيرة، ملكها، و كذا لو حوطها بقصد الحظيرة فإنه يملكها و إن بدأ له أن يجعلها دارا.

(مسألة ٩٥٣) يعتبر فى إحياء الموات مزرعة إزالة الموانع و تهيئته الأرض بتسوية حفرها و إزالة تلالها المانعة عن الزرع، و ترتيب مائها بشق ساقية أو حفر بئر إن كانت تسقى بالماء، و بذلك يتم إحيائها و يملكها المحيى، و لا يعتبر حرثها فضلا عن زرعها. و ان كانت لا تحتاج إلى ترتيب ماء كفى تهيئتها للزرع بدون ترتيب الماء.

و إن لم تحتج إلا إلى سوق الماء كفى فى إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها. و إن لم تحتج إلى سوق الماء أيضا و كان يكفيها ماء السماء فالظاهر أن إحياءها بإدارة المرز حولها مع حرثها و زرعها، بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث فى تملكها. و أما الاكتفاء بالمرز من دون حراثة و زراعة ففيه إشكال، نعم يكون تحجيرا و يفيد الأولوية.

(مسألة ٩٥٤) يعتبر فى إحياء البستان، مضافا إلى ما مر فى إحياء الزرع، غرس أشجارها، و لا يبعد عدم اعتبار سقيها، كما لا يعتبر تحويطها حتى فى البلاد التى جرت عادتهم عليه على الأقوى.

هداية العباد (للعلمايگانى)، ج ٢، ص: ٢٧٦

(مسألة ٩٥٥) يتم إحياء البئر فى الموات بأن يحفرها حتى يصل إلى الماء فيملكها بذلك، و قبل ذلك يكون تحجيرا لا إحياء. و القنأه بأن يحفر الآبار إلى أن يجرى ماؤها على الأرض، و النهر بإيصال حفره إلى قرب الماء المباح كالنهر الكبير و نحوه، بحيث يكون الفاصل بينهما كالمرز، و لا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلا، و إن اعتبر ذلك فى تملك المياه.

(مسألة ٩٥٦) وهى الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والربط والمياه والمعادن.

(مسألة ٩٥٧) الطريق نوعان نافذة وغير نافذة، فالطريق النافذة المسماة بالشارع العام محبوسة على كل الناس وهم فيها شرع سواء، وليس لأحد إحيائها والاختصاص بها ولا التصرف فى أرضها ببناء حائط أو دكة أو حفر بئر أو نهر أو غير ذلك. نعم إذا كانت الطرق وسيعه بحيث تكفى لجميع حوائج المجتازين، ولا تضر المذكورات بالمارة على حسب حوائجهم العادية، فلا مانع من بناء الحائط أو حفر النهر أو غرس الأشجار فى أطرافها، سيما إذا كان ذلك صلاحا لها كما هو كذلك فى الغالب، وليست هذه التصرفات إلا كإخراج الرواشن إذا لم تضر بالمارة. والظاهر أنه يجوز أن يحفر فيها بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر وغيره لكونها من مصالح الطريق ومرافقها، لكن مع سدها فى غير أوقات الحاجة حفظا للمستطرقين والمارة، بل الظاهر جواز حفر سرداب تحتها إذا أحكم الأساس والسقف بحيث يؤمن معه من النقص والخسف.

وأما التصرف فى فضاء الطريق بإخراج روشن أو جناح أو بناء ساباط أو فتح باب أو نصب ميزاب ونحو ذلك، فهو جائز إذا لم يضر بالمارة، وليس لأحد منعه حتى من يقابل داره داره كما مر فى كتاب الصلح.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٧٧

أما الطريق غير النافذة المسماة بالسكة المرفوعة أو الدريية، وهى التى لا يسلك منها إلى طريق أخرى أو إلى مباح، بل أحيطت من ثلاث جوانبها بالدور والجدران، فهى ملك لأرباب الدور المفتوحة أبوابها إليها، وهى كسائر الأملاك المشتركة يجوز لأربابها سدها وتقسيمها بينهم وإدخال كل منهم حصته فى داره على ما يأتى، ولا يجوز لأحد من غيرهم بل ولا منهم أن يتصرف فيها ولا فى فضائها إلا بإذن الجميع ورضاهم.

(مسألة ٩٥٨) إذا علم أن أرباب الدور المفتوحة أبوابها فى الدريية كلهم مشتركون فيها من أولها إلى آخرها حتى فى آخرها الذى لم يفتح إليها باب، فلا يجوز لأحد منهم التصرف بغير الاستطراق إلا بإذن الجميع، ولكل منهم حق الاستطراق إلى داره من أى موضع من جداره. أما مع الشك فى كيفية اشتراكهم، فلا يحكم باشتراك الكل إلا فيما هو تحت يد الكل وهو من أول الدريية إلى الباب الأول، أما ما بعده فحيث أنه خارج عن يد صاحب الباب الأول فيختص به غيره من سائر الشركاء، وهكذا إلى أن تنحصر الدريية بباب واحد فيختص بها صاحبه دون سائر الشركاء.

(مسألة ٩٥٩) ليس لمن كان حائط داره إلى الدريية فتح باب إليها للاستطراق إلا بإذن أربابها. نعم له فتح شباك إليها وليس لهم منعه لكونه تصرفا فى جداره لا فى ملكهم، بل له فتح باب إليها للاستضاء والتهوية، بل له أن يخرب جداره كله إذا كان له وفى ملكه، لكن يحرم عليه المرور والتصرف فى الدريية إلا بإذن مالكها.

(مسألة ٩٦٠) يجوز لكل من أرباب الدريية الجلوس فيها والاستطراق والتردد منها إلى داره بنفسه وما يتعلق به من عياله ودوابه وأضيافه وعائديه وزائريه، وكذا وضع الأحمال والأثقال عند إدخالها وإخراجها من دون إذن الشركاء، بل وإن كان فيهم القصير والمولى عليهم، من دون رعاية المساواة مع الباقين.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٧٨

(مسألة ٩٦١) الشوارع والطرق العامة وإن كانت معدة لاستطراق عامة الناس وكانت منفعتها الأصلية الاستطراق، لكن يجوز لكل أحد الانتفاع بها بالجلوس والنوم والصلاة وغيرها لكن بشرط أن لا يضر بالمارة، نعم إذا تضرر أحد بمثل عدم التمكن من وضع متاعه فى مكان هذا الجالس مثلا ولكن لم يضر بالمارة فلا يحرم جلوسه.

(مسألة ٩٦٢) لا فرق فى الجلوس غير المضر بين ما كان للاستراحة أو النزهة، أو للحرفة والمعاملة إذا جلس فى الرحاب والمواضع المتسعة، فلو جلس فيها لأى غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه.

(مسألة ٩٦٣) إذا جلس فى موضع من الطريق ثم قام عنه فإن كان جلوس استراحة ونحوها بطل حقه و جاز لغيره الجلوس فيه، وكذا

إن كان لحرفة و معاملة و قام بعد استيفاء غرضه و عدم نية العود، فلو عاد فرأى غيره جلس فيه لم يكن له دفعه، و أما لو قام قبل استيفاء غرضه ناويا للعود فإن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه، و إن لم يكن له فيه شيء ففي بقاء حقه بمجرد نية العود إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٩٦٤) كما لا يجوز مزاحمة الجالس للمعاملة في موضع جلوسه كذا ما حوله قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين فيه، بل ليس لغيره على الأحوط (وجوبا) أن يقعد بحيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه. و أما المارة فلهم المرور في أي مكان من الطريق و إن صار مانعا من رؤية متاع الغير مثلا.

(مسألة ٩٦٥) يجوز للجالس للمعاملة أن يظل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة بثوب أو بارية و نحوهما، و ليس له بناء دكة و نحوها فيه.

(مسألة ٩٦٦) إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه في يوم آخر شخص آخر و أخذ مكانه كان الثاني أحق به، فليس للأول إزعاجه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٧٩

(مسألة ٩٦٧) إنما يصير الموضع شارعا عاما بأمور: أحدها: بكثرة التردد و الاستطراق و مرور القوافل في الأرض الموات، كالجادة الحاصلة في البراري و القفار التي يسلك فيها من بلاد إلى بلاد. الثاني: أن يجعل إنسان ملكه شارعا و يسبله تسيلا دائما لسلوك عامة الناس و يسلك فيه بعض الناس، فإنه يصير بذلك طريقا عاما و ليس للمسبل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: أن يحيى جماعة أرضا مواتا قرية أو بلدة و يتركوا مسلكا نافذا بين الدور و المساكن و يفتحوا إليه الأبواب، و المراد بالنافذ أن يكون له مدخل و مخرج يدخل فيه الناس من جانب و يخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة أو أرض موات.

(مسألة ٩٦٨) لا- حريم للشارع العام إذا كان بين الأملاك، فلا يجب على أصحاب الأملاك توسعته إذا ضاق على المارة. أما الشارع الذي على جانبيه موات أو على أحد جانبيه موات، فقد ورد في عرضه سبعة أذرع، و الأحوط في زماننا ترك إحياء طرفي الشوارع العامة التي تعبر منها السيارات و الوسائط الكبيرة بالمقدار المحتاج إليه، لاحتمال أن يكون التحديد في الروايات و كلمات السابقين بالخمس أو السبعة بلحاظ أهل زمانهم، و إلا فحريم الطريق بحسب العرف ما يحتاج إليه المارة، و لذا تختلف الشوارع و الطرق سعة و ضيقا.

(مسألة ٩٦٩) إذا استأجم الطريق، أو انقطعت عنها المارة حتى صارت مهجورة متروكة بحيث يصدق عليه الموات، زال حكمها بل ارتفع موضوعها و عنوانها، فيجوز لكل أحد إحيائها كالموات، من غير فرق في سبب ذلك بين أن يكون لعدم وجود المارة أو لمنع قاهر إياهم، أو لهجرهم إياها و استطراقهم غيرها، أو لأسباب أخرى.

(مسألة ٩٧٠) إذا زاد عرض الطريق عن حافة المارة و كانت مسئلة فلا- يجوز لأحد أخذ الزائد و تملكه قطعاً، و أما غير المسئل فالأحوط (وجوبا)

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٨٠

ترك إحيائها أيضا، سواء كثرت المارة أو قلت إلا في مثل الرحاب التي لا يعد إحياء مقدار منها تصرفا في الطريق عرفا.

(مسألة ٩٧١) من المشتركات المسجد، و هو المكان الموقوف للصلاة و سائر العبادات. و المسجد من مرافق المسلمين يشترك فيه عامتهم و هم شرع سواء في الانتفاع به إلا- بما لا يناسبه، و بما نهى الشرع عنه كمكث الجنب فيه و نحوه. فمن سبق إلى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل و تدريس أو وعظ أو إفتاء و غيرها، كان أحق به، و ليس لأحد إزعاجه، سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تخالفا فيه.

نعم لا- يبعد تقدم الصلاة جماعة أو فرادى على غيرها من الأغراض، فلو وقع تراحم بين الصلاة و غيرها فالصلاة مقدمة، و الظاهر



مساواة الصلاة فرادى مع الصلاة جماعة، فلا أولوية للثانية على الأولى، فمن سبق إلى مكان للصلاة منفردا فليس لمن أراد الصلاة جماعة إزعاجه، وإن كان الأولى له تخلية المكان إذا وجد مكانا آخر.

(مسألة ٩٧٢) إذا فارق الجالس مكانه معرضا عنه بطل حقه وإن بقى رحله، فلو جلس فيه غيره كان أولى وليس للأول إزعاجه. وإن قام ناويا العود فإن كان رحله باقيا بقى حقه، وإلا- فإن كان معلوما من حال الأول أنه ينوى العود فالأحوط (وجوبا) مراعاة حقه خصوصا إذا كان خروجه لضرورة. وإن لم يكن معلوما و جلس أحد مكانه لم يجز مزاحمته.

(مسألة ٩٧٣) الظاهر أن وضع ما يصدق عليه الرحل مقدم للجلوس يفيد الأولوية كالجلوس، ولا يلزم أن يستوعب كل مكان صلاته أو معظمه.

لكن لا يصدق الرحل على مثل وضع تربة أو سبحة أو مفتاح و شبهها.

(مسألة ٩٧٤) يعتبر أن لا- يكون بين وضع الرحل و مجيئه زمان طويل بحيث يستلزم تعطيل المكان، و إلا لم يفد حق، نعم إذا وضع رحله

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٨١

للاستفادة منه فى زمن آت كان يضع رحله بالليل لصلاة الظهر، فهو يفيد الحق، و لكن هذا الحق لا يمنع الآخرين من الاستفادة من المكان الذى حجزه قبل استفادته منه، فيجوز لغيره رفع رحله عن ذلك المكان و الصلاة فيه مثلا، لكن يضمن الرحل إلى أن يوصله إلى صاحبه.

(مسألة ٩٧٥) المشاهد كالمساجد فى جميع ما ذكر من الأحكام، فإن المسلمين فيها شرع سواء، سواء العاكف فيها و الباد و المجاور لها و المتحمل إليها من بعد البلاد، و من سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة كان أحق و أولى به و ليس لأحد إزعاجه، و هل للزيارة أولوية على غيرها كالصلاة فى المسجد بالنسبة إلى غيرها لو قلنا بأولويتها؟ لا تخلو من وجه، لكنه غير وجيه كأولوية من جاء إليها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى المجاورين، و إن كان ينبغى لهم مراعاتهم. و حكم مفارقة المكان و وضع الرحل و بقاءه كما سبق فى المساجد.

(مسألة ٩٧٦) من المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالبى العلم أو الطائفة الخاصة منهم إذا خصها الواقف بصنف خاص، كما إذا خصها بصنف العرب أو العجم أو طالبى العلوم الشرعية أو خصوص الفقه مثلا، فهى بالنسبة إلى مستحقى السكنى بها كالمساجد، فمن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحق بها ما لم يفارقها معرضا عنها و إن طالت مدة السكنى، إلا إذا اشترط الواقف له مدة معينة كتلات سنين مثلا، فيلزمه الخروج بعد انقضائها بلا مهلة و إن لم يؤمر به، أو شرط اتصافه بصفة فزالت عنه تلك الصفة، كما إذا شرط كونه مشغولا بالتحصيل أو التدريس فطراً عليه العجز لمرض أو هرم و نحو ذلك.

(مسألة ٩٧٧) لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة كشرء مأكول أو مشروب أو كسوة و نحوها قطعا و إن لم يترك رحله، و لا يلزم تخليف أحد مكانه، بل و لا بالأسفار المتعارفة المعتادة كالرواح للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نية العود و بقاء متاعه و رحله ما لم تطل المدة إلى

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٨٢

حد لم يصدق معه السكنى و الإقامة عرفا و لم يشترط الواقف أو المتولى لذلك مدة معينة، و لم يعطل المحل زائدا عن المتعارف مع وجود المحتاج إليه من الموقوف عليهم.

(مسألة ٩٧٨) من سكن فى غرفة مدرسة و كان ممن له حق السكنى فيها، له أن يمنع غيره من مشاركته، إذا كان المسكن معدا لواحد، إما بحسب قابلية المحل أو بسبب شرط الواقف، أما لو كان معدا لأكثر من واحد فليس له منع غيره، إلا إذا كمل العدد المعد له المكان فلهم منع الزائد.

(مسألة ٩٧٩) من المشتركات المياه، والمراد بها مياه الأنهار الكبار كدجلة و الفرات و النيل، أو الصغار التي لم يجرها أحد بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج، وكذا العيون المتفجرة من الجبال أو من الأراضي الموات، و المياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار، فإن الناس في جميع ذلك شرع سواء، و من حاز منها شيئاً بآنية أو مصنع أو حوض و نحوها مع قصد الملكية ملكه، من غير فرق بين المسلم و الكافر، أما بدون قصد الملكية فلا يملكه.

و أما مياه العيون و الآبار و القنوات التي حفرها شخص في ملكه أو في الموات بقصد تملك مائها فهي ملك للحافر كسائر الأملاك، لا يجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذن المالك، و ينتقل إلى غيره بالنواقل الشرعية قهرية كانت كالإرث، أو اختيارية كالبيع و الصلح و الهبة و غيرها. نعم مر جواز بعض التصرفات في الأنهار الكبيرة المملوكة.

(مسألة ٩٨٠) إذا شق نهرًا من ماء مباح و قصد التملك، ملك ما يدخل فيه من الماء كما لو حاز الماء في آنية و نحوها، و تتبع ملكية الماء ملكية النهر، فإن كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام، و إن كان لجماعة ملك كل منهم من الماء بمقدار حصته من ذلك النهر، و لا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٨٣

الأراضي التي تسقى منه، فلو كان النهر مشتركاً بين ثلاثة أشخاص بالتساوي كان لكل منهم ثلث الماء و إن كانت أراضي بعضهم أكثر من بعض، بل لو كان لأحدهم رحي تدور بالماء تساوي مع كل من شريكه في استحقاق الماء و إن لم يكن له أرض أصلاً. (مسألة ٩٨١) يملك النهر المتصل بالمباح إما بحفره في أرض مملوكة له، و إما بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرًا مع نية تملكه إلى أن يوصله بالمباح كما مر، فإن كان الحافر واحداً ملكه بالتمام و إن كان جماعة كان بينهم على قدر ما عملوا و أنفقوا، فمع التساوي بالتساوي و مع التفاوت بالتفاوت، و الميزان تساوي الموجب بنظر أهل الخبرة و إن كان العمل من بعض و النفقة من آخر.

(مسألة ٩٨٢) لا- يجوز لكل واحد من أصحاب النهر المشترك التصرف في مائه و السقاية به إلا بإذن باقي الشركاء، فإن وقع بينهم تعاسر فإن تراضوا بالتناوب و المهैयाة بحسب الساعات أو الأيام أو الأسابيع مثلاً فهو، و إلا يقسم بينهم بالأجزاء المتناسبة مع سهامهم. (مسألة ٩٨٣) الظاهر أن قسمة الماء أجزاء قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها، و هي لازمة، ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها. و أما المهैयाة فهي موقوفة على التراضي و ليست لازمة، فلبعضهم الرجوع عنها حتى إذا استوفى تمام نوبته و لم يستوف الآخر نوبته و إن ضمن حينئذ مقدار ما استوفاه بالقيمة.

(مسألة ٩٨٤) إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر و نحوها، بأن أحيها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السواقي أو الدوالي أو النواعير أو المكائن المتداولة في هذه الأعصار، كان للجميع حق السقي منه، فليس لأحد أن يشق نهرًا فوقها يقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار حاجته

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٨٤

تلك الأملاك. و إن لم يف الماء و وقع بين أربابها التشاح و التعاسر يقدم الأسبق فالأسبق في الإحياء إن علم السابق، و إلا يقدم الأعلى فالأعلى و الأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء و أصله فيسقى بمقدار حاجته، ثم يرسله لمن يليه و هكذا. هذا في الأراضي المنحدرة التي لا يقف فيها الماء، و أما في غيرها فالأحوط أن لا يزيد في النخل عن أول الساق، و في الشجر عن القدم، و في الزرع عن الشراك.

(مسألة ٩٨٥) الأنهار المملوكة المتفرعة من الأنهار الكبيرة و نحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها، فحالها كحال اجتماع الأملاك على الماء المباح في المسألة السابقة.

(مسألة ٩٨٦) إذا احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقيه أو حفر أو إصلاح و نحو ذلك، فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المؤنة على الجميع بنسبة ملكهم للنهر، سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بإجبارهم جميعاً من حاكم جائز أو بإلزام من الشرع، كما

إذا كان مشتركا بين المولى عليهم ورأى الولي المصلحة الملزمة في تعميمه مثلا، لكن إذا أجبر الجائر بعضهم فليس لهم الرجوع على غير الملزمين بمقدار سهامهم، وإن لم يقدم على ذلك إلا بعضهم لم يجبر الممتنع على المشاركة، وليس للمقدمين مطالبته بحصته من النفقة ما لم يكن إقدامهم بطلبه و تعهده بإعطاء حصته. نعم لو كان النهر مشتركا بين القاصر وغيره و كان إقدام غير القاصر متوقفا على مشاركة القاصر وجب على ولي القاصر مراعاة لمصلحته تشريكه في التعمير و بذل المؤنة من ماله بمقدار حصته.

(مسألة ٩٨٧) من المشتركات المعادن، و هي: إما ظاهرة، و هي ما لا يحتاج في استخراجها و الوصول إليها إلى عمل و مؤنة، كالمح و القير و الكبريت و الموميا و الكحل، و كذا النفط إذا لم يحتج في استخراجها إلى الحفر و العمل.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٨٥

و إما باطنة، و هي ما لا تظهر إلا بالعمل و العلاج، كالذهب و الفضة و النحاس و الرصاص، و كذا النفط إذا احتاج في استخراجها إلى حفر آبار كما هو المتعارف في هذه الأعصار.

فأما الظاهرة فهي تملك بالحيازة لا بالإحياء، فمن أخذ منها شيئا ملك ما أخذه، قليلا كان أو كثيرا، و إن كان زائدا على ما يعتاد لمثله و على مقدار حاجته، و يبقى الباقي مما لم يأخذه على الاشتراك.

و أما الباطنة فتملك بالإحياء، بأن ينهى العمل و التنقيب إلى أن يبلغ نيلها، فيكون حالها حال الآبار المحفورة في الموات لأجل استنباط الماء، و قد مر أنها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء و يملك بتبعها الماء، و لو عمل فيها عملا لم يبلغ به نيلها كان تحجيرا يفيد الأحقية و الأولوية دون الملكية.

(مسألة ٩٨٨) إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه، و لو أبدى عذرا أنظر بمقدار زوال عذره إن لم يتجاوز المتعارف، ثم ألزم بأحد الأمرين.

(مسألة ٩٨٩) إذا أحيا أرضا مزرعة أو مسكنا مثلا، فظهر فيها معدن ملكه تبعها لها، سواء كان عالما به حين إحيائها أم لا.

(مسألة ٩٩٠) لو قال رب المعدن لآخر اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلا، بطل إن كان بعنوان الإجارة و صح إن كان بعنوان الجعالة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٨٧

## كتاب اللقطة

### إشارة

(مسألة ٩٩١) اللقطة بمعناها الأعم: كل مال ضائع عن مالكة و ليس عليه يد، و هي إما حيوان أو غيره.

### لقطة الحيوان

(مسألة ٩٩٢) إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه أي حيوان كان غير الشاة. فمن أخذه ضمنه و وجب عليه حفظه من التلف و الإنفاق عليه بما يلزم، و ليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق.

و يجوز دفعه إلى الحاكم. و إن كان شاة فلا يبعد جواز بيعها بعد حبسها ثلاثة أيام و التصديق بثمانها، و يضمن إن لم يرض صاحبها بالصدقة. نعم إذا كان الحيوان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز له أخذه من دون ضمان، و يجب عليه الإنفاق عليه و يجوز له الرجوع بما أنفقه على مالكة لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع عليه، و إن كان له منفعة من ركوب أو حمل أو لبن و نحوه جاز له استيفائها و احتسابها بإزاء ما أنفق مع التساوى، و مع التفاضل فالفاضل لصاحبه.

(مسألة ٩٩٣) إذا أخذ الحيوان في العمران غير الشاة و صار تحت يده، يجب عليه الفحص عن صاحبه في صورتى جواز الأخذ و عدمه، فإذا يئس من صاحبه تصدق به أو بثمنه كغيره من مجهول المالك.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٨٨

(مسألة ٩٩٤) ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان و لا يعرف صاحبه كالدجاج و الحمام فالظاهر أنه ليس لقطه بل مجهول المالك، فيتفحص عن صاحبه و إن يئس تصدق به. و الفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك، بأن يسأل الجيران و الدور القريبه. نعم لا يبعد جواز تملك مثل الحمام من دون فحص عن صاحبه إذا ملك جناحيه و لم يكن فيه أماره على الملك و لم يعرف صاحبه، كما مر في كتاب الصيد.

(مسألة ٩٩٥) ما يوجد من الحيوان في غير العمران من الطرق و الشوارع و المفاوز و الصحارى و البرارى و الجبال و الآجام و نحوها إن كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة من صغار السباع مثل الثعلب و ابن آوى و الذئب و الضبع و نحوها، إما لكبر جثته كالبعير، أو لسرعه عدوه كالفرس و الغزال، أو لقوته و بطشه كالجاموس و الثور، لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه إذا كان في كلاً و ماء أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء و الكلاً. و إن كان مما تغلب عليه صغار السباع كالشاة و صغار الإبل و البقر و الدواب جاز أخذه، فإذا أخذه عرفه في المكان الذى أصابه و حواليه إن كان فيه أحد، بل في سائر مظان الإصابة لصاحبه بل و محتملها. فإن عرف صاحبه رده إليه، و إلا كان له تملكه و بيعه و أكله مع الضمان لمالكة لو وجد، كما أن له إبقاؤه و حفظه لمالكة، و لا ضمان عليه.

(مسألة ٩٩٦) إذا أخذ الحيوان الضالة غير الشاة في مورد لا يجوز له أخذه ضمنه، و يجب عليه الإنفاق عليه و ليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه و إن كان نوى الرجوع عليه.

(مسألة ٩٩٧) إذا ترك الحيوان صاحبه و سرحه في الطرق أو الصحارى و البرارى، فإن كان بقصد الإعراض عنه، جاز لكل أحد أخذه و تملكه، و إن لم يكن بقصد الإعراض بل من جهة العجز عن الإنفاق عليه، أو من

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٨٩

جهة جهد الحيوان و كلاله، فإن تركه في كلاً و ماء و أمن فليس لأحد أن يأخذه، فلو أخذه كان غاصبا ضامنا له، و إن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج من ضمانه، و يجب عليه حفظه و الإنفاق عليه، و ليس له الرجوع على صاحبه كما مر فيما يؤخذ في العمران. أما إذا تركه في خوف و على غير ماء و كلا فيجوز أخذه و الإنفاق عليه، و هو للآخذ إذا تملكه.

(مسألة ٩٩٨) إذا وجد دابة و علم بالقرائن أن صاحبها قد تركها، و لم يدر أنه تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر، فليس له أخذها و تملكها إلا إذا كانت في مكان يخشى عليها فيه.

(مسألة ٩٩٩) إذا وجد حيواناً في غير العمران و لم يدر أن صاحبه تركه أو إضاعه أو فرّ منه، كان بحكم لقطه الحيوان و يجرى عليه ما تقدم، و يجوز أخذ مثل الشاة مطلقاً.

### لقطة غير الحيوان

(مسألة ١٠٠٠) و هى اللقطة بالمعنى الأخص، و يعتبر فيها عدم معرفة مالكة، فهى قسم من مجهول المالك له أحكام خاصة.

(مسألة ١٠٠١) يعتبر فى اللقطة ضياعها عن المالك، فما يؤخذ من يد الغاصب و السارق ليس من لقطه، بل لا بد فى ترتيب أحكامها من إحراز الضياع و لو بشاهد الحال، فالحداء المتبدل بحدائه فى المساجد و نحوها يشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه، و كذا الثوب المتبدل بثوبه فى الحمام و نحوه سواء كان تبدله اشتباهاً أو تعمداً المالك فى التبديل، فإنه يكون من مجهول المالك لا من اللقطة.

(مسألة ١٠٠٢) يعتبر فى صدق اللقطة و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط، فلو رأى شيئاً و أخبر به غيره، فأخذه كان حكم اللقطة على

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٩٠

الآخذ دون الرائي و إن تسبب به، بل لو قال: ناولنيه، فنوى المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملتقط دون الآمر.

أما لو أخذه لا لنفسه و ناوله إياه فصدق الملتقط على الأمر مشكل، فلا يترك الاحتياط بتعريف كل منهما على فرض ترك الآخر، و كذا في النائب في الالتقاط، إذا كان التقاطه بنية النيابة.

(مسألة ١٠٠٣) إذا رأى شيئاً مطروحا على الأرض فظن أنه له فأخذه فتبين أنه ضائع من غيره، صار بذلك لقطه و عليه حكمها، و لو رأى مالا- ضائعا فنحاه من جانب إلى آخر، فإن التقطه ثم نحاه صار لقطه و بدونه لا يكون ملتقطا و إن كان ضامنا له بسبب هذا التصرف. نعم لو دفعه برجله ليتعرفه فالظاهر عدم صيرورته بذلك ملتقطا بل و لا ضامنا، لعدم صدق اليد و الأخذ.

(مسألة ١٠٠٤) المال المجهول المالك غير الضائع لا- يجوز أخذه و وضع اليد عليه، فإن أخذه كان غاصبا ضامنا، إلا إذا كان في معرض التلف فيجوز بقصد الحفظ، و يكون حينئذ في يده أمانة شرعية لا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط. و يجب عليه إما أن يدفعه إلى الحاكم الشرعي، أو يفحص عن مالكة على كلا التقديرين إلى أن ييأس من الظفر به، و حينئذ يتصدق به لكن بإذن الحاكم على الأحوط. هذا فيما يبقى و لا- يفسد باقتنائه، و أما فيه فيبيعه و يتصدق بثمنه أو يقومه و يتصرف فيه و يتصدق بثمنه بعد اليأس، و الأحوط أن يكون جميع ذلك بإذن الحاكم.

(مسألة ١٠٠٥) يجوز على كراهة التقاط كل مال غير الحيوان إذا أحرز أنه ضائع عن مالكة المجهول و لو بشاهد الحال، هذا إذا أخذه بقصد التعريف، و إلا فلا يجوز أخذه و يضمنه إذا أخذه. أما لقطه حرم مكة زادها الله شرفا فكراهة التقاطها شديدة، بل نسب إلى المشهور حرمة و الاحتياط طريق النجاة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٩١

(مسألة ١٠٠٦) اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها في الحال من دون تعريف و فحص عن مالكة، و لا يملكها بدون قصد التملك على الأقوى، فإن جاء مالكة بعد ما التقطها دفعها إليه مع بقائها حتى لو تملكها على الأحوط إن لم يكن أقوى، و إن كانت تالفه لم يضمنها الملتقط و ليس عليه عوضها إن كان بعد التملك حتى لو كان تلفها بتفريط منه، بخلاف ما لو تلفت قبل التملك فإنه يضمن مع التفريط.

أما إن كانت قيمتها درهما فما فوق فيجب على الملتقط تعريفها و الفحص عن صاحبها، فإن لم يجده، تخير في غير لقطه الحرم بين أمور أربعة: تملكها مع الضمان، و التصديق بها و الأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي، و إبقائها بيده أمانة و دفعها إلى الحاكم. فإن تصدق بها و ظهر صاحبها و لم يرض بالتصدق ضمنها. و إن أبقاها أمانة لم يضمنها إلا بالتفريط. أما لقطه الحرم فيجوز فيها الوجوه المذكورة ما عدا التملك.

(مسألة ١٠٠٧) الدرهم هو الفضة المسكوكة التي كانت رائجة في المعاملة، و المقصود هنا ما وزنه اثنا عشرة حمصة و نصف حمصة و عشرها، و بعبارة أخرى نصف مثقال و ربع عشر مثقال بالمثقال الصيرفي، الذي يساوي أربعة و عشرين حمصة معتدلة، فالدرهم، يساوي غرامين و ستة و أربعين جزءا من مائة جزء من الغرام تقريبا (٤٦-٢).

(مسألة ١٠٠٨) المدار في قيمة اللقطة و الدرهم على مكان الالتقاط و زمانه فإن وجد شيئاً في بلد و كانت قيمته فيه حين الالتقاط أقل من درهم، جاز تملكه و لا يجب تعريفه.

(مسألة ١٠٠٩) يجب التعريف فوراً فيما يبلغ الدرهم فما فوق، فلو أخره من أول زمن الالتقاط عصي إلا إذا كان لعذر، و لو أخره لعذر أو لا لعذر لم يسقط التعريف.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٩٢

(مسألة ١٠١٠) الأقوى أنه يجب التعريف و إن لم يكن ناويا للتملك بعده، كأن تكون نيته التصديق، أو الحفظ لمالكها، أو لم يكن ناويا شيئاً أصلا.

(مسألة ١٠١١) مدة التعريف الواجب سنة قمريه كامله، و الأحوط (وجوبا) فيها مراعاة التوالى بمعنى صدق التعريف إلى سنة عرفا، و لو بالتعريف كل أسبوع أو أقل أو أكثر مرة واحدة، و لا يسقط وجوب التعريف بتركه.

(مسألة ١٠١٢) لا يعتبر فى التعريف المباشرة، بل يجوز للملتقط استنابة غيره، مجانا أو بالأجره مع الاطمئنان بإيقاعه، و الظاهر أن أجره التعريف على الملتقط إلا إذا كان قصده أن تبقى اللقطة بيده و يحفظها لمالكه.

(مسألة ١٠١٣) إذا علم بأن التعريف لا-فائده فيه، أو حصل له اليأس من وجدان مالكةا قبل تمام السنه، سقط التعريف، فالأحوط الاقتصار على الحفظ أو التصديق من دون فرق بين لقطة الحرم و غيرها.

(مسألة ١٠١٤) إذا تعذر التعريف أثناء السنه سقط عنه فى مدة العذر و أتم التعريف بقيه السنه، و ليس عليه أن يحسب السنه، من وقت ارتفاع العذر.

(مسألة ١٠١٥) إذا علم بعد تعريف سنه أنه لو زاد عليها عثر على صاحبها فالأقوى وجوب زياده التعريف، إلا إذا كان فيه حرج عليه لزياده المده، فالأحوط حينئذ دفعها إلى الحاكم الشرعى.

(مسألة ١٠١٦) إذا ضاعت اللقطة من الملتقط و وجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف، بل يجب عليه إيصالها إلى الملتقط الأول. نعم لو لم يعرفه وجب عليه التعريف سنه طالبا به المالك أو الملتقط الأول، فأيا منهما عثر عليه يجب دفعها إليه و إن عثر عليهما وجب عليه دفعها إلى المالك من غير فرق بين أن يكون ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنه أو بعده.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ٢، ص: ٢٩٣

(مسألة ١٠١٧) إذا كانت اللقطة مما لا يبقى سنه كالطبيخ و اللحم و الفواكه و الخضروات، جاز أن يقومها على نفسه فى آخر وقت يخاف عليها الفساد و يأكلها أو يبيعه و يحفظ ثمنها لمالكها، و الأحوط أن يكون يبيعها بإذن الحاكم مع الإمكان، و لا يسقط التعريف بل يحفظ خصوصياتها و صفاتها قبل أن يأكلها أو يبيعه ثم يعرفها سنه، فإن جاء صاحبها و قد باعها دفع ثمنها إليه، و إن أكلها غرمها بقيمتها، و إن لم يجيء فلا شىء عليه. نعم له أن يتصدق بثمنها أو قيمتها بعد الحول مع الضمان فى لقطة غير الحرم، أو يحفظ الثمن لصاحبها بلا ضمان من غير تفریط. أما لقطة الحرم فيتعين عليه التصديق بها مع الضمان أو حفظها بلا ضمان. و يجوز له فى لقطة الحرم و غيره أن يدفعها إلى الحاكم بلا ضمان.

(مسألة ١٠١٨) يتحقق التعريف سنه بأن يكون فى مده سنه متوالیه قائما بتعريفها بحيث لا يعد عرفا متسامحا فى الفحص عن صاحبها فى هذه المده، و لا يتقدر ذلك بمقدار معين، بل هو أمر عرفى. و الظاهر كفاية التعريف فى الأسبوع الأول كل يوم مرة و بعده إلى آخر السنه فى كل أسبوع مرة.

(مسألة ١٠١٩) محل التعريف مجامع الناس كالأسواق و المشاهد و محل إقامة الجماعات و مجالس التعازى، و كذا المساجد حين اجتماع الناس فيها.

و إن كره ذلك فيها، فينبغى أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها.

(مسألة ١٠٢٠) يجب تعريف اللقطة فى موضع الالتقاط و فى مكان الذى يظن وجود صاحبها فيه، بل و الذى يحتمل وجوده فيه أيضا، إذا وجدها فى محل مأهول من بلد أو قرية و نحوهما. و لو أراد الخروج منه لم يجز أن يحملها معه، بل يضعها عند أمين ثقة ليعرفها نيابة عنه. و إن وجدها

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ٢، ص: ٢٩٤

فى المفاوز و البرارى و الشوارع و أمثال ذلك عرفها لمن كان موجودا أو اجتاز منها و أمكنه أن يتبعه، فإن لم يجد المالك أتم تعريفها فى أى بلد احتتمل وجود صاحبها فيه، و ينبغى أن يكون أقرب البلدان إلى مكانها فالأقرب مع الإمكان.

(مسألة ١٠٢١) كيفية التعريف أن يقول المنادى مثلا (من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب) و ما شابه ذلك بلغة يفهمها الأغلب، و يجوز

أن يقول (من ضاع له شيء أو مال) بل ربما قيل إن ذلك أحوط وأولى، فإذا ادعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته و صفاته و علاماته من شكله و عدده و صنعته و زمان ضياعه و مكانه و أمور يبعد اطلاع غير المالك عليها، فإذا توافقت الصفات و الخصوصيات فقد تم التعريف و استحققه، و لا يضر جهله ببعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالبا و لا يلتفت إليها إلا نادرا، ألا ترى أن الكتاب الذي يملكه الإنسان و يقرأ فيه مدة طويلة لا يعرف غالبا عدد أوراقه و صفحاته.

(مسألة ١٠٢٢) إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف، بأن لم تكن لها علامة و خصوصيات تميزها عن غيرها لكي يصفها بها من يدعيها، كما هو الحال غالبا في العملة الورقية و المعدنية، سقط التعريف، و حينئذ فالأحوط أن يعاملها معاملة مجهول المالك فيتصدق بها. (مسألة ١٠٢٣) إذا التقط شخصان لقطه واحدة، فإن كان المجموع دون درهم جاز لهما تملكها في الحال من دون تعريف و كان بينهما بالتساوي، و إن كانت بمقدار درهم فما زاد وجب عليهما تعريفها و إن كانت حصه كل منهما أقل من درهم. و يجوز أن يتصدى للتعريف كلاهما أو أحدهما، أو يوزع الحول عليهما بالتساوي أو التفاضل، و يسقط بفعل كل منهما عن الآخر لأن وجوب التعريف واجب توصلى كتطهير الثوب، و لا لزوم فيه للمباشرة. فإن توافقا

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٩٥

على أحد الأنحاء فهو، و إن تعاسرا يوزع الحول عليهما بالتساوي، و هكذا بالنسبة إلى أجرة التعريف إن كانت عليهما. فإذا تم التعريف جاز أن يتفقا على التملك أو التصديق أو الإبقاء أمانة، أو يختار أحدهما غير ما يختاره الآخر.

(مسألة ١٠٢٤) إذا التقط الصبي أو المجنون ما دون درهم ملكاه إن قصدا أو قصد وليهما التملك كما مر نظيره في الحيازة. أما درهم فما زاد فالتعريف على وليهما، و بعد تمام الحول يختار من التملك لهما أو التصديق أو الإبقاء أمانة ما هو الأصلح لهما.

(مسألة ١٠٢٥) اللقطة في مدة التعريف أمانة شرعية، لا يضمنها الملتقط إلا مع التعدي أو التفريط إن قام بوظيفته الشرعية في استمرار التعريف تمام الحول، و أما إذا ترك التعريف شهورا أو سنوات فهي مضمونة عليه و إن كان مخيرا بعد تكميل التعريف كما كان مخيرا في الأول. و لو اختار بعد تمام الحول التملك أو التصديق بها صارت في ضمانه بالنحو الذي يأتي، و إن اختار إبقائها عنده أمانة لملكها لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط.

(مسألة ١٠٢٦) إذا وجد المالك بعد أن عرف اللقطة و تملكها، فإن كانت العين باقية أخذها و ليس لأحدهما إلزام الآخر ببدلها من المثل أو القيمة، و إن كانت تالفة أو منتقلة إلى الغير بيع و نحوه أخذ المالك بدلها من الملتقط، و إن وجد المالك بعد أن تصدق به فليس له أن يرجع عليه بالعين و إن كانت عينها موجودة عند المتصدق له، و إنما له أن يرجع على الملتقط ببدلها إن لم يرض بالتصدق، و إن رضى به كان أجر الصدقة له.

(مسألة ١٠٢٧) لا- يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم و إن جاز له دفعها إليه قبل التعريف، و يجب على الحاكم حفظها إلى أن يتم التعريف، ثم يوكل الأمر إلى الملتقط في اختيار ما كان مخيرا فيه، و لا يجوز للحاكم التصديق بها إلا بإذن الملتقط.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٩٦

(مسألة ١٠٢٨) نماء اللقطة المتصل يتبع العين فيأخذها المالك معها سواء حصل النماء قبل تمام التعريف أو بعده، قبل التملك أو بعده. و أما النماء المنفصل، فإن حصل بعد التملك كان للملتقط، فإذا كانت العين موجودة دفعها إلى المالك دون نمائها، و إن حصل في زمن التعريف أو بعده قبل التملك، كان للمالك.

(مسألة ١٠٢٩) إذا حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط و قبل التعريف، فعرفها حولا و لم يجد المالك، فالأحوط عدم تملك النماء تبعا للعين بل يعامله معاملة مجهول المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

(مسألة ١٠٣٠) ما يوجد مدفونا في الخبرة الدارسة التي باد أهلها أو في المفاوز، و في كل أرض لا رب لها، فهو لواجده من دون تعريف، و عليه خمسه إن كان يصدق عليه عرفا أنه كنز، و كذا ما كان مطروحا و علم أو ظن بشهادة بعض العلام و الخصوصيات أنه

ليس لأهل عصره.

و أما ما علم أنه لأهل عصره فهو لقطه، فيجب تعريفها إن كانت بمقدار الدرهم فما زاد.

(مسألة ١٠٣١) إذا علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده، لكن لم يمكن إيصالها و لا- إلى وارثه، فالأقوى إجراء حكم مجهول المالك عليها و التصدق بها، و الأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٣٢) إذا مات الملتقط، فإن كان بعد التعريف و التملك تنتقل اللقطة إلى وارثه، و إن كان بعد التعريف و قبل التملك يتخير وارثه بين الأمور الأربعة أو الثلاثة، و إن كان قبل التعريف أو في أثناءه يتولاه وارثه أو يتمه، ثم يعامله بعد السنة معاملة مجهول المالك على الأحوط (وجوبا). و لو تعددت الورثة كان حكمهم حكم الملتقط المتعدد مع وحدة اللقطة، و قد مر حكمه.

(مسألة ١٠٣٣) لو وجد مالا في دار معمورة يسكنها الغير، سواء كانت ملكا له أو مستأجرة أو مستعارة، بل أو مغصوبة، عرفه الساكن، هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٩٧

فإن ادعى ملكيته فهو له فليدفع إليه بلا بينة، و كذا لو قال لا أدري و كان لا يدخل الدار غيره. و إن سلبه عن نفسه فقد نسب إلى المشهور أنه ملك للواجد، و فيه إشكال، فالأحوط (وجوبا) إجراء حكم اللقطة عليه، و أحوط منه (استحبابا) إجراء حكم مجهول المالك، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

(مسألة ١٠٣٤) لو وجد شيئا في جوف حيوان انتقل إليه من غيره، فإن كان غير السمك كالغنم و البقر عرفه صاحبه السابق، فإن ادعاه دفعه إليه، و إن أنكره كان للواجد و كذا إن قال لا أدري على الأقوى. و إن وجد شيئا لؤلؤة أو غيرها في جوف سمكة اشتراها من غيره فهو له، و الظاهر أن الحيوان الذي لم يكن له مالك سابق بحكم السمك، كما إذا اصطاد غزالا فوجد في جوفه شيئا، و إن كان الأحوط إجراء حكم اللقطة أو المجهول المالك عليه.

(مسألة ١٠٣٥) لو وجد في داره التي يسكنها شيئا و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره، فإن لم يدخلها غيره أو يدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق كالمعدة لأهله و عياله، فهو له، و إن كانت مما يتردد فيها الناس كالبرانية المعدة للأضياف و الواردين و العائدين و المضاييف و نحوها فهو لقطه يجري عليه حكمها، و إن وجد في صندوقه شيئا و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره فهو له إلا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئا فيعرفه ذلك الغير، فإن أنكره كان له لا لذلك الغير و إن ادعاه دفعه إليه، و إن قال لا أدري فالأحوط التصالح.

(مسألة ١٠٣٦) لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي و عدوانا و لم يعرف المالك يجري عليه حكم مجهول المالك لا اللقطة، لما مر من أنه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك و لا ضياع في هذا الفرض. نعم في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالا ثم تبين أنه مال

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٩٨

غيره و لم يعرفه يجب عليه أن يمسكه و لا- يرده إلى السارق مع الإمكان ثم هو بحكم اللقطة فيعرفها حولا فإن أصاب صاحبها ردها إليه و إلا تصدق بها، و الأحوط (وجوبا) عدم التصدق بها قبل اليأس و لو عرفها حولا. فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم، فإن اختار الأجر فله، و إن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له، و ليس له أن يملكه بعد التعريف فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة.

(مسألة ١٠٣٧) لو التقت شيئا، فبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر و قال إنه مالي يشكل دفعه إليه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة، إلا إذا كان بحيث يصدق عرفا أنه في يده أو ادعاه قبل أن يلتقطه، فيحكم بكونه ملكا للمدعي، و لا يجوز له أن يلتقطه.

(مسألة ١٠٣٨) لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعيها إلا مع العلم أو البينة و إن وصفها بصفات و علامات لا يطلع عليها غير المالك غالبا إذا لم يفد القطع بكونه المالك. نعم نسب إلى الأ- أكثر أنه إن أفاد الظن جاز دفعها إليه، فإن تبرع بالدفع عليه لم يمنع و إن امتنع لم



يجبر ولا دليل عليه، فالأقوى الاقتصار في الدفع على صورة العلم أو البيئته.

(مسألة ١٠٣٩) لو تبدل حذاؤه بحذاء آخر في مسجد أو غيره أو تبدلت ثيابه في حمام أو غيره بثياب آخر، فإن علم أن هذا الحذاء لمن أخذ حذائه، جاز له أن يتصرف فيه، وإن علم أن صاحبه بدله عمداً أو اشتباهاً جاز له أن يملكه بعنوان المقاصد عن ماله، نعم إذا كان الموجود أجود مما أخذ منه يقومان ويلاحظ التفاوت ويعطى لصاحبه، فإن يئس عنه تصدق به عنه. وفي غير هذه الصورة كما إذا لم يعلم صاحبه أو علم أنه لثالث وغيرها من الصور التي لا يعلم فيها أن صاحبه بدله عمداً فيعامل المتروك معاملة مجهول المالك فيفحص عن صاحبه ومع اليأس عنه يتصدق به.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٩٩

### خاتمة

(مسألة ١٠٤٠) إذا وجد صبياً ضائعاً لا كافل له، ولا يستقل بنفسه على السعي فيما يصلحه، والدفع عما يضره ويهلكه، ويقال له (اللقيط) يجوز بل يستحب التقاطه وأخذه، بل يجب إذا كان في معرض التلف، سواء كان منبوذاً قد طرحه أهله في شارع أو مسجد و نحوهما عجزاً عن النفقة، أو خوفاً من التهمة أو غيره، بل وإن كان مميزاً بعد صدق كونه ضائعاً تائهاً لا كافل له، وبعد ما أخذ اللقيط والتقطه يجب عليه حضنته. وحفظه والقيام بضروره تربيته بنفسه أو غيره، وهو أحق به من غيره إلى أن يبلغ، فليس لأحد أن ينتزعه من يده ويتصدى إلى حضنته نعم لو وجد من له حق الحضانه شرعاً بحق النسب كالأبيوين والأجداد وسائر الأقارب، أو بحق الوصاية كوصى الأب أو الجد - إذا وجد أحد هؤلاء - فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط لوجود الكافل. وكما لهؤلاء حق الحضانه فلهم انتزاعه من يد آخذه، كذلك عليهم ذلك، فلو امتنعوا أجبروا عليه.

(مسألة ١٠٤١) إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك، جاز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله، ومع تعذرهما فالأحوط الاستئذان من عدول المؤمنين، وإذا تعذر ذلك أيضاً جاز له ذلك بنفسه، ولا ضمان عليه. وإن لم يكن له مال فإن وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال، أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاة أو غيرها، أو متبرع كان له الاستعانة بهم في إنفاقه، أو الإنفاق عليه من ماله، وليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما أنفق بعد بلوغه ويساره وإن نوى الرجوع عليه، وإن لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعين عليه وكان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٠٠

(مسألة ١٠٤٢) يشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية، وكذا الإسلام إن كان اللقيط محكوماً بالإسلام.

(مسألة ١٠٤٣) لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام، وكذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمال تولد اللقيط منه، وإن كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم، أو كان ولم يحتمل كونه منه، يحكم بكفره، وفيما كان محكوماً بالإسلام لو أعرب من نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره، لكن لا يجري عليه حكم المرتد الفطري على الأقوى.

(مسألة ١٠٤٤) اللقيط محكوم بالحرية ما لم يعلم خلافه، أو أقر على نفسه بالرق بعد بلوغه، حتى فيما لو التقط من دار الكفر ولم يكن فيها مسلم احتمال تولده منه، غاية الأمر أنه يجوز استرقاقه حينئذ، وهذا غير الحكم برقيته كما لا يخفى.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٠١

### كتاب النكاح

### إشارة

(مسألة ١٠٤٥) النكاح من المستحبات الأكيدة، وقد ورد في الحث عليه و الذم على تركه أخبار كثيرة، فعن مولانا الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما بنى بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج. و عن مولانا الصادق عليه السلام: ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما عزب. و عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رذال موتاكم العزاب. و في خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أكثر أهل النار العزاب.

و لا ينبغي أن يتركه لخوفه من الفقر و العيلة بعد ما وعد الله عز وجل بالإغناء و السعة بقوله عز من قائل (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل.

(مسألة ١٠٤٦) ينبغي أن يهتم الإنسان بصفات الزوجة و الزوج، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إختاروا لنطفكم، فإن الخال أحد الضجيعين. و في خبر آخر:

تخيروا لنطفكم، فإن الأبناء تشبه الأخوال. و عن مولانا الصادق عليه السلام لبعض أصحابه حين قال قد هممت أن أتزوج: أنظر أين تضع نفسك، و من تشركه في مالك و تطلعه على دينك و سررك، فإن كنت لا بد فاعلا فبكرنا تنسب إلى الخير و حسن الخلق. و عنه عليه السلام: إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد، و ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن و لا لطالحتهن، فأما صالحتهن فليس خطرهما الذهب و الفضة هي خير من الذهب و الفضة، و أما طالحتهن فليس خطرهما التراب، التراب خير منها. و عن مولانا

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٠٢

الرضا عليه السلام، عن آباءه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته.

(مسألة ١٠٤٧) ينبغي أن لا يكون النظر في اختيار المرأة مقصورا على الجمال و المال، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من تزوج المرأة لا يتزوجها إلا لجمالها، لم ير فيها ما يحب، و من تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له و كله الله إليه، فعليكم بذات الدين.

بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة صالحة و ردت في مدحها الأخبار، فاقدة لصفات ذميمة نطقت بدمها الآثار، و أجمع خبر في هذا الباب ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: خير نساءكم الولود الودود العفيفة العزيرة في أهلها الدليئة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله و تطيع أمره - إلى أن قال - ألا أخبركم بشرار نساءكم: الدليئة في أهلها العزيرة مع بعلمها، العقيم الحقود، التي لا تورع عن قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله و لا تطيع أمره، و إذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعوبة عن ركوبها، لا تقبل منه عذرا و لا تقبل له ذنبا.

و في خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: إياكم و خضراء الدمن. قيل: يا رسول الله و ما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء. أشار إلى كونها ممن تنال آباءها و أمهاتها و عشيرتها الألسن، و كانوا معروفين بعدم النجابة.

(مسألة ١٠٤٨) يكره التزوج بالزانية و الزانية و المتولد من الزنا، و أن يتزوج الشخص قابلته أو ابنتها.

(مسألة ١٠٤٩) لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجا سىء الخلق، و لا المخنث و الفاسق و شارب الخمر و المتولد من الزنا.

(مسألة ١٠٥٠) يستحب الإشهاد في العقد و الإعلان به و الخطبة أمامه، و أكملها ما اشتمل على التحميد و الصلاة على النبي و الأئمة المعصومين عليهم السلام، و الشهادتين و الوصية بالتقوى و الدعاء للزوجين، و يجزى الحمد لله و الصلاة على

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٠٣

محمد و آله. و يستحب إيقاعه ليلا، و يكره إيقاعه و القمر في برج العقرب، و في محاق الشهر، و في أحد الأيام المنحوسة في كل شهر المعروفة ب (الكوامل)، و هي سبعة: الثالث و الخامس و الثالث عشر و السادس عشر و الحادي و العشرون و الرابع و العشرون و الخامس و العشرون.

(مسألة ١٠٥١) يستحب أن يكون الزفاف ليلاً، والوليمة في ليله أو نهاره، فإنها من سنن المرسلين. و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز. يعنى: التزويج، أو ولادة الولد، أو الختان، أو شراء الدار، أو القدوم من مكة.

و إنما تستحب الوليمة يوماً أو يومين لا أكثر للنبوى: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء و سمعة. و ينبغى أن يدعى لها المؤمنون، و يستحب لهم الإجابة و الأكل و إن كان المدعو صائماً نفلاً. و ينبغى أن يعم صاحب الدعوة الأغنياء و الفقراء و أن لا يخصها بالأغنياء، فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: شر الوائم أن يدعى لها الأغنياء و يترك الفقراء.

(مسألة ١٠٥٢) يستحب لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه أن يصلى ركعتين ثم يدعو بعدهما بالمأثور، و أن يكونا على طهارة، و أن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة و يقول: اللهم على كتابك تزوجتها و فى أمانتك أخذتها و بكلماتك استحلت فرجها، فإن قضيت فى رحمها شيئاً فاجعله ذكراً مسلماً سوياً و لا تجعله شرك شيطان.

(مسألة ١٠٥٣) للخلوة بالمرأة مطلقاً و لو فى غير ليلة الزفاف آداب، و هى بين مستحب و مكروه: أما المستحب، فمنها: أن يسمى عند الجماع، فإنه وقاية عن شرك الشيطان، فعن الصادق عليه السلام: إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله، فإن لم يفعل و كان منه ولد كان شرك شيطان. و فى معناه أخبار كثيرة. و منها: أن يسأل الله تعالى أن يرزقه

هداية العباد (لللكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٠٤

ولدا تقياً مباركاً زكياً ذكراً سوياً. و منها: أن يكون على وضوء، سيما إذا كانت المرأة حاملاً.

و أما المكروه: فيكره الجماع فى ليلة خسوف القمر، و يوم كسوف الشمس، و يوم هبوب الريح السوداء و الصفراء و الزلزلة، و عند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، و بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و فى المحاق، و فى أول ليلة من كل شهر ما عدا شهر رمضان، و فى ليلة النصف من كل شهر، و ليلة الأربعاء، و فى ليلتى الأضحى و الفطر، و يستحب ليلة الاثنين و الثلاثاء و الخميس و الجمعة، و يوم الخميس عند الزوال، و يوم الجمعة بعد العصر.

و يكره الجماع فى السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به، و الجماع و هو عريان، و عقيب الاحتلام قبل الغسل. نعم لا بأس بأن يجامع مرات من غير تخلل الغسل بينها و يكون غسله أخيراً، لكن يستحب غسل الفرج و الوضوء عند كل مرة، و يكره أن يجامع و عنده من ينظر إليه حتى الصبى و الصبية، و الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها و فى السفينة، و الكلام عند الجماع بغير ذكر الله، و الجماع و هو مختضب أو هى مختضبة، و على الامتلاء من الطعام. فعن الصادق عليه السلام: ثلاث يهدمن البدن و ربما قتلن: دخول الحمام على البطنة، و الغشيان على الامتلاء، و نكاح العجائز.

و يكره الجماع قائماً، و تحت السماء، و تحت الشجرة المثمرة، و يكره أن تكون خرقة الرجل و المرأة واحدة، بل يكون له خرقة و لها خرقة، و لا يمسخا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، ففى الخبر أن ذلك يعقب بينهما العداوة.

(مسألة ١٠٥٤) يستحب التعجيل فى تزويج البنت و تحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن الصادق عليه السلام: من سعادة المرء أن لا تطمئنت ابنته فى بيته. و فى الخبر:

إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس و نشرته الرياح، و كذلك الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة.

هداية العباد (لللكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٠٥

و يستحب أن لا يرد الخاطب إذا كان يرضى خلقه و دينه و أمانيه، و كان عفيفاً صاحب يسار، و لا ينظر إلى شرافة الحسب و علو النسب، فعن على عليه السلام عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه. قلت: يا رسول الله و إن كان ديناً فى نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

(مسألة ١٠٥٥) يستحب السعى فى التزويج و الشفاعة فيه و إرضاء الطرفين، فعن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع الله بينهما. و عن الكاظم عليه السلام قال: ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا- ظل إلا ظله: رجل زوج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم له سرا. و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: من عمل فى تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما، زوجة الله ألف امرأة من الحور العين، كل امرأة فى قصر من در و ياقوت، و كان له بكل خطوة خطاها أو بكل كلمة تكلم بها فى ذلك عمل سنة قام ليها و صام نهارها، و من عمل فى فرقة بين امرأة و زوجها كان عليه غضب الله و لعنته فى الدنيا و الآخرة، و كان حقا على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار، و من مشى فى فساد ما بينهما و لم يفرق كان فى سخط الله عز و جل و لعنته فى الدنيا و الآخرة و حرم عليه النظر إلى وجهه.

(مسألة ١٠٥٦) المشهور جواز وطى الزوجة و المملوكة دبرا على كراهية شديدة، و الأحوط تركه خصوصا مع عدم رضاها. و لا ينبغى ترك هذا الاحتياط، و لو كان موجبا للإضرار لم يجز.

(مسألة ١٠٥٧) لا- يجوز وطأ الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواما كان النكاح أو منقطعاً، و أما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة و التقبيل و الضم و التفخيز فلا بأس به حتى فى الرضعية، و لو وطأها قبل التسع و لم يفضها فالأحوط ترك وطئها أبداً، و إن أفضاها بأن جعل مسلكى البول و الحيض أو

هداية العباد (للعلمايگانى)، ج ٢، ص: ٣٠٦

مسلكى الحيض و الغائط أو الجميع واحدا حرم عليه و طؤها أبداً، و لكن لم تخرج عن زوجيته على الأقوى، فيجرى عليها أحكامها من التوارث و حرمة الخامسة و حرمة أختها معها و غيرها. و يجب عليه نفقتها ما دامت حية و إن طلقها، بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط. و يجب عليه دية الإفضاء، و هى دية النفس، فإذا كانت حرة فلها نصف دية الرجل مضافاً إلى المهر الذى استحقتة بالعقد و الدخول. و لو دخل بزوجه بعد إكمال التسع، فأفضاها لم تحرم عليه و لم تثبت الدية، و لكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حية و إن طلقها و تزوجت بغيره.

(مسألة ١٠٥٨) لا يجوز ترك وطى الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها حتى المنقطعة على الأقوى، أما الشابة فعلى الأحوط. و يختص الحكم بصورة عدم العذر، و أما معه فيجوز الترك مطلقاً ما دام العذر، كما إذا خيف الضرر عليه أو عليها، و من العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو.

و الأظهر أن ذلك الحكم مختص بالحاضر فلا بأس على المسافر و إن طال سفره بشرط كون السفر ضرورياً و لو عرفا كسفر التجارة و الزيارة و تحصيل العلم، و نحو ذلك، دون ما كان لمجرد الميل و الأنس و التفرج و نحو ذلك.

(مسألة ١٠٥٩) لا إشكال فى جواز العزل، و هو إخراج الآلة عند الإنزال و إفراغ المنى فى الخارج، فى غير الزوجة الدائمة الحرة و فى الدائمة الحرة مع إذنها، و أما بدون إذنها ففيه قولان، أشهرهما الجواز مع الكراهة، و هو الأقوى، بل يمكن القول بعدم الكراهة فى العقيم و العجوزة و السليطة و البديئة و التى لا ترضع ولدها، هذا فى الزوج و أما الزوجة فالظاهر أنه يحرم عليها منع الزوج من الإنزال فى فرجها مع عدم رضاه، و إذا منعه يمكن القول بوجوب دية النطفة عليها و هى عشرة دنانير.

(مسألة ١٠٦٠) يجوز لكل من الزوج و الزوجة النظر إلى جسد الآخر

هداية العباد (للعلمايگانى)، ج ٢، ص: ٣٠٧

ظاهره و باطنه حتى العورة، و كذا مس كل منهما بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ و بدونه.

(مسألة ١٠٦١) لا إشكال فى جواز نظر الرجل إلى ما عدا العورة من مماثله، شيخاً كان المنظور إليه أو شاباً حسن الصورة أو قبيحها، ما لم يكن بتلذذ و ريبه، و العورة هى القبل و الدبر و البيضتان كما سبق فى أحكام التخلية من كتاب الطهارة، و كذا لا إشكال فى جواز نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مماثلها، و أما عورتها فيحرم أن تنظر إليها كالرجل.

(مسألة ١٠٦٢) يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه ما عدا العورة إذا لم يكن مع تلذذ و ريبه، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهن مؤبداً من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة، وكذا يجوز لهن النظر إلى ما عدا العورة من جسده بدون تلذذ أو ريبه.

(مسألة ١٠٦٣) لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية من شعرها و سائر جسدها، سواء كان فيه تلذذ و ريبه أم لا، وكذا الوجه والكفان إذا كان بتلذذ و ريبه، وأما بدونهما فالأحوط عدم النظر حتى نظرة واحدة.

(مسألة ١٠٦٤) لا يجوز للمرأة للنظر إلى الأجنبي، واستثناء الوجه والكفين هنا أسهل كما يأتي.

(مسألة ١٠٦٥) كل من يحرم النظر إليه يحرم مسه، فلا يجوز مس الأجنبي الأجنبية وبالعكس، بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية لم نقل بجواز مسهما منها، فلا يجوز للرجل مصافحتها. نعم لا بأس بها من وراء الثوب والأحوط أن تكون بدون غمز اليد.

(مسألة ١٠٦٦) لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية.

نعم الظاهر أنه لا بأس بالنظر إلى السن والظفر والشعر المنفصلات.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٣٠٨

(مسألة ١٠٦٧) يستثنى من حرمة النظر واللمس في الأجنبي والأجنبية مقام المعالجة إذا لم يمكن بالمماثل أو بالمحرم، مثل الفصد والحجامة وجبر الكسر ونحو ذلك، وكذا الفحص كمعرفة النبض مع انحصار المعالجة به وعدم إمكانها من وراء الثوب. وكذا في مقام الضرورة كما إذا توقف استنقاذه من الغرق أو الحرق على النظر واللمس، وإذا اقتضت الضرورة أو توقف العلاج على النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطر إليه، فلا يجوز الآخر.

(مسألة ١٠٦٨) كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية يجب عليها التستر من الأجنبي، ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم. وإذا علم الرجل بأن النساء يتعمدن النظر إليه بريبه، فإن كان عدم تستره بقصد الإعانة على الإثم فلا يجوز، وإن لم يكن قصده ذلك فما جرت العادة على عدم تستره من زمان المعصومين عليهم السلام مثل الوجه لا- يجب تستره، وإن كان أحوط.

(مسألة ١٠٦٩) لا إشكال في أن غير المميز من الصبي والصبيّة خارج عن أحكام النظر واللمس والتستر.

(مسألة ١٠٧٠) يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبيّة ما لم تبلغ إذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة. نعم الأحوط الاقتصار على مواضع لم تجر العادة على سترها بالألبسة المتعارفة مثل الوجه والكفين وشعر الرأس والذراعين والقدمين، لا مثل الفخذ والأليين والظهر والصدر والثديين، وكذا الأحوط عدم تقيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت ست سنين.

(مسألة ١٠٧١) يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز ما لم يبلغ، ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يترتب على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة.

(مسألة ١٠٧٢) يجوز النظر إلى نساء أهل الذمّة، بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبه، أي خوف الوقوع في الحرام، والأحوط الاقتصار على ما

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٣٠٩

كانت عاداتهن على عدم تستره في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام، وأما ما استحدث في زماننا من عدم ستر المحاسن بل والقبايح نعوذ بالله فالأحوط ترك النظر، بل الأقوى في بعضها. وقد تلحق بهن نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهن اللاتي جرت عاداتهن على عدم التستر وإذا نهين لا ينتهين، وهو مشكل. نعم الظاهر أنه يجوز التردد في القرى والأسواق ومواقع تردد تلك النسوة ومجامعهن ومحال معاملتهن مع العلم عادة بوقوع النظر عليهن، ولا يجب غض البصر في تلك المحال إذا لم يكن خوف افتتان.

(مسألة ١٠٧٣) يجوز لمن يريد الزواج من امرأة أن ينظر إليها في الجملة بدون قصد التلذذ والريبة حتى لو علم أنه يحصل له ذلك، والأحوط الاقتصار في النظر على وجهها وكفيها بشرط أن لا يكون عارفا بحالها. كما أن الأحوال إن لم يكن أقوى الاقتصار على ما إذا كان قاصدا الزواج بالمنظورة بالخصوص، أو محتملا ذلك فلا يشمل الحكم ما إذا كان ناويا مطلق الزواج و كان يريد النظر لتعيين الزوجة. و يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة الأولى.

(مسألة ١٠٧٤) الأقوى جواز سماع صوت الأجنبية بدون تلذذ و ريبة، وكذا يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنه، وإن كان الأحوال الترك في غير مقام الضرورة، خصوصا في الشابة. نعم يحرم عليها مكالمة الرجال بكيفية مهيجة بترقيق القول و تلين الكلام و تحسين الصوت، فيطمع الذي في قلبه مرض.

### عقد النكاح و أحكامه

(مسألة ١٠٧٥) النكاح على قسمين: دائم و منقطع، و كل منهما يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظيين دالين على إنشاء المعنى المقصود و الرضا به، دلالة معتبرة عند أهل المحاوره، فلا يكفي مجرد الرضا القلبي من هداية العباد (للکلبایگانی)، ج ٢، ص: ٣١٠

الطرفين و لا- المعاطاة الجارية في غالب المعاملات و لا الكتابة، و كذا الإشارة المفهومة في غير الأخرس، و الأحوال (وجوبا) كونه فيهما باللفظ العربي للمتمكن منه، فلا يجزى غيره من سائر اللغات و الظاهر كفاية غيره لغير المتمكن منه، و لو مع التمكن من التوكيل، لكن بعبارة مفادها مفاد اللفظ العربي بحيث تعد ترجمة له.

(مسألة ١٠٧٦) الأقوى أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة و القبول من طرف الزوج، و الأحوال تقديم الأول على الثاني، و إن كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ قبلت.

(مسألة ١٠٧٧) الأحوال أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلفظي أنكحت أو زوجت، و لا يبعد وقوعه بلفظ متعت إذا ذكر معه ما يدل على الدوام. و لا يصح بألفاظ بعث أو وهبت أو ملكت أو آجرت.

و أن يكون القبول بلفظ قبلت أو رضيت، و يجوز الاقتصار في القبول بذكر قبلت أو رضيت فقط بعد الإيجاب من دون ذكر المتعلقة التي ذكرت فيه، فلو قال الموجب الوكيل عن الزوجة للزوج أنكحتك موكلتي فلانة على المهر الفلاني، فقال الزوج قبلت من دون أن يقول قبلت النكاح لنفسى على المهر الفلاني، صح.

(مسألة ١٠٧٨) يتعدى الإنكاح و التزويج إلى مفعولين و تكون الزوجة مفعولا أولا و الزوج مفعولا ثانيا أو بالعكس، و يتعديان إلى المفعول الثاني بنفسهما أو بواسطة من مثل (زوّجت أو أنكحت هندا زيدا أو من زيد) و يختص الإنكاح بالتعدى باللام و التزويج بالباء، مثل (أنكحت هندا لزيد و زوّجت هندا بزيد) و ربما استعملا على وجه أخرى أيضا.

(مسألة ١٠٧٩) قد يقع عقد النكاح بين الزوج و الزوجة بمباشرتهما، فبعد التقاول و التفاهم و تعيين المهر تقول الزوجة مخاطبة للزوج: أنكحتك نفسى

هداية العباد (للکلبایگانی)، ج ٢، ص: ٣١١

أو أنكحت نفسى منك أو لك على المهر المعلوم، فيقول الزوج بغير فصل معتد به:

قبلت النكاح لنفسى على المهر المعلوم أو هكذا أو تقول: زوجتك نفسى أو زوجت نفسى منك أو بك على المهر المعلوم، فيقول: قبلت التزويج لنفسى على المهر المعلوم، أو هكذا.

و قد يقع بين و كيليهما بأن يقول و كيل الزوجة مخاطبا لوكيل الزوج:

أنكحت موكلتي فلانة موكلك فلانا أو من موكلك أو لموكلك فلان على المهر المعلوم، و يجوز العكس، فيقول: أنكحت موكلك

موكلتي بتقديم الزوج، وكذا في سائر الصيغ. فيقول وكيل الزوج: قبلت النكاح لموكلتي على المهر المعلوم، أو هكذا، أو يقول وكيلها: زوجت موكلتي موكلتك أو من موكلتك أو بموكلتك فلان على المهر المعلوم، فيقول وكيله: قبلت التزويج لموكلتي على المهر المعلوم، أو هكذا.

وقد يقع بين ولييها كالأب والجد، فيقول ولي الزوج: أنكحت ابنتي أو ابنة ابني فلان مثلاً ابنتك أو ابن ابنتك فلانا أو من ابنتك، أو ابن ابنتك، أو لابنتك، أو لابن ابنتك، على المهر المعلوم، أو يقول: زوجت بنتي ابنتك مثلاً، أو من ابنتك أو بابنتك، فيقول ولي الزوج: قبلت النكاح أو التزويج لابنتي، أو لابن ابنتي على المهر المعلوم.

وقد يكون بالاختلاف، بأن يقع بين الزوجة ووكيل الزوج وبالعكس أو بينها وبين ولي الزوج وبالعكس أو بين وكيل الزوجة وولي الزوج وبالعكس، وتعرف كيفية إيقاع العقد في هذه الصور الست مما ذكرناه في الصور الثلاث.

(مسألة ١٠٨٠) لا يشترط في لفظ القبول مطابقتها لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ و القبول بلفظ آخر، فلو قال: زوجتك فقال: قبلت النكاح أو قال: أنكحتك فقال: قبلت التزويج صح، وإن كان الأحوط المطابقة.

(مسألة ١٠٨١) إذا لحن في الصيغة فإن كان مغيراً للمعنى بحيث يعد اللفظ عبارةً لمعنى آخر غير ما هو المقصود، لم يكف وإن كان عامياً مستعملاً مثل جوزت بدل زوجت وإن لم يكن مغيراً بل كان بحيث يفهم منه المعنى

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣١٢

المقصود و يعد لفظاً لهذا المعنى إلا أنه يقال له لفظ ملحون و عبارة ملحونة من حيث المادة أو الإعراب و الحركات، فلاكتفاء به لا يخلو من قوة. وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ١٠٨٢) يعتبر في العقد أن يكون العاقد عند إنشائه قاصداً مضمونه، و يتوقف ذلك على فهم معنى لفظي أنكحت و زوجت و هو العلاقة الخاصة المرتكزة في الأذهان التي يطلق عليها الزواج و النكاح في لغة العرب و تقابلها عبارات أخرى في غيرها. و الأحوط عدم الاكتفاء بعقد من لا يكون عارفاً بمعنى الجملة تفصيلاً.

(مسألة ١٠٨٣) يعتبر في العقد قصد الإنشاء، بأن يقصد الموجب بقوله:

أنكحت أو زوجت إيقاع النكاح و الزواج و إحداث و إيجاد ما لم يكن، لا الإخبار و الحكاية عن وقوع شيء في الخارج، و أن يقصد القابل بقوله: قبلت إنشاء قبول ما أوقعه الموجب.

(مسألة ١٠٨٤) يعتبر المولاه العرفية بين الإيجاب و القبول، و أن لا يكون بينهما فصل معتد به.

(مسألة ١٠٨٥) يشترط في صحة العقد التنجيز، فلو علقه على شرط أو مجيء زمان بطل. نعم لو علقه على أمر محقق الحصول كما إذا قال في يوم الجمعة: أنكحت إذا كان اليوم يوم الجمعة، لم تبعد الصحة بشرط أن يكون عالماً بأن اليوم يوم الجمعة، أما إذا كان جاهلاً فيبطل. و كذا لا تبعد الصحة إذا علقه على أمر كانت صحة العقد متوقفة عليه، كما إذا قالت: إذا صح نكاحي معك و لم أكن أختك فقد أنكحتك نفسي.

(مسألة ١٠٨٦) يشترط في العاقد المجرى للصيغة البلوغ و العقل، فلا اعتبار بعقد الصبي غير المميز و المجنون و لو أدوارياً حال جنونه، سواء عقداً لنفسهما أو لغيرهما، و لا يترك الاحتياط بأن لا يعقد المميز و لو كان قاصداً

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣١٣

للمعنى سواء كان العقد لنفسه بإذن وليه و إجازته و سواء أجاز هو بعد البلوغ، أو كان العقد لغيره و كاله أو فضولاً مع الإجازة.

و إذا عقد فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد إذا أراد الزوجية و بالطلاق إذا أراد الفراق.

و كذا يعتبر في العاقد القصد، فلا اعتبار بعقد الساهي و الغالط و السكران و أشباههم. نعم ورد في السكران النص بالصحة إذا أجاز بعد الإفاقه، و لا بأس بالعمل به إذا لم يكن السكر بحيث لا التفات معه إلى ما يقول، و أما معه فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد مع

إرادة البقاء و الطلاق مع إرادة التفريق.

(مسألة ١٠٨٧) يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم أو الإشارة أو الوصف الموجب لذلك، فلو قال زوجتك إحدى بناتي، أو قال زوجت بنتي فلانة من أحد بنيك، أو من أحد هذين، بطل. نعم يشكل فيما لو كانا معينين بحسب قصد المتعاقدين و متميزين في ذهنهما لكن لم يعيناهما عند إجراء الصيغة و لم يكن ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو قرينة خارجية مفهومة، كما إذا تقاولا و تعاهدا على تزويج بنته الكبرى من ابنه الأكبر و لكن في مقام إجراء الصيغة قال: زوجت إحدى بناتي من أحد أبنائك، و قبل الآخر فلا- يترك الاحتياط (وجوبا) و أما إذا قال: زوجت بنتي من ابنك مع القرينة المفهومة أنه أراد الكبرى و الأكبر فلا تبعد الصحة.

(مسألة ١٠٨٨) لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشارة، يتبع العقد المقصود، و يلغى ما وقع غلطا و خطأ، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى و تخيل أن اسمها فاطمة، و كانت المسماة بفاطمة هي الصغرى و كانت الكبرى مسماة بخديجة، و قال: زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة، و يلغى تسميتها بفاطمة، و إن كان المقصود تزويج فاطمة و تخيل أنها كبرى فتبين أنها صغرى وقع العقد هداية العباد (للغلبا يگانی)، ج ٢، ص: ٣١٤

على المسماة بفاطمة، و ألغى وصفها بأنها الكبرى. و كذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة و تخيل أنها كبرى و اسمها فاطمة فقال: زوجتك هذه و هي فاطمة و هي الكبرى من بناتي، فتبين أنها الصغرى و اسمها خديجة وقع العقد على المشار إليها، و يلغى الاسم و الوصف. و لو كان المقصود العقد على الكبرى فتخيل أن هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى فقصد تزويج الكبرى و قال: زوجتك هذه و هي الكبرى وقع العقد على تلك الكبرى و تلغى الإشارة، أما إذا قصد عقد هذه متخيلا أنها كبرى فالعقد يقع عليها دون الكبرى، و يصح مع إجازتها إن لم يكن مأذونا منها قبل ذلك.

(مسألة ١٠٨٩) يصح التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من طرفين، و ذلك بتوكيل الزوج أو الزوجة إن كانا كاملين أو بتوكيل وليهما إذا كانا قاصرين، و يجب على الوكيل أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص و المهر و سائر الخصوصيات، فإن تعدى كان فضوليا موقوفا على الإجازة. و كذا يجب عليه مراعاة مصلحة الموكل، فإن تعدى و أتى بما هو خلافها كان فضوليا. نعم إذا عين الموكل خصوصية تعينت و نفذ عمل الوكيل على طبقها و إن كان ذلك على خلاف مصلحة الموكل.

(مسألة ١٠٩٠) إذا وكت المرأة رجلا- في تزويجها، فليس له أن يزوجه من نفسه إلا- إذا صرحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهرا في العموم بحيث يشمل نفسه أيضا.

(مسألة ١٠٩١) الأقوى جواز تولى شخص واحد طرفي العقد، بأن يكون موجبا و قابلا من الطرفين، أصالة من طرف و وكالة من آخر، أو ولاية من الطرفين أو وكالة عنهما أو بالاختلاف، و إن كان الأحوط (استحبابا) مع الإمكان تولى الاثنين و عدم تولى شخص واحد للطرفين، خصوصا في تولى الزوج طرفي العقد أصالة من طرفه و وكالة عن الزوجة في العقد المنقطع، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط (استحبابا).

هداية العباد (للغلبا يگانی)، ج ٢، ص: ٣١٥

(مسألة ١٠٩٢) إذا وكلا- وكيلا- في العقد في زمان معين لا يجوز لهما المقاربة من ذلك الزمان ما لم يحصل لهما العلم بإيقاعه و لا يكفى الظن. نعم لو أخبر الوكيل بالإيقاع كفى، لأن قوله حجة فيما و كل فيه.

(مسألة ١٠٩٣) لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواما أو انقطاعا، لا للزوج و لا للزوجة، فلو شرطه بطل الشرط، بل المشهور بطلان العقد أيضا، و هو الأقوى.

(مسألة ١٠٩٤) إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته، أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها، حكم لهما بذلك، و ليس لأحد الاعتراض



عليهما، من غير فرق بين كونهما بلديين معروفين أو غريبيين. و أما إذا ادعى أحدهما الزوجية و أنكر الآخر، فالبينة على المدعى و اليمين على المنكر جازما، فإن كان للمدعى بينة حكم له، و إلا فيتوجه اليمين على المنكر، فإن حلف سقطت دعوى المدعى، و إن نكل عن اليمين ثبتت دعواه، و إن رد اليمين على المدعى و حلف ثبتت دعواه، و إن نكل سقطت. أما إذا لم يكن منكرا جزما، و كان يظهر الشك، فالظاهر عدم السماع إلا بالبينة لعدم جواز الحلف مع الشك و لا الرد، من غير فرق بين كون المنكر زوجا أو زوجة. هذا بحسب موازين القضاء و قواعد الدعوى، و أما بحسب الواقع فيجب على كل منهما العمل على ما هو تكليفه بينه و بين الله تعالى.

(مسألة ١٠٩٥) إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار يسمع منه و يحكم بالزوجية بينهما. أما إذا كان ذلك بعد الحلف فقد احتمل بعضهم أن الحلف فسخ.

(مسألة ١٠٩٦) إذا ادعى رجل زوجته امرأة و أنكرت فالأقوى أن لها أن تتزوج غيره و للغير أن يتزوجها قبل فصل الدعوى، خصوصا إذا تراخى المدعى فى الدعوى أو سكت عنها حتى طال الأمر عليها، و حينئذ إن أقام هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣١٦

المدعى بعد العقد عليها بينة، حكم له بها و بفساد العقد عليها. و إن لم يكن له بينة فالظاهر عدم سماع الدعوى فيها و فى نظائرها بلا بينة.

(مسألة ١٠٩٧) يجوز التزوج بامرأة تدعى أنها خلية من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص. إلا فى المتهمة فالأحوط وجوبا الفحص عن حالها. و عدم الاعتماد على قولها. أما إذا ادعت أنها كانت ذات بعل ثم مات بعلها أو طلقها، فالأحوط (وجوبا) عدم الاعتماد على قولها.

(مسألة ١٠٩٨) إذا تزوج امرأة تدعى أنها خلية عن الزوج، فادعى رجل آخر زوجيتها، فهذه الدعوى متوجهة على كل من الزوج و الزوجة، فإن أقام المدعى بينة شرعية، حكم له عليهما و فرق بينهما و سلمت إليه، و مع عدم البينة يتوجه اليمين عليهما، فإن حلفا معا على عدم زوجيته سقطت دعواه عليهما، و إن نكلا عن اليمين أو رداها عليه و حلف، ثبت مدعاه. و إن حلف أحدهما دون الآخر بأن نكل عن اليمين أو رد اليمين على المدعى فحلف سقطت دعواه بالنسبة إلى الحالف، و أما بالنسبة إلى الآخر و إن ثبتت دعوى المدعى بالنسبة إليه لكن ليس لهذا الثبوت أثر بالنسبة إلى من حلف، فإن كان الحالف هو الزوج و الناكل هى الزوجة ليس لنكولها أثر بالنسبة إلى الزوج، إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إلى المدعى. و إن كان الحالف هى الزوجة و الناكل هو الزوج، سقطت دعوى المدعى بالنسبة إليها، و ليس له سبيل إليها على كل حال.

(مسألة ١٠٩٩) إذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل، لم تسمع دعواها. نعم لو ادعت ذلك قبل الدخول، فالأحوط للزوج التفحص و إن كان الأقوى عدم لزومه. نعم لو أقامت البينة على ذلك فرق بينهما، و لا يلزم أن تعين البينة الزوج، بل يلزم

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣١٧

أن تشهد بأنها ذات بعل غير هذا الرجل، أو أنها كانت ذات بعل حين وقع عليها عقد هذا الرجل.

(مسألة ١١٠٠) يشترط فى صحة العقد الاختيار، أعنى اختيار الزوجين، فلو أكرها أو أكره أحدهما على الزواج لم يصح. نعم لو رضى بعد ذلك و أمضى العقد صح على الأقوى.

## أولياء العقد

(مسألة ١١٠١) للأب و الجد من طرف الأب، أى أب الأب فصاعدا، ولاية على الصغير و الصغيرة و المجنون المتصل جنونه بالبلوغ، و أما المنفصل عنه فالأقوى فيه ولاية الحاكم، و الأحوط (استحبابا) الاستئذان من أحدهما أيضا. و لا ولاية للأب عليهم و لا للجد من

طرف الأم و لو من قبل أم الأب، بأن كان أبا لأم الأب مثلا، و لا للأخ و العم و الخال و أولادهم.

(مسألة ١١٠٢) ليس للأب و الجد للأب ولاية على البالغ الرشيد و لا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبه، و أما إذا كانت بكرا فالأقوى استقلالها و عدم الولاية لهما عليها مستقلا و لا منضمًا، و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط (استحبابا) بالاستئذان منهما. نعم لا إشكال في سقوط اعتبار إذنهما إن منعها من التزوج بمن هو كفؤ لها شرعا و عرفا مع ميلها، و كذا إذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الاستئذان منهما مع حاجتها إلى التزوج.

(مسألة ١١٠٣) ولاية الجد ليست منوطه بحياء الأب و لا موته، فعند وجودهما يستقل كل منهما بالولاية، و إذا مات أحدهما اختصت بالآخر، و أيهما سبق في تزويج المولى عليه عند وجودهما لم يبق محل للآخر. و لو زوج كل منهما من شخص، فإن علم السابق منهما فهو المقدم و لغى الآخر، و إن علم التقارن قدّم عقد الجد و لغى عقد الأب. أما إذا جهل تاريخ العقدین

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣١٨

و لم يعلم السابق و اللقوق و التقارن فيجب الاحتياط عليها بترك التمكين لهما و ترك الزواج بغيرهما قبل طلاقهما، و بأحدهما إلا بعد طلاق الآخر. و كذا يجب على الرجال الآخرين الاحتياط قبل طلاقهما، و كذا على أحدهما بترك الزواج منها إلا بعد طلاق الآخر للعلم الإجمالى بكونها زوجة لأحدهما من دون وجود معين لأحدهما، و استصحاب عدم الزوجية لكل منهما. و إن علم تاريخ أحدهما دون الآخر قدم معلوم التاريخ.

(مسألة ١١٠٤) يشترط فى صحة تزويج الأب و الجد و نفوذه عدم المفسدة و إلا كان العقد فضوليا كالأجنبي يتوقف صحته على إجازة الصغير بعد البلوغ، بل الأحوط (استحبابا) مراعاة المصلحة.

(مسألة ١١٠٥) إذا وقع العقد من الأب أو الجد على الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما يجب مراعاته لا خيار لهما بعد بلوغهما، بل هو لازم عليهما.

(مسألة ١١٠٦) لو زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأكثر منه، فإن كانت توجد مصلحة تقتضى ذلك صح العقد و المهر و لزم، و إن كانت المصلحة فى نفس التزويج دون المهر، فالأقوى صحة العقد و لزومه و بطلان المهر، بمعنى عدم نفوذه و توقفه على الإجازة بعد البلوغ، فإن أجاز استقر و إلا رجع إلى مهر المثل.

(مسألة ١١٠٧) لا يصح زواج السفية المبذر إلا بإذن أبيه أو جده أو الحاكم مع فقدهما، و كذا غير المبذر على الأحوط إذا كان سفيها فى أمر الزواج و تعيين المهر و المرأة إلى الولي. إذا بلغ سفيها، و أما إذا عرض عليه السفه بعد البلوغ فأمره بيد الحاكم الشرعى و إن كان الأحوط (استحبابا) الاستئذان منهما. و لو تزوج بدون إذن من له الإذن وقف على الإجازة، فإن رأى الولي مصلحة و أجاز جاز، و لا يحتاج إلى إعادة الصيغة.

(مسألة ١١٠٨) إذا زوج الولي المولى عليه بمن له عيب لم يصح العقد

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣١٩

و يكون فضوليا، سواء كان من العيوب الموجبة للخيار أو غيرها، كما إذا كان منهما فى المعاصى أو شارب الخمر أو بذيء اللسان و سىء الخلق و أمثال ذلك، من غير فرق بين علم الولي بالعيب أو جهله ما دامت انكشفت المفسدة فى ذلك العقد، أما احتمال كفاية مراعاته المصلحة بحسب نظره حتى لو انكشف خلافه فهو بعيد لا يعاب به. نعم إذا كانت فى العقد مصلحة ملزمة صح العقد، و لم يكن للمولى عليه خيار الفسخ إلا فى العيوب المجوزة للفسخ فالظاهر ثبوت الخيار له بعد بلوغه.

(مسألة ١١٠٩) ينبغى بل يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباها أو جدها، و إن لم يكونا فأخاها، و إن تعدد الأخ قدمت الأكبر.

(مسألة ١١١٠) لا ولاية للوصى، أى القيم من قبل الأب أو الجد على الصغير و الصغيرة، و إن نص له الموصى على النكاح على الأحوط.

(مسألة ١١١١) الأحوط لغير الأب و الجد من الأولياء عدم تزويج الصغير أو الصغيرة إلا مع الضرورة اللازمة المراعاة بحيث يترتب على تركه مفسدة يلزم التحرز عنها. و الأحوط للحاكم فيمن تجدد فساد عقله الاستئذان من الأب و الجد أو من وصيهما إن كانوا.

(مسألة ١١١٢) يشترط في ولاية الأولياء البلوغ و العقل و الحرية و الإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً، فلا ولاية للصغير و الصغيرة على مملوكهما من عبد أو أمه، بل الولاية حينئذ لوليتهما، و كذا لا ولاية للأب و الجد إذا جنّا، و إن جن أحدهما تختص الولاية بالآخر، و كذا لا ولاية للمملوك على ولده حراً كان أو عبداً، و كذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجد إذا كان مسلماً، و الظاهر ثبوت ولايته على ولده الكافر إن لم يكن له جد مسلم و إلا فالولاية له، و إن كانت أمه مسلمة فالولاية للحاكم الشرعي إن لم يكن له ولي مسلم.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٢٠

(مسألة ١١١٣) العقد الصادر من غير الوكيل و الولي (المسمى بالفضولي) يصح مع الإجازة، سواء كان فضولياً من الطرفين أو من أحدهما، و سواء كان المعقود عليه صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً، و سواء كان العاقد قريباً للمعقود عليه كالأخ و العم و الخال أو أجنبياً. و منه العقد الصادر من العبد أو الأمة لنفسهما بدون إذن المولى، و الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه، بأن أوقع الولي على خلاف المصلحة، أو الوكيل على خلاف ما عينه الموكل.

(مسألة ١١١٤) إذا كان المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه، بأن كان بالغاً عاقلاً- حراً، فإنما يصح العقد الصادر من الفضولي بإجازته. و إن كان ممن لا يصح منه العقد و كان مولى عليه بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو مملوكاً، فإنما يصح إما بإجازة وليه في زمان قصوره أو إجازته بنفسه بعد كماله، فلو أوقع الأجنبي عقداً على الصغير أو الصغيرة توقفت صحة عقده على إجازتهما له بعد بلوغهما و رشدتهما إن لم يجز أبوهما أو جدهما في حال صغرهما، فأى من الإجازتين حصلت كفت. نعم يعتبر في صحة إجازة الولي ما يعتبر في صحة عقده، فلو أجاز العقد الواقع على خلاف مصلحة الصغير لغت إجازته و انحصر الأمر في إجازته بنفسه بعد بلوغه و رشده.

(مسألة ١١١٥) لا- يشترط في الإجازة الفور، فلو تأخرت عن العقد زمناً طويلاً صحت، سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوعه أو لأجل التروى أو للاستشارة أو غير ذلك.

(مسألة ١١١٦) لا- أثر للإجازة بعد الرد، و كذا لا أثر للرد بعد الإجازة، فالعقد يلزم بها و يفسخ بالرد، سواء كان السابق من الرد أو الإجازة واقعا من المعقود له أو وليه، فلو أجاز أو رد ولي الصغير العقد الواقع عليه فضولاً ليس له بعد البلوغ الرد في الأول و لا الإجازة في الثاني.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٢١

(مسألة ١١١٧) إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه رد له، فالظاهر أنه يصح لو أجاز بعد ذلك. بل لو استؤذن فنهى و لم يأذن و مع ذلك أوقع الفضولي العقد فالأقوى أيضاً صحته بالإجازة (مسألة ١١١٨) يكفي في الإجازة المصححة لعقد الفضولي كل ما دل على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل يكفي الفعل الدال عليه.

(مسألة ١١١٩) لا يكفي الرضا القلبي في صحة العقد و خروجه عن الفضولي، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به إلا أنه لم يصدر منه قول أو فعل يدل على رضاه، فالظاهر أنه من الفضولي، فله أن لا يجيز و يرد. نعم في خصوص البكر إذا ظهر من حالها الرضا و إنما سكتت و لم تنطق بالإذن لحيايتها، كفى ذلك و كان سكوتها إذنها.

(مسألة ١١٢٠) لا يعتبر في وقوع العقد فضولياً قصد الفضولية و لا الالتفات إليها، بل المدار في الفضولية على كون العقد صادراً من غير مالك العقد و إن تخيل خلافه، و في غير الفضولية على كونه صادراً ممن يملك العقد و إن تخيل خلافه. فلو تخيل كونه ولياً أو وكيلاً- و أوقع العقد فتبين خلافه كان من الفضولي و صح بالإجازة، كما أنه لو اعتقد أنه ليس بوكيل و لا ولي فأوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين خلافه، صح العقد و لزم بلا توقف على الإجازة، إذا وافق ما شرط عليه الموكل أو راعى مصلحة المولى عليه.

(مسألة ١١٢١) إذا زوج الصغيرين أحد فضولا، فإن أجاز وليهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو أجاز ولي أحدهما قبل بلوغه و أجاز الآخر بعد بلوغه، ثبتت الزوجية و ترتبت جميع أحكامها، و إن رد وليهما قبل بلوغهما، أو رد ولي أحدهما قبل بلوغه، أو ردّا بعد بلوغهما أو رد أحدهما بعد بلوغه، أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة، بطل العقد من أصله، و لم يترتب عليه أثر أصلا من توارث و غيره من سائر الآثار. نعم لو بلغ

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٢٢

أحدهما و أجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر و إجازته، يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية، فإن بلغ و أجاز يدفع إليه، لكن بعد ما يحلف على أنه لم تكن إجازته للطمع في الإرث و إنما هي للرضا بالتزويج، و إن لم يجز أو أجاز و لم يحلف على ذلك لم يدفع إليه بل يرد إلى الورثة.

و الظاهر أن الحاجة إلى الحلف إنما هي إذا كان متهما بأن إجازته لأجل الإرث، و أما مع عدمه كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر، أو كان المتوفى الزوجة و كان المهر الذي عليه أكثر من إرثه منها، فيدفع إليه بدون الحلف.

(مسألة ١١٢٢) كما يترتب الإرث على تقدير الإجازة و الحلف، تترتب الآثار المترتبة على الزوجية أيضا من المهر و حرمة الأم و حرمتها على أب الزوج و ابنه إن كانت الزوجة هي الباقية، و غير ذلك، بل يمكن أن يقال بترتب تلك الآثار بمجرد الإجازة من غير حاجة إلى الحلف و إن كان متهما، فيفكك بين الإرث و سائر الآثار على إشكال، خصوصا بالنسبة إلى استحقاق المهر إذا كانت الباقية هي الزوجة.

(مسألة ١١٢٣) الظاهر جريان هذا الحكم في كل مورد مات من لزم العقد من طرفه و بقي من يتوقف زوجيته على إجازته، كما إذا زوج أحد الصغيرين الولي و زوج الآخر الفضولي فمات الأول قبل بلوغ الثاني و إجازته. كما أنه هو المتجه إذا كانا كبيرين فأجاز أحدهما و مات قبل موت الثاني و إجازته.

(مسألة ١١٢٤) إذا كان العقد فضوليا من أحد الطرفين فالأقوى أنه لا يثبت في حق الطرف الأصيل تحريم المصاهرة قبل إجازة الآخر ورده، فلو كان زوجا لم يحرم عليه نكاح أم المرأة و بنتها و أختها و الخامسة إن كانت هي الرابعة. و إن كانت الحرمة أحوط (استحبابا).

(مسألة ١١٢٥) إذا رد المعقود أو المعقودة العقد الواقع فضولا صار العقد كأنه لم يقع، سواء كان العقد فضوليا من الطرفين و رده معا أو رده أحدهما،

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٢٣

بل و لو أجاز أحدهما ورد الآخر، أو من طرف واحد ورد ذلك الطرف، فتحل المعقودة على أب المعقود له و ابنه، و تحل بنتها و أمها على المعقود له.

(مسألة ١١٢٦) إذا زوج الفضولي امرأة برجل من دون اطلاعها و تزوجت هي برجل آخر صح و لزم الثاني، و لم يبق محل لإجازة الأول.

و كذا لو زوج الفضولي رجلا امرأة من دون اطلاعها و تزوج هو بأمرها أو بنتها، ثم علم.

(مسألة ١١٢٧) لو زوج فضوليان امرأة، كل منهما برجل، كانت بالخيار في إجازة أيهما شاءت، و إن شاءت ردتها، سواء تقارن العقدان أو تقدم أحدهما على الآخر. و كذلك الحال إذا زوج أحد الفضولين رجلا بامرأة و الآخر بأمرها أو بنتها أو أختها، فإن للرجل إجازة أيهما شاء.

(مسألة ١١٢٨) لو وكلت رجلين في تزويجها فزوجها كل منهما برجل، فإن سبق أحدهما صح السابق و لغى الآخر، و إن تقارنا بطلا معا، و إن لم يعلم الحال فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر، و إن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما حكم بطلانهما

معا في حق كل من الزوجة والرجلين، وإن علم عدم التقارن فيعلم إجمالاً بصحة أحد العقدين وتكون المرأة زوجة لأحد الرجلين وأجنبية عن الآخر، فليس لها أن تتزوج بغيرهما ولا للغير أن يتزوج بها، لكونها ذات بعل قطعاً. وأما حالها بالنسبة إلى الرجلين وحالهما بالنسبة إليها فالأولى أن يطلقها ويحدد النكاح عليها أحدهما برضاها، أو طلقها أحدهما وجدد الآخر نكاحها. وإن تعاسرا وكان في التوقف إلى أن يظهر الحال عسر و حرج على الزوجة، أو كان لا يجرى ظهور الحال فالمتجه تعيين الزوج منهما بالقرعة فيحكم بزوجة من وقعت القرعة عليه، ولكن الأحوط على الزوجة إرضاءهما بالطلاق مع التمكن ولو بإعطاء شيء لهما و صرف النظر عن الصداق، كما أن الأحوط عليهما التطليق.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٢٤

(مسألة ١١٢٩) لو ادعى أحد الزوجين سبق عقده، فإن صدقه الآخر أو صدقته الزوجة، أو صدقه أحدهما وقال الآخر لا أدري، أو قال كلاهما لا أدري، فالزوجة لمدعى السابق، وذلك لأنه وكيل عنها ويدعى إيقاع العقد الصحيح ولا معارض له وقوله حجة، فيبقى استصحاب عدم حصول علاقة الزوجية في الطرف الآخر من المعلوم بالإجمال بلا معارض. وإن صدقه الآخر ولكن كذبت الزوجة و ادعت أن عقد الآخر مقدم، كانت الدعوى بين الزوجة وكلا الزوجين، فالزوج الأول يدعى زوجيتها وصحة عقده، وهي تنكر زوجيته وتدعى فساد عقده، وتنعكس الدعوى بينها وبين الزوج الثاني، حيث أنه يدعى فساد عقده وهي تدعى صحته، ففي الدعوى الأولى تكون هي المدعية والزوج هو المنكر، إن كان مصب الدعوى صحة العقد وعدمها دون السابق وعدمه، إلا بناء على القول بكفاية لازم الدعوى إذا كان ذا أثر شرعي، وفي الدعوى الثانية بالعكس. فإن أقامت البينة على فساد الأول المستلزم لصحة الثاني حكم لها بزوجيتها للثاني دون الأول. وإن أقام الزوج الثاني بينة على فساد عقده يحكم بعدم زوجيتها له وثبتها للأول، وإن لم تكن بينة يتوجه الحلف على الزوج الأول في الدعوى الأولى وإلى الزوجة في الدعوى الثانية، فإن حلف الزوج الأول ونكلت الزوجة ثبتت زوجيتها للأول، وإن حلفت هي دونه، حكم بزوجيتها للثاني، وإن حلفا معا فالمرجع هي القرعة.

(مسألة ١١٣٠) إذا ادعى كل من الزوجين سبق عقده، فإن قالت الزوجة لا أدري، تكون الدعوى بين الزوجين، فإن أقام أحدهما بينة دون الآخر حكم له وكانت الزوجة له، وإن أقام كل منهما بينة تعارضت البينتان فيرجع إلى القرعة، فيحكم بزوجة من وقعت عليه. وإن لم تكن بينة يتوجه الحلف إليهما، فإن حلف أحدهما دون الآخر حكم للحالف، وإن حلفا أو

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٢٥

نكلا يرجع إلى القرعة، وإن صدقت المرأة أحدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدقه الزوجة، والطرف الآخر الزوج الآخر مع الزوجة، ويكون الحكم مع إقامة البينة من أحد الطرفين أو من كليهما كما مر. وأما مع عدمها وانتهاء الأمر إلى الحلف، فإن حلف من لم تصدقه الزوجة يحكم له على كل من الزوجة والزوج الآخر، وأما مع حلف من صدقته فلا يترتب على حلفه رفع دعوى الزوج الآخر على الزوجة، بل لا بد من حلفها أيضاً.

(مسألة ١١٣١) إذا زوجه أحد وكيله بامرأة والآخر ببنتها، صح السابق ولغى اللاحق، ومع التقارن بطلا معاً، وإن لم يعلم السابق فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر، وإن جهل تاريخهما فإن احتمال تقارنهما، يحكم بطلان كليهما، وإن علم بعدم التقارن فقد علم بصحة أحد العقدين وبطلان أحدهما، فلا يجوز للزوج مقاربه واحدة منهما، كما أنه لا يجوز لهما التمكين منه. نعم يجوز له النظر إلى الأم ولا يجب عليها التستر عنه للعلم بأنه إما زوجها أو زوج بنتها، وأما البنت فحيث أنه لم يحرز زوجيتها وبنت الزوجة إنما يحل النظر إليها إن دخل بالأم والمفروض عدمه، فلم يحرز ما هو سبب لحيية النظر إليها، ويجب عليها التستر عنه. نعم لو فرض الدخول بالأم بعد العقد ولو بالشبهة، كان حالها حال الأم.



عليك.

(مسألة ١١٣٥) النسب: إما شرعى، و هو ما كان بسبب وطء حلال ذاتا بسبب شرعى من نكاح أو ملك يمين أو تحليل و إن حرم لعارض من حيض أو صيام أو اعتكاف أو إحرام و نحوها، و يلحق به وطأ الشبهة. و إما غير شرعى، و هو ما حصل بالسفاح و الزنا. و الأحكام المترتبة على النسب الثابتة فى الشرع من التوارث و غيره و إن اقتصت بالأول لكن الظاهر بل المقطوع به أن موضوع حرمة النكاح أعم فيعم غير الشرعى، فلو زنا بامرأة فولدت منه ذكرا و أنثى حرمت المزوجة بينهما، و كذا بين كل منهما و بين أولاد هداية العباد (للعلبايگانى)، ج ٢، ص: ٣٢٨

الزانى و الزانية الحاصلين بالنكاح الصحيح أو بوطأ الشبهة أو الزنا و لو بامرأة أخرى، فلو زنا رجل بمرأتين فولدت إحداهما ذكرا و الأخرى أنثى، فهما أخ و أخت من أب واحد و يحرم ازدواجهما. و كذا تحرم الزانية و أمها و أم الزانى و أخواتهن على الذكر، و تحرم الأنثى على الزانى و أبيه و أجداده و إخوته و أعمامه.

(مسألة ١١٣٦) المراد بوطأ الشبهة الوطأ الذى لا يحق له مع اعتقاد حليته جهلا بالحكم أو بالموضوع، كما إذا وطأ أجنبية باعتقاد أنها زوجته.

و يلحق به وطأ المجنون و النائم و شبههما، دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن معصية.

### أحكام الرضاع

(مسألة ١١٣٧) يتوقف انتشار الحرمة بالرضاع على شروط: الأول:

أن يكون اللبن حاصلًا من وطء جائز شرعا بالذات و إن كان حراما بالعرض كوطأ الحائض أو الصائم أو المحرم. و يشكل إلحاق وطأ الشبهة به، فلا يترك الاحتياط فيه (وجوبا). و لو در لبن المرأة من دون زوج لم ينشر رضاعها الحرمة، و كذا إذا كان لبنا من زنا. (مسألة ١١٣٨) لا يعتبر فى نشر الحرمة بقاء المرأة فى عصمة الرجل، فلو طلقها الزوج أو مات عنها و هى حامل منه أو مرضع فأرضعت ولدا نشر الحرمة، و كذا إن تزوجت و دخل بها الزوج الثانى و لم تحمل منه أو حملت منه و لم ينقطع اللبن و لم يزد. و كذا إذا حدثت فى اللبن زيادة و لم يعلم أنها بسبب الحمل، أما إن علم أنها بسببه فلا تنتشر الحرمة.

الثانى: أن يكون الرضاع بالامتصاص من الثدي، فلو حلب من الثدي فى حلقه أو شرب اللبن المحلوب من المرأة، لم ينشر الحرمة.

الثالث: أن تكون المرضعة حية، فلو ماتت فى أثناء الرضاع و أكمل النصاب حال موتها و لو رضعه لم ينشر الحرمة.

هداية العباد (للعلبايگانى)، ج ٢، ص: ٣٢٩

الرابع: أن يكون المرتضع فى أثناء الحولين و قبل استكمالهما، فلا عبرة برضاعه بعدهما. أما بالنسبة إلى المرضعة فقد أفتى بعضهم بعدم اشتراط أن يكون عمر ولدها دون السنين و فيه تأمل، فلا يترك الاحتياط (وجوبا) إذا كان ولد المرضعة أكبر من سنين فلا يعامل الرضيع معاملة المحرم و لا يتزوج منهم.

(مسألة ١١٣٩) المراد بالحولين أربع و عشرون شهرا هلاليا من حين الولادة، و لو وقعت الولادة أثناء الشهر يكمل ما نقص منه من الشهر الخامس و العشرين على الأظهر.

الشرط الخامس: الكمية، و هى بلوغه الحد المعين، فلا يكفى مسمى الرضاع و لا رضعه كاملة. و له فى الأخبار و عند فقهاءنا الأختيار تحديدات ثلاثة: الأثر، و الزمان، و العدد. و أى واحد منها حصل كفى فى نشر الحرمة:

فأما الأثر فهو أن يرضع بمقدار ينبت اللحم و يشد العظم.

و أما الزمان فهو أن يرتضع من المرأة يوما و ليلة متصلين بأن يكون غذاؤه فى هذه المدة منحصرًا بلبن المرأة.

و أما العدد فهو أن يرتضع منها خمس عشرة رضعه كاملة.

(مسألة ١١٤٠) المعتبر في إنبات اللحم و شد العظم أن يكون الرضاع سببا مستقلا لهما على وجه ينسبان إليه، فلو فرض ضم السكر و نحوه إليه على نحو ينسبان إليهما فيشكل ثبوت التحريم. كما أن المدار على إنبات اللحم و شد العظم ما كان معتدا به منهما على نحو بين يصدقان عرفا و لا يكفي حصولهما بالدقة العقلية. و إذا شك في حصولهما بهذه المرتبة أو في استقلال الرضاع في حصولهما، يرجع إلى التقديرين الآخرين.

(مسألة ١١٤١) يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم و الليلة منحصرًا بلبن المرأة حسب ما يتعارف في الرضيع، فلا يضر أن يشرب أو يأكل شيئًا قليلا غيره بنحو يتعارف كثيرا. و لا يقدح شرب الماء للعتش هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٣٠

و لا ما يأكل أو يشرب دواء. و الظاهر كفاية التلقيق في التقدير بالزمان لو ابتدأت بالرضاع في أثناء الليل أو النهار. (مسألة ١١٤٢) يعتبر في التقدير بالعدد أمور: منها: كمال الرضعة بأن يروى الصبي و يصدر من قبل نفسه، و لا تحسب الرضعة الناقصة، و لا تضم الناقصات بعضها إلى بعض، بأن تحسب رضعتان ناقصتان أو ثلاث رضعات ناقصات مثلا واحدة. نعم لو التقم الصبي الثدي ثم رفضه لا- بقصد الإعراض بأن كان للتنفس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال من ثدى إلى آخر أو غير ذلك، كان الكل رضعة واحدة. و منها: توالي الرضعات، بأن لا يفصل بينها إرضاع امرأة أخرى و لو كان ناقصا على الأحوط. و لا يقدح في التوالى تخلل غير الرضاع من المأكول و المشروب و إن تغذى به. و منها: أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأة و أكملها من امرأة أخرى، لم تنشر الحرمة و إن اتحد الزوج فلا تكون أى من المرزعتين أما للمرتضع و لا الزوج أبا له. و منها: اتحاد الزوج، بأن يكون تمام العدد من لبن امرأة لرجل واحد، و لا يكفي اتحاد المرزعة، فلو أرضعت امرأة من لبن زوج ثمان رضعات ثم طلقها و تزوجت بآخر و حملت منه، ثم أرضعت ذلك الطفل من لبن الزوج الثانى تكمله العدد من دون تخلل إرضاع امرأة أخرى- و كان يتغذى الولد في تلك المدة المتخللة بالمأكول و المشروب- لم ينشر الحرمة.

(مسألة ١١٤٣) الشروط المذكورة شروط لناشرية الرضاع للحرمة، فلو انتفى بعضها لم تنتشر الحرمة أصلا حتى بين الزوج و المرزعة، و كذا بين المرتضع و المرزعة، فضلا عن الأصول و الفروع و الحواشى.

(مسألة ١١٤٤) يشترط أيضا لنشر الحرمة بين المرتضعين أى الأخوة الرضاعية شرط آخر و هو وحدة الزوج الذى ارتضع المرتضعان من لبن زوجته، فلو ارتضع صبي من امرأة من لبن شخص رضاعا كاملا، و ارتضعت هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٣١

صبيه من تلك المرأة من لبن شخص آخر كذلك لم تحرم الصبيه على ذلك الصبي، و لا فروع أحدهما على الآخر، بخلاف ما إذا كان صاحب اللبن واحدا و تعددت المرزعة، كما إذا كانت لشخص نسوة متعددة و أرضعت كل واحدة منهن من لبنه طفلا رضاعا كاملا، فإنه يحرم بعضهم على بعض، و على فروع حصول الأخوة الرضاعية بينهم.

(مسألة ١١٤٥) إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الزوج و المرزعة أبا و أما للمرتضع، و أصولهما أجدادا و جدات، و فروعهما إخوة و أولاد إخوة له، و من فى حاشيتهما و فى حاشية أصولهما أعماما أو عمات و أخوالا أو خالات له. و صار المرتضع ابنا أو بنتا لهما و فروع أحفادا لهما. فإذا تبين ذلك فكل عنوان نسبي محرم من العناوين السبعة المتقدمة إذا تحقق مثله فى الرضاع يكون محرما: فالأم الرضاعية كالأم النسبية، و البنت الرضاعية كالبنت النسبية، و هكذا. فلو أرضعت امرأة من لبن زوجها طفلا حرمت المرزعة و أمها و أم زوجها على المرتضع بسبب الأمومة، و حرمت المرزعة و بناتها و بنات المرتضع على الزوج و على أبيه و أب المرزعة بسبب البنوة، و حرمت أخت الزوج و أخت المرزعة على المرتضع لكونهما عمه و خالة له، و المرزعة على أخ الزوج و أخ المرزعة لكونها بنت أخ أو بنت أخت لهما، و حرمت بنات الزوج على المرتضع، و المرزعة على أبنائه نسيبين كانوا أم رضاعيين، و كذا بنات المرزعة على المرتضع، و المرزعة على أبنائها إذا كانوا نسيبين بسبب الأخوة. و أما أولاد المرزعة الرضاعيون ممن



أرضعتهم بلبن زوج آخر غير الزوج الذي ارتضع المرتضع بلبنه، فلا- يحرمون على المرتضع، لما مر من اشتراط اتحاد الزوج في نشر الحرمة بين المرتضعين.

(مسألة ١١٤٦) يكفي في حصول العلاقة الرضاعية التي تنشر الحرمة دخالة الرضاع في حصولها في الجملة، فقد تحصل بالرضاع من دون دخالة

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٣٢

غيره فيها كعلاقة البنوة والأمومة والأبوة الحاصلة بين المرتضع والمرضعة وزوجها (صاحب اللبن) وكذا الحاصلة بينه وبين أصولهما الرضاعيين فيكون أبوهما وأمهما من الرضاعة جده وجدته أيضا. وقد تحصل بالرضاع مع دخالة النسب كعلاقة الأخوة الحاصلة بين المرتضع وأولاد المرضعة وزوجها النسبيين.

وذلك: أن النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة كالنسبة بين الولد والده والدته، وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الأخوين فإنها تحصل بعلاقة كل منهما مع الأب أو الأم أو كليهما، و كالنسبة بين الشخص وجده الأدنى، فإنها تحصل بعلاقة بينه وبين أبيه مثلا وعلاقة بين أبيه وبين جده، وقد تحصل بعلاقات ثلاث كالنسبة بين الشخص وبين جده الثاني، و كالنسبة بينه وبين عمه الأدنى فإنها تحصل بعلاقة بينه وبين أبيه وعلاقة كل من أبيه وأخيه مع أبيهما مثلا، وهكذا تتصاعد وتتنازل النسب، وتنشعب بقله العلاقات وكثرتها، حتى أنه قد تتوقف نسبة بين شخصين على عشر علائق أو أقل أو أكثر، فإذا تبين ذلك، فإن كانت تلك العلائق كلها حاصلة بالولادة كانت العلاقة نسبية، وإن حصلت كلها أو بعضها ولو واحدة من العشر بالرضاع كانت العلاقة رضاعية.

(مسألة ١١٤٧) لما كانت علاقة المصاهرة- التي هي أحد أسباب تحريم النكاح كما يأتي- علاقة بين أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر، فهي تتوقف على أمرين: الزواج والقربة، والرضاع إنما يقوم مقام الثاني دون الأول، فمرضعة ولدك لا تكون بمنزلة زوجتك حتى تحرم أمها عليك، لكن الأم والبن الرضاعيين لزوجتك تكونان كالأم والبن النسبيين لها، فتحترمان عليك، وكذلك حليته الابن الرضاعي كحليته الابن النسبي، وحليته الأب الرضاعي كحليته الأب النسبي تحرم الأولى على أبيه الرضاعي والثانية على ابنه الرضاعي.

(مسألة ١١٤٨) ظهر مما سبق أن العلاقة الرضاعية المحضة قد تحصل

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٣٣

برضاع واحد كالحاصلة بين المرتضع والمرضعة وصاحب اللبن. وقد تحصل برضاعين كالحاصلة بين المرتضع وبين الأبوين الرضاعيين للمرضعة أو زوجها (صاحب اللبن). وقد تحصل برضاعات متعددة. كما إذا كان لصاحب اللبن مثلا أب من جهة الرضاع وكان لذلك الأب الرضاعي أيضا أب من الرضاع وكان للأخير أيضا أب من الرضاع، وهكذا إلى عشرة آباء كان الجميع أجدادا رضاعيين للمرتضع الأخير، وجميع المرضعات جدات له، فإن كانت أنثى حرمت على جميع الأجداد وإن كان ذكرا حرمت عليه جميع الجدات. بل لو كانت للجد الرضاعي الأعلى أخت رضاعية حرمت على المرتضع الأخير لكونها عمته العليا من الرضاع، ولو كانت للمرضعة الأبعد التي هي الجدة العليا للمرتضع أخت، حرمت عليه لكونها خالته العليا من الرضاع.

(مسألة ١١٤٩) إذا حصلت الأخوة الرضاعية بين المرتضعين، التي تقدم فيها اشتراط وحدة صاحب اللبن (الزوج) يترتب عليها العمومة والخولة بالرضاعة، لأن العم وأخ وعمه وأخت للأب والخال والخالة أخ وأخت للأم، فلو رضع أبوه أو أمه مع صبية من امرأة فإن اتحد الزوج (صاحب اللبن) كانت الصبية عمته أو خالته من الرضاعة، بخلاف ما إذا لم يتحد، فلا تحصل الأخوة الرضاعية بين أبيه أو أمه مع الصبية ولا تكون هي عمته أو خالته ولا تحرم عليه.

(مسألة ١١٥٠) لا يجوز أن ينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة، بل ورضاعا على الأحوط. وكذا في أولاد المرضعة نسبا ل-رضاعا، وأما أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعة التي أرضعت

أخاهم، بل و نفس المرضعة أيضا و إن كانت أم أخيه، و إن كان الأحوط (استحبابا) الترك في الجميع.

(مسألة ١١٥١) إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن زوجها، ثم أرضعت

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٣٤

بنت شخص آخر من لبن ذلك الزوج، فتلك البنت و إن حرمت على ذلك الابن، لكن أخوات كل منهما تحل لإخوة الآخر.

(مسألة ١١٥٢) كما يمنع الرضاع المحرم من النكاح لو كان سابقا، يبطله لو حصل لاحقا، فلو كانت له زوجة صغيرة فأرضعتها بنته أو أمه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجة أخيه رضاعا كاملا، يبطل نكاحها و حرمت عليه لأنها تصير بالرضاع بنتا أو أختا أو بنت أخ أو بنت أخت له.

و كذا لو كانت له زوجتان صغيرة و كبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة، تحرم عليه الكبيرة لأنها صارت أم زوجته، و كذلك الصغيرة إن كان رضاعها من لبنه أو كان دخل بالكبيرة لأنها تصير بنتا له في الأول و بنت زوجته المدخول بها في الثاني. و أما إن كانت الكبيرة غير مدخول بها و كان اللبن من غيره، ففي بطلان نكاح الكبيرة لكونها أم الزوجة دون الصغيرة لأنها ربيته من التي لم يدخل بها، أو بطلان نكاحها لحرمة الجمع بين الأم و البنت احتمالا، فلا يترك الاحتياط بتجديد نكاح الصغيرة إن أراد البقاء، و بالطلاق إن أراد التفريق.

(مسألة ١١٥٣) إذا كان أخوان في بيت واحد مثلا و كانت زوجة كل منهما أجنبية عن الآخر و أرادا أن تصير زوجة كل منهما من محارم الآخر حتى يحل له النظر إليها، يمكن أن يتزوج كل منهما بصبيته في سن الرضاع و ترضعها زوجة الآخر رضاعا كاملا فتصير زوجة كل منهما أما لزوجة الآخر و تكون من محارمه و يحل نظره إليها، و يبطل نكاح الصبيته في الصورتين لأنها تصير بنت أخ زوجها.

(مسألة ١١٥٤) إذا أرضعت امرأة ولد بنتها، أي جدته من طرف الأم، حرمت بنتها أي أم الولد على زوجها و بطل نكاحها، سواء أرضعته بلبن أب البنت أو بلبن غيره، و ذلك لأن زوج البنت أب للمرضع و زوجته بنت

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٣٥

للمرضعة جدة الولد، و قد مرّ أنه يحرم على أب المرتضع نكاح أولاد المرضعة، و إذا منع منه سابقا أبطله لاحقا. و كذا إذا أرضعت زوجة أب البنت من لبنه و ولد البنت يبطل نكاح البنت، لما مرّ من أنه يحرم نكاح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن. و أما الجدة من طرف الأب إذا أرضعت ولد ابنها فلا يترتب عليه شيء، و كذا لو وقع إرضاع الجدة من طرف الأم لولد بنتها بعد وفاة بنتها أو طلاقها أو وفاة زوجها، لم يترتب عليه بطلان النكاح لانتفاء الموضوع، لكن يترتب عليه حرمة المطلقة و أختها و أخت المتوفاه.

(مسألة ١١٥٥) إذا زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة و كانت أما الصغيرين أختين، ثم أرضعت جدتهما من طرف الأب أو الأم أحدهما انفسخ نكاحهما، لأن المرتضع إن كان هو الذكر فإن أرضعته جدته من طرف الأب صار عما لزوجته، و إن أرضعته جدته من طرف الأم صار خالا لزوجته، و إن كان هو الأنثى صارت عمه لزوجها على الأول، و خالة له على الثاني، فيبطل النكاح على أي حال.

(مسألة ١١٥٦) إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح، فإما أن يبطل نكاح المرضعة بإرضاعها كما في إرضاع الزوجة الكبيرة زوجته الصغيرة بالنسبة إلى نكاحها، و إما أن يبطل نكاح المرتضعة كما في المثال نفسه بالنسبة إلى نكاح الصغيرة، و إما أن يبطل نكاح غيرهما كما في إرضاع الجدة من طرف الأم و ولد بنتها. و الظاهر بقاء استحقاق الزوجة للمهر في الجميع، إلا في الصورة الأولى إذا كان الإرضاع و انفساخ العقد قبل الدخول ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالمصالحة. و كذا لا تترك المصالحة على ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول إذا كان إرضاعها مبطلا لنكاح غيرها.

(مسألة ١١٥٧) قد سبق أن العناوين المحرمة من جهة الولادة و النسب سبعة: الأمهات، و البنات، و الأخوات، و العمات، و الخالات، و بنات الأخ،

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٣٦

و بنات الأخت. فإن حصل بسبب الرضاع أحد هذه العناوين كان محرماً كالحاصل بالولادة. أما إذا لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعة لكن حصل عنوان خاص لو كان حاصلًا بالولادة لكان متحداً مع أحد تلك العناوين السبعة، كما لو أرضعت امرأة ولد بنته فصارت أم ولد بنته، و أم ولد البنت ليست من تلك السبعة، لكن لو كانت أمومة ولد البنت بالولادة كانت بنتاً له، و البنت من المحرمات السبعة. فالحق أن مثل هذا الرضاع لا يكون محرماً فلا تحرم مرضعة ولد البنت كالنبت، و قيل بحرمتها و يعبر عنه (بعموم المنزلة) و لنذكر لذلك بعض الأمثلة:

أحدها: إذا أرضعت زوجته بلبنه أختها فإنه يصير ولده و زوجته أخته، فهل تحرم عليه من جهة أن أخت ولده إما بنته أو ربييته و هما محرمتان عليه و زوجته بمنزلهما، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم، و من قال بالعدم كما قلنا يقول لا.

ثانيها: إذا أرضعت زوجته بلبنه ابن أختها فصار ولده و هى عمته، و عمه ولده حرام عليه لأنها أخته، فهل تحرم من الرضاع أم لا؟، فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم و من قال بالعدم يقول لا.

ثالثها: إذا أرضعت زوجته عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها فصارت أمهم، فيما أن أم عم زوجته و عمتها حرام عليه لأنها جدتها من الأب، و كذا أم خال زوجته و خالتها حرام عليه لأنها جدتها من الأم، فهل تحرم عليه زوجته بسبب الرضاع أم لا؟، فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم، و من قال بالعدم يقول لا.

رابعها: إذا أرضعت زوجته بلبنه ولد عمها أو ولد خالها فصار أبا لابن عمها أو أبا لابن خالها، و هى تحرم على أب ابن عمها و أب ابن خالها لكونهما عمها و خالها، فهل تحرم عليه من جهة الرضاع أم لا؟، فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم، و من قال بالعدم يقول لا.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٣٧

خامسها: امرأة أرضعت أخاه أو أخته لأبويه فصارت أما لهما، و الأم محرمة عليه، فهل تحرم عليه من جهة الرضاع و يبطل نكاح المرضعة إن كانت زوجته أم لا؟، فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم، و من قال بالعدم يقول لا.

سادسها: امرأة أرضعت ولد بنته فصارت أما للولد، فهل تحرم عليه لكونها بمنزلة بنته، و يبطل نكاح المرضعة إن كانت زوجته؟، فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم، و من قال بالعدم يقول لا.

سابعها: امرأة أرضعت ولد أخته فصارت أما له، فهل تحرم عليه من جهة أن أم ولد الأخت حرام عليه لأنها أخته، و يبطل نكاح المرضعة إن كانت زوجته أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم، و من قال بالعدم يقول لا.

ثامنها: امرأة أرضعت عمه أو عمته أو خاله أو خالته فصارت أمهم، و بما أن أم عمه و عمته نسبا تحرم عليه لأنها جدته من طرف أبيه و كذا أم خاله و خالته لأنها جدته من طرف أمه، فهل تحرم عليه المرضعة بسبب الرضاع و يبطل نكاحها إن كانت زوجته؟، فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم، و من قال بالعدم يقول لا.

(مسألة ١١٥٨) لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية، بنى على عدم. نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه و لم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما و علم تاريخ الرضاع و جهل تاريخ ولادة المرتضع، فحينئذ لا يترك الاحتياط (وجوباً) بالستر و عدم التزويج.

(مسألة ١١٥٩) لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة، بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضة متواليات مثلاً، إلى آخر ما تقدم من شروط الرضاع المحرّم. و لا يكفي الشهادة المطلقة و المجملّة، بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرّم أو يشهد مثلاً على أن فلاناً ولد فلانة أو فلانة بنت فلان من الرضاع، بل يطلب منه التفصيل.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٣٨

(مسألة ١١٦٠) الأقوى أنه تقبل شهادة النساء العادلات في الرضاع، مستقلات بأن تشهد أربع نسوة عليه، و منضمات بأن تشهد به

امراتان مع رجل واحد.

(مسألة ١١٦١) يستحب أن يختار لرضاع الأولاد: المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الأوصاف الحسنة، فإن للبن تأثيرا تاما في المرتضع، كما يشهد به الاختبار ونطقت به الأخبار والآثار: فعن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء، فإن اللبن يعدى. وعن أمير المؤمنين عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يغلب الطباع. وعنه عليه السلام: أنظروا من ترضع أولادكم، فإن الولد يشب عليه. إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها رجحان اختيار ذوات الصفات الحميدة خلقا وخلقاً، وكرهه اختيار أصدادهن، لا سيما الكافرة، وإن اضطر إلى استرضاعها فليختر اليهودية والنصرانية على المشركة والمجوسية، ومع ذلك لا يسلم الطفل إليهن ولا يذهبن بالولد إلى بيوتهن، ويمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ومثل الكافرة أو أشد كراهه استرضاع الزانية باللبن الحاصل من الزنا، والمرأة المتولدة من الزنا. فعن الباقر عليه السلام: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنا. وعن الكاظم عليه السلام سئل عن امرأة زنت هل يصلح أن تسترضع؟ قال: لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا.

### أحكام المصاهرة

(مسألة ١١٦٢) المصاهرة هي علاقة بين أحد الزوجين وأقرباء الآخر، ويلحق بها غير الزوجين أيضا مثل المالك والمملوك والزانية والزانية والواطئ والموطوءة بالشبهة، وغيرها على ما يأتي تفصيله. وتوجب هذه العلاقة حرمة النكاح إما عينا وإما جمعا كما سيأتي.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٣٩

(مسألة ١١٦٣) تحرم معقودة الأب على ابنه وبالعكس فصاعدا في الأول ونازلا في الثاني حرمة دائمية، سواء كان العقد دائما أو انقطاعيا، وسواء دخل المعقود له بالمعقودة أو لم يدخل بها، وسواء كان الأب والابن نسيبين أو رضاعيين.

(مسألة ١١٦٤) إذا عقد على امرأة حرمت عليه أمها وإن علت نسبا أو رضاعا، سواء دخل بها أو لا، وسواء كان العقد دواما أو انقطاعا، وسواء كانت المعقودة صغيرة أو كبيرة. والأقوى عدم اعتبار شرط إمكان الاستمتاع بالصغيرة في حرمة أمها وصحة عقدها ساعة أو ساعتين وإن لم تبلغ حد الاستمتاع، نعم الاحتياط حسن.

(مسألة ١١٦٥) إذا عقد على امرأة حرمت عليه بنتها وإن نزلت إذا دخل بالأب ولو دبرا، وأما إذا لم يدخل بها تحرم عليه ما دامت الأم في حباله، فإذا خرجت بموت أو طلاق أو غير ذلك جاز له نكاحها.

(مسألة ١١٦٦) لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون البنت موجودة في زمان زواج الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية، فلو عقد على امرأة ودخل بها ثم طلقها، ثم تزوجت وولدت من الزوج الثاني بنتا، تحرم هذه البنت على الزوج الأول.

(مسألة ١١٦٧) من زنا بامرأة أو وطأها شبهة ترتبت عليه الحرمات الأربع على الأقوى والأشهر، فتحرم على أبيه وابنه وتحرم عليه أمها وبنتها.

نعم الزنا الطارئ على الزواج والدخول لا يوجب الحرمة فلو تزوج بامرأة ودخل بها ثم زنا بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته، وكذا لو زنا الأب بزوجة الابن لم تحرم على الابن، ولو زنا الابن بزوجة الأب لم تحرم على الأب، أما إذا كان الزنا طارئا بعد الزواج وقبل الدخول فلا يترك الاحتياط وكذا الحكم في وطأ الشبهة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٤٠

(مسألة ١١٦٨) لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل والدبر، وكذا في الوطأ بالشبهة.

(مسألة ١١٦٩) إذا علم بالزنا وشك في كونه سابقا على العقد أو طارئا بنى على أنه طارئ.

(مسألة ١١٧٠) إذا لمس امرأة أجنبية أو نظر إليها بشهوة حرمت الملموسة والمنظورة على أب اللامس و الناظر و ابنتهما على قول، بل قيل بحرمة أم المنظورة و الملموسة على الناظر و اللامس أيضا، و هذا و إن كان أحوط لكن الأقوى خلافه. نعم لو كانت للأب مملوكة منظورة أو ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه، و كذا العكس على الأقوى. بل الأحوط ذلك مع غير الشهوة أيضا إلا إذا كان نظر منها إلى ما لا يحرم على غير المالك النظر إليه.

(مسألة ١١٧١) لا- يجوز نكاح بنت أخ الزوجة على عمتها و لا- بنت أخت الزوجة على خالتها إلا- بإذنها، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، و لا- بين علم العمه و الخاله حال العقد و جهلها، و لا بين اطلاعها على ذلك و عدم اطلاعها أبدا، فلو وقع العقد عليهما بدون إذنها كان العقد الطارئ كالفضولي على الأقوى يتوقف صحته على إجازة العمه و الخاله، فإن أجازتا جاز و إلا بطل. و يجوز نكاح العمه و الخاله على بنتي الأخ و الأخت لهما و إن كانت العمه و الخاله جاهلتين، و ليس لهما الخيار لا في فسخ عقد أنفسهما و لا في فسخ عقد بنتي الأخ و الأخت على الأقوى.

(مسألة ١١٧٢) الظاهر أنه لا فرق في العمه و الخاله بين الدنيا منهما و العليا، كما لا فرق بين النسبيتين منهما و الرضاعيتين.

(مسألة ١١٧٣) إذا أذنتا ثم رجعتا عن الإذن، فإن كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثر في البطلان، و إن كان قبله بطل الإذن السابق، فلو لم يبلغه الرجوع و تزوج اعتمادا على الإذن، توقفت صحته على الإجازة اللاحقة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٤١

(مسألة ١١٧٤) الظاهر أن اعتبار إذنها ليس حقا لهما كالخيار حتى يسقط بالإسقاط، فلو اشترط في ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلك لم يؤثر شيئا، و لو اشترط عليهما أن يكون للزوج العقد على بنت الأخ أو الأخت فالظاهر ان الشرط المذكور بمنزلة الإذن، فيصح العقد عليهما إن لم تظهر الكراهة قبل العقد.

(مسألة ١١٧٥) إذا تزوج بالعمه و ابنة أخيها أو بالخاله و ابنة أختها، و شك في السابق منهما، حكم بصحة العقد، و كذا إذا تزوج ببنت الأخ أو الأخت و شك في أنه هل كان عن إذن من العمه أو الخاله أم لا، فيحكم بالصحة و حصول الإذن منهما.

(مسألة ١١٧٦) إذا طلق العمه أو الخاله، طلاقا بائنا، صح العقد على بنتي الأخ و الأخت بمجرد الطلاق، و إن كان رجعا لم يجز إلا بعد انقضاء العدة.

(مسألة ١١٧٧) لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين نسبيتين أو رضاعيتين، دواما أو انقطاعا أو بالاختلاف، فلو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل العقد الثاني دون الأول، سواء دخل بالأولى أو لا.

و لو اقترن عقدهما، بأن تزوجهما بعقد واحد أو عقد هو على إحداهما و وكيله على الأخرى في زمان واحد مثلا، بطلا معا.

(مسألة ١١٧٨) إذا تزوج بالأختين و لم يعلم العقد السابق من اللاحق، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر، و إن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معا، و إن علم عدم الاقتران فقد علم إجمالا بصحة أحد العقدين و بطلان الآخر، فلا يجوز له وطأهما و لا- وطأ إحداهما ما دام الاشتباه. و يحتمل تعيينها بالقرعة و لكن الأحوط (وجوبا) أن يطلقهما ثم يتزوج من شاء منهما بلا إشكال، أو يطلق الزوجة الواقعية منهما ثم يتزوج

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٤٢

من شاء منهما على إشكال، و له أن يطلق إحداهما و يجدد العقد على الأخرى بعد انقضاء عده الأولى إذا كانت مدخولا بها.

(مسألة ١١٧٩) إذا طلقهما و الحال هذه، فإن كان قبل الدخول فعليه للزوجة الواقعية نصف مهرها، و إن كان بعد الدخول فعليه تمام مهرها، فإن كان المهران مثليين و اتفقا جنسا و قدرا فقد علم من عليه الحق و مقدار الحق، و إنما الاشتباه فيمن لها الحق، و في غير ذلك يكون الاشتباه في الحق أيضا، فإن اصطالحوا بما تسالموا عليه فهو، و إلا فلا محيص عن القرعة، فمن خرجت عليها من الأختين كان لها نصف مهرها المسمى أو تمامه و لا تستحق الأخرى شيئا. أما مع الدخول بها ففيه تفصيل لا يسعه المقام.

(مسألة ١١٨٠) الظاهر جريان حكم تحريم الجمع إذا كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من الزنا.  
 (مسألة ١١٨١) إذا طلق زوجته، فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز ولا يصح نكاح أختها ما لم تنقض عدتها، وإن كان بائناً كالطلاق الثالث أو كانت المطلقة ممن لا عدة لها كالصغيرة وغير المدخول بها واليائسة، جاز له نكاح أختها في الحال. نعم لو كانت متمتعاً و انقضت مدتها أو وهبها المدة فلا يجوز له على الأحوط إن لم يكن أقوى نكاح أختها قبل انقضاء العدة وإن كانت بائنة.  
 (مسألة ١١٨٢) ذهب بعض الأخباريين إلى حرمة الجمع بين الفاطميتين في النكاح، والحق جوازه وإن كان الترك أحوط وأولى، ولو قلنا بالحرمة فهي تكليفية لا يترتب عليها غير الإثم والمعصية من دون أن تؤثر في بطلان عقديهما، وجعله كالجمع بين الأختين إفراط من القول ضعيف في الغاية.

(مسألة ١١٨٣) الأحوط ترك تزوج الحر بالأمة دواماً أو متعة إلا إذا لم يتمكن من مهر الحرة و شق عليه الصبر على الشبق بحيث خاف الوقوع في الزنا، فيجوز بلا إشكال.

هداية العباد (للغلباينگانی)، ج ٢، ص: ٣٤٣

(مسألة ١١٨٤) لا يجوز التزوج بالأمة على الحرة في موارد جوازه إلا- بإذنها، فلو نكحها عليها تتوقف صحة عقد الأمة على إجازة الحرة، فإن أجازت جاز وإلا بطل. ويجوز العكس، وهو نكاح الحرة على الأمة، فإن كانت الحرة عالمة بالحال لزم العقدان، وإن كانت جاهلة فلها الخيار في فسخ عقدها لا في فسخ عقد الأمة.

(مسألة ١١٨٥) إذا زنت امرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها، ولا يجب على زوجها أن يطلقها وإن كانت مصرة على ذلك، إلا إذا صارت مشهورة بالزنا فالأحوط أن يعتزلها بمجرد اشتهاها بذلك و يطلقها و يجدد عقده عليها إذا أظهرت توبتها.

(مسألة ١١٨٦) من زنا بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً، سواء كانت حرة أو أمة، مسلمة أو كافرة، مدخولاً بها من زوجها أو لا، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق أو فسخ أو انقضاء مدة وغيرها. ولا فرق على الظاهر بين أن يكون الزاني عالماً بأنها ذات بعل أو لا، ولو كان مكرهاً على الزنا فلا يترك الاحتياط (وجوباً) بحرمتها أبداً أيضاً.

(مسألة ١١٨٧) إذا زنا بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً كذات البعل دون البائنة و عدة الوفاة، ولو علم أنها كانت في العدة و لم يعلم أنها كانت رجعية أو بائنة فلا حرمة ظاهراً ما دام شاكاً. نعم لو علم بكونها في عدة رجعية و شك في انقضائها فالظاهر الحرمة.  
 (مسألة ١١٨٨) من لاط بغيلاً فأوقبه و لو ببعض الحشفة حرمت عليه أبداً أم الغلام و إن علت، و بنته و إن نزلت، و أخته، من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو مختلفين، و لا- تحرم على المفعول أم الفاعل و بنته و أخته على الأقوى. و حكم الأم و البنت و الأخت الرضاعيات للمفعول كالنسيات.

هداية العباد (للغلباينگانی)، ج ٢، ص: ٣٤٤

(مسألة ١١٨٩) إنما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا سبق الزواج، و أما إن كان بعد الزواج و الدخول فلا يوجب الحرمة و بطلان النكاح، نعم إذا كان بعد الزواج و قبل الدخول فالأحوط (وجوباً) جريان حكم الحرمة كما مر في الزنا.  
 (مسألة ١١٩٠) لو شك في تحقق الإيقاب حينما عبث بالغلام أو بعده بنى على العدم.

### أحكام النكاح في العدة

(مسألة ١١٩١) لا يجوز نكاح المرأة لا دائماً و لا منقطعاً إذا كانت في عدة الغير، رجعية كانت أو بائنة، عدة وفاة أو غيرها، من نكاح دائم أو منقطع، أو من وطء شبهة. و كذا لا يجوز التصريح بالخطبة في عدة الغير مطلقاً، و أما التعريض فيجوز في غير الرجعية. و لو تزوجها في العدة فإن كانا عالمين بالموضوع و الحكم بأن علما بكونها في العدة و علما بأنه لا يجوز النكاح في العدة، أو كان أحدهما عالماً بهما بطل النكاح و حرمت عليه أبداً، سواء دخل بها أو لا، و كذا إن جهلا بهما أو بأحدهما و دخل بها و لو دبراً، و أما

لو لم يدخل بها فيبطل العقد و لكن لا تحرم عليه أبدا، فله استئناف العقد عليها بعد انقضاء العدة التي كانت فيها.

(مسألة ١١٩٢) إذا وكل أحدا في العقد له على امرأة و لم يعين الزوجة فزوجه امرأة ذات عدة لم تحرم عليه بمجرد العقد و إن علم الوكيل بأنها في العدة. بل لا تحرم عليه مع الدخول أيضا، لأن توكيله كان مختصا بالعقد الصحيح، فعقد ذات العدة غير مستند إليه و دخوله مع الجهل بالعدة وطأ بالشبهة لا يوجب الحرمة. و لو علم بكونها في العدة و مع ذلك دخل بها بدون إمضاء العقد فهو زنا لا يوجب الحرمة إلا في الرجعية، و إن أمضى العقد

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٤٥

فدخل ففي ترتب أحكام العقد في العدة على إمضائه إشكال جدا، و لكن لا يترك الاحتياط فيه (وجوبا).

و أما إذا عين للوكيل الزوجة فإن كان الموكل عالما بالحكم و الموضوع حرمت عليه و إن كان الوكيل جاهلا بهما بخلاف العكس. فالمدار على علم الموكل و جهله لا الوكيل.

(مسألة ١١٩٣) لا يلحق بالتزوج في العدة وطأ الشبهة أو الزنا بالمعتدة، فلو وطأ شبهة أو زنا بالمرأة في حال عدتها لم يؤثر في الحرمة الأبديّة في آية عدة كانت إلا العدة الرجعية فإن الزنا فيها يوجب الحرمة كما مر.

(مسألة ١١٩٤) إذا كانت المرأة في عدة الرجل و لم يكن مانع من تزوجه بها كأن يكون طلاقه إياها ثالثا، جاز له العقد عليها في الحال و لا ينتظر انقضاء العدة. نعم إذا كانت معتدة له بالعدة الرجعية يبطل عقده عليها لكونها بمنزلة زوجته، و لا يصح عقد الزوج على زوجته، فلو كانت عنده متعة و أراد أن يجعل عقدها دواما جاز أن يهب مدتها و يعقد عليها عقد الدوام في الحال، بخلاف ما إذا كانت عنده زوجة دائمة و أراد أن يجعلها منقطعة فطلقها لذلك طلاقا غير بائن، فإنه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلا بعد خروجها عن العدة.

(مسألة ١١٩٥) إذا عقد على امرأة في عدتها جهلا و دخل بها بعد انقضاء عدتها فالأحوط (وجوبا) أن يطلقها، ثم لا يتزوج بها.

(مسألة ١١٩٦) إذا شك في أنها معتدة أم لا، حكم بالعدم و جاز له تزوجها و لا يجب عليه الفحص عن حالها، و كذا لو شك في انقضاء عدتها و أخبرت هي بالانقضاء فإنها تصدق و يجوز العقد عليها.

(مسألة ١١٩٧) إذا علم أن زواجه كان في العدة مع الجهل موضوعا أو حكما، و لكن شك في أنه قد دخل بها حتى تحرم عليه أبدا أم لا، بنى على

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٤٦

عدم الدخول فلا تحرم عليه. و كذا لو علم بعدم الدخول لكن شك في أن أحدهما كان عالما أم لا، بنى على عدم العلم، فلا يحكم بالحرمة الأبديّة.

(مسألة ١١٩٨) يلحق بالتزوج في العدة في إيجاب الحرمة الأبديّة التزوج بذات البعل، فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبدا، سواء دخل بها أم لا، و لو تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا مع الدخول بها.

(مسألة ١١٩٩) إذا تزوج بامرأة عليها عدة و لم تشرع فيها لعدم تحقق مبدئها، كما إذا تزوج بمن مات زوجها و لم يبلغها الخبر، فإن مبدأ عدتها من حين بلوغ الخبر، فالأرجح أنها لا تحرم عليه أبدا، و إن كان الاحتياط (استحبابا) مؤكدا بطلاقها و عدم الزواج بها.

## أحكام العدد

(مسألة ١٢٠٠) من كان عنده أربع زوجات دواما تحرم عليه الخامسة ما دامت الأربع في عصمته.

(مسألة ١٢٠١) ما تقدم إنما هو في العقد الدائم، و أما في المنقطع فيجوز الجمع بما شاء، و إن كانت عند الحر أربع دائميات حرائر و عند العبد أربع إماء دائميات، فيجوز لكل منهما أن يزيد عليهن انقطاعا ما شاء و لو إلى ألف كملك اليمين.

(مسألة ١٢٠٢) إذا كانت عنده أربع فماتت إحداهن يجوز له أن يتزوج بأخرى فى الحال، و إذا فارق إحداهن بالفسخ أو الانفساخ أو بالطلاق البائن، فالأحوط (وجوبا) الصبر إلى انقضاء العدة. و إذا لم تكن لها عدة كغير المدخول بها أو اليائسة، فيجوز له التزوج بعد طلاقها. و إذا كان طلاقها رجعيا فلا يجوز له التزوج بأخرى إلا بعد انقضاء عدتها.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٤٧

(مسألة ١٢٠٣) إذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، و لا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجها غيره بالشروط الآتية فى كتاب الطلاق. و إذا طلقها تسعا للعدة بتخلل محللين بأن نكحت غير المطلق بعد الثلاثة الأولى و الثانية حرمت عليه أبدا، و سيأتى تفصيلها فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

### أحكام الزواج من الكفار

(مسألة ١٢٠٤) لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواما و انقطاعا، سواء كان أصليا حريبا أو كتابيا، أو كان مرتدا عن فطرة أو عن مله. و كذا لا يجوز للمسلم التزوج بغير الكتابية من أصناف الكفار بالأصل، و لا بالمرتدة عن فطرة أو مله. و أما الكتابية اليهودية و النصرانية فجاوز الزواج بهما لا يخلو من قوة على كراهية خصوصا فى الدائم، بل الاحتياط فيه لا يترك إن استطاع نكاح المسلمة. (مسألة ١٢٠٥) الأحوط (وجوبا) ترك النكاح فى المجوس إلا بملك اليمين، و أما الصابئة فلم يتحقق لنا حقيقة دينهم فإن ثبت للمكلف أنهم مشركون حرم عليه الزواج منهم، و إن ثبت له أنهم طائفة من النصارى كما قيل كانوا بحكمهم، و إن لم يتحقق له حقيقة دينهم فالأحوط (وجوبا) عدم الزواج منهم.

(مسألة ١٢٠٦) العقد الواقع بين الكفار إذا وقع صحيحا عندهم و على طبق مذهبهم، تترتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين، حتى أنه لو أسلما معا دفعة أقرأ على نكاحهما الأول و لم يحتج إلى عقد جديد على طبق شرع الإسلام. بل و كذا لو أسلم أحدهما أيضا فى بعض الصور الآتية. نعم لو كان نكاحهم مشتملا على ما يقتضى هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٤٨

الفساد ابتداء و استدامه عندنا كنكاح إحدى المحرمات عينا أو جمعا، فيجرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام.

(مسألة ١٢٠٧) إذا أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الأول، سواء كان كتابيا أو وثنيا، و سواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده. و إذا أسلم زوج الوثنية وثنيا كان أو كتابيا، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، و إن كان بعده ينتظر انقضاء العدة لكن يفرق بينهما حتى يعلم الحال و كذا فى نظائره الآتية من النكاح المنفسخ بعد العدة، فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، و إلا انفسخ النكاح، بمعنى أنه يتبين انفساخه من حين إسلام الزوج.

(مسألة ١٢٠٨) إذا أسلمت زوجة الوثنى أو الكتابى وثنية كانت أو كتابية، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، و إن كان بعده وقف على انقضاء العدة، فإن أسلم قبل انقضائها فهى امرأته، و إلا انكشف أنها بانة منه حين إسلامها.

(مسألة ١٢٠٩) إذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا دفعة قبل الدخول وقع الانفساخ فى الحال، سواء كان الارتداد عن فطرة أو مله، و كذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج و كان عن فطرة، و أما إن كان ارتداده عن مله أو كان الارتداد من الزوجة مطلقا فيتوقف الانفساخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته، و إلا انكشف أنها بانة منه عند الارتداد.

(مسألة ١٢١٠) العدة فى ارتداد الزوج عن فطرة كعدة الوفاء، و فى غيره كعدة الطلاق.

(مسألة ١٢١١) لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام، و لا الغالى المعتقد بألوهيتهم أو نبوتهم، و كذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة و الغالية، لأنهم بحكم الكفار و إن انتحلوا دين الإسلام.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٤٩



(مسألة ١٢١٢) لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالفة غير الناصبة، و أما نكاح المؤمنة المخالف غير الناصب فالجواز مع الكراهة لا يخلو من قوة، و حيث أنه نسب إلى المشهور عدم الجواز فلا ينبغي ترك الاحتياط (استحباباً) مهما أمكن.

(مسألة ١٢١٣) مما يوجب الحرمة الأبدية العقد حال الإحرام دواما أو انقطاعا، سواء كانت المرأة محرمة أو محلة، و سواء كان إيقاع العقد بمباشرة الزوج أو بتوكيل الغير، محرما كان الوكيل أو محلا، سواء كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله. هذا مع العلم بالحرمة، و أما مع جهله بها فيبطل النكاح في جميع الصور المذكورة لكن لا يوجب الحرمة الأبدية.

(مسألة ١٢١٤) لا فرق في حكم العقد حال الإحرام بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره واجبه أو مندوبه، و لا بين أن يكون حجه أو عمرته لنفسه أو نيابة عن غيره.

(مسألة ١٢١٥) إذا كانت الزوجة محرمة عالمة بالحرمة و كان الزوج محلا و عقد عليها فالأحوط (وجوبا) أن لا يتزوج بها أبدا، بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٢١٦) يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية، و كذا يجوز له أن يوكل محلا في أن يعقد له بعد إحلالها، بل و كذا أن يوكل محرما في أن يعقد له بعد إحلالهما.

(مسألة ١٢١٧) من أسباب التحريم اللعان بشروطه المذكورة في بابه، بأن يرميها الزوج بالزنا و يدعى المشاهدة بلا بينه، أو ينفي ولدها الجامع لشرائط الإلحاق به، و تنكر ذلك و يرفعا أمرهما إلى الحاكم فيأمرهما بالملاعنة بالكيفية الخاصة، فإذا تلاعنا سقط عنه حد القذف و عنها حد الزنا، و انتفى الولد عنه، و حرمت عليه مؤبدا.

(مسألة ١٢١٨) نكاح الشغار باطل، و هو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى، و لا يكون بينهما مهر غير

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٥٠

النكاحين و التزويجين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر: زوجتك بنتي أو أختي على أن تزوجني بنتك أو أختك و يكون صداق كل منهما نكاح الأخرى، و يقول الآخر: قبلت و زوجتك بنتي أو أختي هكذا. و أما لو زوج إحداهما الآخر بمهر معلوم و شرط عليه أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم فيصح العقدان، مثل أن يقول: زوجتك بنتي أو أختي على صداق مائة دينار على أن تزوجني أختك أو بنتك هكذا، و يقول الآخر: قبلت و زوجتك بنتي أو أختي على مائة دينار. بل و كذا لو شرط أن يزوجه الأخرى و لم يذكر مهرا أصلا، مثل أن يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، فقال قبلت و زوجتك بنتي، فإنه يصح العقدان، لكن حيث أنه لم يذكر المهر تستحق كل منهما مهر المثل، و سيأتي في محله من أن ذكر المهر ليس شرطا في صحة النكاح الدائم، و أن المرأة إن لم يذكر المهر تستحق مهر المثل.

## الزواج المنقطع

(مسألة ١٢١٩) يسمى الزواج المنقطع: المتعة و النكاح المؤجل أيضا، و هو كالدائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظيين، و أنه لا يكفي مجرد الرضا القلبي من الطرفين، و لا المعاطاة و لا الكتابة و لا الإشارة، و هو مثل الدائم أيضا في اعتبار العربية مع القدرة عليها، و في كون الإيجاب من طرف الزوجة كما مر.

(مسألة ١٢٢٠) ألفاظ الإيجاب في هذا العقد ثلاثة (متعت) و (زوّجت) و (أنكحت) فأياها حصل وقع الإيجاب به، و لا ينعقد غيرها كلفظ التمليك و الهبة و الإجارة. و ألفاظ القبول كل لفظ دال على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب كقوله (قبلت المتعة) أو (التزويج) أو (النكاح) و لو قال (قبلت) أو (رضيت) و اقتصر كفى. و لو بدأ بالقبول فقال تزوجتك، فقالت زوجتك نفسى صح.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٥١

(مسألة ١٢٢١) لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه، وكذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتائية من أصناف الكفار بالأصل، ولا بالمرتدة ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة.

(مسألة ١٢٢٢) لا- يتمتع على العمه بنت أخيها ولا- على الخالة بنت أختها إلا- بإذنها أو إجازتهما، وكذا لا يجوز فيه الجمع بين الأختين، كل ذلك كالدائم.

(مسألة ١٢٢٣) يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو أُخْلَ به بطل. ويعتبر فيه أن يكون مما يتمول، سواء كان عينا خارجيا أو كليا في الذمة أو منفعة أو عملا محللا صالحا للوضيئة، بل وحقا من الحقوق المالية كحق التحجير ونحوه، وأن يكون معلوما بالكيل أو الوزن في المكيل والموزون والعد في المعدود أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجهالة، ويتقدر بالمرضاة قل أو كثر، ولو كان كفا من طعام.

(مسألة ١٢٢٤) تملك المتمتعة المهر بالعقد، فيلزم عليه دفعه إليها بعده لو طالبتة، وإن كان استقراره بالتمام مرتبنا بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدة، فلو وهبها المدة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع، وإن مضت من المدة ساعة وبقيت منها شهور أو أعوام فلا يقسطن المهر على ما مضى منها وما بقي. نعم لو لم يهبها المدة ولكنها لم تف بها ولم تمكنه من نفسها في تمامها كان له أن يضع من المهر بنسبتها، إن نصفًا فنصف وإن ثلثًا فثلث، وهكذا ما عدا أيام حيضها، فلا ينقص بسببها من المهر شيئًا. والأرجح إلحاق سائر الأعذار بها كالمرض المدنف ونحوه، والأحوط (استحبابًا مؤكدا) التصالح.

(مسألة ١٢٢٥) إذا أوقع العقد ولم يدخل بها حتى انقضت المدة وكان القصور من قبله، استقر عليه تمام المهر.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٥٢

(مسألة ١٢٢٦) إذا تبين فساد العقد، بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها مثلا، ولم يدخل بها فلا مهر لها، ولو قبضته كان له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدله. وكذا إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد، وأما إن كانت جاهلة فلها مهر المثل، فإن كان ما أخذت أكثر منه استعاد الزائد، وإن كان أقل، أكمله.

(مسألة ١٢٢٧) يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره متعمدا أو نسيانا بطل متعة وانعقد دائما. وتقدير الأجل إليهما، طال أو قصر، ولا- بد أن يكون معينًا بالزمان مصونا من الزيادة والنقصان، ولو قدره بالمره أو المرتين من دون أن يقدره بزمان فالأحوط (وجوبا) أن يهبها المدة ويطلقها، ثم يجدد العقد عليها متعة أو دواما. وفي حكم هبة المدة انقضاؤها.

(مسألة ١٢٢٨) إذا قالت زوجتك نفسى إلى شهر، أو شهرا مثلا، وأطلقت، اقتضى الاتصال بالعقد، ولو جعل المدة منفصلة عن العقد، بأن عينا المدة شهرا مثلا وجعل مبدأها بعد شهر من حين وقوع العقد، فالأقوى عدم صحة العقد.

(مسألة ١٢٢٩) لا يصح تجديد العقد عليها دائما ومنقطعا قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة، فلو كانت المدة شهرا وأراد أن تكون شهرين لا بد أن يهبها المدة ثم يعقد عليها ويجعل المدة شهرين، ولا يجوز أن يعقد عليها عقدا آخر ويجعل المدة شهرا بعد الشهر الأول حتى يصير المجموع شهرين.

(مسألة ١٢٣٠) يجوز أن يشترط عليها أو تشترط عليه الإتيان ليلا أو نهارا، وأن يشترط المره أو المرات مع تعيين المدة بالزمان.

(مسألة ١٢٣١) يجوز العزل للمتمتع من دون إذنها وإن قلنا بعدم جوازه في الدائم، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل، لاحتمال سبق المنى من غير التفات. ولو نفاه عن نفسه واحتمل صدقه انتفى ظاهرا ولم يفتقر إلى اللعان، ولكن لا يجوز له النفي بينه وبين الله إلا مع العلم بالانتفاء.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٥٣

(مسألة ١٢٣٢) لا يقع في المتعة طلاق وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها، ولا رجوع له بعد ذلك.

(مسألة ١٢٣٣) لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، ولو شرطا التوارث أو توريث أحدهما فالظاهر التوريث على حسب شرطهما،

و إن كان الأحوط التصالح مع باقى الورثة.

(مسألة ١٢٣٤) إذا انقضى أجلها أو وهبها مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها، و إن كان بعده و كانت بالغه غير يائسه فعليها العدة، و عدتها على الأشهر الأظهر حيضتان، و إن كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فعدتها خمسة و أربعون يوماً. و الظاهر اعتبار حيضتين تامتين، فلو انقضى الأجل أو وهبها المدة فى أثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضة منها، بل لا بد من حيضتين تامتين بعد ذلك. هذا إذا كانت حائلاً و أما لو كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع حملها كالمطلقة على إشكال، فالأحوط مراعاة أبعد الأجلين من وضع الحمل و من انقضاء خمسة و أربعين يوماً أو حيضتين. و أما عدتها من الوفاة فهى أربعة أشهر و عشرة أيام إن كانت حائلاً، و أبعد الأجلين منها و من وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة.

(مسألة ١٢٣٥) يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، و السؤال عن حالها و أنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا، و ليس السؤال و الفحص عن حالها شرطاً فى الصحة.

(مسألة ١٢٣٦) يجوز التمتع بالزانية على كراهية، و لو تمتع بها فليمنعها من الفجور، بل الأحوط (وجوباً) الترك فى المشهورات بالزنا إلا بعد التوبة.

### العيوب الموجبة لخيار الفسخ

#### إشارة

(مسألة ١٢٣٧) العيوب الموجبة للخيار قسماً مشتركة و مختصة، أما المشتركة فهى الجنون، و هو اختلال العقل، و ليس منه الإغماء و مرض الصرع

هداية العباد (للغلباىگانى)، ج ٢، ص: ٣٥٤

الموجب لعروض الحالة المعهودة فى بعض الأوقات، و لكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه فى الرجل مطلقاً، سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به أو حدث بعده قبل الوطى أو بعده، هذا إذا كان جنونه بحيث لا يعرف أوقات الصلاة و الا فلا يترك الاحتياط بضم الطلاق إذا فسخت. و أما فى المرأة فإذا كان جنونها قبل العقد و لم يعلم الرجل، أما إذا حدث بعده فلا يوجب الخيار. و لا فرق فى الجنون الموجب للخيار بين المطبق و الأدوار و إن وقع العقد حال إفاقته، كما أن الظاهر عدم الفرق فى الحكم بين النكاح الدائم و المنقطع.

و أما المختصة بالرجل فثلاث: الخصاء و هو سل الأنثيين أو رضهما، و تفسخ به المرأة مع سبقه على العقد و عدم علمها به. و الجب و هو قطع الذكر، بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطأ و لو قدر الحشفة، و تفسخ به المرأة، سواء سبق العقد أو لحقه بشرط كونه قبل الوطأ لا بعده. و العنز و هو مرض تضعف معه الآلة عن الانتشار بحيث يعجز عن الإيلاج، و هو سبب لحق المرأة فى الفسخ بشرط عجزه عن وطئها و وطء غيرها، فلو لم يقدر على وطئها و قدر على وطء غيرها فلا خيار لها، و يثبت به الخيار سواء سبق العقد أو تجدد بعده، لكن بشرط أن لا يكون وقع منه وطؤها و لو مرة، فلو وطأها ثم حدثت به العنة بحيث لم يقدر على الوطأ بالمرّة، فلا خيار لها.

و أما المختصة بالمرأة فستة: البرص، و الجذام، و الإفضاء و قد مرّ تفسيره، و القرن و يقال له العفل، و هو لحم أو عظم كالسن ينبت فى فم الرحم يمنع من الوطأ. بل و ان لم يمنع إذا أوجب الانقباض و الانزجار لعدم تكميل التذاذ الوطأ بسببه على الظاهر و إن كان الأحوط عدم الفسخ لذلك. و العرج البين و إن لم يبلغ حد الإقعاد و الزمانة على الأظهر. و العمى و هو ذهاب البصر من العينين و إن كانتا مفتوحتين، و لا اعتبار بالعمور و لا بالعشا، و هو عدم الإبصار فى الليل خاصة، و لا بالعمش و هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع فى

غالب الأوقات.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٥٥

(مسألة ١٢٣٨) إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، و أما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به، سواء كان قبل الوطأ أو بعده.

(مسألة ١٢٣٩) ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

(مسألة ١٢٤٠) الأقوى أن الجذام والبرص ليسا من عيوب الرجل الموجبة لخيار المرأة، فهما من العيوب المختصة بالمرأة كما مر، وإن قيل إنهما من العيوب المشتركة.

(مسألة ١٢٤١) خيار الفسخ في كل من الرجل والمرأة على الفور، فلو علم الرجل أو المرأة بالعيوب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد. نعم الظاهر أن الجهل بالخيار بل والفورية عذر، فلو كان عدم المبادرة بالفسخ من جهة الجهل بأحدهما لم يسقط الخيار.

(مسألة ١٢٤٢) إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع اليمين إذا لم يكن لمدعيه بينة، ويثبت بها العيب حتى العنن على الأقوى إذا فرض علم البينة بالعنن وإن كان الفرض نادرا، كما أن كل عيب يثبت بإقرار صاحبه أو بالبينة على إقراره، وتثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات كما في نظائرها.

(مسألة ١٢٤٣) إذا ثبت عن الرجل بأحد الوجوه المذكورة، فإن صبرت فلا كلام، وإن لم تصبر ورفعت أمرها إلى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه، أجلها سنة كاملة من حين المرافعة، فإن واقعها أو واقع غيرها في أثناء هذه المدة فلا خيار لها، وإلا كان لها الفسخ فوراً عرفياً، وإن لم تبادر بالفسخ فإن كان بسبب جهلها بالخيار أو فوريته لم يضر كما مر، وإلا سقط خيارها، وكذا إن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك، فإنه ليس لها ذلك.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٥٦

(مسألة ١٢٤٤) الفسخ بالعيوب ليس طلاقاً، سواء وقع من الزوج أو الزوجة، فليس له أحكامه ولا يترتب عليه لوازمه ولا يعتبر فيه شروطه، فلا يحسب من الثلاثة المحرمة المحوجة إلى المحلل، ولا يعتبر فيه الخلو من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين.

(مسألة ١٢٤٥) يجوز للرجل الفسخ بعيوب المرأة بدون إذن الحاكم، وكذا المرأة بعيوب الرجل. نعم مع ثبوت العنن يفتقر إلى الحاكم، لكن من جهة ضرب الأجل حيث أنه من وظائفه لا من جهة نفوذ فسخها، فبعد ضرب الأجل يحق لها الفسخ عند انقضائه وتعذر الوطأ في المدة من دون مراجعته.

(مسألة ١٢٤٦) إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده استقر عليه المهر المسمى. وكذا الحال إذا فسخت المرأة بعيوب الرجل، فتستحق تمام المهر إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله لم تستحق شيئاً، إلا في العنن فإنها تستحق عليه فيه نصف المهر المسمى.

### التدليس

(مسألة ١٢٤٧) إذا دلست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار وتبين له بعد الدخول، فإن اختار البقاء فعليه تمام المهر كما مر، وإن اختار الفسخ لم تستحق المهر، وإن دفعه إليها استعاده. وإن كان المدلس غير الزوجة فالمهر المسمى وإن استقر على الزوج بالدخول واستحقت عليه الزوجة، إلا أنه إذا دفعه إليها يرجع به على المدلس ويأخذه منه.

(مسألة ١٢٤٨) يتحقق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج للتزويج بحيث يصير سبباً لغروره وانخداعه، فلا يتحقق بالإخبار لا لأجل

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٥٧

الزواج أو بإخبار غير الزوج. و الظاهر تحققه أيضا في العيوب المجوزة للفسخ بالسكوت عن العيب مع العلم به و خفائه على الزوج و اعتقاده بالعدم.

كلبايگانی، سيد محمد رضا موسوی، هداية العباد (للكلبايگانی)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق

هداية العباد (للكلبايگانی)؛ ج ٢، ص: ٣٥٧

(مسألة ١٢٤٩) من يكون تدليسه موجبا للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند إليه التزويج من وليها الشرعي أو العرفي كأبيها و جدها و أمها و أخيها الكبير و عمها و خالها ممن لا تصدر إلا عن رأيهم، و يتصدون تزويجها و ترجع إليهم فيه في العرف و العادة، و مثلهم على الظاهر بعض الأجانب الذي له علاقة بها بحيث لا تصدر إلا عن رأيه و يكون هو المرجع في أمورها المهمة، بل لا يبعد أن يلحق بمن ذكر الغير الذي يتصل بالطرفين و يعمل للتوفيق بينهما بحيث ينسب أمر تزويجهما إليه.

(مسألة ١٢٥٠) كما يتحقق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون و العمى و غيرهما، كذلك يتحقق في مطلق النقص كالعور و نحوه ياخفائه، و كذا في صفات الكمال كالشرف و الحسب و النسب و الجمال و البكارة و غيرها بتوصيفها بها مع فقدانها. أما أثر التدليس في العيوب الموجبة للخيار فهو رجوع الزوج على المدلس بالمهر كما مر، و أما الخيار فإنما هو بسبب نفس وجود العيب و لو لم يكن تدليس. و أما التدليس في سائر أنواع النقص و في صفات الكمال، فيوجب الخيار إذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال المذكورين في العقد بنحو الاشتراط، و يلحق به توصيفها بذلك في العقد و إن لم يكن بعبارة الاشتراط، كما إذا قال «زوجتك هذه البنت الباكرة أو غير الثيبه» بل الظاهر أنه إذا وصفها بصفتي الكمال أو عدم النقص قبل العقد عند الخطبة و المقاوله ثم أوقع العقد مبني على ما ذكر بحيث عد كالمذكور في العقد، فإنه يكون بمنزلة الاشتراط فيوجب الخيار. و إذا تبين ذلك بعد العقد و الدخول اختار الفسخ و دفع المهر، رجع به على المدلس.

(مسألة ١٢٥١) ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجه أو وليها عن النقص مع وجوده و اعتقاد الزوج عدمه في غير العيوب الموجبة

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٥٨

للخيار، و أولى بذلك سكوتها عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها.

(مسألة ١٢٥٢) إذا تزوج امرأة على أنها بكر بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة من اشتراط البكارة في العقد أو توصيفها بها أو إيقاع العقد بانبا عليها، فوجدتها ثيبا، لم يكن له الفسخ إلا إذا ثبت بالإقرار أو البيئه سبق ذلك على العقد فحينئذ له الفسخ. أما إذا تزوجها باعتقاد البكارة و لم يكن اشتراط و لا توصيف و إخبار و بناء على ثبوتها، فبان خلافها، فليس له الفسخ و إن ثبت زوالها قبل العقد.

(مسألة ١٢٥٣) إذا فسخ حيث يكون له الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، و إن كان بعده استقر المهر و رجع به على المدلس، و إن كانت هي المدلسه لم تستحق شيئا، و إن لم يكن تدليس استقر عليه المهر و لا رجوع له على أحد، و إذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ، كما في صورة اعتقاده البكارة من دون اشتراط و توصيف و بناء، أو في صورة احتمال تجدد الثيبه بعد العقد، فله أن ينقص من مهرها شيئا، و هو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكرا و ثيبا، فإذا كان المهر المسمى مائة و كان مهر مثلها بكرا ثمانين و ثيبا ستين، ينقص من المائة ربعها و هي خمسة و عشرون، و يبقى لها خمسة و سبعون.

#### أحكام المهر (الصادق)

(مسألة ١٢٥٤) كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهرا، عينا كان أو دينا أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان، و يصح جعله

منفعة الحر كتعليم صنعة ونحوه من كل عمل محلل، بل الظاهر صحة جعله حقا ماليا قابلا للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه. ولا يتقدر المهر بقدر، بل

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٥٩

يكون ما تراضى عليه الزوجان كثيرا كان أو قليلا ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية كحبة من حنطة. نعم يستحب في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السنة وهو خمسمائة درهم.

(مسألة ١٢٥٥) لو جعل المسلم المهر ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، صح العقد و بطل المهر، فلا تملك شيئا بالعقد وإنما تستحق مهر المثل بالدخول.

(مسألة ١٢٥٦) لا بد من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام، فلو أمهرها أحد هذين، أو خياطة أحد ثوبين مثلا، بطل المهر دون العقد، و كان لها مع الدخول مهر المثل. نعم لا يعتبر فيه التعيين الذي يعتبر في البيع ونحوه من المعاضات، فيكفي مشاهدة عين حاضرة و إن جهل كيلها أو وزنها أو عددها أو ذرعها كصبرة من الطعام و قطعة من الذهب، و أمثال ذلك.

(مسألة ١٢٥٧) ذكر المهر ليس شرطا في صحة العقد الدائم، فلو عقد عليها و لم يذكر مهرا أصلا، بأن قالت الزوجة للزوج مثلا: زوجتك نفسى، أو قال و كيلها: زوجت موكلتى فلانته، فقال الزوج: قبلت، صح العقد، بل لو صرحت بعدم المهر بأن قالت: زوجتك نفسى بلا مهر، فقال: قبلت، صح، و يقال لإيقاع العقد بلا مهر تفويض البضع.

(مسألة ١٢٥٨) إذا وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئا، إلا إذا طلقها حينئذ فتستحق عليه أن يعطيها شيئا بحسب حاله من الغنى و الفقر و اليسار و الإعسار، من دينار أو درهم أو ثوب أو دابة أو غيرها، و يقال لذلك الشيء متعة، و لو انفسخ العقد قبل الدخول بأمر غير الطلاق، لم تستحق شيئا لا مهرا و لا متعة. و كذا لو مات أحدهما قبل الدخول. و أما لو دخل بها فتستحق عليه بسبب الدخول مهر أمثالها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٦٠

(مسألة ١٢٥٩) يلزم في تقدير مهر المثل هنا و فى كل مورد يحكم بشبوته شرعا، أن يلاحظ حال المرأة و صفاتها من السن و البكاره و النجابة و العفة و العقل و الأدب و الشرف و الجمال و الكمال و أضدادها، بل يلاحظ كل ماله دخل فى العرف و العادة فى ارتفاع المهر و نقصانه، فتلاحظ أقاربها و عشيرتها و بلدها و غير ذلك أيضا، و لو تردد بين الأقل و الأكثر فالمتيقن أقل ما يصدق عليه، و إن كان الأحوط (استجابا) التصالح.

(مسألة ١٢٦٠) إذا أمهر ما لا يملكه أحد كالحر، أو ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير، صح العقد و بطل المهر، و استحققت عليه مهر المثل بالدخول، و كذا إذا جعل المهر شيئا باعتقاد كونه خلا فبان خمرا، بل و كذا إذا جعل المهر مال الغير أو شيئا باعتقاد كونه ماله، فبان خلافه.

(مسألة ١٢٦١) إذا أشرك أباه فى المهر، بأن سمي لها مهرا و لأبيها شيئا معينا، تعين ما سمي لها مهرا لها، و سقط ما سمي لأبيها، فلا يستحق الأب شيئا بل حتى لو وقع عليه العقد جزءا للمهر أو استقلالاً، لإطلاق النص.

(مسألة ١٢٦٢) ما تعارف فى بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمها أو أختها من الزوج شيئا و هو المسمى فى إيران (شيربها أى حق الرضاع) لا- بعنوان المهر أو جزئه، بل يؤخذ زائدا على المهر، و حكمه أنه إن كان إعطاؤه و أخذه بعنوان الجعالة لعمل مباح، كما إذا أعطى شيئا للأخ لأن يتوسط بينهما و يرضى أخته و يسعى فى رفع بعض الموانع، فلا إشكال فى جوازه و حليته بل فى استحقاق العامل له، و عدم جواز استرجاعه منه. و إن لم يكن بعنوان الجعالة فإن كان إعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه و لو لأجل إرضاء زوجته، فالظاهر جواز أخذه للقريب، لكن يجوز للزوج استرجاعه بشروط استرجاع الموهوب. و أما مع عدم رضا

الزوج

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٦١

و كان إعطاء ذلك لاستخلاص البنت من أقبائها، مع رضاها بالزواج بدون ذلك، فيحرم أخذه و أكله، و يجوز للزوج الرجوع فيه، باقيا كان أو تالفا.

(مسألة ١٢٦٣) إذا وقع العقد بلا- مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شىء، سواء كان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر، و يتعين ذلك مهرا و يكون كالمذكور فى العقد.

(مسألة ١٢٦٤) يجوز أن يجعل المهر كله حالا أى بلا أجل، و مؤجلا، و أن يجعل بعضه حالا و بعضه مؤجلا، و للزوجة مطالبة الحال فى كل حال بشرط مقدرة الزوج و يساره، بل لها أن تمتنع من التمكين و تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال، سواء كان الزوج موسرا أو معسرا. نعم ليس لها الامتناع إذا كان المهر مؤجلا كله، أو بعضه و قد أخذت بعضه الحال.

(مسألة ١٢٦٥) يجوز أن يذكر المهر فى العقد فى الجملة و يفوض تقديره و تعيينه إلى أحد الزوجين، بأن تقول الزوجة مثلا: زوجتك نفسى على ما تحكم أو أحكم من المهر، فيقول: قبلت، فإن كان الحاكم الذى فوض إليه تقدير المهر فى العقد هو الزوج جاز أن يحكم بما شاء، و لا- يتقدر بقدر لا- فى طرف الكثرة و لا- فى طرف القلة ما دام متمولا، و إن كان الحكم إليها كان لها الحكم فى طرف القلة بما شاءت، و أما فى طرف الكثرة فلا يمضى حكمها فيما زاد على مهر السنة و هو خمسمائة درهم.

(مسألة ١٢٦٦) إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى و بقى نصفه، فإن كان دينا عليه و لم يكن دفعه برئت ذمته من نصفه، و إن كان عينا صارت مشتركة بينه و بينها، و لو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقيا، و إن كان تالفا استعاد نصف مثله إن كان مثليا و نصف قيمته إن كان قيميا. و فى حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم. و أما لو كان انتقاله منها إلى الغير بناقل جائز كالبيع بخيار تخيرت بين الرجوع و دفع نصف العين، و بين دفع بدل النصف.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٦٢

(مسألة ١٢٦٧) إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى استحقاق المرأة تمام المهر.

(مسألة ١٢٦٨) تملك المرأة الصداق بنفس العقد و تستقر ملكية تمامه بالدخول، فإذا طلقها الزوج قبل الدخول عاد إليه النصف و بقى للمرأة النصف، فلها التصرف فى تمام المهر بعد العقد بأنواع التصرفات، و لو حصل له نماء كان لها خاصة، و إن طلقها قبل الدخول كان له نصف ما وقع عليه العقد، و لا يستحق من النماء المتخلل شيئا.

(مسألة ١٢٦٩) لو أبرأته من الصداق الذى كان عليه ثم طلقها قبل الدخول استحق معادل نصفه منها، و كذا لو كان الصداق عينا فوهبته إياها رجع بنصف مثلها عليها، أو قيمة النصف.

(مسألة ١٢٧٠) الدخول الذى يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطى و لو دبرا، و إذا اختلف الزوجان بعد ما طلقها فادعت وقوع الواقعة و أنكرها، فالقول قوله بيمينه، و له أن يدفع اليمين عن نفسه بإقامة البينة على العدم إن أمكن، كما إذا ادعت الواقعة قبلا و كانت بكرا و كانت عنده بينة على بقاء بكارتها، أو ادعت الواقعة و لو دبرا و شهدت البينة بعدم ملاقاته إياها بعد العقد لكونه مسافرا أو تشهد بكونه مجبوبا أو غيره من الموانع.

(مسألة ١٢٧١) إذا اختلف الزوجان فى أصل المهر فادعته الزوجة و أنكروا الزوج، فإن كان قبل الدخول فالقول قوله بيمينه، و إن كان بعد الدخول كلفت بالتعيين، بل لا يبعد عدم سماع دعواها ما لم تفسر، و أنه لا يسمع منها مجرد قولها (لى عليه المهر) ما لم تبين المقدار، فإذا فسرت و قالت إنى أطلب منك مهرى و هو المبلغ الفلانى و لم يكن أكثر من مهر المثل، حكم لها عليه بما تدعيه، و لا يسمع منه إنكار أصل المهر. نعم لو قال فى جوابها: نعم قد كان على كذا إلا أنه قد سقط عنى إما بالأداء أو الإبراء، يسمع منه ذلك إلا أنه يحتاج إلى الإثبات، فإن أقام البينة على ذلك ثبت

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٦٣

مدعاه، وإلا فله عليها اليمين، فإن حلفت على نفى الأداء أو الإبراء ثبتت دعواها، وإن نكلت سقطت دعواها بناء على سقوط الدعوى بالنكول ولها رد اليمين على الزوج، فإن حلف على الإبراء أو الأداء سقطت دعواها وإن نكل عن اليمين ثبتت. هذا لو كان ما تدعيه بمقدار مهر المثل أو أقل، وإن كان أكثر كان عليها الإثبات، وإلا فلها على الزوج اليمين.

(مسألة ١٢٧٢) إذا توافقا على أصل المهر واختلفا في مقداره كان القول قول الزوج بيمينه، إلا- إذا أثبتت الزوجة خلافه بالموازين الشرعية. وكذا إذا ادعت كون عين من الأعيان كدار أو بستان مهرها لها وأنكر الزوج، فإن القول قوله بيمينه، وعليها البيئ. (مسألة ١٢٧٣) إذا اختلغا في التعجيل والتأجيل فقالت المرأة إنه حال معجل، وقال الزوج أنه مؤجل، ولم تكن بينه، كان القول قولها بيمينها.

و كذا لو اختلغا في زيادة الأجل، كما إذا ادعت أنه إلى سنة و ادعى أنه إلى سنتين.

(مسألة ١٢٧٤) إذا توافقا على المهر و ادعى تسليمه و لا بينه، فالقول قولها بيمينها.

(مسألة ١٢٧٥) إذا دفع إليها قدر مهرها ثم اختلغا بعد ذلك فقالت دفعته هبة، و قال بل دفعته صداقا، فالقول قوله بيمينه.

(مسألة ١٢٧٦) إذا زوج ولده الصغير، فإن كان للولد مال فالمهر على الولد إن لم يضمن والده، وإن لم يكن له مال فالمهر في عهدة الوالد سواء ضمن أم لم يضمن، فلو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته سواء بلغ الولد و أيسر أم لا.

(مسألة ١٢٧٧) إذا دفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة إعسار الولد، ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد نصف المهر، و كان له دون والده.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٦٤

## الشروط في عقد النكاح

(مسألة ١٢٧٨) يجوز أن يشترط ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ، و يجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود، لكن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار في عقد النكاح بخلاف سائر العقود. نعم لو كان الشرط التعهد بوجود صفة في أحد الزوجين مثل كون الزوجة باكرا أو كون الزوج عالما أو مؤمنا فتبين خلافه، أوجب الخيار كما مرت الإشارة إليه.

(مسألة ١٢٧٩) إذا شرطت في عقد النكاح ما يخالف المشروع مثل أن لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت و إلى أين شاءت، أو لا يعطى حق ضررتها من المضاجعة أو المواقعة أو النفقة و نحو ذلك، بطل الشرط لكن صح العقد و المهر حتى لو قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد، فهذا أيضا امتاز عقد النكاح عن سائر العقود. أما إذا شرطت أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، فلا يترك مراعاة الاحتياط (وجوبا).

(مسألة ١٢٨٠) لو شرطت أن لا يفتضها لزم الشرط، و لو أذنت له بعد ذلك جاز، من غير فرق في ذلك بين النكاح الدائم و المنقطع.

(مسألة ١٢٨١) إذا شرطت أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها في بلد معلوم أو منزل مخصوص، لزم العمل بالشرط.

## القسم و النشوز و الشقاق

### إشارة

(مسألة ١٢٨٢) لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به و إن كان حق الزوج أعظم، حتى أنه قد ورد عن سيد البشر صلى الله عليه و آله و سلم (لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، و لو صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) الخبر.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٦٥



و من حقه عليها أن تطيعه في غير معصية الله، و الواجب منه ما يأتي في النشوز، و لا- تخرج من بيتها إلا- بإذنه و لو إلى أهلها و لو لعيادة والدها أو في عزائه، بل ليس لها أمر مع زوجها في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها. بل أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيرا قط أو من وجهك خيرا، فقد حبط عملها، و أيما امرأة باتت و زوجها ساخط عليها في حق، لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، و إن خرجت من غير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة، حتى ترجع إلى بيتها.

و أما حقها عليه فهو أن يشبعها و يكسوها، و أن يغفر لها إذا جهلت و لا يفتح لها وجهها، و في الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه و آله و سلم: أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيئة، و عيال الرجل أسراؤه و أحب العباد إلى الله تعالى أحسنهم صنعا إلى أسرائه.

(مسألة ١٢٨٣) من كانت له زوجة واحدة فليس لها على زوجها حق المبيت عندها و المضاجعة معها في كل ليلة، بل و لا في كل أربع ليال ليلة على الأقوى، بل القدر اللازم أن لا يهجرها و لا يذرهما كالمعلقة لا هي ذات بعل و لا مطلقه. نعم لها عليه حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرة كما مر. أما إن كان عنده أكثر من واحدة فإذا بات عند إحداهن يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضا، فإذا كن أربعاً و بات عند إحداهن طاف عليهن في أربع ليال لكن منهن ليلة، و لا يفضل بعضهن على بعض، و إن كان عنده ثلاث، فإذا بات عند إحداهن يجب عليه أن يبيت عند الأخرين ليلتين، و له أن يفضل إحداهن بليتين، و إن كان عنده زوجتان و بات عند إحداهما بات في ليلة أخرى عند الأخرى و له أن يجعل لإحداهما ثلاث ليال و لأخرى واحدة. و بعد ذلك إن شاء ترك المبيت عند الجميع و إن شاء شرع فيه على النحو المتقدم،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٦٦

و المشهور أن للزوجة الواحدة ليلة من أربع، و للأربع لكل منهن ليلة و ليس للزوج ليلة، و للثلاث ثلاث ليال و له ليلة، و للثنتين ليلتان و له ليلتان، و العمل بهذا القول أحوط خصوصا في الأكثر من واحدة، و لكن الأقوى ما قدمناه خصوصا في الواحدة.

(مسألة ١٢٨٤) يختص وجوب المبيت و المضاجعة بالدائمة، فليس للمتمتع بها هذا الحق، سواء كانت واحدة أو متعددة.

(مسألة ١٢٨٥) يجوز للمرأة أن تهب حق المبيت للزوج بعوض أو بلا عوض ليصرف ليلته فيما شاء، أو تهبه لضررتها فيصير الحق لها.

(مسألة ١٢٨٦) تختص البكر أول عرسها بأنه يجوز للزوج أن يخصها بسبع ليال، و الثيب بثلاث تفضلان بذلك على غيرهما، و لا يجب عليه أن يقضى تلك الليالي لنسائه القديمة. و له أن يخص البكر بثلاث ليال مثل الثيب و له أن لا- يخصها بشيء، و لكن التخصيص أحسن.

(مسألة ١٢٨٧) لا قسمة للصغيرة و لا للناشزة. أما المجنونة المطبقة فالأحوط عدم ترك القسمة لها إذا كانت ملتفتة لذلك و تنتفع بها، إلا أن يكون المبيت عندها غير مأمون. و تسقط القسمة و حق المضاجعة بالسفر، و ليس عليه القضاء.

(مسألة ١٢٨٨) إذا شرع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء بأي منهن شاء، و إن كان الأولى و الأحوط التعيين بالقرعة. و كذا بعد تمام القسمة الأولى، و لكن الاحتياط بالقرعة فيه أكد.

(مسألة ١٢٨٩) تستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق و الالتفات و إطلاق الوجه و المواقعة، و أن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتهما، و أن يأذن لها في حضور موت أبيها و أمها، و إن كان له منعها عن ذلك و عن عيادة أبيها و أمها، فضلا عن غيرهما، و عن الخروج من منزله إلا لحق واجب.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٦٧

(مسألة ١٢٩٠) النشوز في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها، من عدم التمكين من نفسها، و عدم إزالة المنفقات المضادة للتمتع و الالتذاذ بها، بل و ترك التنظيف و التزين مع اقتضاء حال الزوج لها، و كذا خروجها من بيته من دون إذنه و غير ذلك. و لا يتحقق النشوز بترك طاعته التي لا تجب عليها، فلو امتنعت من خدمات البيت و حوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس و الخياطة و الطبخ و غير ذلك حتى سقيه الماء و تمهيد الفراش، لم يتحقق النشوز.

(مسألة ١٢٩١) إذا ظهرت منها أمارات النشوز و الطغيان بسبب تغيير عاداتها معه في القول أو الفعل - بأن صارت تجيبه بكلام خشن بعد ما كانت تجيبه بكلام لين، أو صارت تظهر عبوسا و ثقافلا و دمدمه، بعد أن كانت على خلاف ذلك، و غير ذلك - فالأقوى عدم جواز هجرها قبل وقوع النشوز، فإذا وقع يعظها، فإن لم يؤثر يهجرها، فإن لم يؤثر، جاز له أن يضربها. و لا بأس بالموعظة قبل النشوز إذا ظهرت أماراته خصوصا إذا كان بلسان لين و تلطف، و لكن ذلك لا يجزى عن الموعظة بعد النشوز. و يكون الهجر إما بأن يحول إليها ظهره في الفراش أو يعتزل فراشها بعد أن يعظها، فإذا لم يؤثر ذلك فيها حتى وقع منها النشوز جاز له ضربها، و يقتصر على ما يؤمل معه رجوعها، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، و إلا تدرج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مدميا و لا شديدا مؤثرا في اسوداد بدنها أو احمراره، و اللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفى و الانتقام، و لو حصل بالضرب جناية و جب الغرم.

(مسألة ١٢٩٢) كما يكون النشوز من طرف الزوجة يكون من طرف الزوج أيضا بتعديه عليها و عدم القيام بحقوقها الواجبة، فإذا ظهر منه النشوز

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٦٨

بمنع حقوقها من قسم و نفقة و نحوهما، فلها المطالبة بها و وعظه، فإن لم يؤثر رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمه بها، و ليس لها هجره و لا - ضربه، و إذا اطلع الحاكم على نشوزه و تعديه نهاه عن فعل ما يحرم عليه و أمره بفعل ما يجب، فإن نفع و إلا عزره بما يراه، و له أيضا الإنفاق من ماله مع امتناعه من ذلك و لو بيع عقاره إذا توقف عليه.

(مسألة ١٢٩٣) إذا ترك الزوج بعض حقوقها غير الواجبة أو همّ بطلاقها لكرهته لها لكبر سننها أو غيره، أو همّ بالتزوج عليها فبذلت له مالا أو بعض حقوقها الواجبة من قسم أو نفقة استماله له، صح و حل له ذلك.

و أما لو ترك بعض حقوقها الواجبة أو آذاها بالضرب أو الشتم و غير ذلك فبذلت مالا أو تركت بعض حقوقها ليقوم بما ترك من حقها أو ليمسك عن أذيتها أو ليخلعها فتخلص من يده، حرم عليه ما بذلت و إن لم يكن من قصده إلجاؤها إلى البذل على الأقوى.

(مسألة ١٢٩٤) إذا وقع نشوز من الزوجين و خيف استمراره و انجر أمرهما إلى الحاكم، بعث حكمن حكما من جانبه و حكما من جانبها للإصلاح و رفع الشقاق بما يريانه من الصلاح من الجمع أو الفراق بإذن الزوجين.

و يجب عليهما البحث و الاجتهاد في حالهما و فيما هو السبب و العلة لحصول النشوز بينهما، ثم يسعيان في أمرهما فكلما استقر عليه رأيهما و حكما به نفذ على الزوجين و لزم عليهما الرضا به، بشرط كونه جائزا، كما لو شرط على الزوج أن يسكن الزوجة في البلد الفلاني أو في مسكن مخصوص أو عند أبويها، أو لا يسكن معها في الدار أمه أو أخته و لو في غرفة منفردة، أو لا تسكن معها ضررتها في دار واحدة و نحو ذلك، أو شرطاً عليها أن توجهه بالمهر الحال إلى أجل أو ترد عليه ما قبضته قرضا و نحو ذلك، بخلاف ما إذا كان غير جائز كما إذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضررة من قسم أو نفقة أو رخصة المرأة في خروجها من بيته حيث شاءت و أين شاءت، و نحو ذلك.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٦٩

(مسألة ١٢٩٥) إذا اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهما ذلك إلا - إذا شرطاً على الزوجين بأنهما إن شاء جمعا و إن شاء فرقا، و حيث أن التفريق لا - يكون إلا بالطلاق فلا بد من وقوعه مع اجتماع شرائطه، بأن يقع في طهر لم يواقعها فيه، و في حضور العدلين، و غير ذلك.

(مسألة ١٢٩٦) الأولى بل الأحوط أن يكون الحكمان من أهل الطرفين، بأن يكون حكم من أهله و حكم من أهلها، فإن لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلها أهلا- لهذا الأمر تعين من غيرهم. ولا يعتبر أن يكون من جانب كل منهما حكم واحد فقط، بل لو اقتضت المصلحة بعث أكثر من واحد تعين ذلك.

(مسألة ١٢٩٧) ينبغي للحكمين إخلاص النية و قصد الإصلاح، فمن حسنت نيته فيما تحرّاه أصلح الله مسعاها، كما يرشد إلى ذلك قوله جل شأنه في هذا المقام (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا).

## أحكام الأولاد

(مسألة ١٢٩٨) إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها عند الشك بشروط ثلاثة: الأول: الدخول، و لو في الدبر، فيتحقق به الفراش و يلحق الولد بالزوج مع احتمال كونه له و إمكانية من حيث المدة و من حيث السبب، فباحتمال جذب المنى أو التزريق بالإبرة لا يلحق الولد به قبل الدخول و إن كان ملحقا به مع القطع بذلك. و الشرط الثاني: مضى ستة أشهر أو أكثر من حين الوطأ إلى زمن الولادة، و الثالث: أن لا يتجاوز عن أقصى مدة الحمل و هو سنة على المختار. فلو لم يدخل بها أصلا و لو في الدبر لم يلحق به قطعا، بل يجب نفيه عنه مع قطعه بعدم كونه له. و أما مع احتمال كونه له، كما إذا أنزل في فرجها من غير دخول أو حواليه أو أدخل الماء بوسيلة الإبرة و احتمل أن يكون

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٧٠

الولد منه، فلا- يجوز له نفيه و إن كان في إلحاقها بالدخول في تحقق الفراش بهما إشكال. و كذا لا يلحق به لو دخل بها و جاءت بولد حتى كامل لأقل من ستة أشهر من حين الدخول، أو جاءت به و قد مضى من حين وطئه إياها أكثر من سنة، كما إذا اعتزلها أو غاب عنها سنة أو أكثر، أو ولدت بعد موت الزوج بأكثر من سنة.

(مسألة ١٢٩٩) إذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد به، و لا يجوز له نفيه و إن وطأها واط فجورا فضلا عما لو اتهمها بالفجور، و لا ينتفى عنه لو نفاه إن كان العقد دائما إلا باللعان، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً و جاءت بولد أمكن إلحاقه به، فإنه و إن لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفى منه ظاهرا من غير لعان، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

(مسألة ١٣٠٠) لا يجوز نفي الولد لمكان العزل، فلو نفاه لم ينتف إلا باللعان.

(مسألة ١٣٠١) الموطوءة بشبهة، كما إذا وطأ أجنبية بظن أنها زوجته، يلحق ولدها بالوطأ بشرط أن لا تكون ولادته لأقل من ستة أشهر، و أن لا يتجاوز عن أقصى مدة الحمل إذا لم تكن موطوءة من غيره شبهة أيضا بحيث يمكن إلحاقه بكل منهم، و إلا أقرع بين المحتملات.

(مسألة ١٣٠٢) إذا اختلفا في الدخول الموجب لإلحاق الولد و عدمه فادعت المرأة ليلحق الولد به و أنكره، أو اختلفا في ولادته فنفاها الزوج و ادعى أنها أتت به من خارج، فالقول قوله بيمينه. و أما لو اتفقا في الدخول و الولادة و اختلفا في المدة فادعى ولادتها لدون ستة أشهر أو لأكثر من أقصى الحمل، و ادعت هي خلافه، فالقول قولها بيمينها، و يلحق الولد به و لا ينتفى عنه إلا باللعان.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٧١

(مسألة ١٣٠٣) إذا طلق زوجته المدخول بها فاعتدت و تزوجت ثم أتت بولد، فإن لم يمكن لحوقه بالثاني و أمكن لحوقه بالأول كما إذا ولدته دون ستة أشهر من وطأ الثاني و لتامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطأ الأول فهو للأول و يتبين بطلان نكاح الثاني لوقوعه في العدة و تحرم على الثاني مؤبدا لو طيه إياها، و إن انعكس الأمر بأن أمكن لحوقه بالثاني دون الأول، لحق بالثاني، كأن ولدته لأكثر من أقصى الحمل من وطأ الأول و لأقل الحمل إلى الأقصى من وطأ الثاني، و إن لم يمكن لحوقه بأحدهما كأن ولدته لأكثر من أقصى الحمل من وطأ الأول، و لدون ستة أشهر من وطأ الثاني، انتفى منهما. و إن أمكن إلحاقه بهما بأن كانت ولادته لسته

أشهر من وطأ الثاني و دون أقصى الحمل من وطأ الأول فهو للثاني.

(مسألة ١٣٠٤) إذا طلقها ثم وطئت بشبهه ثم أتت بولد فهو كالتزوج بعد العدة، فتجىء فيه الصور الأربع المتقدمة حتى الصورة الأخيرة، وهى ما إذا أمكن اللحوق بكل منهما، فإنه يلحق بالأخير هنا أيضا.

(مسألة ١٣٠٥) إذا كانت تحت زوج ووطأها شخص آخر بشبهه ثم أتت بولد، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به، وإن لم يمكن لحوقه بهما انتفى عنهما، وإن أمكن لحوقه بكل منهما أقرع بينهما.

### أحكام الولادة و الرضاع و الحضانه

(مسألة ١٣٠٦) للولادة و المولود سنن و آداب بعضها واجبه و بعضها مندوبه نذكر أهمها فى المسائل التالية.

(مسألة ١٣٠٧) يجب استقلال النساء فى شؤون المرأة حين ولادتها دون الرجال إذا استلزمت مساعدتهم النظر أو اللمس المحرم عليهم، هذا مع الاختيار أما مع الاضطرار فلا بأس به، بل قد يجب. كما أنه لا بأس بالزوج و إن وجدت النساء.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٧٢

(مسألة ١٣٠٨) يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، و الأذان فى أذنه اليمنى و الإقامة فى اليسرى فإنه عصمه من الشيطان الرجيم، و تحنيكه بماء الفرات و تربيته الحسين عليه السلام، و تسميته بالأسماء المستحسنة، فإن ذلك من حق الولد على الوالد، و أفضلها ما يتضمن العبودية لله جل شأنه كعبد الله و عبد الرحيم و نحو ذلك، و يليها أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام، و أفضلها اسم محمد صلى الله عليه و آله و سلم، بل يكره ترك التسمية به إذا ولد له أربعة أولاد، فعن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: من ولد له أربعة أولاد و لم يسم أحدهم باسمى فقد جفانى. و يكره أن يكنى أبا القاسم إذا كان اسمه محمدا، و يستحب أن يحلق رأس الولد يوم السابع، و أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، و يكره أن يحلق من رأسه موضع و يترك موضع.

(مسألة ١٣٠٩) تستحب الوليمة عند الولادة، و هى إحدى الخمس التى سنت فيها الوليمة، و إحداها عند الختان، و لا يعتبر إيقاعها فى يوم الولادة، فلا- بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل، و الظاهر أنه إن ختن فى اليوم السابع أو قبله فأولم فى يوم الختان بقصدهما تتأدى السنن.

(مسألة ١٣١٠) يجب ختان الذكور، بل ربما يعد من الضروريات، و يستحب إيقاعه فى اليوم السابع، و يجوز التأخير عنه، و إن تأخر إلى ما بعد البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه، حتى أن الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان و إن كان مسننا. و الأقوى أنه لا يجب على الولي أن يختن الصبى فيجوز له تأخيره إلى ما بعد بلوغه و يجب حينئذ على الصبى، و قيل بوجوبه على الولي و هو الأحوط.

(مسألة ١٣١١) الختان واجب لنفسه و شرط لصحة طوافه فى حج أو عمره واجبين أو مندوبين، و ليس شرطاً فى صحة الصلاة على الأقوى فضلا عن سائر العبادات.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٧٣

(مسألة ١٣١٢) الظاهر أن الحد الواجب فى الختان أن تقطع الجلد الساترة للحشفة المسماة بالغلفة بحيث تظهر ثقبه الحشفة و مقدار من بشرتها، و إن لم تستأصل تلك الجلد و لم تظهر تمام الحشفة، و بعبارة أخرى قطعها بحيث لا يصدق عليه الأغلف الذى ورد أن الأرض تضج من بوله أربعين صباحا.

(مسألة ١٣١٣) لا بأس بكون الختان كافرا ذميا أو حربيا، فلا يعتبر فيه الإسلام.

(مسألة ١٣١٤) لو ولد الصبى مختونا سقط الختان و إن استحب إمرار موسى على المحل للعمل بالسنة.

(مسألة ١٣١٥) من المستحبات الأكيدة العقيقة للذكر و الأنثى، و يستحب أن يعق عن الذكر ذكرا و عن الأنثى أنثى، و أن يكون يوم

السابع، و إن تأخر عنه لعذر أو لغير عذر لم يسقط، بل لو لم يعق عن الصبي حتى بلغ و كبر عَقَّ عن نفسه، بل لو لم يعق عن نفسه في حياته يستحب أن يعق عنه بعد موته. و لا بد أن تكون من أحد الأنعام الثلاثة: الغنم ضأنًا كان أو معزًا، و البقر، و الإبل. و لا يجزى عنها التصدق بثمنها. و يستحب أن تجتمع فيها شروط الأضحية. و في الموثق (يذبح عنه كبش) و إذا لم يوجد كبش أجزأه ما يجزى في الأضحية، بل يجزى و إن لم يكن واجدا لشرائط الأضحية.

و يستحب أن تخص القابلة منها بالثلث و دونه الربع، و إن كان مشتتلا على الرجل و الورك فهو أفضل. و لو لم تكن قابلة أعطى ذلك للأم تتصدق به.

(مسألة ١٣١٦) يتخير في العقيقة بين أن يفرقها لحما أو مطبوخا أو تطبخ و يدعى عليها جماعة من المؤمنين، لا أقل من عشرة، و إن زاد فهو أفضل يأكلون منها و يدعون للولد، و أفضل أحوال طبخها أن يكون بماء و ملح، و لا بأس بإضافة شيء إليها من الحبوب كالحمص و غيره.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٧٤

(مسألة ١٣١٧) لا يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجانا و لا بأجرة مع عدم انحصار حفظ الولد و تغذيته بمقدار الحاجة بلبنها، كما أنه لا يجب عليها إرضاعه مجانا و إن انحصر بها، بل لها المطالبة بأجرة إرضاعها من مال الولد إذا كان له مال و من أبيه إذا لم يكن له مال و كان الأب موسرا، و من جده و إن علا إذا كان موسرا. نعم لو لم يكن للولد مال و لم يكن الأب و لا الجد موسرين تعين على الأم إرضاعه مجانا إما بنفسها أو باستئجار مرضعة أخرى، و تكون أجرتها عليها لوجوب نفقته عليها في هذا الفرض.

(مسألة ١٣١٨) الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها إذا كانت متبرعة أو تطلب ما تطلب غيرها أو أنقص، و أما لو طلبت زيادة أو طلبت أجره و وجدت متبرعة كان للأب نزعها منها و تسليمه إلى غيرها، و الأقوى عدم سقوط حق الحضانه الثابت للأم بذلك، فيبقى في حضانتها و ترضعه الأخرى، إما بأن تأتي لإرضاعه عند الحاجة أو بأخذه إليها.

(مسألة ١٣١٩) إذا ادعى الأب وجود متبرعة و أنكرت الأم و لم تكن له بينة على وجودها، فالقول قولها بيمينها.

(مسألة ١٣٢٠) يستحب أن يكون رضاع الصبي بلبن أمه، فإنه أبرك من غيره، إلا- إذا اقتضت بعض الجهات أولوية غيرها عليها من حيث شرافتها و طيب لبنها و خبائه الأم.

(مسألة ١٣٢١) كمال الرضاع حولان كاملان أربع و عشرون شهرا هلاليا، و يجوز أن ينقص عن ذلك إلى ثلاثة شهور، بأن يفطم على واحد و عشرين شهرا، و لا يجوز أن ينقص عن ذلك، و لو نقص عن ذلك مع الإمكان و من غير ضرورة كان جورا على الصبي كما في الخبر.

(مسألة ١٣٢٢) الأم أحق بحضانه الولد و تربيته و ما يتعلق بها من مصلحة حفظه مدة الرضاع حولين كاملين، ذكرا كان أو أنثى، سواء أرضعته

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٧٥

هي بنفسها أو غيرها و ذلك بشرط أن تكون حرة عاقلة، و أن تكون مسلمة إذا كان الولد مسلما، فلا يجوز للأب أن يأخذه في هذه المدة منها، فإذا فصل و انقضت مدة الرضاع، فالأب أحق بالذكر بشرط أن يكون حرا عاقلا و أن يكون مسلما إذا كان الولد مسلما، و الأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها، ثم يكون الأب أحق بها. و إن فارق الأم بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ سبع سنين لم يسقط حق حضانتها ما لم تتزوج بالغير، فلو تزوجت سقط حقها في الصبي و الصبية حتى في مدة الرضاع، و كانت الحضانه للأب، و لو فارقها الثاني فالأرجح أن حضانتها لا تعود، و الأحوط لهما التصالح و التسالم.

(مسألة ١٣٢٣) إذا مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه أو قبله، كانت الأم أحق بحضانه الولد، و إن كانت متزوجة، ذكرا كان الولد أو أنثى، من وصى أبيه، و كذا من باقى أقاربه حتى أب أبيه و أمه، فضلا عن غيرهما، كما أنه لو ماتت الأم في زمان حضانتها كان الأب

أحق به من وصيها و من أبيها و أمها، فضلا عن باقى أقاربها، و إذا فقد الأبوان فالحضانه لأب الأب، و إذا عدم و لم يكن له وصى و لا للأب، كانت الحضانه لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث، الأقرب منهم يمنع الأبعد، و مع التعدد و التساوى فى المرتبة و التشاح يقرع بينهم، و إذا وجد وصى لأحدهما، فالأحوط (وجوبا) التصالح بين الوصى و الأقارب، و أحوط منه الاستئذان من الحاكم الشرعى أيضا.

(مسألة ١٣٢٤) تنتهى الحضانه ببلوغ الولد رشيدا، فإذا بلغ الرشد فليس لأحد حق الحضانه عليه حتى الأبوين فضلا عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه و له الخيار فى الانضمام إلى من شاء منهما، أو من غيرهما، ذكرا كان الولد أم أنثى.

هداية العباد (للعلبايگانى)، ج ٢، ص: ٣٧٤

## النفقات

### إشارة

(مسألة ١٣٢٥) إنما تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية، و القرابة، و الملك.

(مسألة ١٣٢٦) إنما تجب نفقة الزوجه على الزوج بشرط أن تكون دائمة، فلا نفقة للمنقطعة، و أن تكون مطيعة للزوج فيما يجب إطاعتها له إذا طلب منها الإطاعة فى ذلك، فلا نفقة للناشزة، و قد مرّ بيان ما يتحقق به النشوز سابقا، و لا فرق بين أن تكون مسلمة أو ذمية، و لا بين أن تكون حرة أو أمة.

(مسألة ١٣٢٧) إذا نشزت ثم عادت إلى الطاعة لم تستحق النفقة حتى تظهر الطاعة و يعلم بها الزوج، و ينقضى زمان يمكن وصول الزوج إليها.

(مسألة ١٣٢٨) إذا ارتدت الزوجه سقطت النفقة، و إن عادت فى العدة عادت، و إلا تبين أنها بانت منه حين ارتدادها، كما مرّ.

(مسألة ١٣٢٩) المتيقن ممن تجب نفقتها هو الزوجه الكبيرة الممكنة للزوج الكبير، فلا نفقة على الزوج للزوجه الصغيرة غير القابلة للاستمتاع بها، خصوصا إذا كان الزوج صغيرا غير قابل للتمتع و التلذذ، و كذا للزوجه الكبيرة إذا كان زوجها صغيرا غير قابل لأن يستمتع بها، نعم لو كانت الزوجه صغيرة و كان الزوج كبيرا و مكنته بما يمكنه التلذذ به منها، فالأحوط (وجوبا) أن ينفق عليها.

(مسألة ١٣٣٠) لا تسقط نفقتها بعدم تمكينها له من نفسها لعذر شرعى أو عقلى من حيض أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك، و كذا لا تسقط إذا سافرت بإذن الزوج، سواء كان السفر فى واجب أو مندوب أو مباح، و كذا إذا سافرت فى واجب مضيق كالحج الواجب بغير

هداية العباد (للعلبايگانى)، ج ٢، ص: ٣٧٧

إذنه، بل و لو مع منعه و نهيها، بخلاف ما إذا سافرت بغير إذنه فى مندوب أو مباح فإنه تسقط نفقتها، بل الأمر كذلك إذا خرجت من بيته بغير إذنه و لو لغير سفر، فضلا عما كان خروجها لسفر، لتحقق النشوز المسقط للنفقة.

(مسألة ١٣٣١) تثبت النفقة و السكنى لذات العدة الرجعية ما دامت فى العدة كما تثبت للزوجه، من غير فرق بين كونها حائلا أو حاملا، و لو كانت ناشزة و طلقت فى حال نشوزها لم تثبت لها النفقة ما دامت باقية على النشوز، فإن رجعت و أظهرت التمكين، فالظاهر وجوب نفقتها عليه. و أما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها و سكنها، سواء كانت عن طلاق أو فسخ، إلا إذا كانت عن طلاق و كانت حاملا فإنها تستحق النفقة و السكنى حتى تضع حملها. و لا تلحق بها المنقطعة الحامل الموهوبة أو المنقضية مدتها، و كذا الحامل المتوفى عنها زوجها، فإنه لا نفقة لهن مدة حملهن لا من تركه أزواجهن و لا من نصيب الولد على الأقوى.

(مسألة ١٣٣٢) إذا ادعت المطلقة بانها حامل مستندة إلى وجود الأمارات التي يستدل بها على الحمل عند النساء، صدقت و أنفق عليها يوما فيوما إلى أن يتبين الحال، فإن تبين الحمل فهو، و إلا استعيد منها ما صرف عليها، و لا يخلو عدم جواز مطالبتها بكفيل قبل تبين الحال من رجحان بعد أن كانت مصدقة.

(مسألة ١٣٣٣) لا- تقدير للنفقة شرعا، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام و إدام و كسوة و فراش و غطاء و إسكان و إخدام و آلات تحتاج إليها لشربها و طبخها و تنظيفها و غير ذلك، فأما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها، و في جنسه يرجع إلى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها و المناسب لصحتها و ما تعودت عليه بحيث تتضرر بتركه. و أما الإدام فقدرة و جنسه كالطعام يراعى فيه ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها و ما يناسب صحتها و ما هو معتاد لها، حتى أنه لو كانت عادة أمثالها أو كان الإدام هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٧٨

المناسب لصحتها دوام اللحم مثلا- و جب، و أما لو اعتادت على شيء خاص من الإدام بحيث تتضرر بتركه مما هو غير متعارف، فلا يجب عليه. نعم الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام و الإدام كالشاي و القهوة و نحوهما، و أولى بذلك ما هو لازم من الفواكه الصيفية التي يعد تناولها كاللازم في المناطق الحارة، و كذلك الحال في الكسوة فيلاحظ في قدرها و جنسها عادة أمثالها و بلد سكنها، و الفصول التي تحتاج إليها شتاء و صيفا، ضرورة شدة الاختلاف في الكم و الكيف و الجنس بالنسبة إلى ذلك. بل لو كانت من ذوات التجميل و جب لها زيادة على ثياب البدن ثياب للتجميل على حسب أمثالها، و هكذا الفراش و الغطاء فإن لها ما تفرشه على الأرض و ما تحتاج إليه للنوم من لحاف و مخدة و فراش، و يرجع في قدرها و جنسها و وصفها إلى ما ذكر في غيرها. و تستحق في الإسكان أن يسكنها دارا تليق بها بحسب عادة أمثالها و لها من المرافق ما تحتاج إليها، و لها أن تطالبه بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ضرورة أو غيرها، من دار أو حجرة منفردة المرافق إما بعارية أو إجارة أو ملك، و لو كانت من أهل البادية كفاها كوخ أو بيت شعر منفرد يناسب حالها. و أما الإخدام فإنما يجب إن كانت ذات حشمة و شأن و من ذوى الأخدام، و إلا خدمت نفسها، و إذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين أن يستأجر خادمة لها أو يستعيرها لها أو يأمر واحدة بأن تخدمها أو يخدمها بنفسه على إشكال في الأخير. و أما الآلات و الأدوات المحتاج إليها فيلاحظ فيها أيضا ما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن و تعيش فيه، ضرورة اختلافها بحسب البلد اختلافا فاحشا. أما اختلاف مصاديق المتعارف من ذلك فيلاحظ المتوسط بحسب حالهما شأننا و زمانا و مكانا.

(مسألة ١٣٣٤) الظاهر أنه من الإنفاق الذي تستحقه الزوجة أجره الحمام عند الحاجة، سواء كان للاغتسال أو للتنظيف إذا كان لا يتعارف في بلدها الغسل و الاغتسال لأمثالها في البيت أو يتعذر أو يتعسر ذلك لبرد أو

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٧٩

غيره و منه أيضا الفحم و الحطب في زمان الاحتياج إليهما، و كذا الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها بسبب الأمراض و الآلام التي قلما يخلو الشخص منها في الشهور و الأعوام. نعم الظاهر أنه ليس من المعالجة الواجبة عليه ما يصرف في المعالجات الصعبة التي يكون الاحتياج إليها من باب الصدفة، خصوصا إذا احتاج إلى بذل مال خطير.

(مسألة ١٣٣٥) تملك الزوجة على الزوج، بشرط التمكين، حق الإنفاق عليها كل يوم، من الطعام و الإدام و غيرها مما يصرف و لا يبقى عينه في صبيحته بأن يبيح ذلك لها أو يملكها إياه، فلها أن تطالبه به، فلو منعها و انقضى اليوم استقرت في ذمته و كانت دينا عليه، و ليست لها مطالبة نفقة الأيام الآتية. و لو مضت أيام و لم ينفق عليها فيها اشتغلت ذمته بنفقة تلك المدة، سواء طالبته بها أو سكتت عنها، و سواء قدرها الحاكم و حكم بها أم لا، و سواء كان موسرا أو معسرا، غاية الأمر أنه مع الإعسار ينظر في المطالبة إلى اليسار. و يتحقق الإنفاق عليها إما بإباحتها لها، و إما بتمليكها إياها، فإن ملكها تملكها مراعى بتمكينها، فإن نشزت تسترد البقية، و تردّ المثل أو القيمة مع الصرف، و كذا لو أباحها لها، سواء بقيت النفقة أو أتلفتها.

(مسألة ١٣٣٦) لو دفع إليها نفقة أيام كأسبوع أو شهر مثلا و انقضت المدة و لم تصرفها على نفسها إما بأن أنفقت من غيرها أو أنفق عليها أحد كانت ملكا لها و ليس للزوج استردادها، و كذا لو استفضلت منها شيئا بالتقدير على نفسها كانت الزيادة ملكا لها فليس له استردادها. نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدة بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائنا، يوزع المدفوع على الأيام الماضية و الآتية، و يسترد منها بالنسبة إلى ما بقي من المدة، بل الظاهر ذلك أيضا فيما إذا دفع لها نفقة يوم و عرضت أحد تلك العوارض في أثناء اليوم، فيسترد الباقي من نفقة ذلك اليوم.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٣٨٠

(مسألة ١٣٣٧) كيفية الإنفاق بالطعام و الإدام، إما بمؤاكلتها مع الزوج في بيته على العادة كسائر عياله، و إما بتسليم النفقة لها. و ليس له إلزامها بالنحو الأول، فلها أن تمتنع من المؤاكلة معه و تطالبه بكون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء، إلا أنه إذا أكلت و شربت معه على العادة سقط ما على الزوج من النفقة، فليس لها أن تطالبه بها بعد ذلك.

(مسألة ١٣٣٨) ما يدفع لها للطعام و الإدام إما عين المأكل كالخبز و التمر و الطبخ و اللحم المطبوخ مما لا يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج و مزاوله و مؤنة و كلفة، و إما عين تحتاج إلى ذلك كالحب و الأرز و الدقيق و نحو ذلك، و الظاهر أن الزوج بالخيار بين النحوين بشرط أن لا يخرج عن الإمساك بمعروف. نعم لو اختار النحو الثاني و احتاج إعداد ما يعطيها للأكل إلى أجره أو إلى مؤنة كالحطب و غيره كان عليه.

(مسألة ١٣٣٩) إذا تراضيا على بذل الثمن و قيمة الطعام و الإدام و تسلمته، ملكته و سقط الواجب على الزوج، و ليس لأحدهما إلزام الآخر به.

(مسألة ١٣٤٠) إنما تستحق بالكسوة على الزوج أن يكسوها بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره، و للزوج أن يملكها ذلك لكن لا تستحق عليه أن يدفع إليها بعنوان التمليك، و لو دفع إليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها إلى تلك المدة فلبستها فخلقت قبل تلك المدة أو سرقت و جب عليه دفع كسوة أخرى إليها، و لو انقضت المدة و الكسوة باقية ليس لها مطالبة كسوة أخرى، و لو خرجت في أثناء المدة عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق تسترد إذا كانت باقية، و كذلك الكلام في الفراش و الغطاء و اللحاف و الآلات التي دفعها إليها من جهة الإنفاق مما ينتفع به مع بقاء عينه، فإنها تبقى على ملك الزوج تنتفع بها الزوجة، فله استردادها إذا زال استحقاقها إلا مع التصريح بإنشاء التمليك لها، كما أن لها المطالبة بتبديل هذه الوسائل إذا نزلت بطول الزمان عما يناسب شأنها مع بقاء استحقاقها.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٣٨١

(مسألة ١٣٤١) إذا اختلف الزوجان في الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على الاستحقاق، فإن كان الزوج غائبا أو كانت الزوجة منعزلة عنه فالقول قولها بيمينها إذا لم تكن له بينة، و إن كانت في بيته داخله في عيالاته، فالظاهر أن القول قول الزوج بيمينه إذا لم تكن لها بينة. (مسألة ١٣٤٢) إذا كانت الزوجة حاملا و وضعت و قد طلقت رجعيًا و اختلفا في زمان وقوع الطلاق، فادعى الزوج أنه قبل الوضع و قد انقضت عدتها بالوضع فلا نفقة لها الآن، و ادعت هي أنه بعده لتثبت لها النفقة، و لم تكن بينة، فالقول قولها مع اليمين، فإن حلفت ثبت لها استحقاق النفقة، لكن يحكم عليه بالبينونة و عدم جواز الرجوع من جهة اعترافه بأنها قد خرجت من العدة بالوضع.

(مسألة ١٣٤٣) إذا طالبته بالإنفاق و ادعى الإعسار و لم تصدقه بل ادعت عليه اليسار، فالقول قوله بيمينه إذا لم يكن لها بينة، إلا إذا كان مسبقا باليسار و ادعى تلف أمواله و صيرورته معسرا و أنكرته، فإن القول قولها بيمينها إذا لم يكن للزوج بينة.

(مسألة ١٣٤٤) لا يشترط في استحقاق الزوجة للنفقة فقرها و احتياجها، فلها على زوجها الإنفاق و إن كانت من أغنى الناس.

(مسألة ١٣٤٥) إذا لم يكن له مال يفي بنفقة نفسه و زوجته و أقاربه الواجبي النفقة، فهو نفسه مقدم على زوجته، و هي على أقاربه، فما فضل من قوته صرفه إليها و لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن نفقتها.



(مسألة ١٣٤٦) لا يشترط في صحة النكاح تمكن الزوج من النفقة.

نعم لو زوج الصغيرة وليها بغير القادر عليها لم يلزم العقد عليها، فلها الرد بعد كمالها، لما مر من أنه يعتبر في نفوذ عقد الولي على المولى عليه عدم المفسدة، وهذا مفسدة إلا إذا زاحمتها مصلحة غالبية عليها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٨٢

(مسألة ١٣٤٧) إذا كان الزوج متمكنا من النفقة حين العقد ثم تجدد عجزه عنها بعد ذلك لم يكن للزوجة الفسخ لا بنفسها ولا بالحاكم على الأقوى. نعم لو امتنع عن الإنفاق مع يساره و رفعت أمرها إلى الحاكم ألزمه بأحد الأمرين إما الإنفاق أو الطلاق، فإذا امتنع عن الأمرين و لم يمكن الإنفاق من ماله و لا إجباره على الطلاق، فالظاهر أن للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق.

(مسألة ١٣٤٨) لا- إشكال في جواز تزويج و العريضة بالعجمي و الهاشمية بغير الهاشمي و بالعكس، و كذا ذوات البيوتات الشريفة بأرباب الصنائع الدنيئة كالكناس و الحجام و نحوهما، لأن المسلم كفؤ المسلمة و المؤمن كفؤ المؤمنة و المؤمنون بعضهم أكفاء بعض كما في الخبر. نعم يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر و الزاني كما مر.

### القول في نفقة الأقارب

(مسألة ١٣٤٩) يجب الإنفاق على الأبيون و آبائهما و أمهاتهما و إن علوا، و على الأولاد و أولادهم و إن نزلوا، ذكورا و إناثا، صغارا كانوا أو كبارا، مسلمين كانوا أو كفارا، و لا تجب على غير العمودين من الأقارب كالإخوة و الأخوات و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و غيرهم، و إن استحب خصوصا على الوارث منهم.

(مسألة ١٣٥٠) يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره و احتياجه، بمعنى أن لا يجد ما يتقوت به فعلا، فلا يجب الإنفاق على من يقدر على نفقة نفسه فعلا و إن كان فقيرا لا يملك قوت سنه، و جاز له أخذ الزكاة و نحوها.

و أما غير الواجد لها فعلا- القادر على تحصيلها بغير الاكتساب، فإن كان بالافتراض مع تيسره له و إمكان أدائه، فلا يجب على قريبه نفقته.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٨٣

أما إذا كان قادرا على تعلم صنعة تكفي لمعاشه كالبنيت تقدر على تعلم الخياطة و الابن يقدر على تعلم الصياغة أو النجارة و قد تركا التعلم فبقيا بلا- نفقة، فلا- إشكال في وجوب الإنفاق عليهما حال عجزهما. و كذا الحال لو أمكن له التكسب بما يشق عليه تحمله كحمل الأثقال أو لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص و لم يتكسب لذلك، فإنه يجب على قريبه الإنفاق عليه. و إن كان قادرا على التكسب بما يناسب حاله و شأنه كالقوى القادر على حمل الأثقال، و الوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال، و من كان كسوبا و له بعض الأشغال و الصنائع و قد ترك ذلك طلبا للراحة، فالظاهر عدم وجوب الإنفاق عليه. نعم لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجا فعلا بالنسبة إلى يوم و أيام غير قادر على تحصيل نفقتها، وجب الإنفاق عليه و إن كان ذلك العجز قد حصل باختياره. كما أنه لو ترك التشاغل بالاكتساب لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر دنيوي أو ديني مهم كطلب العلم الواجب، لم يسقط بذلك وجوب الإنفاق عليه.

(مسألة ١٣٥١) الأوجه أنه لا تسقط نفقة المرأة عن من تجب عليه كأبيها و ابنها بمجرد قدرتها على الزواج بمن يليق بحالها ما دامت لم تتزوج بعد.

(مسألة ١٣٥٢) يشترط في وجوب الإنفاق على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه و نفقة زوجته لو كانت له زوجة دائمة، فلو حصل له قدر كفاية نفسه خاصة اقتصر على نفسه، و لو فضل منه شيء و كانت له زوجة فلزوجته، فلو فضل منه شيء فللابوين و الأولاد.

(مسألة ١٣٥٣) المراد بنفقة نفسه المقدمة على نفقة زوجته مقدار قوت يومه و ليلته و كسوته اللائقة بحاله و كل ما اضطر إليه من الآلات للطعام و الشراب و الفراش و الغطاء و غيرها، فإن زاد على ذلك شيء صرفه إلى زوجته ثم إلى قرابته.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٨٤

(مسألة ١٣٥٤) إذا زاد عنده عن نفقته شيء و لم يكن عنده زوجة، و كان عنده قريب من الذين تجب نفقتهم، فالظاهر التفصيل بين حاجته إلى الزواج و لو لم تصل إلى حد الاضطرار و عدمها، فعلى الأول يصرفه في الزواج لأنه يحسب من مؤنته، و على الثاني يصرفه في نفقة القريب.

(مسألة ١٣٥٥) إذا لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه و جب عليه التوسل إلى تحصيله بأي وسيلة لائقة بحاله. و أما لو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قربه فيجب عليه تحصيله بالاكْتساب اللائق بشأنه و حاله، و لا يجب عليه التوسل إلى تحصيله بمثل الاستيهاب و السؤال. نعم لا يبعد وجوب الاقتراض إذا أمكن من دون مشقة و كان يمكنه الوفاء فيما بعد، و كذا الشراء نسيئاً بالشرطين المذكورين. (مسألة ١٣٥٦) لا تقدير في نفقة الأقارب، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام و الإدام و الكسوة و المسكن مع ملاحظة الحال و الشأن و الزمان و المكان، كما مرّ في نفقة الزوجة.

(مسألة ١٣٥٧) لا يجب إعفاف من وجبت نفقته - ولداً كان أو والداً - بالتزويج، أو إعطاؤه مهراً ليتزوج به، و إن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح و عدم قدرته على الزواج و الصداق، خصوصاً في الأب.

(مسألة ١٣٥٨) يجب على الولد نفقة والده دون أولاد الأب لأنهم اخوته، و دون زوجة الأب غير أمه. و يجب على الوالد نفقة ولده دون زوجته. نعم يجب عليه نفقة أولاده أيضاً لأنهم أولاده.

(مسألة ١٣٥٩) لا - تقضى نفقة الأقارب و لا يجب تداركها لو فاتت في وقتها و زمانها، و لو بتقصير من المنفق، و لا تستقر في ذمته، بخلاف الزوجة كما مر. نعم لو لم ينفق على القريب لغيبته أو امتنع عن الإنفاق مع يساره، و رفع المنفق عليه أمره إلى الحاكم فأمره بالاستدانة عليه فاستدان، اشتغلت

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٨٥

ذمته بما استدانه و وجب عليه قضاؤه، و إن تعذر الحاكم فالظاهر أنه يجوز له الاستدانة بقصد كونه على المنفق و إن كان الأحوط أن تكون الاستدانة بعد رفع الأمر إلى العدول فتكون بأمرهم.

(مسألة ١٣٦٠) قد ظهر مما مرّ أن وجوب الإنفاق ثابت بشروطه في عمودى النسب أى الأصول و الفروع دون الحواشى كالإخوة و الأعمام و الأخوال، و له ترتيب من جهتين: من جهة المنفق، و من جهة المنفق عليه.

أما من جهة المنفق فتجب نفقة الولد ذكراً كان أو أنثى على أبيه، و مع عدمه أو فقره فعلى جده للأب، و مع عدمه أو إعساره فعلى جد الأب، و هكذا متعالياً الأقرب فالأقرب. و لو فقد الآباء أو كانوا معسرين فعلى أم الولد، و مع عدمها أو إعسارها فعلى أبيها و أمها و آباؤها و أمهاتهما الأقرب فالأقرب.

و مع التساوى في الدرجة يشتركون في الإنفاق بالسوية و إن اختلفوا في الذكورة و الأنوثة. و في حكم آباء الأم و أمهاتها أم الأب و كل من تقرب إلى الأب بالأم كأب أم الأب، و أم أم الأب، و أم أب الأب، و هكذا، فإنه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد آباؤه و أمه مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الولد، فإذا كان له أب و جد موسران أو أب و أم موسران، كانت نفقته على الأب، و إذا كان له جد لأب مع أم كانت نفقته على الجد، و إذا كان له جد لأم مع أم كانت نفقته على الأم، و إذا كان له جد و جدة لأم تشارك في الإنفاق عليه بالسوية، و إذا كانت له جدة لأب مع جد و جدة لأم تشاركوا فيه أثلاثاً، هذا كله في الأصول.

و أما الفروع أى الأولاد فتجب نفقة الأب و الأم عند الإعسار على الولد مع اليسار ذكراً كان أم أنثى، و مع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد أى ابن الابن أو البنت و بنت الابن أو البنت، و هكذا الأقرب فالأقرب، و مع التعدد و التساوى في الدرجة يشتركون بالسوية، فلو

كان له ابن أو بنت مع ابن ابن مثلا كانت نفقته على الابن أو البنت، و لو كان له ابنان أو بنتان أو ابن

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٨٦

و بنت اشتركا في الإنفاق بالسوية، و إذا اجتمعت الأصول مع الفروع يراعى الأقرب فالأقرب، و مع التساوى يتشاركون. فإذا كان له أب مع ابن أو بنت تشارك بالسوية، و إذا كان له أب مع ابن ابن أو ابن بنت كانت نفقته على الأب، و إذا كان له ابن وجد لأب كانت على الابن، و إذا كان له ابن مع جد لأب تشارك بالسوية، و إذا كانت له أم مع ابن ابن أو ابن بنت مثلا كانت نفقته على الأم. و يشكل الأمر إذا اجتمعت الأم مع الابن أو البنت، و الأحوط (وجوبا) التراضى و التصالح على الاشتراك بالسوية، بل الأحوط التراضى و التصالح في أكثر الفروع المذكورة مما لم يكن فيه وجه صحيح لتقدم بعض على بعض.

و أما من جهة المنفق عليه، فإذا كان عنده زائدا على نفقته و نفقة زوجته ما يكفى لنفقة جميع أقاربه المحتاجين و جب عليه نفقة الجميع، و إذا لم يكف إلا للإنفاق على بعضهم ينفق على الأقرب فالأقرب منهم، فإذا كان عنده ابن أو بنت مع ابن ابن و كان عنده ما يكفى أحدهما ينفق على الابن أو البنت دون ابن الابن، و إذا كان عنده أبواه مع ابن ابن و ابن بنت أو مع جد و جدة لأب أو لأم أو بالاختلاف، و كان عنده ما يكفى اثنين أنفق على الأبوين و هكذا. و أما إذا كان عنده قريبان أو أكثر في مرتبة واحدة و لم يكن عنده ما يكفى الجميع فالأقرب أنه يقسم بينهم بالسوية إن أمكن، و إلا يرجع إلى القرعة.

(مسألة ١٣٦١) لو كان له ولدان و لم يقدر إلا على نفقة أحدهما و كان له أب موسر، فإن اختلفا في قدر النفقة و كان ما عنده يكفى لأحد هما بعينه كالأقل نفقة اختص به، و كانت نفقة الآخر على أبيه جد الولدين، و إن اتفقا في مقدار النفقة فإن توافق مع الجد في أن يشتركا في الإنفاق عليهما أو تراضيا على أن يكون أحدهما المعين في نفقة أحدهما و الآخر في نفقة الآخر فهو، و إلا رجعا إلى القرعة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٨٧

(مسألة ١٣٦٢) إذا امتنع من وجبت عليه النفقة عن الإنفاق أجبره الحاكم، و مع عدمه فعدول المؤمنين، و إن لم يمكن إجباره فإن كان له مال و أمكن للمنفق عليه أن يقتص منه مقدار نفقته جاز له لكن بإذن الحاكم على الأحوط، و إلا أمره الحاكم بالاستدانة عليه، و مع تعذر الحاكم و تعذر العدول جاز له ذلك.

(مسألة ١٣٦٣) يجب على الإنسان الإنفاق على ما يملكه من الحيوان حتى النحل و دود القز، و لا تقدير لنفقة البهيمة، بل الواجب القيام بما تحتاج إليه من أكل و سقى و مكان رحل و نحو ذلك، و مالكها بالخيار بين علفها و إطعامها و بين تخليتها ترعى في خصب الأرض، فإن اجتزأت بالرعى، و إلا علفها بمقدار كفايتها.

(مسألة ١٣٦٤) لو امتنع المالك عن الإنفاق على البهيمة و لو بتخليتها للرعى الكافي لها، أجبر على بيعها أو الإنفاق عليها، أو ذبحها إن كانت مما يقصد بذبحها اللحم.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٨٩

## كتاب الطلاق

### شروط الطلاق

(مسألة ١٣٦٥) يشترط في الزوج المطلق البلوغ و العقل، فلا يصح طلاق الصبي لا بالمباشرة و لا بتوكيل الغير. لكن لا يترك الاحتياط في طلاقه إذا كان مميزا و له عشر سنين، و لا طلاق المجنون مطبقا أو أدوارا حال جنونه، و يلحق به السكران و نحوه ممن زال عقله.

(مسألة ١٣٦٦) كما لا يصح طلاق الصبي بالمباشرة و التوكيل لا يصح طلاق وليه عنه كأبيه و جده، فضلا عن الوصى و الحاكم.

(مسألة ١٣٦٧) الأقوى فيمن بلغ فاسد العقل كون الولاية عليه للأب والجد، وفيمن طرأ عليه الجنون كون الولاية عليه للحاكم، وإن كان الأحوط في الطلاق استئذانهما في الفرض الأول من الحاكم واستئذانه في الفرض الثاني منهما حسنا.

(مسألة ١٣٦٨) يشترط في الزوج المطلق القصد والاختيار، بمعنى عدم الإكراه والإجبار، فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم والساهي والغالط، بل الهازل الذي لا يريد إيقاع الطلاق جدًّا بل يتكلم بلفظه هزلاً. وكذا لا يصح طلاق المكره الذي ألزم بإيقاعه بالتوعيد والتهديد على تركه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٩٠

(مسألة ١٣٦٩) الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله نفساً أو عرضاً أو مالا أو بحال منسوبه ممن يجرى مجرى نفسه كالولد والوالد والزوجة والعبد والخادم وكل من تعلق به، بشرط أن يخاف إيقاع ما هدد به المكره (بالكسر) ويحتمل احتمالاً عقلياً أنه ينفذ ما هدد به. ولو أمره بإيجاد ما يكرهه ولم يهدده، وخاف المأمور من وقوع الضرر عليه لو خالف أمره، ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط. أما لو أوقع الطلاق مخافة إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه فلا يكون مكرهاً، فلو تزوج على امرأة ثم رأى أنه لو بقيت في حباله لوقعت عليه وقيعه من بعض متعلقها كأبيها أو أخيها فالتجأ إلى طلاقها فطلقها، فإنه يصح طلاقها.

(مسألة ١٣٧٠) لو قدر المأمور على دفع ضرر الأمر ببعض التخلصات التي ليس فيها ضرر ومشقة كالفرار والاستعانة بالغير، لم يتحقق الإكراه، فلو أوقع الطلاق مثلاً حينئذ وقع صحيحاً. نعم لو قدر على التورية وأوقع الطلاق من دون تورية مع عدم الالتفات إليها لدهشة ونحوها، فالظاهر أنه يكون مكرهاً ويقع طلاقه باطلاً.

(مسألة ١٣٧١) لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداها المعينة وقع مكرهاً عليه، ولو طلقهما معاً فالأرجح وقوع طلاق إحداها مكرهاً عليه فتعين بالقرعة، وأما لو أكرهه على طلاق كليهما فطلق إحداها فالظاهر أنه يقع مكرهاً عليه.

(مسألة ١٣٧٢) لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلاقات بينهما رجعتان فطلقها واحدة أو اثنتين ففي وقوع ما أوقعه مكرهاً عليه إشكال، إلا إذا كان ذلك بقصد التخلص ورجاء اكتفاء المكره به، أو كان تهديده بترك الثالث أهون، وتحمله عليه أسهل.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٩١

(مسألة ١٣٧٣) إذا أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا لم ينفع ذلك في صحته، وليس كالعقد المكره عليه الذي يتعقبه الرضا.

(مسألة ١٣٧٤) لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به.

(مسألة ١٣٧٥) يشترط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة، فلا يقع الطلاق على المتمتع بها. وأن تكون طاهراً من الحيض والنفاس، فلا يصح طلاق الحائض والنفساء، والمراد بهما الحائض والنفساء فعلاً، أما في النقاء المتخلل الذي اخترنا وجوب الاحتياط فيه فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بطلاقهما فيه بالتسريح وبالعقد الجديد للإمساك بعده. ولو نقيتا من الحيض والنفاس ولم تغتسلا، صح طلاقهما. كما يشترط في المطلقة أن لا تكون في طهر واقعتها زوجها فيه.

(مسألة ١٣٧٦) إنما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخول بها الحائل، دون غير المدخول بها ودون الحامل بناء على مجامعة الحيض للحمل كما هو الأقوى، فإنه يصح طلاقهما في حال الحيض. وكذا يشترط ذلك فيما إذا كان الزوج حاضراً، بمعنى كونهما في بلد واحد حين الطلاق، وأما إذا كان غائباً فيصح طلاقها وإن وقع في حال الحيض، لكن إذا لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعذر أو تعسر عليه استعلامها، فإذا علم أنها في حال الحيض ولو من جهه علمه بعادتها الوقتية على الأظهر، أو تمكن من استعلام حالها وطلقها فتبين وقوعه في حال الحيض، بطل الطلاق.

(مسألة ١٣٧٧) إذا غاب الزوج، فإن خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها إلا بعد مضي مدة يقطع معها بانقطاع ذلك الحيض، فإن طلقها بعد ذلك في زمان لا يعلم بكونها حائضاً فيه صح طلاقها وإن تبين وقوعه في حال الحيض. وإن خرج في حال طهرها الذي

لم يواقعها فيه طلقها في أى زمان لا يعلم بكونها حائضا، و صح طلاقها و إن صادف زمان الحيض. و أما

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٩٢

إن خرج فى الطهر الذى واقعها فيه فيكفى أن يتربص شهرا إن لم يعلم بعدم انتقالها من ذلك الطهر بتربص الشهر، و الأولى أن يتربص ثلاثة شهور. فإذا أوقع الطلاق بعد التربص لم يضر مصادفة الحيض فى الواقع، بل الظاهر أنه لا يضر مصادفته للطهر الذى واقعها فيه، بأن طلقها بعد شهر مثلا ثم تبين أنها لم تخرج من الطهر الأول إلى ذلك الزمان.

(مسألة ١٣٧٨) الحاضر الذى يتعذر أو يتعسر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر و الحيض، كالغائب كما أن الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها بلا تعسر فهو كالحاضر.

(مسألة ١٣٧٩) يجوز الطلاق فى الطهر الذى واقعها فيه فى اليائسة و الصغيرة و فى الحامل و المسترابة و هى المرأة التى فى سن من تحيض و هى لا ترى الحيض لخلقها أو عارض، لكن يشترط فى المسترابة مضى ثلاثة أشهر من زمان الموقعة، فإذا أراد تطليقها اعتزلها ثلاثة أشهر ثم طلقها، فلو طلقها قبل مضى ثلاثة أشهر من حين الموقعة لم يقع الطلاق.

(مسألة ١٣٨٠) لا يشترط فى تربص ثلاثة أشهر فى المسترابة أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك و بقصد أن يطلقها بعد ذلك، فلو لم يتفق له مواقعها بسبب من الأسباب إلى أن مضت ثلاثة أشهر ثم بدا له أن يطلقها، صح طلاقها فى الحال و لم يحتج إلى تجديد الاعتزال.

(مسألة ١٣٨١) إذا واقعها فى حال الحيض لم يصح طلاقها فى الطهر الذى بعد تلك الحيضة، بل لا بد من إيقاعه فى طهر آخر بعد حيض آخر، لأن ما هو شرط فى الحقيقة هو كونها مستبرأة بحيضة بعد الموقعة لا مجرد وقوع الطلاق فى طهر غير طهر الموقعة.

(مسألة ١٣٨٢) يشترط فى صحة الطلاق تعيين المطلقة، بأن يقول:

فلانة طالق، أو يشير إليها بما يرفع الإبهام و الإجمال، فلو كانت له زوجة

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٩٣

واحدة فقال: زوجتى طالق، صح، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر و قال: زوجتى طالق، فإنه لا يصح إلا إذا نوى فى نفسه واحدة معينة، و يقبل تفسيره بمعينة من غير يمين.

### صيغة الطلاق

(مسألة ١٣٨٣) لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة و هى قوله: أنت طالق أو: فلانة أو هذه، أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة، فلا يقع بقوله: أنت أو هى مطلقة، أو: طلقت فلانة، و لا بقوله: أنت من المطلقات، أو: أنت الطلاق، أو: أنت طلاق، فضلا عن بعض الكنايات كقوله: أنت خلية أو برية، أو حبلك على غاربك، أو الحقى بأهلك، و غير ذلك فإنه لا يقع بذلك الطلاق و إن نواه، حتى قوله: اعتدى، و إن نوى به الطلاق على الأقوى.

(مسألة ١٣٨٤) يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال: زوجتاي طالق أو زوجاتى طالق، صح طلاق الجميع.

(مسألة ١٣٨٥) لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المتقدمة من غير اللغة العربية مع القدرة على إيقاعه بتلك الصيغة، و أما مع العجز عنها فيجوز إيقاعه بما يرادفها بأى لغة كان. و كذا لا يقع بالإشارة و لا بالكتابة مع القدرة على النطق، و أما مع العجز عنه كما فى الأخرس فيصح إيقاعه بهما، و الأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة.

(مسألة ١٣٨٦) يجوز للزوج أن يوكل غيره فى تطليق زوجته بالمباشرة أو بتوكيل غيره، سواء كان الزوج غائبا أو حاضرا. بل و كذا له أن يوكل نفس الزوجة فى تطليق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٩٤

(مسألة ١٣٨٧) يجوز أن يوكلها على أنه إذا طال سفره أكثر من ثلاثة شهور مثلا أو تسامح في الإنفاق عليها أكثر من شهر مثلا، فلها أن تطلق نفسها، لكن يشترط أن يكون الشرط قيذا للموكل فيه لا تعليقا في الوكالة فتبطل كما مر في كتاب الوكالة.

(مسألة ١٣٨٨) يشترط في صحة الطلاق التنجيز، فلو علقه على شرط بطل، سواء كان مما يحتمل وقوعه كما إذا قال: أنت طالق إن جاء زيد، أو مما يتيقن حصوله كما إذا قال: إذا طلعت الشمس. نعم لا يبعد جواز تعليقه على ما يكون معلقا عليه في الواقع كما إذا قال: إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق، سواء كان عالما بأنها زوجته أو جاهلا به.

(مسألة ١٣٨٩) إذا كرر صيغة الطلاق ثلاثا فقال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، من دون تخلل رجعة في البين قاصدا تعدد الطلاق، وقعت واحدة و لغت الأخرى، و لو قال: هي طالق ثلاثا. و قصد به إيقاع ثلاث طلاقات، لم تقع الثلاث قطعا و الأشهر عندنا أنها تقع واحدة، و لكن الأقوى عدم وقوعها أيضا و بطلان الطلاق.

(مسألة ١٣٩٠) إذا كان الزوج من أهل مذهب يعتقد وقوع الطلاق ثلاثا بثلاث مرسله أو مكرره و أوقع الطلاق ثلاثا بأحد النحويين، ألزم بذلك، سواء كانت المرأة شيعية أم لا، و نرتب نحن عليها آثار المطلقة ثلاثا، فلو رجع إليها نحكم ببطلان الرجوع لبطلانه عندهم، فيجوز للشيعي أن يتزوج بها بعد عدتها حتى لو كانت شيعية. و لا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثا و غيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا، كالطلاق المعلق، و الحلف بالطلاق، و الطلاق في طهر المواقعة و الحيض، و بغير شاهدين، فإن المذكورات و إن كانت فاسدة عندنا و لا نرتب عليها آثار الطلاق، و لكن إذا وقعت من أحد المخالفين القائلين بصحتها نرتب على طلاقه بالنسبة إلى زوجته آثار الطلاق

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٩٥

الصحيح، و هذا الحكم جار في غير الطلاق أيضا، فأخذ بالعدل و التعصيب منهم الميراث مثلا مع أنهما باطلان عندنا، و التفصيل لا يسع هذا المختصر.

(مسألة ١٣٩١) يشترط في صحة الطلاق زائدا على ما مر الإشهاد، بمعنى إيقاعه بحضور عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما إشهدا أو لم يقل، و يعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما و سمع في مجلس ثم كرر اللفظ و سمع الآخر في مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق. نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمل الشهادة و لا في أدائها. و لا اعتبار بشهادة النساء و سماعهن لا منفردات و لا منضومات إلى الرجال.

(مسألة ١٣٩٢) لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى بشهادته مع شهادة عدل آخر كما أنه لا يكتفى بشهادة الموكل مع عدل آخر. (مسألة ١٣٩٣) لا فرق بين العدل في باب الطلاق و العدل المذكور في سائر أبواب الفقه الذي تترتب عليه بعض الأحكام، و هو من كانت له حالة رادعة عن ارتكاب الكبائر و الإصرار على الصغائر، و هي التي تسمى بالملكة، و الكاشف عنها حسن الظاهر، بمعنى كونه عند الناس حسن الأفعال بحيث لو سألوا عن حاله قالوا هو رجل خير لم نر منه إلا خيرا. و مثل هذا الرجل ليس نادر الوجود.

(مسألة ١٣٩٤) إذا كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق أصيلا كان أو وكيفا، فاسقين في الواقع، فلا يجوز لمن يطلع على فسقهما أن يرتب على ذلك الطلاق آثار الطلاق الصحيح، و كذا إذا كانا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكل.

## أقسام الطلاق

(مسألة ١٣٩٥) الطلاق نوعان: بدعي، و سني. فالأول هو غير الجامع

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٩٦

للشرائط المتقدمة، و هو على أقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا، فالبحت عنها لا يهمننا. و الثاني ما جمع الشرائط في مذهبننا، و هو

قسمان:

بائن و رجعى، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده، سواء كانت لها عدة أم لا، و هو ستة:

الأول: الطلاق قبل الدخول، الثانى: طلاق الصغيرة أى التى لم تكمل التسع و إن دخل بها، الثالث طلاق اليائسة، و هذه الثلاث ليس لها عدة كما يأتى، الرابع و الخامس: طلاق الخلع و المبرأة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، و إلا كانت له الرجعة، السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوع أو عقد بين الأول و الثانى و رجوع أو عقد بين الثانى و الثالث.

(مسألة ١٣٩٦) إذا طلقها ثلاثا مع تخلل رجعتين حرمت عليه و لو بعقد جديد، و لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، فإذا نكحها غيره ثم فارقتها بموت أو طلاق و انقضت عدتها، جاز للأول نكاحها.

(مسألة ١٣٩٧) كل امرأة حرة و إن كانت تحت عبد إذا استكملت الطلاق ثلاثا مع تخلل رجعتين، حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره، سواء واقعها بعد كل رجعة و طلقها فى طهر آخر غير طهر المواقعة و هذا يقال له: طلاق العدة، أو لم يواقعها، و سواء وقع كل طلاق فى طهر أو وقع الجميع فى طهر واحد، فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها فى مجلس واحد حرمت عليه، فضلا عما إذا طلقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضت و طهرت ثم طلقها و راجعها، ثم تركها حتى حاضت و طهرت ثم طلقها.

(مسألة ١٣٩٨) العقد الجديد بحكم الرجوع فى الطلاق، فلو طلقها ثلاثا بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، سواء لم

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٣٩٧

تكن لها عدة، كما إذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها، أو كانت ذات عدة و عقد عليها بعد انقضاء العدة.

(مسألة ١٣٩٩) المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجا آخر و فارقتها بموت أو طلاق، حلت للزوج الأول و جاز له العقد عليها بعد انقضاء العدة من الزوج الثانى، فإذا طلقها ثلاثا حرمت عليه أيضا حتى تنكح زوجا آخر و إن كان ذاك الزوج هو الزوج الثانى فى الثلاثة الأولى، فإذا فارقتها حلت للأول، فإذا عقد عليها و طلقها ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره.

و هكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث و تحل له بنكاح الغير بعده و طلاقه، و إن طلقته مائة مرة. نعم لو طلقته تسعا طلاق العدة بالنحو الذى أشرنا إليه حرمت عليه أبدا، و ذلك بأن طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها فى طهر آخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها فى طهر آخر، و هذا هو طلاق العدة، فإذا حلت للمطلق بنكاح زوج آخر و عقد عليها ثم طلقها ثلاثا كالثلاثة الأولى، ثم حلت له بمحلل آخر، ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثا كالأولين، حرمت عليه أبدا.

و بالجملة إنما تحقق الطلقات التسع و توجب الحرمة المؤبدة بأن يقع طلاق العدة ثلاث مرات، و يعتبر فيه فى كل مرة أمران: أحدهما: تخلل رجعتين، فلا يكفى وقوع عقدين مستأنفين و لا وقوع رجعة و عقد مستأنف فى البين.

الثانى: وقوع المواقعة بعد كل رجعة، فطلاق العدة مركب من ثلاث طلقات اثنتان منها رجعية و واحدة منها بائنة، فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسع طلقات حرمت عليه أبدا. هذا و الأحوط الاجتناب عن المطلقة تسعا مطلقا و إن لم يكن الجميع طلاق العدة.

(مسألة ١٤٠٠) إنما توجب الطلقات الثلاث التحريم إذا لم تنكح فى البين زوجا آخر، و أما إن تزوجت بالغير فينهدم حكم ما سبق و تكون كأنها غير مطلقة، و يتوقف التحريم على إيقاع ثلاث طلقات مستأنفة.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٣٩٨

(مسألة ١٤٠١) يعتبر فى زوال التحريم بالمحلل أمور ثلاثة: الأول: أن يكون الزوج المحلل بالغًا، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ و إن كان مراهقا.

الثاني: أن يطأها قبلا وطيا موجبا للغسل بغيوبه الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، والأحوط (وجوبا) اعتبار الإنزال. الثالث: أن يكون العقد دائما لا متعة.

(مسألة ١٤٠٢) لو طلقها ثلاثا و انقضت مدة فادعت أنها تزوجت و فارقها الزوج الثاني و مضت العدة و احتمل صدقها، صدقت و يقبل قولها بلا يمين، فللزواج الأول أن ينكحها بعقد جديد و ليس عليه الفحص و التفتيش، ما لم تكن متهمه.

(مسألة ١٤٠٣) إذا خلى المحلل بها فادعت الدخول و لم يكذبها، صدقت و حلت للزوج الأول و إن كذبها لا يبعد قبول قولها أيضا ما لم تكن متهمه. و لو ادعت المواقعة ثم رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأول عليها لم تحل له، و إن كان بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها.

(مسألة ١٤٠٤) لا- فرق في الوطأ المعتبر في المحلل بين المحرم بالعرض و المحلل، فلو وطأها في الإحرام أو في الصوم الواجب أو في الحيض، و نحو ذلك، كفى في حصول التحليل للزوج الأول.

(مسألة ١٤٠٥) إذا شك الزوج في إيقاع أصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق، بل يحكم ظاهرا ببقاء علقه النكاح، و لو علم بأصل الطلاق و شك في عدده بنى على الأقل، سواء كان الطرف الأكثر الثلاث أو التسع، فلا يحكم مع الشك بالحرمة غير المؤبدة في الأول و بالحرمة المؤبدة في الثاني. نعم لو شك بين الثلاث و التسع يشكل البناء على الأول بحيث تحل له بالمحلل.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٩٩

## أحكام العدة

### أحكام عدة الفراق بالطلاق وغيره

(مسألة ١٤٠٦) إنما يجب الاعتداد بالفراق بين الزوج و الزوجة بطلاق أو فسخ أو انفساخ في العقد الدائم، و انقضاء مدة أو بذلها في المتعة، و موت الزوج، و وطأ الشبهة.

(مسألة ١٤٠٧) لا- عدة على من لم يدخل بها في غير المتوفى عنها زوجها و يأتي حكمها، نعم إذا سبق مأوه في فرجها من غير وطى بالمساحقة أو بالإنزال أو بوسيلة الإبرة، فالظاهر وجوب العدة سواء حملت أم لا، فالموجب لها أحد الأمرين: الدخول و لو بغير إنزال و دخول مائه و لو بغير وطأ. و لا عدة على الصغيرة، و هي من لم تكمل التسع و إن دخل بها، و لا على اليائسة، و لا فرق في ذلك بين أن تبين بطلاق أو فسخ أو هبة مدة أو انقضائها.

(مسألة ١٤٠٨) يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قبلا أو دبرا، و إن لم ينزل، بل و إن كان مقطوع الأنثيين.

(مسألة ١٤٠٩) يتحقق اليأس ببلوغ ستين سنة قمرية في القرشية و خمسين في غيرها، و الأحوط مراعاة الستين مطلقا بالنسبة إلى الترويج بالغير و خمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها.

(مسألة ١٤١٠) إذا طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس و رأت الدم مرة أو مرتين ثم يئست، أكملت العدة بشهرين في الأول و شهر في الثاني، و كذا ذات الشهور إذا اعتدت شهرا أو شهرين ثم يئست، أتمت ثلاثة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٠٠

(مسألة ١٤١١) المطلقة و من ألحقت بها إن كانت حاملا فعدتها مدة حملها، و تنقضى بوضع حملها و لو بعد الفراق بلا فصل، سواء كان تاما أو غير تام، و لو كان مضغعا أو علقه إن تحقق أنه حمل.

(مسألة ١٤١٢) إنما تنقضى العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحقا بمن له العدة، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدتها منه، فلو كانت حاملا من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدة بالوضع، بل يكون انقضاؤها بالأقراء أو الشهور كغير الحامل، فوضع هذا



الحمل لا أثر له أصلاً بالنسبة إلى الزاني لأنه لا عدة له ولا بالنسبة إلى المطلق لأن الولد ليس له. نعم إذا حملت من وطأ الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالوطأ لا بالزوج، فوضعه يكون سبباً لانقضاء العدة، لكن بالنسبة إلى الوطأ لا بالنسبة إلى الزوج المطلق.

(مسألة ١٤١٣) لو كانت حاملاً - باثنين مثلاً - بانت بوضع الثاني على الأقوى، فلا - يجوز لها الزواج قبل وضع الثاني، و يجوز للزوج الرجوع إليها بعد وضع الأول و لكن الاحتياط بتركه حسن.

(مسألة ١٤١٤) إذا وطئت شبهة فحملت و ألحق الولد بالوطأ لبعده الزوج عنها أو لغير ذلك، ثم طلقها الزوج أو طلقها ثم وطئت شبهة على نحو ألحق الولد بالوطأ، كان عليها عدتان: عدة لوطء الشبهة تنقضى بالوضع، و عدة للطلاق بعدها يكون مبدؤها بعد انقضاء نفاسها في النفاس المتصل بالولادة، أما في المنفصل فتحسب النقاء بعد الولادة طهراً للعدة الثانية.

(مسألة ١٤١٥) إذا ادعت المطلقة الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها، و أنكر الزوج، أو انعكس فدعى الوضع و أنكرت هي، أو ادعت الحمل و أنكر، أو ادعت الحمل و الوضع معا و أنكرهما، يقدم قولها في الجميع بيمينها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٠١

(مسألة ١٤١٦) إذا اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق و وضع الحمل و اختلفا في المتقدم و المتأخر فقال الزوج مثلاً: وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك، و قالت الزوجة وضعت قبل الطلاق و وقع و أنا حائل غير حامل فأنا في العدة، أو انعكس فقال الزوج وضعت قبل الطلاق فأنت في العدة و أراد الرجوع إليها و ادعت الزوجة خلافه، فالظاهر أنه يقدم قول من يدعى بقاء العدة، سواء كان هو الزوج أو الزوجة، من غير فرق بين اختلافهما في زمان كليهما كما إذا ادعى أحدهما أن الطلاق كان في شعبان و الوضع في رمضان و ادعى الآخر العكس، و بين اتفاقهما على زمان أحدهما كما إذا اتفقا على أن الطلاق وقع في رمضان و اختلفا في زمان الوضع فقال أحدهما إنه كان في شوال و ادعى الآخر أنه كان في شعبان، أو اتفقا على أن الوضع كان في رمضان و اختلفا في أن الطلاق كان في شوال أو شعبان.

(مسألة ١٤١٧) إذا طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها، فإن كانت مستقيمة الحيض، بأن كانت تحيض في كل شهر مرة كما هو المتعارف في الأغلب، كانت عدتها ثلاثة قروء، و كذا إذا كانت تحيض في كل شهر أكثر من مرة أو ترى الدم في كل شهرين مرة، و بالجملة كان الطهر الفاصل بين حيزتين منها أقل من ثلاثة أشهر. و إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض إما لكونها صغيرة السن لم تبلغ السن الذي ترى فيه الحيض غالب النساء، و إما لانقطاع حيضها لمرض أو حمل من زنا مثلاً أو رضاع أو غيرها، فتكون عدتها ثلاثة أشهر. و تلحق بها من تحيض و لكن طهرها الفاصل بين حيزتين ثلاثة أشهر أو أكثر.

(مسألة ١٤١٨) المراد بالقراء و القرائن و القروء في غير المتمتع بها:

الطهر و الطهران و الأطهار، و يكفي في الطهر الأول مسماه و لو قليلاً، فلو طلقها و قد بقيت من طهرها لحظة تحسب تلك اللحظة طهراً، فإذا رأت طهرين آخرين تامين بتخلل حيزه بينهما في الحره و طهراً آخر تاماً بين حيزتين في

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٠٢

الأمه، انقضت العدة، فانقضواها برؤية الدم الثالث في الحره و الثاني في الأمه.

نعم لو اتصل آخر صيغة الطلاق بأول زمان الحيض صح الطلاق، لكن لا بد في انقضاء العدة من أطهار تامه، فتتقضى برؤية الدم الرابع في الحره و رؤية الدم الثالث في الأمه.

(مسألة ١٤١٩) بناء على كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول و لو لحظة و إمكان أن تحيض المرأة في شهر واحد أكثر من مرة فأقل زمان يمكن أن تنقضى عدة الحره ستة و عشرون يوماً و لحظتان، بأن يكون طهرها الأول لحظة ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام، ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام، ثم تحيض، فبمجرد رؤية الدم الأخير لحظة من أوله تنقضى

العدة، وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدة، وإنما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث. هذا في الحره و أما في الأمة فأقل ما يمكن انقضاء عدتها لحظتان و ثلاثة عشر يوما.

(مسألة ١٤٢٠) عدة المتعة في الحامل وضع حملها، و في الحائل إذا كانت تحيض قرءان، و المراد بهما هنا حيضتان على الأقوى، و إن كانت لا- تحيض و هي في سن من تحيض فخمسة و أربعون يوما. و لا فرق بين كون المتمتع بها حره أو أمه، و المراد من الحيضتين الكاملتان، فلو وهبت مدتها أو انقضت في أثناء الحيض، لم تحسب بقية تلك الحيضة من الحيضتين.

(مسألة ١٤٢١) المدار في الشهور على الشهر الهلالي، فإن وقع الطلاق في أول رؤية الهلال فلا إشكال، و أما إن وقع في أثناء الشهر فالأقوى جعل الشهرين الواسطين هلاليين و إكمال الأول من الرابع بمقدار ما فات منه.

(مسألة ١٤٢٢) إذا اختلفا في انقضاء العدة و عدمه قدم قولها بيمينها، سواء ادعت الانقضاء أو عدمه، و سواء كانت عدتها بالأقراء أو الشهور.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٤٠٣

### أحكام عدة الوفاة

(مسألة ١٤٢٣) عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام إذا كانت حائلا، صغيرة كانت أو كبيرة، يائسه كانت أو غيرها، مدخولا بها أو غيرها، دائمه كانت أو منقطعه، من ذوات الأقراء أو غيرها. و أما إن كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل و المدة المذكورة، فلو وضعت قبل تلك المدة لم تنقض العدة، و كذا لو تمت المدة و لما تضع بعد.

(مسألة ١٤٢٤) إذا مات زوجها عند رؤية الهلال اعتدت بأربعة أشهر هلاليات و ضمت إليها من الشهر الخامس عشرة أيام. و إن مات في أثناء الشهر فالأظهر أنها تجعل ثلاثة أشهر هلاليات في الوسط و تكمل الأول بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس، حتى تصير ثلاثة أشهر هلالية و شهرا ملفقا، و تضيف إليها عشرة أيام.

(مسألة ١٤٢٥) إذا طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة، فإن كان الطلاق رجعا بطلت عدة الطلاق و اعتدت به من حين موته عدة الوفاة فإن كانت حائلا اعتدت بأربعة أشهر و عشرا، و إن كانت حاملا اعتدت بأبعد الأجلين منها و من وضع الحمل كغير المطلقة، و إن كانت مستراية فالأحوط أن تعتد بأبعد الأجلين من عدة المتوفى عنها زوجها و المطلقة المستراية، و إن كان الطلاق بائنا اقتصررت على إتمام عدة الطلاق، و لا عدة عليها بسبب الوفاة.

(مسألة ١٤٢٦) يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة، و المراد به ترك الزينة في البدن بمثل التكحل و التطيب و الخضاب و تحمير الوجه و التخطيط و نحوها، و في اللباس بلبس الأحمر و الأصفر و الحلى و نحوها. و بالجمله ترك كل ما يعد زينة يتزين به للزوج و في الأوقات المناسبة كالأعياد و الأعراس و نحوها، و يختلف ذلك بحسب الأشخاص

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٤٠٤

و الأزمان و البلاد، فيلاحظ في كل بلد ما هو المعتاد و المتعارف فيه للترزين.

نعم لا بأس بتنظيف البدن و اللباس و تسريح الشعر و تقليم الأظفار و دخول الحمام و الافتراش بالفراش الفاخر و السكنى في المساكن المزينة، و كذا لا بأس بتزيين أولادها و خدمها.

(مسألة ١٤٢٧) الأقوى أن الحداد ليس شرطا في صحة العدة، بل هو تكليف مستقل في زمن العدة، فلو تركته عصيانا أو جهلا أو نسيانا في تمام المدة أو بعضها لم يجب عليها استئناف العدة، و لا تدارك مقدار ما اعتدت بدون حداد.

(مسألة ١٤٢٨) لا- فرق في وجوب الحداد بين المسلمة و الذمية، كما لا فرق على الظاهر بين الدائمة و المنقطعة. نعم لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدة تمتعها كساعة أو ساعتين بل يوم أو يومين، و هل يجب على ولي الصغيرة و المجنونة تجنيبهما التزيين

مدة العدة، فيه تأمل و إن كان أحوط.

(مسألة ١٤٢٩) يجوز للمعتدة بعدة الوفاة الخروج من بيتها في زمان عدتها و التردد في حوائجها، خصوصا إذا كانت ضرورية عرفا أو كان خروجها لأمر راجحة كالحج و الزيارة و عيادة المرضى و زيارة أرحامها و لا سيما والديها. نعم ينبغي أن لا تبيت إلا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها أو انتقلت إليه بعد موته للاعتداد فيه، بل هو الأحوط.

(مسألة ١٤٣٠) لا إشكال في أن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج أو غائبا بلغ الزوجة الخبر أم لا، فلو طلقها غائبا و لم يبلغها إلا بعد مدة و لو كانت سنة أو أكثر فقد انقضت عدتها و ليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر إليها. و مثل عدة الطلاق عدة الفسخ و الانفساخ على الظاهر، و كذا عدة وطأ الشبهة، و إن كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة، بل لا يترك هذا الاحتياط إذا كان الوطأ بعد العقد شبهة. و أما عدة

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٤٠٥

الوفاة فإذا مات الزوج غائبا فعدتها من حين بلوغ الخبر إليها، أما إذا كان حاضرا و خفي عليها موته لمرض أو حبس أو غير ذلك، ففيه إشكال و الأحوط أن تعتد من حين إخبارها بموته.

(مسألة ١٤٣١) لا يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه، كونه حجة شرعية، فلا يعتبر أن يكون من عدلين بل و لا عدل واحد، بشرط كونه خيرا يعتمد عليه العقلاء من حيث كونه مفيدا للظن أو الاطمئنان على الأحوط. نعم لا يجوز لها التزوج ما لم تقم حجة شرعية على موته، و لا تكفي بمجرد بلوغ الخبر. و فائدته إذا لم يكن حجة أنه بعد ما ثبت موته شرعا يكتفى بالاعتداد من حين البلوغ و لا يحتاج إلى الاعتداد من حين الثبوت.

(مسألة ١٤٣٢) إذا علمت بالطلاق و لم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدة من ذلك الوقت، اعتدت من الوقت الذي تعلم بعدم تأخره عنه، و الأحوط أن تعتد من حين بلوغ الخبر إليها.

(مسألة ١٤٣٣) إذا فقد الرجل و غاب و لم يبلغ منه خبر و لا- ظهر منه أثر، فإن علمت زوجته حياته و جب عليها الصبر إلى أن تعلم طلاقه أو موته و إن طالت المدة. و إن لم تعلم موته و لا حياته، فإن بقي له مال تنفق منه أو كان له من يتولى أموره و يتصدى لنفقتها أو كان متبرعا بنفقتها و جب عليها الصبر و الانتظار، و لا يجوز لها أن تتزوج أبدا حتى تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه إياها. و إن لم يكن له مال و لا- يوجد من ينفق عليها، فإن صبرت فلها ذلك، و إن لم تصبر و أرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين من حين رفع الأمر إليه و يتفحص عنه في تلك المدة، فإن لم يتبين موته و لا- حياته فإن كان للغائب من يتولى أموره بتفويضه أو توكيله، يأمره الحاكم بطلاق المرأة، و إن لم يقدم على الطلاق أجبره الحاكم

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٤٠٦

عليه، و إن لم يكن له من يتولى أموره أو كان و لم يمكن إجباره عليه طلقها الحاكم، ثم تعتد أربعة أشهر و عشرا عدة الوفاة، فإذا تمت هذه الأمور جاز لها التزوج بلا إشكال، و إن كان اعتبار بعضها محل تأمل و نظر إلا أن مراعاة جميعها أحوط.

(مسألة ١٤٣٤) ليس للفحص و الطلب كيفية خاصة، بل المدار على ما يعد طلبا و فحصا و تفتيشا، و يتحقق ذلك ببعث من يعرف المفقود باسمه و شخصه أو حليته، إلى مظان وجوده، و بالكتابة و التلفون و نحوها مما هو متداول في هذه الأعصار إلى من يعرفه ليفتش عنه في بلده، أو سؤال المسافرين عنه و تكليفهم بالسؤال عنه، و نحو ذلك.

(مسألة ١٤٣٥) لا يشترط في المبعوث و المكتوب إليه و المستخبر منهم من المسافرين العدالة، بل تكفي الوثاقة.

(مسألة ١٤٣٦) لا يعتبر أن يكون الفحص عن الزوج الغائب من الحاكم، بل يكفي من كل أحد حتى من الزوجة إذا كان الفحص بأمر الحاكم بعد رفع الأمر إليه، فإذا رفعت أمرها إليه فقال تفحصوا عنه إلى أن تمضي أربع سنين ثم تصدت الزوجة أو تصدى بعض أقاربها للفحص و الطلب حتى مضت المدة، كفى.

(مسألة ١٤٣٧) مدة الفحص اللازم أربعة أعوام، ولا يعتبر فيها الاتصال التام، بل هو على الظاهر نظير تعريف اللقطة سنة كاملة يكفي فيه التصدي للطلب عنه بحيث يصدق عرفاً أنه قد تفحص عنه في تلك المدة.

(مسألة ١٤٣٨) المقدار اللازم من الفحص هو الأمانة المتعارفة المعتادة لمثل ذلك الغائب، فلا يعتبر استقصاء البلاد، ولا يعتنى بمجرد إمكان وصوله إلى مكان ولا بالاحتمالات البعيدة، بل يتفحص عنه في مظان وجوده وما يحتمل وصوله إليه احتمالاً قريباً.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٤٠٧

(مسألة ١٤٣٩) إذا علم أن الزوج كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره، يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على المعتاد، فيكفي التفقد عنه في جوامعه وجماعته وأسواقه ومنتزهاته ومستشفياته وخواناته المعدة لنزول الغرباء ونحوها، ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش أو السؤال، بل يكفي بالبعض المعتد به من مشتهراتها، وينبغي ملاحظة زى المفقود وصنعتة وحرفته، فيتفقد عنه في المحال المناسبة له ويسأل عنه أبناء صنفة وحرفته.

مثلاً- إذا كان من طلبه العلم فالمحل المناسب له المدارس ومجامع العلم، وينبغي أن يسأل عنه العلماء والطلبة، وهكذا، فإذا تم الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه أثر ولم يعلم موته ولا حياته، فإن لم يحتمل انتقاله منه إلى محل آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص والسؤال وكتفى بانقضاء مدة التربص أربع سنين، وإن احتمل انتقاله فإن تساوت الجهات في احتمال انتقاله منها إليها تفحص عنه في تلك الجهات ولا يلزم الاستقصاء بالتفتيش في كل قرية قرية ولا في كل بلدة بلدة، بل يكفي بعض المحال المهمة المشتهرة في كل جهة مراعي الأقرب ثم الأبعد إلى البلد الأول. وإن كان الاحتمال في بعضها أقوى جاز جعل محل الفحص ذلك البعض والاكتفاء به، خصوصاً إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره. وإذا علم أنه قد كان في بلد كالهند أو إيران أو العراق أو سافر إليها ثم انقطع أثره، كفى أن يتفحص عنه مدة التربص في مدنها المشهورة التي تشد إليها الرحال، وإن سافر إلى بلد معين كالعراق يسافر إلى خراسان، يكفي الفحص عنه في البلاد والمنازل الواقعة في طريقه إلى ذلك البلد وفي نفس ذلك البلد، ولا ينظر إلى الأماكن البعيدة عن الطريق فضلاً عن البلاد الأخرى. وإذا خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب ولم يدر إلى أين توجه وانقطع أثره، تفحص عنه مدة التربص في الأطراف والجوانب مما يحتمل قريباً وصوله إليه، ولا ينظر إلى ما بعد احتمال توجهه إليه.

(مسألة ١٤٤٠) إذا لم يمكن للزوجة الوصول إلى الحاكم لرفع أمرها إليه، فإن كان للحاكم وكيل ومأذون في التصدي للأمر الحسينية الشاملة لمثل ذلك، قام مقامه في هذا الأمر، ومع عدمه ففي قيام عدول المؤمنين مقامه إشكال.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٤٠٨

(مسألة ١٤٤١) إذا علم أن الفحص لا ينفع ولا يترتب عليه أثر، فالظاهر سقوط وجوبه، وكذا لو حصل اليأس من الاطلاع على حاله في أثناء المدة فيكفي مضي المدة في جواز طلاقها وزواجها.

(مسألة ١٤٤٢) يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق ولو بعد تحقق الفحص وانقضاء الأجل، فليست ملزمة باختيار الطلاق، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق، وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص، بل يكفي بالأول.

(مسألة ١٤٤٣) الظاهر أن عدة المفقود زوجها بعد الطلاق عدة طلاق، وإن كانت بقدر عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، ويكون الطلاق رجعياً، وليس عليها حداد، لكن الأحوط في النفقة والتوارث المصالحة. وإذا ماتت يرثها لو كان في الواقع حياً، وإذا تبين موته في العدة فالأحوط التصالح كما تقدم.

(مسألة ١٤٤٤) إذا تبين موته قبل انقضاء المدة أو بعده قبل الطلاق، وجب عليها عدة الوفاة، وإذا تبين بعد انقضاء العدة اكتفت بها، سواء كان التبين قبل زواجها أو بعده، وسواء كان موته المتبين وقع قبل العدة أو بعدها أو في أثناءها أو بعد الزواج، وأما لو تبين موته أثناء العدة فالأحوط إن لم يكن أقوى أن تستأنف عدة الوفاة من حين التبين.

(مسألة ١٤٤٥) إذا جاء الزوج بعد الفحص و انقضاء الأجل، فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان بعد الطلاق و العدة و قد تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها، و إن كان في أثناء العدة فله الرجوع إليها، كما أن له إبقائها على حالها حتى تنقضى عدتها و تبين منه. و أما إن كان بعد انقضاء العدة و قبل زواجها فالأقوى عدم جواز رجوعه إليها.

(مسألة ١٤٤٦) إذا حصل لزوجه الغائب بسبب القرائن و تراكم الأمارات العلم بموته، جاز لها بينها و بين الله أن تتزوج بعد العدة من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم، و ليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٤٠٩

دعواها العلم. نعم في جواز الاكتفاء بقولها و اعتقادها لمن أراد أن يتزوجها و كذا لمن يصير وكيلا- عنها في إيقاع العقد عليها، إشكال، و الأحوط أن تتزوج بمن لم يطلع على حالها و لا يعرف إلا أنها تقول توفي زوجها و أنها خلية، فيستند في زواجه منها إلى دعواها بأنها خلية بشرط أن لا تكون متهمه. و كذا من توكله في عقد زواجها.

### عدة وطأ الشبهة

(مسألة ١٤٤٧) المراد بوطأ الشبهة وطأ الأجنبية باعتقاد أنها حليلته، إما لشبهة في الموضوع كما إذا وطأ امرأة باعتقاد أنها زوجته فتبين أنها أجنبية، و إما لشبهة في الحكم كما إذا عقد على أخت زوجته معتقدا صحة العقد و دخل بها.

(مسألة ١٤٤٨) لا عدة على المزني بها سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى، و أما الموطوءة شبهة فعليها العدة سواء كانت ذات بعل أو خلية، و سواء كانت الشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ خاصة، و كذا إن كانت من طرف الموطوءة خاصة على الأحوط.

(مسألة ١٤٤٩) عدة وطأ الشبهة كعدة الطلاق بالأقراء أو الشهور و بوضع الحمل لو حملت من هذا الوطأ على التفصيل المتقدم، و من لم يكن عليها عدة الطلاق كالصغيرة و اليائسة ليس عليها هذه العدة أيضا.

(مسألة ١٤٥٠) إذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل، لا يجوز لزوجه و طؤها في مدة عدتها و الأقوى أنه يجوز له سائر الاستمتاعات بها، و الظاهر أنه لا تسقط نفقتها في أيام العدة و إن قلنا بحرمة جميع الاستمتاعات عليه.

(مسألة ١٤٥١) إذا كانت خلية يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمن عدتها، بخلاف غيره فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٤١٠

(مسألة ١٤٥٢) لا- فرق في حكم وطأ الشبهة من حيث العدة و غيرها بين أن يكون مجردا عن العقد أو يكون بعده، بأن وطأ المعقود عليها بشبهة صحة عقده عليها مع فساده واقعا.

### أحكام العدة

(مسألة ١٤٥٣) إذا كانت معتدة بعدة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة أو وطئت ثم طلقها أو مات عنها زوجها فعليها عدتان عند المشهور، و هو الأحوط إن لم يكن أقوى، فإن كانت حاملا من أحدهما تقدم عدة الحمل و بعد وضعه تستأنف العدة الأخرى أو تستكمل الأولى. و إن كانت حائلا تقدم الأسبق منهما، و بعد تمامها تعتد العدة الأخرى من الآخر.

(مسألة ١٤٥٤) إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهة، اعتدت عدة أخرى على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ١٤٥٥) الموجب للعدة أمور: الوفاة، و الطلاق بأقسامه، و الفسخ بالعيوب، و الانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع، و الوطأ بالشبهة مجردا عن العقد أو معه، و انقضاء المدة أو هبتها. أما الوفاة فهي سبب تام للعدة، سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا، و

كذا الوطأ بشبهة، فهو سبب تام للعدة سواء كانت متزوجة أم لا، و موطوءة من غيره أم لا.

أما غيرهما فيكون مع دخول الزوج سببا للعدة لا بدونه.

(مسألة ١٤٥٦) إذا طلقها رجعيًا بعد الدخول ثم رجع، ثم طلقها قبل الدخول لا يجرى عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج إلى العدة، من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعيًا أو بائنًا. وكذا إذا طلقها بائنًا ثم جدد نكاحها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول، فإن الأقوى عدم جريان حكم الطلاق قبل الدخول عليه أيضًا. وبحكمه ما إذا عقد عليها بالعقد المنقطع ثم وهبها المدة بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول. وبه

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٤١١

يظهر فساد ما ذكر من احتيال بعضهم في نكاح عدة رجال لامرأة واحدة غير يائسة في يوم واحد، بأن يعقد عليها أحدهم متعة و يدخل ثم يهبها المدة ثم يعقد عليها دواما ثم يطلقها بدون دخول، وهكذا يفعل الثاني، حيث يزعمون أن الطلاق الأول لا يحتاج إلى عدة لوقوع العقد بعده، والثاني لا يحتاج إلى عدة لعدم الدخول.

(مسألة ١٤٥٧) المطلقة بالطلاق الرجعي زوجة أو بحكم الزوجة ما دامت في العدة، فيترتب عليها آثار الزوجية من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة إذا لم تكن ناشزة أو كانت ناشزة و رجعت عن نشوزها، ومن التوارث بينهما لو مات أحدهما في العدة، وعدم جواز نكاح أختها والخامسة، و كون كفنها وفطرتها عليه مع عيلوته إياها. أما البائنة كالمطلقة ثلاثا والمختلعة والمبارأة قبل رجوعهما بما بذلتاه، فلا يترتب عليها آثار الزوجية أصلا لا في زمن العدة ولا بعده، لانقطاع العصمة بينهما بالمرّة. نعم إذا كانت حاملا من زوجها استحققت النفقة والكسوة والسكنى عليه حتى تضع حملها كما مر في النفقات.

(مسألة ١٤٥٨) عرفت أنه لا- توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقا و في الرجعي بعد انقضاء العدة، لكن إذا طلقها مريضا ترثه الزوجة ما بين الطلاق و بين سنه، بمعنى أنه إن مات الزوج في المرض الذي طلقها فيه، فإن كان موته بعد سنه من حين الطلاق و لو يوما أو أقل لا ترثه، و إن كان بمقدار سنه و ما دونها ترثه، سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا، و ذلك بشروط ثلاثة: الأول: أن لا تتزوج المرأة، فلو طلقها في حال المرض و تزوجت بعد انقضاء العدة ثم مات الزوج قبل انقضاء سنه، لم ترثه. الثاني: أن لا- يبرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه، فلو برىء من ذلك المرض، ثم مرض ثم مات في أثناء السنه لم ترثه، إلا إذا كان موته في العدة الرجعية.

الثالث: أن لا يكون الطلاق بالتماس منها، فلا ترث المختلعة والمبارأة، لأن الطلاق إنما كان بالتماس منهما.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٤١٢

(مسألة ١٤٥٩) لا يجوز لمن طلق رجعيًا أن يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضى عدتها، إلا أن تأتي بفاحشه، أعلاها ما أوجب الحد و أدناها أن تؤذي أهل البيت بالثتم و بذاءة اللسان بحيث ينجر ذلك إلى النشوز. و كذلك لا يجوز لها الخروج بدون إذن الزوج، بل و معه أيضا على الأحوط (وجوبا) إلا لضرورة أو لأداء واجب مضيق.

## أحكام الرجعة

(مسألة ١٤٦٠) الرجعة هي رد المطلقة في زمان عدتها الرجعية إلى نكاحها السابق، فلا رجعة في البائنة و لا في الرجعية بعد انقضاء العدة.

(مسألة ١٤٦١) الرجعة تكون إما بالقول و هو كل لفظ دل على إنشاء الرجوع كقوله: راجعتك أو رجعتك أو ارتجعتك إلى نكاحي، أو دل على الإمساك بزوجيتها كقوله رددتك إلى نكاحي أو أمسكتك في نكاحي، و يجوز في الجميع إسقاط قوله إلى نكاحي و في نكاحي. و لا يعتبر فيه العريضة، بل يقع بكل لغة إذا كان بلفظ يفيد المعنى المقصود في تلك اللغة. و إما بالفعل، بأن يفعل بها ما يحل فعله للزوج بحليلته كالوطأ و التقبيل و اللمس بشهوة أو بدونها.

(مسألة ١٤٦٢) لا- يتوقف حلية الوطأ و ما دونه من التقييل و اللمس على سبق الرجوع لفظا و لا على قصد الرجوع به، لأن المطلقة الرجعية كالزوجة فيستباح منها للزوج ما يستباح من الزوجة، و الأقوى أنه لا يعتبر في كونه رجوعا أن يقصد به الرجوع، بل يحتمل قويا كونه رجوعا و إن قصد العدم.

نعم لا- عبرة بفعل الغافل و الساهي و النائم و نحوها مما لا قصد فيه للفعل، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة، كما لو قبلها باعتقاد أنها غيرها.

(مسألة ١٤٦٣) لو أنكر أصل الطلاق و هي في العدة، كان ذلك رجوعا و إن علم كذبه.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٤١٣

(مسألة ١٤٦٤) لا- يعتبر الإشهاد في الرجعة و إن استحب دفعا لوقوع التخاصم و النزاع، و كذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها، فإن راجعها عند نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعة و عادت إلى النكاح السابق واقعا، لكن لو ادعاها بعد انقضاء العدة و لم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه، غاية الأمر أن له عليها يمين نفى العلم لو ادعى عليها العلم بذلك. و لو ادعى الرجوع الفعلي كالوطأ و أنكرته، كان القول قولها بيمينها على نفى الفعل المدعى بنحو قطعي بات، لا على نفى علمها به.

(مسألة ١٤٦٥) إذا اتفقا على الرجوع و انقضاء العدة و اختلفا في المتقدم منهما فادعى الزوج أن المتقدم هو الرجوع و ادعت هي أن المتقدم انقضاء العدة، فإن تعين زمان الانقضاء و ادعى الزوج أن رجوعه كان قبله فوقع في محله، و ادعت هي وقوعه بعده فوقع في غير محله، فالأقرب أن القول قوله بيمينه و ذلك لأن قوله مطابق لأصالة الصحة في الرجوع المتفق على وقوعه. و إن كان بالعكس، بأن تعين زمان الرجوع و أنه يوم الجمعة مثلا- و ادعى أن انقضاء العدة كان في يوم السبت و ادعت هي أنه كان في يوم الخميس، فالقول قولها بيمينها، و ذلك لأن الاختلاف بينهما في الانقضاء في يوم الجمعة و عدمه، و أمر العدة بيدها و قولها فيه مسموع.

(مسألة ١٤٦٦) إذا طلق و راجع، فأنكرت هي الدخول بها قبل الطلاق لثلاث تكون عليها عدة و لا تكون له الرجعة، و ادعى هو الدخول، كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ١٤٦٧) الظاهر أن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط و ليس حقا قابلا للإسقاط كالخيار في البيع الخيارى، فلو قال الزوج أسقطت ما كان لى من حق الرجوع لم يسقط، و كان له الرجوع بعد ذلك، و كذلك إذا صالح عنه بعوض أو غير عوض.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٤١٥

## كتاب الخلع و المبرأة

### أحكام الخلع

(مسألة ١٤٦٨) الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، فهو قسم من الطلاق. و يعتبر فيه جميع شروط الطلاق المتقدمة، و يزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة، فإن كانت الكراهة من الطرفين كان مبرأة، و إن كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً و لا مبرأة.

(مسألة ١٤٦٩) الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظي الخلع و الطلاق مجردا كل منهما عن الآخر أو منضمما، فبعد أن تنشئ الزوجة بذل الفدية ليخلعها مثلا يقول: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، و يكتفى به أو يتبعه بقوله: فأنت طالق على كذا، أو يقول: أنت طالق على كذا، و يكتفى به أو يتبعه بقوله: فأنت مختلعة على كذا. نعم صحته في صورة الجمع بين الصيغتين مورد وفاق.

(مسألة ١٤٧٠) الخلع و إن كان قسما من الطلاق و الإيقاعات إلا أنه يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين و إنشائين: بذل

شئ من الزوجة ليطلقها الزوج، وإنشاء الطلاق من الزوج بما بذلت، ويقع ذلك

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤١٦

على نحوين: الأول أن تبتدىء الزوجة بالبذل ليطلقها، فيطلقها على ما بذلت. والثاني أن يبتدىء الزوج بالطلاق مصرحا بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده، والأحوط أن يكون الترتيب على النحو الأول، بل هذا الاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٤٧١) يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يخل بالفورية العرفية، فلو أدخل بها بطل الخلع ولم يستحق الزوج العوض، ولكن لم يبطل الطلاق إذا كان إيقاعه بلفظ الطلاق مجردا أو منضمنا إلى الخلع وكذا في كل مورد قلنا فيه بصحة الطلاق و بطلان الخلع، و حينئذ، يقع رجعا مع اجتماع شرائطه، وإلا يقع بائنا.

(مسألة ١٤٧٢) يجوز أن يكون البذل والطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بوكالة من أحدهما وأصالة من الآخر، ويجوز أن يوكل شخصاً واحداً لبذل عنها و يطلق عنه، بل الظاهر أنه يجوز لكل منهما أن يوكل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه و وكيلاً فيما يرجع إلى الآخر.

(مسألة ١٤٧٣) يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض و تعيينه و قبضه و إيقاع الطلاق، و من المرأة في جميع ما يتعلق بها من طلب الطلاق و تقدير العوض و تسليمه.

(مسألة ١٤٧٤) إذا وقع الخلع بمباشرة الزوجين فإما أن تبدأ الزوجة و تقول: بذلت لك أو أعطيتك ما عليك من المهر أو الشئ الفلاني لتطلقني، فيقول فوراً: أنت طالق أو مختلعة (بكسر اللام) على ما بذلت أو على ما أعطيت. و إما أن يبتدىء الزوج بعد اتفاقهما على الطلاق بعوض فيقول: أنت طالق أو مختلعة بكذا أو على كذا، فتقول فوراً: قبلت أو رضيت. و إن وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً وكيل الزوج: بذلت عن موكلتي فلانة

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤١٧

لموكلتك ما عليه من المهر أو المبلغ الفلاني ليخلعها و ليطلقها، فيقول وكيل الزوج فوراً: زوجة موكلتي طالق على ما بذلت، أو يقول: خلعت عن موكلتي موكلتك على ما بذلت. و إن وقع من وكيل أحدهما مع الآخر كوكيل الزوجة مع الزوج يقول وكيلها مخاطباً الزوج: بذلت لك عن موكلتي فلانة، أو عن زوجتك، ما عليك من المهر أو الشئ الفلاني على أن تطلقها، فيقول الزوج فوراً: هي، أو زوجتي، طالق على ما بذلت. أو يبتدىء الزوج مخاطباً وكيلها: موكلتك، أو زوجتي فلانة، طالق على كذا، فيقول: قبلت ذلك عن موكلتي. و إن وقع من الوكيل عن الطرفين يقول: بذلت عن موكلتي فلانة لموكلتي فلان الشئ الفلاني ليطلقها، ثم يقول فوراً: زوجة موكلتي طالق على ما بذلت. أو يبتدىء من طرف الزوج و يقول: زوجة موكلتي طالق على الشئ الفلاني، ثم يقول من طرف الزوجة: قبلت عن موكلتي. و لو فرض أن الزوجة و كلت الزوج في البذل يقول: بذلت لنفسى عن موكلتي زوجتي كذا لأطلقها، ثم يقول فوراً: هي طالق على ما بذلت.

(مسألة ١٤٧٥) يجوز أن يكون البذل من الزوجة بطلبها الطلاق من الزوج بعوض معلوم، بأن تقول له: طلقني أو اخلعني بكذا، فيقول فوراً:

أنت طالق أو مختلعة بكذا، فيتم الخلع بشرط أن تتبعه بالقبول على الأحوال فتقول: قبلت.

(مسألة ١٤٧٦) يشترط في تحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق.

و يجوز الفداء بكل متمول من عين أو دين أو منفعة قل أو كثر و إن زاد عن المهر المسمى، فإن كان عينا حاضرة يكفي فيها المشاهدة، و إن كان كليا في الذمة أو غائبا ذكر جنسه و وصفه و قدره، فلو جعل الفداء ألفاً و لم يذكر المراد فسد الخلع. و يصح جعل الفداء إرضاع ولده لكن مشروطاً بتعيين المدة، و إذا جعل كليا في ذمتها يجوز جعله حالا و مؤجلاً مع تعيين الأجل بما لا إجمال فيه.



هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤١٨

(مسألة ١٤٧٧) يصح بذل الفداء منها و من وكيلها، بأن يبذل وكاله عنها من مالها الموجود أو من مال في ذمتها، و الأرجح أنه لا يصح أن يكون البذل ممن يضمه في ذمته بإذنها فيرجع إليها بعد البذل، بأن تقول لشخص أطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم مثلا عليك و بعد ما دفعتها إليه ارجع إلي. كما أن الظاهر أنه لا يصح من المتبرع الذي يبذل من ماله من دون رجوع إليها، فلو قالت الزوجة لزوجها طلقني على دار زيد أو ألف في ذمته، فطلقها على ذلك و قد أذن زيد في ذلك، أو أجاز بعد ذلك، لم يصح الخلع. و كذا لو وكلت زيدا على أن يطلب من زوجها أن يطلقها على ذلك فطلقها على ذلك.

(مسألة ١٤٧٨) إذا قال أبوها طلقها و أنت برىء من صداقتها، و كانت بالغة رشيدة فطلقها صح الطلاق و كان رجعا و لم تبرأ ذمته بذلك ما لم تبرئه الزوجة، و لا يجب عليها الإبراء، و لا يضمه الأب.

(مسألة ١٤٧٩) لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر، مع علمهما بذلك، بطل البذل فبطل الخلع و كان الطلاق رجعا. أما لو جعلته مال الغير مع الجهل بأنه مال الغير، فالمشهور صحة الخلع و ضمانها للمثل أو القيمة، و فيه تأمل.

(مسألة ١٤٨٠) يشترط في الخلع أن تكون الزوجة كارهة للزوج دون العكس كما مر، و الأحوط أن تكون الكراهة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة و الوقوع في المعصية.

(مسألة ١٤٨١) الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج كقبح منظره و سوء خلقه و فقره و غير ذلك، و بين أن تكون ناشئة من بعض العوارض مثل وجود الضرر و عدم إيفاء الزوج بعض الحقوق المستحبة أو الواجبة كالقسم و النفقة. نعم إن

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤١٩

كانت الكراهة و طلب المفارقة من جهة إيذاء الزوج لها بالسب و الشتم و الضرب و نحوها فتريد تخليص نفسها منه فتبذل شيئا ليطلقها فيطلقها، لم يتحقق الخلع و حرم عليه ما يأخذه منها، و لكن الطلاق يصح.

(مسألة ١٤٨٢) لو طلقها بعوض من غير كراهتها و مع توافق أخلاقهما، لم يصح الخلع و لم يملك العوض و لكن صح الطلاق، فإن كان مورد الطلاق الرجعي كان رجعا، و إلا كان بائنا.

(مسألة ١٤٨٣) طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، و لها الرجوع فيه ما دامت في العدة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها.

(مسألة ١٤٨٤) الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبدول بإمكان رجوعه بعد رجوعها، فلو لم يجز له الرجوع كالمطلقة ثلاثا و التي ليس لها عدة كاليائسة و غير المدخول بها، لم يكن لها الرجوع في البذل، بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيما بذلت مع فرض عدم علمه برجوعها إلى انقضاء محل رجوعه، فلو رجعت عند نفسها و لم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة، فلا أثر لرجوعها.

### أحكام المبرأة

(مسألة ١٤٨٥) المبرأة قسم من الطلاق، فيعتبر فيها جميع شروطه المتقدمة، و يعتبر فيها ما يشترط في الخلع من الفدية و الكراهة، فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبدله المرأة، و تقع بلفظ الطلاق مجردا، بأن يقول الزوج بعد ما تبذل له المرأة شيئا ليطلقها: أنت طالق على ما بذلت، أو بلفظ:

بارأتك، متبعا بلفظ الطلاق فيقول: بارأتك على كذا فأنت طالق، و لا يقع بلفظ (بارأتك) مجردا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٢٠

(مسألة ١٤٨٦) المبرأة و إن كانت كالخلع لكنها تفارقه بأمور ثلاثة:

أحدها: أنها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبه، بخلاف الخلع فإنه يترتب على كراهة الزوجة خاصة كما مرّ. ثانيها: أنه يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها بل الأحوط أن يكون أقل منه، بخلاف الخلع فإنه فيه على ما تراضيا به ساوى المهر أو زاد عليه أو نقص عنه. ثالثها:

أنه إذا وقعها بلفظ (بارأت) يجب إتباعه بالطلاق بقوله: فأنت أو هي طالق، بخلاف الخلع إذ يجوز أن يوقعه بلفظ الخلع مجردا كما مرّ، وإن قيل فيه أيضا بوجوب إتباعه بالطلاق، لكن الأقوى خلافه كما مرّ.

(مسألة ١٤٨٧) طلاق المبارأة بائن كالخلع، ليس للزوج فيه رجوع إلا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة، فله الرجوع حينئذ إليها، كما تقدم في الخلع.

هداية العباد (للگلبایگانی)، ج ٢، ص: ٤٢١

## كتاب الظهار والإيلاء واللعان

### الظهار

(مسألة ١٤٨٨) الظهار هو طلاق في الجاهلية كان يوجب الحرمة الأبدية، وقد غير شرع الإسلام حكمه وجعله موجبا لتحريم الزوجة المظاهرة و لزوم الكفارة بالعود، و حرم فعله بقوله تعالى (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا) مع ما ورد في الرواية في شأن نزول الآية من التصريح بكونه معصية.

(مسألة ١٤٨٩) صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطبا للزوجة: أنت عليّ كظهر أمي، أو يقول بدل أنت: هذه، مشيرا إليها، أو زوجتي أو فلانة. و يجوز تبديل عليّ بقوله: مني أو عندي أو لذي. بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظه عليّ و أشباهها أصلا، بأن يقول: أنت كظهر أمي، و يصح أن يوقعه بقوله: أنت كظهر أمي إن فعلت كذا، أو فعلت كذا، فإن فعلت هي أو فعل هو وجبت الكفارة و حرم عليه وطؤها بعد الفعل، أما قبله فلا تجب الكفارة و لو كان الوطأ هو الشرط.

و لو شبهها بجزء آخر من أجزاء الأم غير الظهر كرأسها أو يدها أو بطنها ففي وقوع الظهار قولان: أحوطهما ذلك، بل لا يخلو من قوة. و لو قال

هداية العباد (للگلبایگانی)، ج ٢، ص: ٤٢٢

أنت كأمي أو أمي، قاصدا به التحريم لا علو المنزلة و التعظيم أو كبر السن و غير ذلك لم يقع، و إن كان الأحوط خلافه، بل لا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٤٩٠) لو شبهها بإحدى المحارم النسبية غير الأم كالبنت و الأخت فمع ذكر الظهر بأن قال مثلا: أنت عليّ كظهر أختي، يقع الظهار على الأقوى، و بدونه كما إذا قال: كأختي، أو كرأس أختي، لم يقع على إشكال فلا يترك الاحتياط (وجوبا) بترتيب آثار الظهار.

(مسألة ١٤٩١) الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي أو أختي، لم يؤثر شيئا.

(مسألة ١٤٩٢) يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق، و في المظاهر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، فلا يقع من الصبي و المجنون و لا المكروه و الساهي، و لا من الهازل و السكران و النائم، بل و لا مع الغضب السالب للقصد، و في المظاهرة خلوها من الحيض و النفاس و كونها في طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المذكور في الطلاق، و الأصح اشتراط كونها مدخولا بها.

(مسألة ١٤٩٣) الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية في المظاهرة، بل يقع على المتمتع بها.

(مسألة ١٤٩٤) إذا تحقق الظهار بشرائطه حرم على المظاهر وطأ المظاهرة، ولا يحل له وطؤها حتى يكفر فإذا كفر حل له. ولا تلزم كفارة أخرى بعد وطئها، ولو وطأها قبل أن يكفر كانت عليه كفارتان وإذا تكرر الوطأ تكررت الكفارة. وفي حرمة غير الوطأ من سائر الاستمتاع قبل التكفير، كالقبلة والملاسة إشكال.

(مسألة ١٤٩٥) إذا طلقها رجعيًا ثم راجعها لم يحل له وطؤها حتى يكفر، بخلاف ما إذا تزوجها جديدًا بعد انقضاء العدة أو في العدة إذا كان الطلاق بائنًا، فإنه يسقط حكم الظهار ويجوز له وطؤها بلا تكفير.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٢٣

(مسألة ١٤٩٦) كفارة الظهار كما مر في كتاب الكفارات أحد أمور ثلاثه مرتبة: عتق رقبة، وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإطعام ستين مسكينًا.

(مسألة ١٤٩٧) إذا صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم، فيحضره ويخيره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما وإلا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن انقضت المدّة ولم يختار أحد الأمرين حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على خصوص أحدهما ولا يطلق عنه.

## الإيلاء

(مسألة ١٤٩٨) الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً أو مدّة تزيد عن أربعة أشهر للإضرار بها، فلا يتحقق الإيلاء بالحلف على ترك وطء المتمتع بها ولا غير المدخول بها، ولا بالحلف على ترك وطئها مدّة لا تزيد عن أربعة أشهر، ولا فيما إذا كان لملاحظة مصلحة كإصلاح لبنها أو كونها مريضة أو غير ذلك، وإن انعقد اليمين في جميع ذلك مع اجتماع شروطه، وتترتب عليه آثاره.

(مسألة ١٤٩٩) لا ينعقد الإيلاء كملق اليمين إلا باسم الله تعالى المختص به أو الغالب إطلاقه عليه، ولا يعتبر فيه العريضة ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل كإدخال الفرج في الفرج، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور في ذلك، فيكفي قوله: لا أطأك أو لا أجامعك أو لا أمسك، بل وقوله: لا جمعت رأسي ورأسك وسادة أو مخدّة، إذا قصد بذلك ترك الجماع.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٢٤

(مسألة ١٥٠٠) إذا تم الإيلاء بشرائطه، فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام، وإلا فلها المرافعة إلى الحاكم، فيحضره وينظره أربعة أشهر، فإن رجع وواقعها في هذه المدّة فهو، وإلا أجبره على أحد الأمرين إما الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما، وإلا ضيق عليه وحبسه حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما معينا.

(مسألة ١٥٠١) الأقوى أن الأربعة أشهر التي ينظر الزوج فيها ثم يجبر على أحد الأمرين بعدها هي من حين الترافع.

(مسألة ١٥٠٢) يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن، فلو عقد عليها جديدًا في العدة أو بعدها كانت كأن لم يول عليها، بخلاف ما إذا طلقها رجعيًا فإنه وإن خرج بذلك من حقها فليس لها المطالبة والترافع إلى الحاكم، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلا بانقضاء العدة، فلو راجعها في العدة عاد إلى الحكم الأول، فلها المطالبة بحقها والمرافعة.

(مسألة ١٥٠٣) متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفارة، سواء كان في مدّة التربص أو بعدها أو قبلها لأنه قد حنث اليمين على كل حال، وإن جاز له هذا الحنث بل وجب عليه بعد انقضاء المدّة ومطالبتها وأمر الحاكم به تخييراً بينه وبين الطلاق. وبهذا يمتاز هذا اليمين عن سائر الأيمان، كما أنه يمتاز عن غيره بأنه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من كون متعلقةً بمباحا تساوى طرفاه أو كان راجحاً ديناً أو دنياً.

## اللعان

(مسألة ١٥٠٤) اللعان مباحلة خاصة بين الزوجين، أثرها دفع حد أو نفى ولد كما تعرف تفصيله.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٤٢٥

(مسألة ١٥٠٥) إنما يشرع اللعان في مقامين: أحدهما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، الثاني: إذا نفى ولديه من ولد في فراشه مع إمكان لحوقه به.

(مسألة ١٥٠٦) لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريبه ولا مع غلبه الظن ببعض الأسباب المريبه، بل ولا بالشيع، ولا بإخبار شخص ثقة.

نعم يجوز مع اليقين، لكن لا يصدق إذا لم تعترف به الزوجه و لم يكن للزوج بينه، بل يحد حد القذف مع مطالبتها، إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدرأ عنه الحد.

(مسألة ١٥٠٧) يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهدة، فلا لعان فيمن لم يدعها و من لم يتمكن منها كالأعمى فيحدان مع عدم البيئه، و أن لا تكون له بيئه فإن كانت له بيئه تتعين إقامتها لنفى الحد و لا لعان.

(مسألة ١٥٠٨) يشترط في ثبوت اللعان أن تكون المقدوفة زوجه دائمة بالغة، عاقله، سالمة عن الصمم و الخرس، فلا لعان في قذف الأجنبية بل يحد القاذف مع عدم البيئه، و كذا في المنقطعه على الأقوى، و أن تكون مدخولا بها، فلا لعان، فيمن لم يدخل بها، و أن تكون غير مشهورة بالزنا و إلا فلا لعان، بل و لا حد حتى يدفع باللعان، بل عليه التعزير في غير المشهورة المتجاهرة بالزنا إن لم يدفعه عن نفسه بالبيئه، و لا حد في المشهورة المتجاهرة بالزنا.

(مسألة ١٥٠٩) لا يجوز للرجل أن ينكر ولديه من تولد في فراشه مع إمكان لحوقه به، بأن دخل بأمه أو أدخل ماءه في فرجها بأى وسيلة، و قد مضى من ذلك إلى زمان وضعه ستة أشهر فصاعدا و لم يتجاوز عن أقصى مدة الحمل، حتى لو فجر أحد بها فضلا عما إذا اتهمها، بل يجب عليه الإقرار بولديته، فعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم (أيما رجل جحد ولده و هو ينظر إليه، احتجب الله منه و فضحه على رؤوس الخلائق). نعم يجب عليه على الأحوط أن ينفيه

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٤٢٦

و لو باللعان مع علمه بعدم تكونه منه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به، إذا كان بحسب ظاهر الشرع يلحق به لو لا نفيه، لثلا يلحق بنسبه من ليس منه، فيترتب عليه حكم الولد في الميراث و النكاح و النظر إلى المحارم و غير ذلك.

(مسألة ١٥١٠) إذا نفى ولديه من ولد في فراشه فإن علم أنه دخل بأمه دخولا يمكن معه لحوق الولد به، أو أقر هو بذلك و مع ذلك نفاه، لا يسمع منه هذا النفي، و لا ينتفى منه لا باللعان و لا بغيره، و أما لو لم يعلم ذلك و لم يقتر به و نفاه إما مجردا عن ذكر السبب بأن قال: هذا ليس ولدي، أو مع ذكر السبب بأن قال: لأنى لم أدخل بأمه دخولا يمكن تكونه منه، فلا ينتفى عنه بمجرد نفيه بل ينتفى باللعان إن تحقق شرط اللعان من الدخول أو إدخال مائه فيها، و إلا فلا لعان.

(مسألة ١٥١١) إنما يشرع اللعان لنفى الولد إذا كانت المرأة زوجه بالعقد الدائم، و أما ولد المتمتع بها فينتفى بنفيه من دون لعان، و إن لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء. نعم لو علم أنه دخل بها دخولا يمكن أن يتكون الولد منه أو أقر بذلك و مع ذلك نفاه، لم ينتف عنه بنفيه و لم يسمع منه، كما هو الأمر في الدائمة.

(مسألة ١٥١٢) لا فرق في مشروعية اللعان لنفى الولد بين كونه حملا أو منفصلا.

(مسألة ١٥١٣) من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه ولد زنا لاحتمال تكونه عن وطأ شبهة أو غيره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به و جاز له بل و جب عليه نفيه على الأحوط عن نفسه، فلا يجوز له أن يرميها بالزنا و ينسب ولدها بكونه ولد زنا، إلا إذا

علم بكونه من زنا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٢٧

(مسألة ١٥١٤) إذا أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك، سواء كان إقراره صريحا أو كناية مثل أن يبشر به و يقال له: بارك الله لك في مولودك فيقول آمين أو إن شاء الله تعالى، بل قيل إذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة و لم ينكر الولد مع ارتفاع العذر لم يكن له إنكاره بعد ذلك، لكنه مشكل، إلا إذا ظهر منه أمارات التصديق بكونه ولده.

(مسألة ١٥١٥) لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي أو من نصبه لذلك، و صورته: أن يبدأ الرجل و يقول بعد أن يقذفها أو ينفي ولدها:

أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو من نفى ولدها. يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول مرة واحدة: لعنة الله على إن كنت من الكاذبين. ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أو نفى الولد. ثم تقول مرة واحدة: أن غضب الله على إن كان من الصادقين.

(مسألة ١٥١٦) يجب أن تكون الشهادة و اللعن على الوجه المذكور، فلو قال أو قالت أو أحلف أو أقسم أو شهدت أو أنا شاهد، أو أبدا لفظ الجلالة بالرحمن أو بخالق البشر أو بصانع الموجودات، أو قال الرجل إنني صادق أو لصديق أو من الصادقين من غير ذكر اللام، أو قالت المرأة إنه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين، لم يقع. و كذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب، و المرأة بالعكس.

(مسألة ١٥١٧) يجب أن يكون إجراء كل منهما اللعان بعد أمر الحاكم به، فلو بادر به قبل أن يأمر به الحاكم، لم يقع.

(مسألة ١٥١٨) يجب أن يكون النطق بالعربية مع القدرة، و يجوز غيرها مع التعذر.

(مسألة ١٥١٩) يجب أن يكونا قائمين على الأحوط عند التلفظ بألفاظ الملاعنة الخمسة، و الأحوط أن يكونا قائمين معا عند تلفظ كل منهما.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٢٨

(مسألة ١٥٢٠) إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة، الأول: انفساخ عقد النكاح و الفرقة بينهما. الثاني: الحرمة الأبديّة، فلا تحل له أبدا و لو بعقد جديد، و هذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان سواء كان للقذف أو لنفى الولد. الثالث: سقوط حد القذف عن الزوج بلعانه و سقوط حد الزنا عن الزوجة بلعانها، فلو قذفها ثم لاعنها و نكلت هي عن اللعان، تخلص الرجل عن حد القذف و تحد المرأة حد الزانية، لأن لعان الرجل بمنزلة البينة في إثبات زنا الزوجة. الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه، بمعنى أنه لو نفاه و ادعت الزوجة أن الولد له فتلاعنا، فلا يكون توارث بين الرجل و الولد، و كذا بين الولد و كل من انتسب إليه بالأبوة كالجدة و الجدة و الأخ و الأخت للأب، و كذا الأعمام و العمات، بخلاف الأم و من انتسب إليه بها، حتى أن الإخوة للأب و الأم بحكم الإخوة للأم.

(مسألة ١٥٢١) إذا كذب نفسه بعد ما لا عن لنفى الولد، لحق به الولد فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد لكن لا يرث أقارب أبيه بإقراره إلا إذا أقروا به أيضا، كما أنهم لا يرثونه إلا بإقراره. و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٢٩

كتاب الميراث

موجبات الإرث

إشارة

(مسألة ١٥٢٢) موجبات الإرث و أسبابه ثلاثة، الأول: النسب بالسبب الشرعى أو ما بحكمه كالشبهة و نكاح الممل الفاسدة، دون مثل الزنا، بشرط صدق الرحم و القرابة عرفا.

و هو ثلاث طبقات مرتبة، لا يرث واحد من المرتبة اللاحقة مع وجود وارث من المرتبة السابقة: الطبقة الأولى: و هى صنفان: الأبوان من غير ارتفاع و الأولاد ذكرا أو أنثى بلا واسطة أو معها.

الطبقة الثانية: و هى أيضا صنفان: الأجداد و الجدات لأب أو أم و إن علوا، و الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا لأب كانوا أو لأم أو لهما.

الطبقة الثالثة: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و إن علوا و أولادهم و إن نزلوا، و يعد من فى هذه الطبقة كلهم صنفا واحدا. السبب الثانى: الزوجية، و بها يرث الزوجان كل من الآخر.

الثالث: الولاء، و هو ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضامن الجريرة، ثم ولاء الإمامة. هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٣٠

### الوارث

(مسألة ١٥٢٣) الوارث إما يرث بالفرض، و إما يرث بالقرابة. و المراد بالفرض السهم المقدر و الكسر المعين الذى سماه الله تعالى فى كتابه الكريم، و الفروض ستة و أصحابها ثلاثة عشر: النصف: لبنت واحدة بأن لم يكن لها أخ أو أخت غير ممنوع الإرث (فإن ممنوع الإرث فى جميع الفروض كالمعدوم).

و أخت وحيدة لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها أخ كذلك. و الزوج إذا لم يكن للزوجة ولد و إن نزل. و الربع: للزوج إذا كان للزوجة ولد و إن نزل.

و للزوجة إذا لم يكن للزوج ولد و إن نزل، و الثمن: للزوجة إذا كان للزوج ولد و إن نزل. و الثلث: للأم مع عدم الولد للميت و إن نزل، و لا الإخوة بالشرائط الآتية، و للاثنتين فصاعدا من ولد الأم. و الثلثان: للبتين فصاعدا مع عدم وجود الابن غير ممنوع الإرث، و للأختين فصاعدا لأبوين مع عدم وجود أخ للأبوين، أو الأختين لأب مع عدم وجود أخ للأب. و السدس: للأب مع وجود الولد و إن نزل، و للأم مع الولد و إن نزل، أو وجود الإخوة للميت بالشروط الآتية، و للأخ أو الأخت للأم مع عدم التعدد.

(مسألة ١٥٢٤) ظهر مما ذكرنا أن أهل الطبقة الثالثة من ذوى الأنساب لا فرض لهم، و إنما يكون إرثهم بالقرابة، و أن وراثة الزوجين بالفرض مطلقا. و أما الطبقة الأولى و الثانية فبعضهم لا فرض له أصلا كالابن و الأخ للأبوين أو الأب، و بعضهم له فرض مطلقا كالأم، و بعضهم له فرض فى حال دون حال كالأب، فإن له فرضا مع وجود ولد للميت و ليس له فرض مع عدم الولد، و كالبنت و البنتين، و كذا الأخت و الأختان لأب أو أبوين، فإن لهن فرضا إذا لم يكن معهن ذكر، و ليس لهن فرض إذا كان معهن ذكر.

(مسألة ١٥٢٥) ظهر مما ذكرنا أن من كان له فرض على قسمين:

أحدهما: من ليس له إلا فرض واحد و لا ينقص و لا يزيد فرضه بتبدل

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٣١

الأحوال، كالأب فإنه يكون ذا فرض فى صورة وجود الولد، و فرضه ليس إلا-السدس مطلقا، و كذلك البنت الواحدة و البنتان فصاعدا مع عدم الابن، و كذا الأخت و الأختان لأب أو أبوين مع عدم الأخ، فإن فرضهن النصف أو الثلثان مطلقا، و هؤلاء و إن كانوا ذوى فروض فى حال دون حال، إلا أن فرضهم لا يزيد و لا ينقص بتبدل الأحوال. و قد يكون له فرض على كل حال و لا يتغير بتبدل الأحوال، كالأخ أو الأخت للأم، فمع الوحدة يكون السدس و مع التعدد الثلث، و لا يزيد على ذلك و لا ينقص فى جميع الأحوال.

الثاني: من كان فرضه يتغير بتبدل الأحوال، كالأم فإن لها الثلث تارة و السدس أخرى، وكذا الزوجان فإن للزوج النصف مع عدم الولد و الربع مع وجوده، و للزوجة الثمن مع وجود الولد و الربع مع عدمه.

## موانع الإرث

### إشارة

(مسألة ١٥٢٦) المشهور من موانع الإرث ثلاثة: الأول: الكفر بأصنافه أصليا كان أو عن ارتداد، فلا يرث الكافر من المسلم أصلا و إن كان قريبا، و إنما يختص إرثه بالمسلم و إن كان بعيدا، فلو كان له ابن كافر و للابن ابن مسلم يرثه ابن الابن لا الابن، و كذا لو كان له ابن كافر و أخ أو عم أو ابن عم مسلم، يرثه المسلم دون الابن الكافر. بل و كذا لو لم يكن له وارث من ذوى الأنساب و كان له معتق أو ضامن جريرة مسلم يختص إرثه بهما دونه، و لو لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوى الأنساب و غيرهم كان ممن لا وارث له، و اختص إرثه بالإمام عليه السلام، و لم يرث ابنه الكافر منه شيئا.

(مسألة ١٥٢٧) إذا مات الكافر أصليا أو مرتدا عن فطرة أو ملء و له وارث مسلم و كافر، ورثه المسلم و إن كان بعيدا كالمعتق و ضامن الجريرة دون الكافر و إن كان قريبا كالأب و الابن. و إن لم يكن له وارث مسلم بل هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٣٢

كان جميع ورثته كفارا يرثونه، إلا إذا كان مرتدا فطريا أو مليا فإن ميراثه للإمام دون ورثته الكفار.

(مسألة ١٥٢٨) إذا مات مسلم أو كافر و كان له وارث كافر و وارث مسلم غير الإمام، و أسلم بعد موته وارثه الكافر، فإن كان وارثه المسلم متعددا و كان إسلام من أسلم منهم قبل قسمة الميراث، استحق إرثه منه كأحدهم، و إن كان بعد القسمة لم يستحق الإرث. و إن كان وارثه المسلم واحدا و هو الزوجة فالحكم كما تقدم، و إن كان واحدا و لكنه غير الزوجة اختص بالإرث و لم يؤثر إسلام من أسلم بعد موت المورث في الإرث منه.

أما إذا كان وارثه منحصرًا بالإمام عليه السلام و أسلم الكافر من ورثته، فهو أولى بإرثه من الإمام عليه السلام.

(مسألة ١٥٢٩) إذا أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض كان لكل منهما حكمه، فلا يرث فيما قسم و يختص بالإرث أو يشارك فيما لم يقسم.

(مسألة ١٥٣٠) إذا مات مسلم عن ورثته كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته، اختص هو بالإرث و لم يرثه الباقون، و لم ينته الأمر إلى الإمام، و كذا الحال لو كان الميت مرتدا و خلف ورثته كفارا و أسلم بعضهم بعد موته، فإن الإرث يختص به.

(مسألة ١٥٣١) إذا مات كافر أصلي و لم يخلف إلا ورثته كفارا ليس بينهم مسلم، فأسلم بعضهم بعد موته فالظاهر أنه لا أثر لإسلامه في الإرث، فإن تقدمت طبقته على طبقة الباقيين كما إذا كان ابنا للميت و هم إخوته اختص الإرث به، و إن ساواهم في الطبقة شاركهم، و إن تأخرت طبقته كما إذا كان عما للميت و هم إخوته اختص الإرث بهم، كما هو الحال قبل إسلامه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٣٣

(مسألة ١٥٣٢) المراد بالمسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و محجوبا أعم منهما حقيقة و مستقلا أو حكما و تبعا، فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته مسلم حكما و تبعا فيلحقه حكمه، و إن ارتد بعد ذلك المتبوع فلا يتبعه الطفل في الارتداد الطارئ. نعم يتبعه في الإسلام إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطفته. و كل طفل كان أبواه معا كافرين أصليين أو مرتدين أو مختلفين حين انعقاد نطفته يكون بحكم الكافر حتى يسلم أحدهما قبل بلوغه أو يظهر الإسلام هو بعد بلوغه. فعلى ما ذكرنا لو مات كافر و له أولاد كفار و له أطفال أخ مسلم أو أخت مسلمة يرثه أولئك الأطفال دون أولاده، و لو كان له ابن

كافر و طفل ابن مسلم يرثه طفل ابنه دون ابنه. و لو مات مسلم و له طفل ثم مات ذلك الطفل و ليس له وارث مسلم في جميع الطبقات كان وارثه الإمام عليه السلام كما هو الحال في الميت المسلم. و لو مات طفل بين كافرين و له مال و كان ورثته كلهم كفارا ليس بينهم مسلم، ورثه الكفار على ما فرض الله تعالى دون الإمام. هذا إذا كان أبواه كافرين أصليين، و لا يخلو هذا الحكم من قوة إذا كانا مرتدين أيضا.

(مسألة ١٥٣٣) المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب و الأصول و العقائد. نعم الغلاة و الخوارج و النواصب و من أنكر ضروريا من ضروريات الدين كوجوب الصلاة و صوم شهر رمضان كفار أو بحكمهم، فيرث منهم المسلمون و لا- يرثون هم من المسلمين.

(مسألة ١٥٣٤) الكفار يتوارثون و إن اختلفوا في الملل و النحل، فيرث النصراني من اليهودي و بالعكس، بل و يرث الذمي من الحربى و بالعكس، لكن يشترط في إرث الكافر من الكافر فقد الوارث المسلم، فإن وجد و إن كان بعيدا يحجب الكافر و إن كان قريبا، كما تقدم.

(مسألة ١٥٣٥) المرتد- و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر بعد

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٣٤

ما كان مسلما- على قسمين: فطرى و ملئى، و الأول، من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه، و الثانى، من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافرا أصليا ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر كنصراني أسلم ثم عاد إلى نصرانيته.

فالفطرى: إن كان رجلا تبين منه زوجته و ينفسخ نكاحها بغير طلاق و تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بغيره إن أرادت و تقسم أمواله التى كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت، و لا ينتظر موته و لا تفيد توبته و رجوعه إلى الإسلام فى رجوع زوجته و ماله إليه. نعم تقبل توبته باطنا على الأقوى، بل ظاهرا أيضا بالنسبة إلى بعض الأحكام، فيطهر بدنه و تصح عباداته و يملك الأموال الجديدة بأسباب التملك الاختيارية كالتجارة و الحيازة، و القهرية كالإرث، و يجوز له التزوج بالمسلمة، بل له تجديد العقد على الزوجة السابقة. و إن كان المرتد امرأة بقيت أموالها على ملكها و لا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها، و تبين من زوجها المسلم فى الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها و مع الدخول بها ينتظر إلى انقضاء عدة الطلاق، فإن تابت و هى فى العدة بقيت الزوجية، و إن لم تتب حتى انقضت العدة انكشف أنها بانت منه حين ارتدادها.

و أما الملئى: سواء كان رجلا أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت، و ينفسخ النكاح بين المرتد و زوجته المسلمة، و كذا بين المرتدة و زوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، أما مع الدخول فينتظر بها إلى انقضاء عدة الطلاق. فإن تاب أو تاب قبل انقضاء العدة بقيت الزوجية و إلا فلا، كما عرفت فى المرأة المرتدة عن فطرة.

(مسألة ١٥٣٦) الثانى من موانع الإرث: القتل، فلا يرث القاتل من المقتول إذا كان القاتل عمدا ظلما، و يرث منه إذا قتله بحق، كما إذا كان قصاصا أو حدا أو دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله، و كذا إذا كان خطأ

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٣٥

محضا كما إذا رمى نحو طائر فأخطأ و أصاب قريبه فإنه يرثه، نعم لا يرث من ديته التى تتحملها العاقلة على الأقوى. و أما شبه العمد- و هو ما إذا كان قاصدا إيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل و كان الفعل مما لا يترتب عليه القتل فى العادة كما إذا ضربه خفيفا للتأديب فأدى إلى قتله- فالأقوى أنه لا يمنع عن الإرث كالخطأ المحض.

(مسألة ١٥٣٧) لا فرق فى القتل العمدى ظلما فى مانعيته من الإرث بين ما كان بفعل القاتل مباشرة بيده أو بآلة أو سلاح، و بين ما كان بالتسبيب كما إذا رماه فى مسبعة فافترسه السبع، أو حبسه فى مكان زمانا طويلا بلا قوت فمات جوعا، أو أحضر عنده طعاما مسموما



بدون علم المقتول فأكله، إلى غير ذلك من التسيبات التي ينسب معها القتل إلى المسبب.

نعم بعض التسيبات التي قد يترتب عليها التلف مما لا ينسب التلف إلى المسبب كحفر البئر و إلقاء المزلق و المعائر في الطرق و المعابر و غير ذلك و إن أوجب ذلك الضمان و الدية على مسببها، كما هو مذكور في كتابي الغصب و الديات، إلا أنها غير مانعة من الإرث، فيرث حافر البئر في الطريق من قريبه الذي وقع فيه و مات فيه.

(مسألة ١٥٣٨) القاتل الممنوع من الإرث من المقتول لا يحجب من هو دونه في الطبقة فوجوده كالعدم، فلو قتل شخص أباه و كان للقاتل ابن و لم يكن لأبيه أولاد غير القاتل و رث ابن القاتل جده، و كذا إذا انحصر أولاد المقتول في ابنه القاتل و كان له إخوة كان ميراثه لإخوته دون ابنه، بل لو لم يكن له غير القاتل قريب و كان له معتق أو ضامن جريرة كان ميراثه لهما، و إن فقدوا أيضا ورثه الإمام عليه السلام.

(مسألة ١٥٣٩) الدية بحكم مال المقتول، تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياه أولا قبل الإرث، ثم يورث الباقي كسائر الأموال، سواء كان

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٣٦

القتل عمدا و صالحوا عن القصاص بالدية، أو كان شبه عمد، أو خطأ محضاً، و يرثها كل ذى نسب و سبب حتى الزوجين في القتل العمدي و إن لم يكن لهما حق القصاص لكن إذا تصالحو على الدية و رثا نصيبهما منها. نعم لا يرث الإخوة و الأخوات للأُم من الدية شيئا كما ورد في الرواية، و أما غيرهما من المتقربين بالأُم، فالظاهر أنهم يرثون منها.

(مسألة ١٥٤٠) الثالث من موانع الإرث: الرق و هو مانع عن الإرث في الوارث و الموروث، فلا يرث الرق من الحر و كذا العكس. و هنا فروع لا جدوى في التعرض لها لعدم الابتلاء بها.

(مسألة ١٥٤١) يلحق بموانع الإرث اللعان إذا وقع جامعا للشرائط بين الزوجين يقطع التوارث بينهما، و إذا وقع لنفى الولد يقطع التوارث بين الأب و الولد، و كذا التوارث بين الولد و كل من تقرب إليه بواسطة الأب كالجد و الجدة للأب و الأعمام و العمات و أولادهم، فينحصر التوارث بين الولد و الأم و من تقرب إليه بالأُم كالأخ و الأخت للأُم و الأخوال و الخالات و أولادهم، حتى أنه لو كان له أخ للأب و الأم و أخ للأُم كان كمن له أخوان للأُم فيرثان بالسوية. و إن اعترف الأب بعد اللعان بولديته يرثه الولد دون العكس، إلا إذا أقر الولد به أيضا فيتوارثان. و لو أقر الولد وحده يرث منه الأب فقط، و هكذا ينفذ الإقرار على المقر وحده.

(مسألة ١٥٤٢) الحمل يرث و يورث إذا انفصل حيا و إن مات من ساعته، و تعرف حياته بعد انفصاله قبل موته من ساعته بأن يتحرك أو يصيح بعد سقوطه. و لا يشترط و لوج الروح فيه حين موت المورث، بل يكفي انعقاد نطفته حينه، فإذا مات أحد و تبين الحمل في زوجته بعد موته و كان بحيث يلحق به شرعا، يرثه إذا انفصل حيا. و لا يعتبر في وراثته و مورثته الصياح بعد السقوط بعد ما علم سقوطه حيا بالحركة البينة و غيرها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٣٧

(مسألة ١٥٤٣) لا يرث الحمل ما دام حملا، و لكن يحجب من كان متأخرا عنه في المرتبة فضلا عن من كان متأخرا عنه في الطبقة، فلو كان للميت حمل و له أحفاد أو إخوة يحجبهم عن الإرث و لا يعطوا شيئا حتى يتبين الحال، فإن سقط حيا اختص بالإرث، و إن سقط ميتا ورثوا. و لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل و طبقته كما إذا كان له أولاد أو أبوان يعزل للحمل نصيب ذكرا و يعطى الباقي للباقيين مع مراعاة تغيير الفرض بوجود الحمل و عدمه كما سيأتي، و لا يخفى أن العزل ليس قسمة بحيث لو تلف المعزول قبل انفصال الحمل يحسب التلف عليه، بل يحسب على المجموع و يكون الحمل بعد انفصاله شريكا للموجودين فيما بقي من التركة، و ذلك لأنه ما دام حملا لم يملك شيئا حتى يتلف عليه، و العزل احتياط لحفظ ما يمكن أن يصير له بعد الانفصال، و سائر الورثة أيضا و إن كانوا لا يملكون بمقدار نصيب الحمل لكونهم محجوبين به، لكن المال المحجوب مشاع في التركة، فيقع التلف على المجموع.

فلو كان للميت ابن واحد يعطى الثلث و يعزل للحمل الثلثان، و لو كانت له بنت واحدة تعطى الخمس و يعزل للحمل أربعة أخماس، و لو كان له ابن و بنت تقسم التركة سبع حصص، تعطى البنت حصه و يعطى الابن حصتين، و تعزل للحمل أربع حصص نصيب ذكزين. (مسألة ١٥٤٤) إذا كان الذى فى طبقه الحمل ذا فرض، فإن لم يتغير فرضه على فرض وجود الحمل و عدمه يعطى كامل نصيبه، كما إذا كان له زوجة أو أبوان و كان له ولد آخر غير الحمل، فإن نصيبهم، و هو الثمن للزوجة و السدسان للأبوين، لا يتغير بوجود الحمل و عدمه بعد ما كان له ولد آخر. و إن كان ينقص على فرض وجوده، يعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولادته حيا، كما إذا كانت له زوجة مع الأبوين و لم يكن له ولد آخر، فتعطى الزوجة الثمن و لكل من الأبوين السدس. و كذا لو ماتت الحامل، يعطى الزوج الربع و كل من الأبوين السدس قبل تبين الحال.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٣٨

(مسألة ١٥٤٥) إنما يعطى الوارث الموجود أقل ما يصيبه على تقدير كون الحمل ذكزين و انفصاليهما حين كما ذكرنا، فيما إذا طلب الوارث نصيبه الذى يصيبه قبل الانفصال، و إلا فله الانتظار و عدم المطالبة بنصيبه إلى أن يتبين الحال.

(مسألة ١٥٤٦) إذا تولد الحمل و كان حيا فى آن ثم مات، كان نصيبه من الإرث لوارثه.

(مسألة ١٥٤٧) لا فرق فى وراثته الحمل أو مورثته بعد انفصاليه حيا بين أن يولد لأقل من مدة الحمل أو لتامها. و كذا لا فرق بين أن تكون ولادته بسبب طبيعى أو غير طبيعى كضرب أمه مثلا فإنه فى جميع هذه الصور يرث و يورث. أما إذا خرج بعض الحمل حيا و صاح مثلا ثم مات قبل انفصاليه فإنه لا يرث لأن شرط الإرث الانفصال حيا.

(مسألة ١٥٤٨) إذا غاب شخص غيبه منقطع لا يعلم موته و لا حياته، فإما بالنسبة إلى زوجته فقد تقدم الحكم فى كتاب الطلاق، و أما بالنسبة إلى أمواله فيفحص عنه أربع سنين، فإذا لم يظفر به فالأقوى خلافا للمشهور بين المتأخرين أنه يقسمها من كان وارثا له بعد انقضاء أربع سنين بينهم خصوصا إذا كان الوارث صغيرا أو مجنونا، و كيفية الطلب و الفحص و ما يتعلق بهما كما تقدم فى الطلاق.

## الحجب

(مسألة ١٥٤٩) الحجب هو منع الوارث من نصيبه الذى كان يستحقه لولا وجود الحاجب. و هو قسمان: حجب حرمان، و هو أن يمنع الحاجب المحجوب من الإرث بالكلية، و حجب نقصان، و هو أن ينقص نصيبه عما كان له لولا الحاجب.

(مسألة ١٥٥٠) قد عرفت أن موجبات الإرث ثلاثة: نسب، و ولاء،

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٣٩

و زوجية، و أن لكل من النسب و الولاء طبقات ثلاث: فأما طبقات النسب فأولها: الأبوان بلا ارتفاع و الأولاد و إن نزلوا. و ثانيها: الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا، و الأجداد و الجدات و إن علوا. و ثالثها: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و إن علوا و أولادهم و إن نزلوا. و أما طبقات الولاء، فأولها ولاء العتق، ثم ولاء ضامن الجريرة، ثم ولاء الإمامة.

فاعلم أن الزوجين لا يحجبان حجب حرمان بأى وارث كان، فهما يشاركان كل وارث ذى نسب أو ذى ولاء من أى طبقه كان. و أما البواقي فذو النسب من أى طبقه كان يحجب ذى الولاء كذلك، فما دام أحد من ذوى الأنساب موجودا لا يصل الأمر إلى ذوى الولاء. و كل طبقه سابقة من ذوى النسب أو ذوى الولاء تحجب اللاحقة منهما، فمع وجود أحد الأبوين أو الأولاد و إن نزلوا لا يرث الإخوة و الأجداد، و مع وجود أحد الإخوة أو أولادهم و إن نزلوا أو الأجداد و إن علوا لا يرث الأعمام و الأخوال و أولادهم، و كذا إذا فقد ذوو الأنساب جميعا و انتهى الأمر إلى ذوى الولاء، فمع المعتق لا يرث ضامن الجريرة، و معه لا يرث الإمام عليه السلام.

(مسألة ١٥٥١) كما أن للنسب طبقات كذلك لكل طبقه مراتب و درجات:

فأما الطبقة الأولى: فالأبوان بلا ارتفاع مرتبة واحدة، لكن الأولاد لهم مراتب و درجات متنازلة، أولها أولاد الميت (البنون و البنات) ثم

أولادهم، ثم أولاد أولادهم، وهكذا.

و أما الطبقة الثانية: فلكل من الأجداد و الجدات و الإخوة و الأخوات مراتب و درجات، فمراتب الأجداد صعودا: الجد و الجدة ثم أبواهما ثم أجدادهما، وهكذا. و مراتب الإخوة و الأخوات و أولادهم: الأخ و الأخت، ثم أولادهما، ثم أولاد أولادهما، وهكذا. و أما الطبقة الثالثة: أى طبقة العمومة و الخؤولة، فلها درجات متصاعدة:

العم و العمّة أخ الأب و أخته، و الخال و الخالة أخ الأم و أختها، ثم عم الأب

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٤٠

و عمته و خاله و خالته، و عم الأم و عمتها و خالها و خالتها. و لكل منهم درجات و مراتب متنازلة كأولاد عم الميت و عمته و أولاد خاله و خالته و أولاد أولادهم متنازلين، و كأولاد عم أب الميت و عمته و خاله و خالته، و أولاد عم أم الميت و عمتها و خالها و خالتها، و أولادهم متنازلين.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن كل من كان فى المرتبة السابقة من كل طبقة يحجب من كان فى المرتبة اللاحقة من تلك الطبقة حجب حرمان، و بعبارة أخرى من كان أقرب إلى الميت يمنع الأبعد منه، فلا يرث مع الابن أو البنت ابن الابن و لا بنت الابن و لا بنت البنت. و لا يرث مع الأخ أو الأخت ابن الأخ و الأخت و لا بنتهما، و مع الجد أو الجدة للميت من جهة أبيه أو من جهة أمه، لا يرث جد أبيه و جدة أبيه و لا جد أمه و جدة أمه، و هكذا، و لا يرث مع العم أو العمّة أو الخال أو الخالة أولادهم، و لا يرث مع أولادهم أولاد أولادهم، و لا يرث مع عم الميت أو عمته أو خاله أو خالته عمّ أبيه و عمته و خاله و خالته أو أحد من أولادهم، و كذلك فى كل درجة كما يأتى.

(مسألة ١٥٥٢) قد عرفت أن الطبقة الثالثة أى العمومة و الخؤولة درجات متصاعدة، و لكل درجة مراتب متنازلة، فاعلم أن كل درجة سابقة على درجة عليا صعودا تتبعها مراتبها النازلة، فهى أيضا سابقة على الدرجة العليا، فكما أن العم و العمّة و الخال و الخالة سابقون على عم الأب و عمته و خاله و خالته، كذلك أولادهم و إن نزلوا سابقون عليهم، و كما أن عم الأب و عمته و خاله و خالته سابقون على عم الجد و عمته و خاله و خالته كذلك أولادهم و إن نزلوا سابقون عليهم. فلا يرث مع أولاد عم الميت و أولاد خاله و إن نزلوا عم أب الميت و خاله، و كذا لا يرث مع أولاد عم أب الميت و كذا لا يرث مع أولاد عمّ جده أو خاله، و كذا لا يرث مع أولاد عمّ جده أو خاله، و لا فرق فى الحكم المذكور بين العم و العمّة و أولادهما.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٤١

(مسألة ١٥٥٣) إنما يحجب من كان فى المرتبة السابقة من كان فى المرتبة اللاحقة و يمنع الأقرب الأبعد، إذا كانا من صنف واحد، و أما إذا كانا من صنفين فلا حجب و لا منع. و قد أشرنا سابقا إلى أن كلا من الطبقة الأولى و الثانية صنفان، ففى الأولى: الأب و الأم صنف، و الأولاد و إن نزلوا صنف آخر، و فى الثانية: الأجداد و إن علوا صنف و الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا صنف آخر. و أما الطبقة الثالثة أى العمومة و الخؤولة و أولادهم، فهى صنف واحد.

فعلى هذا يحجب الابن ابن الابن، و يحجب ابن الابن ابن الابن، و هكذا. و أما الأب و الأم فلا يحجبان الأولاد و إن نزلوا بمراتب. و كذا يحجب الإخوة و الأخوات أولادهم، و هم يحجبون أولاد أولادهم، و الجد الأدنى يحجب الجد الأعلى، و الأعلى بمرتبة يحجب الأعلى بمرتبتين، و لا يحجب الجد الأدنى أولاد الإخوة و إن تنازلوا بمراتب، و كذا الأخ أو الأخت لا يحجبان الجد مهما علا. و أما الأعمام و الأخوال فحيث أنهم صنف واحد، فالعم يحجب ابن الخال كما يحجب ابن العم، و كذا الخال يحجب ابن العم كما يحجب ابن الخال، و كذا ابن العم يحجب ابن ابن الخال كما يحجب ابن ابن العم، و ابن الخال يحجب ابن ابن العم كما يحجب ابن ابن الخال. و كذا العم و أولاده يحجبون عمّ الأب، كما يحجبون عمّ الأب، و الخال و أولاده يحجبون عمّ الأب كما يحجبون خال الأب.

(مسألة ١٥٥٤) في الطبقتين الأخيرتين يحجب المتقرب بالأبوين المتقرب بالأب خاصة مع تساويهما في الدرجة و المرتبة، و لا يحجب المتقرب بالأم خاصة، فالأخ و الأخت للأب و الأم يحجبان الأخ و الأخت للأب دون الأخ و الأخت للأم. و كذا ابن الأخ أو الأخت للأبوين يحجبان ابن الأخ أو الأخت للأب خاصة، و لا يحجب ابن الأخ أو الأخت للأبوين الأخ و الأخت هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٤٢

للأم، بل هما يحجبانها بسبق درجتها عليهما. و كذا العم للأبوين يحجب العمّ لأب فقط، لأن الأعمام و الأخوال من هذه الحثية في حكم صنفين. و كذا الخال لأبوين، يحجب الخال لأب.

و أما ابن العم و ابن الخال للأبوين فلا يحجبان الخال لأب بل هما محجوبان به، و كذا ابن الخال للأبوين لا يحجب العمّ لأب بل هو محجوب به، و ذلك لعدم تساوي الدرجة. نعم خصوص ابن العم للأبوين يحجب العمّ لأب خاصة. و هذه مسألة إجماعية خرجت عن الضابط المتقدم بالإجماع و المتيقن منه ما إذا كانت الصورة بحالها، فيعتبر فيه الذكورية و الوحدة و كونه بلا واسطة و عدم اجتماعه مع غيره من الزوج أو الزوجة أو العمّة أو الخالة، كما يعتبر فيه وحدة العم و كونه عمّا للميت لا عمّا لأبيه أو جده فصاعداً.

(مسألة ١٥٥٥) يحجب الولد مطلقاً الزوج و الزوجة عن نصيبهما الأعلى و هو النصف و الربع إلى الأدنى و هو الربع و الثمن، فإن للزوج مع عدم الولد للزوجة النصف، و للزوجة مع عدم الولد للزوج الربع، و هو نصيبهما الأعلى، و مع وجود الولد للزوجة أو الزوج يكون للزوج الربع و لها الثمن، فهو يحجبها حجب نقصان.

(مسألة ١٥٥٦) يحجب الولد و إن نزل ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو متعدداً الأبوين عما زاد عن سدسهما، فهو حاجب لهما حجب نقصان، حيث كان لهما مع عدم الولد للميت ثلثان للأب و ثلث للأم إن لم يكن للميت إخوة. و لا يحجب الولد الأبوين عما زاد على السدس في صورتين:

الأولى: إذا كان الولد بنتاً واحدة مع أحد الأبوين أو كليهما، فإن التركة تقسم بين البنت مع أحد الأبوين أرباعاً، فتأخذ البنت ثلاثة أرباع التركة، نصفها بالفرض و الزائد بالقرابة، و يأخذ أحد الأبوين ربع التركة، سدسها بالفرض و الزائد بالقرابة، و مع كليهما أخماساً فلكل منهما خمس.

الثانية: إذا كان الولد بنتين فصاعداً مع أحد الأبوين، فإن التركة تقسم

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٤٣

أخماساً: أربعة أخماس للبنات: ثلثان بالفرض و الباقي بالقرابة، و خمس لأحد الأبوين، السدس بالفرض و الباقي بالقرابة.

(مسألة ١٥٥٧) يحجب الإخوة الأمّ عما زاد عن السدس مع وجود الأب و عدم وجود ولد للميت، فإنه لو لم يكن للميت إخوة كان للأم ثلث بالفرض و للأب ثلثان بالقرابة، حيث لا فرض له مع عدم الولد، و إذا كان له إخوة كان للأم سدس و الباقي للأب بالقرابة.

(مسألة ١٥٥٨) إنما يحجب الإخوة الأمّ عما زاد على السدس بشروط سبعة:

الأول: وجود الأب، فإذا لم يكن و كانت الأم وحدها، كان لها المال كله، و لا حجب.

الثاني: أن يكونوا ذكراً، أو ذكراً و أنثيين، أو أربع إناث فصاعداً، فلا يحجب ذكر واحد وحده، أو مع أنثى واحدة، و لا ثلاث إناث. و الخشني في الحجب كالأنثى بلا فرق.

الثالث: أن يكونوا إخوة أو أخوات لأب و أم أو لأب خاصة، فلا يحجب كلاله الأم و إن كثرت.

الرابع: أن لا يكون فيهم موانع الإرث من الكفر أو الرق أو القتل، فلو كان كلهم أو بعضهم كافراً، أو رقا، أو قاتلاً للميت، لم يحجبوا.

الخامس: أن يكونوا منفصلين بالولادة، فلا يحجب من كان حاملاً حال موت أخيه أو أخته.

السادس: أن يكونوا أحياء حين موت المورث، فالإخوة الذين ماتوا قبل موته لا يحجبون الأمّ عما زاد عن السدس، بل لو اقترن موتهم بموته أو اشتبه تقدمها و تأخرها لا يحجبون أيضاً، فلو غرق ثلاثة إخوة و ماتوا جميعاً و لم يعلم تقدم موت بعضهم على بعض، لا

يحبون الأم عما زاد عن السدس، و ترث الأم الثلث عن كل واحد منهم بلا حجب، إذا لم يكن لهم ولد، و الباقي للأب.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٤٤

السابع: تغاير الأم مع الإخوة، بأن لا تكون الأم أختاً لأبيهم و إلا فلا تحجب، كما يمكن فرضه في وطأ الشبهة و في المجوس، حيث يمكن أن تكون أمهم أخت أبيهم.

(مسألة ١٥٥٩) يختص حكم الحجب بالإخوة، فلا يحجب أولاد الإخوة و لا يقومون مقام آبائهم في هذا الحكم، و إن قاموا مقامهم في الإرث في طبقتهم.

(مسألة ١٥٦٠) عرفت أن الوارث إما أن يكون ذا فرض أو لا، فإن اتحد الوارث و لم يكن له فرض كان الإرث كله له بالقرابة، و كذا إن كان ذا فرض إلا أنه يرث مقدار فرضه بالفرض و الباقي بالرد بسبب القرابة، كما إذا انحصر الوارث في بنت واحدة فترث النصف بالفرض و النصف الباقي بالقرابة، أو انحصر في بنتين فصاعدا فيرثن ثلثين بالفرض و الباقي بالقرابة.

و كذا لو انحصر الوارث في أم فإنها ترث الثلث بالفرض و الباقي بالرد بالقرابة، و كذا غيرها من أصحاب الفروض إذا كانت التركة زائدة على الفريضة و كان الوارث منحصراً فيه و وارثاً بالقرابة. و أما الوارث بالسبب كالزوج و الزوجة فلهما حكم آخر.

(مسألة ١٥٦١) إن تعدد الوارث، فإن كانوا كلهم ممن لا فرض لهم، يقسم المال بينهم بالتساوي أو التفاضل حسب حكمهم، و إن اجتمع ذو الفرض مع غيره، يأخذ ذو الفرض فرضه و يكون الباقي لمن لا فرض له، كما إذا اجتمع ابن مع أب أو أم، أو مع كليهما، يأخذ كل منهما السدس و الباقي للابن، أو اجتمع زوج أو زوجة مع أب و أم و لم يكن ولد، فيعطى الزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى أي النصف أو الربع، و تعطى الأم الثلث مع عدم الإخوة الحاجبين، و السدس مع وجودهم، و الباقي للأب. و كذا لو اجتمع أحد الزوجين مع الأب وحده، يعطى نصيبه الأعلى، و يكون الباقي للأب.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٤٥

(مسألة ١٥٦٢) إذا تعدد الوارث من طبقه واحدة من ذوى الفروض و لم يكن معهم من لا فرض له، و تساوت الفروض و استوعبت التركة و لم تزد عليها و لم تنقص عنها، توزع التركة على الورثة بإعطاء كل ذى فرض فرضه، و ذلك في ثلاثة فروض: الأول: بنتان فصاعدا مع الأبوين، فيكون ثلثان للبنتين و ثلث للأبوين.

الثاني: زوج مع أخت واحدة للأب أو للأبوين، فيكون نصف للزوج، و نصف للأخت.

الثالث: المتعدد من كلاله الأم مع أختين فصاعدا لأب أو لأبوين، فيكون ثلث للكلاله و ثلثان للأختين فصاعدا.

تم المجلد الثاني من هداية العباد و الحمد لله رب العالمين.

كلبايجاني، سيد محمد رضا موسوي، هداية العباد (للغلبايجاني)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ و أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ وَ لِهَذَا سَيَسَّ مَعَ نَظَرِهِ وَ دَرَايَتِهِ، فِي سَنَةِ ١٣٤٠ هِجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٣٨٠ هِجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ)، مَوْسَسَةٌ وَ طَرِيقَةٌ لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بَلْ تُتَبَّعُ بِأَقْوَى وَ أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصهبان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ هجريّة الشمسيّة (= ١٤٢٧ هجريّة القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعته ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيه و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان " و مفترق "وفائي" / "بنايه" القائمة "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ هجريّة الشمسيّة (= ١٤٢٧ هجريّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحبَ هذا البيتِ (المُسمّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلِّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

